الثالث ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول الجاني الفاني اسير الآمال والاماني محمد حسن بن محمد الجابلقي
ان هذا هو الجزء الثاني من كتابنا الموسوم بذرائع الاحلام الى شرائع الاسلام نسأل الله تعالى ان ينفعنا به
وينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون انه هو البر الرحيم
والواجب منه ستة غسل الجنابة والحيض و
الاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات
هذه العبارة تضمنت امرين احدهما منطوق الكلام وهو كون ما ذكره من الاقسام واجبا وهذا هو الذي
حكم به الاكثر خلافا للسيد المرتضى رحمه الله فقد حكى عنه في شرح الارشاد والمصابيح القول بالاستحباب وعن ظاهر
كلام الشيخ ره في ... وجود القائل بذلك قبل السيد رحمه الله قال وعد بعضهم ان ينسب ... من اخبار
المرتضى انتهى ويدل على الوجوب اخبار كثيرة معتبرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال لا اذا مسه بحرارته ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي
يغسله يغتسل قال نعم فانه مفهوم وعدم الزيادة على الستة وهذا ما ذهب اليه الاكثر خلافا للسلار وقد
في المراسم حيث جعل الواجب على بعض اضربه وجعل السابع غسل من تعمد ترك صلوة الكسوف وقد
انكسف القرص كله وزاد بعضهم على الستة غيره وجعل بعض الاغسال المندوبة من الواجب كغسل من سعى الى
مصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه
اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني
يعني ان السبب الاول هو الانزال لذلك اتفق العلماء كافة على ان الجنابة سبب في الغسل والقرآن الكريم ناطق
بذلك قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واجمعوا على انها تحصل بامرين احدهما انزال المني مطلقا ولا
فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأة كما صرح به جماعة حاكين عليه الاجماع خلافا للصدوق في المقنع حيث قال
واذا احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها غسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء انتهى
ويدل على ما حكم به الجماعة نصوص كثيرة ربما ادعي تواترها منها صحيحة عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى
في شيء الغسل الا في الماء الاكبر والظاهر ان المراد بالماء مطلق الماء الخارج من الانسان كالمذي والودي
اذ لو اريد مطلق ما يخرج من الانسان لزم تخصيص العموم بالحيض والنفاس والاستحاضة ولو اريد ما هو من الاحداث لزم
تخصيصه بالموت ومس الميت ومنها ما رواه الكليني والشيخ ره عنه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي صحيحة ابن بزيع قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم وما رواه الكليني في الصحيح والحسن على الخلاف
عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وقد سئل
عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وفي صحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل اعليها غسل قال نعم وفي صحيحة عنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فرجل يرى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس

علم

علي غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ثم ههنا روايتان ربما يتوهم منهما في بادي النظر خلافه
خلافه فمن هذه الاخبار احديهما موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في المنام حتى يجد
ما يجد ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته والاخرى ما رواه ايضا
ايضا في الموثق عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه
وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم لكنهما معارضان لما ذكرنا من الروايات المعتبرة ويحتمل ان يكون ذلك من احتمال
لواحد منهما واحد فيقبل ... واما الصدوق ره فقد نقل ان استند الى الخبر الذي يجيء منها صحيحة محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها
الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها
فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب
عليها الغسل امنت او لم تمن وهذه الرواية تعطي ان الحكم كان مما يبلغ الحال اليه وقد قال حتى انه سئل عن ذلك عمر بن يزيد
ويعني عمر بن يزيد ورواية عبيد بن زرارة المشتملة على علة الحكم قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها
الرجل قال لا وايكم يرضى ان يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او زوجته او واحدة من قرابته قائمة تغتسل فيقول
اختلفت وليس لها بعل ثم قال لا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة ووضع ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل
ذلك لهن ولكن كانت هذه الاخبار مخالفة لما عليه جميع الاصحاب وصار ضعيفا لما هو اكثر منها واقوى وجب
طرحها او تأويلها وقد تكلف جماعة لتأويلها فحملها على محامل بعيدة واحسن ما قيل في توجيهها ان احدهما حملها على انه لم
لم يخرج منها من فرجها بل بقي في اثناء الطريق منها فيستقر في رحمها ولا يخرج من فرجها وثانيهما ما ذكره في الجواهر
من ارادة اخفاء هذا الحكم من النساء لكي لا تتخذه علة كما اشار اليه بعض الاخبار الدالة على وجوب الغسل عليها كصحيحة
اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن بذلك
فيتخذنه علة الى ان قال ومن المحتمل العمل بهذه الرواية لكان صحتها وموافقتها للاخبار فيجري ... بذلك و
يخص بها ما دل على تعليم الجاهل بالحكم لكنه بعيد جدا ثم يحتمل تنزيلها على كراهة التحديث بذلك على تقدير الثاني
ويحتمل ان يكون من التحديث المتقدم ولم اعثر على من تعرض لما دل عليه هذا الخبر من هذا الحكم في كلام احد من الاصحاب
المتقدمين انتهى ولكن لا يخفى بعدهما اما الاول فلكونه دعوى علم يستغرب منها في رحمها بنية على الحدس والتخمين
بل بمقتضى العادة عدم صحتها لان المني والدم ونشأتها الاخرى جاريين من الاصلاب فينتشر في القرار بل
انه لحرارة الصلوة يجمع المني المتولد منه اذا وقع التخلق ويبقى في الرحم ثم انما يستقر المني الذي هو منشأ الولد
فيتخلق ودم البقية الباقية بعد ثم قد قيل ما ... واما الثاني فلا يحتمل الحكم وطلب اخفائه عن موضع يجب بيانه
بقي ولا فرق في ذلك بين اطلاق الآراء وغيره وذكر اهل الخبرة ان جعل الحكم حكم اطلاق يسلك على علم ذلك الحكم
شأنه ويسر في علم المتعلمين مضاهاة لما في الرواية يمكنها الاخفاء بعنوان التخفيف والتربيع في الاكثر
لا تبالي من ترك الغسل والصلوة اولا تأتي بها حينئذ اعلم ان الانزال لا يتحقق بانتقال المني من محله ما لم يخرج

٧ مالك نقول ٤

من المخرج المعتاد مطلقا ذكرا كان او انثى كما عرفت بالاخلال للاصول والعمومات وبعد فرد خروجه من غير مناطا للاحكام ويورث
الجنابة ويترتب جميع ما يتعلق بها من احكامها الا ان في ذلك بين كون الخروج نوما او يقظة ولا بين كونه بشهوة او غير
شهوة بدفق وقوة او بغير ذلك في حال الجنون او العقل او السكر او غير ذلك بالاخلاف فيه لعدم مدخلية كون الخارج
منيا واما اعتبار ما ياتي من الامارات فانما هو بالنظر الى حال الشك في كون الخارج منيا او غيره ثم انه ان خرج المني
من المخرج الطبيعي فلا اشكال ولا خلاف في سببيته للجنابة وترتب الاحكام عليه وان خرج من غيره فهل يعتبر الاعتياد او لا
او يفصل اقوال احدها اعتبار الاعتياد قال العلامة في التذكرة ولو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد
وعدمه وقال في الذكرى لو خرج المني من ثقبة اعتبر الاعتياد والخروج من الصلب فلا دونه ومن فحوى هذه عملا بالعادة انتهى
وهذا القول لم يعلم قائله ولكن كنت لا تمام بالعمل بالاصل وحمل اطلاق الاخبار والفتاوى على المتبادر وهو المعتاد
ثانيها عدم اعتبار الاعتياد قال في التذكرة لو خرج المني من ثقبة في الذكر او الانثيين او الصلب وجب الغسل انتهى
وقال في نهاية الاحكام ولو خرج المني من غير الطريق المعتاد كثقبة في الصلب او في الخصية او الذكر فالاقرب ثبوت
حكم الجنابة لعموم الماء من الماء ويحتمل العاقر بالغائط الخارج من غير المعتاد فان اعتبرنا هناك المعدة
فالاقوى اعتبار الصلب هنا فقيل ان خرج من الصلب انتهى وعن المنتهى انه قال قال الشيخ لو خرج المني من ثقبة
في الاحليل غير المعتاد او في خصيته او في صلبه فالاقرب الوجوب انتهى وربما استظهر هذا القول من اطلاق
عبارة المصنف هنا وحكي عن فخر المحققين انه احتمل هذا القول في الايضاح معللا بالنبوي الماء من الماء
وبقوله سبحانه من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب يجعل عزوجل من الصلب فاذا خرج من ثقبة فيه لم يتغير
اسمه ولا اعتاده فلا يتغير حكمه واورد عليه شارح الكفاية بان النبوي ضعيف الدلالة والسند مع علم انصرافه الى الافراد
اليه وبالغلبة مخالف للاصول والاية لا دلالة لها على المدعى وغيره فانها دلت على ان الانسان خلق مما يخرج من بين الصلب
والترائب لا على ان مدار حصول الجنابة على ماذا والا لزم تحققها وان لم يخرج ولم يقل به احد بل لم يحتمل احد فقوله لم
يتغير اسمه ولا محله ليس في محله فان الاسم والمحل جميعا او احدهما لم يكن مناطا للحكم لا شرعا ولا وضعيا فلا
لا مانع لها ولا يخفى ما فيه مما ذكره اولا فلان ظهوره لا انكار النبوي لا باس به وغايته انما ضعف سنده لكنه عبارة
اخرى عن صحيحة عنبسة فلا يبطل الحكم وان كان الاستثناء اليه لولا ما قلناه غير صحيح واما ما ذكره في رد الآية فلان المستدل
اراد بها تمييز الصغرى لان الموجود في الادلة دوران الحكم مدار الانساء والانزال المراد به انزال المني وخروجه فاراد
بيان ان ما يخرج من الصلب يصدق عليه انه خرج ولم يرد بيان ان حكم الجنابة في الاية ثالثها التفصيل بين
ثقبة الاحليل والخصية والصلب وبين غيرها بعدم اعتبار الاعتياد في الثلثة الاول واعتباره في الاخير قال
المحقق الثاني انه لو خرج من غير الثلثة المذكورة في المنتهى فاعتبار الاعتياد حقيق بان يكون مقطوعا به وسنده
اطلاق اللفظ يقتضي الحمل على المتعارف في الاستعمال والمتفاهم عند الاطلاق وهذا الخروج غير متعارف فلا
يحمل عليه اطلاق اللفظ الا ان يصير متعارفا ويبعد عزم حال المني بعادة كالخارج من غير السبيلين في انهما ما يوجب
البحر في شرح الكفاية حيث قال ولو خرج من غير الوضع المعتاد كثقبة في الاحليل والانثيين او الصلب لا يجب الغسل

الا اذا انسد الطبيعي او كان معتادا اما الاول فلا اصالة عدم شمول الاطلاقات له نصا وفتوى واجماعا
ولكن الاحوط الغسل مع عدم الاكتفاء به لما هو مشروط به ولو خرج من الطبيعي ولو في بعض الاعتبارات الغسل
للاستصحاب واما الثاني فلانه بانسداد الطبيعي يصير بمنزلته يصير غيره محلا للحكم الا انه لولا الاجماع عليه لكان
للنظر فيه مع التحصيل ثم بعد الاعتياد لا شبهة فيه انتهى وذكر فيه بعض الافاضل في كفاية الاعتياد في صدق
الاطلاق للفظ وحمل عليه قبل انسداد الطبيعي مع الخروج منه احيانا اشكالا حملا للاطلاقات على الغالب وعملا
بالاصل في غيره الا ان لا يصح منه اصلا ولتحقق الغلبة بتغير العوائد هو وهو ان الحكم مدار الموضوع الذي علق
عليه الحكم في الادلة وهو الانساء والانزال المراد به انزال المني قطعا وفي بعض العبارات خروج المني وهو مطلق فلا
فلا بد من دوران الحكم مداره ولا يتوهم ان المطلق ينصرف الى المعتاد كما وقع في كلام جماعة لانا نقول ان اعتبار المخرج
العارضي لصاحبه في الطبع لا يوجب خروج اللفظ اليه اذ كان العارضي لغير المعتاد خارج عن مورد العرف
كذلك المعتاد ضرورة انه اذا اطلق لفظ الانساء وما بمعناه انصرف الى خروج المني من المخرج الطبيعي الاصلي دون
العارضي المعتاد باعتراف فهم كيف يصح ان المراد بالمطلق ليس مورد الانصراف وان الحكم معلق على نفس الطبيعة الشاملة
للعارضي المعتاد وغيره كما في وقعه محله ويمكن ان يكون صاحب الجواهر يرجع فيه الى ما قلناه حيث قال
في رد ما حكيناه عن المحقق الثاني ما لفظه لعله لا يرجع لانه لذلك لا نسلم ان الدليل المعتبر المجموع
من الاطلاقات كقوله الماء من الماء ونحوه اذ لا تفاوت في شمولها للمني الخارج من الصلب وما فوقه وكيف يكون حقيقيا
بالقطع مع انك قد عرفت قوة القول بنقض الخارج مطلقا في الحدث الاصغر من غير فرق بين الخارج من تحت
المعدة وفوقها مع كثرة الاخبار الدالة هنا على تقييده بما انهم كون الخارج من الذكر والدبر وطرفيك الذين
انعم الله بهما عليك ونحو ذلك وحملناها هناك على كون المقام اوضح ومع التأمل فيما تقدم هناك يظهر لك قوة
القول الثاني وضعف ما تمسكوا به للاول من انصراف المطلقات الى الفرد المعتاد انتهى وانما نسبنا كلامه على ما
ذكرناه لانه لو لم يعتبر ذلك لم يبق فرق بين الموضوعين في الاطلاق وتقول الانصراف مع ومن شاهد ذلك قوله يشهد
بالانصراف في الجملة ولا يخفى عليك بعد ذلك كون الخروج مما فوق الصلب في غاية البعد هذا ثم انه لا فرق بين
الكثير منه والقليل ولو كان في غاية القلة بعد العلم بالخروج ولو شك في اصل وجوده على كل تقدير القلة او الكثرة
او الخروج لم يجب عليه الغسل للاصل ولو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ ولم ير منيا لم يجب عليه الغسل اجماعا
محققا ومنقولا في التذكرة وعن التحرير وحكي عن المنتهى دعوى اجماع كل من يحفظ عنه العلم عليه وهو مقتضى
الاصول وعدم تحقق الجنابة وما تقدم من حصر المحلل في خصوص الماء وما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الصحيح
كما في شرح الكفاية والحسن كما عن المنتهى وشرح الدروس عن الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده
قال ليس عليه الغسل وكان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس
عليه غسل وهذه الرواية تم الحكم بالجماع وغيره بحكم من انها الاستفصال اما رواية محمد رجل راى في منامه فوجد

اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا فقال ان كان مريضا فليغتسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه
نعم يطرح لمخالفتها للاجماع وكذا لا يجب الغسل لو استيقظ فراى بللا لصحيحة عنبسة المسئول عنها عن
ذلك مع رؤيته بعد قيامه من النوم بللا قليلا في طرف ذكره وكذا لا يجب غسل بدنه وثوبه للاصل والاجماع
وصحيح عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا اصلاة لا يجلي
فيه ولو خرج بعد ذلك بمشي او حركة او غيرها لم يجب عليه الغسل ثم ذهب ليبول فاذا بماء كماء المني ولو رأى بللا
واشك في كونه منيا او غيره لم يجب الغسل للاصل وشك بالواحد عن كونه جنبا او جنابة الا ان يعلم الجنابة
اذا لم يحصل العلم من انتشار وكذا لو خرج مني الرجل من فرج المرأة للاصل ولما رواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء بعد الغسل قال لا يعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان
ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وفي شرح الكفاية هذا الحديث رواه المشايخ الثلاثة في الكافي والعلل
والتهذيب عن سليمان بن خالد وفي طريقه في غير الاستبصار حتى في التهذيب في موضعين عثمان بن عيسى
وفيه تركه فيكون صحيحا او يوافقه المختلف والحدائق وغيرهما ولكنهم لم يستوفوا … رواه احمد الاشعري عن
ابن مسكان ولم يشتمل بعيسى انما وروى الشيخ صحيحا آخر عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام مثل الحديث
السابق الا انه قال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل فعلى هذا يعلم انه لا يجب عليها الغسل الا ان تعلم ان الخارج انما هو
منيها وحده او مختلطا بمني الرجل فلو علمت انه من منيه او شكت … بذلك وكذا اطلق ابن ادريس
عادتها الغسل اذا رأت بللا علمت انه مني … ان اراد غير ما اذا علم انه من الرجل وفصل العلامة في نهاية الاحكام
بين ذات الشهوة … الى علمه بخروجه عن
الثانية فقال ولو اغتسلت من الجماع ثم خرج منها المني لزمها الاعادة بشرطين ان تكون ذات شهوة بخلاف الصغيرة
التي لا شهوة لها وان تقضي شهوتها بذلك الجماع لا كالنائمة والمكرهة لغلبة الظن معها بامتزاج منيها بمنيه
فاذا خرج المختلط فقد خرج منيها اما الصغيرة والمكرهة والنائمة اذا خرج المني منها لم يلزمها اعادته لان الخارج مني
الرجل وخروج مني الغير من الانسان لا يقتضي جنابته انتهى والرعايتان المذكورتان تفيدان … عن بعضهم
اغتسالها ما لم تعلم كون الخارج منيها لان الاصل في الخارج من المكلف ان يتعلق به حكم الى ان يتحقق المسقط
وتنزل الاصل المدعى لا مستند له والمتعلق الذكر بالغسل لو شكت في الاختلاط لا الاختلاط المظنون و
في المعتبر مني الجنابة … من المجيء بعدم الوجوب بالوجاء معها فيما دون الفرج فانزل فدخل ماؤه
الى فرجها ثم خرج ولو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع او غيرها فقد كان الاقرب وجوب الغسل مع التحقق
واحتمل العلامة في النهاية … لان المني دم في الاصل فلما لم يستحل الحق بالدماء انتهى وقد يقال
ما قرب في الذكرى حيث قال لو خرج بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب الوجوب تغليبا للخواص ثم قال وعدم
العدم ان المني دم في الاصل فلما لم يستحل الحق بالدماء انتهى وقال في شرح الكفاية ولو خرج على لون الدم فاما ان يكون
حاملا للدفق والفترة ومقارنة الشهوة جميعا او بعضا او متصفا بما في غير الاصفر لا يجب الغسل للاصل ولانه شك

وتحول

في شمول الاطلاقات له لو لم يكن عدمه ظاهرا اذ المدار على صدق الاسم والشك فيه شك فيه ومن علم انصراف
الاطلاقات الى … والسماع كون المني في الاصل دما فيمكن ان يستحيل بعضه فيلحق بالدماء ويستشكل في صدق اسمه
ويتردد فيه الوجوب والعدم في النهاية والمختار انه ان حصل القطع وجب الغسل بلا اشكال والا فمع صدق
الاسم عند اهل العرف لعدم اطلاعهم على ما قلنا وصادفوا منشأه مجرد فيتوقف الكلام في ان المني اسم لما هو
ابيض ام هو اسم لماء مخصوص يكون في الغالب ابيض وقد يكون اصفر وقد يكون احمر والحق هو الثاني ثم ان
المشهور ان خروج المني من غير مخرجه جنبا وجب عليه الغسل اجماعا وهذا هو المعتمد المتفق انما الكلام فيما علاه فقد يقال
انه على القول باعتبار الاعتياد في المخرج لغير الطبيعي لا يحكم بجنابته الا بالخروج من الفرجين او من احدهما وانما على
القول بعدم اعتباره فانه يحكم بجنابته بمجرد الخروج من احدهما ومثله الممسوح اذا كان له ثقبتان هذا كله على تقدير
كون المني له منفذا طبيعيا واما ان قلنا بكونه طبيعيا فنقول انه لا ريب في كونه مكلفا وليس مهملا فان الاجماع
… على … الفقهاء … لحكمه في الموارد الكثيرة وبعد ثبوت التكليف فيه … عليه حكم الاطلاقات
الغير المختصة بلفظ الرجل ولا لفظ المرأة كقوله الماء من الماء وقوله انما الغسل من الماء الاكبر ومعلوم انه مع خروج
المني من احد فرجيه يتعلق به حكم الاطلاقات المذكورة … فانحصل ما نحن فيه وكان اذا انفقا يثار به الشهوة وفتور
الجسد … وان كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب
هذه العبارة تتضمن مسئلتين الاولى ان الصحيح اذا علم خروج المني منه ولو اشتبه عليه حال الخارج انه مني او
غيره اعتبر بالدفق والشهوة وفتور الجسد بعدهما وما اعتبار هذه الثلاثة فهو المشهور في هذا الكتاب وعليه
جماعة واكتفى في النافع بالدفق وفتور الجسد والذكرى في القواعد بالدفق والشهوة ومثل النهاية والوسيلة
الاقتصار على الدفق فقط ومن الجامع اعتبار صفات ثلاثة ليس شيء منها ما ذكره المصنف حيث قال العلامة مني الرجل
بياضه وثخانته وريحه ريح الطلع رطبا وريح البيض جافا وقد يخرج رقيقا اصفر كمني المرأة لعلة ويخرج
محمرا اذا اجهد نفسه انتهى وفي التذكرة اعتبر باستصحاب اللذة وفتور الجسد … ولو شك في ان الخارج
مني اعتبر باستصحاب اللذة وفتور الجسد لا بمبادى الصفات الاخر في الغالب مع الاشتباه بسند الى ما تقول
الكاظم … وان لم يجد شهوة ولا فترة فلا باس انتهى وظاهره ان مراده بالصفات مطلق صفات المني …
ما وجد في الاخبار وفي كلمات الاصحاب … الخصوصية من البر استفاد مما
على … وقال في نهاية الاحكام ولمني الرجل خواص الاولى الثخانة والبياض والثالثة الكثرة والعجين ما دام رطبا
فاذا يبس اشبه رائحة بياض البيض والثاني التدفق بدفعات … والتلذذ بخروجه ويعقبه ضعف
وفتور البدن وانكسار الشهوة ومني الرجل غالبا ابيض ثخين ومني المرأة غالبا رقيق اصفر وقد يبيض لقوتها
الرجل وقد يباينه في الخواص … المرأة … انتهى وقال الشهيد في الذكرى وله خواص اربع خروجه
بدفق ودفعات قال الله تعالى من ماء دافق ومقارنة الشهوة له وفتور الجسد … ورائحة
رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا ومن بياض البيض جافا ومني الرجل الثخانة والبياض …

فيها الوذي ولمني المراة الصفرة والرقة وتبارك فيهما المذي كل ذلك حال اعتدال الطبع انتهى وهو موافق لما ذكره
في نهاية الاحكام وما اشير في تفريع العلامة بالشك لان الرجل استضعاف فتور الجسد وانكسار الشهوة قبلا في اللذة
فلا يسقط عنده عن درجة الاعتبار هذا وينبغي التعرض هنا لامرين الاول انه لا اشكال على الظاهر في الرجوع
الى العلامات المذكورة في الجملة عند الاشتباه وان لم تفد يقينا بكونه منيا بمعنى ان كل من اعتمد على شيء من العلامات
اعتمد عليه حتى في صورة عدم افادة القطع بل ربما يظهر من بعض المتاخرين استظهار الاصحاب عليه واحتمل بعض
من تاخر عنه ان استظهاره ذلك مبني على انه لم يستظهر الخلاف من بعض قدماء الاصحاب حيث انهم علقوا الحكم على
خروج المني مع عدم ذكرهم الرجوع الى هذه العلامات عند الاشتباه فلذلك لم اعثر على ما يستظهر ذلك من احد
منهم ولا من نقل خلافا فيه لكن قد يظهر من التامل في عبارة السرائر عدم اعتبار هذه العلامات على السلم بكونه
منيا حيث انه حكم على الشيخ رحمه الله اعتبار الشهوة بالنسبة الى المريض ثم اما حصل له ان المدار على المني فلا فرق
بين الصحيح والمريض في ذلك الا اني عرضا ما نقل خلافا في المقام اتفق ان الثاني انه كما وقع الخلاف في
خصوصيات المميزات المعتبرة واعدادها كذلك وقع الخلاف في انه يعتبر مجموعها او يكفي وجود واحد منها فالذي
استظهر من غير واحد من عبارة المنتهى هو اشتراط اجتماع الثلثة وانه لا يكفي الاعتبار بواحد منها وكذلك كلام
عليه ما ذكره في نقل الشيخ من قوله ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب فانه متعلق بالجملة الشرطية الاولى
دون الثانية ولهذا قال الفاضل في تعليقه قد يفهم منه ان بعض الخواص الثلث غير كاف في الحكم بكونه منيا فان
ما ذكره هنا هو فتور الجسد المنتهى وبظاهره لكن من العلامة حيث استند الى قول الكاظم (ع) وان لم يجد شهوة ولا
فترة به فلا باس وكذلك النهاية في الذكرى حيث قال ربما سقط المني انما هو مع الاشتباه فلو تيقن المني
فلا عبرة بها الى ان قال وانما مع الاشتباه يعتبر الصفات لخبر علي بن جعفر عن اخيه الكاظم (ع) ان لم يكن شهوة ولا فترة
فلا باس انتهى ولكن صرح المحقق الثاني في جامع المقاصد بكفاية بعضها حيث قال في شرح [illegible]
من خارج انتشر عن الدفق والشهوة هذه لهما انما اعتبرناه اعتبار الطبع وهو مشتملا ان ترجح ولو تجرد عن
بعضهما فانما يكون لعارض وهو مسموع او يوجد لبعض وان كان هو الاعتبار كافيا ومنتشر عليه في المريض فانه
تجرد منتشر عن الدفق لعارض وهو ضعف القوة غير قادح لتعلق الحكم به انتهى قال في الكفاية في شرح العبارة
توقف الحكم بكون الخارج منيا على اجتماع الاوصاف الثلثة وليس كذلك شرطا بل انما ذكرها صاحبها الثلاثة غالبا
فلو اتفق انفكاك بعضها عن بعض كمن احتلم كما في المريض فان خروجه لما كانت ضعيفة لم يخرج منه المني بدفق
فالكفو فيه بالوصفين وربما كان ببرده الى قبل الخروج فتكفي الشهوة وحدها وقد صرح به بعض الاصحاب
ان احدها كاف فمتى انتفى انتهى وحكي بعض الاواخر عن بعض تحقيقات المحقق الثاني ره انه قال فيها
التحقيق ان اعتبار الاوصاف اللازمة للمني حصل كمثل في الدلالة على انه مني فان تخلف البواقي لا يكون
الا لعارض ومن اتى [illegible] الطبع واللذة بعد وجود [illegible] الدفق ان هذه الصفات انما تعتبر حال
اعتدال الطبع الى اخره ما حكاه عن جامع المقاصد وحكي انه ذيل هذه العبارة نفي الخلاف [illegible] عليه

وجوب

وجوب الغسل ثم هذا وحمله بعض ان الشيخ انما اخذ الحمل على اعتبار الاوصاف مجتمعة والحمل على بعضها صورة الاجتماع
والانفراد بعضها مع بعض نقل عن شرح الجامع المختصر لقوله علامة مني الرجل باستراه وعن نهاية الاحكام المشتملة
على قوله ولو لم تكن خواصه وقول الشهيد والخواص اربع وامثال ذلك وعلى هذا فالمرجع في رفع الاشكال
عن مورد المخالفة انما هو ما ورد عن اهل بيت الوحي سلام الله عليهم وهو صحيحة علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته
عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان
انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس ولكن ربما يورد على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين الاول ان
ظاهر هذه الرواية غير معمول بين الاصحاب وذلك لدلالتها على اشتراط الصفات المذكورة فيما يفرض كون الخارج منيا
ومعلوم انه مع تحقق كونه منيا لم يقل احد من الاصحاب باعتبار الصفات والجواب ان من جهة لفظ الحديث والاخرى
جهة معناه اما الاولى فان المحكي في الوسائل عن كتاب علي بن جعفر هو لفظ الشيء بدل المني في الاستبصار لبعض النسخ
المتاخرين حكي بعض الاواخر وان الموجود في بعض الاستبصار المني بل نحو ما لا اشكال واما الثاني فنقل اما
عن الشيخ ره ويحتمل بانه انما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني ولم يكن في الحقيقة منيا يعتبر هذه صفة شهوة
من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج ليس بمني وفي الوسائل حمله المني على ان المراد بالمني
بكونه الخارج يشتبه منيا بناء المسائل على الظن فجاء الجواب مفصلا لحكم واقعا لا وهم انتهى والظاهر ان ما ذكر جواب الى
شيء وهو ان الجواب على تفسير الشيخ لا يرتبط بالسؤال لابتناء المسائل على الخروج لاعتقاد وان تفسير البرهان لا
صاحب المنتهى لبيان الاشتباه على ما ذكره الشيخ الثاني ان قوله في آخر الحديث وان كان انما هو شيء الخ ينافي ما ذكر من
الاستدلال بها على ان نفي الواحدة يكفي في نفي الحكم بالجنابة الخ في اشتراط نفي الجنابة بنفي الفترة والشهوة معا
بل الحمل يقتضي بمفهومه ثبوت الجنابة عند فقد احد الوصفين فيكون مساويا لما دل صدر الحديث والجواب
بوجوه احدها دعوى التلازم بين الشهوة والفترة فيكون عطف قوله ولا شهوة لمجرد التأكيد فهي [illegible] اذ
انتفاء الفترة يستلزم انتفاء الشهوة فتامل ثانيها ان المتبادر الى الذهن من الرواية ان المذكور اخيرا انما هو بعض
ما يقتضيه مفهوم الشرط الاول والمبين بلفظ ينفي بمفهومه ومنطوقه كما هو واضح ثالثها ان الاقتصار مقتضى التمسك
بالاصل لان مقتضى الاصل هو ان الشك في الحدث ليس حدثا فيقتصر في الخروج عن هذا الاصل على ما تحقق
وهو اجتماع الاوصاف الثلثة فتامل فان هذا انما يكون متمما للاستدلال بالحديث على القول بكونها امارة
اذ لو علم بكونه منيا كان لا تم ترك التناقضين الى الاصل فيخرج الحال عن التمسك بالدليل الا الرجوع الى الاصل
فيحصل مما ذكرناه ان الاوصاف الثلثة خاصة مركبة بالنسبة الى الصحيح المزاج وانه لا يكتفى بواحد منها الا بعد علم لو
انه حصل القطع بكونه منيا من بعض الاحاد او الاثنين اعتبر القطع واما لو حصل الظن دل فيه الى كانت الاصول
من استصحاب الطهارة وعدم وقوع الحدث والبراءة من وجوب الغسل ما يرجع اليها اما في صورة الشك
فواضح واما في صورة الظن فلعدم العبرة به في الموضوعات المستنبطة الثالث ان المريض اذا علم بخروج المني منه يكون
الفتور بل جاز مع الخارج انه مني او غيره اعتبر بالشهوة والفتور عند المحقق وجماعة منهم العلامة في التذكرة خلافا

للنهاية والوسيلة والنافع والذكرى وغيرها فيكتفي بالشهوة وحدها والانحاء الموجودة في المسئلة ظاهرها على عدم
القول الثاني فما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما
فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ورواه الصدوق ثم الشيخ
صحيحا بتغيير يسير وما رواه الكليني والشيخ والصدوق في الصحيح عن زرارة او حسنة على الخلاف نظرا على رواية
الاولين ومسندا الى الباقر على رواية الثالث قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق
لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وهذه الرواية اخرى
وهي صحيحة معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا
ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل لكنها غير مقيدة بالشهوة ولا بغيرها من الاوصاف فيجب تقييدها بما تقدم
واما رواية محمد بن مسلم قال قلت للباقر رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال ان
كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه فانها تتضمن وجوب الغسل على المريض بمجرد وجود اللذة والشهوة
مع عدم رؤية شيء بعد انتباهه فيجب طرحها [illegible] لم يذهب اليه احد من الاصحاب ولم يرد [illegible]
في الباب [illegible] للاخبار [illegible] احسن [illegible] العلاء فتحصل مما ذكر ان المناط في المريض
انما هي الشهوة دون غيرها [illegible] المعتبر [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible] وبالعكس فاقتصر في الاخبار على ذكر احد المتلازمين عن الآخر [illegible]
[illegible] ما تقدم من المستلقي [illegible] الرجيع واما المرأة ففي المستند [illegible] اعتبار الفترة
في المرأة مع الشهوة وقال العلامة في نهاية الاحكام وهل يكفي الشهوة في المرأة ام لا [illegible] الاشكال
[illegible] الدفق [illegible] في المرأة ايضا [illegible]
ذلك ان الاظهر فيها الاكتفاء بمجرد الشهوة [illegible] عبارة [illegible] الاوصاف
المذكورة في المرأة ايضا والمختار هو الاكتفاء بالشهوة لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سئلت الرضا عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت
من شهوة فعليها الغسل والكليني والشيخ عن محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن عن المرأة تعانق زوجها
من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا
جائتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل والشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال
قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة و
تنزل الماء افعليها الغسل ام لا قال نعم اذا جائت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وعن
يحيى بن ابي طلحة انه سئل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت
عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها الغسل واما ما عن المعتبر ان امرأة

مثلث

سئلت رسول الله عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال لها اتجد لذة فقالت نعم فقال عليها مثل ما على
الرجل فانه يقيد بصورة الانزال بحكم الاجماع ومقتضى اطلاق مفهوم الشرطية لا دلالة على وجوب الغسل عند عدم تحقق
الشهوة كما ان ما عداها يقيد عليه الانزال من شهوة للغسل فينتفي الحكم [illegible] بانتفاء الجملة وهل الفرق
المريضة عن الصحيحة فيما ذكر مقتضى ترك الاستفصال في جميع الاخبار المذكورة عدم الفرق مع انها لو كانت ظاهرة
دلت على الاكتفاء بالشهوة وعدم اعتبار ما زاد على ذلك بالعموم لانها الادلة على اعتبار الشهوة بها
وان وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره التعبير [illegible] او وجد بللا اشتبه فانه
لا يجب عليه الغسل قطعا والاشتراك عبارة عن ان يلبسه هو وغيره ونستفاد هذا التفسير من الشيخ [illegible] حيث
قال واذا وجد الرجل في ثوبه منيا ولم يذكر وقت خروجه منه فان كان ذلك الثوب يلبسه هو وغيره فلا يجب عليه
الغسل [illegible] في النهاية [illegible] التفصيل بين صورتي الاشتراك وعدمه ان يكون رؤيته له بعد القيام من موضعه
قال فيه اذا انتبه فرأى على فراشه او ثوبه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك
فان كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل [illegible] وان كان مما يستعمله غيره وجب عليه الغسل انتهى
واختلف افهام الناظرين في كلامه فمنهم من استفاد منه التقييد بالقيام كالمحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال
فرق في ذلك بين ان يكون وجدانه بعد القيام او قبله مع حصول الاشتباه خلافا للشيخ فان اعتبار الاشتراك عنده
مشروط بوجدانه بعد القيام او قبله مع حصول الاشتباه خلافا للشيخ انتهى ومنهم من رده عليه [illegible] وجماعة [illegible]
[illegible] لا دخل للقيام في ذلك ومنهم من حمل ذكر القيام في كلامه على ارادة المثال [illegible] العلامة في
التحقيق انه لا ينافي تفصيل الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر هذا التفصيل مع القيام
لان الغالب عدم العثور مع عدم القيام [illegible] انتهى وكيف كان فلا عبرة بالقيام وعدمه والاختلاف حكم [illegible] و
ظاهر [illegible] النهاية [illegible] وهو [illegible] الحكم بصورة الاشتباه من النوم وهو [illegible] من عبارة النافع حيث
قال فيه ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به وصرح [illegible] الرياض بذلك [illegible] بعد
ذكر الموثقتين الذي بانه [illegible] الاقتصار على ظاهر مورده مما من وجد ان علمهما بعد الانتباه [illegible]
فيما خالف الاصل المتيقن من عدم نقض اليقين الا بمثله الوارد في الصحاح وغيرها المعتضد بالاعتبار وغيره على القدر المتيقن
من الروايتين فلا يجب الغسل بوجدانه عليهما مطلقا بل يختص الوجوب في الصورة المفروضة دون غيرها انتهى والظاهر
عدم اعتبار القيد المذكور فالحكم جار على تقديره وجوده وعدمه وان ذكره في الروايتين في سؤال السائل انما هو
من باب المثال دون الخصوصية كما ان ذكر الجسد والثوب في عبارة المعتبر انما هو من باب المثال فيجري الحكم في غيرهما كالفراش
على ما نص عليه الشيخ ثم ان مقتضى تقييد المعتبر بان لا يشركه غيره هو ان يكون الثوب مختصا وقد صرح في
القواعد بالاختصاص فقال واجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب [illegible] المشترك لكن يبقى الكلام في
مبنا الفرق بين الاشتراك والاختصاص فقال المحقق الثاني في جامع المقاصد يتحقق الاشتراك بكونهما معا دفعة
مجتمعين فيه كالكساء الذي يفترشان ويلتحفان به وكذا لو تناوبا وجعل صاحب النوبة وقال في تفسير الاخبار المذكورة

اى الثوب المشترك

الاشتراك

مختصا به او بذكر فيه عنوان على صورة الاجتماع فيه وان تعاقبا عليه اختصاص الحكم بصاحب النوبة وقال والد يتحقق
بان يلبساه معا او يناما عليه لا بالتناوب بل يحكم به لصاحب النوبة ما لم يعلم انتفاؤه عنهما انتهى وموافقتها كما ترى على
التفسير المذكور الا انه قال ولو كان الثوب مما ينام عليه فهل يحكم عليه بالجنابة على ذي النوبة ام لا الاظهر العدم
لجواز التقدم انتهى وذكر في المستند انه منهم من فسر المختص بما لم يحتمل ان يكون ما فيه من غيره والتحقيق ان لفظ
الاشتراك والاختصاص مما لم يتحقق وروده في اخبار المسئلة وادلتها وانما وقع لفظ الاشتراك في كلام جماعة من
الفقهاء رحمهم الله كالمصنف وامثاله والاختصاص في كلام العلامة ثم ان ما ذكروه من تفسير الاشتراك بالاجتماع ومن فسر
ما الاستدلال لان هذا اللفظ له مفهوم عرفا ولغة وهو صادق على ما لو تناوبا عليه بان يلبسه احدهما ساعة والاخر
ساعة اخرى او يلبسه احدهما ليلة والاخر ليلة اخرى وعلى هذا القياس وهذا مما لا مجال لانكاره وما ذكرناه الظاهر
افراد النقض والانسداد فيما لو لبسه احدهما ليلة والاخر ليلتين بل ازيد فليس لترجيح الامام من اهل العصمة
صلوات الله وسلامه عليهم وهو موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن
راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وموثقته الاخرى قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل
ينام ولم ير في نومه انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وهاتان الروايتان معتبرتا الاسناد وما ذكره
العلامة في المنتهى من ان سماعة فيه قول لان روايته منقطعة عند الاصحاب انتهى ولهذا اعترض المحقق الثاني عن
الاولى عند ذكرها بضعف السند سماعة وتعقبه بقوله اشكل الحكم فيهما او تقييدهما بالثوب المختص بالرجل وظاهر الفعلية
عرفا فتنطبق على ما لو كان مختصا به بحيث لا يلبسه غيره وعلى ما لو كان يلبسه هو مرة ويلبسه الاخر اخرى كما اذا كان
في نوبته ولا تصلح هذه النسبة الفعلية العرفية بالتفاصيل بينهما لو كان قد تعدد ولبسه الاخر فيه ذكر الاختصاص بعنوان
يريد به هذا الاختصاص الذي هو مورد الاستدلال على ما شرحناه ويريد بالاشتراك ما عداه على ما عليه التوجيه حتى يتميز ضابط
علم وجوب الغسل من كان قد لبس الثوب سابقا لكنه لبس بمثلبس به فعلا او يريد به خصوص صورة الاجتماع
نظرا الى انه حكم غير صاحب النوبة فدخل من ضابط وجوب الغسل لانه اذا كان صاحب النوبة متصفا بصفة الاختصاص
الثوب به يكون غير صاحب النوبة غير متصف بذلك بصفة فلا يجب عليه الغسل فيكون ذكر التفصيل لتحرير موضوعها
المشارك لغيره في الثوب بيان حال من لم يسلم حكمه من قضية الاختصاص على هذا ينبغي ادراج كل من ... المشارك
في الثوب الواحد في صورة وحدها لم يرفعها كون الثوب متبرعا اعتبر ملبوس لواحد منهما في تفسير الاشتراك ... وبه
ويتبين مما ذكرنا امور الاول سقوط ما ذكره في ... من استظهار عدم الحكم بالجنابة على صاحب النوبة وما ذكره
الجواهرية حيث استشكل في الاشتراك فيه على التهافت من جهة الحكم بالجنابة على صاحب النوبة وعدمه ثم قال الا انه
انه ينبغي عليه في هذا الحال انه ثوبه لانا نقول انه ما يحتمل الاضافة باد في ملابسة لكن حقيقتها خلاف ذلك
والا لوجب الحكم بجنابتهما معا حيث يجدان المني فيه ... وان كان في نوبة احدهما لصدق الثوبية على كل
منهما انتهى وجه السقوط ان الاضافة والنسبة الفعلية العرفية كما هي المناط موجودة في احدهما دون الاخر
فيختص بالقياس الى صاحب النوبة ان الثوب ثوبه دون الاخر الثاني سقوط ما ذكره بعض من اختار الحكم بجنابة

مطلب

صاحب النوبة من الغسل بانه لا يزاحم الحادث وسقوط ما افاده في الجواهرية في رده من كونها معارضة باستصحاب
عدم وقوع الحدث لاحتمال كونه من الشريك ووجه سقوط الاول ان احتمال تأخر الحادث من الاصول المثبتة فلا حجية فيها
كما حقق في محله ووجه سقوط الثاني انه لو فقد الاختصاص بما ذكرنا او لزمها باعتبار احتمال تأخر الحادث في نفسها لم يكن
وجه لصيرورة احتمال عدم وقوع الحدث منه معارضا لاحتمال تأخر الحادث لان الشك فيه يرتفع من مورد الاولى
بارتفاع الشك من مورد الثانية لان الشك في وقوع الحدث من صاحب النوبة مسبب عن الشك في تأخر الحادث
الثالث انه لا فرق في الثوب بين كونه مملوكا للعين لواجد المني فيه وكونه مملوكا للمنفعة باجارة ونحوها وكونه
المنفعة كالمستعار لكن في صورة تحقق الانتفاع على وجه يتحقق الاضافة والنسبة الفعلية العرفية ومن هنا يظهر
سقوط ما ذكره في الجواهرية حيث قال ان من المعلوم شمول اللفظ للمملوك العيني والمنفعي مع الانتفاع به فعلا
وعدم المشاركة فيه وهل يدخل فيه المستأجر والمستعار اشكال ينبغي الجزم بان المنحصر السلب عنه انتهى وجه السقوط
ان المستأجر والمستعار كما انهما متصفان بالنسبة الفعلية العرفية اليه كذلك انهما داخلين في موجبها ما يوجب الجنابة من الكتابة
داخلين في موجبها لا ريب فيها فلا وجه للاستشكال في التوقف فيهما انتهى الكلام في ثوبه ومواضع هذا الخلاف كما انهم في احدهما
فيما اخر في عنوان المسئلة وهو كون وجدان المني بعد الانتباه من النوم فمنهم من اعتبره كما عرفته من عبارة الشيخ في
النهاية ومثلها ابن ادريس في السرائر ومنهم من لم يعتبره كالمصنف في عبارة الكتاب انهما في الذكر على ما
قيل نفسه واحد به في كتاب ... وذكر في كتاب اخر كالشهيد فانه مع اعتباره التقييد به في النهاية ذكر في المبسوط كالمصنف
فانه مع تركه هنا اعتبره في النافع ومنهم من جعل حكم واجد المني مسئلتين في كتاب واحد فاعتبر الانتباه في احديهما
دون الاخرى كالعلامة في جملة من كتبه منها القواعد التحرير ولو استيقظ البالغ او من قارب من البلوغ فراى المني على
بدنه او ثوبه وجب الغسل وان لم يذكر النوم شيئا لو تحقق السبب وهو خروج الماء ولقوله في الرجل يجد البلل ولا
يذكر احتلاما يغتسل ولو راه من لم يقارب البلوغ بحيث لا يحتمل انه منه فلا يتحمل على انه من غيره حملا للظاهر
ولو استيقظ فراه بيده بثوبه لم يجب به الغسل لانه لا يوجبه لو خرج منه مستيقظا ولو وجد بللا لا يتحقق انه مني لم يجب
عليه شيء لتحقق الطهارة فلا ينتقض بالشك الحدث ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب عليه الغسل
عملا بالظاهر وهو لا اشتراك فيه انتهى وقال في التذكرة لو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ ولم ير شيئا لم يجب
الغسل اجماعا لان الصادق عليه السلام سئل عن ذلك فقال ليس عليه الغسل ولو راى المني على جسده او ثوبه وجب الغسل
اجماعا لانه منه وان لم يذكر الاحتلام لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يصيب في ثوبه المني بعد ما يصبح ... فقال يغتسل وقال
في ثانيها لو راى في ثوبه المختص منيا وجب عليه الغسل وان كان قد نام ما لم يشك في انه مني آدمي انتهى وعلى
المنتهى والتحرير ذكر المسئلتين في كتاب ... بعد تعليل الاولى بقوله لانه منه ولا اعتبار بالعلم بالخروج في وقته ثم
استدل به واتباعه خبر سماعة وهو موثقة سماعة المتقدم قال ... ثم فان المختص به وجب عليه الغسل ثم
استدل بعد تجليه على الاولى بقوله ... حملا للظاهر لانه لا يحتمل ان يكون من غيره انتهى وانت خبير بان ما ذكره ... لنقول
مع انه لا كرامة في الجمع بين تنافيات كلا انا نرى مختلفين في المشرب والمذاق لم يجمعهم مكان ولم يجمعهم زمان

نحو ما بيناه ان الحد بها وهي التي ذكرها العلامة او الادلة النص طائفة وان الثانية ليست كذلك وان من اراد
الحكم فيها الحكم الاول لانه لا بد من ضم مقدمة خارجية كدعوى العلم بان الانتباه من النوم لا مدخل له في الحكم ونحو
ذلك وقد اشار العلامة الى الفرق في عبارة النهاية حيث علل الاول بقوله لوجود السبب وعلل الثانية
بقوله عملا بالظاهر وهو الاستناد اليه وفي عبارة التذكرة مضافا الى ما افاده افراد الثانية بالذكر
وسياق الكلام بترك قيد الاستيقاظ في الثانية وزيادة قوله وان كان قد نزع نظرا الى ان الظاهر
منه انه قد وقع فصل طويل بين النوم والانتباه منه وبين رؤيته المني على الثوب بحيث كان اياما وليالي عديدة
وعلى هذا فلا وجه للتجشم بارجاع مؤدى احدى العبارتين الى مؤدى الاخرى فالاتم حمل كلامه على ما هو الظاهر
فيه ثم يبقى الاشكال في امرين احدهما ان النص في المسئلة الاولى مطلق بحسب ظاهر اللفظ شامل لما اذا حصل
العلم بانه منه مع الوطي بذلك وما لو شك فيه فهل يؤخذ باطلاقه او يقيد بما الذي صرح به في المستند
الثاني انه لم يعتد بذكر الموثقتين ومقتضى اطلاقهما انه لو كان موجودا على رجله وفخذه او ثوبه وان
احتمل كونه من غيره لكن بنعيم ان بما روايتي ابي بصير عن الرجل يصيب بثوبه شيئا ولم يعلم انه احتلم قال
ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فانهما خاصتين اذا لم يعلم انه منه بالاجماع فيكون النص فيهما مخصصا لهما
ولو قطع النظر عن خصوصيتهما فيتعارضان بالتساوي فيرجع الى الاصل ومقتضى ما ذكرناه ايضا وجعلهما
اخص منها باعتبار تقييدهما بذلك باطل اذ لم يقيد الموثقتان الا بالوجدان بعد الانتباه بل هم
سواء كان مع فاصلة مديدة اولا او الوجدان في الرواية ايضا يكون بعد النوم لانها الترك في قوله ولم يعلم
انه احتلم ولا محل لذلك والكفاية للاحتمال تقول يعلم انه احتلم فيتساويان ولو سلم تقييدهما بذلك
دونها فيتعارضان بالعموم من وجه لما ذكرنا من اختصاصهما بغير الغالب فرجع الى الاصل ايضا انتهى وفيه اولا
ان رواية ابي بصير غير معتبر لاشتراط الحجية فلا تصلح لتخصيص الموثقتين ولا المعارضة لهما وثانيا
ان ظهور الوجدان بعد الانتباه بالنسبة الى ما كان بعده مع فاصلة مما كان بعده بدونها لا وجه له
ضرورة ان السؤال في الاولى عن ثوب المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم ظاهر بل صريح في
عدم الفصل المعتد به عرفا واوضح منه السؤال في الثانية بقوله ينام ولم ير في نومه انه احتلم فيجد في ثوبه
فالوجه في تحصيل المراد من الموثقتين هو ان يقال ان السؤال فيهما مسوق للاستفهام عن ان خروج المني المجرد
حتى مع عدم العلم بوقت خروجه وعدم استشعار بسببه يوجب الجنابة ام لا اذ الواو المنهما الى الحكم بذلك
وان هذا الاستفهام من السائل انما هو بعد الفراغ عن العلم بكون المني منه لا من غيره ولما ذكرناه من السكت قيل
السائل في الاولى بقوله ولم يكن رأى في منامه انه احتلم وفي الثانية بقوله ولم ير في نومه انه احتلم والا
فكون المني مستوفى المفروض مما لا يثبت فيه احد من متعارفي الناس ومن هنا ترى العلامة حيث اطلق ذلك
في عبارة نهاية الاحكام بقوله لوجود السبب وهو خروج الماء وفي عبارة التذكرة بقوله لانه منه وان
لم يذكر الاحتلام وفي عبارة المنتهى بقوله لانه منه ولا اعتبار بالعلم بالخروج من وقته تنبيها على ان الاول انه

يعلم

يعلم بما ذكرناه وانه لا وجه لما ذكره صاحب الحدائق بقوله وظاهر كلامهما يعني الخبرين جواز الاكتفاء بالظن
هنا كما لا شهادة الحال ونقل التصريح بهذا عن الشيخ والفاضلين في التمهيد وغيرهم وعن التذكرة الاجماع عليه
انتهى لما عرفت من ان معنى الخبرين الذي هو خارج عن الاطلاق الذي ادعاه وعن الشيخ المصورة الظن ودون ان
اثبت العلامة الظاهر بحال انما هو في المسئلة الثانية التي ليست مورد النص وان [illegible] الاجماع في كلام
التذكرة انما ادعاه على اصل وجوب الغسل في المسئلة الاولى لا على العمل بالظن الشاق ان لازم ما ذكرناه عدم
الحكم بخروجه بالوضوء بعد الانتباه يكون المني منه او شك فيه للشك في مورد النص ودلالة ما لا يعلم
بعدم كونه منه ومع ذلك فلا بد فيما خرج عن مورد النص من الرجوع الى القواعد والادلة ومقتضاها عدم الحكم
بالجنابة لعدم اعتبار الظن في الموضوعات فيستصحب الطهارة ويعمل بما اتى البراءة من وجوب الغسل مع قطع
النظر عن الاستصحاب ويحكم بالطهارة في الصورتين الاخريين بطريق اولى وما ذكرنا من حمل المني على الظن
او الشك في كونه منه يعلم ما في كلام صاحب المنتهى من الحكم بوجوب الغسل على من رأى المني في ثوبه المختص به وشك
انه مني او مذي اذ قد يكون مني آخر فقطعا ومثله في انه غسل لا اشكال التفصيل بين اختصاص الثوب
واشتراكه لا يجري في صورة المسئلة وهذا لم يقيد العلامة بالاختصاص فيما السبب في ذلك المراد بثوبه
المذكور في الموثقتين انما هو ما كان عليه بعد الانتباه ومن حال النوم فلا يشترط في ذلك التفصيل
بما انهما انهم ذكروا في المسئلة الثانية انه لو وجد المني في ثوبه المختص به وجب عليه الغسل فان ارادوا صورة
حصول العلم بكون المني منه لم يكن اشكال في اصل الحكم من جهة انه خروج المني سبب للجنابة وقد حصل العلم
وانما يبقى الاشكال في شمول الحكم الفرق بين الثوب المختص والمشترك لانه مع حصول العلم بكون المني الخارج منه لا
مجال للتوقف في الحكم بالجنابة ووجوب الغسل ومع بطلان التقييد من رفع في كلام التقييد وبيت التفصيل
من فرق بينهما من حيث عدم صحة التفريق وان ارادوا صورة حصول الظن الشخصي او انه لما كان هذا الحال
من شأنه ان يفيد الظن كان يوجد معتبرا كما هو مقتضى تعليل نهاية الاحكام بالعمل بظاهر الحال والحكم بكشف
الانظر من التعليل بوجه من توجيه السؤال عن مستند الحكم وليس الا ان يقال الموثقتين باخذ ان المراد صورة
الظن الملحق بما هو اعم منها ومن صورة العلم نظرا الى اطلاقهما وان الانتباه بعد النوم لا مدخل له في الحكم
بالجنابة فيحذف هذا القيد ويلحقهما بالنسبة الى الظان بذلك ولا ابتح من الالتزام بان تخصيصهم الثوب
المختص بالذكر انما هو من جهة كونه سببا لافادة الظن فيجري حكم الجنابة في كل مورد نظن بوجود سببها فيرد عليه
ان ظاهر الحال لا عبرة به وان لم يكن حكم الثوب المختص المفروض في المسئلة الثانية مستفادا من الموثقتين
المذكورتين وكلاهما ممنوع اما الاول فلما عرفت من كونهما ناظرتين الى السؤال عن ان خروج المني مع العلم
بخروجه في وقته بعد الفراغ من الحكم بكون المني منه واما الثاني فلعدم الدليل على اعتبار الظن في الطهور
في هذا الموضوع ولا في غيره من الموضوعات فالوجدان بما لو وجد في بدنه او ثوبه او فراشه منيا فان

كان كل من الاخرين محتملا فان تيقن خروجه منه وجب عليه الغسل ولو كان خلافا ما يمكن ذلك فيغسل لوجود السبب
لان خروج المني موجب للجنابة وقد تحقق وان لم يتيقن فان لم يظن خروجه منه لم يجب لبقاء استصحاب الطهارة
وان ظن فقد عرفت من نهاية الاحكام وعن كشف الالتباس وجوب الغسل عملا بالظاهر ولكن الحق عدمه
وعدم لعدم الدليل على حجية الظن في المقام بل ينبغي الاستصحاب على ما هو الحق من جريانه في صورة الظن بخلافه ايضا
نظرا الى ان الشك في نوعهم لا ينقض الا باليقين عبارة عن خلاف العلم كما هو معناه في اللغة والعرف هذا
كله في الثوب المختص واما المشترك فالمشهور فيه ما عرفته في المختص فلا فرق بينهما ولكنهم اختلفوا فيه فعن النهاية
وانه هو الفصل بين القيام من موضعه فلا يجب الغسل وبين عدمه فيجب وعن جامع المقاصد التفصيل بين الاجتماع
والتناوب فالثاني يعلم فيه صاحب النوبة وبين التناوب الذي لم يعلم فيه صاحب النوبة بعد الجنابة وعدم وجوب
الغسل في الاولين وهو جوهر في الجواهر وحكي عن فوائد الشرائع وفوائد الارشاد والطالبية وفي التذكرة و
الارشاد ونهاية الاحكام والذكرى ان كلا منهما محكوم عليه بالطهارة فلا يجب عليه الغسل وحكي هذا القول
عن المعتبر والمنتهى وكشف الالتباس ومعالم الدين وغيرهما وعللوه بان كل واحد منهما متيقن للطهارة و
شاك في الحدث فيجري في حقه الاستصحاب المؤيد بالنصوص والاجماع على ان الشاك في الحدث لا يجب عليه شيء وقد اخرنا
الى ان هذا هو المختار ثم حكم جماعة كثيرة باستحباب الغسل عليهما لما عن شرح الدروس والذخيرة نسبته الى الاصحاب
لعل وجهه لا مرد الاحتياط واختلفوا فيما ينويانه فعن جامع المقاصد والطالبية والروض انهما ينويان الوجوب كما في
كل احتياط واستغربه بعضهم ذلك نظرا الى ان نية الوجوب بالغسل مع كونه مستحبا مما لا وجه له فحكم بانه لا يصح فيه الا
نية الاستحباب او مطلق القربة وعلله في الجواهر بانه لا منافاة بين نية الوجوب الاحتياطية واستحباب هذا
الاحتياط وهذا في شرح الكفاية لانه بعد استغرابه الاستغراب المذكور علله بان الاحتياط التام لا يحصل الا بنية الوجوب
وجواب ممن خلافه اعترض ثم قال انه يكفي القربة كما في كل عبادة على الاقوى بعد ذلك ينبغي الاقتصار على نية القربة
ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك هذا ما نقتضيه وذلك كله اما الاول فلان نية الوجوب في المورد الذي لا
يعلم وجوبه غير معقول وكيف يقصد اتيان الفعل لوجوبه وبعنوان انه واجب مع علمه بتصادقه بالوجوب في الجزم الا
بنحو سوى الاحتياط وهو محتمل كونه ما اراده واما الثاني وهو ما ذكره ذلك البعض فلانه ان اراد بالاستحباب الذي
حكم بانه ينوي الاحتياط المتعقب كون المراد مطلق الرجحان فلا باس به والا ان كان مراده استحباب الفعل بنفسه فالمنع
الوجوب الذي ذكره المحقق الثاني فلا وجه له اذ لم يجتمع ذلك بل هو مسلم عندهم واما الثالث فعن ما ذكره صاحب الجواهر
فلانه ان اراد بنية الوجوب الاحتياطية الاتيان به لاحتمال وجوبه فهو حسن لكن لا يدفع الاعتراض به على ذلك البعض لكون
استغرابه القول بالوجوب لكون مراده الجزم بالوجوب عند اتيان الفعل ولا يكون انتصارا للمحقق الثاني في ذلك
انه له وان اراد الجزم بالوجوب فهو غير معقول واما الرابع وهو ما ذكره صاحب الكفاية فلان الشك في عدم امكان نية
الوجوب مما لا وجه له لما عرفت من عدم معقوليته في المقام فرع ان الاول انه هل يكفي هذا الغسل من لو علم بعد
ذلك بانه هو الذي اتصف بالجنابة او انه يكفيه ما لم يتيقن الجنابة فاذا تيقنت وجب اعادته قولان اختار ثانيهما

المحقق

المحقق الثاني حيث قال ولو علم المجنب منهما بعد ذلك وجب الاعادة وذهب الى ما ذكره صاحب الجواهر حيث قال ولو تبين الجنب
كان مجزيا على الاظهر ولم يصرح احدهما بالحجة على ما ذهب اليه الا ان صاحب الجواهر جعل مقالة المحقق الثاني
معقولة وكانه لعدم الجزم بالنية في السابق وساغ لعدم امكان غيره اما مع الامكان فلا ثم اعترض عليه بانه
خلاف ما يظهر من الادلة وكلام الاصحاب مما يقتضي اصل مشروعية الاحتياط ثم اعترض على نفسه ثانيا بقوله على انه
يبعد تحقق ما قاله لو صل المقام الى مخالفة تمام الحدث فانه اما ان يكون ذلك الغسل رافعا له اولا فان كان الاول
ثبت المطلوب والا فلا معنى للحكم باستحبابه مع نية الرفع فيه واما القول بانه يرتفع الى ان يعلم بالجنابة فيعيد فلا يخفى
بناء على ... انتهى وما ذكره كاف في تقرير المقام فالوجه هو الاجتزاء بالفعل بنية الاحتياط الثاني ان علم وجوب الغسل
على واحد منهما واستند كل منهما الى استصحاب الطهارة فهل يقتضي سقوط حكم الجنابة عنهما حتى بالنسبة الى
كل فعل فيكون حالهما كحال الطاهر من سائر الوجوه او انه يسقط بعض احكامها بالنسبة الى كل واحد منهما
كوجوب الغسل وتحريم قراءة العزائم وتحريم المكث في المسجد الى ان يجوز لبثهما في المسجد معا وبظهر الثالث
والتمام كل منهما بالآخر وفي انعقاد الجمعة بهما في المسألة قولان احدهما الجواز قاله في نهاية الاحكام وفعل كل واحد
منهما الائتمام بصاحبه لوجد ذلك اليه وقال مع احتمال الاعادة صلاة المأموم وهذا القول هو ظاهر التذكرة وجمع
لانه قال فيها وفي جواز ائتمام احدهما بالآخر وشرط على الجمعة بهما قولان اظهرهما الجواز انتهى وحكي عن جماعة منهم
الشهيد في الذكرى حيث قال لو قلنا بسقوط الجنابة عن الجميع نظرا من القطع بجنب من التمسك على تكليف
مكلف بغيره وتظهر الفائدة في الائتمام وانعقاد الجمعة انتهى حجة القول الاول وجوه الاول انهما لو لم يكونا طاهرين
لم يسقط عن كل واحد منهما الغسل واجب الثاني ذلك فكان التمسك بالاستصحاب السالم عن معارضة باب العبادة وهو
حجة ظاهرة لانه ولا يكون التمسك بالاستصحاب من جهة كونه معارضا بمثله كما انما
نحن فيه مضافا الى ان تمسك المأموم هنا بالاستصحاب بالنسبة الى نفسه والى امامه يرفع المعلوم وانما التمسك بجهة
توجب بعد صحة كل منا الائتمين لما ما ذكره العلامة في نهاية الاحكام بقوله بسقوط حكم هذه الجنابة في نظر
الشارع اذ كل منهما الدخول في المساجد وقراءة العزائم انتهى والجواب اما عن الاول فانه بعد سقوط اعتباره الا في حق
المتشابهين وما في معناهما كمس كتابة القرآن فلا نسلم لانه لا دليل يشمل غيرهما اعني الائتمام عليهما وهو محل البحث
ان يدعي عموم السلب سقوط الاعتبار حتى في مثل المقام فهو مصادرة وما تقدم من الاشتراط خارج عن محل الخلاف لكنها
لمراد منكما بالاستصحاب وانما النزاع الموقوف بعضها على بعض انما شأن ان المقصود ما ثبت من الادلة اشتراط العلم
في الائتمام هو عدم علم المأموم بفساد صلاة الامام لا العلم بصحتها او وجود الجنابة وانما الائتمام فساد في صلاة
المأموم كما ان عدم علم الامام بجنابته يعتبر شرطا في صحة الائتمام ومعلوم انه يعلم الحال لا ينافي كون الجنابة ثم
هذا المقدار كما لا ينافي رفع الجنابة عن المأموم ومن هنا نرى الاصحاب من دون خلاف اعرفه بينهم يحكمون بجواز ائتمام
ثالث بواحد منهما في فرض وبالآخر في فرض آخر مع انه يعلم وقوع الائتمام بالجنب في احد الفرضين فانه لو كانت
الجنابة في الواقع مؤثرة في فساد الائتمام لوجب عليه اعادة احد الفرضين او قضاؤه بناء على الاكتفاء بالحكم

ان الصلوة من المأموم والامام انما تكون بالنية في حكم الطهارة

عن المنافرة المتعقبة وحاول الثالث التفصي عن ذلك بما يرجع الى كلمات الاصحاب ولم يجب عنه اصلا ان شرط الايتمام ان
كان هو الصحة الظاهرية الا انه انما يلزم الاذعان بصحته اذا لم يحصل العلم بخلافها والمأموم عالم ببطلان الايتمام اما بجنابته
او جنابة امامه بل الامام ايضا عالم بذلك فلا اثر لصحته الظاهرية مع علمه بالفساد واقعا وبالجملة يحرم على المأموم … بعد
صلوة الامام عن صحتها كما في الرابع ما ذكره صاحب … من انا لا نمنع حصول الحدث الاصغر عقيب الانزال … بتحقق
ولهذا لا يرتفع الاثر وهو وجوب الطهارة اجماعا ولكنا نجيب بان ذلك ينافي ما دل على … سبب الانزال الجنابة … شرط
لشرطها كما هو واضح حجة القول الثاني ما اشار اليه العلامة بقوله لان الجنابة لا تتعدد … وتوضيحه ما ذكره المحقق
الثاني في جامع المقاصد من ان سقوط بعض احكام الجنابة انما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم للمحذور وهو
منتف في موضع النزاع لتردد حال المأموم بين كونه جنبا او مؤتما بجنب … انما كان يلزم البطلان … وضابط ذلك
ان كل فعل لا يتوقف صحته من احدهما على صحته من الآخر ولو توقف صحته مع … منهما وما كان متوقفا … عليه
كصلوة المأموم او كونه لا يصح الا بهم كما في الجمعة اذا تم العدد بهما لا تصح المتوقفة في الاول صلوة المأموم
الذي يقع له الائتمام بالطهارة خاصة واما في الثانية فلا تصح الجمعة اصلا اذ اعلم الحال لعدد المصلين في الصلوة
من علم خاصة وكذا الحد الواجب وما عدا ذلك من دخولهما في المسجد … وقراءة العزائم كلت ونحوه … فيه
قطعا وان توهم بعض القاصرين انتهى وهذا القول هو الاقوى كما لا يخفى على من تدبر في جميع ما تقدم تتمة
قد عرفت مما قدمنا ان من انتبه من نومه ثم وجد في ثوبه المختص به ما علم انه منه وجب عليه الغسل كما هو مدلول
الموثقتين المذكورتين وكذا اذا وجد في ثوبه المختص بنا على ما عرفت من الكلام في اختصاص … العلم
جنابته في صورة الظن كل على مذهبه وانما الكلام في انه يجب عليه اعادة الصلوة ام لا فنقول قد وقع التصريح في موثقة
سماعة المتقدم ذكرها بقوله ويعيد كل صلوة … وان وجوب اعادة الصلوة في الجملة مما لا خلاف فيه ولا اشكال وعلى هذا
فيما اذا لبس الثوب بعدها فنام ثم استيقظ … وصلى فرضا او فرضين كالظهر والعصر ثم راى فيه المني
اشكال فيما يعيده من الفرض لعدم التباس فانه يعيدهما وانما الكلام فيما اذا تكرر منه الصلوة والنوم …
ولم يعلم … فالذي صرح به جماعة كثيرة هو انه يعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الاحتلام وقال في المبسوط
تعيد … من حكم الصلوة في ذلك الثوب وقد كان … وهو عالم بنجاسته … هذا فيما يرجع الى حكم
الثوب فاما ما يرجع الى كونه جنبا فينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من
جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل انتهى وحكي عن التلخيص انه يعيد ما صلاه من آخر غسل ونوم اما القول
الاول فالمراد به وجوب اعادة ما تيقن فواته ولهذا قال المحقق الثاني في شرح قول العلامة ويعيد كل
صلوة لا يحتمل سبقها انه يندرج في ذلك ما علم سبقه وما شك فيه فيعيد من آخر نومة انتهى ولذلك ايضا
اقتصر العلامة في التذكرة في التعبير على قوله فيعيد من آخر نومه الا انه عبر فيها … سبق الصلوة على الجنابة
فاستثناء من هذا الحكم الذي ذكره وكيف كان فهذا القول يشتمل … الا … ما علم سبقه على الجنابة يجب
اعادته ويدل عليه ما تقدم من انه قد حصل سبب الجنابة فيترتب عليه المسبب … اعادة الصلوة … الطهارة

شرطه وانتفى المشروط … فيما شك في صحته لا يجب اعادته … البراءة … بانه لا يحكم بعد
المحادثة الفراغ والشاعدم … المفيد واما القول الثاني فلم يصرح الشيخ ره بوجهه لكن استدل له بعضهم
بوجوه احدها ما ذكره في جامع المقاصد بقوله لانه بالنظر الى احتمال المتقدم يجب اعادة الاحتياط ثم قال ويرد
عليه ما تقدم الا ان يحمل على تغيب النوم الاخيرة … اذا لبس ثوبا ونام فيه ثم
وصلى … ايام … بعد الحكم بكونه … فان هذين الوجهين … على القول
وارده في الجواهر … الاستناد الى الاحتياط بعد ان صرح بانه الاوجه لقول الشيخ سواء قلنا ان الاحتياط
في مثل هذا المقام لا يقتضي الوجوب لرجوع الشك فيه الى التكليف دون المكلف به وقلنا بانه لا يقتضي
باعادة جميع ما وقع بين الغسل الاخير وبين رؤية المني لانه اذا فرض انه صلى بعد الغسل الاخير صلوة ثم
نام وفات تلك الصلوة تكون قد اتفقت في حال الطهارة قطعا اذ ليس فيها احتمال الوقوع في حال الجنابة
حتى يحتاط باعادتها وثانيا بانه اذا بنا الامر على الاحتياط استنادا الى الاحتمال فلا بد من اعادة ما وقع
من الصلوة قبل الغسل الاخير ايضا لقيام احتمال وقوعها في حال الجنابة من جهة احتمال تقدم الجنابة التي
خروج هذا المني المرئي بسبب … على الغسل الاخير ثم قال اللهم الا ان يدفع هذا … بان مراده
وجوب قضاء كل ما احتمل تقدم الجنابة عليه ويكون آخر الاعمال … وثانيها ما تمسك به
بعضهم مما في موثقة سماعة من الامر باعادة صلوته … الا بالاعادة صلوته التي
صلاها في حال الجنابة … على وجوب اعادة المحتملة وثالثها ان الاحتياط
في هذا المقام واجب من جهة تحقق الشغل اليقيني بالصلوة فيجب تحصيل البراءة اليقينية … اولا
بانه … القضاء لعدم تحقق الاشتغال بالنسبة اليه ولا بد في الحكم به من احراز الفوات ولم يتحقق
وثانيا بان الفراغ اليقيني … الشرعي والثاني حاصل هنا بحكم الشارع بصحتها ونحوها واما ما حكي
عن التلخيص فالظاهر ان مراده آخر غسل او نوم بعده فيعيد ما وقع بعد … الصلوات … انه
يعيد ما وقع بعد النوم الاول الواقع بعد الغسل الاخير فلا يرد عليه الايراد الثاني مما اورد على الشيخ
وكيف كان فالمختار هو القول الاول والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل
وان كانت الموطوءة ميتة قال في … اتفق العلماء على وجوب الغسل به … الاخبار
المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وصحيحة زرارة قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون
في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا
ما قالت الانصار … الكلام هنا في امور احدها … انه يجوز عليه الحد اه … وان كان لا يصلح على

ولا ملازمة بينهما ح

للحكم عجب للاحظه الواضح فيه حيث انه تحكيك الشارع بينهما عملا ايضا ولم يبين على الكلم منهم على تقدير عمومه
واتهامهم وهذا ما في الوافي قد جاءهم به بالحق محل حسن لانهم كانوا اصحاب قياس وكان مثل هذا القياس القياسيه
اوقع في نفوسهم واقرب لعقولهم وحاشاه ان يتمسك في الدين او يكون طريقه في اثبات الاحكام هو القياس انتهى
لكنه لما كان مؤنا وهو كون وجوب الغسل الزنا ووجوب الحد الغسل في الزنا انما اخبر بالحكم لم يقدح كونه
بصورة القياس في صحة الاستدلال لان ما اخبر به الكون الاصل الحق محض الواقع والمنهي عنه انما هو القياس و
ليس ما ذكره قياسا ولا علم مستفاد منه ولا يقدح من كون ذلك امرا واضحا اسناده الايجاب الى المخاطبين
في مقام التعبير ضرورة ان الحد وجوب الحد لو كان مثل ذلك في الزنا قطعي ضروري وقد وقع على ذلك الحكم
الغسل مع اعتقادهم بالحكم فيه ان الدخول المذكور في الصحيح الاول ظاهر في دخول جميع الذكر والتقاء
الختانين ظاهر في عدم الدخول وبينهما ويجمع بينهما صحيح محمد بن اسمعيل قال سئلت الرضا عن الرجل يجامع
المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء
الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وهذه الصحيح ايضا يشتمل على معنى قول الصادق في صحيح الحلبي اذا
مس الختان الختان وقول ابي الحسن في صحيح علي بن يقطين اذا وقع الختان على الختان فالمدار في تحقق
الجنابة ووجوب الغسل هو غيبوبة الحشفة وربما نوقش في الدلالة في ذلك وثانيها ان قوله الماء من الماء يفهم
منه الحصر ومقتضاه انحصار الجماع مدودا لانزال الا ايجاب الغسل وقوله اذا التقى الختانان وجب الغسل
يفهم منه انه مع عدم التقاء الختانين لا يجب الغسل وهو شامل لما اذا انزل فيتعارضان فيقيد مفهوم كل منهما
بمنطوق الاخر ايضا ان المناط فيما يجب فيه الحشفة من الفرج هل هو المسلك المتعارف المعهود الذي
هو مجرى دم الحيض والمني او هو مطلق ملاقاة الحشفة وان لم يكن هو المسلك المعتاد الوجه عندنا هو الاول
لانصراف الادلة الى وجه اتحاد يخطر في الذهن غيره ويحتمل في الجواهر الثاني نظرا الى الطلاق صحيح
المتقدم المشتمل على حمل المباشرة هو التقاء الختانين ثم قال لم يقدح فيه ولو بترك الاتفاق حصول المماسة فيه
حقيقة كما اذا ادخلت المرأة الكبيرة حشفة الطفل الصغير فيما بينها لعدم ادخل الختان منها فان الظاهر
تحقق الغيبوبة بذلك هنا ولو جر ما عرفت فان ما فيها انه من قطعت حشفته بحيث لم يبق منها على الذكر
شيء جرى فيه احتمالات الاول ان يكون المدار في جنابته ووجوب الغسل عليه ادخال قدر الحشفة مما بقي
من الذكر وهذا هو الذي صرح باختياره جماعة ونسب الى الاصحاب وعن شارح الدروس استظهاره
الاتفاق عليه استظهر في الجواهر عن بعضهم نفي الخلاف فان محل الختان لكمقطوع الحشفة يحقق جنابة
بدخول ذلك المقدار الثاني ان يكون المناط مسمى الدخول لذلك ويكون الاكتفاء بمسمى الدخول الظاهر
صحيح محمد بن مسلم المتقدم انتهى وفي كشف اللثام بعدما على وجوب الغسل على مقطوع الحشفة بادخاله قدرها
بقوله لتحقق الادخال والالتقاء واعتبار قدرها بدلالة الفحوى قال ويحتمل قويا الوجوب بمسمى الادخال لكن
مع الاحتياط ومنع دلالة الفحوى بل الظاهر قصر التقدير بالحشفة على واجدها انتهى والظاهر ان المراد الاشارة

بقوله

بقوله ذلك الى تحقق الادخال الموجب في الاخبار المتضمنة لحمله هو المناط في وجوب الغسل وقد صرح به بعضهم
الثالث ان يكون المدار جميع الباقي الرابع سقوط الغسل راسا وقد صرح في التذكرة ما عدا الثاني من الاحتمالات
عليه قال والاولى مقطوع الحشفة فانه يقوى الاحتمالات الوجوب لحقيقه قدرها او جميع الباقي بها قال ابن
والسقوط انتهى وتقدير الكلام او يجب جميع الباقي وقوله والسقوط عطف على الوجوب وهذا ما في كشف
اللثام واحتمل في التذكرة توقف الوجوب على ادخال جميع الباقي للاصل وانتفاء الحشفة وعدم الدليل على
قيام قدرها مقامها والظاهر ان الاصل المذكور ما انتهى والظاهر ان اشار الى الذي في الثالث هو الخبار الادخال
المراد به تمام ما يمكن ادخاله وهو الموضع الذي هو الباقي بحر به مع عدم ادخاله الاصل وقد صرح ببعضهم
واشار بقوله لذلك الى تعليل السقوط الى الاصل وقد صرح كما صرح به بعضهم هو ان المراد بالادخال انما هو
ادخال تمام الآلة وهو مستند بتعدد بعضها الذي هو الحشفة وقد خرج ذي الختان لا يقتضي خروج غيره
زاد بعضهم التعليل الاخر بقوله قوله اذا التقى الختانان يعني بانتفاء الموضوع وقد علم مما ذكرنا مستند
الاحتمالات لكن لما كان مستند الاول لا يخلو عن كلام ما لم يكن كاد المطلب توضيح المقال وتفصيل ما يليق بالكلام
نقول ما يظهر من الجواهر ان المستند في الاول المشتمل على التقاء الختانين وغيرها الاراده المتعددة وغير ذلك
والاشتراط بما بعد خروجها مخرج الغالب تعوقه القطع بالمقاصد او مستنده قوله اذا ادخله فقد
وجب الغسل وان المراد ادخال الجميع فيخرج الاكتفاء بالحشفة فيعين ان يراد به البعض نفي الحشفة فما ساواها
ثم قال فيه تكلف ثم قال او لاريب ان الوجوب لو حصلنا في الجواهر يمكن الاستدلال باخبار الادخال و
الايلاج على المطلوب بتقريب عدم ارادة التمام قطعا كما ان ما يقع التماسه لكان عدم تحقق الجنابة بغيبوبة
الحشفة فتعين ارادة البعض والمتيقن منه ارادة الحشفة او مقدارها الغير الاجماع قلت
لم يظهر وجه لدعوى ان المقدار من مثل قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل لا يجزئه الدخول حلا
الظاهر لتوقفها على الاجماع او المرتبة المثالية والجمع بين الظاهر لا يصح ان يكابه الا القرينة قوية
بمنع الدوال لما هو مفقودة وكون الغالب في الحشفة لا يقتضي ثبوت حكم الجنابة بادخال قدرها
ممن ليس له حشفة لامكان سقوط حكمها عنه او كون حكمه ادخال الجميع مثلا وكون القيد واردا مخرج
الغالب انما يجدي لو اريد التمسك بالاطلاق وهو الاكتفاء بمسمى الادخال وهو لا يلتزم بذلك وانما يريد
اثبات قيد مكان قيد آخر لا يوجب ادخال قدر الحشفة عوضا عنها واما الوجه الثاني وهو التمسك باخبار
الادخال فيجب عليه ان التقاء الختانين صح لظاهر لفظه اعم من الادخال واكثر في الواقع ومع اغراض
اهل العصمة عليهم السلام عن المعنى المراد الادخال ما ينهض ما واحدا للجنابة وقد فسر التقاء الختانين
في صحيح محمد بن اسمعيل بغيبوبة الحشفة وذلك تفسير صريح في التعيين فتكون هي المناط لا غيرها
منها ان التقاء الختانين عبارة عن ادخال الحشفة وقد مثبتا في محله ان المطلق اذا قيد بقيد لو ينفصلا
ثم تعذر ذلك القيد لم يبق مجال للتمسك باطلاق المطلق في انتفاء عنه ذلك القيد لا ان المطلق صار

في العروض وهو

عبارة عن ذلك المقيد فالتمسك بالاطلاق مع انتفاء ما لاجله لان الحكم ينتفي بانتفاء الموضوع وهو في الفرض
عبارة عن المقيد خلافا لجماعة من مشايخنا في المقيد بالمنفصل فجوزوا التمسك بالاطلاق نظرا الى ان التقييد
ناظر الى صورة التمكن فكان القائل اعتق رقبة مؤمنة بعد ما قال في خطاب آخر اعتق رقبة ان تمكنت
المؤمنة بحالة امكانها فيبقى المطلق على حاله وكذا اشباهه لان القدرة والامكان شرط عقلي في حكم العقل
تقييد المامور به فان كان المامور به هو المطلق كان شرطا بالقدرة عليه وان كان هو المقيد
كان المقيد مشروطا به وقد علمنا ان المراد بالمطلق انما هو المقيد لا غير فيما نحن فيه شرعي فكذا ذلك الحكم
مطرقة لان التعذر اقوى من التقييد واما ما ذكر سندا للاحتمال الثاني والثالث فيعلم سقوطه مما بيناه
كما يعلم سقوط ما اورده في الجواهر على الثاني بان رماه لما تقدم من الاشباه المذكورة المؤيدة
الاصحاب في استصحاب الطهارة مع عدم صراحة تلك الادلة في ذلك لاحتمال ارادة ادخال تمام الذكر لقوله
فيها اذا ادخله وقد حاذاه او لحكم المتوقف صدقه على الايلاج بجميعه وما اورده على الثالث بان الجزم
الجزم بارادة ادخال تمام الذكر … احتمال ارادة ادخال البعض يظهر ضعف احتمال القول بتوقف
جنابة المقطوع على ادخال تمام الباقي وقد عرفت ذلك كله واعلم انه تم اجماع على وجوب الغسل
بادخال قدر الحشفة فبعد الا مقتضى القاعدة سقوط الغسل عملا بالاصل ثم ان هذا كله انما هو فيما اذا
قطعت الحشفة بتمامها وبقي بعضها ففي كشف اللثام اما لو كان مقطوع البعض فهل يكفي غيبوبة الباقي
مطلقا كما في الشرح والتذكرة والموجز الحاوي ام لا بد من المعظم كما في الذكرى … او لا
من غيبوبة ما بقدرها او جبر وجهها الاول لحصول الادخال والتقاء الختانين وغيبوبة الحشفة
بخلاف ما اذا ذهب الكل والمعظم اذ لا ادخال ح ومن الخبر ان انما هو الالتقاء بالادخال انتهى و
قال في الجواهر واما مقطوع البعض فيزيد على الاشارة المتقدمة تعين الاربعة المذكورة فبين قطع تمام
الحشفة احتمال تحقق الجنابة بغيبوبة الباقي منها مطلقا كما عن التذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد
والموجز في الاخير اشتراط ما بقي معه مسمى الادخال واختاره في كشف اللثام ولعله لكان ما جعف
من التقييد يرجع الى القول الثاني من اشتراط عدم ذهاب المعظم كما في الذكرى والروض والاخرى
الجمع بل لا بد من ادخال ما يتم به مقدار الحشفة لا ان يكون الذاهب شيئا لا يعتد به كما هو قضية
الاطلاق لاصحاب من اشتراط غيبوبة الحشفة او مقدارها وما نقل عن صحيح التقاء الختانين وهو
ان قد عرفت كون المنافي منها ارادة التقدير كما يشعر به موافقتهم على ذلك حيث يكون
الذاهب تمام الحشفة وبه يعرف ضعف التمسك بالاطلاق وقوله اذا ادخله مع ما عرفت سابقا
كضعف التمسك بصدق غيبوبة الحشفة اذ هو ممنوع الاعتبار الاصل والاستصحاب وما عرفت
وما عرفت من انسياق ارادة التقدير بعدها بل ما يدل على الخبر اه انتهى ومقتضى ما ذكرناه ان هو
انه ان بقي مقدار يعتد به فمعه ادخال الحشفة الذي هو المعيار كما عرفت فلا اشكال في الجنابة والغسل

وان بقي

وان بقي مقدار لا يعتد به فحكمه حكم من الذي ذكرناه في مقطوع التمام من انتفاء التكليف بالغسل
لعدم حصول الجنابة وهذا هو مقتضى الحافظ انه لم يتحقق اجماع على اعتبار مقدار الحشفة سيما انه مع
تحقق الجنابة اذا الغا الذكر بجزء منه ادخله الغا التذكرة او لفظه على ذكره واولج وجب الغسل للعموم
وهو احد وجوه الشافعية لعدم الفرق بين اللينة والخشنة وفي الذكرى الملفوف كغيره وان غلظت
اللفافة لانتفاء الختانين وحكى شارح المنتهى والايضاح والمحقق في الذخيرة وشرح المفاتيح لبعض الاخير
نسبته الى الفقهاء مشعرا بدعوى الاجماع عليه واستظهر هذا الحكم في جامع المقاصد لكن قال العلامة في القواعد
وفي الملفوف نظر بناء على صدق الالتقاء اذ المراد به التحاذي لا التماس لاستعلاء ختان المرأة في اعلى الفرج
وبينه وبين مدخل الذكر ثقبة البول … انما يحمل على المعهود دون غيره انتهى … نقله
المماسة فانه لا يحصل التقاء الختانين فلا يجب الغسل وقال العلامة في نهاية الاحكام ولو لف على
ذكره خرقة واولج احتمل حصول الجنابة لحصول التغاذي وعدمه لان استكمال اللذة انما يحصل مع ارتفاع
الحجاب واعتبار الخرقة ان كانت لينة لا تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر وحصول الحرارة من احدهما على الاخرى
حصلت والا فلا انتهى اقول ينبغي لفقهاء الشيعة الاستناد الى هذه الوجوه الحسنة حتى انه اتم … في معنى الالتقاء
المذكور في الحديث لا ليقيم بعدما قرر في صحيح محمد بن اسمعيل بغيبوبة الحشفة الذي لا يدع مرتاب ان الحكم
بالتفسير فيكون هو المعيار وما استوجهه في الجواهر من الحكم الى الاجماع المنقول الذي استظهره من شرح المفاتيح
ولا شاؤ ول الالتقاء لم يكون المراد منه المحاذاة وصدق اسم الغيبوبة والدخول والوطء والجماع والبس … من
ذلك وبحمل الاصل في غيبوبة الحشفة لانه في الحقيقة مفسر لجميع العبارات الواردة في سبب الجنابة والغسل
فلا عبرة بالعبارات الاخر واما الاجماع فهو من الاشتباه البين والواضح لانه استفاده من نسبة شرح المفاتيح ذلك الحكم
الى الفقهاء وليس التعرض لمثل هذا الامر عرفت فالظاهر هو الحكم بالجنابة ووجوب الغسل وصريح كلام صاحب …
القول بنفي وجوب الغسل فانه لا يوجب الغسل بادخال الذكر الملفوف في مثل خرقة او الداخل في الكيس …
د نحاس او دمثاله بمجرد ان يخرج كلك قوله كرهاء او … العلامة في القواعد لوجوب مطلقا والعدم … الاول
في الملفوف بالرقيقة والثاني في غيره والاصلح الثاني سيما في الداخل في آلة نحاسية ونحوها والاحتياط في الاول
خصوصا في الملفوف بالخرقة سيما الرقيقة انتهى ما لوجه عدم وجوب الغسل لان غيبوبة الحشفة الواقعة في التفسير انما
يظهر منها ما هو المتعارف المعهود … وقوعها … الالتقاء … ان المراد بالتفسير تجريده اللفظ
عن معناه الذي هو حصول الالتصاق وتعميمه بالتفسير لتحقق الالتقاء وعدمه وانما المراد به بيان مقدار الالتقاء و
كيفيته فلا مانع من دعوى … الفرد مع الشك … ولا اللفظ خصوصا فيما لو ادخل في مثل آلة نحاس و
نحوها ومع ذلك فطريق الاحتياط غير خفي ولا تنس ما ذكرناه بالاعلاف اذا ادخل الحشفة وهي مستورة بجلدتها الاتصال
موضع الختان … العلامة في نهاية الاحكام لو وطي الصبي او وطئت الصبية احتمل عدم تعلق الجنابة
لعدم وجوب الصلوة في حقهما وثبوته للعموم فلا يوجب الغسل عليهما في الحال لكن يمنع في صحة … كما في الكبير …

بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا كالاصغر فانه ينقض الطهارة في حق الصغير والكبير ولو اغتسل صغيرا او توضأ ثم
احدث فالاقرب وجوب الاعادة عند البلوغ وفي شرح الجعفرية بعد نقل ما في الوضوء اشكال انتهى وفي التذكرة
لو اولج الصبي في البالغة او البالغ في الصبية تعلق الحكم بالبالغ قطعا وبالصبي على اشكال انتهى وكذا قال
في جامع المقاصد ان الصبي والصبية يتعلق بهما الحدث بالتغييب المذكور بالنسبة الى البالغ وغيره واذا لم يتعلق
الوجوب بالمكلف فيمنعهما الولي من نحو الصلاة والمساجد ويأمرهما بالغسل تمرينا فينبغي بالنسبة الى البالغ كالحدث
الاصغر ويجب الاعادة بعد البلوغ لانتفاء الشرعية عن السابق انتهى والتعبير بالتأمل في ثبوت الجنابة للصبي والصبية
لان قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل مسوق لبيان الحكم الوضعي وكذا امثاله من الاخبار وتقريب الاستدلال بها
ذكره في المستند حيث قال فانه لولا الاستدلال بوجوب الغسل عليه بعد البلوغ بتلك العمومات لا لاجل انها تدل على
سببية الادخال لوجوب الغسل ولو توقف تاثير السبب على انتفاء المانع فدلت على سببيته حين رفع المانع
وهو علم البلوغ فيصير المعنى اذا التقى الختانان وجب الغسل حين يمكن الوجوب وهو بعد البلوغ لان الظاهر ومقتضى
الحقيقة من العمومات السببية التامة التي تقتضي رفع المانع الذي ترتب الوجوب عليه الا انتفاء وتقييد المسبب
الذي هو الوجوب بحال ارتفاع المانع ليس باولى من تقييد السبب الذي هو الالتقاء فليس الحمل على انه اذا التقى
الختانان وجب الغسل حين ارتفاع المانع اولى من الحمل على انه اذا التقى الختانان حين عدم المانع وجب الغسل مع ان الحمل
لاجل انه لما كان الغسل واجبا لغيره خاصة كما ياتي يكون الوجوب مقيدا بحال وجوب الغير لا محالة ويكون المعنى اذا
التقى الختانان وجب الغسل بعد تعلق وجوب الصلاة واذا لم يدخل بعد وقتها وتعلق مثل ذلك الخطاب بغير المكلف جائز
قطعا لعدم استلزامه تعلق حكم شرعي حال عدم البلوغ فبعد الحلال يجب الحكم بالدخول فيجب الغسل عليه بعد
البلوغ مقتضيا ثم بمثل ذلك الاستدلال على القول بانتفاء الوجوب المنفي [illegible] فلا يخفى انتهى وثبوت
وجوب الغسل يكشف عن ثبوت [illegible] الجنابة واذا تحققت الجنابة لحقها احكامها [illegible] والمحفوظ
انه يجب الغسل بوطء الدابة [illegible] وصرح به [illegible] في الجواهر هو قضية اطلاق الاصحاب وكذا
اجماعاتهم ومن هنا ادعى عليه الاجماع في [illegible] كما عن ظاهر غيره حيث لم ينقل الخلاف فيه الا من ابي حنيفة وبل
عليه يضاف الى اطلاق النص [illegible] والاجماع المنقول الاستصحاب [illegible] حيث لم ينقل الخلاف فيه الا من ابي حنيفة
من [illegible] قوله اتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء فلا معنى للمناقشة في الحكم كما وقع من بعض متاخري
المتاخرين كصاحب المدارك وتبعه صاحب الحدائق انتهى وقال في الحدائق وقد صرح جملة من الاصحاب بانه لا فرق في الموضعين
بين كون المفعول حيا او ميتا العموم من الميت لكونه حيا وفيه نظر لان اقصى ما يستفاد منه حصول الاثم بهتك حرمته
بذلك واما ترتب الغسل فلعدم الخبر الصريح ادعوه جمل على الفاعل لا تعلق له بحرمة الميت وربما استدل على ذلك
بالاطلاقات المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج وفيه ان امثال ذلك انما تحمل على المتكرر المعهود كما حققنا
الشرعي غير موضع ومورد الافراد النادرة الوقوع انتهى وربما اشكل المناقشة فيما استند اليه في الجواهر من اطلاق
النص والفتوى فلانه فاسد بما ذكره صاحب الحدائق من انصرافه الى المتكرر المتعارف واما في الاجماع المنقول فلانه

انما هو صاحب المدارك وليس باعلم من اراد الانكار عليه اذ الطريق له الى ذلك الا مراجعة ما هو معروف
من اهل الزمان من زمن الاوائل ثم حكى عن الشيخ ايضا دعوى الاجماع الا انه يوهمون بانا كثيرا ما وجدناه
يدعي الاجماع في المسائل المختلف فيها بل في بعضها يكون حكم منكره اكثر من المعترف به بل ربما يدعي ما يحكى عنه
في الخلاف من الاشتهار لاصحابنا ثم استظهر الوجوب وحكى عن البيان التردد فيه قال الحاكي انه ربما يلوح
منه وقوع الخلاف في المسألة ثم قال ويظهر الخلاف حيث عنون المسألة فيه وان كان نقل فيه ما تقدم من
الشيخ واما الاستصحاب فلظاهر ان المراد به استصحاب الغسل في فرج المرأة التي ماتت فيه فانه حال الحياة
كان موجبا للغسل وقد شك فيه بعد عروض الموت فيستصحب بقاؤه وفيه ان الاستصحاب من
قبيل الاستصحاب التعليقي كما في الزبيب كما في الرياض ضعيفا اذ لو قيل بحجيته فلا يجري في هذا
الوصف الذي يتوقف الحكم التعليقي عليه وثبوته حيث كانت المرأة في حال الحياة بحيث لو جامعها رجل
يجب عليه الغسل فيستصحب ذلك الوصف لكنه يتغير بانتفاء الموضوع لانها كانت في حال الحياة انسانا
وهي الآن جماد كالحجر الصماء وليس فرجها الا مثل ثقب في ذلك الحجر فكيف يجري الاستصحاب
وان جامع في الدبر فلم ينزل يجب الغسل على الاصح المراد بالدبر دبر المرأة بدلالة ما يذكره من قوله ولو وطئ
غلاما وان اشار بقوله على الاصح الى الخلاف في المسألة فان فيها قولين احدهما وجوب الغسل بغيبوبة
الحشفة فيه على الفاعل والمفعول وهو المشهور وثانيهما عدم الوجوب وهو للشيخ في الاستبصار والنهاية
وسلار وما يظهر في الحدائق عن الصدوق في الفقيه حيث قال فيه ما يدل على عدم الوجوب وهو صحيح الحلبي
الا انه لم ينقل شيئا من اخبار وجوب الغسل عن الكليني وفي التهذيب وغيره من نقل البرقي الا انه
لم يورد ما يدل على انها حجة القول الاول وهي الآية في قوله او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وتقريب الدلالة ان حمل الملامسة على الجماع للتيمم مع فقد الماء والتيمم انما يكون بدلا عن الوضوء او الغسل
لا سبيل الى الاول فان الاجماع منعقد على عدم ايجاب نوع من افراد الملامسة الوضوء فتعين الثاني فيخرج
من الملامسة غير القبل والدبر بالاجماع وبالنقل عن اهل العصمة سلام الله عليهم كما رواه ابو مريم
الانصاري في الصحيح عن الباقر حيث سئل فقال انا نقول اذا الرجل توضأ ثم دعا الجارية فاخذ بيده
حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته
وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ولفرج شامل للقبل والدبر لغة وشرعا اما الاول
فلتصريح اهل اللغة بذلك واما الثاني فلقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون لان المراد به الذكر من
الرجل وما ورد عليه في الحدائق بانه يرجع هذا الاستدلال الى صدق الفرج على الدبر وفي هذا المقام
وفيه انه وان صح اطلاقه عليه الا ان المتبادر منه فيما نحن فيه بقرينة المقام هو القبل خاصة لانه المتعارف
المتكرر المعهود ليس وغيره مما هو فيه فيصرف الاطلاق اليه ويؤيده ما صرح به الفيومي في المصباح المنير
حيث قال والفرج من الانسان القبل والدبر واكثر استعماله في العرف في القبل انتهى ويؤيده ايضا التعبير

في جملة من الاخبار بالتقاء الختانين المختص بالقبل وكيف كان فلا اقل من حصول الاحتمال بما ذكرناه احتمالا
مساويا لما ذكروه ان لم نقل بالرجحان وهو كاف في بطلان الاستدلال انتهى ما في الحدائق اقول ما ذكره [illegible]
ان ما ذكره في ذيل كلامه من ان حصول الاحتمال المساوي يوجب بطلان الاستدلال لا يخلو منهما [illegible] لان ذلك
في الانصراف بسبب الغلبة بالاطلاق على مختارنا واما ما ذكره المستدلون من التمسك بالاية فلا يخفى وهنه لان غاية
ما هناك هو لا ابهام على ان الفرج يطلق على قبل الرجل وقبل المرأة او هو موضوع لما يعمهما واما دلالتها
على الاطلاق على دبر المرأة فلا سبيل اليها ولكن في تصريح اهل اللغة كفاية ترجح لوقوع الانصراف الثاني ما
رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم والادخال الصادق فيهما او مثله غيره بما تضمن الاطلاق وغيرهم م اذا التقى وغيب الحشفة فقد وجب
قال في الحدائق وفيه ما تقدم في الوجه الاول وزيادة ما عرفت آنفا من تقييد هذه الرواية واشباهها بالتقاء
الختانين المفسر بتغييب الحشفة في صحيح ابن بزيع المؤذن بالاختصاص بالقبل واشار في الجواهر الى دفع ما
ذكره اولا بقوله وما يقال من ان المطلق يحمل على المقيد [illegible] بعد تسليم كون ذلك من التعارض الذي ذكر
سببا لحمل الاطلاق عليه ان كذلك ما لم يعارضه فهم الاصحاب لا نقلا [illegible] علاوة اقول قد عرفت ان
منع الانصراف لا وجه له واما فهم الاصحاب فيمنع اعتباره من باب كونه كاشفا عن قيام القرينة على ارادة المطلق
الذي كان منشأ الانصراف الى المتعارف هو الاطلاق الشامل للمتعارف وغيره واما ما ذكره في الحدائق ثانيا
من كون صحيح ابن بزيع مؤذنا بالاختصاص بالقبل فلا يخلو من خفاء لان السؤال فيها انما هو عن [illegible]
فاجاب بالتقاء الختانين ثم فسره الراوي بتغييب الحشفة فقرره ع على ذلك فلا يدل الا انها على الاختصاص الا من
باب انصراف المطلق الى المتعارف فيقبل الوجه الاول الا انه يرد ما مر في الوجه الاول من انصراف الاطلاق
الحاصل من حذف المتعلق وفي الوجه الثاني من انصراف الاطلاق لفظ الفرج ويمكن تقريبها بان الحصر المذكورة
بوجه آخر وهو ان يقال ان السائل سأل عما حد الفرج والفرج مطلق شامل للقبل والدبر فمطابقة الجواب
الى التقاء الختانين الذي هو مخصوص بالقبل لكن هذا انما يتم على مذهب من يقول بعدم الانصراف ولا يتم على
مذهب صاحب الحدائق المدعي بالانصراف الا ان يقال ان كلامنا هنا نوع من مقام الالزام للخصم من حيث
اعترافه بذلك الثالث صحيحة زرارة المتقدمة لقول امير المؤمنين ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من ماء وتقريب الدلالة كما في الحدائق عن بعض المشايخ المحققين من متأخري المتأخرين ان الاستشهاد
الانكاري يدل على ان اثبات الحد والرجم مع عدم ايجاب الصاع من الماء الذي هو كناية عن الغسل كالجمع
بين النقيضين اذ هما معلولان لعلة واحدة واثبات احدهما مع نفي الآخر يؤدي الى اثبات العلة ونفيها في وقت
واحد وهو محال او على ان ايجاب الصاع من الماء اولى بالاثبات من ايجاب الحد لكون الحد مبنيا
على التخفيف بخلاف ايجاب الصاع وح كلما ثبت الحد والرجم ثبت الغسل او كان اولى بالثبوت
والحد ثابت بالاجماع والروايات فيكشف [illegible] عليه باثر [illegible] ونحو ما عرفت [illegible] الا انه لا يخفى من

بعنق

الى علة

القياس فانا لا نسلم انه يجب بكل من الغسل والحد هو الايلاج بل العلة ان الشارع جعل ذلك سببا وجعل الايلاج في
المحل علة لذلك فهو كاف في سائر علل الشرع لما صرحوا به انها من قبيل الاسباب والمعرفات لا انها علل حقيقية
يدور معها المعلول وجودا وعدما كالعلل العقلية حتى يلزم المحال باثباتها لعلة ونفيها في وقت واحد
فحمل الغسل على الحد قياس غايته ما هناك انه على التقرير الاول قياس مساواة وعلى الثاني قياس اولوية
فان كان [illegible] منها موجودا وقال بعض اصحابنا الا ان [illegible] الاجتهاد [illegible] ثم قال وح فالمحصل
من الخبر المذكور انه يجب ان كلامه انما هو على طريق الالزام لاولئك الجماعة حيث انهم قائلون بالقياس
وانا انكر عليهم ذلك مع مخالفتهم لاعتقادهم بعين انهم كيف يقولون بهذا القول مع انه مخالف لمعتقدهم
ثم بين الحكم بقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اقول لا يخفى ان السؤال قد تضمن الاطلاق في الرجل
وح لا يستقيم عود الضمير في قوله ع اتوجبون عليه الحد الى الرجل [illegible] حكم الحد فلا بد
من ان يحمل الرجل [illegible] على المتعارف اذ كان داخلا في الاجنبية بلا اشكال [illegible] وح نقول التقرير
الاول ليس صحيحا لما عرفت من ان الظاهر من قوله ولا توجبون عليه صاعا من ماء هو كون ايجاب الماء اهون
من ايجاب الحد حتى ان في لفظ الصاع تنكيرا [illegible] وكذا الماء ولم يقل ولا توجبون عليه الغسل
واما ثانيا فلان مقتضى ذلك انه لا يختلف ثبوت الغسل والحد [illegible] بقوله وانما
الحد [illegible] مع نفي الآخر يؤدي الى اثبات العلة ونفيها في وقت واحد وهو محال وقد يختلف الحد عن الغسل
في [illegible] من الجاهل بالتحريم وغير البالغ وغير المختار فانه لا يجب الحد على الواطئ ولكن يجب الغسل [illegible]
التقرير الثاني فنقول انه لا وجه له [illegible] الاخرى [illegible] ثبوت الاولوية كما وقع من صاحب الحدائق
لا وجه له [illegible] واما ثانيا فلانا لو سلمنا حجية [illegible] الاولوية كما وقع من صاحب الحدائق الا انه
[illegible] هذا الفرد [illegible] المشكوك [illegible] قطعا لان علته وان لم يكن
مستفادا من القياس المذكور وانما هو من طريق [illegible] الاولوية المذكورة في كلامه ليست
من قبيل المستنبطات التي يتخللها اهل الاجتهاد وانما هي من قبيل [illegible] الملتقاة من [illegible]
ودعوى ان مجرد كلام [illegible] لزامهم من حيث كونهم يعتبرون القياس
رجم بالغيب لا يخفى ما فيه من [illegible] الاصل في كل كلام [illegible] ان يكون
مسوقا لبيان معتقده ومراده فلو فرض [illegible] في ذلك دفعناه بالاصل الرابع ما رواه ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد
المأتيين فيه الغسل [illegible] الا انه ضعيف السند مرسل
بما يأتي [illegible] بوجوه احدها انه صحيح الى ابن ابي عمير وهو لا
يروي ولا يرسل الا عن ثقة ثانيها ان ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فرفع الضعف
بالارسال ثالثها انه منجبر بالشهرة القريبة من الاجماع ويمكن المناقشة في الاول بان ذلك مبني على انهم

مستقر وبعيد

استقر فيما لو وجدوا النص ارسل عنه ان او عبر قد صرح به غيره وان المصرح به تفتقر وهذا لا يفيد الا الظن المنقول
ثبوت الاجماع على اعتبار الظنون الرجالية لا يفيد الا بالنسبة الينا لا الى الاستقراء المنقول فلا يفيد الظن المنقول
السيد وفي الثاني انه ليس من الاجماع المصطلح لعدم صلاحية المسألة للاستكشاف عن قول الحجة لكونه من
المسائل المستحدثة المتأخرة عن عصر المعصومين سلام الله عليهم ثم لا يمنع من افادته للظن فينبغي الامر على اعتبارهما
الرجال انه ثم ان الوجهين الاولين ان تمّا فانما يفيدان في اعتبار الرواية ولا يتأتى فيهما تقديمهما على
فلا يدلان على التعادل المرجح واما الوجه الثالث فلا يفيد اعتبارها وتقديمها على المعارض الخامس الاجماع المنقول
فقد حكى عن السيد المرتضى رحمه الله انه قال لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان وطئ الرجل في الموضع المكروه من ذكر او انثى
يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزل
ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني من شيوخهم نحوا من ستين سنة
يفتي الا بذلك فهذه مسألة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف
بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الاجماع يلزم بالغسل اذا لم يكن معه انزال الا انه اوجب الغسل في
يفرق بين الفرجين كما لا يفرق الباقون بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل منهما واتصل في هذه الايام عن بعض
الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موقوف على
سعد او غيره وهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع والقرآن وهو قوله تعالى او لامستم النساء يوجب الحكم
واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يعمل به فقيه ولا عول عليه عالم مع ان الاخبار تدل
على ما اوردناه لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يتناول القبل
والدبر ولا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك انتهى وقال ابن ادريس في السرائر واما ما يوجب الغسل فخروج المني
على كل حال والتقاء الختانين وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي سواء كان الفرج قبلا او دبرا على الصحيح من الاقوال لاجماع
المسلمين انتهى وعن الهادي انه نقل الاجماع هنا ثم قال ان خلاف الواحد والاثنين ونحوهما مما لا يعتد به انتهى
وفي شرح الكفاية ان الشيخ ما في الاكثر في صوم المبسوط وكذا اكثر المتأخرين حكموا بعدم وجوب الغسل في [illegible]
وجلد ونهايته يلحقون التوقف في طهارة المبسوط ظاهر انه يكون هنا الفاعل كلامه في الصوم يؤذن بظهور الاجماع
مع انه يكون ما في النهاية فتوى له كلام ما وكلام سلار محتمل وابن بابويه ذكر الرواية فحسب في المسألة في الخصيف جماعة
هذا وفي الجواهر انه يحكى الفضيرة حصول الاجماع ايضا في هذا الوقت لندرة المخالف اذ هو فتوى المبسوط وكتاب
النكاح كظاهر صريحه وصوم التهذيب وطهارة الوسيلة واشارة السبق والمراسم والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى و
التحرير والمختلف والارشاد والقواعد والتمهيد والذكرى والدروس كما عن سائر كتبه والمحقق الثاني في جامع المقاصد
بل عن سائر تعليقاته والشهيد الثاني في الروض والروضة كما عن المسالك وكشف اللثام وغيرهما وهو المنقول عن ابن
الجنيد وهو ظاهر الايضاح والتنقيح وكشف الرموز وغيره ممن نفى الظهور المعتبر [illegible] الطاهر من المقنعة و
الجمل والعقود والغنية والمراسم والمهذب لقولهم فيها الجماع في الفرج بناء على شموله للقبل والدبر ويزاد في المراسم

الفرج

الفرج انما غيبة الحشفة والتقاء الختانين ولعل اللذين اشار اليهما بالخلاف في اقربية الى العدم اقرب اذ قد يكون
قصد بالاول التقدير الدبر وبالثاني الخبر ونظائرهما في طهارة المبسوط والخلاف لرده كبعض متأخري المتأخرين
ولم اعرف قبيحهما الفاعل الشيخ نسب بعضهم الى ظاهر الفقيه ولعله لانه لم يذكر سوى رواية الحلبي الاتية
مع ان الظهور فيها ايضا كما ستعرف ونسب ايضا الى الشيخ في النهاية والموجود فيها الاغسل في الجماع في غير الفرج
مع عدم الانزال ويحتمل ان يريد بالفرج ما يشملهما انتهى ولا يخلو عن ما ذكر عن نظر اما الاول فلتطرق الوهن
اليه بانه لو كانت المسألة كما قال السيد رحمه الله لم يخف على الشيخ رحمه الله مع كونه معاصرا للسيد وتلمذه عليه الفقه
ما يقتضي ان لم يكن اوسع باعا واطول ذراعا واعلى من اوتي البيان بعض الامامية فكيف كان يتوقف
قبل الملازمة فيما حكى عنه في التهذيب وبعد ذلك فان الاجماع الذي يدعيه بعينه ليس مشتملا على الامام قطعا حتى
يكون من اجماع الفقهاء فيكون من قبيل نقل السبب المعتبر الباقي فيكون الاستكشاف عن قول الامام هنا
ومع هذا الفقه الشيخ وسلار رحمهما الله توقفا في الحكم وعدم تحقق اطباق فتوى من تأخر عن الشيخ رحمه الله عليه يشكل الاستكشاف
بل التحقق واما الثاني فلوقوع الاضطراب بين من تقدم عليه لانه وان كان ما ذكره هو الصحيح من الاقوال كيف يكون
اجماعا بين المسلمين الا ان يعتبر بان الشيخ توقف تارة وحكم بعدم وجوب الغسل اخرى فحصل له بانضمام القول
بالوجوب ثلثة وان غرض ابن ادريس دعوى الاجماع في مقابل الخصم واما الثالث فلان عدول
الشيخ رحمه الله الى الوجوب بعد الافتاء بعدمه لا يفيد تحقق الاجماع لما ذكره فخر المحققين في الايضاح على
ما حكى عنه في مسألة ما يدخل في المبيع من ان من عادة المجتهد اذا تغير اجتهاده الى الترديد او الحكم خلاف
ما اختاره اولا لم يبطل ذكر الحكم الاول بل يذكر ما ادى اليه اجتهاده ثانيا في موضع آخر لبيان عدم انعقاد
اجماع اهل العصر الاول على خلافه وعدم انعقاد اجماع اهل العصر الثاني على كل واحد منهما وانه لم يحصل
في الاجتهاد الثاني مبطل للاول بل معارض لدليله مساو له انتهى واما الرابع فلانه لم يحصل في الاجتهاد الثاني ايضا
مما ذكره الاحاطة بفتوى اكثر الفقهاء لان كثرة الكتب لا تدل على كثرة المفتي لان الواحد له كتب عديدة غالبا
مضافا الى ان كثيرا منهم ليس نصا في الفتوى وانما هو ظاهر ومجرد الظهور لا يفيد في تحصيل القطع بالاجماع
وهو ظاهر من كلام الشيخ رحمه الله في صوم المبسوط يؤذن بظهور الاجماع لانه قال في موجب القضاء والكفارة والجماع
في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من
المذهب انتهى مضافا الى ما ذكره السيد رحمه الله من اجماع المسلمين بل عن بعضهم انه رجح عن الخبر بعد ما نقل الاجماع
ما يوجب الغسل فيه لعدم مخالفة ما ذكر وعلم من كلام الشيخ رحمه الله ان الاشتباه انما هو منه لا من السيد رحمه الله وبعيد كون
الحكم ضروريا الى زمان السيد رحمه الله لا بد من خلاف من بعده فيكشف السبب المنقول عن فتوى الامام بذلك فيكون
كلام ابن ادريس معه وما في النهاية والتهذيب المحقق كلها ثم انه قد يرد ما يحكى عن حجة القول الثاني وجوه الاول
الاصل الثاني صحيحة الحلبي قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج عليها غسل اذا انزل هو
ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل الثالث ما رواه الحلبي والشيخ رحمه الله في الصحيح عن

عليها
لم يرفعه عن الصادق (ع) قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها
الرابع ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن يحيى عن بعض الكوفيين يرفعه عن الصادق (ع) في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة
لا ينقض صومها وليس عليها غسل الخامس ما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن علي بن الحكم عن رجل عن الصادق (ع)
قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل السادس مفهوم قوله (ع) اذا التقى
الختانان وجب الغسل وقوله (ع) انما الماء من الماء بعد خروج ما خرج وبقي السابق واجيب عن الاول بان الاصل
يعدل عنه عند قيام الدليل وقد تقدم ما يصلح ان يكون دليلا على الحكم وعن الثاني بوجهين احدهما ان الفرج
لا نسلم ... القبل ... الدبر ... الفرج عليه كما تقدم واعترضه في الحدائق اولا بان ...
من الفرج كما قدمنا ذكره هو القبل وعليه ... الاستدلال فان الظاهر المتبادر من لفظ الاصابة هنا هو
الكناية عن الوطء والنكاح كما عبر به ... في موضع من الاخبار ... العرف ... لا يكون ...
الفرجين وثانيا بان الصدوق في الفقيه روى الخبر المذكور بقوله ... عوض قوله ... الفرج
الظاهر ... باسم الاشارة ... القبل ... والمنكوحة وثانيهما ما ذكره
في الجواهر من انا لو سلمنا ان الفرج مخصوص بالقبل قلنا ان هذه الرواية تكون عامة من جهة ... لانها
على ان ... فيما سوى القبل من الوطء في الدبر والتفخيذ ونحو ذلك وما تقدم من رواية ابن ابي عمير عن
حفص بن سوقة مخصصة لها ... الوطء في ... هذا الوجه
بان لفظ ما بعده ... احدهما ما هو مؤدى ... وما سوى كما في قوله ... ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك ... وثانيهما مؤدى لفظ ... كما في قولنا
... الفرج انما هو القبل ... كذلك الظاهر من لفظ ما دون
هو المعنى الاخير ... التركيب لو وقع في الحديث فيكون ظاهرا ... ما هو قريب من الفرج
التفخيذ ونحوه فلا يكون عاما ... رواية ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة بل لا ... الحال ... دلالة
الحديث على عدم الادخال ... الفرج ... القبل ... ان
هذا البيان كما يدفع ما ذكره هنا الجواهر ... الاستدلال بالحديث ايضا وعن الثالث والرابع والخامس
بانها ... بالضعف ... الجهة ... الاخيرة ليس فيها ... لنفي الغسل
... ولا ... المطلوب ... الاجماع المركب ... فيما حكي عن المنتهى فوجوب الغسل عليها كما سيأتي
... الجواهر ... الاخبار الثلاثة المذكورة ... عدم ادخال مقدار الحشفة لا بعضه
... لا ... السادس ... مفهوم قوله (ع) اذا
التقى الختانان ... الغالب ... في ارادة مقدارها ... الغسل في القبل
وثانيا بانه من قبيل العام المخصص بما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة لما عرفت من ... بالشهرة وثالثا
مفهوم قوله (ع) انما الماء من الماء ... بالوجه الاخير ... تخصيصه برواية ابن ابي عمير المذكورة فتحصل

من جميع

[illegible]

من جميع ما ذكرناه ان المختار هو وجوب الغسل وان المستند انما هو الاجماع المدعى في كلام السيد (ره) وقوله (ع)
أتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وما رواه ابن ابي عمير المنجبرة بالشهرة هذا هو الكلام في حكم انما على
واما حكم المفعول بها فتوضيح القول فيه انه في الحدائق نص ... كلام ... المتقدم هو وجوب الغسل بالوطء
في الدبر على كل من الفاعل والمفعول وهو ظاهر كل من قال بالوجوب الا ان المفهوم من المنتهى التردد في وجوبه على
المرأة ... ولم يجب على المرأة الموطوءة في الدبر الغسل لعدم الانزال ... ونقل عن ظاهر كلام ابن
ادريس ... الوجوب واستدل بقوله (ع) أتوجبون عليه الحد والرجم ... ظاهر ... لذا تأذى
اكثر اصحابنا على وجوب الغسل عليها في ذلك ولم نجد على وجوبه حديثا الا قول امير المؤمنين أتوجبون عليه الحد ... ذلك
ذلك انتهى ثم قال في الحدائق ... المستند ... الظاهر قوله ... في رواية حفص ... الوجه
هو احد المأتيين ... الغسل ... وجوب الغسل على كل منهما في هذا ... كما انه ... انتهى
المختار ... بوجوب ... الروايتان المذكورتان ... المستند ... كما في المستند ...
امرأة موطوءة ... يجب عليها الغسل ... الفاعل ... مضافا ... المتقدمة ...
... كما ... سواء كان امرأة موطوءة في دبرها ... وان ... الفاعل ... الحال ...
اكثر ما تقدم ... الفاعل ... الفاعل ... وما
... الغسل مضافا في المرأة الى ... عن بعض الكوفيين في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة
قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ... الحكم ... اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس
عليها غسل ... عدم وجوب الغسل على المرأة ... بوجوبه على الفاعل ايضا ولذا ...
فلم يوجب الغسل عليهما ... في المنتهى ... مع قوله بوجوبه عليه ...
... لان الاصل ... الروايتين المذكورتين ... باعتبار ... الاولوية المذكورة فيها بالتقريب المتقدم
... الثانية بالاطلاق ... الفاعل ... اخرى
• ولو وطئ غلاما ... بالاجماع المركب ... هذه المسألة فيها قولان
احدهما وجوب الغسل وهو الاشهر وثانيهما عدم وجوبه ... وثالثها التوقف ... عن
كشف الرموز والمصرح به في الكفاية ... القول الاول وجوه الاول الاجماع
المنقول ... كلام السيد ... العلامة ... وجماعة ...
... وغيرهم قائلين ان كل من اوجب الغسل بالوطء في دبر المرأة اوجبه ... ومن نفاه نفاه
وقد ثبت الاول فيثبت الثاني الثاني قوله (ع) أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ... على
ان ايجاب الغسل لازم لايجاب الحد الثالث ما في الكافي عن ابن عمير عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق (ع) قال قال
رسول الله (ص) من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وقد صرح ... في الحدائق والمستند
... وشرح الكفاية ... في الحدائق ... لا ينقيه ... الحكم

ان المنع والوضوح في ذلك الرابع اطلاق قوله اذا ادخله وامنى وغيب الحشفة مع اشعارها بالشهوة والظاهر ان المستدل
اراد انجباره بالاشتمال على الاطلاق من حيث ارتفاع الاشعار بفهم الاصحاب خلافه الخامس ما روي عن امير المؤمنين من قوله
ما اوجب الحد اوجب الغسل السادس ان قوله لا صلاة الا بطهور قد تعلق بانتزاع حصر الصلاة بالطهور وتحقق محل
البحث مشكوك وان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيجب الغسل تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت السابع
انه ايلاج يكون من شيء فيجب الغسل كدبر المراة وقبلها هذا ولا يخفى ان نقل الاجماع البسيط مثل ما ذكرنا تقدم فيها
ليس بحجة لما هو من مخالفته من عرفت الا انك قد عرفت من عموم المبسوط ان الشيخ استظهر الوجوب من المذهب وهو
يؤذن بدعوى الاجماع واما الاجماع المركب فهو وان كان مستفيض النقل في كلام الجماعة المتقدم ذكرهم من عدا
السيد رحمه الا انه لا يفيد لوقف ان المتوقفين فيهما لم يكونوا متوقفين في دبر المراة واما السيد رحمه فالموجود في
كلامه دعوى اجماع على البسيطين ثم قد تنبه لهذا صاحب [illegible] حيث قال ان صريح كلام السيد رحمه كما قد سمعت ذكره في
الاجماع على الوجوب في الموضعين يعني قبل المراة ودبرها لا دعوى [illegible] رجلا [illegible] فهو [illegible] لم يتبع ان كل من
قال بوجوب الغسل في دبر المراة قال بوجوبه في دبر الغلام [illegible] الجواهرية فقال [illegible] ما نقلوه عن المرتضى رحمه من
التعويل على الاجماع المركب غير ثابت [illegible] المنقول عن المرتضى رحمه كما سمعت من عبارته الاجماع المحصل بالنسبة اليهما
بل لو سلم انه قال كل من اوجب في دبر المراة اوجب في دبر الغلام فهو اجماع بسيط ايضا [illegible] ان في
المراة ادعى فيه ذلك قطعا فيبعد فرض ان كل من قال به بالنسبة اليها [illegible] اجماع بسيط ايضا ثم تحقق الاجماع
المركب لو كان هنا [illegible] في المراة هذا [illegible] يعلم ان ما ذكره المصنف من نسبة التعويل على الاجماع المركب الى
السيد رحمه ليس في محله ثم انه اورد على السيد رحمه هنا بان الاجماع المركب لم يثبت وحكي عن [illegible] انه قال انه
لم يتحقق ورده في شرح الكفاية بان الاجماع المنقول حجة وهو لا يتوقف على العلم بالثبوت وان اراد المحقق فلا
يحتاج اليه بعد ثبوت المنقول [illegible] بعدم حصوله [illegible] الا ان يريد الاطلاع على الخلاف او الاشتباه في تحققه
مثله وكلاهما باطل اما الاول فلان السيد رحمه حكاه فيجب القبول مع امكان الاطلاع عليه والاستماع عمن [illegible]
ظهور الخلاف من المتقدمين [illegible] عاصره [illegible] واما الثاني فلا [illegible]
ومع ذلك هو [illegible] في الاصول [illegible] الاشارة [illegible] فعبارة الكفاية انتهى واما [illegible]
فعبارة السؤال في الرواية المذكورة انما هو عن الرجل المخالط اهله والخلاف [illegible] المهاجرين والانصار انما
كان فيه وقد اشتمل كلام امير المؤمنين على الضمير العائد الى [illegible] وهو المرجع [illegible] من جهة حكمه بايجاب الحد
من ارجاع الضمير الى الرجل المخالط للنساء مقيدا بما لو كان [illegible] على الوجه المحرم [illegible] التعميم بالنسبة الى من
جامع الغلام [illegible] الرجم [illegible] الخبر المذكور لا الزام الغسل على الحدود في
المورد الخاص [illegible] والالزام [illegible] وجوب الغسل على [illegible] واما الثالث فقد قيل [illegible] ان من المحتمل ان
يكون ذلك العمل موجبا للجنابة الاخروية [illegible] الجنابة الدنيوية قطعا [illegible] بماء الدنيا فلا
على جنابة فيها [illegible] ان يكون المراد انه يحصل لهذا العمل جنابة بالنسبة [illegible] الجنابة الاخروية [illegible]

بماء

بماء الدنيا او يكون المراد بماء الدنيا جميع المياه الدنيوية ويكون المعنى جاء يوم القيامة جنبا وكان يجب
لو غسل يوم القيامة بجميع ماء الدنيا لم يحصل له النقاء اقول الاول [illegible] الدفع [illegible] ولو كان المراد بالجنابة
هذه الحالة المعروفة الدنيوية لم يكن معبرا لعدم تنقية ماء الدنيا اياه والاجماع على صحة غسل من جامع الغلام [illegible]
مرة وان كان المراد بها حالة [illegible] اخروية [illegible] الحديث الا على تحقق الحالة المعروفة التي عليها [illegible] واما الرابع
فيه [illegible] جميع الاخبار المتضمنة للادخال [illegible] في جواب السؤال عن الرجل والمراة [illegible]
ما هو [illegible] حكم ما عدا ذلك [illegible] اشتمال الجواب في [illegible]
[illegible] كما في رواية محمد بن [illegible] الرجل والمراة [illegible] يجب عليهما الغسل
حين يدخله الحديث [illegible] رواية [illegible] الرضا [illegible] ما يوجب الغسل على الرجل
والمراة فقال اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم [illegible] واما الخامس فقد رده [illegible] بعدم ثبوت
الرواية [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] كان من قبيل المطلق [illegible]
[illegible]
المعهود [illegible] الاتيان [illegible] الاتيان الموجب للانزال واما السادس [illegible]
تحقق الجنابة من جهة الشك [illegible] الحالة السابقة التي هي الطهارة [illegible] لوجوب
تحصيل البراءة اليقينية واما السابع [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] الثاني مفهوم قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل
الثالث مفهوم الحصر في قوله انما الماء من الماء [illegible] من قوله انما الغسل من الماء
الاكبر [illegible] الاول [illegible] الاجماع المنقول في كلام السيد رحمه والثاني بان قوله اذا التقى الختانان [illegible]
مقام بيان [illegible] وجوب الغسل [illegible] والثالث [illegible] الاجماع المنقول [illegible] الاول [illegible]
في الجواهر [illegible] على [illegible] تحقق الجنابة في الدبر [illegible] المراة [illegible]
الحشفة كما هو [illegible] اجماع المرتضى رحمه وابن ادريس [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] على القول بوجوب الغسل [illegible] الدبر [illegible] الجنابة بالايلاج الواضح [illegible]
الى الواطي والموطوء [illegible] على كون [illegible]
وجوب الغسل [illegible] الذكور [illegible] الواطي [illegible]
وجوب الغسل على الموطوء كما في [illegible] المراة الموطوءة [illegible] الحكم عدم الوجوب [illegible]
فلا تتحقق الجنابة [illegible] الزيادة وكذلك [illegible]
[illegible] كل من [illegible] سقوط الغسل [illegible]
الانزال [illegible] الجنابة وكذلك لا تتحقق الجنابة [illegible] الواضح في قبل

من قوله

الخنثى لاحتمال كونه نفسيا كما صرح به جماعة من الاصحاب واحتمل العلامة في التذكرة تحقق الجنابة ح لخروج الطاهر
اذا التقى الختانان وهذا الاحتمال جار في سائر هذا الفرض لكن حكم في الجواهر بضعف الاحتمال المذكور استنادا الى
ظهور العهدية في الختانين اذ لو لم نحكم بضعفه بعد ظهور العهدية استلزم القول بتحقق الجنابة بمجرد تحقق الرجولية ثم
قالوا بتحقق الجنابة لو اولجت الخنثى في امراة مع ايلاج رجل في الخنثى نظرا الى انها ان كانت امراة فقد اولج فيها
وان كانت رجلا فقد اولج وجنب واما الذكورة والانوثة المعلوم حالها في هذا الفرض فلا يتحقق في غيرهما الجنابة
لكونهما كواجدي المني في الثوب المشترك ثم ان هذا مبني على القول بكون الخنثى ليست خارجة عن نوعي طبيعي الرجل
والمراة اما لو قلنا بخروجها فاحتمل في الجواهر بناء عليه عدم تحقق الجنابة بذلك ايضا وهو مقتضى قول الكسرة لا
يخلو من تامل وهو في محله لان هذه الشبهة تسري الى سائر الموارد فيلزم ان نحكم على الخنثى بكونها مطلقا غير متوجهة
اليها شيء من التكاليف وهو معلوم البطلان وقال في المستند اما لو قلنا بانها طبيعة ثالثة فيحتمل عدم وجوب الغسل
عليها بعين على الخنثى كما يحتمل وجوبه عليهما بعين الذكور والاناث ايضا وكتب في الحاشية اما احتمال عدم وجوبه عليها
فلجواز ان لا يكون شيء من الموضعين فرجا وذكرا واما احتمال الوجوب عليهما فلاحتمال كونهما فرجا وذكرا معا انتهى
ولو تواج الخنثيان فعن الجواهر ان الجنابة على العدم مما لكان الاحتمال كما هو واضح وفي المستند انه لو اولج احد
الخنثيين ايحكم بينهما الاخر عدم وجوب الغسل على واحد منهما ويحتمل وجوبه عليهما على القول بالطبيعة لانها الثالثة
انتهى وينبغي تحقيق القول فيما يبتني عليه فنقول اختلف اصحابنا في الخنثى على قولين احدهما وهو المعروف انها
في الحقيقة خارجة عن شيء من طبيعتي الرجل فهي احد الطبيعتين في الواقع وان طرا لها الاشكال في الظاهر
وثانيهما انها طبيعة ثالثة والحق هو القول الاول لوجوه الاول الآيات قال ابن ادريس في كلام له في ميراث الخنثى ما لفظه والمراد
والدليل على اصل المسألة قول الله سبحانه ممتنا على خلقه وعباده يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
وقال تعالى الزيلة البنات ولهم البنون وقال وما خلق الذكر والانثى وما قال في امثاله والخنثى وقال تعالى أصطفى
البنات على البنين وقال الكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى فلو كان ههنا الانثى منزلة لذكرها تعالى وقال
سبحانه فجعل منه الزوجين الذكر والانثى فلو كان الخنثى نسبا اخر لذكره في امتنانه علينا الاولى لم يعد انتهى
وفي الآية وحصر الانسان فيها وذكر التثنية فيهما من غير ادخال قسم لو كان انتهى ويرد على الاستدلال بالآية الثانية
في تقريب الاستدلال بها ان التفصيل قاطع للاشتراك فيفيد حصر الموهوب في الصنفين يعني الذكور والاناث وفي الجواهر
في تقريب الاستدلال بالآيات ايضا الاخبار فيها بقوله بعدم الواسطة على الظاهر المستفاد من تقسيم الانسان بل مطلق الحيوان الى
الذكر والانثى في الكتاب والسنة على وجه لا يستطاع انكاره انتهى ولا يخفى سقوط الاستدلال بها خصوصا الآية الثالثة
وما بعدها فانها اساس لها بمقام الامتنان صلابل الثالثة حوالمحض نسب اليه تعالى انه اتخذ الملائكة بنات والرابعة
عنوان اسمهم لغرض عن كالقسم ونحوه كما يقال ومن خلق السموات والارض مع وضوح عدم انحصار المخلوقات في
السموات والارض والكلام في امثال ما ذكر لا يقتضي الحصر ولا ضير تلوع البر واما ما ورد منها في مقام الامتنان

فلا دلالة فيها ايضا لان الامتنان بذكر بعض لا ينقضه ذكر سائر النعم واما ما كان الامتنان يقتضي الحصر كما في الآية الثانية
مما لا يخفى لمعنى بذكر بعض الا ان يذكر معها ما يعادلها واما ما قيل من ان التفصيل قاطع للشركة ففيه انه ممنوع من
كون استفادة الشركة بدلالة المطابقية او التضمنية او الالتزامية التفصيل سلمنا لكن نقول ان الحصر وارد مورد الغلبة فلا
يفيد الحصر حقيقة وقد اشار الشهيد الثاني الى الاشارة الى الوجهين في الروضة في الحاق الخنثى بالاناث مع الابنة
حيث قال وفي الحصر منع وجاز خروجه مخرج الاغلب ومما ذكرنا ما في الجواهر من كون الآيات في مقام التقسيم فلا يخفى
على من اعطى النظر فيها حقه ولم يعلم من الآيات في مقام التقسيم الثاني ما روي من قضاء علي ع بعد الابانة حوا
خلقت من ضلع آدم الايسر فعن ابي الطاهر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن
خصمك قالت انت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها وما علتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان
امير المؤمنين يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت
واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى
يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع فقص عليه قصة المراة فسالها عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها
من زوجك قالت فلان فدعاه فقال اتعرف هذه المراة قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال
لانت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال
زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي
اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها
ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها علي ع ثياب الرجال
والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها
بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى وضلاع الرجال
تنقص واضلاع النساء تمام قال في الوسائل ورواه المفيد في الارشاد عن الحسن بن علي بن عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع ونقل الشيخ في الخلاف نسبتها الى رواية الاصحاب
اهل النقل من اصحابنا بل عن ابن ادريس دعوى تواترها وحكم بعضهم بصحة هذه الرواية استنادا الى ان الصدوق
رواها بطريق صحيح لانه روى عن سعد بن عبد الله والحميري عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعاصم بن
حميد وابراهيم بن هاشم معلوم الحال من حيث الفضل والوثاقة وعدم التصريح بتوثيقه انما هو لوضوح جلالة
شانه وفيه ان ما تضمنته الرواية المذكورة قضية في واقعة خاصة لا يعلم ان الالحاق فيها من باب الالحاق الحكمي
او من باب الالحاق الموضوعي على ان هذه العلامة غير مطردة كما عن الزمخشري فلم يتحققها
بل عن اهل التشريح انهم ينفون التساوي بين الرجل والمراة في عدد الاضلاع الثالث ما عن الحجج
عن ابيه ان عليا كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات

وا بل نصف عقل المراة و نصف عقل الرجل والمراد من العقل هنا الميراث وعجبا ما رواه عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع قضى في الخنثى الذي يخلق
له ذكر و فرج انه يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف
ميراث المراة و نصف ميراث الرجل وتقريب الدلالة ان بناء الارث على امارة الذكورية والانوثية يدل على
انه من احد الطبيعتين وان تنصيف الارث عند تساوي الامارتين يدل على ان ذلك من تعارض الحقين عند [illegible]
الاحتمالين فيوافق كل منهما باعطاء نصفه الحق للخنثى بناء عليه [illegible] الحال الذي يجري [illegible] في تحقيق
عند تعارض الحقين واوضح منها في الدلالة على اصل المطلوب ما عن محمد بن احمد بن علي الفتال الفارسي في روضة
الواعظين عن الحسن بن علي انه سئل عن المؤنث فقال هو الذي لا يدري ذكر هو ام انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا
احتلم وان كانت انثى حاضت وبدا ثديها والا قيل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص بوله
كما ينتكص بول البعير فهي امراة وفيه ان الاوليين لا دلالة لهما على المطلوب اما انهما من الارث من حيث [illegible]
ولا النص على تميز الجهة والحقيقة اذ يحتمل ان يكون من قبيل الامارة على الحكم فيكون ملحقا بشيء من الذكر والانثى
حكما لا موضوعا واما تنصيف الارث فلانه كما يحتمل ان يكون مبنيا على كونه طبيعة ثالثة يحتمل تعارض الاحتمالين من رعاية
الحقين كذلك يحتمل ان يكون مبنيا على كونه طبيعة ثالثة حكما كذلك واما الاخير ففيه [illegible] مع احتمال ان يراد بقوله
فهو ذكر وقوله فهي امراة انه في حكم المذكر وانها في حكم المراة مضافا الى ان المجتمع كون الخنثى احدى الطبيعتين
او طبيعة ثالثة انما هو في المشكل منه وهذا الواضح اذ لا اشكال [illegible] يكون له عضو زائد [illegible] يكون لها
عضو زائد والمفروض فيه شيء من العلامات الموضوعة للتمييز والخبر الرابع انه وقع فيمن ليس له فرج الرجال ولا فرج
النساء ولا الخبر [illegible] مما ينشخص بكل منهما كما نقل عن شخص وجد ليس له قبل الا [illegible] كالربوة يرشح البول
منها رشحا وليس له قبل ومن آخر ليس له الا مخرج واحد من المخرجين منه يتغوط ومنه يبول ومن آخر ليس له مخرج
لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما يأكله ويشربه من انه يورث بالقرعة [illegible] عن الفضيل بن يسار [illegible] قال
سئل ابا عبد الله عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع عليه الامام او المقرع يكتب على
سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب
ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ونحوه في اصل الموضوع اخبار اخر وقد
افتى بمقتضاها الاكثر في خصوص موردها الذي هو فاقد الفرجين [illegible] الشيخ من ان الخنثى [illegible]
ودعوى الدلالة [illegible] في اشتباه الحال بين الخنثى وبين فاقد الفرجين غايته [illegible] منشأ الاشتباه في
احدهما وجود الفرجين [illegible] وفي الاخر انتفاؤهما جميعا من المعلوم ان اصل وضع القرعة انما
هو للتمييز [illegible] المشتبهين [illegible] ولا يتحقق الا ان يكون هناك متعين في الواقع غير متعين عندنا [illegible]
ثم من انحصار القرعة بما اذا كان معينا في الواقع غير متعين عندنا [illegible] المجلسي عن الصادق ع

في رجل

في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه ورواية [illegible]
وابراهيم بن عمر المروية في التهذيب عن ابي عبد الله في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال
يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه ورواية محمد بن مروان المروية في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله قال ان ابي [illegible]
مات وترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت عشرين فاعتقتهم وافتى بمضمونها جماعة وان
وقع من فقهائنا اشارة الى الامر مذكورة في محلها [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
ان المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث
ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء وتقريب الدلالة انها محمولة على اعطاء نصف النصيبين
لاستحالة الجمع وقاعدة القسمة حيث تنازع وهو ظاهر في كونه واسطة بين الذكر والانثى وقد عرفت
ان ذلك كما يحتمل كونه مبنيا على كون الخنثى طبيعة ثالثة كذلك يحتمل كونه مبنيا على تعارض الاحتمالين من كونه
ذكرا وانثى وناظرا الى رعاية الحقين المحتملين هذا وللفقهاء ان دعوى كون الخنثى وفاقد الفرجين
احد الطبيعتين ليست مما يعقل له وجه اذ لا يراد بالذكر وما بمعناه من الفاظ سائر اللغات الا من كان له
الة الرجولية المعروفة ولا يراد بالانثى وما بمعناها من سائر اللغات الا من كان له فرج النساء وليس طبيعة غير
ما نفهمه [illegible] فاما ان يكون كل منهما ماخوذا بشرط انتفاء الاخر وعدم اقترانه معه او يكون ماخوذا لا بشرط
فعلى الاول يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه ويكون الخنثى مورد الاجتماع [illegible] ثم
اذا صدقا على [illegible] لا بد ان يكون الخنثى احدى الطبيعتين المقتضي به ترتيب احكام احديهما عليه
دون الاخرى [illegible] في الجمع بين الحكمين كما ان حكمي [illegible] والهاشمي يجريان على مورد الاجتماع الا ان
[illegible] بانفسهما [illegible] فيجوز له اخذ الخمس والزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الى الرجال والنساء [illegible]
يكونان [illegible] فلا يكون الخنثى [illegible]
الادراج [illegible] ان يكون الخنثى احدى الطبيعتين او طبيعة ثالثة هذا
الذي [illegible] من قال ان الخنثى احدى الطبيعتين [illegible] الطبيعتين عموم من وجه
ان الخنثى مورد اجتماعهما [illegible] الاجماع [illegible] على ان الموجود الخنثى لا يجري عليه
حكمان [illegible] في الشرع [illegible] الترجيح اذ ليس في الشرع ان الشخص الواحد يستحق سهمين [illegible]
لكن [illegible] الطبيعتين [illegible] الخنثى احدهما [illegible] الواقع
وليس مصداقا للطبيعة الاخرى [illegible] بين الخنثى وبين فاقد الفرجين يكون
الاول طبيعة ثالثة [illegible] الطبيعتين [illegible] الجمع
بين الميراثين في الخنثى [illegible] الاصحاب بنصف [illegible] في فاقد الفرجين على العاد

الفرعية وقد ظهر مما بيناه سقوط ما [illegible] الاجماع من [illegible] اتم الاجماع والاقوى المؤاخذة على من فرق
بينهما . ولا يجب الغسل بوطء البهيمة اذا لم ينزل في هذه المسألة قولان احدهما وجوب الغسل على من وطء البهيمة
اليه ذهب جماعة منهم العلامة في المختلف والشهيد [illegible] في الروضة والمحقق [illegible] في شرح المفاتيح وصاحب
الرياض [illegible] واستفاده بعضهم من [illegible] نظرا الى الحكم [illegible] اذا [illegible] البهيمة وادعى الاجماع عليه بعد
نفي [illegible] الاستفادة [illegible] وجوب الغسل على الفاعل وثانيهما عدم وجوبه عليه
دون [illegible] انا لم [illegible] جماعة منهم الشيخ في
[illegible] في المختلف [illegible] القول الاول [illegible] الاول
الاجماع المنقول [illegible] كلام السيد [illegible] القول [illegible] الفقهاء [illegible]
وظاهره [illegible] عدم [illegible] جماعة [illegible] الخلاف [illegible] الشافعي [illegible]
ان [illegible] عليه الحد والرجم [illegible] على ثبوت الحد في وطء البهيمة كما هو مقتضى رواية
ابي بصير عن الصادق [illegible] حيث [illegible] بان عليه حدا [illegible] المشهور [illegible] انهم [illegible] على [illegible]
حكم التعزير وان تعزيره الى الامام [illegible] التعزير كما حكي [illegible]
الشيخ او [illegible] الغسل [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] الغسل [illegible]
عن الرجل [illegible] التيمم في الموطوءة [illegible] الاجنبية [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الغسل [illegible]
من قبيل العام المخصوص [illegible] العموم [illegible]
ما رواه [illegible] في بعض كتب الاصحاب ان ما اوجب الحد اوجب الغسل [illegible] كتب الاخبار [illegible]
من قوله [illegible] عليه الحد ولا يجب عليه [illegible] الى ما [illegible] لا [illegible] مثل
ما قلناه [illegible] باجماع [illegible] القول الثاني [illegible]
الاول [illegible] الغسل [illegible] الماء من الماء [illegible] الباقي
تحت العموم [illegible] ان المختار هو القول الثاني [illegible] الجواهر [illegible] الحكم
بوجوب الغسل على واطئ البهيمة على [illegible] كما هو [illegible] في
[illegible] في الذكرى [illegible] في الروضة
[illegible] الحكم في المقامين [illegible] بالاصل [illegible] الطهارة [illegible]
انتهى وهو وجيه . تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه [illegible] حال الكفر [illegible]
تضمنت [illegible] الاول [illegible] يجب على الكافر عند [illegible] الذي تقدم ذكره وهذا الحكم [illegible]
في الحد [illegible] الاصحاب [illegible] اجماعا [illegible] في المسألة خلافا من

من

من الخاصة والعامة الا [illegible] لكثرة [illegible] ذكره [illegible]
الغسل عليه [illegible] في حكم اصل المسألة [illegible] هذا الخلاف [illegible]
ايجاب الغسل على الكافر عند اسلامه [illegible] عقاب ترك الغسل عليه [illegible] الاصحاب [illegible]
هذا الحكم على مسألة كون الكفار مكلفين بالفروع [illegible]
الحكم على تلك المسألة [illegible] على القول بعدم كونهم مكلفين بالفروع [illegible]
اذا [illegible] بالتقريب [illegible] وجوب الغسل على غير البالغ [illegible] وجوب عليه [illegible]
بكونه مكلفا بالفروع كما هو [illegible] الصحيح [illegible] انتهى [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الانتفاء [illegible] الصلوة [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] وجوب الصلوة [illegible] اذا [illegible] الغسل
[illegible] الصلوة [illegible] الخطاب [illegible] البالغ [illegible]
حكم [illegible] في تلك الحال [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] القول بوجوب الغسل [illegible] البالغ [illegible]
وان مقتضى [illegible] الكافر [illegible] الغسل [illegible] الكافر [illegible] الصلوة
عليه [illegible] الاتيان بكون الكافر في حال الكفر مكلفا بالفروع [illegible]
كون الكافر في حال الكفر مكلفا بالغسل [illegible] الاكثر [illegible]
هو مقتضى [illegible] ايضا [illegible] المسألة [illegible] الحكم [illegible]
ذلك [illegible] الكافر في حال الكفر [illegible] عليه الغسل بعد اسلامه بالاجماع [illegible]
غير [illegible] على القول بكونه مكلفا بالفروع كما هو المشهور [illegible]
[illegible] بالتقريب المذكور في غير البالغ [illegible] الاترى [illegible]
عليه الامر من حيث ان [illegible] الغسل على الكافر على القول بكون الكفار مكلفين [illegible]
[illegible] الكفر لا كونه مكلفا به بعد اسلامه [illegible] الجواهر [illegible]
المقام [illegible] المسألة [illegible] الوضع [illegible]
الاثنان [illegible] التكليف [illegible] الاحكام [illegible] بعد الاسلام وعدم صحة الصلوة [illegible]
عدم وجوبه عليه حال الكفر [illegible] الصبي [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] حال الكفر [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكلام على الحدث [illegible] الكلام عليه [illegible] الغسل على العاقل البالغ
والصبي والمجنون والمسلم والكافر [illegible] وجوب الغسل [illegible] على الجميع بالتقريب المذكور [illegible]
لا [illegible] عليه بعد الكمال بالبلوغ والعقل والاسلام [illegible] على الصبي [illegible] ولا على المجنون

في حال الجنون ولا على الكافر في حال الكفر وبنى القول بعدم حمل الكافر في حال الكفر على القول بكون الكفار مكلفين
في الفروع او على تفصيل الاجماع على وجوب الغسل عليه بخصوصه في حال الكفر كما استظهره صاحب [illegible] فلا يكون
وجوبه تحصيل نصابا تم الاستدلال به في المقام ولم تم في الصبي والمجنون الا بالتقييد بان يستجمع جميع شرائط التكليف
واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان حجة القول بالوجوب امور [illegible] ذكرها العلامة في المنتهى في اثبات تكليف الكفار بالفروع
منها العمومات الناطقة بالتكليف نوعا وصنفا كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
ومنها ان الآيات الناطقة بتعذيب الكفار على الفروع في يوم القيمة كقوله تعالى لم نك من المصلين وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى
وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ومنها ان الكفر [illegible] حيث ان الكافر متمكن من الايمان
الايمان ان الحق كون [illegible] من الفروع لا تمسك بالوجهين الاولين [illegible] عليه الا ان التمسك بالوجه الاخير
لا يخلو من شيء لان ذلك لا يصلح دليلا لانه ليس مقتضيا وانما [illegible] المقتضي فهو صالح لدفع ما يورد على
القول بالوجوب من ان حال الكفر لا يمكن من الفعل الصحيح فكيف يكلف به فيقال ان الايمان من شرائط الوجود التي
يجب على المكلف تحصيلها فلا مانع من التكليف حال عدمها لتمكنه منها او يقال ان الامتناع بالاختيار لا ينافي
الاختيار كما اشتهر [illegible] وان كان [illegible] التكليف الفعلي الا ان [illegible]
ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا لا [illegible] خطابا [illegible] على ما [illegible]
الدليل على التكليف المذكور وهو دليل العدم كما هو مسلم بينهم الثالث الاخبار الدالة على توقف التكليف على
الاقرار والتصديق بالشهادتين منها ما رواه [illegible] في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اخبرني عن معرفة الامام منكم
واجبة على جميع الخلق فقال ان الله بعث محمدا ص الى الناس اجمعين رسولا وحجة لله على خلقه في ارضه فمن آمن بالله
وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقه
ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ولم يعرف حقهما وهو كما
ترى صريح الدلالة على خلاف ما ذكروه فانه اذا لم يجب معرفة الامام قبل الايمان بالله ورسوله فبالطريق الاولى
معرفة سائر الفروع التي هي متلقاة من الامام والحديث صحيح السند باصطلاحهم صريح الدلالة فلا [illegible] رده
وطرحه والعمل بخلافه [illegible] عليه ومنها ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في
تفسير قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة كافرون [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] هذا الحديث
[illegible] ان الكفار غير مكلفين بالاحكام الشرعية ما داموا على الكفر انتهى ومنها ما ورد
[illegible] في تفسير قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم [illegible]
[illegible] الذين [illegible] اطيعوا الله واطيعوا الرسول الثالث لزوم تكليف
[illegible] تكليف الجاهل [illegible] التكليف بما لا يطاق وهو مما [illegible] الادلة العقلية و
النقلية الرابع الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم كقوله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم فان [illegible]

لعاقل

لعاقل البالغ الخامس انه لم يعلم [illegible] من الاسلام بقضاء صلوته [illegible] احدا
منهم بالغسل من الجنابة بعد الاسلام مع انه قلما ينفك احد منهم من الجنابة في تلك الازمنة المتطاولة ولو امر
بذلك لنقل وصار معلوما كغيره [illegible] وفي المنتهى [illegible] قيس بن عاصم واسيد بن حضير [illegible] امر النبي ص
بالغسل لمن اراد الدخول في الاسلام [illegible] السادس اختصاص الخطاب القرآني بالذين آمنوا
[illegible] وهو الاقل [illegible] حمل الاطلاق على المقيد والعام على الخاص كما هو القاعدة [illegible]
فيما بينهم والجواب عن الرواية الاولى انها وان كانت ظاهرة في ان وجوب معرفة الامام انما هو بعد معرفة الله
ورسوله الا ان الظاهر [illegible] بالقاطع [illegible] الاجماع [illegible] ضرورة المذهب [illegible] ثبوت تكليف
الكفار [illegible] والمذهب [illegible] معرفة الامام [illegible] المذهب [illegible] انما هو في تكليف الكفار
بالفروع ولانه ظاهر الحديث هو عدم عقاب الكفار على ترك معرفة الامام وهو خلاف الاجماع [illegible]
المذهب فلا [illegible] بيان ترتيب التكاليف في مقام توجيهها الى الناس في عالم التنجيز اذا
ارتفع المنطوق [illegible] التمسك بمفهومه [illegible] عن الرواية الثانية انها ظاهرة في بيان ترتيب
ما وقع من التكليف في عالم التنجيز كما نقل ان النبي ص امر الناس اولا بالشهادة ان لا اله الا الله وانه رسول الله
ثم امرهم بما امرهم على سبيل التدريج كيف لا وقد نص الآية المفسرة بها على الويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة
وعن الرواية الثالثة بان مقتضى قوله كيف يأمر بطاعتهم [illegible] هؤلاء [illegible]
الامر بالطاعة [illegible] انما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] الفروع [illegible]

المذكورة اجماع اصحابنا على ان الكفار مكلفون بالفروع وقد اعترف بانهم لم يذكروا هنا الخلاف الا من ابي حنيفة صرح
الا ابا حنيفة بل يقولون ان الاجماع المزبور منقول وكفاية في ذلك ما استدل به بعض الاخباريين التمسك في عدم ايجاب الغسل
على الكافر بعد الاسلام بقوله ان الاسلام يجب ما قبله ومرده بالضعف وعدم الجابر ثم ذلك مع انه لا عموم فيه انتهى
الثاني انه لا يصح منه الغسل في حال الكفر وعلل هذا الحكم بوجوه احدها الاجماع المنقول على كون الايمان شرطا في
صحة العبادات بل لا يمكن تحصيل الاجماع عليه ثانيها نجاسته فلا يحصل الغسل وقد اشترط في صحته طهارة محله بلا اشكال ثالثها
ما ذكره جماعة منهم صاحب المجمع من انه من عدم تمكنه من نية القربة ومن نية القربة له البعيد اشتراطها في تحقق العبادة
وهذا الوجه لا يخلو من نظر لانهم ان ارادوا ان تحقق مطلق نية القربة منه متعذر فيه عليه انه ليس المراد من نية
القربة الا قصد الاتيان بالمامور به لكونه مامورا به ومن اعتقد بخالق وامر امكن منه اتيان العمل لامر ربه
خالقه كاطعام المسكين مثلا امكن للكافر قصد التقرب فيه بل ربما قيل ان لكل قوم معبودا يتقربون اليه وان
ارادوا ان تحقق نية التقرب بالغسل ونظائره من العبادات المقررة في شريعة نبينا صلوات الله وسلامه عليه
مما لا يمكن وتوجه منه نظرا الى ان ذلك متوقف على اعتقاده بان نبيه جاء من ربه ولا سبيل له الى الاعتقاد بذلك
الا الاخبار بنبيه ومن ربه والمفروض عدم تصديقه به فيه لا يتحقق عند الكافر بالغسل تقرب الى ربه معللا
بانه مامور به والظاهر انه الى ما ذكرناه اشار في المنتهى حيث قال ولا يجزئ غسله حال كفره وان كان واجبا
في مذهبه وهو اعتقاد الكيفية او شرعنا لانه لعدم تأتي نية القربة منه لعلمه لان الصحة عبارة عن
موافقة الامر وهو موقوف على قصد امتثاله وهو في حقه غير متحقق وان قصد امتثال امر آخر ورد في
مذهبه انتهى تنبيه قال في الجواهر انه يعلم من الاجماع على اشتراط الايمان في بطلان صحة العبادات بطلان
عبادة المخالف ايضا وان كانت موافقة لما عند الشيعة اذ الظاهر ان المراد بالايمان هو المعنى الاخص
وعدم سقوطها عنه اعادة اذا استبصر اذا لم يخل بشيء منه على ما هو عليه من المذهب كغيره من العبادات عدا الزكوة
وعموم ما دل على عدم وجوب اعادة شيء منها لو استبصر عدا الزكوة وجهان كون الايمان المناط
شرطا او كما تشعر به سيما اذا كان ما جاء به على مقتضى مذهبه موافقا لما عند
الشيعة ان المخالف ليس باولى من الكافر الاصلي في التحقيق حتى يرد في حقه ان الاسلام يجب ما قبله انتهى
يعني ان الكافر مع ما ورد فيه حكم الجنابة لحكم عليه بوجوب الغسل وصحته بعد الاسلام فالمخالف ليس اولى منه
حتى يسقط عنه الغسل قلنا ما ذكره في اول كلامه فهو وجيه واما ما ذكره في ذيل الكلام فهو مما لا وجه له بعد
ما اعترف بعموم ما دل على عدم وجوب اعادة شيء من عباداته عدا الزكوة لا يبقى لمقايسته بالكافر تردد
بين مقتضاه ومقتضى العموم   فاذا اسلم وجب عليه الغسل وصح التصريح بالوجوب هنا لدفع توهم
ان الاسلام يجب بتوهم انه اذا اسلم صح منه الغسل فالكلام في قوة ان يقال ان خطاب الامر
بالغسل متوجه اليه بعد الاسلام ويصح منه لو اتى به فان قلت كيف يجري هذا الحكم وقد ورد ان الاسلام يجب
ما قبله والمفروض ان وجوب الغسل مما ثبت قبل الاسلام قلت قد يجاب عنه بان الظاهر ان المراد بكون الاسلام

يجب

يجب ما قبله انه يسقط الخطابات التكليفية الحاصلة من ثبوت الاحكام الوضعية واما الخطابات الوضعية مثل ما نحن
فيه فلا يسقطها الاسلام وذلك لان كونه جنبا يحصل باسبابه فالجنابة وصف وقد يجاب بان الرواية ضعيفة
لا يعمل بها واما الصلوة ونحوها فقد ثبت سقوطها بدليل خاص وقد يقرر هذا الجواب بوجه آخر وهو انها
لضعفها لا يعمل بها الا فيما تحقق له جابر كالصلوة ونحوها واما في الموارد الذي لا يتحقق جابر فيها فلا يعمل بها
ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله يعني لو اغتسل الكافر الذي اسلم في حال الاسلام ثم ارتد
بعد الاسلام والاغتسال ثم عاد الى الاسلام لم يبطل غسله بالارتداد حتى يجب عليه الغسل بعد العود الى الاسلام
اذ لا دليل على كون الارتداد ناقضا للغسل والتصريح بقوله ثم عاد انما هو لافادة انه بعد العود لا يجب عليه الغسل وان
كان هذا المعنى مفهوما من الكلام بالالتزام ولهذا قيل انه لو حذف قوله ثم عاد لكان اخصر
واوضح تنبيه لو اغتسل المرتد عن فطرة الاسلام في حال الكفر بالارتداد فان قلنا بعدم قبول توبته ظاهرا ولا باطنا
لم يصح منه الغسل بلا اشكال وليس مخاطبا بالغسل وان كان يعاقب عقابا لتركه الغسل لان الامتناع بالاختيار
وان كان لا ينافي الاختيار خطابا لكنه لا ينافيه عقابا كما حققناه في الاصول وبذلك يبطل ما استغربه في الجواهر من
تسليم كونه مكلفا ونفي الصحة معللا بان ما بالاختيار لا ينافي الاختيار وحمل ما وان قلنا بقبول توبته
في الباطن دون الظاهر احتمل فيه وجهان احدهما القول بصحة الغسل منه كسائر العبادات وان جرى عليه حكم الكفر
بالنسبة الى غيره من الاحكام كالقتل وبينونة زوجته ونحوها وثانيهما القول بصحته بالنسبة اليه وان جرى عليه احكام الجنب بالنسبة
الى البناء وكذلك طهارة بدنه ونجاسته   واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم اعلم ان تفسير
من بعض الاسئلة وقع على وجهين احدهما التعبير بالعزائم كما هنا وفي النافع وكلام جماعة وثانيهما التعبير بسور
العزائم قال الشيخ ره في النهاية ويقرأ من القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات الا الاربع سور سجدة
لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك انتهى وفي المراسم فاما الجنب فلا يقرأ سور العزائم وهي سجدة لقمان
وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك انتهى لكن مراد الجميع واحد وهو تمام السورة لا نفس آية السجدة ويختلف الدليل على
كون مراد المعبرين بالعزائم الاول ما ذكرنا من وجوه منها تفسير العزائم بالسورة بل تلك العبارة كما وقع من
ابن ادريس في السرائر حيث قال وجملة الامر وعقد الباب انه يحرم عليه اشياء قراءة العزائم من القرآن
الى ان قال ولا ان يقرأ جميع القرآن سوى ما استثنيناه من السور الاربع من غير استثناء لسورتين انتهى ومنها العلامة
في التذكرة حيث قال يحرم على الجنب قراءة العزائم وهي اربع سور سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
دون ما عداها انتهى وفي نهاية الاحكام حيث قال يحرم عليه ما يزيد بالحدث الاكبر على الحدث الاصغر من الاحكام الاول
قراءة كل واحدة من العزائم وهي اربع سور سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الاعلى ومنها التصريح بحرمة
قراءة بعض العزائم مع التصريح بحرمة البسملة منه كما في الذكرى حيث قال الحكم الاكبر هو ما ذكره في الاصغر الى ان
قال ويزيد عليه حرمة قراءة العزائم الاربع اجماعا ولو بعضها في حكم الحائض والنفساء يحرم بعض الفريضة
حتى البسملة بالنية منها كالبسملة واوضح منه عبارة المنتهى فهناك ذكر بعض العزائم عليها فيها باي

من قوله وبعضها حتى البسملة اذا نويها منها ومثله ما في القواعد ويحرم عليه قرائة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نوى بها منها وحكي عن المنتهى انه صرح بتحريم غير العزائم قال يتناول التحريم السورة وابعاضها فيكون قراءة هذا كما عن اراد بها احدى السور ومنها ما في مجمع البحرين من تفسير لفظ العزائم بالسور حيث قال فيه وعزائم السجود فرائضه و التي فرض الله السجود فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرء كذا في المغربية لا غيره وهو المروي ايضا انتهى على هذا يكون العزائم في عباراتهم عبارة عن السور من دون حاجة الى انضمام شيء من القرائن حملا للفظ على حقيقته ومنها ما ذكره المعتبر في المعتبر من دعوى اتفاق الفقهاء على حرمة قرائة السور قال انه يجوز للجنب والحائض ان يقرء ما شاء من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرء باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله وهو مذهب فقهائنا اجمع انتهى والاتفاق المنقول في كلامه مع ما يجب قبوله لكونه عدلا خبيرا فهو خبر عام هو في حكم المحصور ولو لا علمه بمصير الجميع الى حرمة السور لم يكن يجزم به ويؤكده ما حكي من قوله ان الاصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة انتهى وان كان عموم الضمير في قوله نقلوا الاصحاب لا يخلو عن توهين بالنسبة الى ارادة العموم من لفظ الاصحاب نظرا الى انا نعلم قطعا ان جميع فقهائنا لم ينقلوا الاجماع بل نقله جماعة منهم وبهذا البصير وما قبله يحصل انه اراد من اطلق العزائم من فقهائنا او لم يعرف منه شيئا يصح ان يكون قرينة انما هو السورة كما في المقنع حيث قال ولا باس ان تقرء القرآن كله وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك انتهى ونحوه عبارة الهداية الا انه ذكر الحكم بالنسبة الى الجنب والحائض وشيء منها عبارة الانتصار الا انه عبر بعزائم السجود بالنسبة الى الجنب والحائض وفي هذا المقام من المبسوط فاما قرائة العزائم من القرآن انتهى وفي مسائل النكاح من اشارة السبق وحكم حكم الحيض الا في الغل فانه لا يحصل وكل ما حرم على الجنب من قرائة العزائم الى اخر ما ذكره ومما ذكرنا من البيان يرتفع ما احتمل في كشف اللثام من ارادة اختصاص الحرمة بآية السجدة في الانتصار والاصباح والفقيه والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ ومصباحه ومختصره والوسيلة والاصباح وان بعد بعض الحدوث الخمسة الاول ويؤكد اتفاق المعتبر ما في المراسم من دعوى الاجماع على تحريم قرائة العزائم المعتبرة بالسور وكلامه منفصل من جميع ما ذكرنا ان مستند الحكم في هذه المسألة هو الاجماع وما رواه في المعتبر عن البزنطي من نقله المعارة انه روى عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة وفي رواية محمد بن مسلم ايضا قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة لكن قد يشكل الامر في الاولى بان البزنطي وان كان ثقة ومثنى بن راشد وان كان قد قال فيه المحقق البهبهاني انه روى عنه البزنطي ضعيفا الا ان العلامة الحلي حكي قال الشيخ بن عبد السلام ممدوح وابن الوليد ممدوح وغيرهما مجهول انتهى وكذا قال في الحسن الصيقل انه مجهول واما الروايتان الاخيرتان فقد اورد على الاحتجاج بهما اضا ذ حيث

قال والبعض في هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قرائة ما عدا نفس السجدة وفي كشف اللثام بعد الحكم بصحة سند رواية زرارة في العلل يمنعها النظر ولا ينقضان بعض الخبرين على السورة فيجوز اختصاصهما بآية السجدة واعترض عليه والاستناد بوجهين اخرين حكاهما في الحدائق عن شيخه المحقق صاحب رياض المسائل الاول ما ذكره بقوله وانت خبير بان الظاهر من هذه الاخبار هو قصر الحكم على نفس السجدة دون سورتها و تخصيص شيخنا المحقق في رياض المسائل بان السجدة في الاصل مصدر المرة من السجود والمراد به هنا حقيقة ولعلها المجازية هو سبب السجدة او محلها وليس شيء من ابعاض السورة المذكورة سوى موضع الامر بالسجود سببا ولا محلا وثانيها انه كما يحتمل الاستثناء في قوله ما شاء الا السجدة ان يكون من اصل جواز القرائة كذلك يحتمل ان يكون من استحبابها لان قرائة القرآن مستحبة وكما يحتمل ان يكون المراد بقوله يقرآن ما شاء من القرآن انه يجوز لهما ان يقرأ من القرآن ما شاء كذلك يحتمل ان يكون المراد انه يستحب لهما ذلك فلا يفيد الاستثناء ح الارفع الاستحباب ولا يقتضي التحريم ولكن لا يخفى ازوارا ان بعض الروايات يؤيد ما ذكره العلامة في التذكرة بعد الحكم بحرمة قرائة العزائم وتفسيرها بالسور حيث قال اما تحريم العزائم فاجماع اهل البيت عليهم السلم عليه وثانيا انه رواية زرارة ومحمد بن مسلم موثقة عن ابي جعفر ع وما في الصحاح فتدبر وفي كشف اللثام مروان الصدوق روى عنها في العلل بسند صحيح وروايته محمد بن مسلم الاخيرة حسنة ورواية البزنطي معارضة لها وكذا ما في الرضا ولا باس بذكر الله وقرائة القرآن وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك الاعلى واما ما ذكره صاحب رياض المسائل اولا فاجاب عنه في الحدائق بان المحذوف انما هو سورة عند الاكثر فقد ما ذكره واما ما ذكره ثانيا فقد اجاب عنه في الحدائق بان احتمال الاستثناء من الاستحباب بعيد من سياق الاخبار اذ سياق ما فيها من الاحكام المشتملة عليها في غير موضع النزاع كله بالنسبة الى الجواز وعدمه من دخول المساجد واللبث فيها ودخول المسجدين الحرمين والوضع في المساجد والاخذ منه على ان الاسخر هنا الاستثناء من الاستحباب بعد ثبوت اصل الجواز وبعد ثبوت الجواز يلزم الاستحباب الذي هو عبارة عما يوجب ترتب الثواب عليه لان قرائة القرآن من جملة العبادات الشرعية فالمناسب هو السؤال عن اصل الجواز وعدمه انتهى وانت خبير بسقوط الجواب الاول لان تلك الاحكام التي اشار اليها صورة غير مقترنة بهذا الحكم الذي هو موضع النزاع في الاخبار وانما اقترن به في بعض الاخبار المتضمنة لها فلا يصلح سياقا لحمل الحاقين ويشير عن الدخول تم رواية محمد قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين حيث نقلها في الوافي هكذا فانه جواز الجواز في المسجد مع عدم المكث وحرمة دخول الحرمين والاخفاء ان مقصود صاحب الحدائق حمل هذه الاخبار ولم يكن من ذكر الوضع في المسجد والاخذ منه واما الجواب الثاني فلا وجه له لانه قد لا يكون الجواز ثابتا عند السائل ولا تنافي البين وكون ما كان استحباب قرائة القرآن مركوزا في نظره فقد يسئل عن ثبوته فيما للجنا

وعدم ثبوته وكذلك المتكلم يريد بيان نفي استحباب القراءة في حال الجنابة حيث يجيب السائل بعدم ثبوته عنده
الجواز بل بعيد خالي الذهن عن الالتفات اليه فالاولى في الجواب ان يقال ان رواية البزنطي والرواية المروية عن
الرضا تقيدان الحرمة من حيث اشتمال الاولى على الاستثناء من الجواز والثانية على الاستثناء من نفي
البأس فيهما تكشفان عن معنى الروايتين المذكورتين ايضا مضافا الى الاتفاق والاجماع المنقولين على الحرمة
واجاب في الجواهر عن قول المعترض صاحب رياض المسائل بوجه آخر وهو انه لابد من تقدير مضاف اذ لا ريب في
السجدة التي هي موضع السجدة قطعا وهو اما ان يكون لفظ السورة او الآية ولعل الاول اولى لاشتهار التعبير
عن السور بنحو ذلك من الالفاظ المشهورة كالبقرة وآل عمران والانعام والرحمن انتهى وهو منظور فيه غير مستقيم
لانه ينبغي ما ذكره المعترض من ان المراد لابد وان يكون سبب السجدة او محلها نظرا الى ان ما ذكره من المجازات
المتعارفة السابقة الى الافهام الاقرب بالقبول مضافا الى ان آية السجدة اقرب من سورة السجدة بحسب الاعتبار
ولكن يمكن توجيهه بما ينطبق على القواعد الاصولية لان السبب والمحل وان كانا مما يتبادر في زمن بحسب الاعتبار الا
انهما ليسا بجاريين في الاستعمال ولا يلاحظان في مقام التقدير في نظم الكلام وانما يقدر ما كان من مصاديق
السبب او المحل وهما السورة والآية كما انه في مثل رعينا الغيث لو اريد جعله من باب مجاز الحذف لم يقدر
لفظ المسبب وانما يقدر النبات الذي هو المسبب ثم انه اذا دار الامر بين تقدير الآية وتقدير السورة كانت الثانية
اولى نظرا الى ان الاولى وان كانت اقرب بحسب الاعتبار الا ان الثانية اشهر بحسب الاستعمال واقرب بحسبه فيكون
المقام من موارد القاعدة المقررة من انه عند تعذر الحقيقة يتعين اقرب المجازات لانهم لم يريدوا بالاقرب
الاقرب الاعتباري وانما ارادوا الاقرب بحسب الاستعمال نظرا الى ان مجرد الاعتبار مما لا اساس له بالمقام
الذي يعتبر فيه بمقام اهل المحاورة والتخاطب   وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها وفاقا
جماعة بل هو معقد الاجماع في بعض سور العزيمة ولكن في الانتصار على ذلك خفاء لان السورة اسم للجميع وقد
تعلق حكم التحريم بها كما لو شرع فيها وقطعها بقصد الاتمام لم يكن اشكال في الحكم بالتحريم كما هو الشأن في كل
ان يحرم بقصد الاتيان بمجموعه فان ذلك مما لا اشكال في حرمته والكلام انما هو لو قرء آية او آيات
العزائم بعنوان انها منها من دون قصد الاتمام ويمكن الاستدلال على الحكم المذكور بوجوه الاول الاجماع
المنقول في روض الجنان على ما حكي عنه قال فيه وكذا يحرم عليه ابعاضها حتى البسملة اذا قصد بها منها ومنها المنقول
لهم وهو اجماع انتهى ويؤيده استظهار نفي الخلاف من … المدارك والحدائق على ما حكي عنهما في شرح الكفاية و
استظهره ايضا وحكي في الجواهر نفي الاجماع على حرمة البعض عن التذكرة وعدم الخلاف بما انها الثاني انه يعد التعرض في
… عن آية السجدة الى غيرها لا يقتضي التقييد باتمام السورة لان ما عدا آية السجدة من الآيات ان لم يكن موضوعا
للحرمة … بعض آية السجدة … يكون متعلق الحرمة باية السجدة من حيث تعلقها بها … كانت محرمة
للحرمة قائمة بالمجموع كان اللازم ان يحرم في اثر نفس آية السجدة ولم يجعل … ما عدا آية السجدة من الآيات نفسها
للحرمة فلا يكون في السبب التقييد باتمام السورة ما عدا آية السجدة … آية وبعضها …

وترجيح بلا مرجح فلم يبق الا عموم البعض الثالث ان الحرمة على تقدير تعلقها تعلق الحكم بالمركب وان كان يقتضي
ذلك الا ان المنساق من تعليق حكم بقراءة المعروف هو بيان ان ذلك الحكم يجري في الاشتغال بقراءة شيء من
ذلك والظاهر انه لا يخلو عن نظر في شرح الكفاية حيث قال ذكر المتأخرون ان من جملتها قراءة البسملة بقصد
احداها وهو الحق فان السورة اسم للجميع غاية الامر ان البسملة مشتركة وتعيينها بالقصد فاذا حصل تعينت لاحداها
الستة المشار اليها … الخبرين وفيها الكفاية انتهى والمراد بالاحاديث الستة ما حكاه عن
التذكرة وكشف الالتباس والطالبية والمعتبر والمنتهى والروض مع الاخبار وهي رواية البزنطي …
… كلامه ان الظاهر من استثناء قراءة السورة اعم من الشروع والاتمام الا الاخير خاصة كما ان في
النصوص … وهو الظهور القابل انتهى ولعل المراد بذلك استثناء السجدة من قراءة ما شاء
من القرآن فان الاستثناء على انه لا يجوز قراءة شيء مما شاء من سورة السجدة ولكن الاجماع خلافا
لصاحب الجواهر حيث قال لولا الاجماع المتقدم على حرمة البعض لامكن تخصيص التحريم بقراءة السورة خاصة
لا البعض لكون السورة اسما للجميع وبقراءة البعض لا يتحقق الصدق سيما اذا كان المقصود من اول الامر البعض انتهى
وهو وجيه لصدق … بما ذكرناه من انه لو قيل يستحب قراءة القرآن فهم منه ان الاشتغال بقراءة شيء منه
مستحب انما هو مبني على كون القرآن ينصرف بالاطلاق على القليل والكثير فلو قيل يستحب قراءة السورة الفلانية في يوم الجمعة
مثلا لا ينفهم حصول الاستحباب بقراءة بعضها ولكن مع ذلك قال صاحب الجواهر في مقام الاستدلال على حرمة قراءة
البعض انه قد يستظهر الاجماع من كل من حكاه على حرمة ما قرأ السورة اذ الظاهر عدم شرطية الكلية انتهى ويلوح
ان هذا الكلام مناف لكلامه السابق لان هذا الكلام يعتبر … الا ان يكون الكلام السابق
من حيث كونه منافيا في كتابه … هذا الكلام الرابع الاجماع المركب بان يقال الكل بين قائل بحرمة السورة
فالحرمة بعضها وكل من قال بها فيها قال بها فيه كما في الحدائق مثلا لكن هذا يؤول الى دعوى الاجماع
البسيط لعدم الاعتناء بخلاف غيره وخلاف امثاله فانه يتحقق اجماع من عداه ومن عدا امثاله فيتحقق الاجماع
البسيط ولعل من ادعى الاجماع المركب ثم بنى البناء على حرمة قراءة البعض هل يعتبر في حرمتها كون
قراءته بقصد القرآنية ام لا فالذي يظهر من العلامة في نهاية الاحكام هو الاول قال وكذا لو جرى
على لسانه آيات من العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرما انتهى خلافا لكاشف اللثام حيث نظر فيه
بعد نقله في شرح قول العلامة … اذ على … وقال الحق في هذا المقام ونظائره
الاثم وان لم يقصد القرآن وتوهم في شرح الكفاية ان مذهب العلامة تبعه ذكر كاشف اللثام
في نحو من ذلك فيصل قراءة العزيمة عليه وقال بعد ذكر الكلام الاخير من كشف اللثام ما نصه
وهو حسن لو لم يكن صدوره منه من دون التفات اليه انتهى ويستفاد من هذا الكلام تفصيل وهو انه لو جرى
على لسانه من دون التفات الى انه قرآن كما انه لو التفت في ذهنه الى معنى الآية فجرت على
لسانه قهرا كما انه قد يلتفت الانسان الى معنى بيت مثلا فيجري على لسانه قهرا من دون قصد الى انشاد

كما لو قيل انه يستحب قراءة القرآن فهم منه ان الاشتغال بقراءة شيء منه مستحب

بالآية

الشعر او قصد بها معرفة اعلام الغير او ما هو من نوع التفات الى انه قرآن لم يكن به بأس فلا يترتب عليه الاثم ولو تكلم بالآية
ملتفتا الى انها من القرآن فهل يحرم ام لا يتصف بالقرآنية لعدم قراءة العزيمة عليه وهذا هو الظاهر ثم ان المدار في
حرمة بعض السورة كما يعلم من تصريح روض الجنان في تحقق العزيمة بلفظ بسم على الآية بمجردها او كان اقل منها
ثم لا بد من اعتبار صدق القراءة فلا يحرم قطعا بلفظ الباء من بسم لكن الملحوظ لفظ السين الا ان يأتي به
بقصد الاتيان بما يصدق معه القراءة فانه يحرم ولو اكره على قراءة آية او آيتين حرم ما زاد على ذلك ولو تخير الكريمة بين
سورتين من سور العزائم لاحديهما اقصر من الاخرى تعين اختيار الاقصر وكذا لو تخير بين جزئين كالثلث والربع
تعين اختيار الاقل هذا كله فيما لو كان البعض من الاجزاء المختصة واما لو كان من الاجزاء المشتركة تعين ذلك
البعض للعزيمة فان قصد به عنوان كونه من العزيمة حرم عليه الاتيان وهذا قال المصنف حتى البسملة اذا نوى بها
احديها فتذكر ما سبق من بيان البعض المشترك من دون خصوصية فيها تنبيهات الاول انه لو قلب الكلمة ... او
بعضا بما يراد فيها او بدل شيئا من الحروف فان جميعها لم يجر للاصلي لما تقرر من شمول النواهي لمثل ما ذكر وكذا الحال
في الرجعة بأي لغة كانت وحديث النفس وقراءة الساهي والغافل مطلقا سواء كان في الموضوع او في الحكم ومن
هنا يظهر انه لو قرئها الاجير والنائم او المعاهد والحائض بقراءته سورة منها او بعضها فهل من تلك الاحوال
يترتب عليه الاثم المختص بالاجزاء مع علم شمول النواهي لها ولو مثل الاعراب والحركة او لكون من تبع
الحرمة اذا سمع من قرأ العزيمة او نحو منها السجدة وهل يقوم اشارته مقامه وترديد لسانه مقام
قراءته فيهما فيحرم ام لا المحكي عن تصريح بعضهم هو الاول ولكن الحق هو الثاني لان النهي انما تعلق بالقراءة وقد
لا يصدق الا بالنطق فيحرم ما في البرائة من الحرمة ثم ورد التعليق عن الفقهاء انه قال يلزم الاخرس ان يشهد
وقراءة القرآن في الصلوة تحريك اللسان واشارته باصبعه لكنه لا يقتضي الحكم بالحرمة فيهما لان الاحكام المذكورة
في الرواية انما هي من باب اكتفاء الشارع بما يقدر عليه الاخرس بما لا يقدر عليه مما كلف به غيره واقامته مقامه
في الاتيان بالواجبات وهو لا يستلزم ثبوت التحريم فيختص بالنسبة الى قراءة العزيمة التي هي متعلق النهي فاقامته مقامها
امر آخر في مقام التكليف يحتاج الى دليل لعدم عموم في الرواية وعدم قيام دليل سواها على الالحاق ومن هنا
ينبغي انه لو استمع غيره ترديد لسانه لم يجب عليه السجود الثاني ان سور العزائم اربع اجماعا نصا وفتوى وهي اقرء
باسم ربك والنجم وحم السجدة والم تنزيل وبعضهم عبر عنها بالم السجدة وبعض آخر عبر بتنزيل السجدة وجماعة عبر
عنها بلقمان كالصدوق في الفقيه والمقنع والمفيد والمبسوط في الانتصار والشيخ في النهاية وفي وابن سعيد في
الجامع ونسبه في كثير من كتبه والتنقيح بعض كتب وغيرهم مع انه ليس فيها سجدة قطعا واجماعا وهذا علة لبعض
فقهائنا انهم سهوا ولكنه بعيد من الجماعة مع كثرتهم وتمادي الزمان بين اعصارهم وهذا قال الطريحي وسميت ايضا
ايضا بسجدة لقمان لئلا يلتبس بحم السجدة وان كان لمناقشة في هذا ايضا مجال والرضوي يحيوانه ثم في
موضع وان كان في موضع آخر سماه بالم تنزيل وقيل وجه التسمية بسجدة لقمان هي المجاورة ومس كتابة القرآن
لم ينقل خلافا في المسئلة الا ما في التذكرة عن ابن الجنيد من القول بكراهة مس كتابة القرآن للجنب والحائض واحتمل الشهيد

وان كانت كلها

فيها بعيد لتكلف ان يراد بالكراهة هي الحرمة واما ما ذكر من نسبة القول بالكراهة الى الشيخ في ذلك فهو سهو لانه انما
ذكر ما نصه في الحرام قراءة العزائم من القرآن ودخول المساجد الا عابر سبيل ووضع شيء فيها ومس كتابة القرآن
الى ان قال فقد ذكر المكروهات ثم اتبعه ما عدا ما قدمناه بكراهة مس المصحف بغير الكتابة انتهى وهذا صريح منها في سهو من نسبه
بسهوه الملحوظ ليلا ولم من التفاته الى الفقرة الاخيرة مع عدم التفاته الى الفقرة فيها وغفلته عن اول الكلام
وحكى في الجواهر عن الفاضل المقداد انه نسب القول بالكراهة الى القاضي ثم حكم بخطائه في النسبة وبالجملة فلم
يحتمل الخلاف الا من ابن الجنيد بل في المنتهى اجمع فقهاء الاسلام وحكى نظيره عن المنتهى وفي التذكرة ان عليه
اجماع علماء الامامية وعنه في نهاية الاحكام الاطلاق في تحريم مس كتابة القرآن وادعى عليه الاجماع في
الغنية وحكي هو ايضا عن الشيخ في الخلاف وعن الشهيد الثاني في روض الجنان ويدل عليه قوله تعالى ولا تمس القرآن وانت
جنبا او على غير وضوء ولا تمس الاوراق ثم اختار فيه القول بالكراهة بعد حكايته عن ابن الجنيد استنادا
الى ان الاخبار التي استدل بها على المنع لا تخلو من ضعف في سندها وقصور في دلالتها والآية الشريفة محتملة
لمعان متعددة واريد بالآية قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما ذكره بالنسبة الى الآية حق الا انه بمنع
يجبر بما قدمناه من الاجماعات ونفي الخلاف لو فرضنا عدم صحة الاسناد اليها بانفسها في المعتبر جامع
البزنطي عن محمد بن مسلم عن الباقر قال سئلته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب ؟ وما سمعت احدا يكره
من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى
الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير مطروح او محمول على عدم مس الكتابة واتخاذ الدرهم المكتوب فيه
مع الجنب فان اشعاره بالخوف من السلطان واعوانه جنب في البين الى نفسه ونحوه مما يمنع من تكرره ذلك
الاعلى بعين محمد والتعصب بالكتابة احترازا عن عدم تحليه وحواشيه وما بين سطوره مما لم يقع عليه الكتابة
فان مس ذلك جائز للاصل خلافا لما عن السيد من القول بحرمة مس المصحف تقول مطلق شامل للهوامش
والجلد والدليل عليه ثم ربما استدل على ذلك بحسنة محمد بن مسلم عن الباقر قال الجنب والحائض يفتحان
المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ورواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ولكنهما قاصرة الدلالة خصوصا
الثانية لدلالة السياق فيها باعتبار انضمام الاوراق على الكراهة ثم ان المراد بالكتابة صور الحروف قيل ومنه
المد والتشديد لا الاعراب وليس ببعيد لان المد والتشديد علامتان للحروف وليسا من قبيل الحروف
ويعرف كون الكتابة قرآنا بعلمها اعتقادا الغير او بالسير وذلك في المشتركات واما مع اشتباههما فلا
تحريم وهل يحرم مس ما كتب مقلوبا الظاهر العدم لعدم صدق القرآن ويحرم مس النقش المرتسم على
المنقوش كما هو المشارق في الدراهم والدنانير دون المحكوك كما هو المتعارف من نقش ما هو احد
او حيوان او نحوها على الخاتم لان الخط ليس الا في النقش وما عداه هواء محاط والخط المحيط
بين الجسم ليس داخلا في الخط لانه طرف الجسم بل هو خارج عن الهواء ايضا فالتعبير هنا انه لا ينتهي

فقال وعنده بالدرهم الابيض واخذه وهو جنب

الى الهواء والشيء انما يلتحق بحكمه فلا يجوز الامس نقره اذ النقش مقلوبا كما هو المتعارف في الخواتيم التي
ينقش عليها اسماء اصحابها كان عدم الجواز اوضح ثم انه قال في كشف الغطاء ما نصه وفي جواز مس منسوخ التلاوة
والكتب المنزلة من السماء سوى القرآن اشكال انتهى ويتجه ان الثاني يجوز مسه بلا اشكال لعدم
صدق اسم القرآن عليه واما الاول فقد صرح الشهيد في الذكرى بعدم حرمة مسه وسبقه الى ذلك العلامة
في القواعد حيث قال يجوز مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة وقال المحقق الثاني في شرحه التقييد
بخاصة في المثلثين يقتضي ان يكون الصور ثلاثا واعتبار النسخ يقتضي صورة رابعة المنسوخ حكمه وتلاوته
حكمه بما لم ينسخ حكمه ولا تلاوته فاما المنسوخ حكمه وتلاوته كما روي عن عائشة انه كان في القرآن عشر رضعات
محرمات فنسخت فلا يحرم مسه وكذا المنسوخ تلاوته دون حكمه كآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم فان حكمها باق وهو وجوب الرجم اذا كانا محصنين ويمكن ان يكون بعض ما يروى
من قراءة ابن مسعود من هذا النوع فانما لم يحرم مس هذين لان تحريم المس تابع للاسم وقد خرجا بالنسخ تلاوة عنه اما
المنسوخ حكمه دون تلاوته فكثير مثل آية الصدقة وآية وجوب ثبات عشرين لمائتين ونحو ذلك وتحريم المس هنا
لصدق اسم القرآن المقتضي له انتهى وزوال الاسم فيما ذكره من النوعين محل تامل واستصحاب حرمة المس
لان هذا المكتوب كان يحرم مسه فاذا شك في زوال الحرمة بسبب طرو النسخ استصحب الحكم اللهم الا ان
يدعى انصراف القرآن في اخبار الائمة الى غير النوعين المذكورين وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك
قولان اظهرهما العدم وجزم بالحرمة في المعتبر والشهيد في الذكرى ولا دليل على ذلك او مس شيء عليه اسم الله
المراد بالشيء خصوص المحل الذي عليه الاسم دون ما بعده وما يجاوره فيرجع الى حصول المس بنفس الاسم وقد صرح بتحريم
مس الاسم في المنتهى قال ويحرم عليه مس اسم الله تعالى ولو كان على درهم او دينار او غيرهما انتهى وهذا
الحكم قد صرح به جماعة كثيرة ونفى عنه الخلاف في غاية الاحكام حيث قال لا خلاف في تحريم مس كتابة القرآن
او شيء عليه اسم الله انتهى وفي الجواهر لا اجد فيه خلافا سوى ما يظهر من بعض متأخري المتأخرين ممن لا يقدح
خلافه في تحصيل الاجماع ولذا حكاه مطلقا في الغنية ونسبه في المنتهى وغيره الى الاصحاب مشعرا بدعواه انتهى
ويحصل ما يحتج به للتحريم وجوه الاول اجماع الغنية المؤيد باشعار المنتهى ونفي الخلاف في غاية الاحكام الثاني
موثقة عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وهي مع كونها موثقة
مؤيدة بالشهرة المحققة وبظاهر حسنة داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض
قال لا بأس به وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد حيث دل على ان جواز تعليق
التعويذ على الحائض مشروط بما اذا كان في جلد او قصبة حديد لئلا يستلزم مس الكتابة ومع التأييد
اشتراك الجنب والحائض في كثير من الاحكام الثالث ان ذلك حرمته مقتضى التعظيم الواجب [illegible]
في الخبر بعد ذكر موثقة عمار والرواية ضعيفة السند لكن يمكن الاحتياط لو نما يجب من التعظيم انتهى هذا

ولكن

ولكن قال المحقق الاردبيلي ره واما الحاق اسم الجليل تعالى بكتابة القرآن فغير واضح الدليل ومجرد التعظيم مع بعض
الاخبار الصحيحة لا يوجبه مع وجود ما يدل على الجواز في الجملة انتهى وقال في [illegible] بعد ذكر ما حكاه عن المعتبر
ما نصه وما ذكره وان كان حسنا الا انه لا يصلح حجة لاثبات التحريم نظرا الى ان البزنطي روى عن ابي
عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسوله قال لا باس به وربما فعلت ذلك
وانضم الكتابة هنا على تواتر والمشهور تحريم مس شيء مكتوب عليه اسم الله او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
يلحق من يوقض في الحكم وقال في المستند ولا يلحق بها يعني بكتابة القرآن اسم الله سبحانه واسماء الانبياء و
الحجج وفاقا فيها لما تقدم عن الشيخين كما صرح به بعض الاجلة وبعض من تأخر كالاردبيلي وظاهر ابن الكعابة
انتهى ويحصل من جميع ما ذكروه القدح في الاجماع بما تقدم عن الشيخين وفي الرواية بضعف سندها
ووجود المعارض لها وفي وجوب التعظيم بالمنع منه واقول اما الاجماع فلا يمكن اثباته لا يمكنا ذلك وليسا
نقول بحجية الاجماع المنقول خبرا حتى ناخذ به واجماع الغنية معارض بدعوى بعض الاجلة مصير من تقدم
على الشيخين الى نفي الحرمة واما ما اورد على وجوب التعظيم فقد اجاب عنه في الجواهر بقوله واما ما ذكر من عدم
وجوب التعظيم فهو مسلم ان اريد به زيادة التعظيم وكذا يمكن تسليمه في التعظيم الذي لا يكون تركه تحقيرا واما التعظيم
الذي يكون تركه تحقيرا فلا ينبغي الاشكال في وجوبه بل ربما يسلب بتركه المذهب للدين ولعل ما نحن فيه من هذا
القبيل وان كان ليس لاهل العرف نصيب في معرفة التحقير بالنسبة للجنابة ونحوها الا انهم يحكمون بذلك من جهة
ما انس الشرع كمنعه من دخول المساجد ومس كتابة القرآن ونحوهما على انه يمكن دعوى وجوب التعظيم الذي
لا يكون تركه تحقيرا من قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ثم اخرج ما يسلم من عدم وجوبها
هو زيادة التعظيم كوضع القرآن مثلا في اعلى الاماكن ونحو ذلك لاصالة البراءة وقضاء السيرة
به مع عدم تناهي افراد زيادة التعظيم فتامل انتهى ولا يخفى ان التعظيم ليس واجبا ولكن التحقير محرم [illegible]
دعوى ان مس الجنب لاسم الله تحقير ممنوعة لان المعروف على ما لديه من [illegible] الجنابة والحدث
من نفس الاسم المكتوب على ما [illegible] من كان محدثا بالحدث الاصغر لا يجوز له مباشرة ذلك الاسم المكتوب
وان ذلك لاهل العرف فليس انهم على قوله ليس لاهل العرف نصيب في معرفة التحقير بالنسبة للجنابة الا [illegible]
ان النوم والبزاق في المسجد مكروها ودخول الجنب في مكة فيها حرام وكذا دخول الجنب في المشاهد المقدسة
حرام ودخول الجنب [illegible] مكشوف العورة اذا لم يكن فيها ناظر اليه محرم عليه النظر ليس بحرام
[illegible] حكم هو به قياسا الى [illegible] دخول الجنب في المشاهد المشرفة وتوقف في دخول [illegible] الحائض
انه لا حظ لاهل العرف في وجوه التعظيم والتحقير المسببين من وجوه جعل الشارع عظمها وتحقيرا
ثم ان الاستدلال في الحكم بوجوب التعظيم الذي لا يكون تركه تحقيرا الى قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب لا يخفى سقوطه ايضا وان قيل في تقريب الاستدلال انه ظاهر على ان علة التعظيم
صادر من عدم التقوى نظرا الى ان علة التعظيم تقتضي العلية [illegible] ان الاستدلال موقوف على

وجوب كل ما صدق عليه انه تقوى لبس كذلك فان الاحتياط في موارده جريان اصل البراءة من التقوى
ومعلوم انه ليس بواجب واذ قد عرفت ذلك كله علمت ان العمدة في الاستدلال انما هي رواية عمار بن
موسى الموثقة المجبورة بالشهرة المحققة المؤيدة بالروايتين المذكورتين وسائر الاخبار والتأييد المذكورين
تقدم على ما عارضهما فالمختار هو الحرمة لهذا الوجه وهل يختص الحكم بلفظ الله خاصة كما هو الحادث
ويحتمله عبارة المصرية وكل من عبر بنظيره وكذلك موثقة عمار بن موسى التي هي مستند المسئلة بناء على
كون الاضافة بيانية او يجري الحكم في كل اسم من اسمائه تعالى كما هو الظاهر من الغنية والوسيلة والجامع
والاقوال واسم من اسماء الله تعالى وقال الشافعي ومس كل كتابة معظمة من اسماء الله تعالى وقال فيها
حكم مس الثالث كل كتابة فيها من اسماء الله تعالى ويحتمله عبارة المصرية ونحوها بناء على كون الاضافة لامية
او يختص الحكم بلفظ الجلالة وما يجري مجراه في الاختصاص به كالرحمن وجوه اقربها الاوسط لان المتبادر من
اضافة لفظ اسم الى الله في الموثقة التي هي مستند المسئلة انما هي الاضافة اللامية وجميع
ما صدق انه كذلك وكون الاضافة بيانية خلاف الظاهر لا يلتزم به الا الدليل ويلزم ما ذكرناه من كون الاضافة
لامية الحاق جميع الاعلام الالهية من سائر اللغات ويحتمل الالحاق في الجواهر من الاول لا وجه لوجوب
الاجتناب ومكم في شرح الكفاية ان الاعلام في سائر اللغات لو قيل بكون وضعها من الله تعالى جاز مطلقا او
مثلها او يكون وضعها بامره كذلك كما هو المحتمل بعيد انما لهم ترجمة غيرنا اسم الله وان تغير بتغيرها لان موضوع
حكم الحرمة انما هو اسم الله وكون الوضع من الله او بامره مما لا دخل له في صدق اسم الله عليه وكما يحرم مس
الاسم المنقوش كذلك يحرم مس بعضه لصدق مس اسم الله عليه الذي هو موضوع حكم التحريم وربما قيل
الاولى الحاق ما يجعل جزء اسم كما في عبد الله للاحتياط وقصد الواضع اسمه تعالى عند الوضع واحتمال عموم
النص وانه يحرم [illegible] كونها لاضافة بيانية ولكن الاقوى عدم الالحاق لان كون الاضافة بيانية خلاف الظاهر
ولا يتم النص والفتوى مثل ذلك حتى على تقدير كون الاضافة لامية لانه جزء اسم المخلوق كعبد الله اسم
وقصد الواضع اسمه تعالى عند الوضع انما يريد به مجرد التبرك بكون اسمه تعالى جزء اسمه وبكونه المسمى
الى كونه من مصاديق المعنى الاضافي لا يستلزم ذلك وان اريد انه قصد المعنى الاضافي فلم يعقل [illegible] وهل
يلحق باسماء الله تعالى اسم نبينا والائمة وسائر الانبياء قولان احدهما الالحاق كما ذهب اليه جماعة تقيد
بعضهم بكون المقصود بكتابة الاسم كتابة اسم النبي والائمة احترازا عن مثل نقش محمد مريدا به غيره ممن
سمي به من احاد الرعية مثلا وهذا القول منسوب الى الاكثر والى كبراء الاصحاب والاخر عدمه كما هو ظاهر
المصرية وغيرها حيث اقتصر على اسم الله تعالى وهو صريح بعضهم حجة القول الاول وجوه الاول اجماع الغنية وفيه
انه موهون بانه ذكره منفرد دعوى الاجماع في موارد الخلاف الثاني ان نقش اسم الرسول كان متضمنا على الذم
فيدل على حرمته صريح الموثقة المذكورة ويتم القول بالحرمة في باقيها اسم النبي من اسماء الائمة وسائر الانبياء
بعدم القول بالفصل بينه وبينها وفيه انا لو سلمنا التعارف وقلنا ان الموثقة على حرمة مس من حيث انه مشتمل

فيها

فيها على حرمة مس اسم الله تعالى ومن غيره الثالث قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
وقد عرفت ما فيه فالاقوى عدم الالحاق لقضاء البراءة من الحرمة والجلوس في المساجد جنبا العلماء قد
اختلف تعبيرهم عن موضوع المسئلة وتعبيرهم عن حكمها اما الاول فقد وقع على وجوه احدها الجلوس كما هو
عبارة المصرية وصحيفة وسفر في المراسم وتبصرة القواعد ثانيها الاستيطان كما عبر به في التذكرة بل
اخص منه لانه عبارة عن اتخاذه محلا ومكانا ثالثها اللبث والمكث وهما مترادفان وبالاول عبر في نهاية
الاحكام والارشاد والذكرى ورابعها ما عبر به في صدوقية والنهج فقط والمهم في المقام الاسم الشائع ثم
من انه يحرم دخول المساجد الا اجتيازا ومعلوم ان الجلوس اخص من اللبث فيفهم بطريق الاولوية وثانيا
ايضا بل ربما قيل انه يتحقق بمجرد الدخول الا اجتيازا ولو لم يكن مستلزما لو تحرك فيه على وجه الاستدامة
ذاهبا وجائيا والدخول على وجه الاجتياز عين اللبث لان الدخول غير المستقر والرجوع فيها لا يعد
لبثا ولكنه دخول على وجه الاجتياز والمعنى ما ذكرناه اشار في جامع المقاصد حيث قال وقوله الجلوس في
المساجد كان ينبغي ان يقول اللبث في المساجد مطلقا لان التحريم ليس مقصورا على الجلوس فهو اعم
انه يلحق باللبث التردد في المسجد لان الجواز مقصور على الاجتياز فغير المجتاز والتردد لا يعد اجتيازا انتهى
واما الثاني فقد وقع على وجهين احدهما الحرمة وهي التي وقعت في عبارات معظم الاصحاب وثانيهما ما عبر به سلار
حيث انه عد تقسيم ترك الجنب المواضع واجب ونهي وذكر الجالس فان واجب الندب انه لا يمس المصحف
ولا يقرأ العزائم ولا يقرب المساجد الا عابر سبيل انتهى والذي يدل عليه دعوى الاجماع من الغنية والسلالة
على الادلة من اقسام الادلة فاما هو الاخير فمن وجوه الثاني فاما الاول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل الخ وذلك ان المراد بالنهي الى الجنب مواضع الصلوة بقرينة قوله
الا عابري سبيل وما يقال احتمال ان يراد بعابر سبيل السفر فيكون المعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا
الا في السفر ويكون ذلك مع التيمم فيكون غاية الضعف لمنافاته الظاهر الاية خصوصا بملاحظة ان التيمم
سيأتي ذكره بقوله تعالى بعد هذه الاية وان كنتم مرضى او على سفر الخ مع انه ذلك مختص بالحاظل
بالسفر بل الحضر ايضا عند عدم التمكن من الاستعمال ومع ذلك مخالف لما جاء عن اهل بيت
العصمة في تفسيرها فمنها ما في مجمع البيان ان المروي عن ابي جعفر ان المراد لا تقربوا الصلوة وقرب مسجد
المرسل عن علي بن ابراهيم في تفسيره فان قلت لا تحرم على السكران القرب الى المساجد من حيث
كونها مساجد قلت قد تفطن المحققون من اصحابنا لذلك فاختلفوا فمنهم من قال انه يمكن استنباط
منع السكران من دخول المساجد من هذه الاية وهو الحكم على الجاري ومنهم من قال لانه لهي فيهما
تعريض كونهم حين قرب المسجد سكارى بانه لا ينبغي ان يقربوا عنده او خولهم الى المسجد حال
سكرهم حيث ان السكران لا يصلح لتوجيه الخطاب اليه معنا هو الذي ذكره في المنتهى ومنهم من قال
انه قد يكون المراد من الصلوة نفسها لكنه النسبة الى السكران والى الجنب بمواضعها على طريق الاستخدام او غيره فاله

تعقيد

مواضع

في الجواهر واشار بالاستخدام الى ما ذكره وقصد لها الملفظ المعاد معها حرف التي تقربوها فيجوز التعبير الى الصلوة باعتبار
موضعها كما في قول الشاعر فسقى الغضا والساكنيه ويرجع الى ما اقله لفظ الصلوة واريد به موضعها مجازا من باب
تسمية المحل باسم ما حل فيه نظيرا قيل في قوله ثم ومساجد من في السموات والارض الاية وما يدل على اصل الحرمة
وعلى المراد من الاية قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا
قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وصحيحة
ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ورواه الكليني مرفوعا مع زيادة وصحيحة
عبد الرحمن وصفوان بن يحيى لا لابن الحجاج ولا ابن سيابه كما توهما لعدم ثبوت روايتهما عن المروي عنه وانما
روى ابو حمزة عنه بواسطة مع انه لو كان لم يقدح في الصحة عن محمد بن حمران [illegible] قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد
قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة وما رواه الكليني والشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وصفوان بن دراج في الصحيح عن
وعن جميل ح
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وعن
جميل بن دراج بطريق فيه سهل بن زياد عنه قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
ثم ونحن نقول ان ساعدنا دليل على رد التعبير الموضوع بالوجهين الاولين الى الثالث كما صنعه صاحب الجواهر
ثم مع ان [illegible] في المنتهى معرفة الخلاف الا من سلار في حرمة اللبث ودعواه فيجوز اطباق الاصحاب عليه عدا
سلار فيبنى على ان المراد باللبث [illegible] حتى يكون موافقا للتعبير باعتبار العبادة
الاخيرة والاولى [illegible] الخلاف في اللبث ودعوى اطباق الاصحاب عليه [illegible] الكلام الاخير
الادلة ولا غيرة على هذا التقدير باجماع الغنية نظرا الى وقوع الخلاف من جماعة معتبرة والعجب من صاحب الجواهر
انه قال بعد رد الاولين الى الاخير بانقضاء [illegible] تنزيل الكلام على ذلك كان الاوفق الاخير [illegible] مطلقا
الا [illegible] للاجماع في الغنية [illegible] وذلك لانه [illegible] عظيم
موهن لاجماع الغنية وما يظهر من [illegible] الكلام [illegible] سلار [illegible] في المراسم [illegible] الشام
انه كره [illegible] بان كون الشيء مندوبا لا يقتضي كون تركه مكروها وكذا عكسه [illegible] ان كون فعل شيء مندوبا
لا يقتضي كون تركه مكروها كما ان كون كراهة فعل الشيء وتركه مكروها لا يستلزم كون نقيضه مستحبا [illegible] التحقيق
[illegible] ذلك لان الكراهة ليست عبارة عن مجرد ترك الاولى بل هي عبارة عن [illegible] ومنقصة في الشيء وهذا
قالوا ان المراد بمكروه العبادة [illegible] الثواب [illegible] وقال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد بعد حكايته عنهم ان اطلاق
مغاير لقاعدة الاصوليين [illegible] انقسام المكروه الى معنيين عام وخاص انتهى [illegible] هذا [illegible] المندوب [illegible]
فقد فاتته تلك الاولوية [illegible] الرجحان [illegible] ثبوت المنقصة كما ان تفويت المنقصة لا يستلزم الزيادة و
الاولوية بل قد يتساويان [illegible] كان [illegible] واحد من اصحابنا [illegible] على دليل سوى الاصل وما

لقد يستدل

لقد يستدل له بما من صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام
في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه ويندفع الاول بانه لاجمال للاستدلال به عند
قيام الدليل وقد عرفت وجوهه ويندفع الثاني اولا بانه اخص من المدعى لانه تضمن التقييد بالوضوء لم يجز
مع فقد تقويه وثانيا بانه مخالف للاية والروايات المستفيضة فيجب طرحه قال في المعتبر بعد نقل الرواية
فقها متروك بين الاصحاب لانها منافية لظاهر التنزيل انتهى واحتمل بعض الاصحاب حمل الرواية على التقية لموافقتها
لمذهب بعض العامة وهو جيد فانه منقول عن احمد بن حنبل حيث قال اذا توضأ الجنب جاز ان يقيم في المسجد
كيف شاء وحمل المحدث الكاشاني [illegible] الوضوء المأمور به فيها على تطهير البدن بالغسل [illegible] ثم قال
فيها [illegible] مذهب ابن الصدوق في المقنع حيث قال ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم
ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد انتهى [illegible] الفقيه [illegible] تخصيص الاباحة
بالنوم من افراد اللبث ولم يذكر الوضوء الذي قيد به في الرواية وكيف كان فهو محجوج بالاية والروايات
المستفيضة فصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على جواز النوم [illegible] المرجحات
الذي هو الحكم عند تعارض الاخبار [illegible] الموافقة تلك الصحيحة لمذهب بعض العامة وبهذا يظهر ضعف
ما حكي عن المحقق الخوانساري [illegible] بعد نقل الصحيحة المذكورة ونقل كلام المعتبر واحتمال الحمل
التقية بالنظر [illegible] الشهرة [illegible] الجمع بين الروايات بحمل ما تقدم
على ارادة الكراهة [illegible] الحرمة لكن الاولى اتباع الشهرة انتهى ووجه الضعف ان النواهي
حقيقة في الحرمة وان [illegible] الحرمة والكراهة [illegible] كل منهما على [illegible] الذي ذكره [illegible] ثم
ان المراد بالمساجد ما وضعها المسلمون من اهل الحق او الباطل على [illegible] او الاطلاق
او التعميم للعبادة مع ادخال الصلوة فيها دون ما وضعت لغير الصلوة [illegible] ودون ما وضعه
الكفار من بيع وكنائس واذا تعددت المساجد واضطر الى اللبث في احدها [illegible] يقدم المفضول فيها كمسجد المحلة
على الفاضل كمسجد الجامع الاعظم [illegible] العلماء [illegible] الشاهد [illegible] الانبياء
م بالمثال [illegible] وحكم [illegible] بتقديم [illegible] على [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] الخلاف [illegible] المراتب [illegible]
[illegible] الاضطرار الى اللبث في احدهما يقدم المفضول على الفاضل انتهى
[illegible] الفاضل والمفضول [illegible] المثال [illegible] كلامهم [illegible]
ذكرنا وفي شرح الكفاية انه مع الاضطرار لا يجب تقديم المفضول على الفاضل [illegible] انتهى [illegible] لو
كان المفضول هو احد المسجدين والفاضل احدهما [illegible] القول بوجوب تقديم المفضول على الفاضل [illegible]
لاختلاف حكم القسمين [illegible] الكون [illegible] في المسجدين دون غيرهما [illegible] مسجد
المحلة والجامع [illegible] على الصلوة في احدهما فالاقرب [illegible]

عن المكث زائدا على حركة الاجتياز مما يناسب حال الرياشيا مع انه ورد اوقاتا او مجالسا او نائما او لبث بعض الليالي
كلث تامه ولا فرق في حرمة اللبث بين الابتداء والاستدامة ولا بين سبق الجنابة على اللبث وحصولها فيه
فلو جعل مسجدا بعد اللبث لزم الخروج متحريا اقرب الطرق وان لم يكن واجبا الا انه اقرب الى الاحتياط ولو
امكن الغسل متشاغلا بالخروج او الغسل في ماء معكوسع عدم حصول اللبث لم يحكم عليه بوجوب ذلك
والاحوط بل يتعين ذلك ولو تيمم لخروجه من المسجدين الحرمين … ولو تيمم متشاغلا فلا باس ولو
الى البقاء وليس هناك ماء يطهر من الحدث ولم يستلزم اغتساله في المسجد تنجيسه فكان ينبغي ان يتيمم
واستباح به اللبث ما يتوقف على الطهارة ولبث انقطع المباشرة من الجنب التي لا يجب ازاحتها عن المسجد
بمنزلته ولو مات انقطع حكمه كما صرح به في كشف الغطاء فلا باس بوضعه في المسجد والطهارة اغسلوه من
حكم فقهاء المسلمين الا الحسن البصري بانه اذا مات الجنب دام حياته فلا التوجيه الخطاب اليه فاذا مات … او في
او الفناء كلو غسل الموت ومن كون حرمة الدخول في المسجد تكليفا متوجها الى الجنب ما دام حيا فلا التوجيه الخطاب
اليه فاذا مات خرج عن قابلية التكليف وادخال الجنب … ومقتضى الاصل هو البراءة من
الحرمة وهذا الوجه لا يخلو من وجاهة واما الوجه الاول فليس بشيء لان الاكتفاء بغسل الموت كما يحتمل ان يكون
مبنيا على ارتفاع حكم الجنابة واثرها كذلك يحتمل ان يكون مبنيا على كون ذلك الغسل او … الاخ
الجنابة فما دام الغسل لم يقع لم يرتفع الجنابة فكيف يجوز وضعه في المسجد والظاهر استباحة دخول المشاهد المشرفة
وكذا المشاهد لو قلنا بالحاقها بالمساجد والحيطان الاتباع وسطح المسجد وعلو منارته وغرفته ومحاريبه
المتخذة من جدرانه … داخل قبره الا ان يصح الوضع باستثنائها … ومع الشك في الاستثناء يجب
اجراء حكم المسجد عليها ويكفي في ثبوت حكم المسجدية الشياع واستمرار المسلمين والوضع على هيئة المساجد لشرط
افادة القطع بانضمام القرينة … ولو توقف … على قليل من اللبث … قبل …
شرط الجواز اللبث … تنبيه هل يلحق بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة وضرائح
المعصومين ام لا الحكم الاول لبعضهم عن ابن الجنيد وعن ظاهر المفيد في العزية وحكاه في الذكرى عن الشهيد الثاني وحكي في
الحدائق عن جملة من متأخري المتأخرين انه شهرة والاتفاق ولم يصرح باسمائهم وصرح في المستند وشرح الكفاية بان
الحق هو الجواز لكن مع الكراهة … انه توقف فيه جماعة من كتب الاواخر واختيار … في الذخيرة …
المراد بالمرود الذي حكاه عن الحدائق اخذ القائلون بالالحاق بوجوه احدها اشتمالها على معنى المسجدية
وزيادة الشرف بمن نسبت اليه كما عن الشهيد وحكى هذا الوجه عن الشهيد الثاني ايضا لكن بابدال لفظ المسجدية
بفائدة المسجدية وثانيها قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وثالثها الاخبار منها ما رواه … في
محمد … من المدينة يريد منزل ابي عبد الله فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى
دخلنا على ابي عبد الله فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء والاوصياء قال فرجع
ابو بصير ودخلنا وفي شرح الكفاية انه في هذه الرواية … وقرب الاسناد … عن بكر بن محمد

ثم قال

ثم قال والمفهوم من الخبر انه الذي نقول صحيحها الظهور … وانما … مع انه لو كان … لم … بقصد
عن الحسن وان كان … ينطبق مع … على التقييدين وعن ارشاد المفيد وكشف الغمة … مرسلا
عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم
متوجهون الى ابي عبد الله … فخفت ان يسبقوني ويفوتني الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين
يدي ابي عبد الله نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت
فقلت يا ابن رسول الله اني لقيت اصحابنا فخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت وعن كشف
الغمة عن ابي بصير مرسلا ايضا قال دخلت على الصادق … وانا اريد ان يعطيني من دلالة الامامة مثل ما اعطاني
ابو جعفر فلما دخلت وكنت جنبا قال يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وانت جنب فقلت
ما عملته الا عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال قم فاغتسل فقمت واغتسلت وصرت الى مجلسي
فقلت … بذلك انه الامام وعن الاختيار وعن الكشي عن بكير مرسلا قال لقيت ابا بصير المرادي قلت اين تريد
قال اريد مولاك قلت انا اتبعك فمضى معي فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء
وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود وعنهما ايضا عن ابي … في
عن بكير ذلك ايضا وعن الراوندي عن … جعفر بن علي بن … الحسين قال اقبل اعرابي الى المدينة … فدخل على الحسين
فقال له يا اعرابي اما تستحي ان تدخل الى امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر العرب اذا خلوتم خضخضتم فقال قد
بلغت حاجتي فيما جئت فيه فخرج من عنده واغتسل … كان … ما تيسر لنا الوقوف عليه
من الاخبار ووجه الاستدلال بها انها تضمنت النهي عن الدخول في بيوتهم وهم احياء الا ان حرمتهم امواتا
كحرمتهم احياء … بان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وعن بعض المتأخرين ان مقتضى الروايات المذكورة المنع
عن الدخول مطلقا لا خصوص المكث قال والاجماع … المذكور بعد ما ظهر من الاخبار وما يظهر من …
او غيره وعن بعض المحدثين ان ظاهرها تحريم مجرد الدخول وان كان لا مع اللبث ثم قال الا ان يقال ان حكاية
علم ابي بصير لعله بارادة اللبث ولكنه استقربه الاول وفي الجواهر ان اشتمال جملة منها على الكراهة منافي الا
في بعضها بالقيام والقعود والنوم فيه … في المنقول عن الكشي انه احد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت
الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود بالنحو الصريح
في الحرمة واشتمال بعضها على لفظ لا ينبغي ليس صريحا في الكراهة على انه قد يكون … الامام لا ينبغي لان …
كان يعلم انه … من غير … وان … الوجه الاول بانه ان ثبت كون المشاهد مطلقا حتى الضرائح المقدسة
مساجد يجوز كونها … على المسجدية فلا اشكال … كلام الشهيد وان لم يثبت كما هو الظاهر نظرا
الى … المسلمين … التسمية وابتناء المسجد على ما لا يبتنى عليه المشاهد من الوقف للصلاة ولهذا يختلف
احكام … الوصايا والاوقاف … المتعلقة باحدهما … دون الاخر فيبقى مجرد الشرف
الحاصل … ذلك مقتضيا الحرمة الدخول … وعلى الثاني

نقلا كان قرب المدينة

ان التعظيم لا يقتضي الحرمة لان حمل الاول على الاستحباب اولى لتقدمه على التخصيص المحتمل فيه هذا والاولى ان يحتاط
بما قدمناه لك ذكره من عدم دلالة على وجوب التعظيم وعلى انا لك بان الاخبار بين ما هو دال بالصحيح الازدي
وبين ضعيف سنداً كغيره مع اضطرابها والاخذ بها يوجب الغاء موضع القضية الظاهرة وحمل القضية وهذا عجيب
ما يهابها في وسائل الكراهة من دخول الجنب بيوت النبي والائمة واتفق بالكراهة بعض الاواخر ولو ترك لسانا عن ذلك قلنا
يكفي في رد الاخبار المذكورة عدم اعتناء معظم فقهائنا بها مع عموم البلوى به وكون الاخبار بمرأى منهم ولو كان عندهم لرتبوا
نبهوا على هذه الحالة وقيل لو كان المنع من بيوتهم ثابتاً لشاع وذاع ولذكر في خصائصهم المسلمة الثابتة المشهورة
ولو وجد فيه الروايات المعتبرة ولم يبق الحال على ما هو عليه من الخلاف ومن المعلوم عدم خلو بيوتهم من الجنب والحائض من
الخدام والجوار بعد الوفاة وسائر نسائهم وبحالهم ومن اجل هذا نقض المنع وكشف الغطاء بغير يكثر بيوتهم
نحو هؤلاء في احد الوجهين بل لم يعرف انقطاع النساء من بيوتهم في ايام حيضهن والاستمرار من الدخول ونزيد في
ذلك دخولاً وسنوحاً ان المنع من دخول بيوتهم يقتضي بالمنع من مواجهته تخصيصهم بالطريق الاولى ضرورة ان
شرف المكان بالمكين وهو يعم الازمان والاماكن والحال الاسفار والحضر ولو كان كذلك لزم البلوغ غاية
الشهرة مع ان المعلوم من السير والآثار بل المروي في الاخبار خلاف ذلك فقد روي ان ابا هريرة لقي النبي في
طريق فانسل فذهب فاغتسل ففقده النبي فلما جاء قال اين كنت فقال اني كنت جنباً فكرهت ان
اجالسك حتى اغتسل فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي رواية وقوع ذلك من حذيفة مع النبي فقال
نحو هذا القول وفي ان الشراك النبي اردف امراة غفارية على حقيبة رحله في غزوة خيبر فحاضت الجارية
فقال لها اصلحي من نفسك واغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي الى ركبك ثم من المعلوم دخولهم الحمام بل
اكثار بعضهم منه والغالب فيه خلوها من الجنب ولم ينقل منعهم الجنب والحائض منه في الحمام اذا كانوا فيها الى
غير ذلك من الاخبار بما يشهد بعدم منع ملاقاة الجنب والحائض لهم في بيوتهم واذا لم يثبت المنع في بيوتهم فيختص
دخول مشاهدهم خالياً عن الدليل لعدم ورود نص في مشاهدهم وانما الحقت ببيوتهم بحجة القول بالجواز وعدم
الحاقها بالمشاهد لكن مع الالتزام بالكراهة حملاً على الجواز فهي الاصول والعمومات المفيدة للرخصة في دخول الملك
بل برجحانها وانتفاء ما ينهض للحرمة واما على الكراهة فهو صحيحة الازدي مع ما دل على ان حرمة المؤمن ميتاً كما كان
حياً من المؤمن وغيره الا ان في بيوت البيوت تشكيكاً لكن احتمال رجحان ان لا يكون مع ظهور المرسل بالحمل على كشف الغطاء
فيما هو موجود من البيت حيث ... فيه ذل على وانتخب ثم نهى الصحيح دخول بيتهم ... كذلك قد عرفت
انه قاصر عن الدلالة على الحرمة والمختار هو هذا القول لما عرفت من الوجه غاية ما هناك انا نحكم بالكراهة من باب التسامح
في ادلة السنن وفي ادلتها واما ما تقدم نقله عن صاحب الجواهر من ان حمل الاخبار على الامر بالغسل والفضل في بعضها
النهي فيها لا يخرج عن ... ما عرفت من عدم صلاحيتها لاثبات الحرمة وان الحكم بالكراهة من باب التسامح مع انه يعد قيام الشهرة
على الكراهة لكون ... ايضا وما ذكره من الكشف كالصريح في الحرمة ممنوع لان ... الى الغاية ...
الامام ... ترك الادب ... بل يجب الوجوب وما يوهم التمسك بالاخبار المذكورة

مضافاً

مضافاً الى ما عرفت هو انه يلزم ان نحكم بحرمة دخول بيوت باقي الانبياء واوصيائهم واولادهم وان يكونوا
اوصياء لتعين بعضها بالانبياء وتعين بعضها بالانبياء والاوصياء وتعين بعضها بالانبياء واولاد الانبياء
ولم يعتمد هذا احد وان ... في باب الانبياء كما تشف الغطاء وليس هذا الا تخصيص ... بالخروج
ويبقى الباقي ولا هو مبني على انهم تركوا العمل بها ... الاعتناء بمضمونها ثم الحق في الجواهر الحاق الضرائح
المقدسة والمشاهد المشرفة فان اريد بها العموم ... عليه ما قلناه ... على هذه الحالة ويقول ان
الاغتسال من الجنابة لم يكن في الشرائع السابقة فكيف يجمع انهم ... بدخول بيوتهم جنباً فلهذا
... الاخبار التمسك بها الجواهر ثم ان الحاق المشهد بالبيت ... ان حرمة الموضع ...
لا يخلو ... كونهما موضوعين متغايرين وان الحاق احدهما بالاخر قياس ... الابعد اثبات ان
في المشهد ... حرمة صاحب المشهد ... اذ دخول ... من المساجد في
حال الكون ... بالحائض ... الحرمة ... المشهد ...
... على هذا ...
الدخول في مشهد ... لما روي ... الاصل ... ثم ... وكذا ...
غاب فيها الحجة المنتظر صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين بناء على ما روي من الحاق الاصل
... ثم ان صاحب الجواهر ... الحائض ... الحكم
ولعل التعظيم واشتمالها على ... المسجد ... الحائض مع الجنب ... من
الاحكام ويحتمل العدم لحرمة ... الحائض ...
بيوتهم ... المشكلات التي ... والحرمة ... المشهد والتعدي
الحكم الى الرواق ... باب ...
... شرح الكفاية ... المساجد ... والمواضع التي من
مشاهد ... من الانبياء واوصيائهم وغيرهم من الصحابة والفضلاء والعلماء والصلحاء
والاموات بل الاجماع ... الخلاف ... كشف الغطاء ... باقي الانبياء ...
بالمساجد في الحكم وقبور الشهداء والعلماء والصلحاء ... التعظيم ... على
انتهى ... الكفاية ... كشف الغطاء ...
ووضع شيء فيها ... على الجنب وضع شيء في المساجد ... كثرة التصريح ... الاجماع
على ... الاجماع عليه ... المعتبر ... مذهب ...
عن المنتهى انه مذهب علمائنا الا سلار ... المراسم ... المتقدم ...
يقرب المساجد ... كان ... انتهى ... المعتبر وصاحب
... المقول بكراهة وضع شيء في المساجد ... الشهيد في الذكرى ...

وعدم سلامة اللبث في المساجد للجنب والحائض ووضع شيء فيها ما لبحث ذكره انتهى واعجب من اصل النسخة المذكورة
حمل صاحب المستند ره الكراهة المستفادة على الحرمة وفي كشف اللثام ان القول بالكراهة ظاهر بعض من تقدم في وضع
المختار هو الحرمة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الجنب و
الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وما في الصحيح عن
في العلل عن زرارة عن الباقر في الجنب والحائض ياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت فما بالهما
ياخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره وفي
الفقه الرضوي ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران
على وضع ما بيدهما في غيره وموضوع التحريم انما هو ما يسمى وضعا عرفا سواء كان بغير واسطة كما لو وقف عند
الباب فوضع المتاع في المسجد بيده ام بواسطة كما لو ادخله بآلة فحط فيه وسواء وضعه في ساحة المسجد او في شيء
من فرشه مثلا واما ما لا يسمى وضعا عرفا كما لو علق فيه قنديلا او كان في يده شيء فطرحه في المسجد وهو مجتاز
فيه ونحو ذلك فانه لا يكون حراما لعدم صدق عنوان الموضوع عليه فما في الجواهر من [illegible] كون الوضع محرما
لنفسه [illegible] حتى لو طرحه من خارج المسجد لا يخلو من جودة لما عرفت من ان الطرح لا يصدق عليه
الوضع الذي هو المحكوم عليه بالحرمة وعن كشف الغطاء من قبيل الموضوع المثبت في المساجد على الارض او في ابنيته
والمتروك والمنصوب من جنس او مختلفين والموضوع على فراش او مكان منخفض او مرتفع منها او فوق محله [illegible]
ما ذكره بالوصف العنواني الذي هو الوضع لكن عد منه امور اخر لا نرى وجها لعدها منه وهي الموضوع في مكان
زلق او مرتفع والمدرج الى الداخل والمنسل الذي يندفع بانه فاعه متصل لتكوين والملقى فيها من انسان او حيوان
وان سقط والمعلق على شيء ليسقط منه بعد دخوله او عبوره والمعلق في الهواء وذلك لانه جعل العنوان المحرم هو
الوضع في المساجد من داخل او خارج تماما او بعضا ما يسمى وضعا والحاق الامور المذكورة بهذا العنوان ممنوع ثم
ان ظاهر النصوص والفتاوى هو كون الوضع من حيث هو محرما لنفسه فيحرم ما ذكرناه من مثل ما لو وقف بباب المسجد
ووضع شيئا فيه بحجة آلة او بغيرها وليس حرمته من جهة استلزامه للدخول في المسجد والمكث فيه ولكن حكي عن ابن
فهد انه قال في المقتصر انه لو وضع شيئا من خارج المسجد لم يحرم قطعا وانه قال [illegible] ان المراد بالوضع الوضع المستلزم
للدخول واللبث لان الرخصة في الاجتياز خاصة فلا يباح الدخول بغير غرض الاجتياز انتهى واستدل المحقق في
المعتبر للحكم بحرمة الوضع بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وحكي مثله عن العلامة في بعض كتبه وعن الجلال
تيسير الى حرمة الوضع انما هي من جهة استلزامه الدخول والمكث وقال في ذلك [illegible] قصر التحريم على الوضع من
داخل المسجد لانه المتبادر من اللفظ ونص الشارح على تحريم الوضع من خارج المسجد ايضا تمسكا باطلاق اللفظ
وهو احوط انتهى وعن الموجز تحريم وضع شيء يستلزم الاستيطان في غير المسجدين والدخول فيهما وعن الحدائق ان المراد
الوضع المستلزم للدخول وظاهر تحريم الوضع من حيث هو [illegible] الاعتراض بكفاية الدخول [illegible] بان المقصود
دفع توهم الجواز للوضع كما جاز للاخذ انتهى وقال في الجواهر انه لا يخفى [illegible] ان حرمة الوضع

ليست

ليست لكونه وضعا بل المراد حرمة الدخول للوضع كما يشعر به ذكره في مقابل جواز الاخذ منها اذ من المعلوم ان
المراد الدخول ليس الا الاخذ منه ويشعر به ايضا التعليل المتقدم في رواية العلل ثم نقل كلام ابن فهد المذكور
وقال بعده وهو عين ما ذكرناه وما اورد عليه بعض المتأخرين من انه قول بعدم حرمة الوضع لكون اللبث
محرما في نفسه وضع او لم يضع فعلى ذلك لا يصلح الايراد عليه بل هو بيان لكلامه فان مراده من حرمة الوضع
حرمة الدخول للوضع والا فلو لم يدخل او دخل بعنوان الاجتياز او الاخذ فلا يحرم عليه الوضع وهو متجه مؤيد بالاصول
السالمة عن المعارض سوى ما عرفت وهو الاحوط منه ويكثر من الوجوه الاعتبارية ثم الانصاف ان عبارات
كثير من الاصحاب يابى التنزيل على هذا انتهى وهذه الكلمات عندي محل نظر اما ما قاله ابن فهد من انه لو وضع
شيئا من خارج المسجد لم يحرم قطعا فلانه دعوى عارية من الدليل والتزام بتقييد اطلاق الخبر الصحيح وغيرها
بالغيبة واما ما ذكره في ذيل كلامه من التعليل بان الرخصة في الاجتياز خاصة فلا يباح الدخول لغير غرض الاجتياز
فلانه يتجه عليه انه لو تم على هذا الحكم بحرمة الدخول للاخذ لانه حينئذ اراد الدخول لغير غرض الاجتياز خاصة
لا ينفي حرمة فعل آخر مضافا الى ان ثبوت الرخصة في الدخول في الاجتياز خاصة لا ينفي حرمة فعل آخر بالنسبة الى المسجد كوضع
شيء فيه من خارجه واما استدلال المحقق والعلامة فيتجه عليه ما اوردناه اولا على تعليل ابن فهد واما ما ذكره وقد من
المتبادر من لفظ الدليل الدال على حرمة الوضع انما هو حرمة الوضع من داخل المسجد فلان المتبادر خلافه لانه لفظ مطلق
ليس له مقيد لفظي ولا موجب لانصرافه الى ما ادعاه وما ذكره من الانصراف بما قلناه فتلك برهن اللفظ المذكور
على اهل العرف بحكم الاخير [illegible] بالاختصاص بالدخول واما ما نقل عن الموجز فلانه يرد عليه ان مراده ان الوضع يستلزم الاستيطان
في الوقت الخارج [illegible] ان المراد [illegible] عليه فلا دليل على تخصيص الحائض واما
الحدائق فلانه تحريم [illegible] لا دليل عليه واما ما ذكره صاحب الجواهر من ان ذكر الوضع في مقابلة
جواز الاخذ يشعر بان المراد حرمة الدخول للوضع نظرا الى انه من المعلوم ان المراد هو الدخول اليه للاخذ لا مجرد الاخذ
ممنوع لانه لا يكون دعواه فللمنع من كون المراد هو الدخول للاخذ او لم ندع العلم بان المراد هو مطلق الاخذ سواء كان
مستلزما للدخول ام لا واما ما ذكره من اشعار التعليل المذكور في صحيحة زرارة فلو سلم فيتجه عليه ايضا واما ما ذكره من انه
حرمة الوضع المجرد عن الدخول مؤيد بالاصول السالمة عن المعارض فلان المعارض هو اطلاق الصحيحين الحاكم على الاصول ولا وجه
لتقييده وانكار ظهورهما في الاطلاق مما لا ينبغي واما ما ذكره من تأييده بكثير من الوجوه الاعتبارية فلعدم مساعدة الادلة
الاعتبارية على تنقيح الاحكام الشرعية واما ما دفع به ايراد بعض المتأخرين من انه بيان لكلامه وليس ردا عليه
فلان المورد انما اورد بما اورده نظرا الى ما يلزمه لا انه ادعاه ان لم يكن الوضع حراما بل كان المحرم هو الدخول واللبث كان
ذكر الوضع في الصحيحين لغوا وهو باطل قطعا ثم ان الرسل على ما رجحناه [illegible] في تفسيره هو الصادقين في الجنب والحائض
فعلت ما بالهما يضعان فيه ولا ياخذان منه قال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه
حتى يدخلا [illegible] عدم العبرة [illegible] ما ذكر فيه من العلة ليست علة حقيقية وانما هي
من قبيل الحكمة هذا ونقل في الحدائق عن بعض المتأخرين انه اختار القول بتخصيص التحريم بالوضع المستلزم للبث في

سائر المساجد والدخول في المسجدين وان استدل لذلك بوجه آخر وهو انه قد تعارض الخلاف تحريم الوضع وتجويز المشي والمرور
فيتساقطان ويرجع الى حكم الاصل وهو جواز الحلبيه اقتران الوضع باللبث ورد بان ظاهر النص تعليق تحريم الوضع على الوضع
مطلقا بمعنى انه غير اخذ ما ليس بحاجة والاستلزام للمحلل مكانها ومن يظهر ان الخلاف تحريم الوضع لا ينافي الخلاف الآخر تجويز
والمشي فلا تعارض يرجع الى حكم الاصل كما احتج به اذ تحريم احد المتغايرين [illegible] لا تلازم بينهما بجامع تجويز الآخر كما لا يخفى
وايضا فان الخبر الذي هو مستند الحكم بتحريم الوضع دال على ان العلة انما هو الوضع مطلقا بما اذا لم يستلزم لبثا كما هو الظاهر [illegible]
دليلا فان قيل ان التناول من حيث هو مباح وان كان مقارنا محرما قلنا ان الوضع من حيث هو محرم وان كان مقارنا
مباحا بل ما نحن فيه اولى لان مقارنة المباح للحرام لا يوجب حرمة المباح فان لا يوجب اباحة الحرام اولى هذا كلامه
قطع النظر عن ظاهر التعليل الذي [illegible] رواية العلل والاوفق النظر الى ما يبقى لاحتمال القول المذكور ما يوجب [illegible]
السطور انتهى ما في الحدائق بلفظه والاظهر ان التعليل كما يتم على القول بالتعميم كذلك يتم على القول بالتخصيص [illegible]
الجواهر في طرفي الازالة والتعريف لما ذكرنا من ان الخبر [illegible] جواز التناول مقيدا بعدم اللبث [illegible]
القول [illegible] الاقوى انه لا يجب اخراج الموضوع لاجل الواضع [illegible] الاصل وعدم الدليل
حرمة الوضع على وجوب الاخراج لذلك انه [illegible] كشف الغطاء انه ان تكرر الوضع بعد الاخراج تكرر العصيان واذا تكرر [illegible]
يعني [illegible] اخراج الموضوع من المسجد [illegible] الاقرب [illegible] انتهى [illegible] في شرح الكفاية
قال الظاهر [illegible] تعدد الاخراج [illegible] الدخول انتهى [illegible] الاخراج ليس من [illegible]
الوضع [illegible] بانتفاء تعدده فالظاهر تكرر العصيان بتكرر
الوضع وان لم يخرج خصوصا اذا [illegible] مرة اخرى [illegible] الانضمام الى المساجد
المتباعد من وضع شيء في المسجد [illegible] من الارض [illegible] المسجد الثالث انه قال
وكشف الغطاء [illegible] المسجد فيها [illegible] المناط [illegible] قريب
انتهى ما اوجزه خلافا للاصل وما ذكر [illegible] هذا ويبقى الكلام في الاخذ
من المساجد فنقول قد عرفت ان ظاهر الصحيحين جوازه كما هو ظاهر الاصحاب بلا خلاف كما في الجواهر [illegible]
[illegible] مذهب علماء الاسلام [illegible] وان استلزم
لبثا طويلا [illegible] ان المراد بجواز الاخذ [illegible] الوضع [illegible] ما كان
[illegible] جواز الاخذ [illegible]
تأمل انتهى [illegible] الاخذ مطلق [illegible] اللبث الطويل [illegible]
فالنص الدال على حرمة اللبث [illegible] اطلاق [illegible] بالوضع [illegible] منهما عام من وجه
خاص من [illegible] الوضع المستلزم للبث الطويل [illegible] العامين من وجه [illegible] العموم والخصوص من وجه
[illegible] فكان هذا المورد [illegible] العامين [illegible] اظهر والا
كان الحكم [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible] العموم والخصوص [illegible] فيجوز ان يكون

الاخذ

الاخذ حلالا لاجل اللبث حراما كما انه ليس احد العامين اظهر فيسلم من جميع ما ذكرناه ان دعوى ظهور النص في [illegible]
جواز الاخذ حتى في صورة استلزامه للبث الطويل مما لا وجه له فان قلت قد يتوقف الاخذ على المكث [illegible]
بدونه كما لو كان شيئا مدفونا في مكان او مشدودا بعروة ونحوها بحيث لا يتمكن من اخذه الا بعد مدة
طويلة فيحمل المكث من باب كونه مقدمة للمباح قلت هو مقدمة الحرام [illegible] المباح لا يصير مباحا الا اذا فرض صيرورة
المباح واجبا بالعرض او كان هناك [illegible] كما لو كان المتاع الموضوع في المسجد مما [illegible]
[illegible] فحينئذ تكون المقام من قبيل المباح [illegible] في المحرم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] فيحكم بحرمة المباح لا باباحة الحرام [illegible] وعلى هذا لا يجوز اطلاق القول بان
الاخذ جائز وان استلزم لبثا طويلا [illegible] كلام [illegible] الجواهر [illegible]
الفتوى جواز اللبث [illegible] المسائل [illegible] المقام [illegible] قاعدة المقدمة [illegible] في المسجد الحرام
او مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة قال [illegible] في المعتبر ولو احتلم في احد المسجدين تيمم لخروجه وهذا مذهب فقهائنا ومستنده الاجماع
[illegible] على تحريم المرور في المسجدين للجنب فقال في التذكرة لا يحل للجنب والحائض الاجتياز في مسجد مكة ومسجد النبي
بالمدينة ذهب اليه علماؤنا [illegible] اما تحريم المرور في هذين المسجدين فهو قول علمائنا اجمع انتهى [illegible] الاجماع
عليه والاخبار به مستفيضة [illegible] اطلاق [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] في المسجدين [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الجواهر [illegible] الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible] في المساجد كلها [illegible] الا المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible] عدم جواز مطلق الدخول في المسجدين
سواء كان للاجتياز او للاخذ [illegible] على كل حال [illegible] الاجماع
[illegible] الاخذ من المساجد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاشكال [illegible]
الى سائر المساجد والاخذ وان كان كذلك [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
لا يجوز دخولها على حال كما [illegible] في السرائر وكذا ابن حمزة [illegible] ابن البراج في المهذب
[illegible] عدم جواز الدخول للاخذ [illegible] في المعتبر [illegible]
الاخذ [illegible] المسجدين [illegible] الدخول للاخذ [illegible]
فيكون [illegible] بينهما تعارض العموم من وجه [illegible]
لكان الترجيح [illegible] بالاجماع [illegible]
فيما [illegible] الاخذ [illegible] جواز الاخذ [illegible]

من سائر المساجد كما لا يخفى على من لاحظها انتهى اقول هذا الكلام مبني على ما حققه بحسب ما عرفه من كونه مفروض الوضع
وجواز الاخذ مخصوص بصورة الدخول في المساجد واصل المدعى وهو حرمة الدخول للاخذ حق وان كان سبيل
الاستدلال عليه بعض ما ذكره في حق المقال محل نظر الجمع اما كون اصل المدعى حقا فلان النسبة بين ما دل على جواز
الاخذ من المسجد مطلقا وبين النهي عن المرور في المسجدين والمكث في غيرهما وان كان هي نسبة العموم من وجه الا انها
ليست بحسب الصدق وانما هي بحسب الاجتماع في المورد فيكون في جميع ان يكون احد المتعارضين في الوجود حراما والاخر مباحا
لكن لما كان احدهما وهو الدخول المحرم مقدمة للاخذ المباح واختص مقدمته فيه سقط الرخصة في المباح كما يسقط
الامر والاذن الذي هو جنس من الوجوب عند انحصار مقدمته في الحرام وقد علم تحقيق البيان وهو سبب لسند الاتم
ثم انه يمكن تصديق لما ذكره ابو منهما ان الظاهر من قول ابن زهرة على حال الاربعة ما يليق بالمقام وذلك لانه لما
كان الدخول في غير المسجدين من المساجد على قسمين احدهما ما هو بطريق اللبث والاخر ما هو على خلافه كان الاول
حراما والثاني جائزا نفي صورة جواز الدخول في المسجدين على كل حال من اللبث وعدمه والادخل لمطلق
ومنها استضعافه لما قيل من اطلاق جواز الاخذ شامل للمسجدين وان تنصيصهم على حرمة الاجتياز المقتضي تحريمه
ذلك لان هذا المقال على اطلاقه الاحاديث الدالة على جواز الاخذ شامل لما اقترن بالدخول وغيره فيجمع الجلة لان من جملة افراد
الاخذ بدون دخول فهو جائز مطلقا وما ذكره من ان الاصحاب تنبهوا ببيان تحريم ما هو واضح الحلية في غير المسجدين
على تحريم ما ليس طلبيته ذلك واضح فيه فكما ان هذا الكلام مبني على القول باختصاص الاخذ بالوضع
الدخول وقد اعترف بصورة بان عبارات كثير من الاصحاب بابى التنزيل على هذا فكيف ينسب اليهم انهم نبهوا
الادنى على حكم الاعلى وثانيا انا لو تنزلنا واغمضنا النظر عن اعترافه قلنا ان ذلك مجرد دعوى لا يساعد عليها
والدليل اذ ليست تلك الدعوى باولى من ان يقال ان بيانهم لحكم عدم جواز الدخول انما هو مبني على الاقتصار
عليه وعدم الحكم بتحريم الاخذ ومنها ان الترجيح بالشهرة البالغة مما لا وجه له لان الاصل انما يعتبر في باب
التعبد فتصلح ان تصير مرجحا ومعولا لا انه يصلح ان تصير حجة للادلة التي ناظرة الى الواقع كما ان ما ذكره من
الترجيح بصراحة النهي عن المرور في المسجدين وكثرة ما دل عليه بحسب العدد ما لا اعتضاد باجماع الغنية ومناسبة
التعظيم مما لا يخلو عن شيء اما الاول فلان الصراحة ان ادعيت بالنسبة الى مورد الاجتماع الذي عليه الكلام وان ادعيت
بالنسبة الى مورد الافتراق كصيد المسجدين المصرح به في كلام فلا فائدة فيه واما الثاني فلان الترجيح في تعارض العامين
من وجه لابد وان يكون بحسب الدلالة وكثرة العدد مما لا يفيد للفظ ظهورا وقوة واما الثالث فلما ذكر فلان الاجماع انما
يصلح لتقوية الدلالة اللفظ واما الرابع فضعفه واضح هذا كله على مذاق صاحب الجواهر واما على ما تقدم من ان الادلة
مطلق الاخذ والوضع سواء اقترنا بالدخول ام لا فلو جاز ان يتحقق ان من الاخذ من المسجدين ما هو مباح وهو ما لو
اخذ شيئا من شيء منهما من دون دخول ومنه ما هو حرام وهو ما توقف على الدخول او لبث فيه ان تقدمة الاخذ على
هذا الفرض مختصة في الدخول فيسقط الاذن عن المباح لانحصار طريق الاتيان به في الاقدام على المحرم كما عرفت
ولو اجتنب فيهما لم يقطعهما الا التيمم وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب واما الغسل فواجباته خمسة

قوله

السنة

السنة ولسنا ان حكمها اي الغسل قد تقدم تفصيل البحث عن ذلك في باب الوضوء ونقول هنا اجمالا انها تجب
فيها ما يعتبر في سائر العبادات احدها ان يقصد عنوان المأمور به بحيث يتميز عما عداه ولو كان مشتركا بحسب الصورة كغسل
الجنابة المتميز عن غسل مس الميت مثلا والثاني كون الاتيان على وجه القربة والمراد بها اتيانه لامر ما ولا
يعتبر فيها ما زاد على ذلك من قصد الرفع او الاستباحة لانهما من احكام الغسل المترتبة عليه بحكم الشرع
والدليل على قصد هذين وعدم دخل القصد في ذلك لاجل الذي هو عبادة من الغسل ثم انها لابد ان تقترن
باول الشروع في الغسل وتبقى حكما وهو عدم نية الخلاف الى آخره وهذا على القول بكون النية عبارة عن
اخطار صورة العمل وقصد التبرع واما على القول بكونها عبارة عن الداعي الى العمل فلا حاجة للاستدامة الحكمية
فلا يعتبر فيها ان يقصد لما يجب عنه استمراره حتى انه لو زال الداعي في اثناء العمل ما صدر لا عن شعور وتفطن لم يكن فلا
يصلح العصيان عبادة ثم وغسل البشرة بما يسمى غسلا مقدما ثالث الواجبات الخمسة مقدمة تخليل
هذا على المرتب الاول انه يعتبران يكون على وجه يسمى غسلا عرفا فيكون ذلك في اقل مراتبه لا يجزي ما دون
مثل قوله البشرة وذلك مثل المسح على وجه يتحقق ايصال الرطوبة ويكفي ما يسمى غسلا عرفا والثاني غسل
البشرة فلا يجزي غسل ما عليها بلا اعانة كما لو غسل شعرها او ثوبها بلا وصول البشرة لكن يستثنى من هذا ما كان
قبيل الحاجب وما غفر لها ولم يتعرض هنا للاستثناء اعتمادا على ما يتعين من محله ما الاول فقد ذهب اليه الاكثر و
حكي عن بعضهم الاكتفاء بالدهن وحكي عن الجواهر الميل اليه وعن المقنعة والنهاية الاكتفاء به في حال الضرورة
دون غيرها والحق هو الاول ويدل عليه قوله ثم والعناية الاعتبار بسبيل حتى تغتسلوا حيث عبر عن رفع الجنابة
بالاغتسال المأخوذ من الغسل ومن المعروف كلامنا ان لابد من الرجوع في الفاظ الكتاب والسنة الى متفاهم
اهل اللسان مضافا الى الاخبار المعتبرة منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
فما جرى عليه الماء فقد طهر وجه الدلالة ان اعتبر الجريان الذي به يتحقق الغسل ولو كان هذا اقل مراتب الجريان هذا
هو الذي يصدق عليه الغسل عرفا والصدق على ما دونه ومنها صحيح زرارة عن الباقر قال الجنب ما جرى عليه الماء
من جسده قليله او كثيره فقد اجزأه يعني انه يجزيه غسل ما جرى عليه الماء وان كان يجب عليه غسل ما بقي من جسده
ان كان ما جرى عليه الماء ما دون جميع الجسد ومنها صحيح زرارة المروية عن الصادق في المعتبر ومضمرة في غيره
قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف
ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه
ولا يضر بها الاضمار بعد ما عرفت من كون مسندا الى الصادق في المعتبر مضافا الى ان الاضمار من زرارة في حكم
المسند لانه جليل الشان ومعظم مثله لا يسأل غير المعصوم ولفظ الاجزاء في الخبار المذكورة يعطي ان ما جرى عليه الماء
اقل مرتبة الغسل فلا يجزي ما زاد على ذلك حجة القول الثاني موثقة اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ان عليا
كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وموثقة زرارة في الرسائل انما

عبارة

جعفر ع عن غسل الجنابة قال افض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وفي رواية
محمد بن حمزة الغنوي عن الصادق ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك ومعناه ان ما بللت به يدك
مجزئ من الغسل والاستنجاء اذا امررتها بذلك البلل على بشرتك التي يجب غسلها وعلى موضع الاستنجاء الذي تريد
تطهيره وهذه الرواية رويها الكليني ايضا الى قوله ما بللت يمينك ولعله استعمل لانها على هذه الرواية
بدلالته الحاق فتأمل الثانية نظرا الى كون اليمين مونثا سماعيا او هو صفة المجهول او الوضوء واذا ما يجزيك
من الماء ما يبل جسدك مثل الدهن حجة القول الثالث حمل اخبار الجريان على غير حال الضرورة وحمل اخبار الدهن
على حالها او الوضوء وحمل الغسل عند عوز الماء الكثير بالجريان الدهن ولم يتحقق ان الاخبار الناطقة بالجريان
اظهر من اخبار الدهن ضرورة ان الجريان عبارة عن انتقال الماء وما … جزء المحل الى الجزء الاخر ولو بواسطة اليد و
نحوها فلا يجري فيه احتمال غير هذا الوجه واما الدهن فكما يتحقق بامرار البلل وجريه بنقل النداوة الى الجزء
الثاني من الجزء الاول بل هذا هو الظاهر الغالب الذي لا ينافي الدهن … اما الاول فلا يصدق في … الدهن الا
بعد انتفاء النظر في تحققه وكيفيته وفرضه في الخارج فاذا كان الجريان اظهر قلنا المراد بالدهن هو الدهن على وجه
الجريان ولو نزلنا عن ذلك قلنا ان اخبار الاول اكثر عددا واصح سندا ومع ذلك معتضدة بالشهرة العظيمة
التي تنسب المخالف فيها الى الشذوذ بل قد يقال انعقد الاجماع بان غسل البشرة انما يتحقق مع جريان الماء على البشرة
فترجيح على اخبار القول الثاني وكذا الوضوء الذي هو مستند القول الثالث مع ما به من الضعف وعدم الظهور واما
الثاني فيدل عليه الاجماع والاخبار الناطقة بالامر بغسل الجسد … من الامر … لوجوب استيفاء تمام
البشرة بالغسل وذلك مما لا خلاف ولا ريب فيه كما يظهر من كثير منهم ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة حيث
ثم تصب على سائر جسدك ومعلوم ان الجسد اسم للمجموع فلا يجزي الاقتصار على ما دونه الا بدليل … العرفي
العرفية في الموضوعات والاحكام الشرعية وفي صحيحة زرارة ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك عن بعضهم
الاستدلال عليه ايضا بدليل وجوب تخليل ما لا يصل الى الماء بخصوصه الاجنبية كما اشير في جملة من الاخبار … شارح الكفاية مقدر
في بعضها والخاتم في بعضها ولا يخفى ما فيه لان دلالة تخليل ما ذكر على وجوب استيعاب البشرة بالغسل لا يتم الا
بعد اثبات وجوب تخليلها والا فيمكن ان يكون … لاستحباب … الغسل من الرأس الى السرة … استيعاب
اكثر اجزائه فيه تخليل ما ذكر لذلك وقد … صاحب الجواهر من حيث قال ان هذا لا يخرجه فان المحل انه ليس فيه
زيادة على الشمول وكيف كان فاصل الحكم فيه مما لا ريب فيه ولكن تأمل فيه المحقق الخونساري … على ما حكى
عن شرح الدروس حيث قال فلا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن …
ويحتمل صحيح ابرهيم دليلا عليه لولا الاجماع على خلافه ولكن الاولى ان يجري عليه انتهى واشار بصحيح ابرهيم الى
ما روي صحيحا عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد
مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس
قال في الوسائل بعد روايته من طريق الشيخ ره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله الا انه قال الطرار

مثل الطرار انتهى ولم اجد فيما حضرني من كتب اللغة معنى مناسبا للطرار بالراء المهملة الا ان الفقراء الحديث تم قال في
شرح القاموس ان الظرب محركة … بمعنى اللصوق … الظرب … الباب الرابع اذا لصق به انتهى
لكنه بعيد بكون … الشيء … وفي الذكرى ان الخلوق بفتح الخاء وضم اللام ضرب من الطيب والكد … بعض
بعض يقال لكد عليه لكدا بفتح الكاف في المصدر وكسرها في الفعل اذا لصق به وتلكد الشيء لزم بعضه بعضا
انتهى وحكى في الوافي عن التهذيب … بمكان اللكد هذا واما الطراد … ان الظاهر انه بالمهملة
بمعنى الطين يقال طر الرجل … وربما … بالزاي في آخره والبعد معنى يناسب المقام
انتهى وفي الوافي ان الطرار بالمهملة ما يطين به … وربما يتخذ من زبل … يخلط بالمسك
انتهى ومثله … في الحاشية … الزعفران لم يذهب بالماء …
ولا يخفى ان التأمل المذكور مما لا وجه له لان ما استند اليه وان كان صحيحا … الموثقة المذكورة في بعض
التأليف الا انه غير معمول به … المحقق المذكور فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة التي عمل بها
الاصحاب ولهذا حمل على ارادة الصبغ او … الشك بعد الفراغ او نحو ذلك كخبر اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن
وذلك لان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن والاثر … على الصبغ واللون …
كصفرة الطيب المذكورة في الخبر الاخير وذكر في شرح الكفاية احتمال ان يكون … باللون ولا باس …
التخليل بالصب على اجسادهن كما يظهر بالتدبر انتهى ولا يخفى … ثم انه … الجواهر …
بوجوب استيعاب جميع اجزاء البشرة على التحقيق … قول الصادق ع في صحيحة حجر بن زائدة من ترك
شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار على ما هو المتبادر منه من ارادة مقدار شعرة من الجسد وقيل ان
المتبادر من اللفظ ترك نفس الشعرة لتوقف ما ذكر على الاضمار الذي هو … مراتب التجوز …
نفس التركيب … الزيادة … في الموارد التي يتعذر فيها المعنى الحقيقي وليس ما نحن فيه من ذلك …
امكان الحمل على المعنى الحقيقي فاصل الحقيقة محكم … كون المتبادر منه ذلك …
… من قبيل … الاول … تعم … وجوب استيفاء
تمام البدن … من الجانب الايسر … حكم الجنابة في الغسل …
انتهى … الجانب الايسر … الجزء الاخير … جميع الاجزاء …
يسيرا لم يذهب حكم الجنابة … مسلم السابقة … الماء …
طهر … الموضوع الذي هو الطهارة …
التوجيه بان يقال ان الطهارة انما هي … بالغسل …
حكم عدم جواز مس القرآن وعدم جواز قراءة العزائم … الجنب …
جنب كما انه … الوضوء … في مقام …

جمع بضم الجيم والراء … بالراء المهملة … في الذكرى … الطلم

بخلاف ما يجب بحصوله حصول الطهارة المبيحة [illegible] ما ذكرناه قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة الجنب ما جرى
عليه الماء من جسده قليله او كثيره فقد اجزأه نظرا الى ان التقليل نزل في مقام القلة والكثير بحيث يصح اطلاق [illegible]
الكثرة ولا يمكن ان يقال ان وصف الانسان بالجنب انما هو باعتبار بعض اجزائه دائما كما يدل عليه ما عن الصدوق
عن ابي يحيى الواسطي عمن حدثه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض فقال انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن
والفم من الباطن وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انه قال لا يجنب الفم والانف لانهما سائلان الثالث انه
لا فرق بعد صدق غسل العضو وتحقق اقل مسمى الجريان وهو الانتقال من جزء الى جزء آخر بين ما لو كان بصب
الماء او اجرائه وبين غزارة الماء وعدمها وبين ما لو كان انتقال الماء بنفسه او بعلاج من المغتسل
كامراره ونحو ذلك وبين ما لو تحقق ذلك بادخال العضو واخراجه او بتحريكه وهو في الماء وغير ذلك
مما يعد غسلا عرفا كما انه لا فرق بين ما كان مركبا منها وما كان مركبا من جملة منها في جميع الجسد او بعضه
لعموم مثل قوله ع فما جرى عليه الماء فقد طهر المؤيد بالاجماعات المنقولة ولا بأس بذكر ما كان من النصوص
مشتملا على التصريح [illegible] المسائل [illegible] السائل والمسؤل
ويدل على ما ذكرناه ايضا التعليل الوارد فيما رواه الصدوق ره والشيخ ره في صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه انه سأل عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده
وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ويظهر منها ان
المراد بالاجزاء بالوقوف تحت ماء منحدر من ميزاب او نحوه او غيرهما وهل يجزي في غسل عضو [illegible]
[illegible] الماء بذلك [illegible] لو جاز انه لا يجزي قطعا وفي كشف الغطاء على اشكال وحكي عن شرح — من دون تحريك م
الكفاية قولا بالاجزاء من دون تصريح بقائله ثم [illegible] الثالث انه لا يعتبر في تحقق غسل الاعضاء
المغسولة [illegible] الماء منها [illegible] انتقاله من جزء منها الى جزء آخر [illegible] الى الارض
مثلا وذلك لما عرفت من الاطلاقات الرابع انه لو اخذ الماء من العضو المغسول لغسل العضو الثاني كما لو اخذ
الماء من رأسه لغسل الطرف الايمن فانه يجوز غسله به وكذا [illegible] ماء جديدا [illegible] الاطلاقات
مضافا الى دعوى الاتفاق من السيد المرتضى ره في كلامه المنقول في السرائر [illegible] لو كان استعمال الماء
يمنع من جواز الطهارة به لكان ملاقاته لاول العضو موجبا لاستعماله [illegible] على بقية العضو وهذا يقتضي
ان يأخذ لكل عضو ماء جديدا فلما اتفقوا على انه يصب الماء على رأسه وانه [illegible] على بدنه يجزي في
الطهارة مع ملاقاته لاول جزء من بدنه دل ذلك على ان استعمال الماء لا يمنع من الوضوء به الى اخر ما قال و
ظاهر كلام ابن ادريس ره ارتضاه [illegible] لذلك وفي شرح الكفاية استظهر الاتفاق وحكى التصريح به عن
الفاضل السبزواري ره الخامس انه لو خرج الماء المستعمل في غسل الجزء الاول من الاطلاق بامتزاجه بوسخ او
غبار على العضو المغسول به ونحو ذلك لم يجز عن الغسل فيما بعده ولو شك في خروج الماء عن الاطلاق فكان
جاز استعماله في غسل ما بعده نظرا الى استصحاب عدم خروجه عن الاطلاق وهو اصل موضوعي يجري

عليه

عليه حكم الدليل [illegible] صحة الغسل به شرعا السادس ان محل الغسل انما هو الظواهر من الجسد وقد نفي عنه الخلاف في الحدائق
ثم حكي عن المنتهى انه قال فيه ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن منه بلا خلاف انتهى وادعى عليه
الاجماع في المستند وهو كذلك ويدل على ذلك مرسلة ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت للصادق ع الجنب يتمضمض
فقال لا انما يجنب الظاهر ومثلها ما في المروي في العلل وزاد فيه ولا يجنب الباطن والفم من الباطن وفي حديث
آخر ان الصادق قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما
بطن وفي رواية زرارة انما عليك ان تغسل ما ظهر وهذا القدر مما لا اشكال فيه والظواهر [illegible]
الاذان وعكن البطن [illegible] وما يخفى [illegible] من المتنوان وادعى على ذلك الكل في المستند الاجماع وشهادة
العرف وعد منها [illegible] مواضع [illegible] الشق [illegible] — والاوناط ح
الثقب الذي يكون في الاذن المحلقة فقد حكم في الحدائق بكونه من البواطن اذا كان بحيث لا يرى باطنه للناظر ثم حكى
عن صاحب المدارك [illegible] عن المحقق الاردبيلي الجزم به ثم قال ونقل عن المحقق الشيخ علي انه حكم بايصال الماء
الى الخرق مطلقا ولا يخفى ما فيه انتهى [illegible] ومنها ما طوى الاذنين وهو ما [illegible]
عند [illegible] التذكرة في مقام [illegible] الغسل [illegible] بالاحتياط [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] في الحدائق [illegible]
ذلك [illegible] ظاهرها انتهى [illegible] العلامة [illegible] ومنها ما تحت قلفة الاقلف
فقد قال العلامة ره في نهاية الاحكام ولا يجب غسل البواطن كباطن الفم والانف والاذن وما [illegible]
الشفرتين وان كان باديا عند القعود على اشكال [illegible] الظواهر كصماخ الاذنين وما يبدو من الشقوق وما
تحت القلفة في الاقلف [illegible] ما تحت القلفة من الظاهر في حال كون
الانسان اقلف وقال الشهيد في الذكرى يجب غسل ما يبدو من الشقوق في البدن وما تحت القلفة [illegible] ويكون
اللازم [illegible] القلفة [illegible] الظاهر انتهى والتأمل فيما ذكره [illegible] ان يقال [illegible] في حال
كونه اقلف من البواطن [illegible] الظواهر ومنها شقوق [illegible] المحشوة بالدواء [illegible] فقد
قال في المستند انها من الباطن ظاهرا اذا استترت بما [illegible]
وجوب الاخراج واقول [illegible] التفصيل [illegible] الموضوع [illegible] اخراج الدواء او
النيل او تعذره [illegible] الظاهر [illegible] اللازم [illegible] الجرح [illegible] الدواء او النيل [illegible]
فانه [illegible] الدواء [illegible] من الظاهر [illegible] من جهة تعذر رفع الدواء او النيل جرى — ظاهر
عليه حكم الباطن ثم لو كان الجرح [illegible] الدواء [illegible]
[illegible] وان اراد [illegible] الحكم [illegible]
ومنها السرة فقد [illegible] المستند [illegible] من الظواهر [illegible] الغالب وان كان [illegible]
بعض افرادها [illegible] البطن [illegible]

الظاهر غير مستور و مثل ما لو حدث في بعض اعضاء الجسد نقب و علم باطنه او يكون طوله او عرضه ما لا يكون احد
الجانبين و يتفق مثل ذلك من اخراج غدة من البدن او بسبب جرح او حدوث قرح فيكون ما لا يرى منه من الباطن ومنها
ما تحت الاظفار و تفصيل المقال ان هنالك امورا احدها الظفر الغير المتجاوز عن حد راس الاصبع و هذا مما لا اشكال
في وجوب غسله و ادعى بعضهم عليه الاجماع و هو في محله ثانيها الظفر المتجاوز عن حد راس الاصبع و قد تعرض للبحث
عنه في المستند في باب الوضوء و اختار عدم وجوب الغسل و نفى الخلاف في بعض كتبه و التهذيب و هو واضح و استند في ذلك
الى انه عرفا متجاوز عن راس الاصبع لا يجب غسله و حمل الخبر على الاستحباب و نقل عن بعضهم عدم ايجاب غسله و حكى
عن التذكرة و نهاية الاحكام و المنتهى و شرح المحقق الثاني التردد فيه للاصل و هو مندفع بما مر ثالثها ما تحت
الاظفار من البشرة قال في المستند انه ليس من الظواهر عرفا و هو الجلدة الرقيقة تحت الظفر الغير المتجاوز عن حد
الاصبع لان المراد بالظاهر ما كان ظاهرا سابقا و لاشك في ان هذه الجلدة تكون تحت الظفر غالبا لا تنقص الظفر
بحيث يظهر تلك الجلدة و لو فرض لنبت في اسرع وقت و منها ما هو من الظواهر كذلك و هو ما يجاوز منها ذكر
فما كان من الاول لا يجب غسله و لو تيسر ادراك المعتد به اما لطيفه او نقل ما ظهر و العلم المقصود في رواية الجوهري
لبس عليك منه مضمضة و لا استنشاق لانهما من الجوف و ما كان من الثاني يجب غسله لو وقع تحت الظفر بان تجاوز عن
حد البدن للاستصحاب و لكونه من الظواهر عرفا ثم قال و من هذا يظهر حكم الوسخ المجتمع تحت الظفر فانه يجب نزعه
لو منع من غسل الثاني و لا يجب في غيره و وجوب النزع مطلقا كما في المنتهى كعدمه كذلك كما احتمله في الاول ضعيف و مثل غسل
البدن بعد نزعه و علم ان الشيء الاعراب مع عدم انفكاكهم من ذلك غالبا بعد ورود الامر بغسل الظواهر و عدم
جواز ترك جزء من البدن و الوجه انه لو كان الوسخ الواقع في محل الغرض شبه الدخان لا يمنع الماء اتجه عدم وجوب
نزعه و قال في هذا المقام يجب غسل الظفر بالاجماع و حكم المتجاوز منه عن حد الاصبع و ما تحته من الجلدة ما مر
في مبحث الوضوء الا انه لما اختص الدليل فيه الوارد بالاجماع الغير المعلوم تاتيه الى المتجاوز هنا ايضا ياتي الاشكال
فيه و كونه من الجسد يحمل المنع انتهى اقول ان الحكم بوجوب الغسل ورد معلقا بالظاهر و هو مفهوم مبين و لا اجمال
للتشكيك و حينئذ يتحقق هذا المفهوم فلا بد في اجراء الحكم على الموضوع من مراعاة تحققه فما كان ظاهرا في حال
جرى عليه حكم الظاهر في تلك الحال و ان كان باطنا قبل ذلك و كذا العكس فكل من الحالين حكم الا ان ما تحت الجلد
ليس من البشرة و لا يجب غسله فهنا اذا انقطع غشاء الجلد و صار ظاهرا وجب غسله و لما ادعى فيه على هذا الجلد فان
كانت الجلدة المتصلة بالظفر مستورة لم يجب غسلها و اذا انقص الظفر فظهرت الجلدة وجب غسلها و ما ذكره من عدم
العسر بحال الاعراب كما يراه بعض الاواخر في محله الا انا الا انا نقول ان مطلق يابس الظفر و الجلد
المحيط بالانملة ان كان مما يطلع ينظر الى رؤس الاصابع من تحتها اما هو من الظاهر يجب غسله و دونه الوسخ
المانع من وصول الماء اليه و الا فلا و ما ذكره في كلام الاخير من عدم تاتي الاجماع لا يورث تاتي الاشكال قيام
ما دل على وجوب غسل الظاهر من الاخبار و عدم شمول الجسد لا يستلزم عدم وجوب الغسل اذا كان من توابع الجسد
هذا كله في باب الوضوء و وجوب غسل الشعر النابت على الاعضاء فيه و منها الظاهر من الباطن بالقطع فقد

قال

قال في المستند ان الاحوط غسله و عندي انه لا مجال للتوقف و الاحتياط و انما هو من الظاهر فيجب غسله قطعا
و قد اجاد الشهيد في الذكرى حيث قال ان مقطوع الانف و الشفتين يجب ان يغسل ما ظهر بالقطع لانه صار
بالظاهر و لا عبرة بكونه باطنا بالاصالة انتهى تنبيه قضية الاشتغال اليقيني وجوب غسل ما شك في كونه من
الظاهر او الباطن السابع انه لا يعتبر العلم بوصول الماء الى الاعضاء بالغسل كما افتى به في شرح الكفاية او يكفي
الظن كما هو ظاهر المنتهى او يفصل فيقال انه يكفي مطلق الظن في وصول الماء فيما لا يراه البصر و لظاهر الكرب
خلفا للفقهاء و الكفي في غيره ذلك كما في كشف الغطاء اقوال اقواها الاول لانه الاصل و تيقن الاشتغال بالتكليف يستدعي
تحصيل البراءة اليقينية ثم لو تعذر العلم او تعسر و لو لعارض من خارج كمن الظن و دون اشكال الثامن انه
لا يشترط المتابعة فلا يخل الفصل و ان طال و لا يحكم الموالاة فلا يخل الجفاف من غير فرق فيها بين الاعضاء و
ابعاضها التاسع انه قال في شرح الكفاية لو كان له اعضاء زائدة و اشتبهت مع الاصلي تعين غسلها و لو علم زيادة تمام
في الاحتياط الظاهر انتهى و عندي ان ما ذكره اولا مما اتفقوا عليه و اما ما ذكره اخيرا من الاحتياط فلا مجال له بل الاقوى
عليه غسلها لانه المعروض انه من جسده و قد تعلق الحكم بالجسد حيث انه يجب غسل الجسد كله و الشعر و اشباهها
اصدق الجسد و على التعليل التاسع نص لنا ان بعض الجسد انه يتيقن غسله الاعضاء الجسم انتهى العاشر انه جماعة
من الفقهاء انهم صرحوا بعدم وجوب غسل الشعر الا في المعتبر و لا تنقض المراة شعرها اذا بل الماء اصول شعرها و هو
مذهب الاصحاب انتهى و قال في الذكرى و لا يجب غسل الشعر اذا وصل الماء الى اصوله خلافا للاصحاب انتهى و حكى عن المنتهى
انه قال انه لا نعرف خلافه في ان الماء اذا وصل الى ما تحته لم يجب بلل الا ما روي عن عبد الله بن عمر و هو مذهب جل
المسلمين و في كشف اللثام الواجب انما هو غسل البشرة لا الشعر لا نعرف فيه خلافا انتهى و حكى عن المعتمد البلخي من جامع
المقاصد و كان العلامة استفادهما من قوله هو ما عكسه ولم يسم مجيزا بقيد الاصحاب و الا فلعل بين الذكرى و
المركز فكون قال المنتهى في المقنعة ان كان الشعر مشدودا حلته حتى المراة و ظاهر الحلاف المشتركة لعدم الفرق بين
الرجل و المراة في ذلك كما صرح به في الذكرى الا ان الشيخ حكى في التهذيب على ما ورد في وصول الماء الى
البشرة على الحلق فوافق مذهب الاصحاب ثم انك قد عرفت ان عبارتي المعتبر في مقام عدم وجوب
الذكرى تضمنتا غسل اصول الشعر و معلوم ان اصول الشعر مغاير للبشرة و مثلها عبارة المعتبر في مقام
عدم وجوب نقض الواجب غسل البشرة و ايصال الماء الى اصول الشعر فهذه العبارات توهم في باد
الراي وجوب غسل اصول الشعر زيادة على وجوب غسل البشرة و لذلك قال الجواهر و كان مرادهم من وصول
الماء الى اصول الشعر هو منابته المتصلة بالبشرة و الظاهر انهم جعلوا ذلك كناية عن البشرة و هذا ما ارى المعتبر شدد
على الحكم بما لفظه لنا الواجب غسل البشرة و الشعر ليس منها و مع غسل البشرة لا اعتبار بالشعر انتهى و في الذكرى
لان الواجب غسل البشرة و الشعر ليس من البشرة انتهى و كيف كان فانهم قد استدلوا على اصل الحكم بوجوه منها الاول
و ثانيها الاجماع المنقول الماخوذ من العبارات المتقدمة و ثالثها ما دل على الاجتزاء بغسل الجسد و ادنى الجلد و لا
بغسل الشعر خصوصا منها ما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي صحيحا عن رجل عن ابي عبد الله انه قال لا تنقض المراة

شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وهذه الرواية رواها الكليني في الصحيح على الصحيح كما في التوابع عن محمد الحلبي عن رجل
عشرة وفي الطريق عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد وهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم تكون
مخبر بعضها ولهذا الخبر محمل ما ذكر في جامع المقاصد تبعا لما عرفت من الرواية بما رواه الحلبي مرسلا من قوله
انها لا تنقض يقول الاصحاب لعلم ان هذه الرواية قد رواها الشيخ مسندة عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن ابيه عن علي ع ومن شرح المدرس ان هذا الطريق موثق قيل وفيه محمد بن علي ويحتمل كونه ابا سمينة ومنها قوله
اذا مس جلدك الماء فحسبك ومنها قوله الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره اجزاه والعرض في
الحد الاول على الوجه الاخير حيث قال والنظر في ذلك مجال اما اولا فلانه لا يخرج من الجسد ولو مجازا كيف وقد
حكموا بوجوب غسله في بعض الوضوء كما تقدم مستدلين بذلك تارة بدخوله في محل الفرض واخرى بانه من توابع اليد
وح فاذا كان داخلا في اليد باحد الوجهين المذكورين فالبدن داخل في الجسد بالشعر ولو سلم خروجه عن الجسد فلا يجمع
من الدخول في الراس والجانب الايمن والايسر المعتبر بها في جملة من الاخبار واما ثانيا فلانه لا يلزم من عدم التعرض في
صحيح الحلبي عدم وجوب الغسل لامكان الزيادة في الماء حتى يرويه كما في حسنة الكاهلي عن الصادق ع في المراة التي قد
شطرت حيث قال مرها فاذا اصابها الغسل بقدر مرها ان تروى راسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي
فلا باس الحديث واما ثالثا فلما روي في صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق ع انه قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا
فهو في النار والتاويل بالحمل على ان المراد بالشعرة ما هو قدرها من الجسد لكونها مجازا شايعا كما ذكروه وان احتمل
الا انه خلاف الاصل فلا يصار اليه بل لا وجه لغسل الجسد كما في الغسل وعدم صحة الاستدلال مما تكلفه الا بمجرد
المستفيضة وبين ذلك بيانا وتأكيدا ما روي عنه مرسلا من قوله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
وما ورد في حسنة جميل انه سئل الصادق ع عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم يكن هذه المشطة انما كن
يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال حدثتني سلمى خادم رسول الله ص
انه كان اشعار نساء النبي ص قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان
فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ومن ثم توقف بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين في وجوب غسله قائلا
لعل المحصل في ادلة المنهي انه لو ثبت اجماع فسبيله المعتمد في الفتوى والا فوجوب غسل الشعر كما هو الموافق للاحتياط
والتقوى هو الاقوى والى ذلك ايضا يميل كلام شيخنا البهائي في الحبل المتين انتهى كلام صاحب [illegible] والانصاف
ان ما ذكره من عدم دلالة وجوب غسل الشعر على عدم وجوب غسله صحيح لان العام لا يدل على تعيين الخاص وكذا
ما ذكر من ظهور صحيحة حجر بن زائدة في وجوب غسل الشعر وان حملها على ارادة مقدار الشعرة من الجسد خلاف
الاصل فان تلك الصحيحة في نفسها تامة قطع النظر عما يعارضها وبعد ما عن ظاهرها ظاهر في ارادة نفس الشعر بغير
اشكال واما ما ذكره من بقية الاخبار فليس فيها دلالة على مطلوبه من وجوب غسل الشعر في غسل الجنابة اما حسنة الكاهلي
فانها رويت على وجهين في الوسائل ففي [illegible] بصيغة المضارع المبني للفاعل بارجاع الضمير الى المراة
المستفاد مما تقدم من الكلام كالضمير المنصوب في قوله مرها وهذا هو الذي في الوسائل هو المنقول ان الغسل تقدم [illegible]

الشعر

قال في الوافي المشطة الزينة منه

خالف الوافي القرون شعر المراة خاصة والجمع القرون [illegible] الوطاب بالحبل والنساء بالقرون

الشعر على حاله ولا تنقضه وحكي عن الفاضل انه قال فيه احتمالان ذكرهما ابقاه كما افاده وهذا الوجه الوجيه من حيث
الدلالة على مطلوبه بنظر الى ان ما بعده كالمفسر لما قبلها الى ان الحديث من جهة تفسير اللفظ مصرح ظاهر في ان المراد
غسل نفس الشعر اذ ليس لعصر الشعر مدخل في وصول الماء الى البشرة فكان اللازم هو الاقتصار على التروية لو كان المراد
ذلك مقدمة لوصول الماء الى البشرة وفي الوافي اذا اصابها الغسل تقدم بايصال الموحدة ثم القاف ثم الدال المهملة
ثم الراء المهملة وهذا قال صاحب الوافي في بيانه فاذا اصابها الغسل بقدر اي بسبب حدث من جنابة او دم
انتهى ثم انا نقول ان الظاهر ترجيح هذا الوجه من الروايتين من لفظ القدر هو الغسل وتفسيره بالتسبب الى الحدث انه خرج
ومعلوم ان المناسبة موقوف اثر الغسل يعني الغسل فيكون الحديث على هذا الوجه من الاستدلال بالمقام وما تقدم
ان لفظ الحديث على الروايتين مضطرب يخرج الظهور والاستدلال مع كون ظهور الاول في تعين غسل الشعر ضعيفا
فاحدها انه ما النبوي المرسل فانه في الدلالة على المشهور اظهر لانه قال تحت كل شعرة جنابة ولم يقل كل شعرة
ويحل هنا فالمناسب ان يكون بتبليل الشعر مقدمة الوصول الى موضع الجنابة فقد ذكر ما هو مقدمة ثم ذكر ما هو المقصود
وهو انقاء البشرة ويمكن حمل الثاني ايضا على الامر المقدمة بان يكون المراد بانقاء البشرة انقائها من الاوساخ
والحاجب واما حسنة جميل فان موضع الدلالة منها انما هو قوله يبالغن في الغسل وهو اذا لم يكن ظاهرا في كون
المبالغة لاجل وصول الماء الى البشرة فلا اقل من احتماله احتمالا مساويا اذ لم يقيد بغسل الشعر ولا التعبير واما
صحيحة محمد بن مسلم فهي في الدلالة على استحباب التخليل او اسقاط التقييد الظاهر اوضح [illegible] على الخارج الى
يقصد بها احيانا استعمال الفعل الذي دخلت عليه فلم يبق ما يدل على ما اختاره سوى صحيحة حجر بن زائدة فيقع
التعارض بينها وبين ما هو واضح الدلالة على عدم وجوب غسل الشعر مثل قوله اذا مس جلدك الماء فحسبك وقوله
الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره اجزأه ومعلوم ان ادلة عدم الوجوب ارجح بسبب اعتضادها بعمل
الاصحاب ومخالفتها لما هو المنقول عن الشافعي ومن هنا اجاب بعض [illegible] وسقطا دلالة الزيادة به عن
الاخبار التي منعنا دلالتها فانها على تقدير تسليم دلالتها تعارض بما هو اقوى منها واجاب عن صحيحة حجر بن
زائدة في شرح الكفاية بعد الاشارة الى ما اجاب به وجه آخر حيث قال ان الصحيح وان رواه الشيخ والصدوق في
اما البر ومقابلة الاهمال الكثير بخلاف الظاهر مع مجازه عليه بالاكثر فيه [illegible] لو لم يكن مجملا لاحتمال الارادة
المقدار بكان من فانها للتبعيض اذ لا معنى لغيره هنا فيناسبه المقدار لا نفس الشعرة ولا يخفى ان الجنابة
تختص بما تحله الحياة فلا دخل لها في المقروض منها [illegible] مقدار شعرة من البشرة انتهى ولا يخفى ان صدق الجنابة على
جنابة ما لا تحله الحياة مما يخرج عليه فلا التمسك بالاطلاق فيجب غسل ما لم يخرج منها [illegible] قطعا وقيل
ما خرج على الاخرى ولعل ما لا تحله الحياة [illegible] ان نفس الشعر بالجنابة وعدم انصافها بها الا [illegible] ظاهر من
كلمات اهل العصمة [illegible] الصحيحة المذكورة فالمانع من ان يقال انها تدل على ان الشعر يجب فلا [illegible] نظيرها
عن ظاهرها بما لم يقم عليه دليل شرعي معتد به ومجرد كون الشعر مما لا تحله الحياة لا يصلح دليلا هذا وبقي الكلام فيما
اورده صاحب [illegible] ان من [illegible] في الوضوء على غسل الشعر بانه داخل في محل الفرض وبانه من توابع اليد وان الوجهين

جاريان في الغسل ايضا فنقول الامام من الالزام بمقتضى الوجهين فنقول ان ما كان من توابع الجسد يجب ايصال
الماء الى البشرة التي تحته من غير خلاف ... لم يحكم فيه بالوجوب ولا بعدمه ومن ... لصاحب الجواهر في ذيل كلامه ... ينبغي
التنبيه عليه وهو ان الظاهر من بعض متاخري المتاخرين انه لا فرق في ذلك بين شعر الراس والحية والجسد المتصل
وغيره والحاصل انه لا يجب غسل ما يسمى شعرا مطلقا وهو لا يخلو من تامل بالنسبة الى ما يعد من الامر بغسل الجسد
عرفا ويشهد له ما ذكروه في باب الوضوء من ايجاب غسل الشعر النابت في اليدين معللين ذلك بدخوله
تحت مسمى اليد عرفا وكونه في محل الفرض بل صرح بعضهم بوجوب غسله حتى لو كان مسترسلا عن حد اليد او تدليه عن
بين الطرفين لا يخلو من اشكال الكلام الا ان يكون اجماعا كما قد يظهر من جماعة من المتاخرين كالشهيد وكاشف
اللثام وغيرهما الا ان التامل فيه مجال انتهى وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا بتخليله لا يخلو ...
خلل وهذا قال في جامع المقاصد في شرح مثل العبارة لو قال وتخليل كل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله
كان اولى انتهى والظاهر ان هذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب الخلاف ... صاحب المدارك في وجوب
تخليل ما منع وصول الماء الى الجسد من شعر وغيره انتهى ويظهر ذلك من غيره وذلك ايضا الا ان المحقق الاردبيلي
الاردبيلي تامل فيه وعبر الوجوب بعموم الاولى ما ذكره المصنف في المعتبر حيث قال وعند الاعلى الحكم لان الواجب
غسل البشرة وايصال الماء الى اصل كل شعرة فاذا لم يحصل الا بالتخليل وجب ... واليه اشار صاحب الذخيرة
حيث تمسك بعموم ما علق فيه الحكم على الجسد من الاخبار التي ... الاجماع المنقول وقد تمسك به بعض الاواخر بعد
استفادته من نفي الخلاف في الحكم ونسبته الى الاصحاب في كلام بعض من تقدم عليه والثالث الاخبار كصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا
توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وهي بمنزلة الاستنشاق ثم غسل الجنابة مع انه قال
بالفصل بينه وبين سائر الاعضاء الواجب والمستحب ومنه شرابه باناملك عند غسل الجنابة ثم روي عن رسول الله
اسه ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى
شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء ووجه تامل المحقق الاردبيلي ما ذكره في مجمع الفائدة قال
دليل وجوب غسل جميع البشرة ووجوب تخليل الحائل وكذا دليل وجوب الترتيب مع عدم الارتماس وسقوطه بعد
معروف انه لولاه وفي الترتيب في الارتماس لبعض الاصحاب ابحاث كثيرة وانا ما افهمها ولعل السكوت عنها
اولى واما وجوب التخليل بحيث يتحقق العلم بايصال الماء الى جميع البشرة على ما يدل عليه كلام الاصحاب وبعض
الاخبار مثل ما يدل على تخليل الخاتم والدملج في الصحيح تامل فيه لما يدل على اجزاء غرفتين على الراس او
الثلث فانه لا يعلم ان هذا المقدار ما يصل تحت كل شعرة سيما اذا كان الشعر كثيرا في الراس كما في الاعراب
والنساء او كانت اللحية كثيفة فيمكن عفو ما تحت هذه الشعور والاكتفاء بالظاهر كما يدل عليه عدم وجوب حل
الشعر على النساء ولا يدل على تغيير مثل ما روي في الصحيح من ترك شعرة متعمدا فهو في النار لاحتمال ان يختص
ذلك بما هو في الظاهر وايضا الحمل ... رواه في الكافي عن محمد بن مسلم وكانه صحيح عن ابي جعفر قال الحائض

مالم

ما لم يصل الماء من شعرها الخ وفيها الا ان تغتسل بلم الوصول الى ما تحت الشعور بالاجماع ونحوه من الاخبار فلولا
الاجماع كان القول به ممكنا ولكن تركه احوطا لان النفس غير مطمئنة في ترجيح ما ذكره مع عدم التوجيه حال المتقدمين
المتقدمين والمتاخرين من تحول العلماء فلعل ... الشعر في مثله لكن النفس لو سوس ما لم يرد دليلا تقنع به فتامل
انتهى ولا يخفى ان التامل والاستشكال يرتفع بما اشار اليه من تقييد ما ذكر من صحيح محمد بن مسلم وبالاجماع
الاخبار صحيحة بعلمه يوصل الماء الى ما تحت الشعر ولو بني الامر على قاعدة التعارض قدم ما دل على وجوب
التخليل حتى لو كان ضعيفا لانجباره بعمل الاصحاب ومع كون بعض اخبار المسئلة صحيحا كما فيما نحن فيه فالامر اوضح ثم
ان صريح ما حكيناه من المعتبر من دليل الحكم هو كون التخليل واجبا لغيره واعتباره هاهنا ظاهر وفي ذلك لان
كون الواجب تخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله يتحقق بان المقصود منه هو ايصال الماء الى البشرة بل
نقول ان مثل ذلك لا يعقل ان يكون واجبا لنفسه ومن هنا يظهر ما ذكره في التوابع في شرح مثل العبارة من ان
ظاهر العبارة يعني صاحب الكفاية كغيره وجوبه شرطا وفورا وان لم يرتفع ما يسلم ... وانما الخلط
وجوبه شرطي لان التخليل ... وفعلها ولا يرى وجهها الا ذكر التخليل في تعداد ما يجب في الغسل ما هو منه الا
شرطا لجزء ولكن نقص العبارة وقابلية المفهوم منها الوجوب من مجرد السياق ولتقييد بقوله لا يصل الماء الا بتخليله
عن مثل الشعر الخفيف على الاول يحتمل مثل لو نتفها او الوسخ الحاصل بعد الجنابة فان التخليل او الازالة
في مثل ما ذكر ليس بواجب ... الا ذكره لو كان المغتسل متمكنا من مباشرة التخليل وبانسبة غيره يحمل على ... الا بتسلسل غسل
البشرة وايصال الماء الى البشرة لو ... الغير ما لا اشكال في ظاهر ولو احتاج المغتسل في مباشرة التخليل
بنفسه كما اذا ... على وجه يستلزم غسل البشرة الى ... الغير وابعد فعلا لم يطلع المغتسل الى ...
انه يسقط وجوب التخليل لو تعذر واو كان في شعر تشعيثه يجب بتحريكه ... الى الاستعانة بغيره
ولو لم يتمكن الا بالاستعانة ... على تعذر حلقه لتمكن منها ايضا هل يكتفي بالباقي ام لا الاقرب هو الاول
لسقوط المتعذر وبقاء التكليف بالباقي ولم ... غسل العضو ... وسياتي في مسائل الجبائر ما يوضح المقام
ويزيده وضوحا في باب التيمم ... ولو اختلط بالجميع ... السابق والتيمم كان اولى ... الجنابة
الجنابة وغيرها من الاغسال الواجبة ... شرط في الغسل المندوب ايضا ... المقصود منها
هو ايصال الماء الى البشرة ... الرابع انه لو وجد على بدنه بعد الغسل ما هو الحائل بين الماء وبين
البشرة قطعا لكن شك في تقدمه ... الى الغسل ... اعادة الغسل لان ... الشك
لا يجري ... لان ... وقد جرى ... واما لو شك قبل الغسل في وجود الحائل او ...
الشيء الموجود ... تقدم تفصيل القول فيه في باب الوضوء فلا نعيد والترتيب يبدأ بالراس ثم الجانب
الايمن ثم الايسر وقد وقع دعوى الاجماع على هذا الحكم من جماعة من الاصحاب ... قال في ... المشهور
بين الاصحاب ونقل الشيخ في ... الاجماع ولم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب ولا بنفيه لكن الظاهر
من عبارتهما عدم الوجوب حيث ذكرا كيفية الغسل الواجب والمستحب ولم يذكرا الترتيب فيه وهو الظاهر

من كلام ابن الجنيد ايضا انتهى واعترض في الحدائق بان كلام الفقيه في صدر الباب فيما نقل عن ابيه في رسالته
اليه وان اشعرت بذلك حيث انه في بيان الكيفية عطف الايسر على الراس بالواو الا انه في آخر الباب
قال فيما نقله عن الرسالة ايضا فان بدءت بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك و
هذا الكلام وما قبله مما اسنده الى رسالة ابيه مأخوذ من عبارة الفقه الرضوي ومع ذلك فيظهر مما في كلام
صاحب [illegible] من توهم عدم اعتبار الصدوقين الترتيب هنا لعدم تعرضهما له في بيان الكيفية مع اشتمال ما ذكراه
على الواجب والمستحب ولهذا ان جملة من متأخري المتأخرين انما نقلوا الخلاف عن الصدوقين وابن الجنيد في
نفي [illegible] انتهى قلت ما ذكره صاحب [illegible] وارد على كلام صاحب [illegible] من حيث انه استظهر من عدم تعرض الصدوقين [illegible]
لذكر الترتيب عدم وجوبه مطلقا لا بين الراس والبدن ولا بين الايمن والايسر وما ذكره من كلامهما [illegible] على
انهما قائلان بالترتيب بين الراس والبدن لا غير لعدم دلالته على الترتيب بين ذلك ولسكوتهما عن ذكر الترتيب فيما حكاه
صاحب [illegible] عن جملة من متأخري المتأخرين من نقلهم خلاف الصدوقين في نفي البدن يعني انكارهم الترتيب بين
الايمن والايسر مع اعترافهم بين الراس والبدن لا يخلو من وجاهة ومستند الحكم الاجماع المنقول [illegible] زرارة
قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فانقاه ثم صب على
راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه و
الظاهر ان المسؤول عنه هو الامام لان شأن زرارة اجل من ان يسأل غيره مع ان الصدوق في المقنع اسنده الى [illegible]
عن ابي عبد الله [illegible] وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] تبدء بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على
راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة عن [illegible] قال من اغتسل
جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وحسنة حريز [illegible] بالراس
ثم افض على سائر جسدك وذكر [illegible] في المعتبر [illegible] باب الاعتراض على الاستدلال بالاخبار المذكورة [illegible]
الترتيب المراد بالترتيب بين الراس والبدن والترتيب بين الايمن والايسر [illegible] ان الروايات قد
دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريح بذلك ورواية زرارة الدالة على تقديم الراس
على اليمين لا تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي الترتيب فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد
دل على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على
الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم انتهى وقال صاحب [illegible] بعد ذكر عبارة المعتبر
على عدم وجوب الترتيب بين اليمين والشمال مضافا الى الاصل واطلاق القرآن ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن قال الجنب يغتسل يبدء فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الاناء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب
الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ويستفاد من هذه الرواية الاطلاق

الراس

الراس على ما في الغسل على المسلك خامسها وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك
اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على
راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات كما ترى ظاهرة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين لورودها
في مقام البيان المنافي للاجمال والعمل بما تضمنته [illegible] عليه اكثر الاصحاب احوط انتهى ولا يخفى ان الاخبار التي ذكرها
وان كان كلها من قبيل المطلقات فتقيد بما تقدم مما دل على الترتيب لا انه لم يكن مؤدى الاخبار المتقدمة سوى
اعتبار الترتيب بين الراس والبدن فلا جرم تقيد ما ذكر من الاخبار بهذا المقدار ولم يتقيد باعتبار الترتيب بين
اليمين والشمال لعدم هناك رواية صريحة في عكس الترتيب المذكور ومن صحيحة هشام بن سالم قال فيما كان الصادق
فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها [illegible]
[illegible] هذا المذكور [illegible] القصة المشار اليها في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله
فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية
بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت
الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا
فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجها [illegible] وقد ذكر في الوافي بيانا
ما العلم يحتاج الى البيان من هذا الحديث فقال الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر والخباء [illegible]
[illegible] كذا وجدناه في نسخ التهذيب وفي الحبل المتين [illegible] بالجيم والنون
[illegible] بالخاء المعجمة [illegible] استخففتها
بالخاء المعجمة وجدتها خفيفة كناية عن الميل اليها [illegible] فاصبت منها
واريد بالمسح التنظيف انتهى واجيب عن الاشكال المذكور بوجوه الاول [illegible] ما ذكره [illegible] في المعتبر [illegible] بل
رواية [illegible] مطلقة بالغسل [illegible] تقديم احد الجانبين [illegible] تقديم الراس على الجسد ولا يدل على
تقديم اليمين على اليسار لانا انستدل على تقديم اليمين على الشمال بوجهين احدهما ما روي عن النبي انه كان اذا اغتسل
بدء بميامنه والثاني ان نقول بدء النبي بميامنه [illegible] انه بدء بميامنه فلو [illegible] الميامن افضل وهو
لا يخل بالافضل والثالث انه لو لم يبدء بالميامن لكان البداءة بالمياسر اما واجبا او ندبا وكلاهما منتفيان
فتعين انه بدء بالميامن ويلزم البداءة بها لان بيان الغسل واجب فتكون كالمبين في الوجوب انتهى ولا يخفى ما
في الوجهين اما الاول فلانه [illegible] كان وان كانت تفيد الاستمرار الا انه من المعلوم قطعا ان النبي لم يكن يترك
الافضل لمجرد كون الابتداء باليمين مستحبا يكفي في استمراره عليه [illegible] الاستمرار حقيقة في الحقيقي
وان كان [illegible] بالترك في بعض الاحيان لكنه [illegible] عدم وجوبه [illegible] بانه انما يتم مع وجود

المقتضي لبيان عدم الوجوب ومن الجائز ان يكون ما اتفق فيه من ابتداء النبي منقولا من يكون حاصلا لعدم وجوبه
واما الثاني فلان تخصيص على قوله ان المباشر مفصل وهو الغسل بالافضل انه لا يخلو اما ان يكون المراد بالافضلية
الوجوب فهو مستلزم للمدعى لان المطلوب هو اثباتنا وجوبا فيكون المراد بها هو الاستحباب فلا ينتج المطلوب لعدم
عدم اخلاله بفعل من جهة استحبابه لا يقتضي وجوبه وهو ظاهر من تخصيص على قوله انه لم يبدء بالمياسر لكان البدءة
بالمياسر اما واجبا او مندوبا للاجماع على تقدير عدم الابتداء بالميامن ان يكون البدءة بالمياسر مباحا لكان البدءة بالمباح
جائزا في الباب لانه لكان الواجب الذي هو الغسل يحصل بكل منهما كان كل منهما مقدمة وواجبا تخييرا وما ذكر من
على سبيل التخيير وتخصيص على قوله بيان لفعل واجب ان كونه بيانا لفعل واجب ممنوع لان ذلك موقوف على
الاتيان به بقصد البيان وحكمنا بالوجوب موقوف على علمنا بذلك القصد ثم الفعل لا يقع الا بنحو من الابتداء
باليمين او اليسار وغير ذلك من الكيفيات العادية التي لا مجال للحكم بوجوب شيء منها الا بدليل منفصل لاثبات
بها الميامن الثالث الرابع ما حكي عن الشيخ الطائفة في الخلاف من قوله ان الروايات وان دلت على وجوب
تقديم الرأس على غيره وعطف اليمين عليه ثم اليسار بثم المفيد للترتيب لكن تقديم الايمن على الايسر مستفاد من اجماع
وانه لم تقل بافادته الواو للترتيب كما ذهب اليه الفراء بل على الجمع المطلق وهو اعم من الترتيب وعدمه كما هو راجح
المجهود اذ لا قائل بوجوب الترتيب في الرأس دون البدن والفرق احداث قول ثالث ولان الترتيب في غسل الجنابة
قد ثبت في الطهارة الصغرى على هذا الوجه فكل من قال بالترتيب فيها قال بالترتيب في غسل الجنابة فالفرق مخالف
للاجماع المركب منهما وما روي من الاخبار اعم من ذلك يحمل مطلقها على مقيدها انتهى وسيظهر لك وجه [illegible]
في الذكرى حيث قال الاقرب وجوب الترتيب في الرأس خاصة لا فرق احداث قول ثالث وقال بعده [illegible] منفصل
[illegible] ولان الترتيب في الطهارة الصغرى على الوجه المخصوص ولا احد قال بالترتيب فيها الا وهو قائل بوجوب الترتيب
في غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع ونقل ابن زهرة وابن ادريس [illegible] المحقق وقبله [illegible] ظاهر
[illegible] هو عدم وجوب الترتيب بين الايمن والايسر [illegible] المنقول عن المقنعة من قوله [illegible] ثم
[illegible] قبل الرأس [illegible] تقديم الرأس على اليمين [illegible] لا
تقتضي وجوب اعادة الغسل لو غسل الرأس والبدن دفعة [illegible] في تقديم احدهما على الاخر [illegible] ان
[illegible] بالفصل وان كل [illegible] عند عكس الترتيب [illegible] ثم
الجنيد ظاهرة في وجوب سقوط الترتيب في الارتماس كما [illegible] في الذكرى وذلك لا فرق على ما حكاه فيها من نظر
ويضرب بكفيه من الماء على صدره وسائر بطنه وعكنه [illegible] العين وسكون الكاف وهي الطوق الذي
في البطن من السمن [illegible] ويتبع يديه في كل مرة جريان الماء
حتى يصل الى اطرافه [illegible] الايمن كله ظهرا وبطنا ويمر يده اليسرى على عضده الايمن الى
اطراف الاصابع اليمنى [illegible] والارفاغ [illegible] من الاباط واصول الفخذين
واحدها بفتح الراء وضمها وسكون الفاء ويفعل مثل ذلك في شقه الايسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسله للميت

المجمع

المجمع على نقل ذلك برهان كان يغرف من الماء بقية فاصبها على جسده واتبع يديه جريانه على سائر جسده ولو لم [illegible]
[illegible] بالماء لانه [illegible] الذي غسل به راسه [illegible] على جسده [illegible] الماء
ما يغسل به [illegible] على سائر جسده [illegible] الماء الطاهر من [illegible] انتهى [illegible]
في الذكرى عن ابن الجنيد [illegible] عطف الايسر بالواو وهو ايضا ظاهر في عدم وجوب الترتيب وان كان ما نقوله جاريا
ما ذكره ابن الجنيد [illegible] في الروض [illegible]
صاحب [illegible] وهو انه [illegible] على وجوب الترتيب كما هو المشهور بالاخبار
الواردة في غسل الميت [illegible] الترتيب [illegible] الى الاخبار الواردة بان غسل الميت كغسل الجنابة [illegible]
من مجموع الخبرين ان غسل الجنابة مترتب [illegible] بالترتيب في غسل الميت كثيرة كرواية يونس ورواية [illegible] الحلبي
ورواية عمار [illegible] واما الروايات المتضمنة ان غسل الميت كغسل الجنابة كثيرة ايضا كرواية محمد بن مسلم
عن الباقر قال غسل الميت كغسل الجنابة [illegible] الروايات [illegible] ان علة تغسيل الميت هو انه اذا مات
الانسان خرجت منه النطفة فيجب [illegible] تلك الجنابة [illegible]
غسل الجنابة [illegible] اذا مات الميت سالت منه النطفة بعينها [illegible] غسل الجنابة
[illegible] من الاخبار [illegible] الكيفية [illegible] ثابتين [illegible]
في غسل الجنابة [illegible]
صريح في الدلالة على ان غسل الجنابة مرتب كما لا يخفى [illegible] السليم [illegible] مستقيم ويمكن ان يجعل
ذلك من قبيل الاستدلال بالشكل الثالث هكذا غسل الميت غسل الجنابة وكل غسل الميت مرتب ينتج غسل الجنابة
مرتب وهو المطلوب فان قلت ان المعلوم الثابت [illegible] ان غسل الاموات كغسل الجنابة [illegible]
لا تقتضي المساواة من كل وجه [illegible] الذوق السليم اذا تامل [illegible]
الاخبار وما اشتمل عليه من التعليل [illegible] ان الكيفية الترتيبية ثابتة في غسل الجنابة كما هو قضية الحكم
بكون غسل الجنابة [illegible] التعليل بخروج النطفة منه وقت خروج روحه [illegible] في الخبر المذكور [illegible]
الميت جنب ومع تمام هذا الاستدلال يؤيد بالاجماع المنقول عن الشيخ [illegible] تلك الجنابة
انتهى [illegible] ما ذكره [illegible] وهو كون غسل الميت هو غسل الجنابة [illegible]
غسل الميت الترتيب [illegible] الجنابة الحاصلة للميت نوع مغاير للنوع الحاصل للحي
وان اشتركا في الاندراج تحت جنس واحد هو الجنابة وهذا [illegible] على غسل الميت غسل جنابة الا
ان ذلك لا يستلزم كون كيفية كل [illegible] مثل كيفية غسل الاخر [illegible] في الشرع الا ان غسل
[illegible] نقول الامام [illegible]
ان يكون غسل الميت نوعا من غسل الجنابة وغسل جنابة الاحياء نوعا اخر ومع ذلك يكون الترتيب معتبرا في الاول
دون الثاني لكونهما نوعين مختلفين وان اتحد جنسهما فتأمل ما اقتضيه الكلام من تشبيه غسل الميت بغسل

الجنابة وهذا لو صح وجه وجيه وان اشار بعوره الى تغيير فى السؤال واجاب بما مقتضى تقريره لانه قد قرر فى محله انه كان
بين المشبه والمشبه به جامع ظاهر الاشتراك فيه كان ذلك هو وجه الشبه وان تساوت الاوصاف الجامعة
فى الظهور افاد التشبيه العموم خصوصا فى كلام الحكيم وعلى التعليب بين تم المطلوب فيما نحن فيه فان قلت قلت
ان الترتيب اظهر اوصاف غسل الميت فيكون هو مخصوص وجه الشبه فان قلت قلت انه من جملة الاوصاف
الظاهرة فيفيد العموم بالتشبيه اليها غاية ما فى الباب انه خرج ما خرج من وجوب التثليث وفى الغسل واعتبار
الخليطين بالدليل ويبقى الباقى ومنه الترتيب وهذا يسقط ما اورده عليه فى المستند من منع دلالة التشبيه على
المماثلة فى جميع الاحكام فلعلها فى اصل الوجوب او مع بعض احكام انه يمتنع لاختلافهما فى احكام كثيرة وقد جبر الشهيد
ان الوجوب وسائر الاحكام ليس مما يتبادر من التشبيه المتبادر انما هو الكيفية على احد الوجهين المذكورين ثم
ان صاحب المستند اورد على هذا الاستدلال بوجه آخر وهو ان عموم المماثلة انما كان مفيدا لو قال غسل
الجنابة كغسل الميت واما العكس كما هو المذكور فلا يفيد الا ثبوت جميع احكام غسل الجنابة لغسل الميت فان من
انه تخلف فى بعض الاحكام التى منها عدم وجوب الترتيب بدليل الخ مع انه علم وجوبه لا العكس من احكامه فانه حينئذ
الاصل انتهى وهذا ايضا ساقط لانه على تقدير تسليم عموم وجه الشبه لا ينبغى فى الحال بين العبارة الموجودة وعكسها
لانه اذا فرض وجود وصف فى غسل الميت مع ثبوته فى غسل الجنابة صح ان يقال غسل الميت كغسل
الجنابة حتى على تقدير اعتبار هذا المفهوم فى اوصاف المشبه به لا فى مطلق الاوصاف فيرد السادس ما ذكره فى الجواهر بقوله وقد
قد يشعر به فيها حسنة زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شئ غمسها فى الماء ثم
بدء بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى
عليه الماء فقد اجزاه الى اخره وجه الاشعار انها على المطلوب انه يستفاد منها كون الجسد فى الغسل ثلاثة اجزاء
الراس والمنكب الايمن والمنكب الايسر والمتيقن بعد ذلك الا ان هو قائل بالترتيب اذ القائل بعدم الترتيب لا يرى ان
الراس والجسد او يعزى المشاق الى الذهن من هذه الهيئة الترتيب كما لا يخفى على ذكر المرة وقد …
من كلام الشهيد ان ابن الجنيد عطف الايسر على الايمن بالواو وهو يشعر بما نفى وجود القائل به وما …
ان المشاق الى الذهن من هذه العبارة الترتيب ممنوع لا يمكن ان يقال ان الظاهر ان المقصود من العطف ثم
الى العطف بالواو بعد عطف ما قبله بثم هو عدم اعتبار الترتيب وغاية ما يمكن ان يقال ان تجبير تلك …
هو ان تجويز ما كان من قبيل الشئ الواحد فلعل ان الملحق فيه ليس من قبيل ما فى تنبيه ثم عدم … هو
من قبيل عطف احد المتباينات على الاخر الاقتصار فى المقال … ما يجوز فيكون فى الكثرة
على ذلك هو لو لم اذ كل من الايمن والايسر عن الاخر وان لم يكن غسل الايسر بعد الايمن بل كان مخيرا بينه
وبين العكس السابع الاجماع المدعى فى الانتصار والمحكى عن الخلاف وفى الغنية وحاشى التذكرة من
انه ذهب اليه علماؤنا اجمع وفى الانتصار انه انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الجنابة وانه
يجب غسل الراس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر وفى المعتبر انه انفراد الاصحاب وفى الذكرى هو من متفردات …

وكن

ولكن لا يخفى ان انفراد الامامية بما ذكرنا لا يستلزم اتفاقهم عليه وتكون وجود القول به منهم مع عدم مصير احد من
العامة اليه واصل … انما هو … العامة من يقول بهذا القول وما بيناه لا يخفى على المتامل
المتتبع ويشهد بذلك الانتصار قال … انفراد الامامية والقول بان النوم حدث ناقض للطهارة على
اختلاف احوال النائم ولعل هذا مما انفردت به الامامية لانه مذهب … صاحب الشافعى انتهى وقال فى موضع آخر وما
… انفراد الامامية بالقول بان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وقد روى … مالك مثل ذلك
… وروايات اخر انه لا يوقت … عند ابى حنيفة واصحابه والشافعى اقل الطهر خمسة عشر يوما انتهى وامثال
ذلك فى الانتصار كثيرة كما لا يخفى على من له … هذا واما ما تقدم من المعتبر … فهو
… على … الظاهر … ولا ينافى … عليه وكيف كان … يكون
… دعوى الاجماع او الاتفاق فى كلمات المنقولة على عبارة الانتصار والمعتبر وتنزيل على … من جملتهم ما
… اعتبار الترتيب … ونقل … الشيخ علاء الدين الحلبى من
قوله فى عداد … غسل الجنابة وغسل الراس الى ان يبلغ الماء اصول شعره وغسل الجانب الايمن من راس
العنق الى تحت القدم وكذا الجانب الايسر وترتيبه فان لم يتم الماء … وما فى الغنية من قوله
وغسل جميع الراس الى اصل العنق على وجه يصل الماء الى اصول الشعر ثم الجانب الايمن من اصل العنق الى تحت القدم
كذلك ثم الجانب الايسر كذلك … من صدره او ظهره لم يصل الماء اليه غسله كل ذلك بالاجماع
وحكى نحوه عن الكافى مع زيادة قوله ويختم بغسل الرجلين فقال لان دعواهم الاجماع او الاتفاق مع … كونهم
… اهل الخبرة … لانهم … كما نعرف … ذكر
… انما هو من باب … وان مرادهم غسل … مراعاة الترتيب بان يجعل غسل
العضو اللاحق … غسل فى العضو السابق وان كان فى الجانب الايسر لم يكن حاجة الى
اعادة غسل الاجزاء التى غسلها منه لعدم اعتبار الترتيب بين اجزاء كل من الاعضاء الثلثة وان المراد بما ثم
بالرجلين فى عبارة الكافى فى الختم بكل منهما بالنسبة الى الجانب الذى هو منه ويؤكد هذا البيان دعوى ابن
زهرة الاجماع على جميع ما ذكره اذ لو لم يكن مراده ما بيناه لم يكن وجوب غسل الصدر والظهر اجماعيا وكذا الحال
فيما حكى عن جمل السيدة من انه بعد ذكر ترتيب غسل الاعضاء الثلثة ادعى جميع الشيعة … قوله … يغسل
راسه … ويخلل شعره حتى يصل الماء … ثم يغسل يمينه مرة ويساره مرة ثم يفيض الماء على كل جسده
ولا يترك شعره … على … وما تقدم من عبارة ابن الجنيد من قوله انه كان يجوز … الماء … جسده
جميعه فقال لا ان مراده … انما هو استحباب … الماء على جميع البدن بعد غسل الاعضاء الثلثة ويؤكد هذا المعنى
ذكره الافاضة فى بعض العبارات المذكورة … اذ لو كانت من اجزاء الغسل لم يكن ذكر الشرط ملائما
وقد صرح فى الوسيلة بالاستحباب حيث قال … الترتيب … غسل الراس ثم بالميامن ثم بالمياسر
وان … الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل التاسع ما ذكره السيدة فى الانتصار حيث قال دليلنا

مضافا الى الاجماع المزبور وان الجنابة اذا وقعت بتقين لم يرتفع حكمها الا بتعيين وقد علمنا انه اذا رتب الغسل تيقن زوال
حكم الجنابة وليس كذلك اذا لم يرتب ثم قال وايضا فان الصلوة واجبة في ذمته فلا تسقط الا بتعيين ولا تعيين الا مع الترتيب
الغسل انتهى وظاهره التمسك بقاعدة الاشتغال في المقامين ويمكن ان يكون مراده بالاول هو التمسك باستصحاب الحدث
وبالثاني التمسك بقاعدة الاشتغال بالصلوة الواجبة في كلام جماعة من الاواخر ولا يخفى ما فيهما اما الاول فلو جوب التمسك
بالاصل مع وجود اطلاقات الغسل من قوله ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدمك وغيره من الاخبار المطلقة واما الثاني
فلان التمسك باصالة الاشتغال انما يتم على مذهب من يقول بالبرائة عند الشك في الاجزاء والشرائط واما على مذهب
من يقول بها كما هو المختار فيقال ان مقتضى الاصل هو البرائة من اشتراط الترتيب في الغسل ويكون هذا الاصل
حاكما على اصالة الاشتغال بالصلوة وغيرها مما هو مشروط بالغسل الثاني ما حكي من الاجماع عمن قال بالترتيب
بين الرأس والبدن فانه قال في التذكرة وتقديم الرأس يجب وتقديم الايمن لعدم الفارق انتهى وقال في نهاية الاحكام ويجب الترتيب
في الرأس والجسد وبين الجانبين لعدم الفاصل انتهى وقال في الذكرى لا قائل بوجوب الترتيب في الرأس خاصة
فالعرف لحدث قول ثالث انتهى وحكي مثل ذلك عن بعض الجماعة ويمكن ان يجعل المتضمنة لهذه العبارات قرينة
على ان مراد الصدوق وهكذا على من غسل الجسد قبل الرأس بوجوب اعادة غسل الرأس ثم غسل الجسد هو الكناية
عن الترتيب بين الاعضاء الثلثة وما ذكره من باب التمثيل بأحد افراد الكلي نظرا الى ان غسل الجانبين
مما لا يخفى عليهم مراد الاصحاب فيكون قد وصل اليهم بيان على وجه التفاصيل والتداول ولكن الانصاف انه يمكن ان يكون
ما حكاه عنهم مبنيا على اجتهادهم وان الاجتهاد في فهم كلام اهل العصر مما لا ينفع الملام لكن الا يكون حجة
في نحو المنقول اليه وهذا الكلام يجري في الوجه السادس ايضا ونحو ان يجعل الاستدلال على عموم تشبيه غسل
الميت بغسل الجنابة وبجميع الاطلاقات المتقدمة مؤيدة لما تؤيد ايضا بما ذكره من الحواهر تقول كما ان الوضوء
كيفية واحدة في اي مقام اطلق لفظ الوضوء انصرف الى هذه الكيفية الخاصة فكذلك الغسل فلو كان غسل الجنب
كيفية تخالف غسل الجنابة لوجب في كل مقام امر فيه بالغسل كالحيض وغيره من ان لوجب المذهب الاستفصال منهم
ان كغسل الميت وغسل الجنابة بل يظهر منهم في بحث تداخل الاغسال بداهة اتحاد الحقيقة في جميع الاغسال انه يحصل
حد بل قد يقطع لعيد ابن انه لا ترتيب بين الجانبين ومع ذلك قد خفي على الشيخ علمائهم واعوامهم في جميع الاعصار
والاصقاع تكرار الغسل منهم في كل آن انتهى ثم انه مما ذكرناه من الدليل تقييد الاخبار المطلقة التي ذكرها هنا
لك وبذلك يتم المطلوب تنبيهات الاول انه قد صرح جماعة بان المراد بالرأس ما يشمل الرقبة فيجب غسلها عند غسله
خلافا لما يظهر من اشارة السبزواري حيث الحقها بغسل الجانب الايمن من ان العنق المحيط الفخذ وكذا الجانب الايسر و
استظهر بعضهم دعوى الاجماع على الاول منا لغنية وحكي عن شرح المفاتيح استظهار اتفاق الفقهاء عليه وقال في
الحدائق في تفسير الترتيب وهو غسل الرأس اولا ومنه الرقبة من غير خلاف يعرف بين الاصحاب ولا اشكال نعم يوجد
في هذا الباب لما انتهت النوبة الى جملة من متأخري المتأخرين منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا المحقق
صاحب رياض المسائل استشكلوا في الحكم لفقد صريح النص في الدخول وعدمه كما ذكره شيخنا المشار اليه ثم حكى عن

المحرز

المحدث الحر ائمة انه قال ان المعروف من كتب اللغة والشرع ان الرقبة ليست من الرأس وانه استظهر غسلها مع
البدن ثم نقل منها الاحتياط بالجمع بين غسلها مع الرأس وغسلها مع البدن ثم حكى عن والده انه ربط المقال في
الجواب عن ذلك بعد نقله اقوال مفهوم من علمائنا المتقدمين تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى حيث انهم
حكوا بل هو كالاجماع فيما بينهم ان الواجب هنا هو غسل الرقبة مع الرأس من غير فرق بين كون الرقبة جزء من الرأس
او خارجة عنه ويكون اطلاق الرأس على ما يشمل الرأس حقيقة على سبيل الاشتراك اللفظي او مجازا على
سبيل التبع بل المراد انهما من حيث تعلق حكم الغسل بهما امر واحد وعضو واحد بحيث لا يلزم بمعنى بلا
ترتيب بينهما ويجوز معارضة التغيير لكل منهما ولذا ترى الاصحاب يقولون تارة يجب غسل الرأس مطلقا و
تارة يقولون غسل الرأس والرقبة وتارة غسل الرأس ومنه الرقبة وتارة يصرحون بان الرأس والرقبة
في الحكم عضو واحد الى غير ذلك من العبارات التي يظهر منها عدم تصادم بعدم كون الرقبة تغسل مع الرأس
سواء كانت جزء من الرأس ام خارجة عنه فلا فائدة في هذا الخلاف بعد تصريح الاصحاب بل اتفاقهم على
غسلها مع الرأس ونعم ما قال شيخنا في بعض حواشيه وانه وهذا الخلاف بعد الاتفاق على عدم الترتيب
بينهما انتهى وهو كما ترى صريح في الاجماع على غسلها مع الرأس ويؤيد ذلك ما صرح به بعض المحققين من
علمائنا المتأخرين حيث قال ان الرأس عند الفقهاء يقال على معان الاول كرة الرأس التي هي منبت الشعر و
هو الرأس المحرم الثاني انه عبارة عن ذلك مع الاذنين وهو الرأس الصائم الثالث انه ذلك مع الوجه وهو رأس
الجناية في الشجاج الرابع انه ذلك مع الرقبة وهو رأس المغتسل انتهى وهو صريح في ان الرأس في الغسل عند
الفقهاء عبارة عما يشمل الرقبة وكانه حقيقة عرفية عندهم في ذلك وظاهره الاجماع كما يفهم من الحمل
باللام وانت خبير بان جميع تلك المعاني المذكورة للرأس مفهوم من الاخبار المروية عن العترة الطاهرة الاطهار
كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار ونظر بعين التأمل والاعتبار لا انه بمجرد اجتهاداتهم وآرائهم قال ومما
يمكن ان يستدل به من الاخبار على دخول الرقبة في حكم غسل الرأس حسنة زرارة المذكورة آنفا حيث قال ثم
صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فان الظاهر كما ذكره
العلامة بل صريح في دخول الرقبة في غسل الرأس اذ لا ذكر للمنكبين قطعا ولا يبقى من تركه بلا غسل قطعا
ولا اغتسل عضوا واحدا بانفرادها قطعا فحتم دخولها في غسل الرأس وهو المطلوب سواء كان اسم الرأس
شاملا لها حقيقة او مجازا فلا يلتفت الى ما ذكره المعاصر واستظهره من خروج الرقبة عن الرأس في حكم
الرأس كما عرفته واستظهره من ذلك بما استظهره من ان المعروف في كتب اللغة والشرع وفي
لانه فان ما قال اهل اللغة ان رأس الانسان معروف وهو البيهم منه شيء واما كتب الشرع فالمراد بها
كتب الفقهاء فقد عرفت ان اهل دخول الرقبة في حكم غسل الرأس تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى
ان اراده بها كتب الاخبار فلا يخفى انه ليس في شيء منها ما يدل تصريحا على خروجها عن
حكم غسل الرأس بل فيها ما هو صريح في دخولها كحسنة زرارة المذكورة آنفا انتهى كلام يعقوب

بن يقطين من عطف الوجه على الراس لقوله ثم تصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله فالظاهر ان المراد به
التنصيص على غسل الوجه من قبيل عطف الجزء على الكل لا لكونه خارجا عن اسم الراس وان غسل الراس لا يشمله ولم يذكر
على كون الرقبة خارجة عن غسل الراس بطريق اولى اذ لو لزم ذلك لزم الاحتياج بذكر غسل الوجه في الاخبار الخالية
عن التصريح بالوجه مع ورودها في معرض البيان وجواب السؤال عن كيفية الغسل فلا اشعار فيه حينئذ على التزام دخوله
في الراس لستر كالتزام دخول الرقبة فيه في حسنة زرارة بل وفي سائر الاخبار هذا ما افاد نقلناه من كلام صاحب [illegible] ذكره
لا فادتنا البصيرة وان كان دعوى صيرورة الراس عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما يشمل الرقبة لا تخلو عن شيء
وذكر فاضل المستند بعد نقل الاستدلال على دخول العنق في الراس تبعا لان الراس يجتمع مع المنكب في الكشف في
مضمرة سماعة وزرارة وموثقة سماعة نظرا الى انه لولا دخول العنق في الراس كان اما مهملا او داخلا في المنكب
وما الاطلاق قطعا انه [illegible] انه لا يريد بطلان دخوله في معنى المنكب فهو كذلك بل هو كذلك في الراس ايضا و
ان اريد دخوله في حكمه فالمراد من غسل المنكب مع غسله مع العنق مجازا فلا نسلم بطلانه كما في الرجلين والبدن [illegible] و
البطن فان شيئا منها لا يدخل في المنكب قطعا مع كل الامرين ويمكن تقريبه وجعل [illegible] ان التجوز في [illegible]
ادخال العنق فيه ليس اولى من التجوز في الراس بادخال العنق فيه بل هو اولى لان [illegible] ثم ينفسط الاستدلال
بحسنة زرارة ومثلها موثقة سماعة والجواب بعد ذلك من وجهين احدهما انه يجري على هذا في المستند والمورد من التزام
التجوز وهو ان [illegible] ان استعمال الراس فيما يعم الرقبة [illegible] لا يستلزم خلاف استعمال المنكب فان استعماله
فيما يعمهما مما لم يعهد [illegible] وان كان يصح العلاقة في كل من المقامين على هذا فالاكثر من حيث اعتبار
العلاقة الخاصة [illegible] الا انها يجاوز المعنى الحقيقي بل فيما يعم ويجاوره واما
على مذهب من [illegible] الاستعمال [illegible] وعدم الاستنكار [illegible] فلا اشكال في كونه [illegible] الثاني
وثانيهما ما هو مقتضى التحقيق وهو ان الراس في حسنة زرارة ونحوها لم يستعمل فيما يعم الرقبة وكذا المنكب لم يستعمل
فيما يعمها ويعم الاضلاع والرجلين والبدن وغيرها مما اشتمل عليه الجانب الايمن فالاولى [illegible] الاصلي
ومن جهة كونه [illegible] العضو الافضل من اعضاء الغسل [illegible] على مقتضى الطبع من الابتداء بالاعلى [illegible]
بالالتزام المعلوم من الشرع ومن الخارج نظرا الى كون اعضاء الغسل [illegible] على غسل ما دونه العضو الثاني وحيث
ابتدأ في بيان العضو الثاني بالمنكب علم ان [illegible] ثم [illegible] بالالتزام [illegible] غسل ما تحته من ذلك الجانب
ويكون ذلك [illegible] زرارة [illegible] الكيفيات [illegible] والاقتران بين الافعال الاصلية
وحكى في الجواهر [illegible] بعض متاخري المتاخرين [illegible] في دخول الرقبة في غسل الراس الى [illegible] الصادق في
رواية ابي بصير ثم تصب الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض الماء [illegible] على جسدك [illegible] استشعارا
بعدم دخول الوجه في مسمى الراس فعدم دخول الرقبة بطريق اولى ولكن لا يخفى ما فيه لان عدم كونه حقيقة فيما يعم الرقبة
لا يستلزم بطلان الحكم بدخولها في غسله مع كون ظاهر سياق الرواية ان الوجه يغسل مع الراس بل الرقبة ايضا
تغسل [illegible] وتفيض الماء [illegible] ظاهر [illegible] والرقبة وظاهر [illegible] الامر [illegible]

الراس ومما يتميز الفصل بين جميع ما ذكر ان دخول الرقبة في غسل الراس من مسلمات الفقهاء ومن علماء [illegible]
ما يظهر [illegible] صاحب الذخيرة [illegible] الرواية [illegible] حسنة زرارة فلا يصغى الى [illegible] المتاملين في ذلك
[illegible] في الجواهر انه ظاهر التثليث في حسنة زرارة واكثر عبارات الاصحاب مع عدم [illegible] فيها للعورتين
والسرة [illegible] العورتين والسرة [illegible] في الجانبين بل الظاهر ان دخولهما على حسب التنصيف كما صرح به بعضهم
[illegible] ذكروا العورة عضوا مستقلا [illegible] بل الظاهر [illegible] غسل [illegible]
ذكرنا [illegible] غسلهما مع الجانبين [illegible] الا [illegible] اما ان يكون من الجانب الايمن او
الايسر والتوزيع او خارجة عنهما [illegible] الا [illegible] من الجانب الايمن مع
غسل نصفهما مع الجانب الايسر [illegible] ومعلوم [illegible] التثليث [illegible] التنصيف ومعلوم [illegible] غسل
كل نصف [illegible] بزيادة شيء عليه مما يليه من باب المقدمة [illegible] في الذكرى لا [illegible]
في الجانبين فالاولى غسل [illegible] وكذا العورة [illegible] احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم الفصل
المحسوس وامتناع ايجاب غسلها مرتين [illegible] في المستند ويحتمل الاكتفاء بغسلها مع احد الجانبين لعدم
الفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلها مرتين مع [illegible] الاجماعات [illegible] القول بوجوب
الترتيب بين الجانبين [illegible] غير معلوم [illegible] الذكرى [illegible] الاجماع [illegible]
مع احد الجانبين [illegible] انتفاء الفصل المحسوس الاكتفاء [illegible] مع احد الجانبين [illegible]
وجه عدم شمول الاجماعات [illegible] الترتيب [illegible] مع كون [illegible] مطلقات [illegible] الشمول
[illegible] الافراد [illegible] غسل [illegible] ذكرناه من
وجوب زيادة شيء مما يلي كل جانب من باب المقدمة [illegible] ظاهر اطلاق [illegible] الراس والجانب
الايمن والايسر وغيرها من عبارات [illegible] المدعى عليها الاجماع هو عدم وجوب الترتيب في اجزاء
الاعضاء فلا يجب الابتداء بالاعلى [illegible] من الاعلى [illegible] لاحد [illegible] الاصل
ولا دليل مع [illegible] الاطلاقات مثل قول الرضا [illegible] رواية احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] على راسك وسائر
جسدك [illegible] زرارة قال سالت ابا جعفر عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلاث اكف وعن
يمينك وعن يسارك [illegible] الدهن [illegible] في الباب [illegible] الترتيب بين الاعضاء الثلثة [illegible]
اطلاقها بالنسبة الى اجزاء الاعضاء [illegible] وحسنة زرارة [illegible] على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه
الايمن [illegible] وحسنة زرارة ثم تغسل [illegible] حيث [illegible] المنكبين في الاولى [illegible]
الجانبين [illegible] الثانية [illegible] الابتداء [illegible] الغاية فقد
اجاب في المستند [illegible] التقييد في الاولى بالمرتين [illegible] على الوجوب
[illegible] المطلق في الثانية [illegible] الحمل [illegible] في الروايتين قد
استعمل في الانشاء [illegible] في الوجوب واما ما ذكره [illegible] التقييد في الاولى بالمرتين [illegible] على الوجوب

الا ان المنافاة بين كون اصل المقيد الذي هو الواجب هنا الوجوب وكون قيده للاستحباب لكن يمكن ان يعتبر ان الموجب
على وجه الجزم وهو انه لما اقترن التقييد بالمنكب مع التقييد بالترتيب وكان الثاني للاستحباب قطعا صار
ذلك الاقتران موجبا للشك في وجوب القيد الاول فصار المقام من قبيل الشك في كون النهي الموجود [illegible]
وصرف المطلق عن اطلاقه لكون المراد به هو المقيد فلم يجز تقييد المطلق به واما ما ذكر من احتمال التقييد بالعضو [illegible]
فالاولى ان يحمل الخطاب على كون فهم الاصحاب كاشفا عن قيام القرينة عليه لدى المذكورة معنا [illegible] ومنها ما في صحيحة [illegible]
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال
ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده فان الذي يجب ان يحمل عليه هو ان اللمعة كانت في الجانب الايسر
او في الجانب الايمن ولما شرع في الجانب الايسر [illegible] بعد الدخول في حال الغسل وقال [illegible]
بعده كما في الحديث في شرح التهذيب وبيان ان اللمعة [illegible] اللام في القطعة المتقطعة من الارض المعشبة اذا يبس عشبها
وصارت بيضاء كانها تلمع وانه يطلق على القطعة من مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها في بعض الصفات ما انتهى
ويستفاد من هذا الحديث [illegible] من واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه ولهذا امر الاول [illegible]
الطهارة وغيرها [illegible] ثم قال [illegible] بما في ظاهره [illegible] العصمة ولعل ذلك انما كان [illegible]
اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام ما كان عليك لو سكت ثم مسحه تلك اللمعة انما صدر [illegible] بالتسليم انتهى
وما ذكرناه من التوجيه لهذا الخبر مندفع [illegible] الاشكال حيث انه لما لم يكن الترتيب في نفس اجزاء كل عضو [illegible]
كان [illegible] جائزا على غسل تلك اللمعة بعد ما غسله من اجزاء العضو الذي هو فيه لم يرد فيه ذلك الاشكال [illegible]
في الرواية انه لم يغسل ذلك العضو ولان ذلك القائل كان مصيبا في غفلته عن تلك اللمعة ويكون قوله ما كان
عليك لو سكت اشارة الى انه لم يكن [illegible] عليه [illegible] ايضا استفادة عدم وجوب تنبيه الساهي [illegible]
لان روح الامام انما كان من ما خلق من نور [illegible] على العالم الذي هو حجة عليه وان قد عرفت ذلك [illegible]
يبتدئ بغسل الرأس من اصل العنق فينتهي الى قمة الرأس وان يغسل من طرفه الايمن والايسر [illegible] الجهات
يجوز ان يغسل شعرة [illegible] بغسل الايمن من رجله الى المنكب ومن المنكب الى الاسفل [illegible] ما بين العضوين
فينتهي الى الحد الطرفين المذكورين [illegible] الحد الفاصل بين الايمن والايسر [illegible] يجب [illegible]
[illegible] واحتياطا جميع ما بين المنكب الايسر [illegible] فقد عرفت [illegible] ما قدمناه انه يجب غسل الحد الفاصل [illegible]
نقول بناء على ما [illegible] في الغسل ان كل غسل [illegible] الى الحد الفاصل بين العضو المغسول وبين العضو الذي [illegible]
ان يغسل بعده شرعا كغسل الرأس المنتهي الى المنكب الايمن وغسل الايمن الذي يكون انتهاؤه الى الخط الفاصل [illegible]
الايسر طولا [illegible] في غسل الفاصل [illegible] ان يغسل الفاصل والايمن العضو السابق ثم يغسل [illegible]
مع العضو اللاحق [illegible] وثانيهما ان يجعل غسل العضو السابق مستمرا الى ان العضو اللاحق حتى
[illegible] الغسل على الفاصل وكل غسل لا ينتهي الى الحد الفاصل بين العضو المغسول وبين العضو الذي من شأنه ان يغسل
بعده شرعا سواء انتهى الى ما فيه [illegible] يغسل [illegible] كغسل الرأس المنتهي الى المنكب الايسر وانتهى الى غير الحد

الفاصل

الفاصل كغسل الرأس اذا انتهى الى قمة الرأس وغسل الجانب الايمن اذا انتهى الى الجنب الايمن [illegible]
بين الايمن والايسر فانه يجب غسل الحد الفاصل مع العضو اللاحق كما يجب غسله مع السابق [illegible] العظيم
ولا يجوز ان يجعل غسل السابق مستمرا الى اللاحق لان المفروض وجود حد فاصل [illegible] الا غسل الايمن [illegible]
بين غسل الرأس وغسل البدن ويتحقق التجاوز عن الحد الفاصل كما لو ابتدأ من اصل العنق فانتهى الى
قمة الرأس ومما ذكرنا ظهر سر ما اشار اليه العلامة الطباطبائي في منظومته حيث قال والفصل بين الرأس و
البدن [illegible] في الغسل [illegible] بغسل [illegible] بالذي يتصل الرأي [illegible]
جماعة من الاصحاب [illegible] عليهم [illegible] من وجوب الترتيب بين الاعضاء الثلاثة دون اجزائها
بانه لو اغفل لمعة لم يصبها الماء وان كان في الجانب الايسر غسلها ولا شيء عليه وان كان في الجانب الايمن
فكذلك يغسلها مع اعادة الغسل الايسر تحصيلا للترتيب وهذا [illegible] دعوى الاجماع على ذلك من بعضهم وهو
حكم موافق للقواعد ولا معارض له [illegible] ما يحمل عليه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدم ذكرها بالتقريب المذكور وما
عن [illegible] في مسند [illegible] عن [illegible] فاذا [illegible] اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله من جنابة فاذا لمعة
من جسده لم يصبها الماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع فصلى بالناس وكذلك خبر ابان الحمل المذكور
انما تم على [illegible] البهائي [illegible] من ان ذلك القائل كان مخطئا في عدم اصابة الماء تلك اللمعة وكان قد اخطأ
في الواقع وان الامام لم يبين سبب الموضوع وانما بين له ان الحكم الكلي [illegible] عمل [illegible] ان
لا ينتهي ثم مسح تلك اللمعة لغرض الارشاد والتعليم ويكون الاتيان على ما ذكرناه ولا ضير في ذلك فانا في غنى عن
ان [illegible] الدليل على حكم اللمعة المغفلة المترتب من كونه على وفق القواعد يحمل الصحيحة على ما هو اقرب التوجيهات
اولهما وما ورد من الرواية [illegible] الدالة على كون التنبيه لها [illegible] اللمعة المغفلة بعد الفراغ من الغسل الظاهر
[illegible] وعلى [illegible] ومعلوم ان المغفلة لا تناسب شأن النبي صلى الله عليه وآله مطرحها او حملها على انه لم يغسل تلك
اللمعة عند الاشتغال بالغسل ثم مسح عليها بحضرة الناس الخامس انه لا في الحدائق الظاهر انه لا خلاف
في عدم وجوب الموالاة بالمعنى المعتبر في الوضوء ويدل عليه ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم الواردة
في قضية ام اسماعيل وحسنة ابراهيم اليماني عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا بان يغسل الرجل رأسه غدوة
ويغسل سائر جسده عند الصلاة وفي صحيحة حريز المتقدمة في سقوط الموالاة في الوضوء وابدأ بالرأس ثم افض
على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وما ورد في الفقه الرضوي حيث قال ولا بأس بتبعيض
الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل ان اردت ذلك
الا ان الاصحاب صرحوا باستحبابها هنا ولم نقف على ما يدل على ذلك من النصوص ولم يرجح ذلك نص في المقام
انتهى قلت هذا النهي وادلة السنن كافية في مقام العمل وانه يحمل الالزام وسقط الترتيب
بالارتماس واحدة اعلم انه وقع الاستدلال على هذا الحكم في كلماتهم بوجوه احدها الاطلاق في الكتاب العزيز حيث قال
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فانه يفيد ان الاغتسال الرافع للجنابة وهو مطلق يرفع بتقييده على

الدليل ويمكن المناقشة فيه بانه لا تقييد بما دل على التثليث وترتيب الواردة في تعليل الرواية المذكورة في غسل الجنابة تارة انها

الاجماع وثانيا انها الاخبار كصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان

لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي كما في الكافي والتهذيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة

اجزاه ذلك من غسله ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه

ذلك عن غسله قال نعم وصحيحة الحلبي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة

اجزاه ذلك من غسله قال في الجواهر وبذلك كله يخص الاجماع والاخبار المقيدة لما دل على وجوب الترتيب في غسل

الجنابة ان سلم الشمول فيها لنحو المقام والا فلا معارض حينئذ اصلا قلت ليس هذا من باب التقييد وانما هو من

باب الحكومة اذ قلنا بان الغسل الذي حكم الامام بان الارتماس يجزي منه عبارة عن مطلق الغسل المامور به

في الشرع فيكون دالا على التقليب بيانا للصنف وهذا الدليل بيانا للصنف الاخر ومن باب انه صنف في مقام صنف

آخر اذ قلنا بانه عبارة عن الغسل المعهود الذي هو الترتيبي وهذا ما صار اليه صاحب الجواهر حيث قال وظاهر هذه الاخبار

ان الارتماس رخصة وتخفيف والاصل هو الترتيب كما يومي اليه لفظ الاجزاء من غسله اي عن غسله المعهود ونحو ذلك انتهى

وقوله [illegible] الاجزاء اي [illegible] المتاخرين الترتيب افضل انتهى

واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان تنقيح المسئلة يتم برسم امور الاول ان معنى الارتماس الذي جعلوه صنفا من الترتيب

في هذا المقام هو انغماس جميع البدن بالماء فلا يحصل بغمس عضو ثم اخراجه وغمس آخر فلا يسقط الترتيب بذلك

قطعا ولهذا اتفقوا على اعتبار الاولى الجملة ولكنهم اختلفوا في تحديده وتفصيل كيفيته على اقوال احدها انها عبارة

عن اشتماله الماء على جميع اعضاء البدن دفعة واحدة حقيقية فلو بقي آن حصل فيه الارتماس المسقط للترتيب و

المحصل للغسل ولازم هذا القول بناء على كون النية عبارة عن الاخطار بالبال لزوم اقترانها باول الحال من

مقارنة النية للانغماس التام حتى تقارنه اجزاء جميع البدن دفعة وكذا في كشف اللثام ان هذا القول يفهم من الاكثر

ثانيها انه عبارة عن توالي غسل الاعضاء في الماء بحيث يعد عادة دفعة عرفا وهذا هو الموصوف بانه المشهور

بين المتاخرين بل ربما يستظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه ولازمه مقارنة النية للماء لا فادة اول جزء من بدنه

لا بمابين الغسل واول اجزائه فلا يبين مقارنة النية ثالثها انه لا يعتبر شي من الامرين المذكورين حتى انه اذا وقف

في وضع رجليه في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا آخر وهكذا الى ان ارتمس على وجه الصدق عليه عرفا انه ارتمس دفعة

واحدة تحقق الغسل الارتماسي المسقط للترتيب وظاهر كشف اللثام اختيار هذا القول ونسبه بعضهم الى جماعة حيث

قال ان الظاهر ان المراد بالارتماسة الواحدة انما هو المقابلة للمتعددة وبيان ذلك انه جعل كان الغسل

الاصلي الذي استفيد من الاخبار وفعل النبي والائمة من بعده انما هو الترتيبي الذي هو عبارة عن غسله

في اول مرتب فلما كان الغسل الارتماسي انما وقع رخصة كما عرفت تبرهم على انه لا يحتاج في الغسل الارتماسي

الى غسل كل عضو على حدة او الى ارتماسات متعددة لاجل كل عضو بل يكفي ارتماسة واحدة فالوحدة هنا احتراز

عن التعدد المعتبر في الغسل الاصلي لا بمعنى الدفعة وحينئذ فلو حصل فيها تان بينا في الدفعة لم يضر بصحة الغسل الا انه

في الماء

الترتيب

لم يدلك

ما ذكره

ما ذكره الحوط انتهى ولازم هذا القول مقارنة النية للغسل اول وضع والجزء من بدنه في الماء ويتمها ما

ذكره في الجواهر واختاره في ذيل كلامه وهو ان الارتماس ماخوذ من الرمس وهو التغطية والكتمان ومنه رمست

الميت اذا كفنته ودفنته فيراد به تغطية البدن بالماء فعلى هذا فاول آن التغطية وآخره آخر جزء من اجزاء تلك

التغطية فلا عبرة بما يفعل قبلها فلا مانع من التحليل ونحوه في اثنائها ولكن القول بصدق الارتماس عرفا

وان لم يحصل التحليل وانما اوجبناه لما يظهر من اصحابنا من اشتراط التبرئة في تلك التغطية والاقوى عندي

ما ذهب اليه صاحب الجواهر لان الحكم مستفاد من الاخبار ولابد من الرجوع في دلالتها الى العرف واللغة وقد

وقع التصريح بما ذكره من معنى الرمس في الصحاح والمصباح ونهاية ابن الاثير والقاموس ومجمع البحرين ونحوها

نحو ما ذكره في النهاية حيث قال في حديث ابن عباس انه رامس عمر بالجحفة وهما محرمان اي ادخلا رؤسهما في الماء

حتى يغطيهما وهو كالغمس بالغين وقيل هو بالراء ان لا يطيل اللبث في الماء وبالغين ان يطيل ومنه الحديث

الصائم يرتمس ولا يغتمس ومنه حديث الشعبي اذا ارتمس الجنب في الماء اجزاه ذلك الى ان قال واصل الرمس الستر و

التغطية انتهى ويطابق هذا اللازم مقارنة النية لاول زمان تحقق فيه التغطية والستر ثم انه صاحب الجواهر مع

اختياره لهذا المذهب جعله احوط الوجوه والاقوال لكن لا يبعد ان الاحوط هو الوسط الاول على الجميع الاول و

يمكن توجيهه بان حكمه بذلك انما هو لملاحظة معنى القدر الاول الاتفاق لسلمين كما يتعكس عن المحقق الثلاثة

واما الاقوال الاخر فهو باطلة اما الاول فلا ان ترتيب الاجزاء ارتماس البدن في الماء كانت الدفعة الحقيقية

متعذرة فيه مع عدم كونه معنى اللفظ كما عرفت وستعرف ان ترتيبه احاطة الماء بجميع اجزاء بدنه بعد

الشروع والاستتار فليس ذلك معنى الارتماس وانما معناه نفس الانغماس والاستتار بما ذكره وقطع

المقاصد وان اختار صورة القول الثاني فانه قال وربما توهم بعض الطلبة ان الارتماس يتحقق بتواتر الماء

البدن كله في زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي جملة كما يوهمه عبارة الالفية وليس بشي لان

المعتبر في الارتماس ما دل عليه الحديث وهو ارتماسة واحدة عرفا ولا المراد بالوحدة والدفعة في امثال ذلك

الا المعنى العرفي ولان الارتماس شرع تخفيفا كما يظهر من الاخبار وهذا المعنى مناف للتخفيف مع تعذره في بعض

المكلفين وعلم ان الاصحاب مشحونة بما نافيه وبالجملة فهو اهون من ان تتصدى لرده فانا لا نعلم قولا لاحد

من معتبري الاصحاب الى يومنا هذا الى شي من فيطول المقصد عليه وانما الذي يمكن المكلف ان يقارن بالنية اول

البدن ثم يتبعه الباقي متصلا في الماء ثم يتخلل ما لابد من تخليله انتهى واما الثالث فلا يبتني على ان يكون معنى

الارتماس هو الشروع والاخذ في الانغماس والدخول وقد عرفت ان معناه هو نفس الانغماس والاستتار بحسب

من المحقق الثلاثة حيث انه نقل كلامه حكينا وذهب في ردها لحصول الارتماس بالوقوف تحت المطر الغزير والميزاب

بان المراد بالارتماس الغسل بالماء اخذا من الرمس الذي هو التغطية والكتمان ومع ذلك قال بعضهم بما

عرفت ولعله اراد هنا معنى الاخذ في التغطية ولكنه ليس معنى اللفظ كما شرحنا واما الثالث فلان

اللفظ المنصوص ينصرف الى غيره قطعا لا نقول ان معنى الغسل المحصل لا بد يتحقق بانغماس الانسان بجميع اجزائه

في الماء من حجر كونه هو الفاعل المسند اليه الفعل الذي هو الارتماس الثاني انتهى كلام الشيخ ره وهذا المقام من المبسوط
من بعض الاصحاب فتوى جارية الرتبة فيها فائدة وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المطر الجاري او تحت
تحت المطر اجزأه وسقط الترتيب في هذه المواضع وفي اصحابنا من قال يترتب حكما انتهى وذكر سلار في المراسم كلاما
يوهم ذلك القول الذي حكاه الشيخ ره في انه لا فائدة له وارتماسة واحدة في الماء تجزيه عن الغسل وترتيبه انتهى
قال الشهيد في الذكرى بعد نقل كلامين ما نصره وما نقله الشيخ ره يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقله الفاضل
ره انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يرتب حكما فذكره
بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل ثم احتج باطلاق الامر فلا يستلزم الترتيب والاصل عدم
وجوبه فيثبت في موضع الدلالة فالحجة تناسب ما ذكره الفاضل الامر الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم
بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة
اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرأ بالارتماس لا على
معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكر بصورة اللازم المسند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا
وقد صرح في الاستبصار بذلك لما اورد وجوب الترتيب في الغسل واورد اخبار الارتماس فقال لا ينافي ذلك ما قدمناه
من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه
الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا قال ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما
يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء قلت هذا اعتقاد على حصول الترتيب المنوي عليه يجب اذا وردها بجانبه
ظاهرا اولا في ان لا يخرج عن الترتيب ولو قال الشيخ ره اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر لم يكن
مرتبا لكان اظهر في المراد لانه اذا خرج من الماء لا يبقى منتسلا وكان نظر الى انه ما دام في الماء لا يتم الحكم بتقدم
بعض على الآخر باعتبار حكمه ولكن هذا يرد في الخارج ايضا عند من جوز ان لا يخرج جانب قبل آخر واما كلام المحقق
فليس صريحا في ايجاب اعتقاده لظاهره انما حكم باجزاء الارتماس عن الغسل وعن ترتيب الغسل ويجوز ان
يكون من قبيل عطف التفسير مثل اعجبني زيد وعلمه اي يجزي عن ترتيب الغسل ويكون ذلك موافقا لكلام
المعظم انتهى ما في الذكرى وقال الاستاد المحقق بعد نقل ذلك المشكل الظاهر ان اصل القول المذكور وما فرع عليه من
الاحتمالين وما فرع عليه من الفائدتين تكلف محض في البين اما اولا فلان صريح الاخبار الواردة في المسألة الدالة
على اجزاء الارتماس دفعة واحدة وفراغ الذمة من الغسل الواجب وهو بان الاصل في الغسل كما يقع ترتيبا
كما تقدم يقع ارتماسا فلا حاجة الى الجمع بين اخبار الطرفين كما ذكره الشيخ ره وحمل الذكرى بانه يعطاه
على وجوب الترتيب المنوي ذلالة فلا دلالة في اخبار الترتيب على الاختصاص والحصر فيه ليحتاج الى حمل هذه الاخبار
على وجوب الترتيب الحكمي كما ذكره وما اشتملت ثانيا فلانه لا معنى لهذا الترتيب الحكمي بكلا معنييه واما ما ذكره في
الاستبصار لما اورده عليه في الذكرى واما ما ذكره الفاضل لانه لا يحصل الترتيب باعتقاده فيه الا ان يترتب لحاظه
معقول منه ذلك بطل حال التفريع على القولين انتهى وقال في الجواهر بعد نقل القول المذكور والاشارة الى تفسيره

دونه

وقد ويعمرها القطرة ولا يخفى عليك مخالفة ذلك كله للاصل مع عدم الدليل الدال على مراعاة الارتماس ومن هنا نقل
الاجماع على بطلان الترتيب الحكمي وما يقال انه يرجع الى الاول لان فيه انه بعد تسليم تمام بينهما لا يساعد ذلك جميع العبارات
غير نافع هنا وكذا ما يقال انه اقرب الى الترتيب بمعنى ان الترتيب هو الاصل في الغسل فيقتصر على مقدار الضرورة
في مخالفته كما انه لا يخفى عليك ما في التفريع المذكور اما في النذر واليمين فلانه يتبع القصد ومع فقده لا يبعد
الانطلاق الى مثل ذلك قطعا واما مسألة اللمعة فلان الترتيب الحكمي بناء على القول به متفرع على صدق الارتماس والترتيب
مع عدم صدقه مع بقائه فكيف يحصل الترتيب كما لا يخفى على الاقوى انه لا ثمرة في ذلك وانما الكلام تحصيل ما هنا فان
بين الادلة فقد ذكروا ذلك لرفعها بعد تعذر الجمع بين المرتمس في الماء لكان لاختلاف سطوح الماء عليه وتقدم جريانها
عليه كان منزلة الغسل المتعدد فيجعل الاول للراس والثاني للايمن والثالث للايسر ضمنا ذلك ترتيبا
حكميا انتهى وما ذكرنا كفاية فيما اوردناه من كفاية افادة البصيرة في المقام والاسهل المطالب الا ان يقال يرجع
في الكتب الامر الثالث انه نقل الخلاف في المسألة في الغسل الترتيبي تحت المطر ونحوه وما ساعد عليه ما ادعوه من العمل
وخصوص الروايتين الاتيتين وانما الكلام في انه هل يصح لو نوى الارتماس ام لا قال في الذكرى اجرى الارتماس
الغسل تحت المجرى والوقوف تحت المطر في سقوط الترتيب نظرا الى الوحدة وشمول الماء والى رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على سوى
ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك قال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل
وفي المختلف قربه الترتيب الحكمي وهو حسن قال ابن بابويه الظاهر الاجزاء على مساواة غسل تحت تقاطر المطر لغسله بعينه
ولكنه لا يتأدى الا ان اعتقد الترتيب كما انه في الاصل مترتب وهذا الكلام يعطي الاكتفاء بالاعتقاد وكلام المعتبر يعطي
فعل الترتيب ثم اجاب في المختلف بان المساواة لا تقتضي المطلق الشامل للارتماس وغيره فلا يخفى المساواة
بالغسل المرتب جاء به وهو صريح في انكار اجزائه عن الارتماس حيث انه اقتصر على هذا الوفاق وعليه اليقين ولا
ريب انه احوط وفي التذكرة طرد الحكم في ماء الميزاب وشبهه وبعض الاصحاب الحق شبه الماء الشامل للبدن وهو
لازم الشيخ ره وفي النهاية يجزي عن الغسل وفي الاقتصار وان ارتمس ارتماسة او وقف تحت المجرى او الميزاب او
المطر اجزأه وابن الجنيد الحق المطر ايضا بالارتماس ثم قال ولو ارتمس عقيب ذلك على ما ارتمس به كان احوط وقد
روى الكليني باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال
على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وفي الاستبصار لما اورد خبر علي عن اخيه اوله بالترتيب الحكمي عند وقوف
المطر كما هو الصالح المختص اولا الشيخ ره ايضا بالترتيب الحكمي كما ذكره في الارتماس انتهى فتحصل من ذلك ان في المسألة
ثلاثة اقوال احدها ما ذهب اليه ابن الجنيد من الحاق المطر وحده مع عدم الحاق ما عداه من الميزاب ونحوه وتبعه
المحقق الخوانساري على ما حكاه عنه ابنه في حواشي الروضة ومستند هذا القول الاقتصار على ما دلت عليه صحيحة
علي بن جعفر ومرسلة محمد بن ابي حمزة وثانيها الحاق المطر المجري والميزاب وكل ما شابههما كما هو صريح
بالاناء الشامل للبدن وهو مذهب الشيخ ره والعلامة وقد صرح الشارح فيها بالحاق الميزاب وشبهه في التذكرة

وهداية الحكام وكما في شرح المطرفي القواعد واما الاول منهما فما ذكره في كلامه من ان ماء المطر انما هو من باب المثال
لانه يعلم المصنف من مورد النص وهو المطر لا يبقى مرة بين جار الافراد وهذا ذكر الميزاب في الاقتصار عليه ذكره في
المبسوط ولذلك صرح الشهيد في بعض حواشيه عن بعض الاصحاب الحاق حبلا باء الشامل للمياه او هو الاقرب الشيخ تردد
كيف كان تحقيق هذا القول بوجوه الاول الاصل وقد تمسك به العلامة في نهاية الاحكام ودفعا باشتراط جريه وذلك و
الظاهر ان مراده البراءة عن خبر الترتيب الثاني ما تمسك به في نهاية الاحكام ايضا من فحوى قول الصادق ع ولو
ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ومعلوم ان وجه الاستدلال هو فحوى الارتماس نظرا الى
غلبة تحقق المطر اياه باحاطته بجميع بدنه مع كونها اسبق بالدفعة العرفية الثالث ما تمسك به في التذكرة وهي
صحيحة علي بن جعفر وذكر غيره من رسالة محمد بن ابي حمزة ووجه الاستدلال لا لانه العلم المشار اليه في الصحيح بقوله ع
ان كان يغسل اغتساله بالماء اجزأه وما قيل من ذكر المرسلة المذكورة دليلا لهذا القول لاستفادة العلة المذكورة في
قول الامام من قول السائل الجنب سال على جسده وانضاف الجواب عليه الرابع ما ذكره صاحب الحدائق من اطلاق
قوله في صحيحة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وما يقرب منه وتوجيهه فان تعليق
الاجزاء على جريان الماء على الجسد مطلقا ان لم يعتبر فيه ترتيب وجب الحكم بالاجزاء وعدم الافتقار الى الترتيب انتهى
ولعل المراد بقوله وما يقرب منه وتوجيهه ما ذكره صاحب الجواهر من قوله ع في صحيحة زرارة ثم تغسل جسدك من
لدن قرنك الى قدميك وما في اخرى من قوله ثم افض على راسك وجسدك … عدم صحة نسبة الارتماس الا … في
تحت المطر ولا المجرى ولا الميزاب ولا بالصب من اناء واسع محيط بجميع البدن وهذا هو المختار لان الاصل لا يعتبر
مع قيام الدليل واطلاق … الغسل المتقدم ذكرها لا تخصيص … بيان كيفية على وجهين لا ثالث لها
الترتيب والارتماس في الاخبار كصحيحة زرارة قال سالت ابا عبدالله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل
كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض وتستنشق ثم تغسل
جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان
رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده فانه قد بين كيفية الغسل وجعل
كيفية اخرى بدلا ومجزيا عنها ثم نقول ان شيئا من الامور المذكورة ليس غسلا ترتيبيا لان المفروض انه
لم يقصده ولا ارتماسيا لعدم صدق الارتماس بذلك لان الظاهر منه هو ورود الانسان عليه وتغطيته به لا
تغطيته لورود الماء عليه ولا اقل من الانصراف اليه … الارتماس لو صب عليه على وجه غطاه لا يقال انه
رمس بدنه في الماء ولو فرض تسليم ذلك فيما لو وقع تحت جرى ماء كثير يحيط به لم نسلم فيما لو وقع تحت
المطر اذ لا يتحقق فيه احاطة الماء على وجه يستر الانسان ويغطيه وان كان غزيرا وذلك لتلاشيه وتفرقه
وان جرى على جسده فلا تصلح الاطلاقات للاستناد اليها خصوصا ما ورد منها في بيان الغسل الترتيبي مثل قوله ع
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وغيره واما التفصيل المشار اليه في صحيحة زرارة فلا بد وان يكون
ناظرا الى ما هو الممكن والمقدور وليس الا الترتيبي لعدم امكان غسل المطر للانسان على وجه يغطيه الا الارتماس

في الماء

في الماء فلا يتحقق الاغتسال بالمطر مثل الاغتسال بالماء ارتماسا ونحو ذلك شرطها الامر الرابع انه هل
يجب في الغسل ارتماسا في الماء الكثير الخروج من الماء بالكلية ثم الالقاء بنفسه فيه دفعة ام يجوز وان كان بعضه
في الماء بحيث ينوي او يحرك تحت الماء على وجه يختلف عليه سطوح الماء المعروف هو الثاني وكفى في ذلك
الكفاية ما نصره لو نوى وقد ادخل الماء وغمس باقيه في الماء ففي الاجزاء تامل وحكى في ذلك من تحقيق
المحدث الشيخ عبدالله بن صالح وحكي عن الفاضل القزويني في الغنائم انه لا يحصل الامتثال في مثل ما لو كان في
الماء الى الترقوة ونحوها والاحوط عدم الاجتزاء ثم لابد من استيعاب القدم في الماء الى الساق ومحاذاة اسفلها
من الارض انتهى والمختار ما هو المعروف من عدم وجوب الخروج لنا اطلاق الاخبار الواردة بالارتماس فانها اعم
من ان يكون المرتمس خارج الماء بكله او ببعضه ويؤيده ما عن ابن فهد في المقتصر من انه لو انغمس في ماء قليل كحوض
صغير لاجزأه ولو نوى بعد تمام انغماسه … الارتماس حدث اجماعا … ما استند اليه
الاجماع المنقول وما عن الفاضل الشيخ علي سبط الشهيد الثاني في الدر المنثور انه قال بعد نقل كلام في
المقام وما حدث في هذا الزمان من كون الانسان ينبغي ان يلقي نفسه في الماء بعد ان يكون جميع جسده خارجا
عنه ناش من الوسواس المامور بالتحرز عنه ومن توهم كون الارتماس في الماء لا يحصل الا بذلك وهذا ليس بشيء
لان الارتماس في الماء يصدق على من كان جميع بدنه في الماء ونوى الغسل فيه مع حركة ما لا يغتفر كره ومثله
ما لو كان الانسان تحت المجرى او المطر الغزير فان الاحتياج الى ان يغتسل بخروج او يحصل له مكان خاليا من
نزول المطر او الميزاب ثم يخرج اليه … ان لا يجوز غسل الترتيب في حالة نزول المطر عليه ونحو ذلك
ثم لو قال به وقع في الماء دفعة واحدة ولعل ذلك الفعل انه لم ينقل عن احد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين مثل ذلك
ولو كان لاشتهر لتوفر الدواعي على نقله … مع منافاته الشريعة السهلة السمحة خصوصا في ايام الشتاء
والقاء النفس لما يحتمل معه تعطل بعض الاعضاء لا سيما من المحدث وكان الشيخ المشار اليه يعرض بانكار
بعض اعضاء المؤمنين في عصره على ذلك ويشنع انتهى وما استند به تامل واستشكل فيه ما حكي عن
الفاضل القزويني في الغنائم من ان كفاية قصد الغسل تحت الماء وتحريك النفس فيه … في الاغتسال بل
المتبادر منها الارتماس من خارج الماء واستغرب ان توجه المنع اليه … لو كان بعضه داخلا في
الماء وبعضه الآخر خارجا منه واما لو نوى الغسل وهو مغمور منغمس في الماء فالحكي عن جماعة هو صحة الغسل بل
قد … عن ابن فهد في المقتصر دعوى الاجماع على الارتماس حيث لو نوى بعد تمام انغماسه … البدن
وحكي في المستند ايضا دعوى الاجماع على صحة الغسل وان لم يخرج شيء من الاعضاء عن الماء … ما ذكره
صاحب الجواهر بقوله ان الظاهر من النص والفتوى عدم توقف صدق الارتماس على خروج البدن خارج الماء بل
يمكن الاكتفاء باستمرار مغمور فيه في الماء لو نوى الغسل فيه ما لم يكن قد قصد بابتدائه غسلا آخر …
… مع احتمال الاكتفاء به ايضا كل ذلك للصدق العرفي سيما في الاول انتهى خلافا لصاحب المستند فانه قال
بعد اختياره عدم وجوب خروج جميع البدن من الماء بالكلية الظاهر اعتبار خروج الراس والرقبة بل الاحوط خروج بعض آخر

ايضا لمن يصدق عرفا انه ارتمس بعد ما لم يكن كذلك فانه هو الظاهر المتبادر من الحديث فلا يحكم بصحة غسل
من كان منغمسا في الماء فنوى وخرج او تحرك الى جانب آخر وان ادعى العلامة في المعتمد الاجماع على
صحة الغسل وان لم يخرج شيء من الاعضاء نعم يجب على من كان بعضه في الماء ان يحرك فقد صرح حتى يصل الماء
المتخلل حال الارتماسة الواحدة تحت قدميه لا لتوقف صدق الارتماسة الواحدة عليه بل لوجوب ايصال الماء الى
كل جزء من بدنه بالاجماع والنصوص فلا يفيد وصول الماء قبل ذلك الارتماس الى جزء وهو الظاهر بل لا بعد تمام
الارتماس الواحد لانه ليس ماء الغسل بل هو منحصر بماء الارتماسة انتهى ما ذكره وحينئذ لا يتجه الاجماع على
خلافه الامر الخامس انه ان اغفل لمعة في الغسل وتفطن بعد انقضاء الارتماس ففيه وجوه بل اقوال احدها
انه يعيد الغسل وهو المنقول عن صريح ابن ادريس وابي سعيد(؟) ويحكى عن العلامة في المنتهى ايضا حكاه عن
والده ثانيها انه يجتزي بغسل تلك اللمعة واي عضو كانت من الاعضاء الثلاثة قال في القواعد لو وجد المرتمس
لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها والحاقه في المعتمد وظاهرها عدم الفرق بين طول
الزمان وقصره ثالثها انه يجري عليها حكم اللمعة المغفلة في الغسل الترتيبي فان كانت في الايمن غسلها واعاد
الايسر وان كانت في الايسر اكتفى بغسلها حكاه بعضهم قولا وجعله في القواعد اقوى الاحتمالات الا بدليل القول
الثاني رابعها التفصيل بين ما لو طال الزمان بين الاغتسال وبين التفطن للمغفلة عن المترتب فيعيد الغسل وبين
ما لم يطل الزمان فلا يعيد الغسل ارتماسا وهذا القول قد صرح المحقق الثاني في جامع المقاصد بالقول به
حجة القول الاول ما حكي انه بحث المنتهى من ان المأخوذ عليه هو الارتماس دفعة بحيث يصل الماء الى تمام
الجسد في ان واحد لقول الصادق اذا ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه ومن المعلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول
وحمل في الجواهر فقال الاقوى الاول اما مع عدم صدق الارتماسة الواحدة كما اذا كانت اللمعة واسعة وطال الزمان
فواضح اما مع صدق اسم الارتماسة ان سلم شمول العام مع انفعالها كما لو كانت قليلة جدا كخلل ما بين الاصابع مثلا
فان المفهوم من ادلة الارتماس انه غسل جميع جسده كما يغسله في حال الترتيب بارتماسة واحدة لكن
لا يصدق عليه انه غسل جميع بدنه بارتماسة واحدة كما هو واضح وبغير ترتيب الاجزاء على الارتماسة انتهى حجة
القول الثاني هنا الاول ما ذكره في كشف اللثام وحكي عن المنتهى من انه يسقط الترتيب في حق المرتمس وقد
غسل اكثر بدنه فاجزأه لقول الصادق فما جرى عليه الماء فقد اجزأه واجيب عنه بظهوره في الترتيب كما هو
صريح خبره مما ورد فيه الحكم بالغسل بعد المعارف من اهل العلم فلو كل شيء امسسته الماء فقد
انقيته وبتعريه قوله جرى وقلله وكثرة على ان الظاهر ارادة الاجزاء عن ذلك وهو انما يكون في الترتيب
وايضا لو ارتمس لاجل الوحدة الشرطية الثابت اشتراطها بالنص والاجماع فتامل مع ما فيه
من المنافاة لمفهوم قوله الرضا على ان ما يظهر من ادلة الارتماس من اشتراط صحة غسل كل جزء بغسل
الجميع بارتماسة واحدة كاف في تقييدها الثاني ما تمسك به في شرح المفاتيح من ترك الاستفصال المفيد
للعموم في صحيحة زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم

كانت

كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء ما لم يصب بلة حجة القول
الثالث ما اشار اليه العلامة في القواعد من مساواة الارتماس للترتيب بجعل جزء ثالث او قد عرفت
ضعفه مما تقدم حجة القول الرابع ما اشار اليه صاحب الجواهر من انه لم يجرح برئه المرتمس وهو صحة الارتماس مع عدم
تطاول الزمان وعدم صدقه مع تطاوله وقد عرفت انه لا يبقى على صحة الارتماس الامر الثالث هو ممنوع
وثانيا انه على تقدير تسليم صحته لابد من عدم توالي الاعضاء في الانغماس بالماء على الوجه المتعارف للارتماس
في الماء والمفروض كون غسل اللمعة او مسحها احتجاجا بالمعتبرة المذكورة ما المختار هو القول الاول الامر السادس
انه هل يشترط في صحة الغسل سواء كان ترتيبيا او ارتماسيا طهارة المحل من النجاسة العينية والحكمية التي لا عين
لها من النجاسات اما المتنجس قبل الشروع في اصل الغسل او لا يشترط ذلك بل يشترط وانما يشترط تطهير كل جزء من الجسد
ذلك الجزء بحيث يجري الماء على محل طاهر نحو ان يغسل شيئا على الراس مثلا او ازال النجاسة عن جزء
الاسفل ثم اجرى عليه ماء الغسل كفى وهكذا الحال في الجانب الايمن وكذا الايسر لا يشترط ذلك وانما يشترط
عدم بقاء المحل نجسا الى اخر الغسل فيكتفي بغسل واحد لازالة النجاسة والغسل او يفصل في ذلك بين الاغتسال بالماء
الكثير كالارتماس فيه وما اذا كانت النجاسة في آخر العضو وبين ما لم يكن كذلك فيكتفي بغسل واحد في الاولين
دون الاخيرين انه لا يشترط شيء من ذلك نعم يعتبر انه لا يمنع عين النجاسة من وصول الماء الى البشرة وجوه الاول ان يكون
بالغسل قبل الازالة وان بقي المحل نجسا وجوه بل اقوال اشار اليها في الجواهر اما الاول فهو مذهب الحلي وهو لا
خلاف فيه اشارة اليه وما يقتضيه فرضا اشتراط الحاجة للنجاسة بالوصول بنظيف الماء الذي تجب عليه قبلها
انتهى وما في القواعد لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسل الجنابة بل يجب اولا ازالة النجاسة ثم الاغتسال
ثانيا انتهى بل قد حكي هذا القول عن الاكثر بل في ظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه لانه ربما اما الغسل
من الجنابة فالمفروض على المغتسل الاستبراء بالبول ثم الاجتهاد فيه لتخرج ما في مجرى المني منه ثم الاستبراء
على ما قدمناه وغسل ما على بدنه من نجاسة ثم النية مقارنة الماء ان فالكل ذلك بالاجماع وعن شرح المفاتيح
انه هو الظاهر من فتاوى الاصحاب لانهم حيث يتعرضون للغسل يذكرون ذلك وانضموا في ذكر غسل الجميع
مقدما على الغسل انتهى وكيف كان فحجتهم على ذلك امور الاول الاخبار الآمرة بالغسل الثاني الاخبار المستفيضة
الناطقة بغسل الفرج قبل الشروع في الغسل بغسل ما اشتمل على الاشارات البول من غسل عنه قال الافضل الى الفرج
خبر الثالث الاخبار الدالة على وجوب غسل الفرج قبلها فانه من النجاسة كخبر حكيم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله
عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك منه ثم اغسل فرجك وافض على
راسك وجسدك فاغتسل ورواية يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا
فيما نزل به جبرئيل قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه
من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه مع ما فيها من ما الجواهر وكذا الانصاف
ان عبارات تلك كلها بالنسبة الى انفصال الشرطية فيحتمل الوجوب فيما الاحد ان الحلي ذكر الاستبراء ايضا وليس

حكيم بن حكيم صرح الشهيد في الذكرى بانه

شرطا في صحة الغسل وقد اعترف صاحب الجواهر في مسألة الاستبراء انه يجوز عند القائل به تعقيبه ونظيره في الحيض
القول بوجوب الازالة تعبدا من الشيخ وظاهر وقد تقدم لصاحب الجواهر نعم لا نزاع لعدم نقل كلام من القطع فان ظاهر
عدم اشتراط الجريان على محل طاهر مع القول بالتداخل لكن يظهر منه ايجاب الازالة التزاما لاوكان لما سمعت من الاخبار
السابقة ولعله فهم منها الوجوب التعبدي لا الشرطي ولذا لم يحكم ببطلان الغسل عند الاخلال فتأمل انتهى كما ان الادلة
المذكورة لا تفي بالشرطية بل ظاهرها الوجوب بل ربما يقال بان صيغة الامر على حقيقتها والا فافادة الاستحباب بل الامر بالازالة اقرانها
بالمستحبات الاخر كما قرن غسل الاذى في رواية يعقوب بغسل اليدين الى المرفقين وقرن في صحيحة حكم بن حكيم بالافاضة
على كف اليمين وقد عده العلامة في التذكرة في عداد مسنونات الغسل فقال السابع يبتدي بغسل يديه ثلثا ثم بغسل النجاسة عن
بدنه فلو غسل رأسه قبل ذلك صح وهل يكفي غسلها عن غسل محلها اشكال وللشافعي وجهان انتهى وجعله في نهاية الاحكام
رابع المسنونات فقال الرابع البداءة بغسل ما على جسده من الاذى والنجاسة ليقع ماء الغسل على محل طاهر فيرتفع الحدث
فلو زالت النجاسة طهر المحل قطعا اه وقال المحقق الثالث في شرح الالفية الذي تقدم حكايتها عن القواعد
ما النظر واعلم ان قول المصنف يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا ربما اوهم وجوب غسل النجاسة
من جميع المحل قبل الاغتسال لان ازالة النجاسة من بعض المحل ازالة لبعض النجاسة لا لها فلا يجوز غسله تدريجا
والاغتسال بحيث كلما طهر شيئا غسله وليس كذلك قطعا انتهى وقال في كشف اللثام ان تقديم غسل الفرج من باب
الاولى قطعا انتهى وكان على صاحب الجواهر ذكر القول بالاستحباب في عداد الاقوال التي ذكرها بل ذكر القول بالاجزاء
لتحمل ايضا بل التوقف كما عرفت من التذكرة وحكي عن الذخيرة وعن بعض ما ذكرناه ويسقط ما افاده صاحب
الحدائق حيث انه بعد ان اعترف بانه لم يقل احد بالوجوب ظواهر الاخبار الواردة في كيفية الغسل حيث
اشتملت على عطف الغسل على الامر بالازالة بثم المرتبة قال واعلم ان في هذا المقام منظورا من الترتيب في الاغتسال
لوجوب التقديم على اصل الغسل وحمل لان الغرض انما هو اجراء الغسل على محل طاهر وهو يحصل بالتدريج ثم قال
يمكن ان يكون تخريج الاخبار كما هو ظاهرها انما هو بالنسبة الى العورة التي هي محل النجاسة المهمة او نحوها من الاماكن
اليسيرة كالاصبع ونحوها اما لو فرض المسألة في نجاسة منتشرة او متعددة بحيث يتدرج فيها كما هو محل
البحث فبعيد عن سياق الاخبار كما لا يخفى على من راجعها انتهى وجه السقوط ان عدم نقل وجوب التقديم مبني على
كون ازالة النجاسة للتوصل الى ايصال الماء الى البشرة وهو غير مستفاد من ظواهر الاخبار فلعلها تدل على الوجوب التعبدي
النفسي او الاستحباب واعجب من ذلك تصرفه في الاخبار بحمل الاعتبار على المستنبط لكونه مع ان عادته
الطعن على المجتهدين في تحكيم الاعتبار ثم ان النجاسة المعتبرة في كلامه عبارة عن المني والخصوصية فيه فيتميز عن سائر
النجاسات الا لو جهد وكونه مانعا عن وصول الماء وهذا المعنى لا ينفك منه الا بتقديم غسله على اصل الغسل
وتقديم غسله على غسل الجزء الذي هو به احتياطا ولولا الكلام الذي حكيناه كان عنوان المسألة في صدر كلامه في غاية
الجودة لانه قال قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بازالة النجاسة عن البدن اولا ثم الغسل ثانيا الا انهم اختلفوا
في ان ذلك هل هو على جهة الوجوب او الاستحباب قولان ظاهر القواعد الاول ونقل بعض شارحيه عن

جملة

جملة من الاصحاب وصريح العلامة في النهاية الثاني انتهى اما الثاني فقد مضى اليه المحقق الثاني ويحتج له
بوجوه احدها ان النجاسة والحدث سببان فيجب تعدد حكمهما فان التداخل خلاف الاصل وثانيها ان ماء الغسل
لابد ان يقع على محل طاهر والا لاجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة وثالثها انفعال الماء القليل وماء الطهارة
يشترط ان يكون طاهرا وتنظر صاحب الجواهر في الوجوه المذكورة باسرها اما في الاول فلانه بعد تسليم ان
الاصل عدم التداخل فقد يقال انه في المقام مما علم التداخل من الادلة لما يظهر منها ان لا بد من ازالة النجاسات
على نحو يصح معه الحكم بان الماء طاهر من غير اشتراط بشيء آخر على ان ذلك لا يقتضي وجوب الازالة ومما يقال ان
السبق لابد ان يتحقق هنا لانها ولو لا الارتفاع بالتسليم الى آخر ما سمعت الحدث بسببيه تام في تطهيره فيجب ان يوجد
فلا بد من وجود مسببه واذا وجب ثبته امتنع حصول التطهير به من الحدث الثاني عدم التداخل ولا فرق في ذلك بين
الشيئين وغيره مع وضوح بان ثبوت امكان الخلل بعد الادلة العلم كغسل الجنب على الماء فغسل اجزاء
ونحوه مما انا لم يكن ما جرى عليه نجسا من غير دليل بل ظاهر الادلة خلافه لان قوله كل ما مسه الماء فقد انقى ونحوه في
صرف الغسل الذي يرى انه المكلف لرفع الحدث الى ازالة النجاسة ودعوى ما نواه من غير مقتضى له على
ان لا معنى لاصالة عدم التداخل سوى ما يظهر من الخطاب من التعدد او انه لا شك في ان الظاهر من ملاحظة
خصوص المقام خلاف ذلك فانه لو ارتمس في ماء كثير وكان في بدنه نجاسة لا تمنع من وصول الماء الى البشرة
حصلت الطهارتان معا اما في الثاني فبعد تسليم ظاهر الامر بالتأمل في اشارة الى ان المستند يمنع من وصول الماء
مما نظر اليه الذي يقول ببطلان حكم الغسل من جهة اشتراط شرط النية وتقدم تطهير العضو ونحوه على غسله
استنادا الى المنقح من الادلة الدالة على الامر بالاغتسال بازالة النجاسة عن بدنه هو اشتراط الطهارة في صحة
الغسل انه على المستدل الى ما ذكره صاحب الجواهر انا يجاب بعمل السبب كرار السبب
واما انه يجب تقديم ازالة النجاسة على الغسل فلا يقتضي تلك القاعدة بتقديم الغسل على الازالة ايضا
واما في الثاني فبانه مصادرة محضة وان ما ذكره من اللازم يمنع بطلانه فلو فرض انه كان على بدنه نجاسة
لا تمنع من وصول الماء الى البشرة ثم ارتمس في ماء كثير علم انه لا يعقل ان للنجاسة حصلت الطهارة من الحدث
دون الخبث وكذا لو فرض ان بدنه تنجس بنجاسة تحتاج الى غسلتين فيرتفع الحدث بالغسلة الاولى وبقي الخبث
موقوفا على الثانية واما في الثالث فهو مع عدم جريانه في الاغتسال بالماء الكثير ونحوه وابتنائه على
نجاسة ماء الغسالة قبل الانفصال انما تمنع الاجماع على اشتراط الطهارة بحيث يشمل المقام اذ اقصى ما
يمكن اشتراط الطهارة قبل تحقق الغسل به واما الثالث فعند الشارح وكشف اللثام حيث فسر
ان التداخل ان تمسك باصل البراءة وظاهر الاخبار قال وتقديم غسل الفرج من باب الاولى قطعا
والماء لا يخرج ما لم ينفصل الا لم يطهر من الخبث ايضا فان ارتمس في الكثير الجاري او انغمس
العضو المتنجس بحيث طهر بذلك ونوى به الطهارة منها ومن الجنابة جميعا اما الثاني فخاصة لعدم انفعال الاول
الى النية في الاجزاء قوي وكذا القليل على حكمه النجاسة وطهر ما به واما الرابع فقد صرح بالمصير الى

العضو
غاية الاحكام فائدة ايضاً والاقرب رفع الحدث ايضاً ان كان في ماء كثير ولو اجرى الماء لتحليل عليه فان كان في آخر
فكذلك والا فالوجه عدمه لانفعاله بالنجاسة انتهى وتوضيح ما اشار اليه من الدليل هو ان الماء المنفصل بالنجاسة
لا يرفع الحدث فان كان في ماء كثير انفصل الماء المباشر لسبقه لاعتصامه بالكثرة فيرفع الحدث وان كان في آخر
العضو مع كون الماء قليلاً فانه وان لم يكن من شأن الماء الاعتصام حينئذ فليس الا ان الغسالة ما دامت لم تفارق
محلها لا يحكم عليها بالنجاسة وفي صورة كونها في آخر العضو لا يحكم عليها بالنجاسة قبل الجريان ومع الجريان لا يجري
على شيء من بدنه وهذا بخلاف ما لو لم تكن في آخر العضو كانت في غيره من الاعضاء لانها تنفصل بمفارقتها محلها
ولو بالجريان الى ما بعده من الاعضاء فلا تصلح لرفع الحدث عن الاعضاء المتأخرة ومن هنا يعرف الفرق بين
هذا القول وبين ما سبق فان ذلك كان مبنياً على تخيل الغسالة بالانفصال الكلي فما دامت باقية عليه لا يحكم
عليها بالنجاسة وان تعدت عن محلها الى غيره بالجريان وهذا القول مبني على ان الغسالة متى فارقت محلها
ولو بالجريان الى ما بعده من اجزاء البدن حكم عليها بالنجاسة فلا تصلح لرفع الحدث عن المحل الذي تجري اليه
واما الخامس فهو الذي يرجع اليه الشيخ في كتبه فان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف
واغتسل اولاً فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد
اجزأه عن غسلها انتهى فان كلامه ناظر الى خصوص حيثية النجاسة لان حيثية الحيلولة عن وصول الماء الى البشرة حيثية
اخرى معلومة من الخارج فينحصر البحث في النجاسة الحكمية وهي ضمان ما يكفي في غسله الغسل مرة واحدة ولو بالقليل
وما يلزم فيه التعدد ففي الاول يزول الحكم بالنجاسة بالغسل وفي الثاني يبقى حتى يزول لوقوعه على … على
التعدد ثم يرتفع حدث الجنابة ويستفاد من كلام الاحكام تلميذ العلامة ان طهارة المحل ليست شرطاً في الغسل
خلافاً لما ادعاه المتأخرون وثانيها ان الغسل الواحد يكفي لرفع الحدث والخبث معاً خلافاً لما ذكروه ايضاً
من تعدد المسبب بتعدد السبب ثم انه ان لم تزل النجاسة الخبثية ارتفع حدثه ووجب عليه ازالة النجاسة
الخبثية بعد الغسل هذا ولكن يبقى في المقام اشكال على الشيخ ره وهو انه ان فرض اشتراطه ازالة النجاسة للغسل الا
انه لا يلزم وجوبها وهو امر غيري متقدم على الامر بالغسل فهو مستلزم النهي عن الغسل فيفسد ولا جواب عنه الا
بالمنع من اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص ثم فان سلم فلا يلزم من النهي هنا ايضاً بطلان الغسل
لان النهي لا يتوجه الى العبادة ولا الى جزئها ولا شرطها بل الى خارج عنها لازم وانت خبير بان ما ذكره اخيراً من
كون النهي هنا انما توجه الى خارج عنها لازم مجرد تغيير عبارة اذ لا يحصل التميز في مثله الا في هذه
النجاسة العبادة … لان الكلام انما هو على تقدير تسليم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده مضافاً الى
ان هذا المقال يجري في جميع موارد الامر بالشيء فلا يبقى بعد تسليم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده وتخصيص
هذا المورد بالجواب المذكور وكيف كان فهذا القول ما ذكره المحقق الخوانساري في شرح الدروس بعد
نقل عبارة الشيخ ره بما لفظه وهذا يدل على ان طهارة المحل ليست شرطاً في الغسل وعلى ان الغسل الواحد
يجزي عن رفع الحدث وما ذكره من الظاهر اما الاول فلان الامر بالاغتسال مطلق ولم يقيد بطهارة المحل خلافاً

الظاهر

الظاهر ثم لا بد من وصول الماء الى البشرة حينئذ لا يكون للنجاسة حيلولة عن الوصول واما اذا لم يكن لها عين
او كان ولم يكن مانعاً فلا دليل على بطلانه وان لم يطهر بصب الماء للغسل كما اذا كان لرفعه غير مانع ولم تزل
او لم يكن لها عين ولكن لا بد في تطهيرها من الصب مرتين واما الثاني فيحتمل ذلك لان ظاهر الامر بالاغتسال له
مطلق وكذا الامر بالتطهير فاذا صب الماء على العضو فقد امتثل الامرين فلو كانت النجاسة مما يكفي صب واحد
فقد ارتفع الحدث والخبث وان لم يكفها صب واحد بل لا بد فيها من مرتين كما اذا كانت بولاً فيجب هذا
الصب لواحد ويجب صب آخر واما النجاسة الحكمية فقد ارتفعت بالصب الاول انتهى والتحقيق ان مقتضى
الاصل هو البراءة من شرطية ازالة النجاسة للغسل على ما مر من كونها هي المرجع عند الشك في شرطية شيء
وجزئيته سواء اريد شرطيتها للغسل خصوص المحل او اريد شرطيتها للغسل تمام الاعضاء حتى يكون طهارة
كل عضو شرطاً لصحة غسل الآخر لكن صحيحة حكم بن حكيم وغيرها من الاخبار دلت على انه يجب ازالة النجاسة
مقدمة على الشروع في الغسل وظاهر امرها بحسب القواعد انما هو الوجوب المقتضي للشرطية لافتقاره الى
التقييد فنقيده من جهة عدم ذكر الغسل الا انا علمنا من حال الشرع ونفاه مجموع ما ورد في الابواب
قطعاً ان ازالة النجاسة ليست من قبيل الواجبات النفسية التعبدية فلا جرم نقول لكون الامر فيها الوجوب
الغيري وهو كون ازالة النجاسة ليست من قبيل الواجبات قبل الشروع في الغسل شرطاً لصحته والصحيحة المذكورة
وغيرها وان كانت مما حملها جماعة على الاستحباب من جهة اقتران الامر بالازالة فيها بالنضح ونحو الامر المندوب
الا ان مثل ذلك لا يصلح قرينة صارفة لصيغة الامر عن حقيقتها ونقل عن الشهيد في الذكرى حيث انه
نقل ما حكي عن العلامة من … ما يجب من الاذى والنجاسة من المستحب قال وفيه انه يحتج
رواية حكم بن حكيم حيث عطفه على المستحب بجعل مقدمة للغسل فالجواب انه بصيغة الامر والاصل فيها واستشكل فيه
الوجوب فاذا خرج بعضها بدليل بقي الباقي انتهى لا يقال هو انه اصل ازالة الخبث ليست مقدمة
لكن لا مانع من القول بوجوبها شرطاً للشك كل عضو مع الاتمام بكون تقديمها على اصل الغسل منها لانا نقول
هذا ليس مما يقتضي الكلام بافادته الطلب بنفسه من الصيغة وتقديم مدلولها على الغسل بسبب العطف
على الامر بالازالة ثم فان جعلنا الصيغة للوجوب حصل منها بعد العطف وجوب تقديمها فقط ولا يبقى
مجال للحمل على الندب وان جعلناها للندب فالمعنى استحباب تقديمها ولا يبقى ما ذكر دليل يقتضي الوجوب شرطاً لا بالنسبة
الى اصل الغسل ولا بالنسبة الى العضو المعقب لغسل … النجاسة ثم ان … شائع الكفاية اختار القول الثاني
من الاقوال المذكورة وجعله الاحوط واستدل له بوجوه الاول ان الترتيب … الاصل … مع غاية الامر عدم
اعتبار النية في احدهما وهو لا يستلزم كفاية الآخر عنه وان اسقط الامر منه نظراً الى كونه من التوصليات فان ذلك
ثبت من الخارج لان حيثية تعلق الامر به انه يتحقق الامر … الطلب المطلوب ولا يختلف الحال لاجل
ذلك في شمول الامر بالغسل لمثل ما لم يثبت … الثاني ان … لا استصحاب … رفع الحدث
واشتغال الذمة بالتكليف يكفي … وثبوت الاوامر المتعلقة بالغسل لمثل هذا الماء … علاوة

النجاسة والمزيل لها وان لم يتنجس بعد ... وردت في بيان حكم اخر ولا تفيد عموما الا عموما ولا ما
بل مجملة بالنسبة اليهما فلو لم يزل الا الغسل لم يظهر كفايته فيه كما لا يظهر فيها عموم المحل لذلك ولهذا صح
التمسك باستصحاب اشتراط طهارة الماء فقبل وروده على المحل لكن نظرا الى ان ... ذلك والاقوى ثبوت
ظاهر الاشتراط طهارة الماء ومع ذلك انما يتم فيما يتنجس الماء كما لقليل على الاظهر واما في الكثير فلا
الرابع الاخبار الصحيحة وغيرها الامرة بغسل ما اصابه من النجاسة او المني كما في مروي صحيحا في قرب الاسناد
عن الرضا عن الرضا في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى الاصابع ثم تدخلها في الاناء
ثم اغسل ما اصابه منك ثم افض على راسك وسائر جسدك ثم قال الكل الكل يفيد تقديم الازالة على
الغسل فيمكن حملها على الاستحباب لعدم وجوب تقديم الازالة ويمكن ان يقال ظاهر الاوامر الوجوب
فيكون موسعا على ان التقديم على تقدير الوجوب سهل وان نسب ... بالمقصود وخال عن التغيير لتجميع
النجاسة الى ... المحل وحملها عليه اولى من حملها على الندب لكون حقيقة على ان الندب ... مجاز ولا سيما في
اشتمال الاخبار على الاوامر بغسل اليدين المندوب لكونها واردة في بيان كيفية الغسل الواجب وظاهرها لا يجوز
بعد ثبوت وجوب التطهير سابقا بلزوم الاشتراط بناء على ان العبادة المنهي عنها فاسدة واستشكل في صورة
النسيان ويرد عليه ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الا ان الاشتراط لا يتوقف عليه فانه كل من قال بوجوب التقديم
قال به وكل من لم يقل به لم يقل بالوجوب على ان العطف بحرف الترتيب يقتضي الشرطية وعدم الامتثال بالمرتب
قبل المرتب عليه ولا فارق بين النجاسات ولا بين العمد والنسيان في الحكم ما لو كان جاهلا بالحكم او الموضوع وانما
لاحدهما على ان ما دل على شرعية الغسل لم يعد كثير مما ذكرنا لم يثبت شرعيته بدون طهارة المحل فلا يجري عدم
العموم في شيء مما مر فلا اشكال في اسقاطه ... ولعل ان الاخبار الواردة في بيان كيفية الغسل حالية
من هذا وحمل هذه الاخبار على الاستحباب الشائع في الاخبار او الحمل على الغالب من عدم حصول الازالة بالغسل
الواحد اهون من ارتكاب التقييد في الاخبار الكثيرة ويرجح الاول الاصل وقربه لتأويل وانا ... وجوب
البراءة اليقينية من التكليف الثابت وبالجملة المقام محل تردد ويرد عليه ان التقييد ... ولا سيما مع الكثرة على
انك قد عرفت ... شمول الاطلاق ... بالاصل وان قلنا بكون العبادات اسامي للاعم لاشتراط
اجزائه بوجود الاطلاق ... والاجماع الاسلام ... فيها ... ظهور ... ذلك في الاشتراط
هذا مع ان ثبوت الاشتراط لكونه الشائع على السنة الفقهاء كما ... والاجماع على وجوب الازالة
ثم التسمية كما في الغنية وهو ظاهر ... عند ظاهر ... الاصحاب والامالي لان ... في ...
مع ان كلا منها ... ولولا ان الشك ... عنصيل البراءة في ...
الاحتمالات ... الاجماع على اشتراط طهارة الماء وفيه نظر ... الاشتراط على ان ... بعد
... الى ... وهو عجيب ... القول الاول من الاجماعات المنقولة والاخبار الامرة بغسل
الفرج قبل الغسل ونحوه مع عدم القول بالفصل ويرد ... ولا سيما الاجماعات ... القول به حتى غسل المحل

الفرج وما يليه والازالة التماما من الاداب والسنن ... كلام ... كون معاصر الابي ... ظاهر المحقق الثاني في
الاصفهاني ... وقد عرفت ان المعتبر ولا سيما في الاجماعات ... ظاهرة في نفي الوجوب الحقيقي ولو لم يتعين
ما يتعين حملها على الندب ... كلام شارح ... وقيل ... ظاهرة ... القول
الثاني احوط ... الاشتباه ... الاحوط انما هو القول الاول ثانيهما ان ما ذكره
في الوجه الاول ... الاسقاط ... جاء من ... الاسقاط ... الاسقاط ...
المطلوب ... واحد ... غسل ... لكفاية الغسل ... الازالة
المعقود كون ... الاسقاط ... كون الماء ... او غيره ... فيه
ان ما جعله دليلا اولا ... الامتثال ما جعله دليلا ثانيا ... الاقتصار ... وان كان
المرجع في ... عندنا ... ان ما ذكره ... الازالة ... تقديم الازالة على ...
من حمل الاوامر الدالة على وجوب تقديمها على الاستحباب او الوجوب ... ما ذكر ... في ...
القول وجوب التقديم ... الخلاف ... في كلام ... عليه ... ان الوجوب الموسع
مما الاخبار ... الماء على الراس على ... الازالة ... لو ... جواز تاخيرها
الى ما قبل غسل العضو المتنجس ... المطلوب ... لو ... في ...
قبل ... الازالة ... قبل غسل ... ذلك القول ... وقد
يرجح ... عن ... في ... حيث قال في ... من ... الاشتراط
من ... ما قدمناه ... وابن حمزة ... حيث قال ...
نفس الفرض ... فالفرض ... الاشتراط ... وكيفيته ...
بالبول ان كان رجلا فان ... عن ... الاحليل ... انما ... المني ...
في اشارة ... الماء ... الرجل ... بالبول ... ما ... الكثير ...
بقلبها ... حيث قال ... ولم يجب ... فالواجب ... بعد ...
المائدة ... من ... ان كان اصابه ذلك ... وقد تقدم ...
القواعد الظاهرة في الوجوب التقديم على اصل الغسل وعبارة الشهيد في الذكرى ... فيه ... ظاهرا
ان قوله في مقام ... على ... بوجوب التقديم ... الاشتراط ... لم يقل بالاشتراط
لم يقل بالوجوب ... عن ... الشيخ وكذا ... بوجوب التقديم ... الشرطية ...
ان ما ذكره من ان العطف بحرف الترتيب يقتضي الشرطية وعدم الامتثال بالمرتب عليه ...
اصلا الا ... الامر بالشيء ... ضده ... صورة ... ما ذكره ...
عدم الخلاف ... كون الازالة من الاداب والسنن ... الاجماعات ... على شرطية التقديم مع كون ...
معاصرا لابن زهرة لا يخفى سقوطه لا ... الاعتراف ... للاجماع بكون المذهوب ... بالقسم ...

المسئلة فكيف يصح نفي الخلاف مضافاً الى انهما اذا كانا معاً مدركين فلا اقل من تقديم قول احدهما على الاخر ليس
باولى من العكس الامر السابع انه يجوز الغسل ارتماساً في الماء الراكد من غير كراهة كما يجوز الارتماس في الماء الجاري
بلا اشكال ولم ينقل في ذلك خلاف عن احد الا من المفيد في المقنعة حيث قال ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء
الراكد فانه ان كان قليلاً افسده وان كان كثيراً خالف السنة بالاغتسال فيه واستدل له الشيخ ره في التهذيب بعد
نسبة النسبة الى الحكم الاول بان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد
ثم ذكر انه ليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن الصادق ع عن الرجل الجنب ينتهي
الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومعنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع ولا ينزل ليغتسل فيه
ويغتسل بصب على بدنه فاما ان ينزل فيه فسد حسب ما بيناه وبالنسبة الى الحكم الثاني بصحيحة محمد بن بزيع قال كتبت
الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما
حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه بناء على اعتبار التنزه فيه لانه لو لم يكن
مكروها لما قيد الوضوء والغسل بحال الضرورة انتهى واورد في الحدائق على استدلاله الاول بانه مجرد دعوى
لم يقم عليها دليل ولم ينقل احد بها قبله ولا بعده من الاصحاب جيلاً بعد جيل واطلاق اخبار الارتماس شامل
لما لو كان الغسل بالماء القليل وقد ادعى في المعتبر الاجماع على طهارة غسالة الجنب الخالي بدنه من النجاسة
العينية وعبارة المقنعة وان اشعرت بذلك ظاهراً الا ان حملها على انه يريد تلوث بدن الجنب بالنجاسة هو الخبث
الذي ينصب عليه الجنابة كيفية الغسل انتهى ويؤيده ما عن ابن فهد في المقتصر من انه لو انغمس في ماء قليل
صغيراً جاز ونوى بعد تمام انغماسه فيه ويصح له الرجوع [illegible] انتهى واورد على ما ذكره
في تفسير رواية محمد بن مسلم ان التخصيص بما ذكر يحتاج الى دليل وما ذكره من التعليل الاول قد عرفت ما فيه فلا
يصلح للتخصيص ثم ربما قال ان كلام الشيخ هنا مبني على ما ذهب اليه من المنع من استعمال الماء المستعمل في
الحدث الاكبر ويشير اليه تعبيره بالافساد وحاصل مراده انه بعد الارتماس يفسد بمعنى انه لا يجوز استعماله
في طهارة اخرى غير هذا الغسل منه ومن غيره لا انه لا يصح هذا الغسل الذي اغتسل فيه ويكون التعبير بقوله ولا
ينبغي اشارة الى مرجوحية اسقاط الماء عن درجة التطهير بالحدث وبطلان عمل الذي اوقعه بالارتماس في ذلك
الماء وذكر في الجواهر احتمال ان يراد بالافساد في عبارة المقنعة تنجيس الماء بالنجاسة نظراً الى ما هو الغالب من كون
بدن الجنب متلوثاً بالنجاسة او يراد حصول النفرة او غير ذلك ثم قال واحتمال التنزيل كما يأتي في الذكرى من
الرواية الناطقة بان الارتماس في الماء الجاري او فيما زاد على الكر لو انقطع لا بأس هو وكما روي عن النبي ص انه
قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة بعيد ففقدهما شرائط الحجية انه لا دلالة فيهما على
الافساد المتقدم [illegible] على سلب الطهورية وقد عرفت ضعف الاستدلال بهما الامر الثامن
انه اذا نوى الارتماس في ماء [illegible] بالحالة [illegible] بدنه على [illegible] الارتماس نفس [illegible] بمجرد دخول

حصول

حصول الانغماس فيه فتحقق فيه قولان احدهما ما حكي عن بعضهم من الاجزاء والصحة وثانيهما عدمه لعدم الجزم بالنية
وهذا هو الاقوى الامر التاسع انه ذكر العلامة في التذكرة انه لو غسل عضواً بترتيب ثم ارتمس لم يجزه مطلقاً لو سهواً
او جهلاً للاصل وعدم شمول ما دل على الارتماس لمثله من حيث انه تطهير بعض فيصير مركباً منهما مع خلاف الحكم
بالنقاء والاجزاء والظاهر منها جعل المراد في الصحاح المتقدمة آنفاً المقتضي لعدم كونه مركباً وشرطاً ما دل على الحكم
الاجزاء فهو اقتضى عليه المقام الاول ولكن يصح العدول من الارتماس الى الترتيب اذا دخل بعضه او جميعه ولم يتخلل
الارتماس اذ كان مخيراً قبل الشروع والاصل بقاؤه مع عدم حصول استقرار لتطهير بعض بدنه اذ لو حصل العرفية
المعتبرة في الارتماس لتخلل شرط فيحصل المامور به وهو الغسل الارتماسي والمفروض عدم حصوله
بعد فتركه الشروع ليبطل المشروط فيصح العدول ولا يجوز الاستئناف وانه ممنوعاً نصاً واجماعاً والاية الدالة عليه ما
بالاقتضاء الصلاة ثم قال ومن الاواخر من جوز العدول من الترتيب مطلقاً ومن الارتماس اذا دخل بعضه
وفي الاول ما عرفت وفي الثاني عدم وجاهة التقييد اذ يصح العدول بعد ادخال الجميع في الماء وعدم
التخليل لا اشتراط صحة الغسل بانغماس في تحت الماء ما دام لم [illegible] انتهى الامر العاشر لا يعتبر في الارتماس
ترتب عضو على اخر بل يتحقق الاغتسال بارتماسه [illegible] للاصل والاطلاقات [illegible] نوى ولكن لو غمس
عضواً ثم اخرجه وغمس اخر وهكذا لم يجز لعدم شمول الادلة المذكورة له [illegible] انه لو اخل بغسل جزء
من عضو لم يجب اعلامه [illegible] سواء كان الغسل ترتيبياً ام ارتماسياً لاصالة البراءة وعدم [illegible] الاعلام
الاحكام الكلية حتى يدخل في باب الارشاد فيجب ذلك ويجب [illegible] الاخلال حتى يندرج تحت عنوان
ترك الواجب وفعل المحرم حتى يدخل في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لان المنكر انما
يكون منكراً اذا توجه النهي الى فاعله وهو لا يتوجه الى الغافل كما ان ترك الغسل بتمام غفلة لا يوجب الاعلام
من العالم وحكي عن العلامة الحكم بوجوبه في جواب من سأل عن [illegible] الامر بالمعروف
قد عرفت خلافه [illegible] في مسألة اللمعة المغفلة في الترتيبي ويلحق بها الارتماسي
استناداً الى [illegible] بالفصل وقد عرفت عدمه ولا التفات الى ما هو المطلوب في هذا المقام والاولى
امام الغسل في الاستبراء [illegible] عطفها على الامور المتقدمة المذكورة فيجعل مجموع المسائل [illegible]
الذي هو من سنن الغسل فيكون كل منها من [illegible]
[illegible] كل منهما على الاخر [illegible] الوقوف على دليل [illegible]
[illegible] في الموجز والوجيز [illegible] الاستبراء [illegible] كان [illegible] لا انه يكون من سنن الغسل [illegible]
نقول بان ما ذكره في الروضة من قوله ويستحب الاستبراء للمنزل [illegible] الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج
ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء انتهى لا ينافي ما ذكره المص ره لانه لم يجعل الامر به من سنن الغسل وانما ذكر
انه يستحب البول لازالة اثر المني ثم يستحب الاستبراء من البول [illegible] المحققين في حواشي الروضة
حيث قال اما الاجتهاد بعد البول كما ذكره المص في الدروس والشارح [illegible] بالغسل وانما

يتفرع من حكم البلل المشتبه وانه هل يوجب الغسل ام لا هو الاستبراء المتعقب بعد البول يتفرع عليه وجوب الوضوء
وعدمه لو وجد بللا مشتبها بعده كما ذكروه في بحث الوضوء وسيجيء في كلام الشارح ايضا انتهى وما ذكره في الروضة
موافق لما في الذكرى عن ابن الجنيد من انه قال يتعين على الجنب البول واذا لم يتيسر فلا ينتقض ان لم يكن مراده وجوب
الغرض وكيف كان ففي المسألة اقوال الاول وجوب البول تخييرا وهذا مذهب الحلبي في الاشارة والبيان وما
يتعذر فيها استبراء الرجل خاصة بالبول وتنظيف ما فيه من نجاسة الى آخر فلم يذكر فيه الاستبراء
بالخرطات الثلث والتخيير وهذا القول يحتمل كلام الصدوق في الهداية من حيث ان بعض الاوامر ... القول
بالوجوب لكنه يحتمل الندب لانه قال اذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من
المني ثم اغسل يديك ثلثا الى ان قال الثاني وجوبه مخيرا بينه وبين الاستبراء فيها المسح ... عند تعذره
وهو مذهب ابن حمزة في الوسيلة فانه قال اما الغسل فضربان الفرض والندب فالفرض مقدم عليه ومعا
له المقدم ثلثة اشياء الاستبراء وكيفيته ان يستبرئ بالبول ان كان رجلا فان لم يتأت له اجتهد له ...
ومثله ما في المراسم حيث قال فاما الواجب فيستبرئ نفسه بالبول ويترك القضيب فان تعذر البول ...
انتهى ومثله ما حكي عن ابن البراج الثالث وجوبه مخيرا بينه وبين الاجتهاد كما في ... فما ... فاذا
اراد الاغتسال يجب عليه ان كان رجلا الاستبراء بالبول او الاجتهاد انتهى ويوافقه كلام ابن زهرة في
الغنية وما في الذكرى عن ابن الصلاح انه يلزم الاستبراء الرابع وجوبهما معا وهو الذي حكاه في الذكرى عن
المصنف حيث قال ... الجنب ... من الجنابة من رجل ... التحقيق الخامس استحباب البول كما
وهذا القول هو المشهور بين المتأخرين وحكاه عن صريح المنتهى ... ابن زهرة ...
وبين المتأخرين وهذا القول يحتمل ... سقوط الاستبراء ... البول ... حليه ... عدم
سقوطه وهو الاستحباب على حد ... عليه الاستبراء بالخرطات وهذا هو مذهب ابن ادريس والعلامة في التذكرة
السابع استحباب تخيرا بينه وبين الخرطات وهو ظاهر كلام ... استحباب الاستبراء كالرضا والمعتبر السابع
استحباب الاستبراء بالخرطات كما في النافع ... التحرير ... القول الاول ما استدل به صاحب الحدائق ... ما رواه الشيخ
في التهذيب في الصحيح او الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال
تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه
ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه ورواية احمد بن هلال المتقدمة قال سألته عن رجل اغتسل قبل
ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وما في الفقه الرضوي فاذا اردت الغسل
من الجنابة فاجهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني التي في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء
عليك وتنظف موضع الاذى منك وما عن الشيخ من التمسك بالاخبار الدالة على اعادة الغسل مع وجود البلل
وما ذكره في الذكرى حيث قال ... بالوجوب ... على الغسل ... من جريان ... وغيرهم
الاصحاب واخذا بالاحتياط وربما يظهر من كلام صاحب المدارك ان ... هذا القول من ... انتهى

وهو الدليل

من تركه

من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وان ورد
على الاستدلال بالصحيحة بان الواقع فيها انما هي الجملة الخبرية وهي لا تدل على الوجوب وعلى الاستدلال بالخبرين
بانهما مع كونهما غير معتبرة ليست ... الدلالة على الوجوب الظاهر وعلى ما ذكره الشيخ بما عرفت من ان
تلك الاخبار انما دلت على اعادة الغسل فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل ونقول ايضا
انه الخبر بعد نقل القولين انهم اتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللا مشتبها اعاد الغسل فان علم انه يتخلف شيء عليه
وجب الغسل وان علم انه غير مني فلا غسل وعلى ما ذكره الشهيد بان ثبوت ... الوجوب غاية ما هنا الامر
يفيد رجحان الاحتياط والكلام فيه وعلى التمسك بالنبوي بانه مع ضعفه يدل على رجحان البول بعد الجنابة لا
قبل الغسل بحيث انه اذا بال وصل اذا اغتسل بعد الجنابة بلا مهلة واجاب صاحب الحدائق عن الايراد
الاول بانه لا اختصاص الوجوب بغير صيغة الامر بل الجمل الدالة على الطلب كما هو مقتضى الآيات القرآنية والاحاديث
المعصومية وانه يدلك ... ما اورده ... على الاستدلال بالرواية لذلك ... عليه ايضا ما لو
ورد الامر بذلك في ... المستحبات ... الاستحباب ... بان الامر حقيقة في الوجوب وقيام الدليل
على ... في بعض الاوامر لا يستلزم استحبابه فيما لا ... على خلافه كما صرح به ... قبل ...
المخصوص فانه يصير مجازا في الباقي هذا ولكن لا يخفى ان الجملة الخبرية اذا استعملت في مقام الطلب ... في المراد
بها الوجوب او الندب فلا ... الحقيقة في المقام لان المعروض انها مستعملة في الطلب مجازا ولا فرق
في بين الطلب في ضمن الوجوب والطلب في ضمن الندب في كون كل منهما معنى مجازيا ... وهذا المقام ...
في الوجوب من جهة انه لم يذكر انه مندوبا ... الامر ... الحقيقة جارية فيها عند الشك
ثم انا نقول ... الصحيحة المذكورة ... لا ... على ... الاستحباب ... بالغسل ...
ايضا ومثلها ... فكان ... والندب ...
وليس ... الاستبراء بغير البول ... الاستبراء ... ليكن الوصول الى
النهي ... واما النبوي فهو مع عدم انطباقه على المطلوب ... السنيه على ...
الاستدلال بجملة ما ذكر للقول بالاستحباب ... ولغير الاحتياج ... الاصل ...
وان كنتم جنبا فاطهروا ... بالطهارة ولم يوجب الاستبراء ... ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ولكن لا يخفى ما في التمسك بالآيتين اذ الآية في مقام البيان والتفصيل وانما وردت لادل في
مقام بيان ان الجنب لا يجوز له الدخول في المسجد الا على وجه العبور الى ان يغتسل واما الآية تفصيل الطهارة والغسل
ما ذا منها ... اللقول بالاستحباب ... على عدم الوجوب الاصل وما هدم الدليل المعمم
من العمومات وخلو الكتاب والسنة البيانية عند ... من المندوبات مع ان الاستبراء بالبول لو كان واجبا
لكان اولى بالنص عليها ... الواجب ... ومنها ... فادلها الاستحباب
فالخروج من شبهة الخلاف وخصوص الاخبار ... في ... ثم صحيحة احمد بن ... الرضوي

في شرح الكفاية

لهذا وقد علم من جميع ما ذكرنا ان القول باستحباب البول لاجل الغسل هو الاقوى لما عرفت من الادلة والتسامح
تعذره ليستحب الاستبراء بالخرطات من باب التسامح في ادلة السنن لفتوى بعض الفقهاء ولا نحو ما الاقوال
الاخر فلم ينقل عليها دليل نعم انه ينبغي الكلام في امور الاول ان استحباب الاستبراء بالبول للغسل انما هو للمجنب
اجنب بالانزال مما لا ينبغي الاشكال في كونه فيه واما اذا اجنب ولم ينزل فهل يستحب ايضا الاستبراء
بالبول ام لا ظاهر جماعة من الاصحاب هو الثاني ففي المنتهى انه لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ولو رأى
بللا بعد لم يلتفت اليه ولم يجب عليه الاعادة اما المشتبه فلانا انما حكمنا هناك بكون البلل منيا بناء على الغالب من
استخلاف الاجزاء بعد الانزال وهذا المعنى غير موجود مع الجماع الخالي عن الانزال ومثله صرح الشهيدان والمحقق
الثاني وقال في الذكرى انما يجب الاستبراء او يستحب فيتعلق به الاحكام للمنزل اما المولج بغير انزال فالعدم
سببه لهذا مع تيقن عدم الانزال ولو جوزنا امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط اما وجوب الغسل
بالبلل فلا لان اليقين لا يرفع بالشك انتهى واعترضهم بما حكي عن الذخيرة فقال ويرد عليهم عموم الروايات كما
ستطلع عليه من غير تفصيل وانتفاء الفائدة ممنوع اذ يحتمل ان ينزل دم بالبلع واحتبس في شيء من المجاري
لكون الجماع مظنة نزول الماء انتهى واجاب عنه في … ان الريب ان لو … هذه المسئلة وان كانت
مطلقة كما ذكره لان اطلاقها انما وقع من حيث معلومية الحكم وظهوره فانه لا ينبغي شك في … ان …
من الاخبار المذكورة ان العلة في الامر بالبول هي تنقية المخرج لئلا يخرج بعد ذلك شيء يوجب اعادة الغسل
ولا يحتمل استخلاف المني بمجرد الايلاج سيما مع عدم الانزال بعد وان تشملها اطلاق الاخبار المذكورة واما ما ذكره
وهو ان … الانزال … وجه للعلم به مع الشهوة وفتور الجسد والدفق ونحوها و… ما
ذكر من النادر الذي لا يبتني عليه الاحكام الشرعية لا يوجب حصر الحكم عليه فلا يكون ما ذكره كليا وهو خلاف
ظاهر كلامهم وبالجملة فان خروج الاخبار في هذا المقام مطلقة انما هو من حيث معلومية ذلك انتهى
اقول ان الاصل في صورة الشك في الخروج وان كان بقاء … الموضوع الا ان اطلاق الاخبار يشمل
الشك او … ان العالم بعدم الخروج … الموضوع فيه فيرتفع حكم الاستبراء بالبول او انه لا
ينصرف اليه الاطلاق فيخرج عن مدلول الاخبار واما الشك فليس فيه شيء من الوجهين وندرة الفرض وان كانت
… بجعل الحكم كليا الا انه لا مانع مما التزم به الشهيد … الفرق بين الشاك وغيره … ما ذكره
الشهيد الثاني انه هل يستحب حكم الاستبراء بالبول للمرأة فيه اي يستحب لها البول ايضا ام لا قولان
وتوقف بعض متأخري المحدثين فيما حكي عنه نظرا الى المقنعة والنهاية هو الاول فانه قال في المقنعة وينبغي لها
ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء وقال الشيخ ره في النهاية فاذا اراد
الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء وكذلك تفعل المرأة
انتهى وظاهر العلامة ره ومن تأخر عنه هو الثاني فانه فيما حكي عنه … بعد ان نقل عن الشيخ ره في النهاية تخصيص
الحكم بالرجل … وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في الذكر وهذا المعنى غير

متحقق

متحقق في حق المرأة لان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى للاستبراء انتهى وما في الحدائق من الاشهر
في ذلك لعدم الدليل الذي هو دليل العدم والحاق المرأة بالرجل قياس مع الفارق ولان الغرض من الاستبراء كما
يفهم من الاخبار هو عدم اعادة الغسل ومورد الاخبار المذكورة انما هو الرجل وفي بعضها ان يقين الطهارة
لا يرتفع بالشك والرجل قد خرج بالنصوص الصحيحة الصريحة فتبقى المرأة لعدم الدليل … فما تجده المرأة من
البلل المشتبه لا يترتب عليه حكم انتهى نعم تمسك بعدم الدليل بعيد بناء على ان اصل البراءة من الوجوب على القول به
في الرجل لا ينفي الاستحباب ايضا لو قلنا بجريان اصل البراءة فيه وليس هو بنفسه دليلا على العدم وانما
هو التوقف فيتم المطلوب من نفي الاستحباب بلا خطر لكون الاحكام الشرعية توقيفية وما ذكره … قوله
هذا الوجه شرح ما ذكره العلامة ره ولكن اورد عليه بعضهم بانه وان كان تغاير المخرجين مسلما الا انه يمكن
ان يعصر البول بعد خروجه عن مخرجه … مع ان الحال في الرجل ايضا كذلك لان مخرج المني غير مخرج البول الا
انهما اشد تغايرا من مخرج المرأة وانت خبير بان مثل هذه المقالة مما لا ينبغي ان يلتفت اليه لكن في الجواب
من كلام … منه العلامة ره وضوح الفرق بين مخرجي الرجل والمرأة لاشتراك مخرجي الرجل في نفس الذكر
ومخرج الجميع مخرج واحد بخلاف مخرجي المرأة فانهما متغايران الى وقت الخروج فالحكم بما يعتبر الى وقت
خروجه بمخرج المني كادعاء المورد … العدم وتمسك في الجواهر لنفي الاستبراء عنها بصحيحة سليمان بن خالد
من انها لا تعيد الغسل معللا بان ما يخرج منها انما هو ماء الرجل ثم قال لكنه يعلم منه الاصل عدم انزالها …
عليها كما هو المشهور بين الاصحاب انتهى ويعلم من ذلك كله انه لا يجري على البلل المشتبه الخارج منها حكم المني
ولا يحكم عليها باعادة الغسل عند خروجه … في المني … في الجواهر واما الخنثى المشكل
فلا يبعد الحاقها بالرجل في الاستبراء … حيث يحصل الانزال منها من الذكر … الجنابة …
تامل ونظر ثم قال ومن التامل فيما تقدم يعلم الحكم في الرجل … انزال المني من غير المعتاد فان الظاهر
عدم جريان الحكم عليه كعدم ثبوت الاستبراء بالنسبة اليه انتهى تتميم قد عرفت مما قدمنا ما ذكره ان
الاستبراء بالخرطات يستحب البول لاجل الغسل و… باستحبابه … في صورة تعذر الاستبراء بالبول
من باب التسامح في ادلة السنن فنقول فاذا استبرأ بالبول او بالاجتهاد … الجنابة فهل
يجب الاستبراء بالخرطات او يستحب قولان ظاهر الشيخ ره في الاستبصار المصير الى الاول وهو ما اختاره
ابن زهرة في الغنية وابن حمزة في الوسيلة والمشهور هو الثاني وحكي عن العلامة في المنتهى في
اسناد الوجوب الى الشيخ ره مستندا الى استعماله لفظ الوجوب في غير موضع فيما هو من الاداب
والمندوب واجيب عنها بان استعمال الوجوب في الندب غير متعارف ولو كان في تلك المواضع قرينة ههنا ولا قرينة
ونحن نقول بعد الاغماض عن الجواب بالمنع من المنافاة المذكورة انتفاء القول بالوجوب لان عبارة
الاخيرين صريحان فيه قال في الغنية اما البول فيجب الاستبراء منه … العادة
وفيما بعدها بالوجوب في نحو من الاحكام التي ذكرها والاستحباب في آخر وقال في الوسيلة ومن …

تنقسم قسمين واجب وندب فالواجب ثلثة انواع فعل وكيفية وترك فالفعل ثلثة اشياء الاستنجاء والاستبراء
وغسل مخرج البول بالماء اذا وجد الى آخره فالمحكي القول بالوجوب [illegible] ما حكي عن الشيخ ره الاستبصار من
صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وحسنة
محمد بن مسلم كما في نوع صحيحة كما في شرح الكفاية قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى
طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل قلت هذا الخبر [illegible]
لعدمها ما روي عن نوادر الراوندي عن الكاظم عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله من بال فليضع اصبعه الوسطى في
اصل العجان ثم ليسلها ثلثا والآخر ما عنده ايضا قال كان النبي اذا بال نتر ذكره ثلث مرات وثانيها ما تمسك به في
الغنية من الاجماع وثالثها ما تمسك به ايضا من طريقة الاحتياط مبينا اياها بان من استنجى على الوجه الذي
ذكرنا وصلى برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا لم يستنج او استنجى بخلاف ما ذكرناه انتهى والجواب عن الخبرين
الاولين بمنع الدلالة على الوجوب لعدم ظهور الجملة الخبرية فيه وتنظر فيه صاحب الحدائق بان المستفاد من الآيات و
الاخبار انه لا خصوصية في ذلك بصيغة افعل بل كل ما دل على الطلب وارادة الفعل سواء كان بالصيغة المشهورة
او غيرها فانه للوجوب الا مع قيام القرينة على خلافه ثم حكي عن الحبل المتين انه قال في بيان قوله ينتره ثلثا مما يستدل
به الشيخ ره في الاستبصار على وجوب الاستبراء وان الذي يظهر من آخر الحديث ان غرضه عدم انتقاض الوضوء بما
يخرج من البلل بعد الاستبراء انتهى وظاهر السياق هو الاعتراض بان ما اشار اليه في حبل المتين من آخر الحديث يعني
قوله ثم ان سال حتى يبلغ الساق قرينة على ان المراد بالجملة الخبرية ليس هو الوجوب بل المراد الاستحباب وفيه وفي الحل
بالقدس سوء ثنا انها لو قرنت بما يوجب الشك في ارادة الوجوب منها كفى ذلك في عدم الحكم بارادة الوجوب على
خلاف صيغة افعل وان وجه الفرق قيام اصالة الحقيقة باثبات ارادة الوجوب في الاخيرة دون الاولى
فيمكن ان [illegible] الاحتمال فيهما [illegible] البرائة تنفي الوجوب ويبقى الخبران الاخران فيجاب عنهما بضعف السند مع المانع من
نهوضهما لاثبات الحكم الالزامي وان كان الاول منهما بصيغة الامر على خلاف الثاني فانه خبر حكاية فعل النبي ص
المحتمل وقوعه على وجه الندب واما اجماع الغنية فهو موهون لقيام الشهرة على خلافه واما طريقة الاحتياط فيجاب
عنها بان الشك في وجوب الاستبراء لا يخلو اما ان يرجع الى الشك في وجوبه نفسيا او الى الشك في شرطيته للطهارة
او الصلوة وايا ما كان فالمقام مورد البرائة مع انه كلام يبتني على كون النزاع في وجوبه الشرطي وهو خلاف ظاهر كلماتهم
بل صريح احتج القائلون باستحبابه مع عدم الوجوب بجملة من الاخبار منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن
جميل بن دراج عن الصادق ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وجه العلامة الدلالة على الاستحباب بانه علق صب
الصب على الانقطاع بغير مهلة واورد عليه في الحدائق بمنع التمسك بها بان افادة التعقيب بغير مهلة انما هي للفاء العاطفة
واما الفاء الجزائية فالاكثر على عدم افادتها ذلك انتهى [illegible] فهو مبني على [illegible] الدالة على
التعقيب بغير مهلة [illegible] مذهب الاكثر في الفاء هو الحق المحقق بالقبول فما اورده في الحدائق وجيه ومنها موثقة
روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال

بيده

بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه واورد على التمسك بها انها حكاية الاحوال تحتمل العذر ولهذا عنه في
شرح الكفاية بانه خلاف ظاهرها وان [illegible] ليس بلفظها ظاهر في انتفاء العذر كما انه ليس ظاهرا فيه فهو محتمل
للامرين وليت شعري انه من اين استفاد هذا الظهور وان اراد ظهورها في الوجه عليه فلا منع الصغرى ولكن لا نمنع
حجية مثل هذا الظهور ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول
ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته واورد على التمسك به بمثل ما اورد على احدهما ما تقدم في سابقه ولهذا في
شرح الكفاية بمثل ما عرفت ويجيء عليه ما قدمنا. وثالثها ما اورده صاحب الحدائق ره حيث قال ويمكن ان يقال الدلالة
على الفورية على وجه ينافي توسط الاستبراء اذ لا منافاة لجواز ان يكون الظاهر ان مراد الراوي هو الاخبار بانه كان
يبادر الى الاستنجاء من البول من ساعته ولا يؤخر الى وقت آخر كما هو الظاهر في تلك الاوقات فانهم كانوا يقعدون
المخرج بتراب ونحوه الى وقت الصلوة كما يستفاد من الاخبار المتكاثرة في الاحكام ونسيان الاستنجاء والخبر
بانه بمجرد دعوى لا دليل عليها لفظ الخبر بل ما ذكره صاحب الحدائق اظهر فان اللفظ ساكت عن بيان الاستبراء وعدمه
ومنها ما حكي في شرح الكفاية الاستدلال به وهو [illegible] انه قال اذا بال الرجل ولم يخرج
منه شيء فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وكان المستدل توهم ارادة الاحتراز عن وجوب الاستبراء من التقييد بقوله وحده [illegible]
واضح لان التقييد ناظر الى الاحتراز عن غسل المقعدة مع الاحليل واما على الاستحباب فالاخبار المتقدمة [illegible]
بالوجوب من صحيحة حفص وحسنة محمد بن مسلم ورواية النوادر وما تقدمها منضافا اليها ما [illegible]
صالح عن عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين
المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي [illegible] فان المستفاد من الاولين
منها لو كانا ظاهرين في [illegible] على الندب [illegible] ظواهر الاخبار الاول [illegible] على عدم الوجوب [illegible]
المعتضد بل الظاهر بين الاصحاب كما في [illegible] وباتفاق المتأخرين وغير ذلك [illegible] ودلالتهما على
الشهادة [illegible] واما غيرهما فلا [illegible] الا في الاستحباب الضعف في سندها [illegible]
لو لم تكن دالة على حفظ الطهارة والنظافة وعدم التلوث بالنجاسة لو لم يكن [illegible]
على الاستحباب نظر [illegible] دلالتها على الاستحباب الوجوب فلكنت [illegible] ورواية عبد الملك بالرفق فيها
الى ما ذكره [illegible] اشتمال الروايات الاخر على الطلب بالجملة الخبرية او بصيغة الامر او حكاية
فعل النبي الذي لا يمكن ان يخلو من الرجحان [illegible] رواية عبد الملك حيث لم تتضمن الا الارشاد [illegible]
بان الطلب فيها [illegible] الرواية المتضمنة لحكاية فعل النبي [illegible] الاخر يحتمل مجرد الارشاد بل هو فيه اظهر و
قد [illegible] صاحب الجواهر حيث قال ولا قوة في [illegible] بالاستحباب لا يمكن التأمل في دلالة صحيحة حفص وحسنة محمد
بن مسلم على الاستحباب لظهورهما في ارادة الارشاد [illegible] كما انما هو [illegible] الرجال عقيب البول
فهل يثبت استحبابه ايضا في الاناث [illegible] في الحدائق الظاهر من اكثر الاصحاب اختصاص الاستبراء بالرجل

[illegible]

بل صرح بذلك جملة منهم وقيل بثبوته للانثى وانما فسرته مرضاة لختاره العلامة في المنتهى فقال الرجل
والمرأة سواء ومورد الاخبار المتقدمة كما عرفت انما هو الرجل الا ان الفتوى مع عدم الدليل مشكل ونقل عن
ابن الجنيد ره في مختصره انه قال اذا بالت المرأة تنحنحت بعد بولها انتهى هذا تمام ما في الحدائق وفيه ان عدم
تمكن الحكم به بعينه الا الاستحباب للتسامح والاستظهار في خروج البول لكن ينبغي القطع بعدم جريان حكم البلل
المشتبه بالنسبة اليها كما في الحدائق وان قلنا باستحبابه لعدم الدليل مع ان اخبار الطهارة المنافية لحكم المشتبه
انتهى وهو جيد وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا
وينتره ثلثا قال ابن الاثير في النهاية فيه ان يحيى في الحديث اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث نترات النتر جذب فيه
قوة وجفوة انتهى والظاهر ان الضمير المنصوب في قوله وينتره عائد الى القضيب لا الى راس الحشفة ويكون
مؤدى هذه الكيفية عين مؤدى عبارة العلامة المحكية عن المنتهى حيث قال انه يمسح بيده من عند المقعدة
الى اصل القضيب ثم يمسح القضيب ثلثا ثم ينتره ثلثا انتهى وفي القواعد فان تعذر مسح من المقعدة الى
اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا انتهى ومقتضى هذه العبارة ان الاستبراء عبارة عن
تسعة افعال وهذا الوجه هو محتمل عبارة المبسوط حيث قال واذا اراد ذلك مسح من عند المقعدة الى
الانثيين ثلث مرات ومسح القضيب وينتره ثلث مرات انتهى بنا على ان الجملة الاخيرة ليست مفسرة لما
قبلها وان قوله ثلث مرات قيد للاخيرة وما قبلها ايضا وان جعلناها مفسرة صار الجميع ستا او
ان لم نجعلها مفسرة وجعلنا التقييد بقوله ثلث مرات مختصا بالاخيرة كان الجميع سبعا وما ذكرناه من
تحقيق فيما عن الشيخ في النهاية وابن ادريس في السرائر من ان كيفيته ان يمسح باصبعه من عند مخرج النجو
الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب ويخرطه ثلث مرات انتهى وكذا الشهيد الثاني
في الروضة مع جعل الافعال التسعة هي الكيفية بوجه آخر فانه قال هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا
ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا انتهى واقتصر في المستند من نقل القول بالتسع على هذا الوجه فقال فيه
واما كيفيته فقيل انه يعصر من اصل المقعدة الى الانثيين اي اصل الذكر ثلثا ومنه الى طرفه اي راسه
كذلك ثم ينتر راسه وهو عصره بقوة كما صرح به في البحار وهذه تسع مسحات انتهى ثم ان بعض عبارات
القول بالتسع قد تضمن افادة الترتيب كما هو مقتضى العطف بلفظ ثم في عبارة المنتهى على ما حكاه في
ولهذا قال في شرح الكفاية انه قضية التراخي والقواعد يجب الترتيب انتهى ويكون الظاهر ان المصرة اكتفى عن
الترتيب الطبيعي المذكور ومقتضى عبارة التذكرة انه عبارة عن عشرة افعال فانه قال فيها يمسح من المقعدة الى
اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا ويعصر الحشفة انتهى فان ظاهره ان عصر الحشفة ليس الا مرة
واحدة فاذا اضيف الى التسع حصل ما ذكرناه ومقتضى عبارة من المحكية عنه انه عبارة عن ثمانية افعال فانه قال
هناك يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا انتهى لان ظاهرها
ان كلا من المسح من المقعدة الى اصل القضيب والمسح من اصل القضيب الى راسه مرة واحدة ومقتضى

في الفقيه انه عبارة عن ستة افعال لانه قال فيه ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين
ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات انتهى ومثله في الهداية ومقتضى عبارة المقنعة هو التخيير بين الاربع والست
او الخمس لانه قال فيها فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب
مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس
الحشفة مرتين او ثلثا انتهى وذلك لانه خير في كل من المرتبتين مرتين فيكون اربعا وان فعل فيهما ثلثا صار المجموع ستا
وان فعل في احديهما مرتين وفي الاخرى ثلثا كان المجموع خمسا ومقتضى المحكي عن علم الهدى ره هو كفاية الثلث لكن
على كيفية خاصة لان المنقول عنه انه ينتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات ومقتضى ما نقل عن الكافي هو التخيير بين
الثلث والاربع لاكتفائه بجذب القضيب من اصله الى راس الحشفة ثلثا او اربعا وحكي عن شارح
النهج انه اكتفى بكل واحد من الوجوه المروية وانه لم يعتبر غيره وفي المستند عن الناصريات ان الثلث الاولى
وعن ابن سعيد في الجامع ان الثلث الوسطى ثم قال لم يعتبرها الا للاحتياط والاحوط الرابع وحمل الزائد على الافضلية انتهى
وما ذكرنا من كلا الاخيرين ظهر ما في كلام صاحب الجواهر من حمل ما في الفقيه من قول المصرة فيكون المجموع تسعا على
الترتيب الظاهر من النجاة كما هو صريح الصدوق وغيره في التسع جناح وكذا المنتهى وعد العلامة في الذكرى والدروس
والروضة وغيرها كان هو ايضا اعتبار ما هنا في المبسوط والنهاية انتهى وجه القول بالتسع على الوجه الاول هو الجمع بين
حسنة عبد الملك وصحيحة حفص البختري وذلك لان الاولى تفيد مسح الاول وتقريب ان الفقرة الاولى من
قوله ومن فرغ ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات تفيد الثلث الاولى وان الفقرة الثانية وهي قوله وغمز ما بينهما
تفيد الثلث الوسطى نظرا الى ان الضمير المثنى يرجع الى الانثيين وان المراد بلفظ الانثيين هو الذكر فيصير المعنى
ما بين الذكر مراد به غمز ما بين طرفيه ثم ان لفظ الغمز وان كان لم يوخذ في مفهوم المسح لانه عبارة عن مطلق
العصر والكبس باليد لكنه بتقييد بقوله ثم عصر اصل ذكره الى طرفه فانه يستفاد من تقييده
بعصر بكلمة الى حصول امتداد العصر المعتبر في المسح والجذب لا يمنع من ان يكون المراد بالطرف انما هو الحشفة
وان الغاية ليست داخلة في المغيا وهذا على ما تم سبيله وبقى طرفه حتى يطبق مجموع ما في الفقرتين على
مثل قول المصرة ومنه الى راس الحشفة ثلثا فهذا يستفاد الثلث الاول من حسنة عبد الملك وصحيحة حفص تفيد
الثلث الثالثة بتقريب ان الضمير المنصوب في قوله ينتره يعود الى الذكر فيصير المجموع تسعا وان قلت ان
حسنة عبد الملك مقيدة لاطلاق صحيحة حفص الدالة على كفاية النتر ثلث مرات واما حمل على الوجه الثاني فهو
حزوت بوجه احتمال ما حكاه عنهم في المستند من انهم يستدلون للثلث الاولى بحسنة عبد الملك بارجاع ضمير المثنى
الى الانثيين مع ارادة الذكر منه والمراد ما بين طرفيه ايضا فانه استدلال للثلث الاولى بقوله كما في
في رواية النوادر فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم يسلتها ثلثا وللوسطى بصحيحة ابن البختري بارجاع
الضمير الى الذكر وبما يقيد اطلاق الغمز في حسنة عبد الملك وللثلث الوسطى ايضا بحسنة محمد بن مسلم بارادة
راس الحشفة الذكر من طرفه الاول وبالمروي عن النوادر من انه كان النبي اذا بال نتر ذكره ثلث مرات وللثلثة

اي من اصل القضيب

للثلثة العشرة لقوله في الحسنة ويغمز طرفه بابراده راسه بغمزة وثامنها ما ذكر في المستند ايضا من ان منهم من استخرج
التسعة من هذه الحسنة بين حسنة محمد بن مسلم بابراده العرق الواصل بين الدبر والانثيين من اصل الذكر ورأس
الذكر من طرفه وتاسعها ما ذكر فيه ايضا بقوله ومنهم من استنبط الثالث الوسطى من حسنة عبد الملك حاصرة
بارجاع ضمير التثنية الى المقعدة والانثيين وذكر الغزالي بانه يلزم العصر حين انقطاع الخرط بجزء مما لابد منه انتهى
والظاهر ان الوسطى من طغيان قلم الناسخين وان اللازم هو الاولى اي الوسطى ثم ان صاحب الجواهر جعل
مستند القول بالتسع هو كونه ابلغ في الاستظهار واقرب لحصول العلم بخلو المجرى الذي هو معنى الاستبراء والجمع بين
الاوامر في الاخبار المذكورة وعلق منها ما في حسنة محمد بن مسلم من الامر بعصر الذكر من اصله الى راسه ثلث عصرات
وينتر طرفه الى ان قال وفيه ان ملاحظة جميع هذه الاخبار بعد تحكيم منطوق بعضها على مفهوم الاخر وتقييد بعضها على
مطلقها يفيد اثبات التسع وان تخير عما فيه لاول العشر ابلغ من ذلك في الاستظهار وحصول العلم بالبراءة
ولان الجمع بين الاوامر المذكورة غير ما ذكر في الاخبار انما يقتضي العشرة وان التسع مضافا الى انه لا معنى
لتحكيم منطوق بعضها على مفهوم الاخر بعد تحكيم مطلقها على مقيدها الا ان التعارض انما هو بين منطوق المطلق
ومفهوم المقيد واذا فرض ان المطلق قد قيد توافق المقيد وما هو مطلق بحسب الصورة هذا ولا يخفى عليك ان
ما حكاه لك من مستند القول الاول ليس مما يصلح لكونه مستندا في الاحكام الشرعية بل ليس الا ما تشتهيه القلوب وعلى
هذا المنوال الحال بعد ما رأيت ملاحظة مذهب علم الهدى وغيره من الاقوال الا ما هو منقول عليه ظاهر صحيحة ابن البختري ثم تجعيم
على التمسك به والاستناد اليه تنبيها بالعليل الى حجة اخبار المسئلة مطلقة صالحة للتقييد به ونزل المقيد
بالمطلق مما لا وجه له الا ان يقال انها لصحتها حجة فيسقط ما ليس مثلها والذي يقوى في النظر هو ان حسنة محمد
بن مسلم معتبرة لكون حسنها من جهة ابراهيم بن هاشم وانها صالحة لتقييد صحيحة ابن البختري ولو دفع الاجمال عن
الرواية الحاكية لفعل النبي وتقييد ما اشتمل عليه رواية النوادر من الامر بوضع اصبع الوسطى في اصل
العجان وتقييد حسنة عبد الملك من جهة التقييد بها من جهة اخرى اما الاول فلان تلك الصحيحة قد
تضمنت الحكم بنتره ثلثا والضمير المنصوب لعله ان يعود الى الذكر بدلالة المقام عليه كما في قوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس او يعود الى البول المفهوم من قول السائل رجل بال وايا ما كان يدل الكلام على نتر تمام
الذكر اما على الاول فلانه صريح المرجع واما على الثاني فلتوقف نتر البول بتمامه عليه وقد اوضح قوله في الحسنة
هذا المعنى بقوله يعصر اصله الى طرفه ثلث عصرات وقيده بقوله ثم ينتر طرفه والظاهر ان النتر هو
لعدم تقييده بعدد معين واما الثاني فلان قوله كان النبي اذا بال نتر ذكره ثلث مرات قضية خاصة
لم يعلم كيفية وقوعها من الاقتران بنتر اصل الذكر وعدمه وقد بينت في الحسنة واما الثالث فلان
النوادر مطلقة من جهة منتهى المسح ومن طرف الذكر فتقبل تقييدها بها ولكنها مقيدة من جهة بيان مبدء وضع
اليد للاستبراء فتقيد الحسنة بذلك وكذلك الحال في رواية عبد الملك وعلى هذا فيصير النتيجة ثلث عصرات
من المقعدة الى طرف الذكر ونتر طرفه ثلثا قلت هذه النتيجة منطبقة على مذهب العلامة في التذكرة نظرا

الاثر

الى اثر بحسب العادة لا يمتد المسح من المقعدة الى طرف الذكر وعدم ملاحظة التوقف من تخلل ايصال عصر
الحشفة عما قبلها وان ثلث ثلث انا المتصرف عودة الروايات وهو مطلق من دفع على ما لو مسح من الى طرف الذكر
حتى يكون المجموع ستة ومن نتر طرف الذكر اربعا وان لم ينطبق على شيء من الاقوال لا يردع انه خرق للاجماع
المركب كما ورد في الجواهر على من قال بالتخيير بين مؤدى الروايات لانه مع تشتت الاقوال على ما عرفت من كونها
كادت لا يحيط بها نطاق الحصر والاحصاء كيف يتحقق الاجماع المركب ومما ذكرنا انه ظهر سقوط ما ذكره بعضهم من الجمع بين
الاخبار ان مدارها على حصول العلم والاطمينان ببراءة المجرى من المقعدة الى راس الذكر من اجزاء البول فبعد حصوله
وجوده بعد ما هو غير متوقف في الاخبار زيادة ونقيصة وسقوط ما احتمله بعضهم من الجمع بينها بان المقصود هو الاستظهار
بحيث لا يتخلف شيء من اجزاء البول وذلك قابل للشدة والضعف ويتفاوت بقوة المثانة وضعفها وسقوط
ما ذكره بعضهم من الجمع بالتخيير في مضامين تلك الروايات ووجه سقوط الاول اختلاف الاخبار بالاطلاق والتقييد لا يوجب
لغير تقييد المطلق بالمقيد مضافا الى ما اورد على الاول من ان الاستناد ظاهر الاخبار يقتضي عدم الاكتفاء لان
ظاهرها حصول الاكتفاء بالنسبة الى عدم اعتبار البلل المشتبه سواء حصل الاطمينان ببراءة المجرى ام لا مضافا الى انه
لا يحصل العلم مع قيام احتمال ان يكون لهذه الكيفية مدخل في قطع درة البول وبراءة المجرى وعلى الثاني من انه
لا يحصل له واشر الى معيار يجلو اذا لا يعلم مقدار ضعف المثانة وقوتها حتى يعلم هو ينطبق على شيء مما في الاخبار
الاقتصار بنجاسة بكون الاستبراء بالنتر مرسلة الفقيه اذا بال الرجل فلم ينتر ذكره بحيث كره وعلى الثالث من انه اذا كان غالب المضمون
ويبراء بخلافه فيما كان من اذى ويتعذر جعل البين ما هو علامة للاحد فيما ما ذكرنا انه الظاهر
ان الاشتراط في تحقق الاستبراء ما وقع في بعض العبارات من مسح ما بين المقعدة والانثيين بالوسطى وكذا وضع المسبحة
والابهام في الثلث الوسطى للاصل واطلاق الادلة السالمة عما يصلح للحكم عليها وما في رواية الراوندي مما
لكونه اسكن في حصول الاستظهار بعد ما قطعا لعدم خصوصية لذلك الثلث لذا زاد بعضهم في الاستبراء التنحنح ثلثا
ولا دليل عليه الرابع انه قال في المسائل بعد نقل الخلاف في وجوب الاستبراء واستحبابه انه لو لم يفعل ذلك ورأى
بعد وضوئه بللا فالواجب عليه الاعادة بلا خلاف بينهم وان كان فعل الاستبراء ثم رأى بعد ذلك بللا فلا خلاف
بينهم انه لا يجب عليه اعادة الطهارة وانما ذلك من الحبائل الخ وما نعرف في الخلاف عنه
وربما استظهر من الاستبصار القول بعدم نقض البلل المشتبه قبل الاستبراء وهو شاذ ضعيف بل ظاهر بعضهم دعوى
الاجماع على خلافه ويدل على ذلك الشرح كما يدل على حجيته لو توقع الامر فيها بالاستحباب منه وعن ذلك ربما
يقطع اثبات الطهارة والمعدة اليقين وما يدل بالاطلاق من بعض الاخبار مطروح وقول الخامس انه ذكر العلامة
في التذكرة والشهيد في الذكرى انه يستحب الصبر هنيئة قبل الاستبراء وعمدته غير واضح بل قيل انه ربما كان
ظاهر الاخبار خلافه كما في صحيحة جميل ورواية داود وعن المتقدمتين وامثلهما رواية روح المتقدمة السادس انه
حكى في الجواهر عن بعض مشايخه انه الحق بالاستبراء طول المدة وكثرة الحركة بحيث يحصل له القطع بانه لا شيء في المجرى
ثم قال وهو لا يخلو من وجه بعد حصول القطع بذلك والا فاطلاق الادلة يشمل غيره ولكن المناقشة في صورة القطع الحاصل

الذكر

مدخلية الكيفية الخاصة في قطع دريرة البول لكنها ضعيفة الرابع الظاهر عدم سقوط الاستبراء بقطع
او شيء منه فيبقى وظيفة الباقي فاذا انقطع من اصله تبقى وظيفة ما بين المقعدة والانثيين واذا قطعت
الحشفة تبقى وظيفة المذكور مضافة الى عصر القضيب الخامس انه لا يشترط في الاستبراء المباشرة فيجوز
التوكيل والتبرع به ويترتب عليه الاثر السادس انه هل يدور الحكم في البلل مدار اشتباهه عند من خرج منه البول
بحيث لا يعلم منه ذلك ام يحكم بنجاسته مثلا كما لو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجنونا او كان نائما لا يعلم
وعلم بالتنبيه ونحوه المعاودة ان في الجواهر الاقرب لنشأة الشك ما يظهر من الادلة من ان الاصل في البلل الخارج
قبل الاستبراء الطاهر بالبول ومع ذلو خرج من غير المستبرئ بلل وكان بحيث لا يمكن اختباره اما لظلمة او لغيرها لمت
وجب عليه اجراء حكم البول من حدثيته ونجسيته فيلحق بالمشتبه الا انه ما يظهر من الاشتباه بعد الاختبار وقبله
وهو جيد لما عرفت الا انه قد عرفت ان المعول عليه في هذه المسئلة انما هو حسنة محمد بن مسلم وابن ربعي بن ما تقدم
بين السؤال عن رجل السؤال الواسع فيها فانه لا يخلو عن خفاء فنقول قد عرفت من المتن الرسالة فيما حكى عن شرح العروة
فما كان مراد السائل اذا بال ثم لم يكن ماء كيف يصنع لحكمنا الوضوء لا ينتقض بخروج شيء ولعل مراده
السؤال عن تطهير المحل فاجاب بانه يستبرئ واذا خرج بعد الاستبراء شيء فليس من البول ولا ينتقض الوضوء ولا انه
طاهر فان قلت اي خصوصية لهذا السؤال بعدم الماء او مع وجوده ايضا يجري السؤال قلت كان السائل كان غافلا
مع وجود الماء اذا استبرئ وغسل المحل فلا باس بما يخرج بعده ولكن لا يعلم الحال في حال العدم او يكون بناؤه على ما
يقال ان الماء يقطع البول كما ذكره العلامة في المنتهى اذ على هذا وجه الاختصاص ظاهر انتهى وقال جمال المحققين رحمه الله
في حواشي الروضة ويمكن ان يقال ان السائل ليس عن حكم الاستبراء وكانه يعلم انه اذا وجد رطوبة بعد البول والغسل
يجب غسلها فسأل عن رجل بال ولم يكن عنده ماء اي يقدر ما يجب بالغسل كما اذا وجد رطوبة فكيف يصنع فاجاب بتعليم
حكم الاستبراء ليعلم ان ما وجد بعده ليس فهو طاهر والحاجة الى غسله فتامل انتهى   اقول ان ظاهر بلا
شبهة ان الغسل فان كان قد بال او استبرأ ثم جدد والا كان عليه الاعادة لا يخفى ان الجنابة اما ان تتحقق
بالايلاج او بالانزال اما الاولى فلا حكم للاستبراء منها كما انه لا محل له فيها فلو راى بعد الغسل بللا كان لم
ين جنابة قط وقد صرح بذلك جماعة منهم العلامة في نهاية الاحكام حيث قال ولا استبراء على المرأة ولا على المجامع اذا
لم ينزل فان راى بللا بعد الغسل يعلم انه مني وجب عليه الاعادة لقيام الموجب ولا يعيد الصلاة المتخللة بين الغسل
والوجدان ولو لم يعلم انه مني لم يجب الاعادة لان الحكم في المنزل بان المشتبه مني بناه على الغالب من تخلف
الاجزاء بعد الانزال وحكي في المستند عن بعض المتاخرين الميل الى الاعادة لعموم الروايات ثم قال وهو احوط
وان امكن الخدش في الروايات بانها ظاهرة في تعرف التابع من افراد الجنب وهو المنزل واما الثانية فحال
من راى البلل بعد الاغتسال منها على اقسام لانه اما ان يعلم كون ذلك البلل بولا او بعضا منيا واما ان يعلم
كونه بولا او بعضه منيا سواء كان مع غير المني من الرطوبات ام لا واما ان يعلم انه ليس بشيء منهما واما انه
لا يعلم شيئا من ذلك اما الاول فلا اشكال في وجوب الغسل عليه لانه الحق على شيوخ المذهب واما الثاني

فلا اشكال

فلا اشكال في وجوب الوضوء خاصة واما الثالث فلا اشكال في انه لا يجب عليه شيء من الغسل والوضوء واما
الرابع فهو على اقسام اولها ان يكون ذلك البلل المشتبه بعد البول والاستبراء منه بالاجتهاد وهذا لا
على شيء من الوضوء والغسل وقد نقل عليه الاجماع المعتضد بعدم وجدان الخلاف بين اصحابنا وهو الذي يقتضيه
اصل البراءة والعمل اليقين عن نقض اليقين بغيره نظرا الى تحقق الغسل منه مع البول وكون ما يراه من البلل
انما كان لا يعلم بعد البول مما يحصره من نقض الاخبار تدل على نفي الوضوء ما تقدم في مسئلة الاستبراء
الاخبار الناطقة بانه اذا استبرأ بعد البول لم يكن ما خرج بعده بولا وان استخرج بلغ الساق وعلى نفي الاعادة
تدل صحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن الرجل بال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا شيء
انما ذلك من الحبائل ربما جمعنا من الصحيحة الاخرى على صورة الجهل بكون الخارج ليس بولا وعلى غير صورة الاستبراء   ١٠٧ الملاق
في مقابلة الصحيحين المذكورين صحيحة ابن عيسى انه كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب نعم فانها تحمل على صورة العلم بكونه بولا او على الاستحباب او التقية بما ما ذكرناه كما نبه بعضهم ويدل
على نفي الغسل صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال
قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وصحيحة الاخرى عن ابي الصادق ايضا قال سئل
الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل رواه
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا
ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم
وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول
لم يدع شيئا قال الفاضل الخراساني بعد ذكرها ان اعادة الصلاة محمولة على انه صلى بعد خروج المني او قبل الغسل او
تكون بعض النسخ عليها وهو ان الشيخ في الذكرى نقل قول رجل من مجهول قال ابو جعفر الى اخر الحديث وجعله
اخر وهو انه قال محمد قال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه
الوضوء ثم قال وروى الصدوق بعده رواية اعادة الغسل مع ترك البول ثم قال الاعادة الغسل اصل والخبر الثاني
رخصة لعني اعادة الوضوء انتهى ما في الذكرى وفي الحدائق بعد الاشارة اليه ما لفظه وانت خبير بان
ما نقله لم تقف عليه في شيء من كتب الاخبار ولا كتب الاستدلال الا الموجود في التهذيب والاستبصار وكذا في
المنتهى هو ما قدمناه والذي يخطر بالبال هو وقوع السهو في النقل او الغلط في المنقول منه بترك ما بين
البلل الاول الى البلل الثاني انتهى وما ذكره اولا صحيح وما ذكره اخيرا بعيد وهو موثقة سماعة قال سألته
عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل
فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي قال في الوسائل بعد ذكر هذا الخبر ورواه الكليني عن ابي داود عن
الحسين بن سعيد مثله ورواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان
يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما

قال الان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ثانيهما ان يكون رؤيته البلل المشتبه بعد البول لكن مع عدم الاستبراء
منه بالاجتهاد وحكم انه يجب عليه اعادة الوضوء دون الغسل اما عدم وجوب اعادة الغسل فلا اشكال فيه ولا اشكال ويدل عليه
الاصل والاجماع المحصل والمنقول والاخبار المتقدمة الدالة على سقوط اعادة الغسل اذا كان قد بال قبله وحصول
الانزال واما وجوب الوضوء فهو المشهور بين اصحابنا بل نقل عليه الاجماع صريحا عن بعضهم وظاهرا عن آخر وقد
تقدم في مسئلة استحباب الاستبراء حكاية نفي الخلاف فيه عن ابن ادريس خلافا لما عن التهذيب والاستبصار
من عدم وجوب الوضوء والحق هو الاول ويدل عليه من الاخبار المتقدمة صحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة
مضافا الى رواية معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال
بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ ثالثها ان يكون رؤيته البلل المشتبه قبل الاستبراء وقبل البول بان يكون لم يبل
ولا استبرء من البول والامر المتوجه هذا هو الذي صرح فيه بالمعروف بوجوب الاعادة بل هو المعروف فيما بينهم ولم نعثر
على خلاف فيه نقلا وتحصيلا الا ما يظهر من الصدوق في الفقيه من جواز الاكتفاء بالوضوء وترك الغسل فانه بعد [illegible] قال
ذكر رواية الحلبي الدالة على وجوب الاعادة ما هذا لفظه وروى في حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن
فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة انتهى و
ربما استظهر بعضهم هذا القول من المقنع وهو خطأ لان الذي فيه على ما حكاه الحديث الاخر بعد الحكم بعدم
وجوب اعادة الغسل بعد البول ووجوب الاعادة ان لم يبل وحكى عن المحقق الاردبيلي والمحدث الكاشاني الميل
اليه في التفسير ولا يخفى ان ما ذكره من الرواية المرسلة لا تقاوم الاخبار المعتبرة المعتضدة بالشهرة مضافة
الى ما اورد على الرواية بان ذلك البلل لو كان من الحبائل لم يكن وجه للوضوء ايضا فالتعليل غير منطبق على المعلل به
هذا ولكن ورد في مقابل الاخبار المذكورة طائفتان من الاخبار احديهما تنطق بعدم وجوب الغسل في صورة نسيان
الغسل بخصوصها وهي روايتان الاولى رواية جميل قال سئلت الصادق عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان
يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزلت من الحبائل وتوضيح دلالتها كما في
شرح الكفاية ان قوله تعصرت يحتمل الخطاب بناء على ان المراد من الرجل [illegible] السؤال [illegible] فسئل [illegible] الرجل
منهم [illegible] ذلك خاطبه [illegible] الجواب [illegible] الاحياء [illegible] الاحكام كما يحتمل الغيبة والتأنيث على هذا
المتأنيث والفاعل اما الجنابة [illegible] او الريح او الحبائل والفعل [illegible] على الاجتهاد بالاحتراط
على التقدير الاول على المعنى [illegible] لو كان متعديا ولم يثبت واما على غيره وان احتمل الاحتراط الا ان الاحتمال
تعصرها بنفسها [illegible] تعصرت [illegible] فلم يبق [illegible] على الاحتراط ولو دل
على التقدير الاول لم ينفع لاحتمال الثاني ويحتمل الاسقاط من الكلام [illegible] غير فاسد [illegible]
يمكن ان [illegible] كون الفاعل الحبائل [illegible] الاسقاط والادراج [illegible] على [illegible] التعصير مع
الاعادة [illegible] كفاية الاحتراط والاجزاء [illegible] يكون بدلا للبول انتهى الثانية رواية
احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل

وثانيتهما

وثانيتهما تنطق بعدم وجوب الغسل مطلقا وهي رواية عبد الله بن هلال قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يجامع اهله
ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ورواية زيد الشحام
عن الصادق عن الرجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي
[illegible] وحكي عن الشيخ [illegible] الجمع بينهما بحمل [illegible] على ترك البول ناسيا [illegible] بحمل على من اجتهد قبل الغسل
ولم يتأت له البول واورد [illegible] احمد بن هلال المذكورة دليلا على الحمل الاول ولم يورد على الحمل الاخير مستندا
واعترض عليه في الحمل على النسيان [illegible] ما ذكره الشهيد في الذكرى بقوله ويشكل بان الناسي [illegible] الحكم
عليه بالنسيان مع عدم البول فكيف يعذر فيه الناسي اذ الاسباب لا يفترق فيها الناسي والعامد وثانيهما ما اورد
صاحب الحدائق من ان الخبر وان [illegible] رواية جميل الا ان كلام [illegible] فلا يصلح للتقييد مع ضعف السند
باشتماله على [illegible] وهو [illegible] في كتب الرجال [illegible] التعليل [illegible] الرواية بقوله [illegible] تعصرت ونزلت
من الحبائل الدال على عدم الفرق بين حالتي النسيان والعمد واعترض عليه ايضا في الحمل على من اجتهد ولم يتمكن
من البول بانه لا دليل عليه في الاخبار ايضا فان المراد عدم القدرة على البول لا يخرج الخارج عن كونه منيا
ليسقط وجوب الغسل فان مقتضى العلة المستنبطة من جملة من الاخبار هو ان مع عدم البول لا يحصل القطع
بزوال المني ونظافة المخرج حتى لو كان من جهة تعذر البول فقد وقع التصريح بالعلة المذكورة في
صحيحة محمد بن مسلم حيث قال في آخرها لان البول لم يدع شيئا وحكي عن جملة من متأخري المتأخرين الجمع بين
الاخبار بحمل ما دل منها على الوجوب على الاستحباب وهو اقتراح فالذي يقتضيه التحقيق هو الحكم بالترجيح
والرجحان في جانب اخبار الاعادة لصحتها سندا وكثرتها عددا وصراحتها دلالة واعتضادها بعمل
الطائفة قديما وحديثا وضعف ما يعارضها اما رواية جميل فباشتمالها على علي بن السندي المهمل ذكره في
كتب الرجال واما رواية احمد بن هلال فلضعفها من جهته لانه ورد فيه [illegible] وورد فيه ذموم
كثيرة [illegible] مضافا الى اضمارها وعدم دلالتها على [illegible] بوجه لعدم اشتمالها على خروج شيء
بعد الغسل واما رواية عبد الله بن هلال فلعدم ذكره في كتب الرجال بمدح او قدح واما رواية زيد الشحام
فباشتمالها على ابي جميلة المفضل بن صالح وقد رمي بالكذب ووضع الحديث كما حكي عن العلامة فتحصل
من جميع ما تقدم ان الحكم بوجوب اعادة الغسل هو المتعين بقي الكلام في [illegible] وهو ان الاستبراء بالاجتهاد هل
يقوم مقام البول في سقوط اعادة الغسل به كما اشار اليه المصنف ام لا فنقول ان الذي يظهر منهم في هذه المسئلة
اقوال [illegible] ما ذهب اليه المصنف وفي الخلاف [illegible] من عدم وجوب اعادة الغسل اذا كان
قد استبرأ بالاجتهاد دون البول ثم وجد بللا كما هو [illegible] اخر [illegible] وجوب اعادة الغسل [illegible]
حكي عن [illegible] مع دعوى الاجماع عليه وعن جماعة من [illegible] المتأخرين اختياره ثالثها التفصيل بين ما لو
تعذر [illegible] فاختار الاجتهاد من جهة تعذر البول وعدمه بعدم وجوب اعادة الغسل في الاول ووجوب
اعادته في الثاني وهو مذهب جماعة منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد فانه قال لو اجتهد و

ابيل فانه لو كان متمكنا من البول اعاد الغسل قطعا والا فوجهان احدهما الاعادة لعدم تاثير الاجتهاد في اخراج اجزاء
المني المتخلفة وعموم الاخبار بالاعادة مع عدم البول وعدم امكان البول لا يزيل حكم الخارج والثاني عدم اعادة ما حصل
من الوضوء والغسل لعدم العلم بكون الخارج منيا واصالة البراءة وايجاب الاعادة فيما تقدم للدليل لا يقتضي
الوجوب هنا والفتوى للاصحاب وحملهم ما ورد من عدم اعادة من لم يبل على من تعذر منه البول والاظهر
انتهى مع انهما قيام نفس تعذر البول مقام الاستبراء بالخرطات دون ما اشار اليه الاجتهاد ثم قال لا يعيد الغسل عند
تعذر البول وخروج البلل بعد الغسل وان لم يستبرئ من بقايا المني بالاجتهاد ايضا وحكى هذا القول عن ظاهر
التهذيب والنهاية والذخيرة وحدائق في النهاية ما سوى وان كان قد اجتهد وترك البول فلم يتأت له ذلك
اغتسل ثم وجد بللا لا يعيده الغسل يجب عليه اعادة الغسل انتهى والاستظهار منه مبني على كون قوله وترك البول تفسيرا
وبيانا لقوله فقد اجتهد وهو الظاهر وفي المسألة اربعة اقوال وحكي عن المنتهى التوقف حجة القول الاول ما
ذكره الشهيد في الذكرى بقوله ويدل على اجزاء الاجتهاد رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه
الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل
مضافا الى ما ذكره غير مرة ان هذا القول هو مقتضى الجمع بين الاخبار المعتبرة المستفيضة المتقدمة الدالة
باطلاقها على وجوب الاعادة على من لم يبل وبين الاخبار الدالة على عدم وجوب اعادة الغسل بل الوضوء
بخروج البلل الشامل باطلاقها ما قبل البول كرواية عبد الله بن هلال ورواية زيد الشحام بحمل الطائفة الاولى على
صورة عدم الاستبراء بالاجتهاد وحمل الطائفة الثانية على صورة الاستبراء بالاجتهاد حجة القول الثاني التمسك
في الجواهر باطلاق الاخبار المعتبرة المستفيضة المتقدمة بوجوب الاعادة على من لم يبل مع اعتضادها باجماع الخلاف
وبالاعتبار فانه من المستبعد كون الاستبراء بالاجتهاد مع امكان البول غير صالح لازالة اجزاء المني وصالحا لازالتها
مع تعذر البول حجة القول الثالث الجمع بين طائفتي الاخبار المذكورتين في حجة القول الاول بحمل الطائفة
الاولى على من لم يتعذر في حقه البول وحمل الثانية على من اجتهد عند تعذر البول منه حجة القول الرابع
الجمع بين الطائفتين المذكورتين بحمل الاولى على من لم يتعذر منه البول وحمل الثانية على من تعذر عليه وان
لم يستبرئ بالاجتهاد والمختار هو القول الثاني وحجته ما عرفت واما ما ذكر للاقوال الاخر من وجوه الجمع بين
طائفتي الاخبار ففيه اولا ان رواية عبد الله بن هلال وزيد الشحام ضعيفتا السند كما عرفت فليستا
جامعتين لشرائط الحجية حتى يجمع بينهما وبين الاخبار المعتبرة الناطقة بوجوب اعادة الغسل وثانيا انه على تقدير
تسليم السند لا وجه للجمع المقترح فلا بد من شاهد به وهو مفقود وثالثا انه انما تمس الحاجة الى الجمع
عند التنافي بين الطائفتين ولا منافاة لان رواية عبد الله بن هلال قد تضمنت الجماع ورواية زيد
الشحام قد تضمنت الجنابة وكل منهما اعم من الانزال فلا مانع من كون المراد بهما غير صورة الانزال واما رواية
جميل بن دراج فيتجه على التمسك بها اولا ان مورد الخبر حال النسيان والمدعى اعم من ذلك فلا تقوم حجة و
ثانيا ان التعليل المذكور لا يخلو من الاشكال اذ حملهم على ان المراد مع ترك البول نسيانا صدور

الاستبراء بالاجتهاد غير ظاهر لعدم كونه مفروضا في السؤال ولا معلوم الاطلاق فيحمل التعصر على ما بل يخرج القطع
عن الحيوان الذي هو المخرج بدون غيره وظاهر اللفظ عرفا التعصر بسبب الانزال المسبب عن حبائل المني عند الحقيقة ذلك
لحصر خروج شيء من الرطوبة من المني فهذا البلل من حبائله فلا حاجة فيه الى الغسل ثانيا الا انه انزل انما البلل بعد الغسل
اغتسل بدون البول والاستبراء فهل الحكم بمجرد خروج البول يحقق الجنابة ام يتوقف على العلم بخروج شيء من
اجزاء المني الذي استظهر في الجواهر من بعض الاخبار لبعض الاصحاب هو الاول ثم حكى تعليله لذلك بانه لا بد من
بقاء شيء من اجزاء المني في المخرج فاذا خرج البول خرجت تلك الاجزاء وتحقق سبب الجنابة اعني خروج المني ولا
حاجة بعد ذلك الى العلم تفصيلا بخروج البلل منيا ومعلوم كونه منيا ولعل بعض الاخبار الذي اشار اليه هو ما
عن العلل التعليل في صحيح محمد بن مسلم المتقدم ذكرها بقوله لان البول لم يدع شيئا ثم قال وافهم ولعل الاقوى الثاني
ترجيحا للاصل على الظاهر ثم قال وقد يقال بل هو صحيح كما انه يسمع في اول المسألة الخارج حالا عما وهو ما
بني على الاشكال احد الامرين من ان المراد البلل المشتبه المتحقق من القول الثالث من توقف الحكم بالجنابة عند
خروج البلل في الموارد التي يحكم فيها بالجنابة على اختبار البلل وتحقق الاشتباه ام يحكم بالجنابة بمجرد خروج
البلل ويظهر اثر ذلك في صحة العدول فيما هو مشروط بالغسل قبل الاختبار سواء كان ذلك اختيارا او
اضطرارا لظلمة ونحوها التي تقتضيه الادلة هو الثاني لعدم وقوع التقييد فيها بالمشتبه وانما علق
الحكم بوجوب اعادة الغسل فيها على البلل واما ما تراه في كلام بعض الاصحاب من التقييد بالمشتبه فالظاهر
ان المراد به الاحتراز عما اذا علم انه ليس بمني فلا ينافي الادلة وعلى تقدير منافاته لها فالعبرة بها لا به لم يكن
في كون الخارج بللا لم يكن هنا موجب الغسل واما ما في بعض الاخبار من لفظ الشيء في مقام البلل فالمراد
انما هو البلل لا غير بحيث لم الثالث ان المعروف من مذهب اكثر الاصحاب عدم وجوب اعادة الصلاة ونحوها
مما هو مشروط بالطهارة اذا وقعت بعد الغسل وقبل خروج ذلك البلل الموجب له او للوضوء لانه حكم الصلاة
الصلاة الواقعة قبل استكمال شرائط الصحة وتعليل ثانيا الغسل ببقاء المني في مجراه واحتباسه في الطريق
باطل لان موجب الجنابة خروجه من الفرج لا تحركه عن مقره الاصلي وان حصل في المجرى وكذلك موجب
الحدث الاصغر ومن هنا نقول بانه لو حبس شيئا منهما عن الخروج من الفرج وصلى على ما له ذلك صحت صلاته
وفاقا لما يظهر من اصحابنا من عدم خلافهم في ذلك بل ربما استظهر الاجماع عليه من بعضهم وحكي التصريح به
عن جماعة منهم الحلي والمصنف والعلامة والشهيد والمحقق الثاني في ذكره وحكي عن المنتهى انه نقل عن بعض علمائنا
قولا بالاعادة وبطلانه بما عرفت من البيان ولعل ذلك القائل استند الى ما تضمنه صحيح محمد بن مسلم المتقدم
ذكرها من الامر باعادة الصلاة وفيه انه ليس فيها دلالة على كون الصلاة قبل خروج البلل فيحمل على وقوع الصلاة
بعد خروجه جمعا بينها الرابع انه لا اشكال عندهم في ان حكم من خرج منه البلل حكم الجنب ما لم يغتسل
ولو على ذلك الاخبار من حيث انه امر فيها باعادة الغسل الاول ولم يؤمر في شيء منها بالوضوء نظرا
لحال البول واما الاشكال في ان الحكم بالجنابة مخصوص بما اذا كان ذلك البلل مشتبها من كل وجه كما هو

الغالب وانه يشمل ما لو علم اجمالا لا يكون البلل بولا او منيا بحيث دار الامر بينهما وحيث ان احدهما انتقضا الحكم المدلول عليه
بالاخبار بالاول ويعلل هذا بلزوم الرجوع فيما دار امره بين الامرين الرجوع الى البراءة او الاشتغال كما هو مقتضى القاعدة
فيما كان النصوص ساكتة عنه ولهذا ذكر في تمهيد القواعد فيه قولين قال في محل نوع قاعدة تقسيم الواجب الى مطلق ومشروط
ما صورته اذا خرج منه شيء ولم يعلم هو مني او بول ثم تيقن اشتغال ذمته بفعل يجب العمل بموجبهما ليتيقن البراءة فيغتسل و
يتوضأ وقيل يتخير لان الذي يجب عليه احدهما شك في الآخر والاصل عدمه لا فلا يجب والاظهر الاول انتهى ومن تامل
على من تمسك بالاشتغال في هذا المقام بان لا شك ان الاحتياط اذا دار الامر بين المني والمذي هو ان لا يلتزم بوجوب
عليه لعدم تيقن الاشتغال بالغسل وذلك خلافا لما هو طريقة الاصحاب من التزامهم وثانيها جريان حكم الاخبار في
القسمين نظرا الى اطلاق الفاظها الشامل لهما وهذا هو الاقوى لان الدلالة اللفظية لا يعلل منها الا اتقا
اقوى ومقتضى ذلك ان تلك الاخبار افادت ان الشارع حمل البلل الخارج قبل البول بعد الجنابة في حكم المني
فيكون منيا حكميا يعم خلافه مما دون فرق بين ان يكون ذلك البلل محصولا من جميع الجهات او بعضها كما انه يشمل من
الادلة ان الشارع اجرى على البلل الخارج بعد البول وقبل الاستبراء منه حكم البول الا ان يعلم خلافه فيكون الحاصل
ان ما دار امره بين كونه منيا او بولا اما ان يكون خارجا قبل الاستبراء او بعده فان كان الاول حكم بالجنابة ووجب
الغسل خاصة وان كان الثاني وجب الوضوء بخصوصه وربما يحتمل عدم التزامهم بالبراءة فيما دار امر البلل بين كونه منيا
او بولا او بللا اخر لان المتبادر من اخبار البلل الخارج قبل الاستبراء هو ان مطلق المجهول يجري عليه حكم البلل ولعين حكمي
لان الاطلاق والغالبيات في الدلالة على ذلك كما بينا مع عدم صلاحيته لذلك لعدم قرينة على ما هو
المراد باللفظ الخامس ان المستفاد من لفظ الاعادة في الاخبار المتقدمة ومن تعليل عدم انتقاض الغسل بالبلل
الخارج بعد البول بقوله لان البول لم يدع شيئا في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وذكرها هو ان الغسل المتخلل جنابة
فيجري عليه حكم من الاجزاء بدعا للوضوء وغيره فيرتفع به الحدث الاصغر المتخلل بين الغسلين وهذا هو الذي يجب
الالتزام به ولو احتاط بنقض الغسل والدخول في الصلاة ونحوها بالوضوء كان اولى السادس انه قال في المستند
ان وجوب الغسل اما للوضوء انما هو اذا كان نفس البلل الخارج مشتبها اما لو علم انه ليس بمني او انه ليس بول وشك في
انه هل يستصحب شيئا من الاجزاء المتخلفة من احدهما فلا يجب شيء لعدم وجوب الاجتهاد للنصوص الواردة في غيره
منفي بالاصل السابع انه صرح جماعة منهم العلامة في نهاية الاحكام باختصاص حكم وجوب الغسل بالرجل قال فيها
ولا استبراء على المراة البالغة قال ولو رأت المراة بللا لم يجب الاعادة لان الظاهر انه من بقايا مني الرجل انتهى وقال
في المستند وجوب الغسل اما الوضوء في بعض الصور مخصوص بالرجل واما المراة فلا على المشهور بين الاصحاب
للاصل والاختصاص الاخبار الوجوب بالرجل مضافا الى التنصيص به في صحيحي سليمان ومنصور بن حازم بالغسل
عليها وان علمت ان الخارج مني لاحتمال كونه من الرجل انتهى ولا يخفى عليك ان الموجود في رواية سليمان حصر الخارج منها
في ماء الرجل لانه قال فلا تغتسل لان ما يخرج من المراة انما هو ماء الرجل ومقتضاه انه لا يخرج منها ماؤها اصلا فلا
وجه لقوله بعد احتمال كونه من الرجل ويمكن ان يوجه بان حكم الشارع بالجنابة في الرجل لما كان مبنيا على الغالب

من خروج

من خروج منيه منه اذا لم يبل وكان الغالب في المراة عكس ذلك يعني ان الخارج ليس ماءها وانما هو ماء الرجل
اخرج الحصر مخرج الاغلب واشير بها الى انه لما لم يكن فيها الغالب خروج مائها فلذلك لم يجر عليها حكم الجنابة
بمجرد خروج الماء منها ولعل الى هذا اشار العلامة بتعليله بان الظاهر انه من بقايا مني الرجل وعلى هذا
فاذا علمت ان الخارج ماؤها او علمت بكونه ماء الرجل يجب عليها اعادة الغسل واذا لم تعلم ذلك لم يجب عليها الغسل
اذا اغتسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة قد
وهو الاشهر اعلم ان الكلام في هذه المسئلة يقع في مقامين الاول فيما لو كان الواقع في اثناء الغسل هو الحدث
الاصغر وفيه ما ذكر المصنف من الاقوال الثلاثة اما القول الاول فقد ذهب اليه جماعة منهم الصدوقان في الهداية
حيث قال ان احدث حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسل راسه من قبل ان تغتسل جسدك فاعد الغسل من
اوله الى آخره وحكى هذه العبارة بعينها في الفقيه عن رسالة ابيه وقال الشيخ في النهاية وان احدث وجب
عليه اعادة جميع الغسل انتهى وهو الذي افتى به في المبسوط وفي نهاية الاحكام وغيرها ونقل عن شرح الالفية للمحقق
الثانية نسبته الى الشهرة ويحتج عليه بوجوه احدها استصحاب الحدث ثانيها قاعدة الاشتغال مع توقيفية
العبادة ثالثها ما ذكره العلامة في نهاية الاحكام بقوله لانه لو تعقب كما له ابطل حكم الاستباحة ففي
الابعاض اولى فلا يبيح بعد طهارة لهما وهو الآن جنب اذ لا يرتفع الا بكمال الغسل فيبطل اعتبار الوضوء انتهى
وهو عبارة اخرى عما استدل به عليه من ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلا بعاضها اولى فان
الحدث الاصغر المتخلل قد ابطل تاثير ذلك البعض في الرفع والباقي من الغسل غير صالح للتاثير رابعها ان
الغسل الاول بعد تمامه لا يرفع الحدث المتخلل بالبديهة والصحيح من غسل الجنابة ما يرتفع معه جميع الاحداث
خامسها ان الحدث المتخلل لابد له من اثر وليس هو الوضوء اذ ليس مشروعا مع غسل الجنابة فيتعين ان
يكون هو الغسل سادسها ما حكاه في الذكرى عما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس عن الصادق قال لا بأس بتبعيض
الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك
فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل
اوله انتهى وهذه الرواية بعينها موجودة في الفقه الرضوي ويندفع الاول بما تقدم في الاخبار المتقدمة في
حلها من قوله كل ما امسسته الماء فقد انقيته ويأتي جوابه والثالث بما اورده صاحب المدارك من كونه منقوضا
ومبطلا واما ما التمسك بوجوب الوضوء برواية الرابع كون الغسل الصحيح عبارة عما يرتفع معه جميع الاحداث
والخامس بمنع كون اثر الحدث ليس هو الوضوء والملزوم من عدم مشروعيته مع غسل الجنابة في الجملة عدمها
معه مطلقا لو يكون في مشروعيته حينئذ عموم ما دل على ايجاب الحدث الاصغر للوضوء والسادس بما اورده صاحب
تقوله ولو صحت هذه الرواية لما كان العدول عنها والعمل بمضمونها في الحد الاولى لم اقف عليها مسندة هذا كلامه
واما الفقه الرضوي فلم يتحقق عندنا ما ينهض باثبات حجيته مضافا الى انه ورد صحيحا في على ما ذكره باربعا
ذكره من الحصر وقد ورده قاعدة منع جماعة من الاصحاب ثم بانهم اتفقوا عليه في الكتاب المذكور ان الظاهر ان مراده

بالخطاب المذكور وهو كتاب الامالي المشهور ايضا بمجالس الصدوق وقد صرح في الذكرى بذلك ايضا فقال بعد نقل
القول المذكور وقد قيل انه روي عن الصادق ثم في كتاب عرض المجالس للصدوق وقد نقل السيد رحمه الله على هذا
النقل من غير مراجعة للكتاب لشارح اللمعة وغيره واما القول الثاني فقد حكي عن ابن البراج وابن ادريس وعن جماعة
من افاضل متاخري المتاخرين وحجتهم على ذلك ان الحدث الاصغر غير موجب للغسل ولا مقتض للاعادة ولا للوضوء
في غسل الجنابة بالنص والاجماع سبحانه الى قوله ثم وان كنتم جنبا فاطهروا ادوا اطلاق ما دل على الوضوء
الغسل المعول على كل شئ امسسته الماء فقد انقيته ونحوه وكل ما دل على جواز تفريق الغسل كخبر ام اسمعيل و
الخبر الوارد عن امير المؤمنين في جواز التفريق وتوالي التطهير وبعده يكون كالصريح في عدم الباس بالحدث
لا سيما مع عدم التخلل في مثل ذلك وحيث ثبت ان مثل هذا داخل تحت مسمى الغسل لم يكن الوضوء عقيبه وجه لما
علم من التنزيه من انه مجزي عنه وانه يقتضي طهارة بل لا يمضيها ان الوضوء معه بدعة وبعد الاغماض عن
ذلك كله فاستصحاب صحة الغسل وعدم قابليته لتاثير الحدث ما يكفي معولا ويندفع الاول بان الحدث الاصغر ان
لم يكن موجبا للغسل الا ان انتفاء الوضوء مع غسل الجنابة انما هو في الجملة اعني فيما لم يرفع الحدث لحكم جواز
الدخول في المشروط بالطهارة معه كما لو احدث بعد الفراغ منه بلا اشكال فان امر الجنب بالطهارة لا ينافي وجوب الوضوء
مضافا الى ان العود الى اشتباه لغسل ايضا ظاهرا ولا يعلم تروح عن عنوان الطهارة الا بدليل خارجي والنفي
الاية الكريمة والثالث بانه انما يصح في مقابل من انكر عدم حصول الغسل له وهي لم يتكرر وانما وقال انه قد حصل
الطهارة الغسل المعلول لكن ارتفع حكم استباحة الصلوة ونحوها معه بالحدث فليس في ذلك مساس ادلة المقالة الرابع
بان غاية ما يلزم من التفريق هو عدم وجوب اعادة غسل العضو المغسول لعدم بطلان الطهارة من الحدث الاكبر
لا بسبب انفصال ما بعده من غسل الاعضاء المتاخرة ولا بسبب وقوع الحدث بعدها ولعدم كونه موجبا الغسل الجنابة
ولا يلزم من ذلك انتفاء الحاجة الى الوضوء مع وجود موجبه فحكم التطهر بالحدث من حين ما هو اصل الغاية
المقصودة من الغسل الا باق وجود الناس يمن من حيثية وهو نقض الحدث للطهارة الصغرى والافتقار الحدث الى الوضوء
لصيرورته بذلك مثل من احدث عقيب الفراغ من غسل الجنابة فحمله على ما لو كان ما ذكره في الدليل بانه اذا ثبت
ان مثل هذا داخل تحت مسمى الغسل لم يكن الوضوء عقيبه وجه انما يقتضي الاستنتاج لو كان من قبيل القضايا الكلية
الصادقة لصيرورتها كبرى القياس وهو ممنوع اذ لا يثبت ذلك الا على وجه القضية المهملة التي هي في حكم القضية
الجزئية واما القول الثالث فقد حكي عن السيد المرتضى ره وجماعة منهم المحقق في المعتبر والشهيد الثاني في
الروضة وقواه في الجواهر وهذا القول مستظهر وهو مبني على احديهما عدم وجوب اعادة الغسل من اوله وثانيهما وجوب
بعد اتمام الغسل وحجتهم على الدعوى الاولى امران الاول استصحاب صحة غسل العضو المغسول بمعنى عدم انتقاضه
بالحدث بمعنى يحتاج الى الاعادة فان الشك انما هو في انتقاض الغسل الموجود فيستصحب عدم انتقاضه الحق الموجود له
الحدث فان الشك والاستصحاب لبيان السبب الى غسل الاعضاء اللاحقة وانما عمل الحدث الاصغر ما دتم من غسل العضو
المغسول بمعنى عدم انتقاضه فاذا ثبت الاستصحاب كان الاتيان بما بعده من غسل الاعضاء معلوم الحكم مقطوع

الصحة

الصحة تمييز لما قدمته ولا افتقر اثباته الى الاستصحاب المذكور وبهذا البيان يفترق هذا الاستصحاب عن الاستصحاب
الذي تمسك به بعضهم عند الشك في صحة الصلوة من جهة وقوع الزيادة في اثناء الصلوة وحكم عليها بالصحة لذلك
فاورد عليه بعض المحققين بان المستصحب ان كان مجموع الصلوة فلم يتحقق بعد وان كان صحة الاجزاء السابقة
منها فهو غير مجدية لان صحة تلك الاجزاء اما عبارة عن مطابقتها للامر المتعلق بها واما ترتب الاثر عليها والمراد
بالاثر المترتب عليها هو حصول المركب بها منضمة مع باقي الاجزاء والشرائط اذ ليس اثر الجزء المنوط بصحة الا حصول
الكل به منضما الى تمام غيره مما يعتبر في الكل ولا يخفى ان الصحة بكلا المعنيين باقية للاجزاء لما بقية لانها بعد
وقوعها مطابقة للامر بها لا تنقلب عما وقعت عليه وهي بعد على وجه لو انضم اليها تمام ما يعتبر في الكل
حصل الكل فعدم حصول الكل لعدم انضمام تمام ما يعتبر في الكل الى تلك الاجزاء لا يخل بصحتها الا انه بان صحة
الكل من حيث كونه جزء المكلف به لا يراد بها الا كونه على صفة لو انضم اليه تمام ما يعتبر في تحقق المكلف به لحصل
الكل فلو لم ينضم اليه تمام ما يعتبر فلم يحصل لذلك الكل لم يقدح ذلك في اتصاف الكل بالصحة في مرتبة جزئيته
فاذا كان عدم حصول الكل يقينا لعدم حصول تمام ما يعتبر في الكل غير قادح في صحة الجزء فكيف اذا شك
في حصول الكل من جهة الشك في انضمام تمام ما يعتبر الى الاجزاء لعدم كون عدم الزيادة شرطا معلوم الانضمام
لكون عدم الزيادة احد الشرائط المعتبرة ولم يتحقق فلا يتحقق الكل ومن المعلوم ان هذا الشك لا ينافي
القطع بصحة الاجزاء السابقة فاستصحاب صحة تلك الاجزاء غير محتاج اليه لانا نقطع ببقاء صحتها لكن لا يجدي
في صحة الصلوة بمعنى استجماعها لما عداها من الاجزاء والشرائط الباقية هذا كلامه ره ووجه الفرق بين مقا
مين
عنوان الشك فيما نحن فيه من مسئلة الزيادة في الصلوة يرجع الى صلاحية الاجزاء اللاحقة وانضمامها
الى السابقة فيقتضي بخلاف ما نحن فيه من مسئلة الحدث في اثناء الغسل فان الشك فيها راجع الى
غسل العضو السابق وما استصحاب مجديا لوجود الاثر السابق من وقوعه صحيحا وانما وقع الشك في
انتقاض الاثر الثابت والاطلاقات والعمومات مثل قوله كل شئ امسسته الماء فقد انقيته ونحوه غيره وحجتهم على
الدعوى الثانية ما دل على ايجاب الحدث الاصغر للوضوء ولم يثبت من الشارع اخذ اجزاء الغسل عن
الوضوء في طبيعة الصحيح منه حتى يقال لو كان صحيحا لاجزى عن الوضوء فحيث لم يجز عنه علم عدم كونه
صحيحا ولم يثبت ايضا اجزاؤه عن الوضوء حتى يقال لو تخلل الحدث فانا نرجح ان اتمامه يغني عن
الوضوء والاخبار الدالة على اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ساكتة عن فرض الحدث في اثناء البعض الاخر منه
لم يرد ليس مثل ذلك من الافراد المتعارفة حتى يشملها اطلاقها ورواية المجالس قد عرفت عدم ثبوتها وان
الوضوء غير جامع لشرائط الحجية وليس في المسئلة شهرة محققة حتى تجبر به ما نقل في الجواهر ان القول
بمقتضاها وهو القول الاول فتعين الاحتياط في نفي الوضوء فيكون كالقولين الاخيرين في نفي الاعادة
فلا يقين بفراغ بواحد من الاقوال ثم قال ومن يظهر فساد دعوى حصول الفراغ اليقيني بالاول اللهم الا ان
يقال انه يستفيد الابطال للغسل بطل فيكون غسلا جديدا فيجزي وهو لا يخلو عن اشكال وتامل لان

الاجزاء
ما في نية القطع انما هو فوت الاستدامة وهي ليست شرطا في صحة ما سبق فلا يقدح ثم هي شرط في صحة
خاصة على ان الاستصحاب وحصول الامتثال بالتكليف بغسل الجزء يقتضي بذلك ايضا انتهى هذا كلام ما فصلنا
ان المختار هو القول الاخير وفرع الاول انه قال في الجواهر انه بناء على عدم الافساد فهل يصح له غسل ما اذا كان
ولو بالماء الباقي في الاجزاء من الغسل الاول او الثاني او يلتزم بالاعادة على النية الاولى حتى يحكم في اجزاء
بالعمل بنية واحدة وجهان اقواهما الاخير اذ لا دليل على شرطية ما زاد على تحقق غسل الاجزاء اللاحقة
بنية في صحة السابقة الثاني انه قال في شرح الكفاية يتخير في الوضوء بين ان يفعله بعد اتمام الغسل او في
اثنائه لعدم اشتراط الموالاة الثالث انه لو تخلل الحدث الاصغر في غير غسل الجنابة من الاغسال كان الحكم كما
تقدم من الاتمام والوضوء للاتيان بما هو مشروط به سواء قلنا باجزاء ذلك الغسل الذي وقع فيه الحدث عن
الوضوء ام لا والمستند في الحكمين ما عرفت في غسل الجنابة بل العلامة مع حكمه في التذكرة ونهاية الاحكام
بالاعادة في الجنابة لم يحكم بها هنا الا انه قال [illegible] من التذكرة لو اغتسل ثم احدث اصغر
توضأ وضوءا واحدا ولا يعيد الغسل ولو قدم الوضوء اعاده ولو اغتسل ولو احدث في اثناء الغسل اتمه وتوضأ وضوءا
سواء تقدم الغسل او تأخر انتهى وذكر هذا الحكم في الموضع المذكور من نهاية الاحكام بعبارة اخصر والسر في
ذلك والمراد بقوله ولو قدم الوضوء ما ذكره الشهيد في الذكرى بقوله ولو قدم الوضوء فاحدث بعده قبل
الغسل انتقض الوضوء فيعيده قبل الغسل او بعده لعدم تأثيره بعد الحدث انتهى ما ذكره في التذكرة من تعليل
اعادة غسل الجنابة اذا وقع الحدث في اثنائه بان الاصغر يبطل في الاكبر فقد انتقض بما نحن فيه الاكبر فيجب
الغسل له ولعل انتقاضه بذلك لانه جعل الاصغر في الاكبر ما لا يقول به في غير الجنابة وقال في الذكرى توجيها
لما عرفته من التذكرة ما لفظه ولعله يرى ان الحدث الاكبر يقتضي الغسل والاصغر يقتضي الوضوء بالتوزيع وفيه بعيد
الظهور ان الغسل والوضوء علة لرفع الحدث مطلقا وهذا يصحب في جميع الاغسال عدا الجنابة انتهى ثم ان هذا
هو البحث عن اصل الحكم ويبقى شيء آخر وهو انه هل يجري الخلاف الواقع في غسل الجنابة ههنا بان يقول كل من
ارباب الاقوال الثلاثة هنا كما يقول هناك بان القول هنا ايضا ام لا الظاهر من الذكرى هو الاول انه قال فيها
تخلل الحدث لغسل المكمل بالوضوء امكن المساواة في طرد الخلاف والاجزاء بالوضوء هنا لان له مدخلا
في اكمال الرفع او الاستباحة انتهى واورد عليه بعدم معقوليته اذ القول بالاتمام خاصة هنا في منصوص الشهيد
المنصوص وان حكم الشهيد الثاني بامكان انسحاب رابع او التمم المتقدمة يعني الوضوء هنا لما فيه من نظر لعدم القول
بعدم وجوب الوضوء فيه امكن الطرد بل هو ظاهر المراد من هذا انتهى الرابع انه قال في الذكرى لو كان الحدث من
المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فات ومع سقوط الموالاة الا ان يجمع لنية او يجب الوضوء لاخير الاغتسال الرافع
وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي فالمحكوم فهو كالمرتب وان قلنا يعتقد في نفسه وفسرناه بتفسير الاستصحاب امكن
انسحاب البحث فيه انتهى والمراد بتفسير الاستصحاب ما ذكره الشيخ رحمه في بعد ارادة الارتماس عقيب اختياره وجوب
الترتيب في الغسل الجمع بين الطائفتين بقوله ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب

حكما

حكما وان يتبين غسلا الا انه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون
على هذا التقدير مرتبا انتهى وظاهر عبارة الذكرى انه مع عدم القول بالترتيب الحكمي في الغسل الارتماسي لا
يتحقق فيه تخلل الحدث في اثناء الغسل فيختص البحث بالغسل الارتماسي الترتيبي وهو مبني على ما وقع الاشارة
اليه في كلام بعضهم من توهم ان الغسل يحدث دفعة ولو لم يكن تخليل باجزائه وهو [illegible] الظاهر عدم
الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسلا ترتيبيا وارتماسيا ويتصور التخلل في الارتماسي بوقوع الحدث بعد
النية وقبل اتمام الغسل الا ان حكم بعض عبارة الذكرى ثم قال او هو مشكل لامكان وقوعه في الاثناء كما
فينبغي ان يطرد فيه الخلاف [illegible] في كلامه وحيث قد [illegible] بما سبق ضعف الترتيب الحكمي
لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه انتهى وقال في الحدائق الظاهر ان مبنى كلام الشهيد على ان
الدفعة المشترطة في الارتماس انما هي الدفعة العرفية ومع ذلك يكون حصول الحدث بعد النية وقبل استيلاء الماء
على جميع البدن الآن فمراد الظاهر ان مبنى كلام الشهيد انما هو على ان الارتماس لا يحصل الا بعد الدخول
تحت الماء واستيلاء الماء على جميع اجزاء البدن واما الدخول شيئا فشيئا انما هو من مقدماته وعلى هذا فلا يمكن
تخلل الحدث للغسل الا ان وصول الماء الى الجميع بعد الدخول دفعي على هذا المعنى الذي ذكرناه ثم [illegible] في ذلك
بجملة من كلمات اهل اللغة مما تحصل من جميع ذلك ان مبنى الخلاف السابق في الارتماس مبني على الخلاف
في كون الارتماس بسيطا او المعقود كونه مركبا مندرجا في الوجه الخامس انه قال في الحدائق استغرب بعض المتأخرين
القائلين بوجوب الاتمام والوضوء او الاكتفاء باستيناف الغسل اذا نوى قطعه بطلانه بذلك فيصير
الحدث متقدما على الغسل ثم نظر فيه معللا بان نية القطع انما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الافعال
لا ما سبق كما صرح في المعتبر وغيره انتهى واورد عليه في الحدائق بان ما ذكره من المنافاة لا يخلو
عن اشكال لانه لا يخلو اما ان يكون نية القطع بمجردها موجبة للبطلان ام لا البطلان لا يحصل
مع الاتيان بشيء من افعال العبادة بعدها بغير النية وتطرق انما يتمشى على الثاني وعلى ارادة هذا
القائل انما هو الاول انتهى السادس لو كان المتخلل من قبيل المستمر كالخارج من المسلوس او
المبطون فلا يخلو اما ان نقول بكونه حدثا ام لا وتظهر اثر القولين بما قدمناه من ان اللازم على الثاني
هو الدخول في صلاة اخرى بما يخرج منه [illegible] ولازم الاول هو عدم جواز الدخول
في صلاة اخرى الا بوضوء جديد وهنا ان قلنا لم يجب عليه اتمام الغسل [illegible] الاقوال الثلاثة المتقدمة لان
الاختلاف انما كان في الحدث المتخلل المفروض انه ليس حدثا مستمرا دون فرق في ذلك بين غسل الجنابة وغيره بالشارع
ولا يجري القول بلزوم الوضوء مع غسل الجنابة للدخول فيما هو مشروط بالطهارة وعدمه وان قلنا بالاول فلا يبعد من
ملاحظة الحال بحسب حصول الغسل ما امكن من لزوم الاتمام والوضوء لا فرق بين هذا المقام وغيره في جريان الحكم
سواء كان الغسل للجنابة ام لغيرها ما ذكره الشهيد الثلاثة احتمال سقوط وجوب الوضوء بناء على هذا
كما هو المفروض معللا بان الوضوء داخل في الغسل منزل ما يتجدد في اثنائه منزلة المتخلل في اثناء الوضوء فتأمل

له الوضوء كما انه يجب اعادته لو وقع في اثنائه واورد عليه بانتفاء الدليل على التنزيل وعدم ثبوت تأثير الغسل وحده
مجردا عن الوضوء في هذا الحدث ولو بالشطر لدخول فيما يشترط فيه الطهارة واما على القول باتمام الغسل مقتصرا
عليه وعدم الحاجة الى الوضوء فلا فرق ايضا بين هذا المقام وغيره بل هنا اولى فيتم الغسل ويدخل به في المشروط
به ان كان الغسل للجنابة او كان لغيرها وكون مثله كافيا عن الوضوء ويحكى عن الشهيد لشاقته انه لا فرق على هذا
القول بين وقوع الحدث في اثناء الغسل وبعده وعدمه بانه بينه وبين الصلوة فانه لا يلزم عليه الوضوء لا لاجل
فيما هو مشروط بالطهارة واورد عليه بعدم الدليل على سقوط الوضوء وعدم الملازمة بين المقامين في الحكم
واما على القول بوجوب استيناف الغسل فقيل ان الوجه هو انه يترك الاغتسال عن الجنابة ويتيمم بدله بالنسبة الى
الصلوة الاولى لعدم امكان الغسل على القول به لانه يصير متوقفا على ما لا ينفك عنه وهو الحدث الاصغر فضلا
عن استلزام اعادته التسلسل والحرج وفيه ما لا يخفى من بعد هذا الترجيح لو حكم بعجز البعض وحكي عن بعضهم احتمال
الاكتفاء باتمام الوضوء بعده نظرا الى اقتضاء الحدث الواقع في الاثناء هنا كالوضوء واورد عليه
اولا بانه خلاف ما يلتزم به القائل لان الكلام انما هو على القول باعادة الغسل من رأس والاكتفاء به عن
الوضوء وثانيا بامتناع الوضوء مع غسل الجنابة وانتفاء الاثر للحدث الاصغر معه هذا بالنسبة الى العمل الذي
يبتنى لاجله كصلوة الظهر واما بالنسبة الى المتأخر عنها فيقال انه يتيمم عن الاصغر او الاكبر على الخلاف الآتي
وحكي عن بعضهم احتمال الغسل والوضوء لكل منهما اما انهما الاستيناف او الاكتفاء بالوضوء الى ان يحصل ما
يوجب الغسل ويتعقبه مثل ما مر المقام الثاني فيما لو كان الواقع في اثناء الغسل هو الحدث الاكبر وتفصيل القول في
ذلك انه ان كان الحدث الواقع في اثناء غسل الجنابة موجبا للجنابة كما اتفق له الانزال او الايلاج او خروج البلل
المشتبه اعادة ذلك الغسل اتفاقا كما في كشف اللثام والوجه فيه واضح لانه لو كان وقوعه بعد الفراغ من الغسل
كان موجبا للجنابة ولزوم الغسل بعده فهنا اولى بل لا يقول له الاشكال في ايجاب الخلل مقتضاه لعموم ما دل
عليه ولا وجه للاتمام والتكرير حتى يرتفع الجنابة الاولى بما اتمه والثانية بما تحقق به التكرير لانه لا يتصور التبعيض في
الجانب اذ ليس هناك اثران حتى يرتفع كل منهما برافع مغاير لرافع الآخر وبهذا البيان ينقطع استصحاب الصحة فيما
غسل واعلم ان ما ذكرناه مطرد بالنسبة الى كل حدث اكبر وقع في اثناء الغسل الرافع لذلك الحدث الخاص بان كان الحدثان
متجانسين كالمس مثلا في اثناء غسل المس بل الحيض ذلك بالاكبر فيه وغيره فيجري في الاستحاضة ايضا كما لو حدث
ما يوجب الوضوء في اثناء الوضوء ثم استثنى في الجواهر من هذه الكلية المستحاضة باقسامها فانه لا يقدح حدوث
كل قسم من الاستحاضة القليلة والمتوسطة والكبيرة في اثناء رافعها مستدلا بانها كالسلس ثم قال بخلاف حدوث
المتوسطة والكبيرة في اثناء رافع القليلة فيكون كالحدث الاصغر في اثناء الاصغر فلا يكتفى بالوضوء الاول
وكذا كل حدث اكبر حدث في اثناء رافع الحدث الاصغر كالمس في اثناء الوضوء مثلا وكذا لو حدثت الاستحاضة
الكبيرة في اثناء رافع الاستحاضة المتوسطة فان الاقوى نقض الغسل ايضا اذ ليسا هما من قبيل الحدثين المتجانسين
ليجري عليهما حكمهما الذي سيمر بك ذكره انتهى هذا كله فيما اذا كان الحدثان متجانسين واما اذا كانا متغايرين

فهي شرح

منها الغير فهي شرح الكفاية ان الحدث الواقع في اثناء رافع الحدث المغاير له لا ينقض على الاقوى للاصل وعدم
ثبوت المنافاة كما لا يجب اعادته لو الحدث ولا اشكال انه لا يجب اتمامه للاطلاقات وفصل في الجواهر بانه ان
كان الحدث الاكبر الواقع في اثناء رافع الحدث الاكبر المغاير غير الجنابة وغير الحيض كما لو حدث المس في اثناء غسل
الحيض مثلا او حدث المس في اثناء غسل الجنابة فهذا لا ينبغي [illegible] اما ان يكون الغسل التعبدية لان الحدث المغاير
لموجبه هو غسل الجنابة ومع [illegible] تجري فيه الاقوال الثلثة التي تقدم ذكرها في وقوع الحدث الاصغر في اثناء غسل
الجنابة ان قلنا بكفاية غسل الجمعة الجنابة عن الوضوء عند اجتماعه مع احدها ثم لو قلنا بعدم الاكتفاء به عن الوضوء
اتجه عدم النقض واما ان يكون ذلك الغسل هو غير غسل الجنابة فالاقوى عدم النقض لما عرفت سابقا من انهما حدثان
متباينة لا تداخل بينها قهرا فيكون من قبيل الحدث بالحدث وقد تصدق مع احدهما وان كان الحدث الاكبر الواقع في اثنا
رافع غيره هو الجنابة فالظاهر عدم النقض للاستصحاب من غير معارض وان كان الحدث المذكور هو الحيض فالظاهر
غسل م من كثير من الاصحاب النقض بل صرح به بعضهم بالنسبة الى غسل الجنابة ولعل ذلك رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سئلت ابا عبد الله عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا قد جاءها ما يفسد الصلوة
فلا تغتسل ونحوها الاخر فقيل انه لا دلالة فيه بل الظاهر منه ارادة الارشاد لمكان عدم الفائدة في الغسل
ح لاشتراك الحائض مع الجنب في كثير من الاحكام ان لم نقل باشتراكهما في جميعها والا فلا فرق بين صحة الغسل
مع بقاء حدث الحيض بعد انقطاعه وبين جوازه كذلك قبل الانقطاع   لا يجوز ان يغتسل غيره مع الامكان
ويكره ان يستعين فيه اعلم ان جمهور اصحابنا على اشتراط المباشرة في غسل الجنابة وغيرها الاختيار على [illegible]
من العبادات وحكي عن ابن الجنيد تجويز تولي الغير [illegible] جميع الافعال الى ان [illegible] الغسل لان ظاهر الآية
تقتضي وجوب مباشرة المأمور للاتيان به لا ان يقوم غيره بل هو الخارج وقد تقدم تفصيل المقال في باب الوضوء
تنبيهات الاول انه يشترط طهارة الماء واباحته بالاتفاق كما يعتبر طهارة محل الغسل وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك
الثاني انه هل يجب على الزوج ثمن ماء الغسل للزوجة [illegible] نقل الماء اليها [illegible] على اقوال ثالثها
القول بالوجوب قال الشهيد في الذكرى ماء الغسل على الزوج في الاقوى لانه من جملة النفقة فعليه نقله اليها
ولو بالثمن [illegible] من الاشتغال به فلو احتاج المعوض كالحمام فالاقرب وجوبه عليه ايضا مع تعذر غيره دفعا
للضرر انتهى ثانيها عدم الوجوب وهذا القول قد حكي عن التحرير لكن مع حكمه فيه بانه يجب عليه تخليتها لتنتقل
الى الماء او ينقل الماء اليها [illegible] قال في باب النفقات من كشف اللثام
ولا ينفق عليها الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة والفصد والطبيب ولا اجرة الحمام لعدم الدليل الا مع المانع من
الاغتسال والتنظيف الا بها انتهى [illegible] في الذكرى [illegible] التمكين [illegible]
بين ماء غسل الجنابة المسبب عن الزوج وغيرها بالوجوب في الاول دون غيره وتوقف في التذكرة [illegible]
وهل يجب على السيد شراء الماء للوضوء والغسل [illegible] ذلك [illegible] كعدم التمتع والمانعية بينها [illegible]
التيمم فينتقل اليه كما ينتقل الى الصوم [illegible] كما الوجهين وكذا الوجهان في الامة انتهى [illegible]

الاحكام يجب على الزوج تمكين الزوجة من الانتقال الى الماء او نقل الماء اليها وفي وجوب ثمنه عليه اشكال ومن
الدروس انه ينظر في وجوب الثمن عليه ولكن اوجب تمكينها من الماء والظاهر ان المراد بالتمكين الواقع في جملة
من العبارات انما هو مجرد تخليتها كما يحكى التعبير بها وعلى هذا لا يكون اشكال في وجوبه لان من المعلوم وجوب
الغسل عليها وان المنع من الواجب حرام فيكون ذكره في جملة من العبارات من باب الاعتماد على وضوح وجوبه وعدم ذكره في
جملة منها للوضوح والا فليس التمكين بالمعنى الذي عرفته فانه بلا اشكال فيه ولم نفهم محصلا للدليل الوجوب وعدمه اما
الاول فلانه ان اريد بكونه من جملة النفقة كونه من جملة ما تحتاج اليه مطلقا على وجه يبذل في مقابله مال عند
فقدانه فلا دليل على وجوب مثل ذلك على الزوج وان اريد كونه من جملتها كونه من جملة الامور المخصوصة الواجبة على
الزوج فهو ممنوع واما الثاني فلان كونه من مؤنة التمكين يقتضي ترتبها عليه وان كان مسلما الا انه لا دليل على
كون مثل ذلك واجبا عليها بل لنا ان نقول ان المؤنة التي يتوقف عليها التمكين لا دليل على وجوبها عليها
هذا ولكن مقتضى القاعدة عدم الوجوب لخلو الادلة عما يقتضي الوجوب فيجري اصالة البراءة وذكر في شرح الكفاية
مضافا الى ذلك جملة من الاخبار يستفاد منها حصر المؤنة فيما عدا ذلك الثالث يغني عن الوضوء لاجل
الدخول فيما هو مشروط به فلا يجب مع غسل الجنابة بغير خلاف بين اصحابنا وعليه الاجماع محصلا ومنقولا حد
التواتر مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها فمنها صحيحة البزنطي سئل ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال
تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما
اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وصحيحة يعقوب بن يقطين قال فيه ليس قبله ولا بعده ولا
وضوء عليه وصحيحة زرارة وفي ذيلها ليس قبله ولا بعده وضوء الى غيرها من الاخبار وهل يستحب الوضوء معه
فيه خلاف فعن التهذيب البناء على الاستحباب واستحسنه المحقق الاردبيلي رحمه الله وعن المنتهى نفيه فانه قال فيما نقل عنه لا
يستحب الوضوء فيه عندنا ونسب الى الذكرى وجامع المقاصد الى الاصحاب وعن البعض التفصيل بين المتقدم والمتاخر
بالاستحباب في الاول دون الثاني بل يحكى عنه الاجماع على عدم مشروعيته [illegible] ان حكم الشيخ بالاستحباب انما هو في
المتقدم حجة القول الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان
قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه في [illegible]
ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء
الصلاة ثم اغتسل حجة القول الثاني الاصل والعمومات وخصوص ما مر مما هو ظاهر في نفي مشروعيته و
الاجماع المنقول المستظهر من المنتهى والذكرى وجامع المقاصد وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء بعد الغسل بدعة وعن محمد بن احمد بن يحيى ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وما رواه الكليني
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وفي المعتبر روي عن عدة
طرق عن الصادق عليه السلام ان الوضوء بعد الغسل بدعة حجة القول الثالث [illegible] احد التصريح بالاول الا ان الظاهر

غسل الجنابة

انما

انما الجمع بين الخبرين المذكورين في حجة القول الاول من حيث تضمنهما الامر بالوضوء قبل الغسل وبين الاخبار المذكورة
في حجة القول الثاني من كون الوضوء بعده بدعة [illegible] ثم في الموثقة تصريح بكونه بدعة قبل الغسل وبعده ولعله
يحكم بطرحه هذا ولكن لا يخفى ان الخبرين الاولين موافقان لمذهب العامة فيحتمل حملهما على التقية في مقابل الاخبار
التي هي اكثر عددا ومؤيدة بالشهرة والاجماعات المنقولة مع احتمال الاول منهما الحمل على الوضوء اللغوي القسم
الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيان ماهيته وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة و
تفصيله حتى لا ريب ولا اشكال فانه مستعمل في الحيض في الدم المخصوص ليس من مخترعات الشارع وانما هو من تصرفات
اهل اللغة [illegible] من كلمات جملة منهم ان الحيض فيه لغة فانه في الصحاح ابتداء في بيانه نحو حاضت المراة تحيض
حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة ايضا عن الفراء الى ان قال وحاضت السمرة حيضا وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم
انتهى فان الابتداء بذلك لا يخلو من الدلالة على كونه حقيقة في الحيض بل تعقيبه بقوله وحاضت السمرة يعطي ان ذاك الاصل في الشبيه
الى هذا الاستعمال الاخير وان هذا ماخوذ من ذلك ولم يتعرض ابن الاثير في النهاية لغير استعماله في الدم المخصوص واول
في القاموس حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض وحائضة من حوائض وحيض سال دمها و
المحيض اسم ومصدر قيل ومنه الحوض لان الماء يسيل اليه انتهى فان الابتداء به ونقل القول بان الحوض ماخوذ منه
[illegible] وان كان ما نقله من القول ساقطا من حيث كون الحيض يائيا وكون الحوض واويا ثم قال المجمع في المغرب
سمي حيضا من قولهم حاض السيل اذا انفجر فكانه لمكان قوته وشدة خروجه وفي غاية المراد [illegible]
الى ان قال ويجوز ان يكون من [illegible] الدم كما يقال حاضت الارنب اذا رات الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها
الصمغ الاحمر انتهى وهو يعطي كون استعمال الحيض في الدم المخصوص [illegible] عكس ما استفدناه من
كلمات الاولين [illegible] عبارة الذكرى حيث قال [illegible] وهو لغة السيل بقوة من قولهم حاض الوادي اذا
سال بقوة ويسمى حيضا للاية [illegible] وهو كثير في الاخبار وشرعا [illegible] الدم [illegible] ان تعرف
جامع المقاصد على قوله الحيض لغة السيل بقوة يقال حاض الوادي اذا سال بقوة وشرعا دم يقذفه الرحم [illegible] كيف
كان فليس التصرف في استعماله في الدم المخصوص على تقدير كونه ماخوذا من غيره من الشارع وانما هو من اهل اللغة
ولا اشكال ايضا على النقل المذكور [illegible] هذه الحقيقة كما لا يخفى على من تدبر في كتب اللغة وقد يوقع
الاستعمال [illegible] تفسير هذا المعنى الى الشرع في مقابل اطلاق المعنى اللغوي بما لا وجه له كما وقع في كلام جملة منهم فالوجه
انه لا خلاف بين اللغة والشرع في ان دم الحيض هو الدم المخصوص المخلوق لتربية الولد [illegible] و
الاخبار [illegible] الماء لانه يتغذى به من سرته على حذو اغتذاء [illegible] بالماء من عروقها فاذا وضعت المراة الحمل خلع
الله تعالى صورة الدم وكساه صورة اللبن غذاء لها الاغتذاء الطفل فاذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا
مصرف له فيستقر في مكانه ثم يخرج في اوقات خاصة بحسب استعداد مزاجها في الحرارة وهو [illegible] يترتب عليه
احكام كثيرة عند الاطباء كمهاجرة الحائض [illegible] من الامم الخالية الا ان تخصيص مصداق
هذا الدم على وجه منضبط الخفي على غير العالم بما في الارحام كشف الشارع عنها ببيان بعض خواصها و

بان يعتق الامور المنافية لها كالدخول في المحيض او تجاوز الدم عن العشرة او نقصانه عن الثلثة او وقوعه بعد الحيضة
الاولى باقل من العشرة او نحو ذلك فاطلاق الحيض عند اهل اللغة الجاهلين بالشرع على هذه الدماء المحدودة
في الشرع من الاستحاضة انما هو بحكم كونها مصاحبة لذلك الدم المخصوص المعهود جهلا منهم بحقيقة الحال ومما يؤيد
اتحاد المعنى اللغوي والشرعي بل يدل عليه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
حيث علق سبحانه حكم الاعتزال على حقيقة المحيض الواقع في سؤالهم واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان الدم قد يعتبر
المصرة بمنزلة المخلوق [illegible] تعلقها بانقضاء العدة نحو جميع ما عدا الحيض من الدماء فان لم تعلقا بانقضاء العدة في
الحامل من زنا فانه لو طلق الحامل من زنا مستبرا ومن غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل اتفاقا ولو كان الحيض بينهما
مع الحمل او وضعت قبل انقضاء الاشهر اعتدت بالاقراء ونفاسها معدود من الحيض ولم يعتبر الوضع لان حمل
الزنا كالمعدوم ثم ان في القيد الذي يكون لم يتعلق بانقضاء العدة على وجه الظهور او بانقطاعه فالذكرى ونحوه
لخلاف في التحرز عن الفرد انتهى ويخرج النفاس بالقيد الاخير اذ ليس تعليله حد نحيض ان يكون تحلطر وهو في الاغلب
يكون اسود عبيطا حارا يخرج بحرقة العبيط بالعين والطاء المهملتين قال في الصحاح العبيط من الدم الخالص الطري
انتهى والمراد بالحرقة هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة وقد صرح بما ذكره المصنف من اعتبار
السواد خصوص جماعة منهم الشهيد ره في النهاية حيث قال في تعريف الحائض هي التي ترى الدم الحار الاسود الذي
له دفع ونحوه حيث قال الحيض والمحيض عبارتان عن معنى واحد وهو الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام
مخصوصة وتعليله حد ومنهم ابن حمزة في الوسيلة حيث قال الحيض هو الدم الاسود الغليظ الخارج من
المراة بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المراة وانقضاء العدة وغير ذلك ومنهم العلامة
في الارشاد حيث قال وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر انتهى وكذا في المنتهى الا انه اسقط الاسود
بالاحمر فقال الحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة وجمع المصرة بينهما في المختصر حيث
قال الحيض في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع ومثله بعينه عبارة في النافع ونحوه على ذلك العلامة
ره في التذكرة حيث قال وهو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع انتهى والحاجة بنا الى تحقيق ارجاع
الاختلاف الى الاتفاق كما لا حاجة الى توجيه الاختلاف من جهة النصوص المأخوذة في كل من العبارات المذكورة
عن [illegible] ونحوها فلابد من الانتهاء الى ما هو المرجع والمعول عليه من اخبار اهل العصمة سلام الله عليهم ففي حسنة
حفص بن البختري او صحيحه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة فسئلته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري احيض
هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وفي
صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار وفي صحيحة اسحق بن جرير او موثقته قال سئلت امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام
فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها الى ان قال فقال لها ما تقول في المراة تحيض فيجوز

ايام

ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم
يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت
له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها
به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت
الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة قال في الوسائل بعد ذكر هذا الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
الا انه قال اتريه كان امراة ومن روايته يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام وهي طويلة
وفيها ان دم الحيض اسود يعرف وفي اخرها ان امراة من اهلنا استحاضت فسئلت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك
فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال
ابو عبد الله عليه السلام واري جواب ابي عليه السلام هيهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة
ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هيهنا اذا رايت الدم البحراني فلتدع الصلوة فامرها هيهنا
ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه
ابي بحرانيا لكثرته ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما
كان من قليل الايام وكثيرها الحديث قال فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم
الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته الحديث قال في الوسائل بعد ذكره ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم وقد عرفت معنى البحراني من كلامه في الصحاح البحر عمق الرحم ومنه قيل للدم الخالص
الحمرة باحر وبحراني انتهى وقال ابن الاثير في النهاية دم بحراني شديد الحمرة كانه قد نسب الى البحر وهو اسم
قعر الرحم وزادوه في النسب الفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى
البحر لكثرته وسعته انتهى ولكن هذا التفسير ليس صريحا ولا ظاهرا في اعتبار السواد نعم يمكن تاويله
البروق في السرائر بحراني بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة مفتوحة وبالحاء الغير المعجمة مسكنة
وبالراء الغير المعجمة المفتوحة وبعدها الالف والنون المكسورة وبعدها ياء مشددة لعينه للنسب وهو الشديد الحمرة
والسواد كما في بعض نسخ [illegible] والوحالك وحالك واحمر بحراني باحمر هكذا اورده ابن الاعرابي في نوادره فاوردته
كما اورده تنبيها عليه انتهى وقال العلامة في التذكرة البحراني الاحمر الشديد الحمرة والسواد انتهى وتفسيرها موافق
للروايات فقد علم من مجموع هذه الروايات اعتبار السواد وسائر الاوصاف المذكورة في عبارة المصنف وكان من
اعتبر الحمرة وحدها التفت الى ما في بعض الاخبار المرسلة في الحبلى ان قوله ان كان دما احمر كثيرا فلا
تصلي وان كان اصفر فليس عليها الا الوضوء وقوله في خبر اخر اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة وان
في معنى البحراني بتفسير الصحاح والنهاية ومن جمع بينهما نظر الى الطائفتين فاكتفى بكل من الوصفين واحسن ما
قيل في هذا المقام ما افاده صاحب الحدائق بقوله الظاهر ان الغالب ان يكون احمر شديد الحمرة جدا حتى

يميل الى السواد فهو دم حيض وصفرة بهما انتهى ولعله الى هذا اشار العلامة الطباطبائي في منظومته بقوله الحيض من دم
له الصفات المعتاد احمر حار سائل الى السواد وشبهها الى ذلك في المراسم حيث قال دم غليظ حار يميل الى السواد يخرج
بحرقة وحرارة انتهى وفي الروايات الحكية عن دعائم الاسلام وتفسير الاستحاضات دم يكون رقيقا يعلوه
صفرة ودم الحيض الى السواد وله غلظة الحديث بقي هنا امران ينبغي التنبيه عليهما الاول ان المحكي عن
بعض في الاغلب وقاهما عقد وظاهر الاخبار خلافه لانها بظاهرها تعطي استمرار الصفات المذكورة في دم الحيض
وقد اشار في المدارك الى ما يمكن ان يكون جوابا عن هذا السؤال لانه قال فيما قيده بالاغلب لان دم الحيض قد يكون
بخلاف ذلك لان الحمرة والصفرة في ايام الحيض حيض على ما سيجيء بيانه انتهى وذلك لان الظاهر انه يريد ان الجمع بين ما دل
على كونهما في ايام الحيض حيضا وبين هذه الاخبار يقتضي كون مدلولها ناظرا الى الغالب لانهما الثاني ان
بعد ذكر الاخبار الثلاثة الاول ما نصه بينا من هذه الروايات ان هذه الاوصاف خاصة مركبة للحيض فمتى وجدت
حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا لدليل من خارج واثبات هذا الاصل ينفع في مسائل متعددة من
هذا الباب انتهى ومن صاحب الحدائق وغيره وافقه في ذلك وأورد عليه في الرياض بقوله وليس في
هذه الاخبار دلالة فيها في بيان الاوصاف دلالة على كونها خاصة مركبة للحيض متى وجدت حكم بكون الدم حيضا
ومتى انتفت انتفى الا لدليل من خارج كما زعم بل المستفاد من بعضها الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين
الاستحاضة خاصة مضافا الى ان الخاصة المركبة يجب فيها عدم التخلف وتخلفها عنه غير عزيز فهذا امر ملغوف انه ممنوع ثم
كغيره من الموضوعات التي يرجع فيها الى غير الشرع فلو فرض قطع فيه بكون دم مسلوب الصفات حيضا ما كان للتعبير بمعنى و
لحكم لزغيره كما هو الحال في المرجع ما ذكرنا فيها المصير كما لا كثر بالاغلب انتهى وحكي عن شارح المفاتيح انه يستظهر
فيه ان ما عرفت من وجوه الايراد مع حكمه بان المستفاد من الاخبار الرجوع الى الصفات عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة
خاصة مستشهدا على ذلك بان الاصحاب لم يذكروا عند الاشتباه بينه وبين العذرة والقرحة شيئا من ذلك
واستشهد بما ذكره من التخلف بالايام الثاني مما نحكيه من ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وما ذكره المحقق
بعد ذكر ما عرفت من الايراد ما نصه وهو حسن لكن لاريب في كون الصفات مما يتميز به عن الاستحاضة بذلك و
ان كانت اغلبية وهو مناف لما سيجيء من الاصحاب من ان كل ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض وتظهر الثمرة بينهما
في صدق مقامات منها ما لو رات المبتداة دما ليس فيه صفات الحيض فان بناء على الاعتداد بها لا يحكم بحيضيته
ابتداء بخلافه على الثانية وكذلك لو رات ذات العادة او قبله وما كذلك قبل العادة وليس الاقوى الى النظر
البناء عليها بين على الثانية التي هي قاعدة الامكان بالنسبة الى هذه المقامات وما اشبهها وقد يكون ذلك لان
وان قصرت عباراتهم عنه وما دعوى اختصاص التمييز بهذه الصفات في صورة استمرار الدم خاصة فهي في غاية
البعد مخالف للظاهر اصنافا وما في اسولة بعضها الاسم الحكم على ما في الجوابها على ما هو معتبر في محله انتهى
وتوهم منه بعض المحققين ايراد اشد هما الايراد على صاحب الرياض من تسليمه بان الصفات اغلبية وهو مناف لجعلها
قاعدة مطردة وثانيهما الاستشكال فيما ذكره من جعل ثمرة بنائه في قاعدة الامكان فتشكل لدفع الاول بان كونها

اغلبية

اغلبية لا ينقطع عن كونها امارة ظنية ولا ينقطعها عن كونها امارة ولا مانع من كون العمل بالامارة في قاعدة مطردة
بحكم الشارع كما في البينة وخبر الواحد فنقول انها عن غير ريب فهاجعل الشارع العمل بالامارة الحكمي الصفات
قاعدة مطردة ولكنه قرر الثاني على الاشكال انه قد علم فيما ذكرناه ان الكلام في الصفات المذكورة
في الاخبار المتقدمة احدهما انها خاصة مركبة يثبت الحيض بثبوتها وينتفي بانتفائها في جميع الموارد حتى في مثل
المبتداة وفاقدة العادة الاستمرار الدم الا في الموارد التي اخرجها الدليل وهو مسلك صاحب المدارك ومن تبعه
ثانيهما انها مقررة لرفع اشتباه الاستحاضة بالحيض سواء كان في صورة استمرار الدم واختلاط احدهما بالاخر
ام في غيرها وهو مسلك صاحب الجواهر وهناك مسلك ثالث هو مذهب الاكثر وهو الذي اختاره بعض
المحققين فقال لكن الاقوى ما عليه المشهور من اختصاص الرجوع الى تلك الصفات بصورة اشتباه الحيض بالاستحاضة
وعدم ثبوت العادة وذلك لان استفادة هذا المطلب يعني لزوم الحكم بانتفاء الحيضية منتفية الصفات اما من
مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة حفص فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة واما من سوق الصفات شبابا بالميزان
والمعيار واما من التصريح في الاخبار بان دم الاستحاضة كذا واما من التعبير الدال على ان الصفرة وغيرها
ليس من الحيض والكل نظرا اما في الاول فلان الشرط في قوله عليه السلام فلتدع راجع الى المراة المفروضة في السؤال
وهي التي لم تميز بها الدم والظاهر منها المستحاضة التي يختلط عليها حيضها فمفهوم الشرط مختص بمن هي مثلها المراد
الرجوع الى الصفات في تحيضها لما الكلام فيه وما توهم انه لا خصوصية للمورد بمن استمر بها الا بانتفاء وجوب رجوعها الى
الصفات حتى في غير صورة الاستمرار لانحصار مناط ما يوجب عود الحكم بعد رجوع ضمير المراة المتلبسة باستمرار
الدم عليها واما الثاني فلمنع قيام ذكر صفات الحيض الاصل لزوم الحكم بالحيضية عند الاشتباه بالاستحاضة انها
وجدت لانفيها حيث انتفت كما هو محل الكلام مضافا الى ان تخلف هذه الصفات وجودا وعدما في كثير من الموارد
يمنع من ارادة سوق هذه الصفات اعطاء القاعدة والميزان كما لا يخفى واما في الثالث فلان الظاهر من الاستحاضة
في تلك الاخبار على ما يساعد عليه تتبع الاخبار والاوجه بل صريح اهل اللغة هو الدم المتصل بدم الحيض بل
الكثرة من اقسامها كما في شرح المفاتيح نقلا عن الصحاح استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وفي المغرب
استحيضت المراة استمر بها الدم بل لو انكرنا استعمال هذا اللفظ في العرف وفي الاخبار في المعنى الاعم من ذلك
بحيث يشمل مثل الدم المرئي في يوم واحد الاخيرة الخامسة من غير البالغ او من البالغ لم نعد مجازا فانه قد
استعمل في كلام الفقهاء في كل من المعنى الاعم والاخص كما صرح به في الروض تبعا للعلامة في النهاية بل ربما
فسرها بعض الاصحاب بخصوص المعنى الاخص لقوله في الوسيلة الاستحاضة دم اصفر بارد تراه المراة بعد ايام الحيض
او اكثر ايام النفاس انتهى وح فما ذكر فيه مقام الاستحاضة انما اريد به اعطاء القاعدة والميزان لتمييز دم الاستحاضة
المختلط بدم الحيض اختلاط اشتباه في فاقدة العادة والكلام فيه كما سيجيء واما الرابع فتعرف الجواب عنه
في قاعدة الامكان وفي مسئلة الاستظهار انتهى ومستخرجها انه اما اولا فلان مراده وان كان عنوان مجرد
ذكر اوصاف الحيض مع قطع النظر عن صفات الاستحاضة في مسائل العيار والميزان لا يدل على انتفائه عند انتفائها

لكن يرد عليه ان تسليم كونها معيارا باقٍ مع عدم الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء اذ ليس معنى المعيار والميزان الا ذلك
فلو لم يدل على الانتفاء عند الانتفاء كان اللازم منع كونها معيارا وميزانا واما ثانيا فلانا وان كنا نسلم استلزام
الاستحاضة بمعنى استمرار الدم بعد ايام حيضها في الجملة لكنا نمنع من اختصاص الاستمرار بذلك فقد قال
في القاموس المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل انتهى وفي مجمع البحرين حاضت المرأة تحيض
حيضا ومحيضا وتحيضت اذا سال دمها في اوقات معلومة فاذا سال الدم من غير عرق الحيض فهي مستحاضة انتهى وقد
عرفت ان دم الحيض انما يجيء من قعر الرحم فالعرق الذي يجيء هو منه الدم لا يكون في قعر الرحم وعرق العاذل
غيره فالاستحاضة تستعمل في رؤية الصفرة التي هي غير دم الحيض وان كان رؤيتها لم تبتد باستمرار ودون الثلاث
ومن هنا قال في المبسوط الاستحاضة هي الدم الاصفر البارد الذي تحس المرأة بخروجه منها وفي غالب الاحوال
ما زاد على اكثر الحيض والنفاس وهو عشرة ايام انتهى وقال ابن ادريس في السرائر المستحاضة هي التي ترى الدم
بعد اكثر ايام الحيض وبعد اكثر ايام النفاس وبعد ستين او حملها على ما حققناه واسلفنا القول فيه وبعد
خمسين سنة وتجربة عاداتها وبعد تجاوزه عاداتها والعشرة الايام واستمراره على ما قدمناه فيكون ما عدا
العادة استحاضة وان كان بعضها في العشرة الايام بعد انقطاع استمراره وتجاوزه العادة والعشرة الايام
فهي في جميع هذه الاحوال هي مستحاضة وكذلك اذا رأت الدم اقل من ثلاثة ايام فهي ايضا مستحاضة انتهى وليت
شعري ان تخصيص الاستحاضة بمستمرة الدم فالحالة التي يعتريها من رؤية الدم الاصفر الذي هو غير الحيض و
النفاس اية لفظة وما هي مع كونه موضوعا من موضوعات الاحكام الشرعية وان من اي دليل استفاد المحدث الفقهاء
حكم ذلك الدم مضافا الى ما يستكشف بعونه من دعائم الاسلام في باب الاستحاضة من تفسيرها بانه دم يكون رقيقا
تعلوه صفرة ودم الحيض الى السواد وله غلظة ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل
وهي لا تعلم وهو الرضوي دم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق وضعفها يجبر بالشهرة كما
صرح به هو هنا بل ترتب على هذه الجملة ونقول ان قوله في صحيحة اسحق بن جرير ان كان ايام حيضها دون
عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة جوابا عن سؤالها بقولها ما تقول في المرأة تحيض فيجوز ايام حيضها
لا يصح ان يراد به انها مستمرة الدم لعلمها بكونها مستمرة الدم وسؤالها عنها ولا ان يراد به انها ذات الدم المعروف في
حكم مستمرة الدم لعدم علمها بحكمها اصلا ولهذا سئلت عنه فينبغي ان يكون المراد انها ذات الدم المعروف بالاستحاضة
المعروف حكمها اعني ما قرر الفقهاء له بابا منفردا عن الحيض ثم نقول انه لم الاستحاضة في جميع الاخبار المتقدمة
فما يراد به ما هو المعنى المعروف المقابل للحيض بعد ذكر الاوصاف فيها للحيض ولدم الاستحاضة في مقابله مع ذكر
الحيض معها وانه لم يصح ان يكون معيارا يدل بانتفاء الحيض عند انتفائها الا ان ذكر اوصاف الحيض وذكر
اوصاف الاستحاضة في مقابلها يكون معيارا للثبوت فكل موضع عند ثبوت صفة وانتفاء غيره ثم غاية ما هناك
انه وقع تفريع حكم بعض ما هو من افراد دم الاستحاضة بمعنى مطلق اعني الدم الذي يستمر بالمرأة على المعيار و
الكلي وتفريع بعض الافراد على الكلي لا يقتضي تخصيصه بذلك الصنف فتدبر وقد يشتبه الدم بالعذرة فيعتبر

بالقطنة فان خرجت القطنة مطوقة فهو العذرة العذرة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكارة
بفتح الباء اعلم انه قد اختلفت كلماتهم في هذه المسئلة فمنهم من اعتبر العلامة في الطرفين فجعل التطوق
علامة للعذرة والانغماس علامة للحيض كالشيخ في المبسوط حيث قال ومتى اشتبه دم الحيض بدم العذرة
ادخلت قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض وان خرجت مطوقة فذلك دم عذرة
انتهى وابن ادريس في السرائر فانه قال فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة في زمان الحيض فلتدخل المرأة
قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض وان خرجت متطوقة بالدم فهذا الدم دم عذرة انتهى
ومثلهما ابن حمزة في الوسيلة والعلامة في التذكرة وحكى هذا القول عن جمع ابتم ومنهم من لم يعتبر ذلك
في شيء من الطرفين وهو المحقق الاردبيلي فانه في الفقه بل قول العلامة وهو في الاغلب انه علامة ما حصوله
كونه كذلك مستفادا من الوجدان وانغمس ما كوّن من اليمين واليسرى وعند الاشتباه يتميز بذلك
امتيازه من العذرة بالتطوق وعدمه فغير واضح وان ورد به النص مع الاختلاف كما حكى لكن ليس بحيث يحمل الحكم
لا يبعد الحكم فالمرجع الى الظن بالصفات المذكورة لا مجرد التطوق والا فالمرجع هو الاصل والاحتياط
واضح وحمل الروايات على ذلك انتهى ومنهم من جعل التطوق علامة للعذرة ولم يجعل الانغماس بمجرده علامة
للحيض كالمحقق في المعتبر حيث قال لو جاء بصفة دم الحيض واشتبه بدم العذرة حكم انه للعذرة ان خرجت
القطنة مطوقة بالدم روى ذلك زياد بن سوقة ثم ذكر ساق الرواية ثم قال ولا ريب انها اذا خرجت مطوقة
كان من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن لا يقضى انه من العذرة مع التطوق قطعا ولهذا قد فرغ
الكتاب على الطرف المتيقن انتهى وهو ظاهر كلام رسالة هنا وفي النافع من حيث انه اقتصر على بيان الحكم بكونه
للعذرة بالتطوق ونسج على هذا المنوال في القواعد ونقل عن الشهيد في البيان وابن فهد في الموجز
احتج اصحاب القول الاول بصحيحة زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عن رجل افتض امرأته او امته فرأت
دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد
عن الصلوة ايام الحيض قال في الوسائل بعد ذكرها المراد بالغسل هنا غسل الجنابة بحملها مرفان دم العذرة
لا يوجب غسلا وصحيحة خلف بن حماد قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر بمنى فقلت له ان رجلا
من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام
وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن من دم الحيض وقال بعضهن من دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال
فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من
العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو
حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي
فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال

قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم
مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح
فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء
وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله عن جبرئيل عن الله عز وجل وهذه الرواية رويت باسانيد مختلفة متعددة
في المتن وبعضها بزيادة والمعصر بالعين والصاد المهملتين على وزن مكرم المرأة التي اشرفت على الحيض وقوله مطوقة
ان تخص ونحوه ذكر الروايتين في شرح الشيخ وكشف اللثام بالنصب مطوقة بصيغة اسم الفاعل كما في عليه
ما في الحديث السابق من قوله فان خرجت القطنة مطوقة بصيغة اسم المفعول انتهى ويجوز ان يكون بصيغة
اسم المفعول اي مصورا بصورة الطوق وقوله وعقد بيده اليسرى تسعين قد فسره في شرح الشيخ بقوله
لعل المراد به ان وضع ظفر مسبحته اليسرى على المفصل الاسفل ولعله انما اثر العقد باليسرى مع ان العقد باليمنى
اخف واسهل تنبيها على انه ينبغي لتلك المرأة ادخال القطنة بيسراها صونا لليد اليمنى من مزاولة امثال العذرة الاذى
كما كرها الاستنجاء بها او قيل ايضا لا لان ادخالها يكون بالابهام صونا للمسبحة التي ينبغي بها التشهد
من التنبيه عليه وسوا ان هذا العقد الذي ذكره الراوي انما هو عقد التسعة لا عقد التسعين على ما اصطلح عليه
الحساب وضعوا عقود اصابع اليد اليمنى للآحاد والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف وجعلوا عقود المئات
فيها على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تضمنه رسالة الشيخ فلعل الراوي وهم في التسعين او
ان ما ذكره اصطلاح آخر في العقود غير مشهور انتهى وقوله ثم تدعها مليا بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء
المثناة التحتانية اي وقتا طويلا ثم القول الثاني الشار اليه القائل به المحقق الاردبيلي كون الاختيار
ليس مما ينبغي العمل به وان اختلف الصفات مع الترجيح والظاهر ان المراد توقيف الاختبار باعتبار السند والا
فدلالتها مما لا خفاء فيه القول الثالث ما اشار اليه المصرة في تبين كلامه من انه مع تحقق الاستنقاع وانتفاء
التطوق يحكم بالحيض وما لا فلا يحكم به واعترض الشهيد في الذكرى بقوله قلنا ثبوت الحيض فيه انما هو بالشرائط
المعلومة وبصحيح خلف ان يلتبس بالعذرة لا غير انتهى وهمساك المروي من دون الامر في الدم المذكور بين
الحيض والعذرة فلا وجه لعدم الحكم بالحيضية بعد نفي العذرة بالانغماس واعترضه ايضا في بعض ثم نقل كلامه
بقوله وفي هذا الكلام نظر من وجهين احدهما ان المسألة في كلام المعتبر مفروضة فيما اذا جاء الدم بصفة
الحيض وحصر الوجه المتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضا الاعتبار لسند الخبرين وصراحتهما في الدلالة على الحكمين
مطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف وثانيهما انه مصرح بعده لذلك بان ما تراه من الثلاثة الى العشرة
يحكم بكونه حيضا وان لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او لعذرة والتعليل الاجماع وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف
في هذه المسألة المفروض فيها انتفاء احتمال كون الدم للعذرة بل انتفاؤه الظن بذلك باعتبار استنقاعه كما هو
واضح انتهى وتصدى بعض المحققين لتوجيه كلام المصرة بما لا يتأتى في نفي الحماعة فاسه ثم ان الاشكال في
الحكم بالعذرة بمجرد التطوق ولا في الحكم بالحيض مع الانغماس اذا علم انتفاء الثالث كما هو ظاهر الروايتين لو كان

الدم مما يحكم عليه شرعا بالحيضية على تقديره القطع بانتفاء العذرة لان نفي العذرة لانتفاء التطوق يلزمه ثبوت
الحيض لفرض منع الخلو بينهما اما قطعا او ما شرعا اما لو لم يقطع بانتفاء الثالث وكان مما لا يحكم بحيضيته لو
قطع بانتفاء العذرة فالتحقيق انه لا يحكم عليه بالحيضية بمجرد الانغماس فلا بد من رجوع المرأة الى غيرها او الى
القواعد المقررة في الحكم بالحيضية على الدماء عند الاشتباه الواقع بين الاحتمالات فاذا رأت المبتداة هذا الدم
المشتبه وخرجت القطنة مستنقعة كان تحيضها قبل مضي الثلاثة مبنيا على مسألة تحيض المبتداة
بمجرد رؤية الدم فاذا قلنا فيها بعدم التحيض مطلقا او مع فقد صفات الحيض فلا يحكم على هذا الدم
المشتبه بالحيضية بمجرد الاستنقاع وهكذا ثم قال بعد ما ذكرنا نقل المحقق في المعتبر ثم ساعة
المصرة السابقة ثم قال وعندنا انه مع الاستنقاع تتوقف الحيضية بحكم عليها مع ساعدة دليل خارج
عليها لا بمجرد الاستنقاع فانه لا يوجد الا احتمال الحيضية في مقابل التطوق الى ان قال بل هذا مراد كل من
ذكر الحكم بالحيضية مع الاستنقاع ايضا كما هو المحكي عن الاكثر لان الظاهر من قولهم لو اشتبه الحيض بالعذرة
انهم فرضوا الكلام فيما لو تردد الامر بين العذرة والحيض اما بعلم المرأة او من شهادة القوابل كما في
الصحيحة الاولى بعض بمجرد خلقة عادة واما الفرض كون الدم مما يحكم عليه شرعا بالحيضية مع ارتفاع احتمال
العذرة فان الشك في الحكم بالحيضية مع الاستنقاع حينئذ غير معقول من العاقل الا ان المفروض كون الدم
مع قطع النظر عن احتمال كونه للعذرة مما يحكم شرعا بكونه حيضا والمفروض انتفاء احتمال العذرة بالاستنقاع
فلا وجه للتأمل في كونه حيضا لا يجب ما ذكر قيد الحلي في المراد هذا الدم بما اذا كان في ايام الحيض حكي
عنه العبارة التي حكيناها عن السرائر في صدر المسألة ثم قال وبالجملة فحال الانغماس والتطوق هنا في
المراعاة كحال المجانب في مسألة القرحة الآتية حيث انه يحكم بعد الحيضية مع الخروج من الايمن على احد
القولين ومع الخروج من الايسر فهو بالحيضية يرجع فيه الى قواعد الحيض ثم فرع على هذا التحقيق
عدم اتجاه ما اعترض به جماعة من المتأخرين على المصرة في عدم جزمه بالحيضية مع الانغماس ثم حكى ثت
التطوق على الترتيب الذي حكيناه ثم قال ويرد مدفاع الاولان بما عرفت في المعتبر غير مفروض فيما اذا دار
الامر بين الحيض والعذرة فيلزم من انتفاء الثالث ثبوت الاول وان كان ظاهر الروايات دوران الامر
بينهما حيث فرض فيها استمرار الدم الى ايام حيث ان الحكم بالحيضية عند العلم بعدم العذرة قبل الاستنقاع ح
وعدم العذرة يحكم الفرض اجماع ظاهر اعلى ما سيجيء مع ان ظاهر الصحيحة الثانية ربما كانت وقوع الدم
في ايام حيضها الاان اصل المسألة غير مختصة بهذه الصورة فان منها ما اذا رأته قبل مضي الثلاثة كيف
لزم الحكم بالحيضية من نفي العذرة عند العلم بنفي الثالث بديهي لا يخفى على احد فضلا عن مثل المحقق
ويندفع الثاني بان مجرد اتصاف الدم بالاوصاف لا يثبت حيضيته وان اختار المحقق وجماعة عدم
تحيض المبتداة برؤية الدم قبل مضي الثلاثة ولو كان الدم بصفة الحيض واما الصحيحة فقد عرفت اختصاصها بها
بصورة يحكم على الدم فيها بالحيضية من جهة الوجدان ومن جهة الشرع فلا دليل على حكم غيرها ويندفع الثالث

بان حكم بحيضية ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة ودعوى الاجماع عليه لا ينافي عدم الحكم بها في بعض
صور المسألة مثل ما اذا لم يمض الثلاثة فان معقد الاجماع المذكور كما يجيء مخصوص بما بعد الثلاثة الى العشرة
كيف مع ان المحقق وجماعة حكموا في المبتداة بعدم التحيض وبالجملة فالظاهر ان المحقق ره لم يخالف الاصحاب
في هذه المسألة بل ولا احد منهم وانما توهم من توهم مخالفته لهم من جهة ما رأى من ظاهر اطلاق سائر الاصحاب
الحكم بالحيضية مع الانغماس وحكم المحقق بانه مع الانغماس محتمل للحيضية وقد عرفت ان اطلاق الاصحاب
حيث فرضوا المسألة فيما لو اشتبه الحيض بالعذرة وظاهره الدوران بينهما ومراد المحقق ره حيث فرض
المسألة فيما لو جاء الدم بصفة دم الحيض وهو يستلزم مخالفته للدوران وعلى تقديره مخالفته لهم في تحقيق
ما ذكره المحقق ره وحاصله انه اذا لم يكن الدم بحيث يحكم عليه وحده لو انه او شرعا بالحيضية مع قطع النظر عن احتمال العذرة
فلا دليل لهم على الحكم عليه بها بمجرد الانغماس لما عرفت من اختصاص الاخبار بصورة كون الدم محكوما بالحيضية
عند فرض انتفاء العذرة ويمكن ان يقال انه ينبغي اطلاق الحكم بالحيضية في الروايات بمجرد الانغماس يشمل
ما لو لم يعلم مع ذلك بخروج الدم من الرحم وقاعدة الامكان لا تجري في هذه الصورة كما سيجيء فتعين ان
يكون الحكم مستندا الى نفس الانغماس لا امارة الحيضية وان المحقق ره لا يرى امارتها كالتحيض في المبتداة
قبل مضي الثلاثة مع ظهور رواية زياد بن سوقة فيه الا ان يدفع الاول بان الانغماس جعل معرفا لكون الدم
من الرحم لا انه امارة للحيضية فيحكم بالحيضية لقاعدة الامكان ويدفع الثاني بان رواية زياد بن سوقة ظاهرة
في ازيد من يومين اذا ابتلت بان الدم لا ينقطع يوما تاما طرقها السائل لكثيرة مع كونها في يومين وكذا لا ينقطع
يوما بناء على بعض النسخ فانه يشمل ما فوق ذلك فلان لايام البلد ونحوه وبالجملة فرواية الطويل لا اطلاق لها فيما ينافي
مذهب المحقق في المبتداة مع انه يمكن عدم دلالتها على مذهب المشهور على القائلين بالتحيض بمجرد الرؤية
فافهم انتهى واقول واما ما ذكره من تحقيق المقام فتصويره على ترتيب احدهما صورة الدوران والاخرى
صورة قيام احتمال ثالث وان حكم الاولى هو البناء على الحيضية بانتفاء التطوق وثبوت الانغماس
وان حكم الثانية هو البناء على كون الدم للعذرة بمجرد التطوق واحتمال الحيضية عند انتفائه و
ثبوت الانغماس وتوقف الحكم بها على اجتماع شرائط الحيض عند كل على حسب مذهبه فهو كلام جيد ليس
عليه غبار واما ما ذكره من توجيه كلام المحقق وحمله على الصورة الثانية فهو مما لا وجه له لان الموجه قد
اعترف في مواضع من كلامه بان الروايات ناظرة الى صورة الدوران والاصرح بعد ما ذكر عنوان المسألة
وحكمها على سوقه حسبما قررنا قال ويدل عليه رواية زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع وخلف بن حماد عن ابي الحسن
الماضي قال قلت له رجل تزوج جارية او اشترى جارية فلما افترعها مكثت اياما لا تعرف دم الحيضة
والعذرة من العذرة كيف لها ان تعلم من الحيض او من العذرة قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت
مطوقة فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث انتهى فلو كان كلام المحقق ناظرا
الى الصورة الثانية لم يكن وجه لحمل ما ذكره مؤدى الرواية ولما ذكره من قوله ويمكن ان اطلاق الحكم بالحيضية

في الروايات

في الروايات بمجرد الانغماس يشمل ما لو لم يعلم مع ذلك بخروج الدم من الرحم ا. فيتجه عليه انه بعد الاعتراف
بكون مؤداها هو صورة الدوران لا يبقى مجال للاطلاق الشامل لما لو لم يعلم بخروج الدم من الرحم الا ان يقال
انه هذا مبني على الاغماض عن كونها ناظرة الى صورة الدوران واما ما ذكره بقوله ويدفع الثاني بان رواية
زياد بن سوقة ظاهرة ا. فيتجه عليه انه على كون نقطة يوما او يومها قيدا في المنفي ومن المعلوم ان هذا الكلام لو عرض
على اهل العارف لا يفهمون منه الا كونه قيدا في النفي وحينئذ [illegible] على [illegible] يوما فلا يكون من قبيل
فلان لايام البلد ثم انه يبعد [illegible] الرواية على الحكم في المورد الخاص الذي لا يعمل بها في مورده مما دام لم نقل
بتحيض المبتداة بمجرد رؤية الدم فتحصل من جميع ما ذكرنا انه لا بد من العمل بالروايات في موردها مما تضمنها و
صراحتها والرجوع الى القاعدة في غير صورة الدوران كما ذكر ذلك الوجه تنبيهات الاول انه قد
ذكر الشارح قدس سره في الشرح ان طريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها و
ترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وقال في روض الجنان انه يستند هذا الحكم روايات
من اهل البيت ع لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع
مع الكرسف في الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر
في الدلالة ثم قال وما ذكره ره لم نقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت
عليه في هذه المسألة روايتا زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء وعن ادخال
الاصبع فالظاهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق انتهى
ونحوه كلام المحقق البهبهاني في الروايات على [illegible] واسانيدهما مما ذكره الشارح صحيح ولا اثر وهذا وان [illegible]
فيما اورده عليه جماعة ممن تأخر عنه وزاد في [illegible] على ذلك ما نصه ولا يبعد ان يكون منشأ المشار اليه صورة
القرحة الآتية للامر فيها بالاستلقاء ووضع الاصبع وربما يجاب على [illegible] وقت الكتابة ان مورد الرواية
هو افتضاض البكر وزوال العذرة [illegible] روايات المسألة وجمع بينهما بما ذكره من [illegible]
الاقدام على الاستحباب [illegible] في كلامهم انتهى وزاد في الجواهر ان الشارح [illegible]
على سبيل الوجوب [illegible] الثاني انه لا فرق في ظاهر النص والفتوى بين كون الاشتباه ناشئا من
احتمال الدم في اول الامر للحيض والعذرة وبين كونه ناشئا من احتمال طرو الحيض بعد تحقق دم العذرة مع العلم
ببقاء العذرة او مع احتمال انقطاعها اما اذا تحقق الحيض سابقا واحتمل انقطاعه وطرو العذرة فالذي
حكاه في الجواهر عن ظاهر بعض مشايخه الحكم بانه الحيض واستصحابه ثم [illegible] الاختبار المذكور
ووافقه بعض المحققين حيث استظهر عدم دخول هذا الفرض تحت النص وقوى الرجوع فيه الى استصحاب
الحيض [illegible] الاشتباه [illegible] الظاهر من الادلة كون ما ذكر من
التطوق والانغماس معيارا في تميز الحيض عن العذرة يجب الرجوع اليه عند الاشتباه مطلقا [illegible]
قلت بالاختبار هو الاقوى [illegible] بعض الروايات ما في [illegible] رواية خلف بن حماد من قوله

لا او بعد الماضي حصلت فذلك رجل تزوج جارية او اشترى جارية حلت فلم تطمث او فقدت او لما طمثت فلما
افترعها سال الدم ... فان الظاهر من قوله ... ان اول ما طمثت انها في حال الحيض المبتدأة وقد افترعها
بعد الكبر في صورة تحقق الافتضاض والشك في حال الدم واما لو شك في تحقق اصل الافتضاض
فالاقوى هو العمل بالاستصحاب واثبات الحيض وعدم وجوب الاختبار لان المعلوم من النص والفتوى بالاختبار
المذكور انما هو صورة العلم بالافتضاض الثالث انه ذكر غير واحد من الاواخر ان ظاهر الاصحاب والاخبار وجوب
الاختبار فلو اشتغلت بالعبادة بدونه كانت عبادتها فاسدة وان طابقت الواقع الا اذا فرض غفلتها عن
وجوب الاختبار ولو تعذر الاختبار لكثرة الدم فان كان هناك سابق وكان هو الحيض جرى هناك استصحاب
حكم ولا مانع منه لتعذر حكم النص وكون اثبات الحيض او حكمنا بما عرفنا الغير او ان لم يكن هناك سابق او
كان السابق هو العذرة فيحتمل البناء على اثبات الحيض او عدمه وجهان الرابع انه ذكر بعض المحققين انه لو اشتبهت
الاستحاضة بالعذرة بها في الحكم بالاستحاضة مطلقا لانها الاصل بعد امتناع الحيض او بشرط عدم التطوق
لما يستفاد من الروايات من ان التطوق امارة العذرة مطلقا لخروج العذرة عن الروايات ... الاستحاضة وجوه
احسنها اوسطها   وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض المراد ببلوغ التسع اكمالها كما
صرح به جماعة بل يدعى الاجماع عليه وعدم الخلاف بين اصحابنا الامامية بل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال
اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي رواية اخرى عنه قال اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها ومفهومها انتفاء
امكان حيضها عند انتفاء اكمال تسع سنين والظاهر ان المراد بالتسع وما قبلها ما هو كذلك على وجه التحقيق دون
التقريب كما صرح به بعضهم لاثبات الحقيقة ... واحتمل العلامة في نهاية الاحكام الاكتفاء
بالتقريب فانه قال ... والاقرب انه تحقيق لا تقريب مع احتماله لانه قلنا به فلو كان بين رؤية الدم واستكمال
التسع ما لا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضا والا فلا انتهى واعلم ان المراد بالسنة ما يحصل به الدور من
ذلك الوقت من اليوم الذي ولدت فيه من الشهر المعين كما لو ولدت مثلا عند الظهر من اليوم الخامس من رجب فاذا
... ذلك الوقت من ذلك اليوم تمت سنة كاملة وهكذا ولا يقدح فيه التلفيق كما لا
يقدح نقيصة شيء من الاشهر عن ثلثين يوما والحكم في ذلك العرف فتكون كلها هلالية واما احتمال
جعل هذا المنكسر شهرا عدديا دون باقي الاشهر او احتمال جعل السنة كلها عددية بسبب الكسر فيها ضعيفان وكذلك
احتمال عدم جريان التلفيق في اليوم فلا يحتسب ويحتسب بيوم كامل او يفرق بين القليل والكثير في الاحتساب و
التلفيق فالحق ما ذكرناه ... العرف ... ذكر ... ما نصره ... وان المصنف وغيره
ذكروا ان الحيض للمراة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان ما تراه قبل التسع فليس بحيض وما
الدم الذي يعلم به البلوغ ويجب حمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم لها حيضا على اكمال التسع حيضا
وحمل ما سيأتي على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب

ونقلوا

ونقلوا فيه الاجماع انتهى واعترض بعض المحققين على الجواب بعد حكايته عن بعض بما حاصله بان ظاهر الاستشكال
على الوجه الذي تقرر انما يرد على ظاهر كلامهم حيث جعلوا الحيض دليلا مستقلا على البلوغ في مقابل
السن نظير خروج المني بالنسبة الى الخمس عشر المذكور وحاصل ما ذكره ان جعل الحيض كاشفا عن
تحقق التسع فالعلامة هي كمال التسع والخبر الاثر قد يعلم بالتاريخ وقد يكشف عنه الحيض فلم يندفع
الاشكال عن ظاهر كلامهم الا بتأويله فتأمل مع ان مقتضى اشتراط الحيض باكمال التسع هو عدم الحكم
بالمشروط الا بعد تحقق الشرط فمع الشك فيه فضلا عن نفيه بحكم الاصل لا بد من الرجوع الى ما يقتضيه عدم الشرط
ولو منع من كون البلوغ شرطا بل جعل كون الصغر مانعا فاللازم عند الشك ايضا الرجوع الى ما يقتضيه استمرار
المانع وعدم تحقق الحيض ودعوى ان عموم الحكم بالتحيض على الدم مطلقا او بشرط اتصافه بصفة دم
الحيض يدفع ... في المقام ... لعل الحيض لا يحصل قبل التسع نظرا الى انه يكشف
تحقق التسع من جهة الحكم بالحيضية على الدم المرئي لاجل العموم المذكور مدفوعة بانه لو سلم العموم المذكور فانما
هو في المراة والفرض الشك في كون ذات الدم المفروض امراة نعم يمكن التمسك في الدم الجامع للاوصاف
الخارج ممن يشك في بلوغها التسع بالاخبار الكثيرة الدالة على كون اوصاف الحيض فيها امارة دالة على الانتفاء عند
الانتفاء كما مر وسابقا لا انها ظاهرة في الوجود عند الوجود ولا يعارضها ما دل على عدم تحيض الصبية
لما عرفت من انا نستكشف من حيضية هذا الدم بهذه الاخبار عدم صغرها الا ان يقال ان منافاة اخبار
الاوصاف هو البلوغ الرجوع اليها عند الاشتباه بالاستحاضة بمعنى استمرار الدم لا مطلقا فلا يرد الاوصاف
في علامة البلوغ على ما علم حيضيته عادة بالاوصاف والقرائن او يقال ان العلامة للبلوغ عندهم
الدم الجامع لجميع شرائط الحيض بعد البلوغ كما يقال ذلك في كون الحيض علامة لعدم الحمل او براءة
الرحم عنه عند من يجعل الحمل من موانع الحيض فلا يتمسك التذكرة للحيض في وقت الامكان دليل البلوغ
لا نعلم فيه خلافا انتهى   وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن بمعنى انه قيل فيما يخرج من الجانب
ص الايمن بعدم كونه حيضا نظرا الى ان من شانه دم الحيض هو الخروج من الايسر اعلم ان كلام خصا
الحيض بجانب من الايمن والايسر يقع تارة بالنسبة الى ذات القرحة واخرى بالنسبة الى غيرها اما الاولى
ففي صحيحه انه قد اختلف في كلامهم فمنهم من ذهب الى اختصاص الحيض بالجانب الايسر وهؤلاء هم الاكثر
بل وصف بعضا انهم بالشهرة في كلام جملة من الاواخر ومنهم من ذهب الى اختصاصه بالجانب الايمن وهو
ابن الجنيد وحكي من اقتفى ذلك عن الكاتب وابن طاوس والشهيد في الذكرى وعن كاشف
الغطاء ومنهم من توقف بل لم يعتبر الجانب بالمرة كما في المنتهى والمعتبر وظاهر المنتهى والمحقق الاردبيلي
وله والفاضل النراقي في المستند وجمع من متاخري المتاخرين بل حكي عن والده نسبته الى
اكثر المتاخرين ومنشأ الخلاف اختلاف متن الحديث والاختلاف في نقله فروى الكافي عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابان قال قلت لابي عبد الله فتاة منا بها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدري من دم الحيض ام من دم

القرحة فقال لها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من
الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وعن الشيخ في التهذيب انه نقل الرواية
بعينها وساق الحديث الى ان قال فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من
القرحة ومن ذلك وقع الخلاف بينهم فمنهم من رجع نقل الشيخ بانه اثبت لموافقتها لما ذكره المفيد والصدوق
في المقنعة والفقيه الذي ضمن صحة ما فيه وكونه مستخرجا من الكتب المشهورة ولما ذكره والده في رسالته التي كانت
مرجع جميع من تأخر عنه عند اعواز النص كما صرح به غير واحد ولما ذكره الشيخ في النهاية مع ان عمله فيها على ما
صح عنده من الروايات على ما قيل ولما حكي عن الفقه الرضوي ومنها كما عبر بعبارته في الفقيه والده في رسالته
والله فان اشتبه دم الحيض بدم القرحة فربما كان في جوفها قرحة فلتستلق الى آخر ما حكي عن التهذيب مضافا
الى الشهرة العظيمة بين القدماء والمتأخرين سيما بعد ملاحظة رجوع الشهيد في البيان عما في الدروس والذكرى من
الشهرة بين النساء فان المعروف عندهن كما حكي عن صريح شرح المفاتيح وكونه موافقا لما ورد من ان الحائض
اذا ارادت ان تستبرئ نفسها الصقت بطنها الى الجدار ورفعت رجلها اليسرى كما ذكر كلا او بعضا
فانه يدل على ان الحيض في الايسر كما نبه عليه في جامع المقاصد ولعله لما ذكر كلا او بعضا في المعتبر ان ما في
الكافي لعله سهو من الناسخ ومنهم من رجح نقل الكليني بما هو معروف من ضبطه وتقدمه في الحديث
وعارضها حكيناه عن المعتبر بما عن ابن طاوس من ان الحكم بكونه الايسر علامة الحيض انما هو موجود في
بعض نسخ التهذيب الجديدة والقطع بانه تدليس بل عن الذكرى ان كثيرا من النسخ الجديدة للتهذيب موافق
لما في الكافي فيكون ذلك من رواية الكافي حجة سالمة من الاضطراب المعارض بل الاضطراب والتعارض
انما هو في نسخ التهذيب بعضها مع بعض وما ورد به من رفع الرجل اليسرى في الاستبراء فمعارضة برواية اخرى دالة
على رفع الرجل اليمنى عند الاستبراء وان كانت الاولى اصح مع ان في دلالتها على المطلوب تاملا بل نظرا
واما حكاية الشهرة بين النساء فهي معارضة بما حكاه في المستند عن والده من ان كل امرأة رأينا ها وسألناها
اعترفت بعدم ادراك جانب الخروج مضافا الى ما قيل من ان القرحة غالبا في طرف الامعاء والقلب وما ادعي
الشهرة العظيمة بين القدماء والمتأخرين فقد اجيب عنها بان الشهرة بين ارباب الحديث غير ثابتة
وبين اهل الفتوى انما تثبت من المرجحات الاجتهادية مع ان تعيين متن الرواية بالشهرة في الحقيقة
نوع تحجية الشهرة فمظان ليس المقام مقام الانجبار ولا من قبيل تعارض الاخبار ومن هنا يعلم ان
تعيين متن الرواية بموافقته للفقه الرضوي ايضا لا وجه له لان المتن امر توقيفي لا يثبت الا بالنقل خصوصا
مع كون الفقه الرضوي بحسب رتبة من الاخبار الضعيفة المسندة من جهة عدم ثبوت سنده ومن جهة اشتماله
على امارات تورث الوهن في صدوره عن الامام كما قرر في محله وكذا الحال في ما افتى به في الفتاوى فانا لا نتعين
خصوصا فتاوى المشهور للشيخ نعم قيل انها مضطربة وان عرفت ذلك علمت ان المسألة محل اشكال اوقد لاقت
لان ما ذكره هؤلاء من كون رواية الكافي حجة سالمة من المعارض ووقوع التعارض بين نسخ التهذيب بعضها مع بعض

معارض

معارض بما حكاه في الجواهر عن بعض المحققين انه قال اتفقت نسخ التهذيب على المشهور وان كانت
الدعوى في غاية الغرابة اذ لا مجال للوثوق على اتفاق النسخ وكيف كان ففي تحقيق الحكم في المسألة غرابة واضح وفي
اجاد المحقق في المعتبر بعد ذكر الروايتين على الوجهين ونقل القولين فاذن الاقوال مضطربة ولا عمل بها وقول حيث قال ره
ابن الجنيد ره ان يحمل ما تضمنه رواية الكليني ره والرواية مقطوعة مضطربة فلا اعمل عليها انتهى والفقه
مضافا الى ان الاجود اطراح هذه الرواية كما ذكر لما جهة في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها
للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف انتهى وحكي عن
صاحب الذخيرة متابعته في ذلك واما ما ذكره بعض المحققين ره تبعه التديّن ان العمل على المشهور لافادة الشهرة الجبل
الظن بصدور رواية التهذيب بل الوثوق بحجية الشهرة هنا بناء على كشفها قطعا عن صدور رواية ظنية لم يكن
تعيينا كما ثبت في الاصول انتهى فتوجه المنع عليه غير خفي وكذا ما ذكره بعد نقل كلام المعتبر وما تقدم من قوله ما مضعفها
بالارسال فلا ينبغي التامل فيه لانجباره بشهرة اسل الرواية بين اهل الرواية والفتوى فلا اشكال فيها من
حيث السند واما اضطرابها [مشطوب] من حيث المتن فلا يوجب طرحها لان المعروض
تعيينها باعتبار السند وهو الحكم بصدور احد العبارتين عن الامام فهي متضمنة لاحد الضمائر وغيرها على
صورة اشتباه الحيض بالقرحة فلا تنتم بعد انتفاء المرجح التخيير لا الطرح والرجوع الى عموما الا انه فوت
انه رواية التهذيب لا تخلو عن [مشطوب] انتهى وذلك لان قوله ثم فتنبه الشهرة بين اصحابك انما هو من قبيل
المطلقات دون العمومات ومثل بما خفي خبره وقع فيه الاضطراب على وجه الارتياب التامل فيه الا الحجية خارج عما ٧ دجان
ينصرف اليه الاطلاق قطعا ومن جميع ما ذكرناه ظهر سقوط ما في الرياض من قوله وفضوا الترجيح بحيث خبر الكتاب
والفقه الرضوي مع قوة الثاني ذو حجية في نفسه بخبر بالشهرة فلا وجه لعدم اعتبار الجانب بالمرة كما عن المعتبر
ظاهر المتن والتزاع والاضطراب في مثل الخبر مدفوع بما مضى من الترجيح وما القول الاعتبار بعدم امكان
وجود القرحة في الجانبين غير مسموع في مقابلة النص ولا سيما مع شهادة المعتبرين من القوة بذلك على ما
حكاه بعض المشايخ انتهى مضافا الى عدم ثبوت سند الفقه الرضوي عندنا بل يحتمل ان يكون كما قرر في محله
عندنا البين في رتبة الاخبار الضعيفة المسندة بل ربما امكن ان يقال الاخبار الضعيفة اذا وافقها الشهرة
انجبرت بخلاف ما هو حجة العلم او الظن باستناد الاصحاب واما الفقه الرضوي فهو من جهة عدم تمامية الشهرة
يجب الظاهرة الا في الازمنة المتأخرة بحصول الظن بعدم استنادهم اليه في الحكم فيشكل الحكم بانجبار ضعفه
بالشهرة ثم انه يتجه على ما ذكره من ان مخالفة الاعتبار غير مسموعة في مقابلة النص انه لو كان مؤدى النص هو الحكم
الشرعي مضافا الى ما ذكره عبارة عن اخبار عن الموضوع الخارجي فيكون مخالفة الموضوع الخارجي
له عيانا موجبا لوهنه وسقوطه الا ان يقال انه بعد بلوغ الرواية مرتبة الحجية لا يصلح مثل ذلك موهنا له لعل
استبعاده وهذا الفرع خاصة وهي عدم حدوث القرحة في الايمن مثلا فانه اعلى تأمل وتقريب من
سلك صاحب الرياض في ما ذكره في المستند بعد ذكر رواية التهذيب والفقه الرضوي بقوله وبالشهرة كما مر

بخبر ضعيفها كما ان الخبرة بها و بالاحاديث التي هي من المرجحات المنصوصة ترجح على مرفوعة ابان المروية في
في بالعكس ان قلنا بتعدد روايتي الكافي و التهذيب و باتحادهما مع سقوط نسخة التهذيب بترجيح الكافي
عليها بالضبطية و قد مست باضطراب النسخة و اما ان قلنا باتحادهما و ترجيح نسخة التهذيب او بتكافؤهما
فلا يكون للاخيرة المجبرة معارض لسقوط نسخة الكافي اما بالمرجوحية او بالتكافؤ و بقاء الاخيرة بلا معارض
انتهى ملخصا و اما الثاني ففي تفصيل القول فيه انه اختلف اصحابنا فيه على قولين احدهما انه يختص اعتبار
الجانب من الايمن او الايسر كل على مذهبه بالاشتباه بالقرحة فلا يجري في غيره مطلقا و حكي هذا القول
عن الاكثر فلو خرج الدم بصفات الحيض و شرائطه من الجانب المخالف مع عدم القرحة فلا يمنع ذلك عن جعله
حيضا و ثانيهما انه يعتبر في الحيض مطلقا و حكي هذا القول عن ابن الجنيد من قال باختصاص الحيض بالايمن
لانه اخذ في تعريف الحيض الخروج من الايمن و في تعريف الاستحاضة الخروج من الايسر و استظهر هذا القول من
المعتبرة ههنا نظرا الى عدم تقييد القول بنفي الحيضية بصورة الاشتباه بالقرحة و نسب الى العلامة في الارشاد
نظرا الى اعتبار الخروج من الايسر في تعريفه حجة القول الاول و هو المختار ان مقتضى النص انما هو الحكم
بالحيضية عند دوران الامر بينها و بين القرحة فيجب الاقتصار في تخصيص القواعد المقررة للحيض على مورد
النص الثاني استقرار السيرة على عدم مراعاة الجانب مؤيدا بما حكي عن جالينوس من ان الحيض يخرج من
الجانبين لان فم الرحم تارة يميل الى اليمين و اخرى الى اليسار حجة القول الثاني امران احدهما ما ذكر
في ذلك من ان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده و الا فلا انتهى و ثانيهما ما ذكر في الجواهر
منه من ظهور الرواية المنقولة في العموم بالنسبة الى صورة الاشتباه المذكورة و غيرها من ان احتمال
اختصاصها بما اذا تيقن القرحة بعيد و كون السؤال فيها عن ذلك لا يقتضي بالاختصاص لمكان ظهورها في كون
ذلك من لوازم الحيض في نفسه و بما سمعت ينقطع الرجوع الى الصفات و قاعدة الامكان و ما يقال انه يعلل
لعدم الصفرة كغيرها من الصفات مثلا و ما التعليل بالحيض او لا ترى انها لو ضوح ما تقدم سابقا من ادلتها و نحوها
و مع ذلك لا يفيد مخلفها في الحكم بالحيضية لقاعدة الامكان بعد تسليم تحكيم قاعدة الامكان
في مسلوب الصفات في غير ما دل الدليل عليه انه يبنى تخلفها لما ورد من الحكم بكون الصفرة و الكدرة حيضا في ايام
الحيض بخلاف ما نحن فيه فان الظاهر انه لا يجعل ذلك مميزا للقرحة فانه ليس في الادلة ما يدل على عدم
خروج غير الحيض من الجانب الايسر من حيث كونه كذلك بحيث نعم لو كان الاشتباه منحصرا في القرحة خاصة
كان التمييز بذلك منهما لان الايسر لا يقطع على الخارج منه انه يكون الحاصل انه انتهى و يرده على الحمل بان ذلك مجرد اعتبار لا يختص
العمومات الكثيرة الناطقة بقواعد الحيض و على ثانيهما منع ظهور رواية القرحة في كون الخروج من الجانب
الايمن او الايسر من لوازم الحيض في نفسه لاحتمال كون الجانب خروج الحيض من الايسر مثلا احتمالا بايا
فاعتبره الشارع في مورد خاص لا مطلقا و الانصاف انه بحيث و اما ما افاده صاحب الجواهر من انه يثبت تخلف
سائر الاوصاف فلان ذلك اعتبر من باب التعليب و لم يثبت تخلف هذا الوصف حتى يقال فيه مثل ذلك فلا اختصاص
التمييز به

بدفع هذا الايراد اذ ليس بمقتضى المورد اثباتا للتعليب و لتخلف بعض موارد العمل بالنص تعبدا و هذا
مما يكفي فيه مجرد احتمال اعتبار الشارع له داوله في المورد الخاص من جهة التعليب لقضاء بعدم كون الخروج
من اليسار من لوازم الحيض حتى لا يمكن انفكاكه عنه المستلزم لاعتباره حتى في غير المورد الخاص و هذا انما
لا غبار عليه اذ ليس الموجود في الرواية الا قوله عليه السلام فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة و ان خرج من الايسر فهو من الحيض
فان خرج الدم من الجانب الايمن او الجانب الايسر على الاختلاف فهو من الحيض. فهو جواب السؤال عن اشتباه دم
الحيض بدم القرحة و هذا الجواب كما يحتمل ان يكون مبنيا على كون الخروج من جانب معين من الاوصاف
اللازمة للحيض كذلك يحتمل ان يكون مبنيا على كونه من الاوصاف الغالبة و قد اعتبره الشارع في مورد خاص
تنبيهات الاول ان الظاهر من قول السائل فتاة منا بها قرحة و الدم سائل لا تدري من الحيض ام من دم القرحة
هو تحقق القرحة و وجودها قبل الشك في حال الدم سواء كان قد سال منها الدم الذي تعلم انه منها
ام لم يسل و على هذا فلو تحقق سبق الحيض و تأخر القرحة او تأخر سيلان الدم منها و شك في شيء مما خرج
من الدم السائل ما بان يشك في انقطاع الحيض و قيام دم القرحة مقامه او ان يشك في اقترانه بما كان
ذلك خارجا عن مورد الرواية فيبقى الاخذ باستصحاب الحيض فيكون حكم هذه المسألة على خلاف ما حكمنا
به في العذرة و العرف اطلاق النص هناك بخلاف ههنا و بهذا يظهر سقوط ما ذكره صاحب الجواهر فتأمل
و بالتأمل فيما ذكرناه في المسألة المتقدمة يظهر الحق من جريان ما ذكرناه هناك في المقام منها امكان جريان
اعتبار هذا التخيير مع الشك في اصل وجود القرحة كما ذكرنا في العذرة خلافا لما يظهر من بعض مشايخنا
التمييز انتهى ان الحيض المحققين ان الاكثر و ان طلقوا كون الجانب مناطا عند اشتباه الحيض بالقرحة و نحن لم نجد مما
ذكرناه عدم جريان حكم الرواية مع فرض ما اذا كان اصل وجود القرحة مشكوكا محتملا الا ان الظاهر من قوله فتاة
فتاة منا بها قرحة هو تحقق القرحة لكنها اطلاقا و ان ما ذكر المحققين ان الاكثر و ان اطلقوا كون الجانب مناطا عند
اشتباه الحيض بالقرحة الا ان الظاهر انهم يريدون هذا الاشتباه في خصوص ذات القرحة كما يظهر في الروض من
كلامهم و يستفاد من عبارة الصلاة و الوضوء لا مجرد احتمال القرحة و انه لم يعلم بها فلا يجب ان يتحقق من
الجانب و ان احتمل القرحة فيما يكفي في الحيضية انتهى و هو جيد مع وجه الثاني انه لو دار الامر بين الحيض و
دم القرحة و دم ثالث كالاستحاضة مثلا فهل يميز الحيض بالجانب فيحكم بالحيضية او يكتفى بنفي القرحة و يجعل
حال الدم مرددا بين الامرين الاخرين مثلا لو قلنا بكون الخروج من الايسر من الحيض و دم القرحة فهل يحكم
بكونه حيضا بتعين الحيض او بنفي القرحة و بقي حال الدم مشكوكا و بقي الامر دائرا بين الاخيرين فيقال
بالثاني نظرا الى ان الخروج من الايسر و ان كان صفة للحيض بحكم الادلة الا انه علم مشاركة غيره له في
تلك الصفة و لم يثبت من الادلة تميزه بتلك الصفة عن مشاركه فيها عن غيره و الظاهر ان هذا مراد صاحب الجواهر بقوله انه
الظاهر انه لا يجعل ذلك مميزا لغير دم القرحة فانه ليس في الادلة ما يدل على عدم خروج غير الحيض من
الجانب الايسر فيكون الحاصل انه لا يقطع على الخارج من الايسر من حيث كونه كذلك بحيضيته نعم لو كان الاشتباه

مضمر في القرحة حاصر كان التمييز بذلك متجها انتهى الثالث ان الحق في كشف الغطاء الجرح الواقع في الجوف
بالقرح معللا بعدم التميز بينهما او بانهما في المعنى واحد وان تغير بعدم مساعدة النص عليه للتعدي عما ذكره
غير صالح للاستناد اليه في الاحكام الشرعية الرابع انه ذكر بعضهم ان المدار في تخريج الحيض هو ما تعلم فيه خروج
سائر الاحداث الخارجة من غير المخرج الطبيعي ويجري فيه الكلام من التفصيل بالاعتياد وعدمه
واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر عشرة العبارة تضمنت ثلث مسائل الاولى ان اقل الحيض ثلثة
الثانية ان اكثره عشرة وهما اتفاقيان ما خلا فيهما والاجماع المنقول فيهما والنصوص الدالة عليهما قد تجاوز حد
الاستفاضة او ما يقرب حد التواتر منها موثقة يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن انه قال ادنى الحيض ثلثة واكثره
عشرة ويروي صفوان بن يحيى في الصحيح ايضا قال سألت ابا الحسن عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده
عشرة الى غير ذلك من الاخبار بعضها الشيخ ره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ان اكثر ما يكون
الحيض ثمان وان ادنى ما يكون منه ثلثة وهو مطروح قد صرح جماعة من الاصحاب بانه خلاف الاجماع وبهذا قال الشيخ
انا اجمعت العصابة على ترك العمل به ثم اوله بالحمل على محمل بعيد وهو ان المراد انه عادتها ثمانية ايام اذا استمر بها الدم
فان اكثر ما يجب جلها هو الثمانية التي هي عادتها وفي شرح التهذيب بعد توجيه قول الشيخ ره وغيره بان العلم
باعتبار الليالي او المراد ان اكثر عادات النساء ثمانية او انها اكثر ايام الحيض انتهى وهذا الحمل قريب بحسب اللفظ بعيد
بحسب النظر منصب العامة الى بعض شيئا البيان الاحوال الشرعية فبيان حال الامور الوجودية الخارجية لا تعلق غرض الشرع به
وحكي في الحدائق عن المنتقى حمل الصحيحة المذكورة على ارادة الاكثر بحسب العادة والغالب في الشرع ولا يخرج بهذا
بان بلوغ العشرة في العادة نادر ولكن لا يخفى ان هذا الحمل لا يزيد على ما قبله وان كان قد الحق فيه لفظ الغالب
في الشرع لا يرد ان الاشتراك الكثرة العادية وعليه فسر افادته حكم شرعي ثم ان المراد بالايام اما ان يكون خصوص الايام
التلبس بالدم او ما هو اعم منها ومن ايام النقاء المتخلل بينها بناء على المشهور من كونها من ايام الحيض شرعا فلو رأت ثلثة
فانقطع ثم عاد في العاشر وانقطع كان ذلك اكثر ايام الحيض متميزا على الثاني وطهرها شرعا على الاول الثالثة
ان اقل الطهر عشرة ايام وادعى عليه الاجماع في الانتصار وفي التذكرة اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ذهب
اليه علماؤنا اجمع وفي الذكرى واقل الطهر عشرة ايام باتفاقنا وحكي الاجماع عليه عن … والمنتهى وروض
الجنان وغيرها ويدل عليه اخبار معتبرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر لا يكون القرء في اقل من العشرة فما
زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم … خلافا لابي الصلاح … الشيخ ففي التهذيب فان رأت
الدم خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم خمسة ايام او رأت الدم اربعة
ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا
مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت
كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت ونحو في المقنع ونقل الشيخ في النهاية فان كانت امرأة لها عادة الا
انه اختلط عليها العادة واضطرب وتغيرت عن اوقاتها فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رأت

الطهر صلت مما بينها الى ان ترجع الى التمييز … انما تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل
ما تفعله المستحاضة وحكي مثله عن المبسوط وفي التهذيب … ما يوافق ذلك في موثقة يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر
ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها
وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن المرأة
ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام وترى الدم اربعة ايام و
الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وما بين ثلثين يوما فاذا تمت
ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت
صفرة توضأت لكن قال المصنف في المختلف بعد نقلهما ما ذكره الشيخ ره في الاستبصار الوجه انهما لا
امرأة اختلطت عادتها وايام اقرائها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم ما
ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة وما يشبه الاستحاضة ثلثة او اربعة وهكذا فرضها ان تجعل ما يشبه
دم الحيض حيضا والاخر طهرا اصفر كان او نقاء لتستبين حالها وهذا تأويل لا بأس به ولا ينافي الطهر
لا يكون اقل من عشرة لانا نقول هذا ليس طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط
انتهى وقال في الجواهر بعد ذكر ما في الاستبصار وكان مراده ان مثل هذه المرأة المتحيرة التي لا طريق لها
الى معرفة دم الحيض من غيره فتحتمل في كل دم تراه ان يكون حيضا فرضها ذلك فليست ذات طهر يقينا ولذا
استحسنه المصنف في المختلف وعليه يحمل ما في التهذيب والمبسوط وعن النهاية ويقرب من الفتوى بذلك ولعلهم لم يعلم
العلامة من الاستبصار ما ذكرنا لم يحمل انه استثناه من الحكم ان اقل الطهر عشرة ولذا توقف فيه في المنتهى
او لان القاعدة تقتضي في مثله التحيض بالدم الاول وكلما امكن من غيره الى العشرة وما عداه استحاضة
لكن لا يخفى عليك انه لا وجه للاعتماد عليها بعد معارضتها لما سمعته من صريح المعتبرة بعد ثم انتهى وهو جيد
ثم اعلم ان الطهر انما هو محدود في جانب القلة فقط واما الاكثر فلا حد له بالاجماع كما في التذكرة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم
المتقدم ذكرها حيث قال فيها لا يكون القرء اقل من العشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان
ترى الدم فانها تضمنت حكم بان الاقل عشرة وحكم الاكثر وهو العشرة فما زاد من دون … انتهاء الحد وحكى
في التذكرة عن ابي الصلاح انه حد الاكثر بثلثة اشهر … انه لم نقف له على مستند انتهى وفي العلامة
في التذكرة والنهاية في الذكرى بكونه مبنيا على الغالب وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في
جملة العشرة الاظهر الاول هذا ما يتفرع على المسئلة الاولى من المسائل الثلث التي ذكرها في العبارة
ولم يذكر شيئا مما يتعلق بالمسئلتين الاخيرتين ونحن نتعرض لجميع … لتمام ما ينبغي تحقيقه فيقع الكلام في
مقامات المقام الاول في اشتراط التوالي في الثلثة او الاكتفاء بكونها في جملة العشرة فنقول اختلفوا
على قولين احدهما ما ذهب اليه الاكثر من اشتراط التوالي وثانيهما ما ذهب اليه الشيخ في النهاية من عدمه

اشتراطه فانه قال فان رات المراة الدم يوما او يومين فلتترك الصلوة والصوم فان رات الدم اليوم الثالث
وفيما بعده الى اليوم العاشر فذلك حيض وان لم تر بعد ذلك دما الا بعد انقضاء العشرة الايام فان ذلك
ليس بدم حيض ووجب عليها ان تقضي الصلوة والصوم فيما تركته انتهى وحكى عن ابن البراج في المهذب ومال اليه المحقق
الاردبيلي واختاره في كشف اللثام والحدائق ثالثها ما حكى عن ... من اشتراط التوالي في غير الحامل
وعدم اشتراطه فيها واستظهره في كشف اللثام من ابي الصلاح التردد في اعتبار التوالي الا في ... فيها والحائض
ثلثة احوال ان ترى الدم قليلا وهو ثلثة ايام متواليات ... مقدار ثلثة ايام من عشرة او كثيرا وهو عشرة
ايام او متوسطا وهو ما بين الثلثة الى العشرة انتهى ولا يخفى ان ظاهره ترجيح الاول دون التردد ... البتول
الاقوال نحو الاول ما تمسك به في التذكرة من الاحتياط في العبادة ... ماحكى عن ... من ان الصلوة ثابتة
في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين ... مع انتفاء التوالي وتخصيص العبادة
بالذكر مبني على ان غيرها من احكام الحائض لا يجري فيها قاعدة الاشتغال كحرمة دخول المساجد عليها وحرمة وطئها
وحرمة مس كتابة القران عليها ونحو ذلك والظاهر ان المراد بقاعدة اليقين في كلام بعضهم كصاحب الجواهر مثلا
هو هذا الذي من اليقين بالتكليف وانه لا يسقط الا باليقين بالمسقط ... حكمهما ما
ذكره هنا ... في المقام ثم ... الكلام مع ان ... مقتضى الاصل
عدمه والتمسك بذيل الاستصحاب في صورة رؤيتها الدم لم يبعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة
والصلوة والحاق ما قبله ... بالتمسك به في صورة رؤيتها اياه قبل الدخول
... من الاجماع ... المراد ... في الذمة انما هو الخطاب التعليقي المحقق التكليف
قبل دخول الوقت ... الوقت ... التكليف بالفعل
عند دخول الوقت ... على العبد ... التكليف ... الخطاب واذا وجب
على المكلف في بعض ... ما يتوقف عليه الفعل قبل دخول الوقت اذا علم عدم وجوده بعده على ان
التمسك باستصحاب البراءة قبله دخول الوقت ... الشغل بعده ... كيف لا مع انا نعلم
ان براءتها قبل الوقت انما هو لعدم دخول الوقت الذي ينقطع بمجرد دخول الوقت ثم لو كان شك في كون الان
الثاني من الوقت ... وكانت ... هذا الاستصحاب ... ما ذكره
اخيرا من التمسك باصالة العدم على ان كيف ... مع استصحاب الطهارة وثانيهما ما اورده صاحب
الحدائق ... ان ما ذكروه من ثبوت الصلوة في الذمة ... الا ... الاخبار المتفق عليها
على ان اقل الحيض الذي اقله ثلثة ... شاملة باطلاقها لما كانت متواليه او متفرقة في
ضمن العشرة ... بالتوالي ... وليس ... الادلة ... اطلاقها ... هذا
الاطلاق ... كشف اللثام ... الاحتياط ... في العبادات فان تركها عزيمة الثاني
ما تمسك به بعض المحققين من ان ... عدم الحيض على الحاكم على اصل البراءة واستصحابها مع انه معارض

باستصحاب

باستصحاب الاحكام التكليفية والوضعية الثابتة لها قبل رؤيتها هذا الدم قبل انقطاع ويبقى استصحاب عدم الحيض
سليمة ولا يعارضها استصحاب عدم الاستحاضة وعدم تعلق احكامها الا اذا قلنا بثبوت الواسطة بين الحيض
والاستحاضة على ما يستفاد من كلام بعض كما سيجيء في باب الاستحاضة فلا تنافي بين الاصلين وان قلنا بعدم
الواسطة بينهما في دم لم يعلم انه نفاس او قرحة او عذرة فاستصحاب عدم الحيض حاكم على استصحاب عدم الاستحاضة
ايضا لان المستفاد من ... بل النصوص ان كل دم لم يحكم عليه بالحيضية شرعا ولم يعلم انه قرحة
كونها او عذرة او نفاس فهو محكوم عليه باحكام الاستحاضة ... فاذا انتفى كونه حيضا بحكم الاصل يعني كونه
استحاضة فتامل وكتب ... في الحاشية انه وجه التامل هو ان استصحاب عدم الحيض لا يثبت ان هذا الدم
ليس بحيض حتى يثبت كونه استحاضة فانه انتفى ثم قال ولو اغمضنا عن استفادة ذلك من النصوص والفتاوى
قلنا ايضا انه يثبت احكام الاستحاضة بان نحكم بوجوب الصلوة بمقتضى استصحاب عدم الحيض السليمة عن المعارض
وبنصوص الصلوة يجب الاغتسال مع غمس القطنة للقطع ببطلان الصلوة واتصالها بدونه لانها اما حائض او
مستحاضة ويجب تجديد الوضوء لكل صلوة مع عدم الغمس لان الوضوء الواحد لا يرفع حدثها لانها اما لا
تردد بين الحيض والاستحاضة ولا ينبغي ان يتوهم امكان العكس بان ينفي باستصحاب عدم الاستحاضة وجوب الافعال
وغيرها من احكام الاستحاضة ليلزم من ذلك نفي وجوب الصلوة وغيرها لما تقرر في محله من ان نفي الاثار و
اللوازم بالاصل لا ينفي الملزوم بخلاف اثبات الملزوم فانه يوجب ثبوت اللازم اقول الظاهر ان المراد
باصالة عدم الحيض استصحاب عدم رؤيتها ... الدم المذكور دم الحيض ولهذا قال في الحاشية ان اصالة
عدم الحيض لا يثبت ان هذا الدم ليس بحيض لانه ... نظير استصحاب عدم ... الكر في الحوض فانه لا يثبت
كون الماء الموجود فيه اقل من الكر ولكن لا باس بالتمسك بها لاجل الوصول الى ما هو المقصود منها وهو نفي احكام
الحيض من جهة ان الاصل الموضوعي ان كان وجوده بالكان ... الى ترتب الاحكام الموضوع عليه وان كان عدميا كان
مقتضاه ترتب آثار العدم عليه نعم يبقى هناك احتمال معارضته باستصحاب عدم رؤيتها دم الاستحاضة لكنه
قد مر ... لكن يبقى هنا شيء وهو ما ذكره في الحاشية فانه ... بانه لا يراد مما في النصوص و
الفتاوى من ان كل دم لم يحكم عليه بالحيضية فهو استحاضة الا ان صاحبة الدم اذا حكم عليها بكونها غير
كونها حائضا حكم عليها بكونها مستحاضة وهذا القدر لا يفتقر في اثباته الى توسيط معرفة
حال نفس الدم من حيث هو فلا يكون استصحاب عدم الحيض ... اثبات كونها مستحاضة من الاصول المثبتة
هذا ويبقى هنا امر آخر وهو ان ما ذكره اولا من ان استصحاب البراءة معارض باستصحاب الاحكام التكليفية و ١٧
الوضعية ... يتساقطان مما لم نفهم له وجها لان الثاني حاكم على الاول فلا وجه للحكم بالتساقط
بل اللازم ان الثاني حاكم على اصل البراءة فيكون موافقا لاستصحاب عدم الحيض الحاكم عليه ايضا الا ان اصالة
عدم الحيض اصل موضوعي واستصحاب الاحكام اصل حكمي مقدم ... ولو اغمضنا عن استفادة ذلك من
النصوص والفتاوى ... الا انا لو اغمضنا عن كون اصالة عدم الحيض حاكمة على استصحاب عدم الاستحاضة و

الظاهر ان المراد استصحاب عدم تعلق احكام الحائض كما يظهر مما ... الكلام ... الظاهر انه اراد باستصحاب عدم الحدث في كلام بعضهم ... وكلام بعض ارباب ... ومطلق الاصل في كلام ... هذا القول اعني الشهيد ... منه دام ظله

صار الاصل من قبيل المتعارضين لم يمنع هذا التعارض من الاخذ باصالة عدم الحيض في خصوص الصلوة لان كلا
من المتعارضين يسقط عن الاعتبار عند لزوم المزاحمة والاصل الاول مما لا يزاحم الثاني في اثبات وجوب الصلوة
عليها اذ ليس من اثار عدم الاستحاضة سقوط الصلوة فناخذ بمقتضى الاول ونستند في اجراء احكام
الاستحاضة في صلوتها الى العلم الاجمالي بكون الدم حيضا او استحاضة الثالث ما تمسك به صاحب ك وغيره
من ان المتبادر من قولهم ع ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة كونها متوالية واجاب صاحب الحدائق بالمنع من
هذه الدعوى اما اولا فلانه لو نذر المكلف صيام ثلثة ايام على الاطلاق فاللازم بمقتضى ما ذكروه وجوب
التوالي فيها وهم لا يقولون به واما ثانيا فلانه لو تم ذلك في الثلثة للزم مثله في العشرة بمعنى عشرة الحيض
لاشتراكهما في الاطلاق في اخبار هذه المسئلة وهم لا يقولون به واما ثالثا فلانه لو سلم ذلك فانه
يجب الخروج عنه بقيام الدليل على خلافه وهو الاخبار المتقدمة سيما مرسلة يونس بوجه اخر وهو ان صحته
يتوقف على ما لو ذهب الخصم اليه من كون الثلثة وخصوص العشرة حيضا خاصة وهو غير معلوم بل مقتضى
اطلاق الاجماعات المنقولة وعدم كون الطهر اقل من عشرة كون تمام الباقي حيضا فليس الاستدلال
في محله اذ الكلام ح يرجع الى اشتراط التوالي في الثلثة الاول من اكثر الحيض لا الى اقله لا الى
فيه منع اجماعا والجميع مردود اما الاول فبما ذكره بعض المحققين ره من ان الظاهر من اطلاق ثلثة فيه
الحيض في الاخبار استمراره في هذا الزمان وليس هذا من قبيل نذر ثلثة ايام في عدم انفهام التوالي (التوالي فيه)
منه لعين قبل ان الجلوس في المسجد مثلا ثلثة ايام وقولك اقل مقدار سيلان الدم ثلثة ايام وقولك من رغب
نذر ثلثة ايام ونحو ذلك مرضها وفيه ملاحظة عرفا لفصل من شان الاستمرار فانه يفهم منه ان ذكر القيد لبيان
استمراره واما الثاني فبانا نلتزم باشتراط التوالي في اكثر الحيض اعني العشرة ونقول ان اكثر الحيض عشرة
متوالية الا ان الشارع جعل النقاء بين الدمين في العشرة في حكم ايام الدم على المشهور كما سيجيء وبالك
فيما استفيد من عدم دلالة ما استدل به من الاعتبار على عدم اعتبار التوالي على مطلوب من استدل به واما الرابع فبان
ظاهر لفظ الحيض في قولهم ع اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة سواء الاخبار وغيرها في مقام تحديد ايام الدم قلته (٧ الحيض)
وكثرته وكلام اصحاب ذلك القول مما هو على طبق الاخبار ويؤيده ما في مرسلة يونس لا يكون اقل الحيض
وكثرته باعتبار قلة الدم وكثرته وما ورد من ان اقله ثلثة واوسطه خمسة واكثره عشرة فالظاهر ح
اعتبار التوالي في اقل ايام الدم او الاعتبار فلا ينافي ذلك كون مجموع العشرة المتخلل فيها ثلثة متفرقة محكوما
بالحيضية عند الشارع مع كونها اعني الاقل الحيض اعني الدم السائل او سيلان الدم الذي هو ما ذكرنا فان
تحديد الحيض امر شرعي غير معقول فيه على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق التحديد الشرعي واجيب عنه بان (المجيب صاحب [illegible])
غاية ما دلت عليه الاخبار هو ان اقله ثلثة وهو اعم من ان تكون متوالية ومتفرقة ومدعي التقييد بالتوالي
محتاج الى الدليل اقول لا يخفى سقوط الاستدلال بهذا الوجه على كل من القولين لان مقتضاه انما هو عدم الثبوت
للقائل باشتراط التوالي وعدم كون المتفرق حيضا بدليل لما عرفت من الاخبار المذكورة والقائل بعدم الاشتراط (٧ يقول انه ثبت اعتبار التوالي ح)

يقول

يقول انه يثبت من الاطلاقات كون المتفرق حيضا الخامس ان اللازم من القول بخلاف القول المشهور هو كون الطهر
اقل من عشرة وهو خلاف الاجماع واجيب عنه بان وجه الجمع بين الاخبار يقتضي حمل الاخبار الناطقة بان اقل الطهر
عشرة ايام على الطهر الواقع بين الحيضتين بمعنى ان الاحكام بعد الحيض الاول لا تكون وسط العشرة لا الواقع في حيضة
السادس ما في الفقه الرضوي حيث قال وان رات يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات
وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين واجاب عنه في الحدائق بان الظاهر من كلامه هنا هو
تخريج البناء على الغالب لانه حكم كلي انه صرح قبل هذا الكلام بما قدمنا نقله عنه قريبا مما هو ظاهر المنافاة لو
حمل هذا الكلام على ظاهره فان ما قدمنا من الكلام صريح في كون الطهر اقل من عشرة اذ كان في حيضة واحدة فلا بد (اذ ذلك)
من حمل هذا الكلام على ما ذكرناه انتهى والكلام الذي اشار اليه قد تقدم ذكره وهو قوله ع وربما تعجل الدم من الحيضة الثانية
والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض فان رات الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو
بقية من الحيضة الاولى وان رات الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية انتهى وانت خبير بسقوط هذا
الحمل على الغالب يحتاج الى دليل واما ما استشهد به من الكلام الاخر فلا دلالة فيه على حال الثلثة وانما المراد به ان احد
ما راته المراة مما يجعله حائضا ثم اغتسلت قبل استكمال عشرة ايام بيض وما كان منهما الحيضة الاولى متصلا
بها بفصل النقاء الذي بينهما وعليه جملة ايام الحيض [illegible] تفرقها الثلثة وكون ما بين الدمين طهرا لكن يبقى فيها
شيء وهو ان جملة من الاواخر تمسكوا بالفقه الرضوي في هذا المقام من حيث انجبار ضعفه بالشهرة وفي ذلك
تامل اذ لم يعلم استناد الاولين من اهل الفتوى في حكم المسئلة الظاهر عدمه كما لا يخفى على من لاحظ ادلتهم فضعيف
للاستدلال فهم وهو انهم عبارة الصدوق ره او الشيخ وبعض من تبعهما [illegible] في الاعتماد عليه لا يشاف
منها استناد الاكثر اليه فتدبر السابع ما استدل به بعضهم مما دل من الاخبار والاجماع على ان اقل الطهر عشرة بناء على
لزوم القول بعدم اعتبار التوالي في الثلثة جعل النقاء المتخلل بينها طهرا كما صرح به في الروض تبعا للمحقق الشيخ على
ابن سعيد في الجامع والعلامة في نهاية الاحكام وفخر الاسلام في شرح الارشاد [illegible]
لو لم يكن مختصا بالحيضة لم يكن اقل الحيض ثلثة لانه ربما يتحقق بها اكثر الحيض كما لو رات الاول والخامس والعاشر
فيختص اقل الحيض بالثلثة المتوالية وهو خلاف المفروض من عدم اعتبار التوالي في الاول واجيب عنه بوجوه منها
ما تقدم في الجواب عن الايراد الرابع من الدليل الثالث من ان اصحاب القول بالتفرق يريدون بيان اقل ايام
رؤية الدم لا مطلق الايام المحكوم فيها بالحيضية وان الاخبار ايضا انما وردت في مقام تحديد ايام الدم قلة و
كثرة وثانيها ما نقل اليه ما حكي عن شارح الروضة حيث قال ان للاعتراض مساغا عندي فان كون اقل ثلثة لا يجامع (واعلم ٧)
تفرقها فان الظاهر ان ما بين المتفرق كونه الثلثة وما بينها حيضا والا نقص الطهر عن اقله لا لامكان ان يكون
الاقل ثلثة متوالية ثم يتحقق الخلاف في ان المتفرق هل يكون حيضا ام لا واذا ثبت كونه حيضا كان مما زاد الزائد
على الاقل انتهى وحاصله ان محل النزاع ليس في الاقل بل في حيضية الثلثة المتفرقة وان كان مما زاد على الاكثر لكن
ما تمسك به جماعة من عموم ادلة وجوب العبادة الشامل للمقام فلا يجوز عنها الا ما علم دليله على ان العبادات

منحصرة قطعا بما دل على حرمة العبادة على الحائض والتخصيص يفيد خروج العام فالمراة المستجمعة لشرائط
التكليف على قسمين حائض غير مكلفة بالعبادة فلا تعلم تمييزها عنها وغير حائض مكلفة بعبادة فقد اشتبه حالها عن
رات الدم ثلثة ايام متفرقة من حيث كونها مصداقا لكل من النوعين والعمومات ليس لها قوة رفع الشبهة
المصاديق وتمييز بعضها عن بعض ولما ياتي عنه في المستند بان العمومات انما خصصت بالحائض المعلوم حيضها
اجماعا بل المراد من الحائض قطعا لان الالفاظ وان كانت اسامي للمعاني الواقعية الا انها مقيدة بالعلم
هنا اجماعا بل في مطلق مقامات التكليف وانت تتبع بانه لان العلم ليس قيدا في الادلة الشرعية وانما هو طريق
في الطاعة فلا يصح جعله قيدا في المخصص حتى يدخل من انتفى عنها القيد اعني العلم بكون ما رات حيضا
تحت عموم التكليف بالعبادة حجة القول الثاني وجوه احدها الشائع عدم اشتراط التوالي ثانيها اصالة
البراءة من العبادات ثالثها الاحتياط فحيث العبادات من جهة كونه تركها في ايام الحيض عزيمة لا رخصة
ومنع الجماع مع منع تحقق الاحتياط بالاتيان بالعبادة لما عرفت من كون تركها عزيمة رابعها الاطلاق في الاخبار
الناطقة بان اقل الحيض ثلثة نظرا الى عدم تبادر التوالي منها وهذه الوجوه الاربعة قد تمسك بها
في كشف اللثام خامسها ما ذكره بعضهم من التمسك بقاعدة الامكان سادسها مرسلة يونس عن بعض رجاله
عن الصادق قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم ويكون حيضها
عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا
يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فاذا استمر بها الدم ثلثة
ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رات يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم
رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها
ثلثة ايام فذلك الذي رات في اول الامر مع هذا الذي رات بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها
من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رات لم يكن من الحيض انما كان من علة اما
من قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب
ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب
عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم
انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك اليوم الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام
فذلك من الحيض تدع الصلوة وان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي رات تمام العشرة ودام عليها عدت
من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كل ما رات المراة
في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض الحديث وينبغي
توضيح قوله وان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي رات تمام العشرة اه فنقول ان لفظ الثاني
مفعول رات المقدر بين قوله تمام العشرة ظرف لقوله وان رات في اول المعرفة ويحصل المعنى انها

اذا رات

اذا رات الدم الثاني من اول ما رات في وقت هو تمام العشرة التي مبدؤها اول يوم الدم الاول عدت ايام
الدم الاول وايام الدم الثاني من اوله وجعلت مجموعها عشرة وعملت فيما زاد على العشرة عمل المستحاضة
وظاهر هذا ان العشرة عبارة عن مجموع ايام الدم الاول والثاني وما بينهما فما كان من الدم الثاني داخلا
في تمام العشرة تحسبه حيضا وما زاد على ذلك استحاضة وقال في الحدائق وتفسير المعرفة بمعنى ان رات
هذا الدم الثاني من اول ما رات تمام العشرة التي مبدؤها اول اليوم الاول ثم دام وتجاوز العشرة عدت
ايام الدم الاول وايام الدم الثاني وجعلت جميعها عشرة وعملت في الثاني ما تعمله المستحاضة في
قوله عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام اشارة الى ما ابيض لتعيين طهرها اذ انما تعد
ايام الدم خاصة انتهى وذلك كلامه اعني قوله وفي قوله عشرة [illegible] مخالف لما قلنا وما ذكرناه الظاهر وما رووا
في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة
ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن
مسلم عن الصادق فيه قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى
وان رات بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة [illegible] وتقريب الاستدلال بالروايتين الاخيرتين
انهما ظاهرتان في انه اذا رات المراة الدم سواء كان الاول يوما او ازيد فان كان في وسط عشرة ايام
خالية عن الدم كان الدم الثاني حيضة مستقلة وان كان قبل ذلك كان من الحيضة الاولى والجواب
اما عن الاول فان الاشتراط قد ثبت بما عرفت من الادلة من تبادر التوالي من قولهم اقل الحيض ثلثة ونحوه
واما عن الثاني فبما تقدم ايضا من حكومة ادلة الحيض على اصل البراءة من العبادة وعنه يعلم الجواب عن
الثالث فان الاحتياط في ترك العبادة انما هو فيما لو بقي الشك في مورده واما اذا ارتفع بالاصل الذي
هو عدم الحيض فهنا لا يبقى له مجال واما عن الرابع فبان الاطلاق قد قيد بما هو المتبادر من الاخبار
الناطقة بان اقل الحيض اما لعدم شمولها لو قلنا بالانصراف بالشهرة او لكونه خبرا واما عن الخامس فبمنع الامكان
بعد قيام الدليل على التوالي [illegible] وعدم جريان قاعدة الامكان في هذا المقام وان شئت قلت
في اصل امكان حيضيته لعدم الدليل عليه واما عن السادس فعن الاخبار مرسلة يونس تارة بانها مرسلة
السند واخرى بانها ما ذكره الاكثر كما في الذكرى مخالفة للمشهور كما في كلام بعضهم وقد اجيب الضعف ان
ضعفها بالشهرة والارسال يتم من التمسك بها وشذوذ [illegible] الجامع [illegible] رواية يونس ومع
الروايتين زاد بعضهم انها مشتملة على ما لا يقول به الاصحاب من الحكم بحيضية العشرة لدى العادة اذا تجاوز بها
الدم وفيها ضرب المتقدم الشافعي للتصريح فيها بان الطهر لا يكون اقل من عشرة مع ظهور بعضها في جواز كونه
اقل وعن الروايتين الاخيرتين بان ظاهرهما كون حيضية الدم الاول معرفة عنها ولا يسلم الحيضية الا
بعد مضي ثلثة متوالية كما نبه عليه في المعتبر حجة القول الثالث الجمع بين الاخبار الظاهرة في اشتراط
التوالي وبين مرسلة يونس بحمل الاول على غير الحامل وحمل الاخيرة على الحامل بدلالة رواية اسحق بن عمار قال

بحيضية م

سألت الصادق عليه السلام عن المرأة تصلي ثم ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين
وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين الحديث وظاهره يعطي انها اذا رأت الدم تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم
وان لزمها القضاء اذا لم تتوال الثلاثة تنبيهات الاول انهم اختلفوا فيما يتحقق به رؤية الدم في الثلاثة
على اقوال احدها الاكتفاء بوجوده في كل يوم وقتا ما وان لم يستوعبه وهذا القول اختاره جماعة منهم الشهيد
الثاني فيما حكي عنه في روض الجنان بل حكاه فيه عن ظاهر الاكثر وثانيها انه يعتبر وجوده في اول الاول و
اخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط فاذا رأته في اول جزء من اول الليلة من الشهر [illegible] في اخر جزء من
اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجودا وفي اليوم الوسط يكفي اي جزء كان ونسب هذا القول
الى الفاضل الشيخ [illegible] بن السيد جعفر [illegible] معاصر للشهيد الثاني واستبعد ذلك بعد حكايته عن بعض المتأخرين
ولكن يحكى عن حبل المتين انه نفى عنه البعد وثالثها انه يعتبر فيه الاتصال في الثلاثة بحيث متى وضعت الكرسف
في كل من اجزاء الايام الثلاثة وصبرت هنيئة تلوثت وزاد بعض المحققين في التقييد بقوله ولو بمقدار [illegible]
[illegible] من الدم ويحكى هذا القول عن جماعة منهم ابن فهد في المحرر والمختار في جامع المقاصد ويحكى عن غاية المرام
ان [illegible] اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها متواليات بحيث لا تخلو منه الفرج في آن من آنات الثلاثة وان قل
وكذا [illegible] انتهى حجة القول الاول ما في روض الجنان من ان ظاهر النص الاكتفاء بوجوده في كل يوم وان
لم يستوعبه فيصدق رؤيته ثلاثة ايام لانها ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف انتهى واستدل بعضهم
لهذا القول بقوله في مرسلة يونس فاذا رأت الدم في ايام حيضها تركت الصلاة لتوالي الاخبار حجة القول
الثاني ما في الحبل المتين بعد نقله عن بعض متأخري المتأخرين ونفي البعد عنه من قوله وانما اعتبرنا وجود الدم
في اول الاول وآخر الآخر عملا بما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلاثة ايام اذ لو لم يعتبر وجوده في
الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ما جعله الشارع اقل بل اقل انتهى حجة القول الثالث ما ذكره في جامع
المقاصد بقوله والمتبادر الى الفهم من كون الدم ثلاثة ايام حصوله فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف
تلوثت انتهى واوضح منه ما في الجواهر من ظهور النصوص لذلك كالقول ان اقل الحيض ثلاثة ايام اذ هو المتبادر
من ذكر الظرف فيها [illegible] وقال ايضا بعد ذكر القولين الاخيرين ولا ريب ان الاخير الاقرب الاقل اكثر من
الاصول والقواعد [illegible] سابقا مضافا الى ما سمعته هنا [illegible] في نسبة الثاني الى الاكثر — يعني ما نسب الى الجواهر [illegible]
الى ان قال [illegible] الى ما تقدم [illegible] في النساء انه لو اكتفى بذلك لم يصدق
ان اقل الحيض ثلاثة بل يوم وساعتين [illegible] التذكرة [illegible]
للدم [illegible] لا يخل بالاستمرار [illegible] نقل الاجماع عليه [illegible] الاجماع عدم الخروج خارجا
لا عدم بقاء شيء حتى في باطن الفرج هذا ما افاده [illegible] والمختار هو المختار صورة والحق هو الوجه
الاول والثاني عدم الحيض [illegible] الاستصحاب [illegible] فلا عجب في رفع
الشبهة عن العادة كما عرفت آنفا وما ذكره الثالث في النساء فلا [illegible] بالحكم الشرعي [illegible]

ولو اكتفى

ولو اكتفى بذلك لم يصدق ان اقل الحيض ثلاثة بل يوم وساعتين [illegible] هو عشر فلا وجه لا اراده
بالذكر وبما ذكرنا يظهر بطلان ما احتج به للقولين الاخيرين على حدة التمسك بمرسلة يونس واما هي فقد اجيب عنها
بانها محمولة على الغالب من الاستمرار في زمان العادة مع ان ظاهر جماعة بل صريح جملة منهم ان البحث مبني
على القول باشتراط التوالي في الثلاثة ولكن لا يبعد على القول الاخر ايضا الثاني انه هل يعتبر دخول
الليالي في الثلاثة على القول باشتراط التوالي فيها اختلفوا فيه على قولين احدهما دخول الليالي [illegible] العلامة
في التذكرة اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها بلا خلاف بين فقهاء اهل البيت ووافقه على ذلك جملة [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] الليلتين بالايام الثلاثة والمتوسطتين
بينهما قطعا وانما المراد ثلث ليال [illegible] ثلاثة ايام كما [illegible] عليه [illegible] المتوسطتين وانما
الكلام في ان المراد بالليلة الاخرى هل [illegible] الليلة الاولى [illegible] فنقول الظاهر [illegible] جماعة من ان
المراد هي الليلة الاولى كما يشهد بذلك عبارة الشهيد الثاني حيث قال [illegible] ما ذكره
من القول الثاني وربما اعترض [illegible] ذلك في تحقق ثلاثة دماء فيما بينهما [illegible] ولا [illegible] في
ذلك بان [illegible] اول جزء اول الليلة من الشهر [illegible] في اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون
عند غروبه موجودا [illegible] التذكرة الليالي في عشرة ايام بلياليها
كان [illegible] الاجماع من [illegible] ولا دليل على الليلة الاولى [illegible] دخول
ما بينهما من الليلتين انتهى [illegible] الليلة الاولى واختيار الليلتين [illegible] من ليلة
كل يوم [illegible] على المختار هل يعتبر الثلاثة ايام بلياليها كما عن الاسكافي والمنتهى
والتذكرة مع دعوى [illegible] الاجماع عليه [illegible] ام يكفي ما عدا الليلة الاولى [illegible]
[illegible] الاشكال انتهى [illegible] هل يعتبر الثلاثة بلياليها كما عن الاسكافي والمنتهى والتذكرة
ام يكفي ما عدا الليلة الاولى [illegible] الدليل الثاني [illegible] الثلاثة ايام [illegible] ولا
عدم الخلاف في دخول الليلتين فيها لكان [illegible] ولولا [illegible] الليلة الاولى لم ينقص
[illegible] الثلاثة [illegible] وقال بعض المحققين [illegible] وما ذكرنا يظهر [illegible] دخول الليلتين
بين الثلاثة لعدم الاستمرار [illegible] واما الليلة [illegible] اليوم الاول فالظاهر عدم دخولها كما لا يدخل في ايام الاعتكاف
ولا ايام الاقامة لعدم الدليل عليه من الشرع ولا العرف انتهى ولكن [illegible] المنهاج والقول الاول [illegible] خلاف
في اقل الحيض كالقول الاول في اكثره واقل الطهر والقول الرابع [illegible] كالقول الحادي عشر في [illegible]
على الاقوى [illegible] كلام [illegible] العلامة [illegible] المتوسطتين [illegible]
الليلة الاولى [illegible] العبارة المذكورة [illegible] هل يعتبر الثلاثة ايام بلياليها كما عليه
الاسكافي والعلامة في التذكرة [illegible] في التنقيح [illegible] جامع المقاصد والجعفرية والروض و
القطيفي في الحاوي وغيرهم في غيرها ام يكفي فيها الليلتان المتوسطتان ولا عبرة بالليلة الاولى [illegible]

كما اختاره في الكشف والرياض ام لا يعتبر الليالي بل المدار على الايام وجهان احتمالا اول اقوال اصحها اعتبار
الثلثة مع لياليها الثلث المتخللة لها خاصة دون الليل الاول لما ستعرفه الا وتحديد اقل الحيض وهو
ثلثة ايام كالليل الاول لا كثره واقل الطهر وهو عشرة ايام والليل الرابع داخل في الاول كالليل الحادي
عشر في الاخيرين على الاصح الاقوى لظهور ان الظاهر والمتبادر من ثلثة ايام الواردة في الاخبار انما هو الايام
الثلثة مع لياليها الثلث المتخللة وكذا المتبادر من عشرة انما هو الايام العشرة مع لياليها العشر المتخللة
لها كما يشهد بها العرف والعادة والاستقراء في التحديدات الشرعية ولا اشكال في ان الليل الاول السابق
على اليوم الاول خارج عن الثلثة والعشرة فلما كما لا اشكال في ان الليلتين المتوسطتين داخلتان
في الثلثة وغير العاشرة داخلة في العشرة وانما الاشكال في دخول الليل الرابع في الثلثة والحادي عشر في
العشرة والظاهر دخولها اما الرابع في الثلثة فللاجماع المحكي في المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد صريحا او ظاهرا
على ان اقل الحيض ثلثة ايام بلياليها حيث قال في الاول ولايام الحيض طرفا قلة وكثرة فاقل ايامه ثلثة ايام
بلياليهن واكثره عشرة وهو مذهب علمائنا اجمع وفي التذكرة اقل الحيض ثلثة ايام بلياليها بالاجماع منا فقهاء
اهل البيت ع وفي جامع المقاصد لا ريب في ان الليالي معتبرة في الايام لما كونها داخلة في مسماها لغة او تغليبا
وقد صرح بدخولها في بعض الاخبار لعاشرة ادعى بعضهم الاجماع على ذلك فالكل صريح في الدخول وهذا كلام
شارح المنهاج بالظاهر ان ايا دخول الليلتين المتوسطتين لا غير وقد عرفت الاشارة اليه في عبارة كشف اللثام و
في الرياض مستظهرا عدم الخلاف في دخولها وهو خيرة صاحب الجواهر ووافقهم بعض المحققين ثانيها
عدم دخول شيء من الليالي حتى المتوسطتين حكى المصير اليه عن صاحب الحدائق واحتمله المحقق الثاني في الرياض و ثالثها
التوقف في دخولها حكاه صاحب الجواهر عن بعض مشايخه حجة القول الاول وجوه الاول الاصل لان الاصل استصحاب ثبوت
العبادات على المراة وعدم تحقق المانع والرافع عنها يقتضي البقاء الى ان يتحقق المسقط والرافع وهو يتحقق
بالازيد دون الاقل الثاني الاجماعات المنقولة في المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وقد عرفت التمسك بها شارح
المنهاج الثالث انه لولا ذلك لزم استعمال اللفظ الواحد في ازيد من معنى في استعمال واحد لان اليوم يطلق تارة على
اليوم بليلته واخرى على النهار خاصة وهنا لا يصح ان يراد الثالث لدخول الليلتين في الاولين فتعين دخول الليل في الثالث
ايضا والا لزم الجمع بين المعنيين في استعمال واحد وهو غير جائز وحكي الاستناد الى هذا الوجه عن العلامة الطباطبائي
ره في المصابيح الرابع شهادة العرف الخامس الاستقراء في التحديدات الشرعية وقد عرفت التمسك بهذين الوجهين
في كلام شارح المنهاج حجة القول الثاني اما على عدم دخول الطرفين فهو ان المتبادر من لفظ اليوم انما هو ما قابل
الليل والايام جمعه ودعوى دخول الليالي في مسمى الايام ودخولها تغليبا ممنوعة كما صدر من المحقق الثاني
ممنوعة اما الاول فلما عرفت من ان المتبادر من الايام انما هو ما قابل الليالي واما الثاني فلان باب التغليب
من باب المجاز كما صرح به التفتازاني فلا يرتكب الا بالقرينة وهي في المقام مفقودة ودعوى شهادة العرف على دخول
الليلة الاخيرة كما صدر من شارح المنهاج ممنوعة وادعى الاستقراء في التحديدات الشرعية كما صدر من

فيتجه عليها اولا ان التحديدات الشرعية على خلافه اما ما عداه الاربعة من جملتها ايام الاعتكاف وقطع الاقامة وثانيا الايام
يدخل فيها الليلتان اللاحقة كما لا يدخل فيها الليلة السابقة واما الاجماعات التي نسبها الى المنتهى والتذكرة
وجامع المقاصد فلا نص من حجيتها اما في جامع المقاصد فلانه لا نص فيه على الاجماع اذ ليس فيه الا نفي الريب وهو لا
يعطي الا كونه مقطوعا به عنده ولا يفيد دعوى الاجماع وهذا عقيب حكاية الاجماع عن العلامة معتبرا اياه الحجة
واما اجماع المنتهى والتذكرة فيحتمل انه راجع الى اصل المسألة اعني كون اقل الحيض ثلثة ايام لا الى القيد الذي
هو دخول الليالي كما نبه عليه في كشف اللثام حيث قال ولا يفهم الاجماع من كلامي المنتهى والتذكرة ولعله
غير مراد انتهى وقد يحكى الاعتراف بهذا الاحتمال عن جماعة وامارة في صحة دعوى الاجماع صاحب الرياض ويؤكد هذا الاحتمال
ويرجحه ملاحظة سياق عبارة التذكرة لانه قال فيها اقل الحيض ثلثة ايام بلياليها بالاجماع منا فقهاء اهل البيت ع وبه
قال ابو حنيفة والثوري لان النبي ص قال اقل الحيض ثلثة ايام ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اقل ما يكون الحيض
ثلثة ايام ولان الاصل ثبوت العبادة فيستصحب الا مع يقين المسقط وقال ابو يوسف يومان واكثر
الثالث وقال مالك ليس لاقله حد يجوز ان يكون ساعة لانه لو كان له قدر لكانت المرأة لا تدع الصلوة
حتى يمضي يوم كامل وقال احمد وابو ثور اقله يوم وليلة وهو احد قولي الشافعي وله في اخر يوم وقال
داود اقله لو وجد عليه وهو ممنوع انتهى فان تعرضه للاستدلال على اعتبار الثلثة ونقل اقوال العامة
في مقابله وعدم تعرضه للاستدلال على دخول الليالي قرينة واضحة على رجوع نفي الخلاف الى اصل المسألة ومن هنا
ساغ ما في الجواهر من حمل قول العلامة ثلثة ايام بلياليها على ارادة الليلتين المتوسطتين وليس
لما اورد عليه من ان التعبير بالليالي بصيغة الجمع واضافتها الى ضمير الايام الثلثة يأبى عن ذلك كثير
وقع لان استعمال صيغة الجمع في الاثنين غير عزيز وجواز الاضافة لادنى ملابسة من غير مانع في اثنائها
فهنا ما اجاب عن الانكار عليه واما على دخول الليلتين المتوسطتين فهو ان الالتزام به على ذلك من جهة
اعتبار الاستمرار في الايام الثلثة وليس دخولهما من جهة كون اليوم حقيقة فيما يدخل فيه الليل ولا من
جهة كونه مجازا بل من باب الاستلزام والتبعية وبهذا يندفع الاستدلال على القول الاول بانه لولا دخول
الليالي المتطرفة لزم استعمال اللفظ الواحد في ازيد من معنى واحد وذلك لان اليوم قد استعمل في النهار
في كل من الثلثة في مجرد النهار ودخول الليلتين المتوسطتين انما هو بالتبع والاستلزام ثم جميع
ما ذكرنا ظهر سقوط التمسك بالاصل للقول السابق حجة القول الثالث اما عدم اعتبار دخول الليالي
مع الشك فيه واطلاق النصوص بان اقل الحيض ثلثة ايام وقد استظهر صاحب الحدائق من هذا القول
من اطلاق اعتبار الثلثة ايام هنا خاليا عن ذكر شيء من الليالي ثم قال وبه يظهر ان الاجماعات المحكية مضافا
الى ضعف دلالة العبارات على الاجماع في الليالي بل الظاهر منها الاجماع على الايام في مقابل العامة القائل
بعضهم بعدم اعتبار الثلثة ايام وكذا يوهن بعدم الخلاف الذي ذكره في الرياض في دخول الليلتين المتوسطتين
ولا يتوقف توالي الايام الثلثة على دخول ما بينهما من الليل وحاصله عدم الدليل على دخول الليل فيكون منفيا

الثلثة
بالاصل مع اطلاق النص بان ادنى الحيض ثلثة ايام وما ينقطع مما تمسك به في التذكرة لدخول الليالي
من اصل ثبوت الحيض فيستصحب لا مع يقين المسقط انتهى وبما ذكرناه يعلم ان لا لزوم الاستمرار وتابعيه
دخول الليلتين المتوسطتين فضلا عن الثلثة الا التزاما فيسقط ما ذكر من عدم الدليل على دخول الليل وتفسيره
بالاصل فتحصل من جميع ما ذكرناه ان المختار هو القول الاول ثم انه هل يعتبر ثلثة ايام تامات ام يكفي الملفق
من جزء يومين قال في المستند ان الظاهر عدم الخلاف في كفاية اليوم الملفق هنا فلو رات اول الظهر
من اول الشهر تمت الثلثة باول الظهر من الرابع ولم يتوقف على تمامه فتامل انتهى وبنظر كلام
بعض المحققين وقوع الخلاف في ذلك لانه بعد اختيار القول بدخول الليلتين المتوسطتين قال ثم لو
رات الدم في اثناء النهار اعتبر ثلثة ليال وتمام ما نقص من اليوم الاول بما يعمل بما ولا وفي يري كفاية
اليوم الملفق انتهى وقال الجواهر بعد الحكم جميع المبسوط ومن يرى ان التلفيق عند القائلين بكفاية
ثلثة ايام متفرقة في ضمن العشرة فبالوجدان ساعة طهرا وساعة دما وهكذا الى تمام العشرة ومرتبة بان
المتبادر من ثلثة ايام في ضمن العشرة بيان في هذا التلفيق وكان الاقوى عدمه بناء عليه ثم لا يبعد من
التلفيق ان يعتبره اهل العرف كالمحقق حتى على المختار كان يقول بكون قد جاءها الدم عند الظهر
وانقطع في اثناء ان ... ونحو ذلك ثم قال ومن جميع ما ذكرنا تعرف ان الاوجه التلفيق بالحاق
تلفيق النهار بالليل لعدم مساعدة العرف انتهى ومراده انه لا يجوز تتميم اليوم الاول بنصف من الليلة
الثالثة لان اهل العرف لا يطلقون على مثل ذلك ثلثة ايام لعدم المشابهة بينه وبين المعنى الحقيقي
حاصله ان ما دل على ان اقل الحيض ثلثة ايام لا يلتئم بما ... عليه ثلثة ايام ولو مع المسامحة
او التوسع وعلى هذا فلو رات بعد نصف اليوم الاول من الليلة الثالثة لم يصدق عليه عند اهل التعارف ثلثة
ايام بخلاف صورة جبره من اليوم الثالث وعلى هذا يتفق في صورة الانكسار توسط ثلث ليال بين الايام
خلافا لما لو كانت الايام تامة فانه يتفق هناك توسط ليلتين وحكى عن الشيخ الفقيه المحقق موسى بن جعفر
الغريفي ره في شرح رسالة والده انه قال ان الليلة الاولى بناء على دخولها وكذا الليلة الرابعة لا
تكونان مكملتين فلا تكمل الليلة الاولى اليوم الثالث ولا الليلة الرابعة اليوم الاول ... ايضا
انه يتفق الاختلاف بان اقل الحيض مرة يكون ثلثة ايام وليلتين واخرى ثلثة ايام وثلث ليال ... استبعد
يخالف وكون لا استبعاد فيه لان دخول الليلتين المتوسطتين انما كان بالاستلزام والتبع لاجل استمرار
الدم ثلثة ايام وفي صورة الانكسار لما كان يستلزم الاستمرار توسط ثلث ليال فلا اشكال فيه وكيف كان
فالالزم اولا هو ... لمستند جواز التلفيق فنقول انه في شرح المنهاج للمحقق الاغا ان المراد بثلثة
ايام ليس معناه الظاهر منه بالخصوص بل المقصود منه مقدار ثلثة ايام ~~ليس معناه الظاهر منه بالخصوص~~
~~بل مقدار ثلثة ايام~~ بلياليها الثلث كما هو شائع في امثاله كما في قوله تعالى خلق السموات والارض في ستة
ايام بلياليها الثلث كما هو شائع في امثاله كما في قوله ... ونحو ... اليوم التام والملفق وما لو كان اليوم

سابقا

سابقا او لاحقا وذلك المستفاد من الاخبار كحسن بن مسلم وكلمات الاصحاب ككلام الحلي في السرائر حيث قال ونحوه
اقل ايام الحيض ثلثة ايام متتابعات واكثره عشرة بلا خلاف بين اصحابنا في هذين الحدين والمقدارين مع ظهور ان
اعتبار اليوم التام هنا وفي نظائره من الطبيعيات كالفطر ... وغيرها فان اول النهار الحقيقي
مثلا لا مدخلية له في خروج الحيض بحسب طبيعته كيف ولا ادراك بتفويضه تكليف بعدم تقديم او تاخير كذلك
فمثل هذا يكون اول التحديد ليس قبل ... رؤية الدم ليلا كان او نهارا ابتداء او وسطا او غيرهما الى تمام ثلثة ايام
وثلث ليال كما قطع به بعض الفحول ناسبا له ... فلو رات المغرب من ليلة السبت واستمر الى عشية يوم الثلثاء كان
آخره غروب يوم الاثنين بلا اشكال وعليه يكون استعمال ... ما ذكرنا بعين الكلام في سائر التحديدات الواردة في
الشرع في الاعتكاف والاقامة وايام الخيار ونحوها المتضمنة ونحوها انتهى اقول ان اراد ان الشيوع في امثال
ما لاستعمال في الاعم ليدل على المراد في هذا المقام فلا يخفى سقوطه وان اراد صحة التنظير ورفع الاستبعاد فلا باس به
واما حسن بن مسلم فالظاهر ان المراد به الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات المراة
الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وانت خبير بانه لا يفيد
المراد مقدار ثلثة ايام الا ان يقال ان الاطلاق ... شامل لما اذا كان في اثناء اليوم وما اذا كان
في اوله وان لازم كونه في الاثناء هو ان يعتبر مقدار ثلثة ايام ولكن لا يخفى ما فيه من الخفاء واما عبارة ابن
ادريس فلا دلالة لها على ما مر الا ان المراد بالمقدار فيها الثلثة ايام وعشرة ايام واما ان صيغة
يصح ان يكون شيئا من اجزاء اليوم واوسطه فلا دلالة لها على ذلك ولعله تخيل ان المراد بالمقدار
ما يساوي مقدار الثلثة والعشرة واما ما ذكره من ان اليوم التام هنا غير معقول فغاية ما يأخذ منه انما
هو بعد ان الظاهر حكم الحيض بروا ما تبين التلفيق فانه لا يأتي منه الامكان ان يلتزم باسقاط الكسر من
اليوم المنكسر الابتداء وحسب الثلثة ايام مما بعده ذلك المنكسر فتامل وقد يقال ان الغالب في النساء ابتداء
رؤيتهن الدم الاوقات اثناء اليوم فيحمل تلك الغلبة قرينة ودليلا على ان المراد بالايام في مثل قوله ع ادنى
الحيض ثلثة ايام ما هو اعم من ثلثة ايام تامات ومن ثلثة ايام انكسر بعضها وتلفق من يومين ويدفع ذلك
الاشكال بان لفظ اليوم حقيقة في الكشف بطلوع الشمس وغروبها وان استعماله في الملفق من
نصفي يومين مجاز ولكن يتجه عليه ما اوردناه على الوجه الاخير ان غاية ما يأتي منه مجرد عدم ان يعلم
الشارع حكم الحيض بخصوص رؤية الدم من اول اليوم ولعله قصد التلفيق فلا يأتي منه الامكان ان يسقط
ذلك البعض الذي ابتدئ بها الحيض فيه ويبتدئ بحساب من اول اليوم الذي يليه هذا ولكن الانصاف
ان المتبادر المتفاهم من مثل قوله ع ادنى الحيض ثلثة ايام ما هو اعم من الايام الصحاح والمنكسر بعضها ولعل
هذا مراد شارح المنهاج حيث قال كما هو شائع في امثاله ومعلوم ان تحديدات الشرع من الخطابات الملقاة
على طبق العرف فتشمل هذا بجبر المنكسر من يوم آخر ولا يجبر الجزء من الليل لعدم صدق اليوم عليه وقد
كان دخول الليلتين المتوسطتين بالاستلزام والتبع فلا يدخل شيء منهما في اصل الوقت المعتبر في الاعم

ربما يتخيل ان اليوم والايام المذكورة في الادلة ان احتمل فيها ارادة خصوصها فضلا عن التخريج او الظهور
فيها كالصوم يوم الخميس والزمان المأخوذ في العبادة غالبا لا يخرج من هذا القسم فالاصل فيه كفاية ما يساوي
الزمان وبعد ما ذكر اليوم لبيان الاستداد لا يخرج من هذا القسم غالبا كالتراوح في نزح البئر والخيار
ثلثة ايام والاقامة عشرة ايام واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة لان المراد من ذكر اليوم في امثالها انما
هو بيان كمية زمان الاستداد لتمثيله بقوم الليل او النهار اتفاقا ساعة ملفقة مقام لهما اذا ساوى
كل منهما اياه في المقدار فلا يعتبر الجابر خصوص جزء من اليوم لان نصف اليومين كما انه ليس يوما حقيقة
كذلك نصف من اليوم ونصف من الليل ولا فرق بينهما الا بالتجانس في الضياء وعدمه وهو غير
الفرق مما لا دخل له كان دعوى كون الاول يوما بحسب اهل العرف كالحقيقي غير مجبر بعيد عن
المعنى الحقيقي فانه اذا انكسر يوم الخميس اذا كان هو الاول يجبر من ليلة الاحد لا من يوم الاحد كما هو مذهب
صاحب الجواهر وصاحبه وان تخيرهما فيه لانا نعلم ان المراد به مقدار الاستداد الزماني من دون دخل
لليل ولا للنهار فيه فالحكم وان كان هو الاعتبار بالاستداد مع الغاء الخصوصية لكونه ما يحض فيه فهو في ذلك
القبيل مما لا ريب فيه دليل عليه الارتكاز المذكور في مثل قوله اقل الحيض ثلثة ايام انما هو الايام واستعماله
في الليل او ما يتلفق منه ومن النهار مجازا قطعا بل ربما كان استعماله فيهما منكرا في بعض الصور الا ترى من دخل
اول الليل فاقام بها ثلث ليال ويومان لا يصح له ان يقول اقمت بالمدينة ثلثة ايام وكذا لو دخلها يوم الخميس قبل الغروب
بساعة مثلا فاقام بها ليلة الجمعة وليلة السبت وليلة الاحد الا انه خرج قبل طلوع الشمس او الفجر بساعة بل لو دخلها
يوم الخميس وقت الظهر وخرج ليلة السبت الى وقت العشاء فانه لا يقول اقمت بها ثلثة ايام وان كان لو دخل البلد بعد
مضي ساعة من اول يوم الخميس وخرج قبل الغروب بساعة يوم السبت يصح له ان يقول اقمت بها ثلثة ايام من باب المسامحة
العرفية لكن ذلك محتاج الى عناية لا يصار اليها الا لاجل القرينة اثناء استعماله فالحاصل ان استعمال اليوم في ملفق يومين او سلمنا
اعتبار الانضمام فيه مجاز قريب واستعماله في يوم الليلتين او يوم وليلة مجاز منكر ومن المعلوم ان الاول مقدم على
الثاني ولو اريد باضمار المقدار مضافا الى ثلثة ايام في الادلة ليشمل القسمين فهو ايضا من المجاز مع كونه مما
لا ينساق من اللفظ وانت اذا نظرت بعين الاعتبار وجدت ان الامر في هذا المقام دائر بين المجاز القريب
العرفي والاعتبار وبين نحو من المجاز المنكر والاضمار ومن المقرر في الاصول ان الحقيقة اذا تعذرت تعين
اقرب المجازات وان المجاز خير من الاضمار فيتعين ان المراد بثلثة ايام عبارة عن مقدارها سواء
كان من الليل او النهار فيؤخذ باقامة الدليل عليه ولا يعتد بمجرد الدعوى ولا يرتضيه الدعوى
ان المرأة لو رأت الدم اول الليل واستمر بها الى آخر الليل الثالث فانقطع لاجتزأنا
على الاكتفاء بثلثة ايام مع الليلتين المتوسطتين لانه يكون ثلث ليال بينها يومان ومثل هذا لا
نكتفي عندنا وما ذكرناه هو المعتبر في جميع المقادير الشرعية لو تعلق الادلة فان قام دليل من اجماع
ونحوه على خلاف ذلك في شيء منها اتبع حكمه والا كان المتبع ما ذكرناه بقي ههنا شيء ينبغي التنبيه عليه

لا فيه انه اقتصار على اليوم الصحيح دون الملفق الا بدليل واما ما يعلم عدم مدخلية الخصوصية فالاصل ح

دعو

دعوى انه بعيد لا يقول بالتلفيق لا يظهر اثر الخلاف بين القول بدخول الليلة الاولى وبين القول بدخول الليلة
الثالثة لثلثة ايام لانه على القول الاول ان اتفق وجود الدم في منتصف الليلة الاولى يجبر من
الليلة الثالثة وعلى القول الثاني لو انقطع الدم في منتصف الليلة الثالثة يجبر من الليلة الاولى فان
لم يكن الكسر بمقدار الجابر او انتفى اساسا كما لو اتفق وجوده اول طلوع الشمس وانقطع في منتصف الليلة
الثالثة لثلثة ايام لم يكن من الحيض هذا ولكن لما كان مقالة اهل القول الاول هو ان يقال موافقة للقاعدة الحرية
دعوى انه يجبر الليل الى اليوم الذي بعده فليلة الجمعة وليلة السبت كان تحقق الفرق بحالهم خالية
من الوجه الثالث انه لو فرض ان المراد بالثلثة المتوالية كالعدم انما هو اول الحيض فلا يكفي وجودها
في ضمن العشرة فيتحيض بالقدر بها من الدم وان فرض ان يكون رأت ساعة دما من اليوم الاول ثم رأت
السابع والثامن والتاسع فيحكم بحيضية الجميع كلا او ان تخليه بعض المحصلين من المعاصرين واحسبه التمسك
لم يبق على الامكان وهو انه مستلزم لعدم العلم في مجلوم الامكان نسيما ايضا كلام الاشتراط بل كاد يكون كالصريح
من بعضهم فانه لا اشكال عندهم انه بناء على اشتراط التوالي متى انقطع الدم لاقل من ثلثة قطعت انه ليس
بحيض كما نص عليه في ... وغيره فتأمل انتهى الرابع انه هل يعتبر في تحقق الحيض خروج الدم الى الخارج الفرج
في الابتداء او في شيء من الاثناء ولو كان انما في يوم من الايام الثلثة ام لا فيه تردد ينشأ من ...
مثل قولهم في تحقيقها الاستمرار اقل الحيض ثلثة ايام انه يجب ان لا يخلو منه الفرج في آن من الثلثة وان قل
تأمله وكذا ... ان ذلك لا يخلو من ... الحيض ونقضا ان ... في تحققها نوبة من ذلك ومعلوم ان الخروج
الى الخارج الفرج فيه لا يعتبر في تحققه ... في تعريف الحيض بخروج الدم
خروجه الى خارج الفرج لاحتمال ان المراد به ما هو الاعم منه ومن خروجه من الرحم الى ... الخروج
الى ... لان المقام مقام ... انما ... المبدأ لا الخروج ولكن لان هذه
المقالة ... يكون حكم ... الحيض على ... لانا ... بخروجه الى الخارج بخلاف ... لم ...
باعتبار الخروج الى الخارج خير ولا يبعد نعم ظاهر عبارة كاشف ... اعتباره في الابتداء لانه ...
... انه ... الحيض ... الانقطاع ثلثة ايام متوالية يستمر فيها الدم ... الى آخر ...
بالمحل ... ابتداء ... القطنة ونحوها انتهى ... عبارة ... في شرح رسالته
لانه ... الدم ... ابتداء انتهى والظاهر ... الدم ... بعضنا الحنفية
مراعاة للتقابل بين ... الى الدم ... فلا ... ما ادعيناه ... العبارة على ما ... الدم
لانا نستفيد ... الكفاية ... مراعاة للتقابلة المذكورة ...
... خلاف العبارة غير ... ما هو المطلوب ... الاصحاب لم يتعرضوا للبيان ...
... عندهم من حكم الاحداث ... خروج ما هو في الباطن الى الخارج ولهذا قال الشهيد الثاني
في المقاصد العلية في تعداد موجبات الوضوء ما صورته والحيض والاستحاضة باقسامها الثلثة والنفاس ...

والمراد ان الموجب خروج هذه الدماء الثلثة اذ لا يعقل كونها انفسها هي الموجبة كما مر في خروج الفضلتين انتهى
فمن ترك البيان فقد احال الى وضوح الامر وان كان قد صدر من صاحب الجواهر في بيانه ما يشعر بخلافه
لانه قال لا احوط حينئذ من حكم الحدث عليه مع انضباطه بحلوله حتى في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه
بالاصبع ونحوه انتهى وذلك لان الاحتياط في امر لا يلائم وضوحه ومعلوم ان مراده بذلك بيان حال الابتداء
اذ لا وجه لارادة الاوقات المتاخرة عن البروز لترتب حكم الحدث حينئذ قطعا فلا وجه لجعله من باب الاحتياط
والحاصل ان الاظهر والاقوى كون ما علم حدثية الحيض بالبروز ابتداء من قبيل المسلمات عندهم فلزوم
اعتبار الخامس انه قد تقدم الاشارة الى انه لا بد من كون الايام الثلثة المتوالية تامات وبقي الكلام في ان
المدار في التمام كون كل منها على وجه الحقيقة او كون كل منها مقدارا فنقول ان الوجه هو الاول الا ان يقوم دليل على
خلافه لان الاكتفاء بما نقص بجبر انما هو مبني على المسامحة من اهل العرف فلا وجه لها ههنا لكون موضوعا
شرعيا لا يلتمس الجبر بان قيد على ما هو الشان في ساير المقدرات الشرعية ولكن الذي يظهر من كلام العلامة في
التذكرة هو ان الحيض ثلثة ايام متتابعات معتادة لا ثلثة ونحوها من كونه حيضا فانه ذكر في آخر مسئلة من مسائل بحث الاستحاضة
ما لفظه قد بينا ان اقل الحيض ثلثة ايام واختلف علماؤنا في اشتراط التوالي فالاكثر عليه وقال الشيخ في بعض كتبه
فاذا رأت ثلثة ايام من جملة العشرة فهو حيض قطعا فاذا انقطع ورأت قبل العاشر وانقطع فالدمان وما بينهما حيض
وهذه الجملة ونقل ابو حنيفة لان اقل الطهر عشرة ايام ودم الحيض يسيل تارة وينقطع اخرى وانما يثبت النقاء
حكم الطهر اذا انقطع بالكلية وبه قال الثوري واحمد لعلى ان ايام الدم حيض وايام النقاء طهر ان لم يتجاوز ما لو
تجاوزت مدة الدم عشرة ايام وذكر الخلاف فيه وقال في المسئلة وموضع الخلاف ما اذا كانت ازمنة النقاء
زائدة على الفترات المعتادة بين دفعات الدم فان لم تزد عليها فالجميع حيض اجماعا انتهى وذكر في نهاية الاحكام
ما يوضح ذلك فقال في الخاتمة التي عقبها فصل الحيض ما نصه والفرق بين النقاء وبين ساعات الفترة
بين دفعات الدم ان دم الحيض يجتمع في الرحم ثم الرحم يقطره شيئا فشيئا فالفترة ما بين ظهور دفعة وانتهاء اخرى
من الرحم الى المنفذ فاذا زاد على ذلك فهو النقاء والاقرب ان يكون نفس الدم اكثر من زمن النقاء او بالعكس
او مساويا انتهى والظاهر ان تعقيب مسئلة الفطرة بقوله ونص هنيئة في مقام بيان كيفية استعلام انقطاع
الدم اشارة الى ذلك نظرا الى ان استدخال القطنة قليلا يحتاج زمان الفترة فلا تلوث الا ان نص هنيئة
المقام الثاني فيما يتعلق بكون اكثر الحيض عشرة وهو انه هل يعتبر فيها التوالي ام لا ونذكر ما يعين المحققين في
توضيح المقام حيث قال اعلم ان المراد من الايام المتوالية نظير ما ذكرنا في الاقل وان الامر الظاهر هو الاول ويمكن الابتداء
المسئلة على ما سيجيء من ان المراد بالطهر الذي اتفقوا على كون اقله عشرة هو مطلق النقاء الحاصل للمرأة او خصوص
الطهر بين الحيضتين فعلى الاول لا يعقل عدم التوالي لان ايام النقاء المتخللة حيض فيها ولعدم كونه على الثاني
سيما على مذهب من يعتبر التوالي في الاقل لكن الاقوى اعتبار التوالي ولا تفاوت في مسئلة اقل الطهر ان المراد به
خصوص ما بين الحيضتين لما عرفت من ظهور الادلة في العشرة المتوالية ولم اجد فيما ذكرناه القائل بالطهر

من نهاية المحيرة بعض العلامة عدم القائل به حيث قال في احكام التلفيق واذا جاوز الدم بصفة التلفيق الاكثر
فقد صارت مستحاضة كغيرها والتلفيق ولا نقول الا الثقاط من جميع الشهر وانه لم يبلغ الدم عن الاكثر اخمس ثم
تطهر من تمام الصحة ثمرة الخلاف حيث لم يحكم بالتوالي حكما بالطلاق القطعا السالم منه من احتمل دل على ان الطهر لا
يكون اقل من عشرة بناء على ما قرره في المسئلة الاولى من جواز تخلل الطهر بين اجزاء الحيضة الواحدة وان العشرة لا يكون
الا بين عشرة هو الطهر بين الحيضتين فحاصل مذهبه في اقل الحيض واكثره يرجع الى عدم اعتبار التوالي فيهما وجواز
تخلل الطهر بينها فلو رات خمسة ثم انقطع الدم ثمانية ايام ثم عاد خمسة كان الاول هو الدم الثاني حيضة من الحيضة الاولى
وكان الثمانية طهرا كما سيجيء من ذهب الى هذا القول ويخالفه الحدائق ما نسب الى المشهور وصحح ايضا الاول
عليه بعض مشايخ صاحب الحدائق المعدم اعتبار التوالي في اكثر الحيض بجواز تخلل الطهر بين اجزاء الحيضة الواحدة
لان كثيرا من ارباب القول بالتلفيق يقولون بذلك الا انهما اعتبرا تحقق الثلثة المتفرقة في ضمن عشرة ايام
ثم ايهم دعوى تحقق اكثر الحيض وهو العشرة مع التفرقة ضرورة استحالة تحققها مع التفرقة في ضمن العشرة فلم يثبت
عندهم ان اكثر الحيض الاصورة التوالي واما صورة الحدائق فلم يظهر ذلك ايضا كما تحقق دعوى العشرة المتفرقة
كما يكشف عنه التزامه بان الثمانية بين الخمستين طهر والدمان المحيطان بها حيض والوجه في ذلك ان مجموع
ذلك ثمانية عشر يوما ونحوه تلزم تحقق التلفيق من الحيضتين المتفرقتين في ضمن ما زاد على العشرة ولما ذكرنا
ذكرنا من تقييدهم بكون الثلثة في ضمن العشرة والتزامهم بتخلل الطهر في الحيض بما ذكره العلامة في نهاية الاحكام
في الخاتمة التي وضعها لبيان حال التلفيق بقوله الظاهر عندي علمائنا اشتراط التوالي في الثلثة وقيل يكفي
على ان يكون ملفقة بشرط ان يكون الثلثة من جملة العشرة فلو انقطع الدم في الاول والخامس والعاشر
فالثلثة حيض على هذا القول لا غير ولو رات عوض العاشر الحادي عشر فلا حيض اجماعا فكل واحد من ايام
الدم ليس حيضا تاما لكن جميع الدماء حيض كامل وكذا ايام النقاء طهر يلحق ويقع الطلاق في ايام النقاء كما ... ان
منها ليس طهرا كاملا بل الجميع حتى ان العدة لا تنقضي بتوالي الدم ثلث مرات ولو كان قد رين النقاء طهرا كاملا
العدة لم تنقض بثلثة وكما تلفق الدماء فكذا تلفق الايام وايام النقاء طهر يلحق ويقع الطلاق في ايام النقاء تحرج
عن كونه بدعيا وحكم فيها بالطهر في الصلوة والصوم والاغتسال ونحوها انتهى المقام الثالث فيما يتعلق بكون
اقل الطهر عشرة وعموم هذا الحكم محل للطلاق اذ يختص بما اذا كان بين حيضتين مستقلتين وان الحيضة الواحدة
يتقطع في اثنائها من الطهر بما هو دون العشرة قطعا وتوضيح المقال ان الحكم عند من المشهور وعلى هذا القول
يتحقق نهاية انتهاء الثلثة في جملة العشرة كما ذكره الشهيد في النهاية لو رات الاول والخامس والعاشر فالثلثة
حيض لا غير فاذا رات الدم يوما وانقطع فان كان يجب الغسل والاحتياط وانه يجمعهما وجب لاحتمال كونه حيضا
كونها مستحاضة فان رات مرة ثانية يوما وانقطع كذلك فاذا رات ثالثة في العشرة تبين ان الاول حيض
تبين بطلان ما فعلت بالوضوء اذ قد تبين ان دم الحيض وجب عليها الغسل فلا يجزي عنه الوضوء ولو فعلت
للاول احتياطا فلا اعادة انتهى واستشكل صاحب ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا واجماعا فقد

الدم يوم العشرين الخلاف في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رأت ثلثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة وما بينها
من ايام النقاء حيضا والحكم في المسئلتين واحد انتهى ونقله جمال المحققين ره في حواشي الروضة ثم دفعه فقال
ويمكن دفع الاول بان الاجماع على كونه في الطهر المتخلل بين الحيضتين لا بين ايام حيضة واحدة والثاني بان قول
جماعة من الاصحاب بانعقاد الاجماع في قول الشيخ ره عجالة فكيف في اصل المسئلة وهو الاكتفاء بالثلثة في عدم العشرة
ايضا كذلك فلا يجوز بها التشبث هم في الفرع ايضا انتهى ومثل ما ذكره او قريبا منه الاحتمال الحاصل للحدائق ره فقال
بالتفصيل المذكور واستند فيه الى وجوه احدها ما ذكره بعد ذكر مرسل يونس المتقدم ذكره في المقام السابق من ان
ظاهره ان النقاء المتخلل بين ايام الدم المتفرق طهر حيث حصر الحيض بايام الدم المتخللة والمتأخرة واشار بقوله
ما في ذيل تلك المرسلة من قوله ولا يكون الطهر اقل من عشرة فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم
انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع
الصلوة وان رأت الدم من اول ما رأت الدم الثاني تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما
رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة ثم قال لا يقال ... استفاضة الاخبار بان اقل
الطهر عشرة ايام لانا نقول نعم وهذا الخبر حملنا ايضا حيث ذكر فيه ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام
ولكن وجه الجمع بين ما دل عليه الخبر المذكور ونحوه من الحكم بكون النقاء المتخلل بين الثلثة الايام المذكورة
ونحوها طهرا وبين تلك الاخبار حمل الطهر في تلك الاخبار على ما كان بين حيضتين مستقلتين كما في ...
ونحوها فلا ينافيه ما كان في اثناء الحيضة الواحدة ويشير اليه ايضا ... ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة التي هي مستندهم في هذا الحكم من قوله اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم بعد قوله لا يكون
القرء في اقل من عشرة وقوله فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض ومعناه
انه اذا كان حيضها خمسة ايام مثلا ثم انقطع الدم فانها تغتسل وتصلي فان عاد الدم بعد مضي عشرة ايام من
انقطاعه فلا اشكال في كونه حيضة ثانية لتوسط اقل الطهر بين الدمين وان كان قبل تمام العشرة فانه يكون
من الحيضة الاولى وما بينهما طهر حسبما تقدم في المسئلة المتقدمة ثم انما يحكم بكون الدمين حيضا ما لم يتجاوز المجموع عشرة
ايام التي هي اكثر الحيض والا فلو تجاوز كان ما زاد على العشرة استحاضة الى ان قال وفي قوله عدت من اول ما
رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام اشارة الى ان ما بين الدمين طهر لانها انما تعد ايام الدم خاصة انتهى
ثانيها صحيحة محمد بن مسلم وحسنة ابن هاشم عن محمد بن مسلم عن الباقر ع اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ومثلها موثقته وتقريب الاستدلال ان العشرة التي وقع التفصيل بها
في الخبر بكونه ... الدم قبلها ... فتكون من الحيضة الاولى وبعدها فتكون حيضة مستقلة انما هي عشرة ... واحدة
... مع ما بعده من الدم الاول سواء كان ... او ... ثلثة وسبقها انقطاع الدم الاول والا
العشرة الثانية ... ثم قال وهذا ... الاستدلال بالروايات المذكورة وعلى ما ذكره يلزم ان يكون مبدء العشرة
من انقطاع الدم وهو كذلك ثم الظاهر بالنسبة الى ... الترديد ... بالنسبة الى الترديد الثاني وهو قول ...

كان

كان بعد العشرة فانها عبارة عن عشرة ايام الطهر البتة فالمراد بالعشرة في الفقرتين هي العشرة من حين انقطاع
الدم الاول لا من حين رؤية الدم ولا بناء على الحكم بحيضية ما تراه بعد العشرة ثالثها ما رواه الشيخ في التهذيب
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تملك نفسها فقال اذا رأت
الدم من الحيضة الثالثة فهي تملك نفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة
ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة وهي املك
بنفسها قال في الحدائق والتقريب فيها كما مر في صحيحة محمد بن مسلم الا ان هذه اظهر في ان الطهر يكون اقل من عشرة ايام
ان ما ذكروه من حمل العشرة الاولى في تلك الرواية الاولى على مبدء الدم الاول لا يجري في هذه الرواية بل
المراد بالعشرة في الموضعين هي العشرة الطهر الحاصل بين الدمين الى ان قال وتقريب الاستدلال بهذه الروايات
الثلث بناء على ما ذكرنا زيادة على ما عرفت ان الحكم بكون ما تراه قبل تمام العشرة من الحيضة الاولى انما يتم
الا بناء على الحكم بكون ايام النقاء المتخلل طهرا والا فلو فرضنا ان حيضها الاول خمسة ايام او ستة ايام ثم بعد
الطهر والغسل رأت الدم في اليوم السابع او الثامن من طهرها قبل تمام العشرة فانه في هذه الاخبار حكم بكون الدم من
الحيضة الاولى فلو حكم بكون الدم من الحيضة الاولى ايضا وحكم النقاء ايضا حيضا كما يدعونه لزم زيادة الحيض على عشرة
ايام وهو باطل اجماعا نصا وفتوى ثم ان بعضهم ... في القرء ... حيث ... نعم يحمل الدم من الحيضة الثانية
والحاصل بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض فهو ما ... من الحيضة الاولى وما رأته الدم بعد العشرة البيض
فهو ما تعجل من الحيضة الثانية ... ما ... بعض المحققين ره من صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال
لا يكون القرء اقل من عشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وتقريب الاستدلال بما ذكره
من ان القرء عبارة عما بين الحيضتين كما صرح به جملة من اخبار عدة الطلاق وفي بعضها ان القرء ... من القرء
بمعنى الجمع سمي به لان الدم يجتمع في هذه الايام فاذا جاء وقت الحيض ... الرحم ... بعضهم من
مرسلة داود مولى ابي المعزا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية
ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي
قلت تصوم قال نعم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما فقال
اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم
فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله ... ما رواه ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة
ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت
فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي
بمنزلة المستحاضة ونحوها رواية اخرى عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ثالثها ما ذكره بعضهم
من انه صرح جملة من معاقد الاجماع كما في الانتصار والغنية والمنتهى والتذكرة ... بحصر الطهر الفاصل
بين الحيضتين ... عشرة ايام فان في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان اقل الطهر بين

الحيضتين عشرة ايام الى اذنه لدليلنا الاجماع المتقدم انتهى والجواب عن الاول ما عرفت اولا ما ذكره فيما بعد كون
هذه الفقرة جزء من المرسل لخبر المنجبر بالعمل مع كون متنه مضطربا بانه كما عند الاكثر يقول انما استفاد تحيض
النفساء بالدم المتقدم والدم المتاخر من حكمه بانها اذا رأت الدم تركت الصلوة واذا طهرت اغتسلت وصلت و
يمكن ان هذا حكم ظاهري للمرأة التي لا تعرف حقيقة امرها وقد كان لها عادة فتغيرت ولا يقتضي هذا كون
ذلك الدم حيضا واقعيا وكون البياض طهرا واقعيا فلا ينافي ذلك ان يحكم عليها بقضاء الصلوة التي اتت بها في
جملة من ايام البياض انما يقتضي كون الاول بخصوصه حيضا وكان نقل وجرى انضم الى البياض وشيء من ايام الدم
المتاخر من عشرة ايام الحيض واما ما ذكره فما قاله بعض المحققين ره من منع ظهوره في كون مدة العشرة من
انقطاع الدم لان الظرف في قوله لم يتم لها من يوم طهرت متعلق بالفعل لا بقيد العشرة نعم لو كان مؤخرا عنها تعين
كونه قيدا لها وح فمراده بقوله دم لم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام انه لم يتم لها من يوم نقائها المتعقب للدم الثاني
عشرة ايام من اول حيضها يعني ان ايام نقائها لم تكن متممة للعشرة والمراد بالفقرة الثانية انه يخرج على الصلوة بما تحسبه
معه بعد ان رأت الدم قبل تمام العشرة لكن دوام الدم الى ما بعد العشرة فيجعل تمام العشرة حيضا والباقي
فيكون موافقا للقول المشهور ومناسبا للتفريع على عدم كون الطهر اقل من عشرة هذا انتهى كلامه على ان في حاشية نسخة الجيدة
عنده المصححة المقروءة على الشيخ الحر العاملي لا يقول طهرت بل مضت والظاهر على مذهب المشهور واضح ويؤيد ما
ذكره ان الظاهر من العشرة في قوله في الفقرة الثانية تمام العشرة هو بعينه العشرة المذكورة في الفقرة الاولى
والمراد تمام العشرة من مبدء ظهور الدم الاول لا من زمان الانقطاع والانصاف ان الرواية لا تخلو من اضطراب
وما تقدم ذكره اخيرا فيما منع ظهور تلك الفقرة في اختصاص العدد بخصوص ايام الدم ان لم ندع كون السياق ظاهرا في عد
مجموع الايام التي مبدؤها اول رؤية الدم الاول ومع التنافي فالالتزام بان المراد من العشرة انما هي العشرة من حين
رؤية الدم الاول فيقيد الحكم بكون ما كان بعد العشرة من الحيضة المستقبلة بما اذا تخلل بينهما اقل الطهر
الثالث انها رواية ضعيفة السند لا تحتمل ان يراد بقوله فهو من الحيضة الاولى من توابعها ما اتى منها الحيض
فتكون من ابتدائية لا تبعيضية فان الغالب فيها الاستعمال في توابع الحيض بلا تبعيض وذلك كونها في الفقرة الثانية
تبعيضية قطعا وهذا هو المناسب لاطلاق الحكم بكونه منها حتى لو تجاوز الاول او المجموع منها العشرة او على تقدير
كونه بعضا منها لا بد من تقييده بما اذا لم يتجاوز المجموع عشرة وعلى الرابع بانه لم يثبت اعتباره عند دمين
بان غاية ما هناك ان الصحيحة دلت على ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام واما انه يحصل ما دون بين
الحيضة الواحدة فهي ساكتة عنه وعن السادس والسابع بضعفهما مع عدم دلالتهما على ما هو المطلوب لان غاية
المرأة المذكورة امرت بذلك لتعسرها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء المراد بتحيضها الاحكام
لا ان كلا من الدم حيض في الواقع وكل نقاء طهر كيف ولو كانت حيضا واحدا لم تتجاوز العشرة بالجملة ولو
كانت حيضا متعددا تبينا اقل من العشرة وعلى هذا يحمل ما عن المقنع والفقيه والنهاية مع الاستبصار القول بذلك
وعن الناس بانه سهو منهما لمخالفته المشهور بل اطلاق الاجماع في كون اقل الطهر عشرة كما عن ... بل التحقيق

ان

ان تقييده بكونه بين الحيضتين في جملة من كلمات من عرفت لا ينافي ذلك اذ الطهر اما بين حيضتين
وما بين ايام حيض واحد ليس طهرا عندهم مع ان ظاهر العلامة فيما عن المنتهى وصريح ما عن التذكرة نفي
الخلاف الاجماع على عدم تحقق الطهر بين ايام حيض واحد فيما عن المنتهى في توابع الحيض المتفق ان الاصل عندنا
ان الطهر لا يكون اقل من عشرة فعلى هذا لو رأت يوما بين ثلثة ايام الحيض والعاشر نقاء ثم رأت العاشر كان الكل
حيضا وثبت كون النقاء طهرا الى حد قول الشافعي وقال في التذكرة فان رأت ثلثة ايام متوالية ثم حيض
منقطعا فاذا انقطع وعاد قبل العاشر كان الدمان وما بينهما حيضا عند علمائنا اجمع انتهى وقد عرفت فيما
تقدم عن ابن سعيد في الجامع ان الكل على خلاف رواية يونس لكونها مرسلة كالعلامة وخاتمة الاحكام والتمهيد
الثلاثة فيما حكي عن روض الجنان حكاية القول بكون عدم اعتبار التوالي وكيف كان فلا دليل على انحصار
كون اقل الطهر عشرة بما بين الحيضتين بل الاصل التفصيل بين الحيضة والحيضتين فيجب كون النقاء المتخلل
على كل من التقديرين طهرا اذ لا قول ثالث ثم هنا امر واحد وهو انقضاء العدة بالطهر بين الحيضتين
وعدم انقضائها بالطهر بين الحيضة الواحدة تنبيها ان الاولى ان يقال كما عن بعض المحققين ره انه لا شيء مما
ذكر من لوازم الطرفين كان المرجع الى استصحاب الحيض ولكنه ما استصحاب الطهر او احكامه وانه لم يكن
غلظ طهرا ثم تجدد ما بعد نقاء ثلثة ايام رأت الدم كان المرجع الى استصحاب ثبوت الحيض لا الى ... انه
لانا استصحاب الحيض منقطع هنا باتفاق القولين الثاني ما عرفت من القول بتحقق الطهر في اثناء الحيضة
الواحدة بما دون عشرة ايام ليس مما اجمع عليه القائلون بعدم اعتبار التوالي في اقل الحيض على الثلثة
لان منهم من يقول بان النقاء المتخلل بين الثلثة المتفرقة في العشرة حيض وليس طهرا وقد صرح بذلك في
كشف اللثام انه صحيح عندي الاجماع على ان اقل الحيض ثلثة متواليه فالثلثة ما ذكره من الاجماع على ان الاول
ثلثة متوالية مبني على ان من لم يشترط التوالي يحكم بكون الثلثة في العشرة وما بينها من النقاء حيضا لا الثلثة
خاصة كما في شرح الارشاد لفخر الاسلام والروض والمدارك وذلك لان الاجماع على ان اقل الحيض ثلثة واقل
الطهر عشرة ولذلك الحكم بدخول المتخلل في النقاء بين ثلثة متوالية وما قبلها الى العشرة في الحيض ولكن
هؤلاء يخصصون تحديد الطهر بما بين حيضتين ويدخلون المتخلل بالنقاء بعد الثلثة ويقولون ان الثلثة
لها حيضة واحدة للاجماع والنصوص على ان اقل الحيض ثلثة والادلة على التخصيص انتهى ومما
المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل وهو الى القرشية والنبطية ببلوغ خمسين
فقد اشتملت العبارة على حكمين الاول ان الحيض بعد اليأس وهو مما لا خلاف فيه ويطلق في المعتبر ونفي
مع اليأس ولا مع الصغر وهي التي تقصر عن تسع سنين وهذا متفق عليه وهو مذهب اهل العلم ولو رأت
دما كان حيضا يعني انها لا تمنع ما تمنع منه الحائض انتهى الثاني ان اليأس بما يتحقق وقد اختلفوا
فيه على اقوال احدها انه يتحقق ببلوغ خمسين سنة مطلقا والظاهر ان المراد كما عن الوسيلة ...
وهذا القول ... المشهور عن كتاب الطلاق من هذا الكتاب ... عن النهاية والجمل السرائر ...

ثانيها التحديد ببلوغ ستين مطلقا وهو المحكي عن بعض كتب العلامة ومال اليه في مجمع الفائدة ثالثها التفصيل بين القرشية
وغيرها بان الحد في الاولى ستين وخمسين في الثانية وهو مذهب الشيخ في التهذيب والنهاية وكتاب المصنف
المعتبر وفي الحدائق الظاهر انه المشهور بل من جملة من كتب الاصحاب انه المشهور بل عن التبيان ومجمع البيان
نسبته الى الاصحاب رابعها التفصيل بين القرشية والنبطية وبين غيرهما باعتبار الستين في الاوليين والخمسين في
الاخيرة وحكي هذا القول عن الوسيلة والجامع والتذكرة والبيان خامسها ما حكي عن روض الجنان انه قال
انه يوجد في بعض المتون الحكم بالتحديد بالخمسين بالنسبة الى العبادة مطلقا وبالستين بالنسبة الى العدة مطلقا ثم قال انه
ليس له مرجع يجوز الاعتماد عليه والفقيه يحوم على مثله يستند اليه وانما الراجح نوع من الاحتياط كما في
الذهاب اليه وربما استلزم نقض الاحتياط في بعض موارده انتهى حجة القول الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال الصادق المرأة
التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ورواها الكليني والشيخ في الضعيف لكن نقلها المصنف في المعتبر كما
احمد بن محمد بن ابي نصر ومع هذا فلا يضر ضعف السند ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ثلاث
يتزوجن على كل حال الى ان قال والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون
سنة حجة القول الثاني استصحاب عدم تغير الطبيعة عما كانت عليه من اقتضاء قذف دم الحيض وقاعدة الامكان
ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في حديث قال قلت التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض وما رواه في الكافي مرسلا بعد ذكر رواية احمد بن
محمد بن ابي نصر وروي ستون سنة ايضا ويحتمل انه اراد رواية عبد الرحمن بن الحجاج فليس هناك الا
رواية واحدة حجة القول الثالث الجمع بين الاخبار وشاهد هذا الجمع مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش واورد على الاستدلال بها
بانها مع قصورها سندا للارسال غير صريحة الدلالة لعدم صراحتها في كون الحمرة التي تراها القرشية بعد الخمسين حيضا اذ لا منافاة
بين رؤيتها الحمرة وبين عدم اعتبار الشارع تلك الحمرة حيضا مع انه ليس فيها ذكر الستين واجيب عن ضعف
السند بان مراسيل ابن ابي عمير عندهم بمنزلة المسانيد وعما اورد على الدلالة بان الظاهر ان لفظ الحمرة
هنا كناية عن الحيض وعما اورد عليها ثانيا بانه قال الشيخ في المبسوط تيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من
قريش فانها روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة ومثله كلام المفيد بزيادة النبطية وهذه مرسلة ومراسيل
هذين الشيخين لا تقصر عن مرسلة ابن ابي عمير فيجب تقييد اطلاق المرسلة المذكورة بهذه الرواية المرسلة في
كلام الشيخين حجة القول الرابع ما ارسله المفيد في كتاب الطلاق من المقنعة بقوله وقد روي ان القرشية
والنبطية تريان الدم الى ستين سنة فان ثبت فعليها العدة حتى تجاوز الستين انتهى والتحقيق ان
النبطية لم يثبت حكمها اذ ليس لنا الا الرواية المرسلة المفيدة واشار في المنتهى الى عدم ثبوتها بقوله
فان ثبت ذلك فعليها العدة ومن المعلوم عدم العبرة برواية لم يعتبرها راويها واما دعوى شهرة

مضبوطها

مضبوطها فهي مدفوعة بانه لا ذكر للنبطية في كلام كثير ممن استثنى القرشية واما دعوى موافقتها الاستصحاب
عدم انقطاع الحيض عنها اذا اشتبه في ذلك فهي مدفوعة بدلالة رواية ابن ابي عمير على الحصر فلا ينبغي معارضة التمسك
بالاستصحاب مع قيام الدليل وبقي الكلام على القول الاخير فنقول ان مرسلة ابن ابي عمير الاخيرة وان كانت نصا
مع تأييدها بما اذا اخذ بالعدد المتيقن منه افاد كونه معروفا بين الرواة حتى وقع الاسناد اليها وحكي الشهرة
والنسبة الى الاصحاب المنقولتان وتأييدها بما ارسله الصدوق في الفقيه عن الصادق بقوله قال الصادق
المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض في
نقول ان الوجه ما ذكره بعض المحققين من ان الاقوى تقييد الاطلاق في الخمسين والستين ثم نقول ان الاخبار
وان تعدد الثاني مرسلة ابن ابي عمير تنبيهات الاول ان النبطية كما لم يتحقق حكمها كذلك لم يتحقق
موضوعها اذ الكل لم يعرف شيئا من مصاديقها ولو على سبيل الاجمال والشك ولو فرض اتفاق فرد في مورد
فالحكم هناك هو الحكم فيمن شك في كونها قرشية الثاني ان المراد بالقرشية هي المنتسبة بابيها الى النضر بن
القبيلة المتولدة من النضر بن كنانة من اجداد النبي ولا يعرف الآن منهم الا الهاشميون وقد
يتخصص خاص منهم بما ثبت ببعض من الانساب ولا عبرة بالانتساب اليها بالام على المختار وحكي الشهرة عليه
عن شرح اللمعة لانها المتبادر عرفا ولصحة السلب عن المنتسب بالام مع ان الوارد في النص قوله الا ان تكون امرأة من قريش
وهذا اظهر من لفظ القرشي والقرشية فيما ذكرناه واما الاكتفاء بالانتساب بالام كما استظهر في الحدائق
من جملة من الاصحاب واحتمله آخرون اما لصدق الانتساب عرفا وشرعا واما لان اللام في خلاف الاصل في
حكم الحيض فهو خروج عن ظاهر اللفظ والمتبادر في مقابلة النص الثالث انه قال الشهيد الثاني في الروضة
من علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكم القرشية والا فالاصل عدم كونها منها وقد استشكل انه قلنا
لعرفه بين القرشية وغيرها فكل امرأة علم انتسابها الى قريش وهو النضر بن كنانة او انتفاؤه عنها فحكمها
واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسبتها الى الهاشميين فالاصل يقتضي
عدم كونها قرشية وبعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط انتهى ثم ان بعض المحققين في شرح
في حاشية الروضة تارة بالظن الحاصل من غلبة عدم كون الانسان هاشميا واخرى بان الشارع علق سقوط العبادة
ما لم يتيقن المسقط وان الشارع علق وجوب العبادة ثم استشكل في الظن الحاصل من الغلبة بقوله ويشكل
ذلك مع استمرار العادة وكون الدم بصفات الحيض وبقاء اسم الحيض عليه عرفا اذ الظن الحاصل بذلك ليس
باضعف من الظن الحاصل بالتمييز للاغلب واستشكل في التمسك بان الشارع علق سقوط العبادة بقوله ويكفي
للخروج من الاصل العمومات الدالة على سقوط العبادة برؤية الدم كحسنة حفص بن البختري عن ابراهيم بن هاشم
عن الصادق اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة مع معارضتها بالاصالة الراجحة ثم قال
ان الشارع علق وجوب العدة معارضة بان الشارع علق بنوة المرتجعة ما لم يتيقن اليأس وبان الاصل عدم حصول اليأس
كما صرح به المحقق الشيخ علي في النبطية في شرح القواعد ثم اطال الكلام في النقض والابرام بما لا يهمنا ذكره

الوضوء

حجة هذا القول امران احدهما الاجماع الذي ادعاه في ق وثانيهما ما استحضره بعض المتأخرين وهو
ان الحامل اذا رات الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رات صفرة لم تدع الصلوة وقد روي انها
تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك وانت خبير بان شيئا
منهما لا يصلح للاستناد اليه اما الاول فلعدم حجيته [illegible] موهونا بمصير الاكثر الى خلافه واما الثاني فلعدم حجيته
عندنا خصوصا مع كون ما يصلح دليلا على المطلوب [illegible] ما نسب الى الرواية وجعل العمل عليه من خواص الفقهاء مع
حكمه في صدر الكلام على خلافه وقد كشفنا المقام [illegible] بالاستبانة [illegible] عشرين يوما من العادة كما نص عليه
في الاستبصار وتوثيده ما مر من خبره [illegible] رواية الصحاف التي [illegible] ولكن لا يخفى على من
له معرفة بمواقع الكلام ان الاستبانة [illegible] بتلك المدة فلا وجه لتفسير الاستبانة في الرواية بما قاله
الشيخ [illegible] في كافة الاخبار [illegible] عشرين يوما [illegible] هو مطلق [illegible] صورة
الاستبانة [illegible] الحمل
بعد استبانته ايضا [illegible] القول الى اكثر القائلين بالاجتماع مع الحمل وحجة هذا القول ما تقدم من [illegible]
الجواز [illegible] مضافا الى رواية [illegible] المرأة سألت ابا عبدالله عن الحبلى [illegible] ترى الدم [illegible]
الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين
ومرسل محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة
من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء [illegible]
فائدة القول بان الحيض يجتمع مع الحمل [illegible]
عند رؤية الدم اذ لا ريب [illegible] عدم الحمل [illegible] استبانته ثالثها التفصيل بين ما اذا كان
الدم متصفا بصفة الحيض فيحكم عليه بالحيضية وبين ما لم يكن متصفا بها فلا يحكم
بها وهذا هو الذي اشار اليه [illegible] في الفقيه بقوله والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة [illegible]
الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء [illegible] مستند هذا التفصيل [illegible]
هو الجمع بين الطائفتين من اخبار الجواز والمنع بحمل الاولى على ما لو كان متصفا بصفة الحيض وحمل الثانية
على ما لو لم يكن متصفا بها وربما يستشهد لهذا الجمع بمرسل محمد بن مسلم المتقدمة في حجة القول الثاني وموثقة
اسحق بن عمار عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين
وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين والرضوي والحامل اذا رات الدم في الحمل كما كانت تراه تركت
الصلوة فاذا رات اصفر لم تدع الصلوة وقد يجاب عن الاستشهاد بها بان التفصيل [illegible] الحيض
وغيره انما هو في تحيض المرأة قبل اكمال الثلثة فلا دلالة فيها على التفصيل في الدم من حيث الحيضية [illegible]
ويدل على هذا ذكر اليوم واليومين في الرواية الاولى مع ان الحيض لا ينقص عن ثلثة [illegible] الكثرة والقلة
في الرواية الثانية اشارة الى انقطاع الدم [illegible] فعدم التحيض في القليل من جهة [illegible]

استمرار

استمرار الدم وعدمه تواليه في الثلثة الاول مع ان تقييد اخبار المنع [illegible] بالصفرة [illegible] غاية البعد خصوصا
[illegible] لم يكن [illegible] وحاصل هذا الكلام يرجع الى الجواب عن الاستدلال بان جمع [illegible]
غير [illegible] وهناك وجه آخر في الجواب [illegible] عدم [illegible]
هو في المقام مفقود لقوة تلك الاخبار من جهة كثرة العدد [illegible] الاكثر [illegible]
النهاية حيث قال والحبلى اذا رات الدم في الايام التي تعتاد فيها الحيض كان حيضا وان تاخر عنها الدم
عشرين يوما ثم رات الدم فان ذلك ليس بدم حيض ولتعمل ما تعمل المستحاضة انتهى وحجة هذا القول
بالحكم [illegible] في الدم [illegible] في وقت العادة [illegible] ايام العادة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن [illegible]
عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت
صلت وموثقة سماعة قال سألته عن امرأة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم
على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعلى ما حكم به في الفقيه صحيحة الحسين بن نعيم
الصحاف قال قلت لابي عبدالله ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات
الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك
ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد
في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل [illegible] وهذه الرواية
حسنة [illegible] التفصيل [illegible] صحاح [illegible]
كان الاول [illegible] لا تخلو عن قوة [illegible] هذا القول [illegible] تقدم ذكرهم
[illegible] ولكنهم مع [illegible] ايام العادة [illegible] عشرين يوما [illegible]
[illegible] ايام العادة [illegible] انتهى [illegible]
القول [illegible] الاربعين [illegible]
الشيخ [illegible] ايام العادة كما كانت تراه قبل [illegible]
بكونه حيضا [illegible] ايام العادة استحاضة [illegible]
وقد اجيب [illegible] عن الاستدلال بالصحيحة المذكورة بوجهين احدهما ما ذكره [illegible] مع [illegible]
بان في مكافئتها لما تقدم من الاخبار [illegible] الحيض والحمل [illegible] ولكن لا يخفى [illegible]
الجواب [illegible] تلك الاخبار [illegible] ما تضمن بيان حكم ذات العادة [illegible]
كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة المتقدم ذكرها [illegible]
كصحيحة ابن سنان [illegible] ان الحبلى ربما قذفت الدم [illegible] صحيحة الصحاف [illegible]
[illegible]

الانسان الرومي ابيض والانسان الزنجي اسود ومعلوم انه لا تناقض بينهما لان الثانية افادت ما دفعته الاولى
مع اثبات حكم مغاير لحكم الاولى لموضوع مغاير لموضوع الثانية فكذا الحال فيما نحن فيه واما الثاني فلانه
بمنزلة قولنا بعض الانسان ابيض بحيث الصفات قضية مفصلة على حدة قولنا الانسان الرومي ابيض والانسان
الزنجي اسود ومن البين انه لا تناقض بين القضيتين ومما تقرر في محله انه لا يشترط في المخصص ان يكون نظير العام
الذي يراد تخصيصه به وانما يشترط كونه جامعا لشرائط الحجية فالخبر الموثق الخاص عندنا من قبيل الحجة يصلح
مخصصا للخبر العام الصحيح ورب خاص واحد يخصص عمومات المتعددة وهكذا في عدم الاشتراط فيما نحن فيه لو كانت
قضية مفصلة القضية الجزئية او مطلقا اقول ويمكن ان يجاب عن دفع الاشكال بان المنافي من مثل قوله ع
الحبلى ربما قذفت الدم ان هذا الوصف صارف في حال الفرض منها لا انها دفع بما يقتضيه تخصيص الوصف
بحال دون حال لكون الاول ان يقال ان من جملة تلك الاخبار ما تضمن بيان حقيقة حال الحيض بما هو
بمنزلة العلة كحسنة سليمان بن خالد وروايتي الاخرى التي حكاها الكليني رح لانهما تضمنتا ان الدم
غذاء الولد في بطن امه وانه ربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته وهذا انما هو الامر على اقتضاء الطبيعة
ومعلوم ان اقتضاءها لا ينضبط ولا ينحصر فيما لو كان رؤيتها الدم بعد مضي عشرين يوما من وقت عادتها
فيما في الحقيقة تقييد ان الدم متى ما كثر ففضل خرج وهذا امر غير قابل للاختصاص بوقت معين لاختلافه
بحسب قوة الحرارة في مزاج النسوان بل الاختصاص حتى بالنسبة الى امرأة خاصة لاختلافها بحسب
الفصول والاغذية بل بحسب اختلاف الهواء في البلدان فعلى هذا يمكن ان يقصد وجوده على وقت خاص وهو ما بعد مضي
عشرين يوما من وقت العادة لان ما لا حد بما الى ان تخص الحبلى خارج المخرج في اي وقت اتفق ومال الى العلة
غير صالح للخروج الا في وقت العادة وهو اشبه بالنسبة ان اكثر ما يحكى عن العلامة رح في المنتهى من ان الغالب في المرأة اذا
تجاوزت عادتها وقتها الا يكون الدم حيضا فان التقييد في الصحيحة بقوله ع بعدما يمضي عشرون يوما ناظر الى الغالب
والا فان ذلك كون بعض افراد الدم المتجاوز عن العادة حيضا فيجري عليه حكمه وانت خبير بانه في غاية البعد والاصلح
للتصرف في ظواهر الخطابات بدلالة الالفاظ بمثل ذلك ثم ان صاحب الحدائق ره انتصر للشيخ ره حيث قال بعد
الحكم بظهور صحيحة الصحاف فيما ذهب اليه الشيخ والاقرب عندي حمل الاخبار المطلقة على هذه الصحيحة بان يخص
ان ما تجده الحبلى في ايام العادة كما كانت تراه قبل الحمل يحكم بكونه حيضا وما لم يكن كذلك فلا وفي بعض الاخبار
اشارة الى ذلك مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة محمد بن مسلم وبالجملة فاخبار المسألة ما بين مطلق في
ذلك ومقيد وان كان التقييد في بعضها اظهر من بعض والواجب بمقتضى القاعدة المقررة حمل مطلقها على
مقيدها ومنه يظهر ان ما اشتهر بينهم من القول بحيضيتها مطلقا ليس كذلك انتهى واعترضه بعض المحققين بان
التقييد في بعض تلك الاخبار انما وقع في بعض السؤال لا على فرضه ... في الجواب فلا حاجة بينه وبين مطلقاتها
حتى يوجب تقييدها انتهى وانت خبير بسقوط الجواب والاعتراض عليه جميعا لانا قد بينا ان صحيحة الصحاف
والاخبار الدالة على ان الحبلى قد تحيض متعارضات على وجه التباين فلا يبقى مجال لما ذكره المجيب من حمل المطلق

على المقيد وذلك لانتفاء الموضوع كما لا يخفى مجال الكلام الثاني بين الصحيحة وبين المطلقات والمعتبرة كيف
يمكن التنافي فيهما مع انه هو الذي يمنع من التكافؤ في الجواب الاول وقيام منع التكافؤ بطرح الصحيحة في
مقابل تلك الاخبار موقوف على التنافي والا كان اللازم حمل المطلق على المقيد وان اريد منع التنافي مع كون
احدهما مثبتا والاخر منفيا فدوام ذلك جعلهما من باب العام والخاص اللذين حكمهما عدم تخصيص الاول
بالثاني اذا كانا متوافقي الظاهر فيجب علينا ان قوله ع في صحيحة الصحاف فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
نفي المطلقات من قبيل المثبت مضافا الى ان تلك الاخبار ليست من قبيل العموم وانما هي من قبيل القضايا
الجزئية على ما عرفت من التحقيق ومع الاغماض عنه فهي من قبيل المطلقات هذا والذي يقتضيه التحقيق ان
هناك اربع صور احدها ان ترى الدم في ايام العادة والثانية ان تراه بعد مضي عشرين يوما من وقت عادتها
والثالثة ان تراه فيما بين العادة وانقضاء عشرين يوما والرابعة ان تراه قبل ايام العادة بيسير والمذكور في كلام
الشيخ ره انما هما الصورتان الاوليان والاخريان مسكوت عنهما واما ما ذكره صاحب الحدائق فهو يعطي ... الحكم
فيهما واما الذي تراه في العادة فحيض ... ليس شيء منهما يدل عليه الصحيحة
الصحاف لان المذكور فيها اولا هو قوله ع اذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ومفهومه انها اذا رأته قبل مضي
عشرين يوما فهو حيض سواء كان فيما بين وقت العادة وبين عشرين يوما ام في وقت العادة ام فيما قبلها بيسير
فقد صرح في الصحيحة ببعض افراد المفهوم وهما الاخيران ولم يصرح ببعضها وهو الاول وقد حققنا في الاصول
ان ما لم يذكره من افراد المفهوم وهما الاخيران ولم يصرح ببعضها ... حكم ما ذكر من الافراد هاهنا وعلى هذا
فيستفاد من الصحيحة كون الصور الثلث من صور الحيض هذا كله على تقدير كون الصحيحة من قبيل المقيد لتلك
الاخبار ولكنك قد عرفت مما قدمناه ان التعارض بينها وبين الاخبار الدالة على اجتماع الحيض والحمل من
الصحاح وغيرها انما هو تعارض المتباينين وان الصحيحة غير مكافئة لها من جهة كثرة العدد والاعتضاد
بعمل الاكثر فتعين طرحها كما حكاه في المستند عن والده في اللوامع والمعتمد واستظهر من بعضهم بعض
من بعدهما والدي بين الاكتفاء باحد الامرين من كون الدم متصفا بصفة الحيض ووجوده في وقت العادة
وظاهر اطلاق الكلام هو ان احد الامرين من الاوصاف والوقوع في وقت العادة ان وقع في المحل كان معتبرا
واما غيرها فلما كان الوقوع في وقت العادة متعذرا في حقها وكانت الاوصاف ممكنة اكتفى بها وحجة هذا
القول ان الدم على كثير اقسام لانه اما ان يكون خاليا من الوصف واقعا في غير وقت العادة واما ان يكون
متصفا بالاوصاف خارجا عنها او يكون واقعا في وقت العادة خاليا من الوصف اما الاول فلا اشكال في عدم كونه حيضا
لان اخبار الاوصاف تنفي حيضيته واخبار العادة لا تدل على تجاوزه المعارضة في هذا المورد لها القسمان الاخيران
فيتعارض فيهما اخبار الوصف واخبار العادة ففي المتصف الواقع في غير العادة تحكم اخبار الاوصاف بحيضيته
واخبار العادة بعدمها وفي الواقع في العادة الخالي من الوصف تحكم اخبار العادة بحيضيته واخبار الاوصاف

خامسها

بعد بيان التعارض بين الطائفتين المذكورتين في هذين القسمين فلا يبعد الرجوع الى اطلاقات اجتماع الحيض مع
الحمل ومقتضاها الحكم في كل منهما بالحيضية وهذه عبارة اخرى عن الاكتفاء باحد الامرين هنا نظير ما ذكره
في المستند حيث جعلها القول الثالث قال غيره ولدفع توهم انجبار خرق الاجماع المركب قالوا لا يدرج الا الظاهر ان
الاطلاق الاكثر في غير وقت العادة مقيد بوجود الاوصاف وانما صرح الكل بموافقة الصدوق في رد المشهور
مع تصريحه باعتبار الصفة بل المشتهر العادة لا يكون ما يرى في غيرها حيضا اذا وجد فيه اوصافها انتهى
ثم ان صاحب المستند بعد تسليم ما ذكر في القسم الاول قوله لا يخفى ان خلو اخبار اعتبار الوصف في الحمل
وعدم حيضية الفاقد له في غير ايام العادة عن المعارض مطلقا يخصص تلك العمومات قطعا فلا تصير عليه
حيضية الخالي عن الوصف في غير ايام العادة فالحكم يرجع بعدم الحيضية لازم ثم ان جعلنا التعارض الوجوه في الخالي
عن الوصف في الايام والمتصف في غيرها الى عمومات الاجتماع بعد تعارض اخبار اعتبار الوصف في الحمل و
اخبار حيضية ما في العادة فيها واشتمال كل منهما بالاخرى فانما كان تاما لو كانت تلك العمومات كسائر عمومات
الحيض فانه غير في المورد بين عن المعارض ايضا ولكنه يعارضهما في المورد الاول اخبار اعتبار الوصف في الحيض
مطلقا فانها اعم من وجه من عمومات الاجتماع ولا يقبل تخصيصها باخبار حيضية الصفرة والكدرة في ايام العادة
لان القدر المعلوم هو التخصيص في غير الحمل واما فيها فالمعارضة اخبار حيضية الصفرة مطلقا مع اخبار عدمها في
الحمل فلا يكاد يعارض اخبار اعتبار الوصف في الحمل سائر عمومات الحيض وكذا المورد الثاني اخبار عدم حيضية ما بعد
العادة مطلقا او في الحمل كصحيحة الصحاف فتساقط الاخبار من الطرفين فيبقى الحكم في الموردين خاليا عن مستند
واصل عدم تعلق احكام الحائض يوجب عدم الحيضية فيهما كما هو مقتضى القول الاول فهو الاقرب الا ان ايام [illegible]
الثابت الحمل بعد تمييز سماعة المتقدمة وما بينها وبين العشرة وصورة عدم التجاوز فيحكم بالحيضية كما في غير الحمل
لاستصحابها ولزوم انجبار خرق الاجماع المركب فاسد لانه في امثال المقام غير ثابت [illegible] في المعتادة واما في غيرها
فلما [illegible] فيها الاوصاف فتتصف بحيض [illegible] اعتبارها حكم او في خصوص الحمل مضافة الى عمومات الاجتماع الخالية
جميعا عن المعارض وغيره ليس يجوز الا اخبار النافية لحيضية المختصة بعمومات الاجتماع فتأمل انتهى وتحقيق
المقام انك قد عرفت ان ما دل على اعتبار الوصف في الدم المتقدم للحمل انما هو ناظر الى تمييز الحيض في قبل ايام
الحيض عن الثلثة كما دل على ذلك ما تقدم من التقييد باليوم واليومين في بعضها ومعلوم ان الحيض لا يكون اقل
من ثلثة وقد عرفت ايضا ان صحيحة الصحاف معارضة لما دل على ان الحبلى ربما قذفت بالدم وغيرها فكما [illegible]
هنا الابعد في المقام الا الاخبار الناطقة بان الحبلى قد تحيض ولا يجوز على من لا دخل [illegible] انها اما [illegible] ورد
في مقام بيان ان الحمل ليس مانعا عن الحيض ومقتضاها ان حال الحبلى كحال غيرها من النساء ومع [illegible] حيضها الا
ما هو المرجع لغيرها من حكم المعتادة وغيرها من كان دمها متصفا بصفة الحيض ام لا حتى ان الحبلى اذا رأت
ثلثة ايام دما فاقدا للوصف كان [illegible] بينها الى غير وقت العادة [illegible] قاعدة الامكان على القول بها يكون ذلك
الدم حيضا على حد غير الحمل وهذا [illegible] ما ذكره صاحب الجواهر والمعتمد لا ابعد [illegible] على تعارض اخبار الوصف في الحبلى

والاخبار

والاخبار باعتبار العادة فيها وقد عرفت بعينها لكون اخبار الوصف فيها ناظرة الى الحيضية الظاهرية
في اليوم واليومين وصحيحة الصحاف معارضة للاخبار الدالة على ان الحامل قد تحيض وكذلك يسقط ما ذكره قده
ولده في مقام الاعتراض عليه من ان القدر المعلوم من تخصيص اخبار اعتبار الوصف باخبار حيضية الصفرة و
الكدرة انما هو تخصيصها في غير الحمل واما فيها فيعارض اخبار حيضية الصفرة مطلقا اخبار عدمها في الحمل
وذلك لما عرفت من ان الحمل بخصوصها ليس فيها اخبار باعتبار لحيضية الصفرة فيها الا بالنسبة الى اليوم و
اليومين ولا يكون الدم فيها حيضا لا الحكم بالحيضية في حكم ظاهر [illegible] ان يبتني الامر بالقضاء لثلثة
ايام وكذا غيره مما ذكره لابتناء الجميع على ما عرفت [illegible] فالحق هو القول باجتماع الحيض مع الحمل واما ان
حيض الحمل ماذا فهو موكول الى التحقيق في غير الحبلى فانها قد تعتبر في صورة الاوصاف وتعتبر في صورة اخرى وقوع
الحيض في ايام العادة ومن ذلك قاعدة الامكان وكذا الحال في الحبل [illegible] هذه التفاصيل التي تقدم
ذكرها وهذا المقام خارج عما هو مقتضى القانون من ايراد ما ليس بلازم موكولا الى مقام آخر فذلك فرع قال
العلامة في نهاية الاحكام لو انقطع دمها يعني الحامل ثم ولدت فان تخلل اقل الطهر بين الانقطاع والولادة
فالمنقطع حيض لانه دم امكن ان يكون حيضا والا فلا لاستحالة نقصان الطهر عن قدره وكذا لو تقدمت الولادة انتهى
وكلام [illegible] المراة دون ثلثة فليس بحيض [illegible] كانت او ذات عادة والمفروض [illegible] لو كان الدم
الذي [illegible] الحيض وبين ما لو لم يكن كذلك وما ذكره كلام جامع ينطبق على كل من القول باعتبار التوالي
وعدمه فما كان دون ثلثة ايام بالوصف المعتبر عند القائل به لا يكون حيضا فالقائل باشتراط التوالي ان
ما كان دون ثلثة ايام متواليات لا يكون من الحيض حتى لو تم الثلثة بعده والقائل بعدمه يقول بنفي
الحيضية فيما دون ما يتم [illegible] وما زاد من الثلثة الى العشرة ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض [illegible]
او اختلف [illegible] اشارة الى بيان ما يعتبر كثيرا ما بقاعدة الامكان وتحقيق المقال يتوقف على بيان ما المراد
بها وعلى بيان مدركها والدليل عليها فيقع الكلام في مقامين الاول في توضيح المراد منها [illegible]
لهذه القاعدة [illegible] الخلاف فيها [illegible] بكلام جامع [illegible]
المراد بالامكان [illegible] الاحتمال [illegible] في مقابل العلم [illegible] الامكان [illegible]
في مقابل الامتناع الواقعي [illegible] الظاهر [illegible] الامكان [illegible] مع عدم [illegible] المانع [illegible] المحتمل
والمتردد [illegible] لا يجري [illegible] القاعدة فيما لو ثبت [illegible] شك في وجوده [illegible]
او ثبت [illegible] وشك في وجوده [illegible] الاستصحاب [illegible] وجوده [illegible] الا ان ذلك [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] القاعدة [illegible] الاستصحاب [illegible]
بالحكم بحيضية المشكوك [illegible] ما ذكره صاحب الجواهر [illegible] بالقاعدة المذكورة
[illegible] الشك في وجود ما علم [illegible] لا يجري فيها لو شك في [illegible] شيء
او ما [illegible] شيء مع وجودهما [illegible] شرطية التوالي [illegible] الثلثة [illegible] الحيض [illegible] فيها

التمسك بهذه القاعدة والحكم بعدم اشتراط فيها كما لو شك في ما نسبه الحمل من الحيض فانه يمكن التمسك
فيها ان تمسك بالقاعدة في الحكم بجواز اجتماع الحيض مع الحبل والظاهر انه لم يا ذكرناه من معنى الامكان
اشار في الذكرى بقوله المراد بالامكان هنا المقابل للمستحيل لا الامكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيدخل
فيه ما تحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلاثة في زمن العادة الا انه منها
بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضى اقل الطهر متخللا مع العادة
فانه يحكم بكونه حيضا انتهى والوجه فيما ذكرناه من الاشارة هو رجوع الضمير المنصوب في قوله احتمله الى ما بتوسطه كونه في العادة
من قوله ما زاد على الثلاثة والتقييد في قوله بعد انقطاعه فان الضمير المضاف اليه يعود الى ما زاد على الثلاثة ويكون
الوجه فيه هو الاشارة الى كون ما زاد فيه الى حيضا واما ان جعلنا الضمير المنصوب في قوله احتمله عائدا الى مطلق الدم
المدلول عليه بالمقام كان ناظرا الى كفاية الاحتمال كما هو مقتضى ظاهر لفظ احتمله الا ان في العبارة ولكن ما
ذكرناه اوفق بالاظهر وعليه يكون ما اشار اليه سابقا وان كان تعميم القاعدة بالنسبة الى ما تحقق كونه حيضا
سابقه ويستقر في توضيح الوجه في ذلك ثم ان عدم امتناع كون الدم المرئي حيضا يتصور على وجهين احدهما ان
يكون بالنظر الى الشرائط والموانع المقررة في الشرع المستفيد الى المستنبطين لجوازم المذهب فيكون امكان كونه
حيضا عبارة عن استجماع الشرائط المقررة فيه وخلوه عن الموانع كلها اما الاول فليس مطلقا الا ان يكون هو المراد
لانه يقتضي عدم الامتناع على الفرض وجميع ما ثبت تحققه وجميع الممكنات في الممكنات بين الامتناع العرضي
والوجوب العرضي فيصير معنى قولهم كل ما امتنع كونه حيضا فهو حيض كل ما وجب ان يكون حيضا فهو حيض وهذا قال
القضية المسوقة لبيان القاعدة تكون من البديهيات ويكون الغرض بيانها بعيدا عن شان العقلاء فكيف بالعلماء
فضلا عن جهة التدوين في الكتب مع ان مثله مما يكون من قبيل الحماقة اذ لا علم لنا بالشرائط والموانع الواقعية
لا فرق في ذلك بين ما كان منها من قبيل الكيفيات اللاحقة للحيض على جهة كلي وبين ما كان منها من قبيل الخصوصيات
اللاحقة للدم الخاص الخارج من رحم خاص في وقت خاص فقد يكون هذا الدم حيضا لتحقق الشرط وتحقق شرط خاص
او انتفاء مانع خاص والى لنا الاحاطة بجميع ذلك ودعاه من تنبيه الى اهل العلم الا فيتعين ان يكون المراد هو الثاني
وانما يكون امكان ان يكون حيضا من جهة وجود الشرائط وانتفاء الموانع المقررة في الشرع فهو محكوم عليه بالحيضية
والى هذا اشار المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال والمراد بالامكان عدم الامتناع عند الشارع فلو
رات دما بشرائط الحيض كما لو لم تكن تقدمه دم كذلك ولم يتخلل بينهما اقل الطهر امتنع ان يكون حيضا وكذا ما جاوز
العادة وعشرة مع التجاوز ولا يقدح عدم ظهور الحال قبل بلوغ العشرة لان الحكم بكونه حيضا وعدمه عند الشارع
واقع وانكشافه عندنا موقوف على التجاوز وعدمه انتهى وقد افاد الشهيد الثاني في الروضة حيث نبه
على جهات استجماع الشرائط والعراء عن الموانع بقوله ومتى امكن كون الدم حيضا بحسب حال المراة بان
تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة ووصفه
كالقوي مع التمييز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به ثم قال والحاصل ان الامكان بعد استجماع فيها

٧ الواقعية الثانية عندها بها لا يرا بعضها آرتابها ان يكون بالنظر الى الشرائط والموانع
نعم وا

يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن ان يكون حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبوره العشرة وشبه
الفرق بين الحاوي رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة وكنت جال المحقق على قوله ونحو ذلك ما نصه كمضي اقل
الطهر من الحيضة السابقة وكونه حاملا على رايه من لم يجوز حيض الحامل وكونه في ايام العادة مع تجاوز العشرة
انتهى والى المثال الاول اشار صاحب الجواهر بقوله ولم يكن حيض الدم مستقرا بل علم يمنع من الحكم بحيضيته انتهى وكتب على
قوله كايام الاستظهار ما صورته ذكر الاصحاب ان المعتادة عددا او وقتا او عددا اذا انقضت ايام عادتها
تستظهر وجوبا او استحبابا بيوم او يومين او بثلاثة او الى تمام العشرة على اختلاف منهم فيها الاختلاف
الاخبار ثم تترك العبادة طلبا لظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا فان انقطع على العشرة ظهر الاول
وان تجاوز ظهر الثاني فتقضي الصوم على التقديرين والقضاء للصلوة على الاول وتقضيها على الثاني
ومنهم من حكم بعدم قضائها ايضا على التقديرين فهو ايام الاستظهار يحتمل كونها حيضا لكن لا يستقر ذلك الا
بعد تجاوز العشرة ثم على القول بان ايام الاستظهار هو جميع ما تجاوز عن العادة الى العشرة لا اشكال في
اصله وعلى الاقوال الاخر التمثيل جامع لكون جميع ما تجاوز العادة حكمه كذلك مما لا يقدح في صحة التمثيل
وهو ظاهر ولا في حسن اذ يمكن ان يكون الغرض من التمثيل دفع توهم ان الحكم بترك العبادة فيها الحكم
بكونه حيضا فصرح بانه ليس كذلك بل بناء الحكم على مجرد الاحتمال وانما يتبين الحال بعد تجاوز العشرة وعدمه فتامل
انتهى وبعد ذلك كله يبقى في كلامهم امور الاول ان اعتبار الوصف في قاعدة الامكان غير منحصر الى ما ذكر من
الفرق مع الغير ان كان من جهة مجرد التمثيل به دون الاختصاص حتى يكون ما رات ثلثة ايام لا غير من
جملة ما يعتبر فيه الوصف ورد عليه ان قاعدة الامكان انما هي في مقابل اعتبار الاوصاف ومن هنا ترى كثيرا
لما يجعلون المعيار هو الاوصاف ولو في مدة الثلاث المعتبرة لها يصرحون بانه لا فرق بين كون الدم
متصفا بصفة الحيض وعدمه وفي تصريح المصرح بالتسوية بين المخالف والمجانس اشارة الى المعدوم
الوصف فعدم اعتبارهم للاوصاف في الحكم بالامكان هو انهم وجدوا الشارع انه حكم بان فاقد الاوصاف في ايام
العادة حيض فعلموا ان صلاحية الدم لكونه حيضا تحصل مع عدم الاوصاف ايضا وقد افصح المحقق الثالث
عن ذلك في جامع المقاصد حيث قال ولا يعتبر في امكان كون الدم حيضا ان يكون بصفة دم الحيض كما صرح
به المصنف في المنتهى وغيره وكذا غيره ولا يشكل بان لدم الاستحاضة صفات يختص بها فلا يجامع دم الحيض والا
لم تكن مختصة لان المراد الاختصاص غالبا ولان الصفات غير موثوق بها فلان الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض كما ان السواد والحمرة في ايام الطهر استحاضة فلا تعارض بما هو اقوى فان اجتماع الشرائط يوجب القطع
بالحيض انتهى لكن ايجاب اجتماع الشرائط للقطع بالحيض محل نظر وان كان من باب الاجتهاد فما استغرب ان
مراده الامكان يجب وصف فيما اعتبر فيه الوصف ومورد استمرار الدم المحكوم فيه بكون القوي حيضا
والضعيف استحاضة من هذا القبيل اعتبر عليه ان ذلك انما هو من جهة قيام الدليل عليه لا من جهة قاعدة
الامكان الا ان يقال ان مبنى الدليل ايضا على قاعدة الامكان والا فمجرد كون الدم متصفا بصفة الحيض

بقيد القطع بكونه حيضا في الواقع وهذا هو الذي يقتضيه كلماتهم فانهم يريدون الاستدلال بجعل الشارع ما
لا علامة مميزة وبين الحيض دليلا على عدم اكتفاء الشرع في الحكم بالحيض بامكانه كما لا يخفى على من لاحظ ادلتهم الشافية
قال جمال المحققين ره في ذيل قوله ره مع انقطاعه قبل الثلثة الاولى حذف هذا القيد ليكون ايضا مثالا لما امكن
كونه حيضا بعد استقراره ويكون الحكم موقوفا على عدم انقطاعه قبل الثلثة نظير المثال الاول واما مع هذا
القيد فهو مثال لما امكن كونه حيضا ثم ظهر خلافه وح فكان الاولى في المثال الاول ايضا ان يمثل بايام العادة مع
تجاوز العشرة ليكون مثالا لذلك ويكون كلاهما نقضا على القاعدة لو حمل الامكان على الاحتمال كما فعله
في شرح الارشاد فافهم انتهى اقول ما ذكره مبني على قوله وانما يعتبر الامكان بعد استقراره آه انه حمل الامكان على الاحتمال
ولو حمل الامكان في كلام المصنف على ما ذكره ولو حمل على الامكان في نفس الامر على مقتضى القواعد الشرعية لا حاجة الى ما ذكر
اذ الامكان في ايام الاستظهار وكذا في اول رؤية الدم بمجرد احتمال وعدم التجاوز عن العشرة او انقطاعه قبل
الثلثة يظهر انه لم يكن امكان في نفس الامر نعم قال ويمكن ان يقال انه ليس غرض الشارح ان كلام المصنف يحتاج
الى تقييد بل ان المعتبر ليس هو مجرد الاحتمال الذي قد يحمل عليه الامكان بل هو ما بعد استقراره الذي هو مآل الامكان
الامري فيحمل كلام المصنف عليه انتهى وهو كلام جيد متين ويحصل منه ان اعتبار الاستقرار لا يجتمع مع
تفسير الامكان بمعناه الحقيقي وانما يجتمع مع تفسيره بالاحتمال فكل من اعتبر الاستقرار يعلم انه اراد بالامكان
الاحتمال ومنه يظهر ما في الجواهر حيث انه بعد ما حكم باختصاص القاعدة بما علم امكان حيضيته عند الشارع
قال اما ما وقع الشك في اصل صلاحيته كاشتراط التوالي وحد اليأس والحبل ونحو ذلك فليس التمسك بها
ايضا في حال عدم العلم بها لعلم شرطية الحيض واتحاد ما يعتبر منه كالبلوغ للتسع او عدم البلوغ
من حد اليأس كالخمسين والستين وان كان الشارع لا يجعلون من وجه نحوه التمسك بها قبل استقرار الامكان
كما اذا رأت المبتداة دما ولم تعلم انه يستمر الى ثلثة فيكون ممكن الحيضية او ينقطع فلا يمكن ومن هنا قام نزاع
بينهم في تحيض المبتداة برؤية الدم حتى ان من نقل الاجماع على تلك القاعدة كالمصنف في المعتبر اختار عدم
التحيض ومخالف في مبحثه ولعله لذلك قيد بعض متاخري المتأخرين الامكان بكونه امكانا مستقرا غير
معارض بامكان حيض آخر انتهى وفيه ما لا يخفى ذكر التمسك قبل استقرار الامكان في مقابل ما علم امكان حيضيته
في مقابل نفي الامكان لا انه [illegible] الاشكال من طرفها هو عنوان المبتداة التي رأت الدم وانقطع قبل
ثلثة ايام [illegible] في وجود ما علم شرطيته فاراد القسم الاخير ما قبله بالذكر ليس في محله وقد وقع نظيره
للشيخ الفقيه المحقق [illegible] بما حكي عن شرح رسالته [illegible] فانه بعد جعل الخارج
كون البلوغ والانوثية بمنزلة الخارج من الصغيرة والخارج من الرجل قال [illegible] من الحكم بالحيضية
لقاعدة الامكان ضعيف لان الدائر بين الممكن والممتنع لا يوصف بالامكان بل يوصف باحتماله فلا يحكم به الا
بعد العلم بالقابلية وليس مثل ذلك احتمال عدم حصول الشرط فان ذلك لا يرفع الوصف بالامكان وان
عين [illegible] الخارج [illegible] لان البلوغ والانوثية ليسا الا من قبيل الشرائط مثل التوالي

في الثلثة

في الثلثة وانقضاء مدة اقل الطهر بين الحيضتين فالفرق بين الشك في البلوغ والانوثية وبين الشك
في حصول الشرط بعيد جريان الامكان في الاول وحجيته في الثاني لا وجه له ثم يمكن ابداء الفرق بينهما
بان البلوغ والانوثية موضوعان للحيض والتوالي في الثلثة [illegible] بخلاف الشرائط لم يحصل من قبيل
التوالي في الثلثة وانقضاء اقل الطهر بين الحيضتين فانها ليست من قبيل الموضوع لكن هذا المقدار
من الفرق غير مجد بعد كون الجميع مشتركا في عدم تحقق الامكان بمعناه الحقيقي فيها وانما المتحقق احتماله
فيها وان ذلك موجب لعدم جريان قاعدة الامكان في شيء منها انه يحق في المقام شيء وهو ان المراد ببعض
المتاخرين في كلام صاحب الجواهر هو كاشف اللثام وانه يمكن ان يكون مراده بالامكان المستقر هو ما لا يمكن
ان يمكن كونه دم آخر حيضا فان الظاهر ان قوله غير معارض بامكان حيض آخر ليس تقييدا وانما هو
تفسير المستقر فيكون المفسر والمفسر احترازا عما لو لم يمض اقل الطهر بين الدمين فان الحكم بحيضية الدم الموجب
بحكم قاعدة الامكان يعارضه الحكم بحيضية الدم المتقدم اذ قبل هذا الدم مما العبرة بتميزه بعد مضي مقدار
اقل الطهر لكون القاعدة بالنظر اليهما على حد سواء وايهما كان حيضا كان الآخر استحاضة لا محالة لعدم
مضي اقل الطهر بينهما لكن هذا التوجيه لا يجدي لانه يتوقف على ان المثال لما ذكره من الشك في التوالي وحصول الشرط
لا انه شرط في الحكم بحيضية الدم المشكوك [illegible] بين بعينه وبين اقل مقدار الطهر وثبوت هذا الشرط
في هذا المقام مشكوك باعتبار انه دم في الحكم بالحيضية بين كل واحد من الدمين ولا يخفى ان هذا الذي
ذكرناه مبني على تسليم التعارض لانه يمكن ان يقال ان الدم الاول قد حكم عليه بالحيضية بحكم قاعدة الامكان فلا
يكون الثاني حيضا لعدم صلاحيته للحيضية من جهة عدم مضي اقل الطهر بين الاول المحكوم بحيضيته وبين
الثاني فيكون الثاني هو الفاقد للشرط ويخرج المثال عن مورد معارضة قاعدة الامكان في مورد بمثلها
في مورد آخر فتدبر فتحصل من جميع ما ذكرناه من اول الكلام الى هنا ان المحصل هذه القاعدة عند المعترضين
بهذا المعنى الذي يعتبر فيه هو ما حكي عن شرح الروضة من ان كل ما امكن شرعا كونه حيضا باستجماع الشرائط
والخلو عن الموانع حكم بكونه حيضا سواء كان بصفة الحيض ام لا كما ذكره الاصحاب قاطعين به على وجه يظهر
اتفاقهم عليه انتهى ومورد القاعدة على هذا التفسير هو الشك في كون الدم المفروض حيضا من جهة الشك
في تشخيصات جزئية للحيض تختلف باختلاف احوال النساء بحيث لا تنضبط تحت ضابط ولا تقع بالشرف
فلا يطلع عليها الا من يعلم ما في الارحام كما اذا استمر الدم في ثلثة ايام بحيث يعلم باستجماعه لجميع الشرائط المقررة
للحيض الا انه شك في كون ذلك الدم المفروض حيضا فان اجتماع تلك الشروط لا يفيد الا احتمال الحيضية
في مقابل فقدها الموجب للقطع بعدمها ثانيهما ما هو المشتهر بين جماعة وهو ان المراد بالامكان هو الاحتمال
لكن لا مطلقا بل المراد به الاحتمال الحاصل بعد اجتماع الشرائط الثابتة المحققة كما في المعنى الاول واحتمال
مثال الاول ما عرفت في ذيل الكلام على المعنى الاول ومثال الثاني ما اذا رأت المبتدئة من الدم في اول الخطر
محتمل لان يستمر ثلثة ايام فمثل هذا الاحتمال يجعله موردا للقاعدة وهذا يشكل عن العلامة في المختلف المنتهى

انه استدل بعض القاعدة على تحيض المبتدئة بمجرد رؤية الدم وقد تقدم نقله عن الجواهر ان قيام النزاع في تحيض
المبتدأة برؤية الدم مبني على الخلاف في جريان هذه القاعدة فيها وكون مجرى القاعدة بناء على هذا المعنى
عبارة عن امرين احدهما الشك في تشخيص جزئية الحيض وهو موردها بناء على المعنى الاول وثانيهما الشك
في وجود شرط او المانع لثبات الحيضية او لما اعتبر ثانيهما ما هو المستفاد من جماعة من الاواخر فيما حكي عنهم وان
المراد بالامكان مجرد الاحتمال مطلقا سواء كان ناشئا من الامرين المتقدمين فيما قبل هذا الوجه ام كان
ناشئا من احتمال الشرطية شيء وما اعتبر كالشك في شرطية التوالي وكون هذا البلوغ فيما القرشية والنبطية او البلوغ
خمسين وستين وكون الحمل مانعا فان جماعة من معاصري صاحب الجواهر كما حكاه عنهم يتمسكون بالقاعدة
وينفون بها شرطية التوالي المشكوك فيها والمختلف فيها وينفون كون حد اليأس خمسين وكذلك كون الحمل
مانعا واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه قد نسب الى المحقق الاردبيلي ره في اصل التعويل على قاعدة الامكان و
اعتبار الصفات لاجل التعويل على قاعدة الامكان واعتبار الصفات فقال في شرح قول العلامة ره في الارشاد و
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان السواد الحار في ايام الطهر فساد ما لفظه كلام المصنف وغيره يقتضي
كون الحكم ذلك مطلقا بمجرد امكان كونه حيضا وفيه تأمل من جهة تعريف الحيض ثم قال وكذا الامكان بعينه
في الحكم برجوع صاحبة العادة الى العادة مع التمييز وترجيح العادة بمثل قولهم دعي الصلاة ايام اقرائك وعلى
الرواية الاولى الدالة على صفة الحيض على غير ذات العادة او الاغلب كما هو في الشريف ويمكن حمل الاولى
على وجوه الوصف ونظر كونه اولى اذ الظاهر من التعريف المأخوذة من الرواية الاطراد والانعكاس بعد لزوم
كونها معلوما انها ايام الحيض انتهى وتبعه صاحب المدارك الا انه اعتبر كلا من الاحتمال والعادة فقال في شرح هذه
العبارة ما صورته هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث ترك العمل
بموثقة في العدة يقولوا لا علي بمجرد الامكان والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لقوله او اذا
كان الدم حارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة او كان في العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت
انتهى وحكي هذا القول ايضا عن انكار قاعدة الامكان عن السيد في الناصريات وابن ادريس ره في السرائر استنادا
الى انهم صرحوا بان الصفرة في ايام الطهر طهر وسيأتي لذلك تتمة ما ينفع في عدم دلالة ذلك على الانكار
واما المقام الثاني فتفصيل القول فيه انه وقع منهم التمسك في اثبات القاعدة بوجوه الاول ما في الرياض
من اصالة عدم كونه من قرح او مثله ثم قال ولا يعارض باصالة عدم كونه من الحيض بناء على ان الاصل في دماء
النساء كونها الحيض كيف لا وقد عرفت انه خلق فيهن لغذاء الولد وتربيته وغير ذلك عدا ما مثل الاستحاضة
فانه من آفة انتهى وفيه ان اصالة عدم كونه من قرح او مثله لا يثبت كونه حيضا ولذا اصالة عدم كونه حيضا
وهو ظاهر عند من له خبرة بعلم الاصول واجاب في المستند بوجه آخر وهو معارضته باصالة عدم كونه حيضا
ثم قال وكون الاصل في دماء النساء الحيضية ثم وخلقه فيهن لغذاء الولد لا يوجبه فان الخلق غير

القذف

القذف والدماء الاخر موجودة فيهن ايضا الثالث ما ذكره بعضهم من ان الحيض في دم النساء معنى الغالب انه
الدم الطبيعي المخلوق فيهن لتغذية الولد وتربيته عدا الاستحاضة وغيرها فانه لآفة وأورد عليه اولا بمنع
كون تحقق الحيض من النساء الغالب واكثر من رؤيتهن لسائر الدماء على وجه يورث الظن وبعد حصوله لا يرجع
اليه وثانيا بان المضي ما يحصل منه هو الظن بحجيته في الموضوعات ما لم يقم عليه دليل وثالثا انا نمنعها
عن كونه موجبا لا يفيد الظن قلنا انه في جملة من الموارد لا يحصل منه ذلك كحكم الوجدان الا ترى ان المبتداة
مثلا والمعتادة التي رأت الدم في غير ايام عادتها اذا لم يكن مع ما تستصفها باوصاف الحيض لم يحصل الظن بكونه
حيضا الثالث ان الحيض من موضوعات الاحكام فيحكم فيها اهل العرف كالبول والمني وغيرهما وهم يبنون على
ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وهذا الوجه مما تمسك به المحقق البهبهاني فيما حكي عنه من شرح المفاتيح
قال ان الحيض من موضوعات الاحكام والمعارف في المرأة التي من شأنها ان تحيض بعد ملاحظات ما يمكن ان يكون
حيضا تبني على كونه حيضا وقد عرفت ان الحيض دم طبيعي كالمني والبول وغيرهما علوق ان يكون الولد وحصول
اللبن فربما يكون الولد وحصول اللبن ولا يكون بالصفات فان كان ما لها من الصفات ايضا يبنون على انها تحيض
وانها حاضت انتهى ولا يخفى عليك ما فيه اما ما ذكره في ذيل الكلام من ان اهل العرف لا يبنون على ما صرف
الحيض فانه لا يفيد اثبات الحيض ايضا لانه ضعيف مع سكوته ايضا واما ما ذكره في صدره من بناء المرأة على
طبق المتعارف فيحتمل ذلك فلان حجية شيء موضوع الحكم شرعي يقتضي وجوب الزام اهل العرف بتمييز ذلك
الموضوع الواقعي واما غيره مما شك في كونه ذلك الموضوع وعليه بمنزلة فذلك مما لا اصل لها علمنا خلافهم
فيه لان ذلك وظيفة الشارع دون غيره ثم ما ذكره الشارع من الاسامي موضوع الحكم من الاحكام يكون ملاك
الاسم بحسب العرف مناط الحكم المتعلق به لكن ليس منه ما نحن فيه انه من قبيل الشك في المصاديق الرابع ان سيرة
المتشرعة قد استمرت على الحكم بكون الدم الخارج ممن لزم حيضا ما لم يعلم انه لغيره وانت خبير بعدم ثبوت استمرار
سيرتهم على ذلك كما يكشف عنه سؤالهم عن خصوصياته والحكم الخامس ما تمسك به في كشف اللثام حيث قال لو
لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا للنصوص والاجماع على جواز
انقضائها انتهى وفيه منع الملازمة بين عدم اعتبار الامكان وعدم الحكم بالحيض لجواز الالتزام بان تحيض ذات
العادة بمجرد رؤية الدم ليس من باب اعتبار الامكان وانما هو من جهة كون مصادفته وقت العادة امارة قد
اعتبرها الشارع وان لم يكن هناك يقين وكذا تحيض من تجاوز دمها عن عادتها وانقطع على العشرة مثلا بجميع
تحيضها بتمام العشرة انما هو من جهة كون الانقطاع على العشرة امارة كون الجميع حيضا وهكذا غير ذلك من
المقامات التي يحكم فيها الشارع بالحيض السادس الاخبار الناطقة بان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض بناء على
ان المراد بايام الحيض ليس خصوص الايام التي تعتاد فيها الحيض بل المراد منه ذلك فتشمل الايام التي يمكن ان تحيض
فيها ولو على خلاف عادتها كما فسرها الشهيد قال الغلط والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر
سواء كان ايام حيضها التي جرت عادتها ان تحيض فيها او الايام التي كان يمكن ان تكون حائضا مثل ذلك ان

بكون المراة المبتداة اذا رات الدم مثلا خمسة ايام ثم رات الى تمام العشرة صفرة او كدرة فالجميع حيض لانها في ايام الحيض
وكذلك اذا رات عادتها ان تحيض كل شهر خمسة ايام ثم رات في بعض الشهور خمسة ايام دما ثم رات بعد ذلك الى تمام
العشرة صفرة او كدرة حكمنا انه حيض وكذلك اذا جرت عادتها ان ترى اياما بعينها دما ثم رات في بعض الشهور في
تلك الايام الصفرة او الكدرة حكمنا بانه من الحيض فان رات عقيبه ما حكمنا بانه من الحيض الى تمام العشرة ايام فان
زاد على ذلك حكمنا بانه دم استحاضة وكذلك اذا رات قبل ما تبلغ الصفرة والكدرة وقد بلغت حدا يجوز ان يكون
حيضا حكمنا بانه من الحيض لانه وقت الحيض وكذلك اذا رات دم الحيض اياما قد عرفت عادتها فيه ثم طهرت و[رات]
بها اقل ايام الطهر وهو عشرة ايام ثم رات الصفرة او الكدرة حكمنا بانه من الحيض لانها قد استوفت اقل ايام الطهر
وجاءت الايام التي يمكن ان تكون حائضا فيها انتهى وقد تجمع ذلك بما روي من عمومهم ان الصفرة في ايام الطهر طهر
فحملنا ها على عمومها انتهى وعن الخلاف انه مذهبنا ذكره غير شيخنا ما حكينا عن ظاهره حكى عن بعض العامة تخصيص ذلك
بايام العادة قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة وحكى عن الشهيد الثاني ايضا في روض الجنان من تفسير
فانه قال المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها مما تقدم من الجملة
ومن يعقب عادتها دم بعد اقل الطهر ونحو ذلك مما يمكن كونه حيضا وربما فسرت بايام العادة والنصوص والنص
يعم بهما على الاول انتهى وفيه اولا ان الظاهر من اضافة الايام الى الحيض انما هو اختصاصها به باعتبار وقوعها
لا مجرد كونها صالحة لوقوعه فيها فلا عموم للنصوص من قبل الامر حتى يقتضيه [illegible] كما ياتي او ثانيا
من اللفظ كما يشهد به عرض مثل هذا الخطاب على اهل العرف وقد اعترف بعض المحققين حيث قال ان المراد بايام
وجوب الطهر في ايام ومقابل ايام وجوب الحيض الايام امتناع الحيض في مقابل امكانه وثانيا انه مع قطع النظر
عن ظهور الاضافة يكفي في اختصاصها ما هو قرينة على ارادة ايام العادة وقد اشار اليه الشهيد الثاني في الذكرى
حيث قال بعد حكاية التفسير المذكور عن ظاهر المقنعة والذي في الكافي عن الصادق كل ما رات المراة في ايام حيضها
صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وهذه السنة في الحيض ان يكون من الصفرة
والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله انتهى وتوضيح ذلك ان اضافة الحيض الى ضمير المراة
ارادة الحيض المختص بها ولا يكون الا في ايام عادتها المختصة بها مضافا الى ان ذلك الخبر بقوله وكل ما راته بعد حيضها
ايضا قرينة على ارادة الايام المخصوصة المعتادة وللاتصال كل ما راته في غير ايام الحيض هذا في الخبر الاول وما في
الثاني فقوله فيه اذا عرفت دليل على ارادة الايام المخصوصة المعتادة الحيض اذ لو اريد مطلق ما يصلح لوقوع الحيض
فيه لم يكن وجه للتقييد بالسابق على شرح المفاتيح من التمسك بالاخبار الكثيرة المختلفة في كيفية الدلالة التي يحصل
[illegible] المتتبع على القطع [illegible] القاعدة منها الاخبار المستفيضة الناطق بعضها بان الدم المتقدم على الحيض
حيض بدون تعيين وقت التقدم كموثقة سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع
الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وما دل على ان الصفرة قبل الحيض حيض كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله في
المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض فهو من الحيض ومثل ما ذكرنا وبعضها بان الصفرة قبل الحيض بيومين

في ايام الحيض حيض صح

من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض كموثقة معوية بن حكيم وتقريب الدلالة هو ان كون المتقدم
على وقت الحيض حيضا لا يصلح الا من باب امكان كونه حيضا خصوصا بعد ملاحظة التعليل بالتعجل في الموثقة
فانه يدل بسبب الاقتران بالمظنة ربما على ان احتمال التعجيل يكفي ومنها ما دل على ترتيب احكام الحائض على
مجرد رؤية الدم كصحيحة منصور بن حازم اي ساعة رات الدم فهي تفطر وموثقة محمد بن مسلم في المراة ترى الدم
من اول النهار في شهر رمضان انتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم ورواية ابي الورد عن المراة
التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وفي
معناها اخبار عديدة ومنها اخبار الاستظهار لان العادة اذا رات ما زاد على العادة فانها تحرز بالتحوط
على ان غير ذات العادة تحرز حال الحائض بطريق اولى لا تخاذ الدم عن وقت العادة يوجب الوهن في كونه
حيضا ومع هذا تحكم عليه باحكام الحيض بمجرد الاحتمال فمع عدم الوهن في غير ذات العادة يكون الحكم بالحيضية
اولى ومنها الاخبار الدالة على كون ما تراه قبل مضي اقل الطهر من الحيضة الاولى وكون الدم الذي
تراه بعد مضيها من الحيضة المستقبلة ومن جملتها الموثق اذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى
ومثله الحسن ومنها الاخبار المتقدمة سابقا في الاشتباه بالعذرة او القرحة الناطقة بالحكم بالحيضة مع
الاستنقاع في الاولى وخروجه من الايمن او الايسر على الخلاف اذ لولا اعتبار الامكان لم يحكم بكونه حيضا بعد
اليقين ومنها الاخبار الدالة على حيضية ما تراه الحبلى معللة ذلك بانها ربما قذفت الدم نظرا الى
ان هذا التعليل لا يناسب الا زيادة على الامكان شيء ومنها الاخبار الناطقة بان الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض وان لم تفسر ايام الحيض بما تقدم من مطلق الايام التي يمكن ان تحيض هذه المراة وانما
فسرناها بالايام المعتادة وقوع الحيض فيها دون هذه الاخبار ما يكفي لمحل القوة [illegible] تمسك
مثل ابن ادريس [illegible] ومنها ما في رواية [illegible] فهي تعيد [illegible] تركت
الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد الشهر انما تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر [illegible]
مع ايام النقاء فعلق الحكم بالحيضية بمجرد عدم المانع وهو لعين المحققين [illegible] ولا يناسبه التعليل القول
بها مقتضيا في ايام [illegible] النقاء ان تاويلها لا ينافي الاستدلال ومنها ما ورد في اخبار الاستبراء من الحكم
بالحيض بمجرد خروج الدم على القطنة ومنها ما ورد في التمييز بالصفات نظرا الى ان وجودها لا يفيد الجزم
القطع بكونه الدم حيضا فيكون الحكم بكونه المتصف بها حيضا مبنيا على مجرد الامكان ثم ان الظاهر
ان التمسك بهذه الاخبار ليس من باب الاستقراء في الموارد الجزئية والحاق ما عداها من باب الالحاق
بالاعم الاغلب حتى يقتضي ان الاستقراء [illegible]
بكونه علة الحكم في موارده وهو اعني الامكان [illegible] من تراكم الظنون المذكورة يشرف المتتبع على القطع
بتلك القاعدة او يقطع بها وقد تخيل من تمسك بها انما هو من باب الاستقراء [illegible]
المتمسكين باشعارها بذلك مع كونه [illegible] ومنها ما في [illegible] عن محمد بن [illegible] على الاخر

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين
سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر انتهى وفي الوسائل بعد ذكره ورواه الشيخ باسناده
عن ابي علي الاشعري مثله واجيب عن الاول بوجوه احدها ان لفظ ربما للتكثير حيث يعالج الاستبعاد
لم يقصد تعليل الحكم بالاحتمال ثانيها انه اذ تلك الاخبار مختصة بالدماء المعتادة قربا من وقتها الذي اعتادته
اما على وجه التحديد باليومين وعلى جملة القليل المتعاقب فيها ما بعد قربا عرفا فلا يجعل الحكم ما تقدم
على العادة بكثير فلا دلالة على الحكم في غير ايام العادة كالمبتدأة بطريق اولى بل يقول ان التقييد بالقيد المذكور
دليل على اختصاص الحكم بمورده والا لم يكن وجه للتقييد مع كونه في غير مورده ايضا من جملة ما يجري فيه قاعدة الامكان
على تقدير كون المناط في مورده قلت وعلى هذا فلا يجوز التعدي الى غير مورده للقيد ثالثها ان ما اشتمل
هذا الصنف على لفظ الدم ظاهر فيما كان بصفة الحيض لتعارف اطلاقه في الروايات في مقابل الصفرة والكدرة
كما في قوله عليه السلام ونحوها وقوله البياض والصفرة فلا دعاء وقوله كان ان رأت صفرة في ايام طهرها تركت الصلوة
كرؤيتها للدم رابعها انها معارضة بما وقع في بعض الاخبار مما ينافي هذه القاعدة كرواية سماعة قال سألته عن
امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تحيض فيها زاد
الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وبيان ذلك ان اطلاقها شامل لما اذا
لم يتجاوز جميع ايام العادة وايام الاستظهار العشرة فانه حكم بكون ما بعد ايام الاستظهار الى تمام العشرة مما يمكن
ان يكون حيضا مع ان الرواية مطلقة بانها بعد الاستظهار مستحاضة وليس معناه الا انها مستحاضة بما وقع في
جملة من الاخبار من ان الدم المتأخر عن ايام العادة ليس بحيض وما في بعضها من ان الصفرة والكدرة المتأخرين
عن ايام العادة ليستا من الحيض مع جريان قاعدة الامكان في جميع ذلك الا اذا فرض زيادتها على العشرة فكان
الزائد لا يكون من موارد الامكان وعن الثاني بوجهين احدهما ان لفظ الدم الواقع في هذا الصنف من
الاخبار ليس صريحا في شمول الفاقد لاوصاف الظاهر في دم الحيض بخصوصه فلا ينهض لاثبات الحكم فيما لم يتحقق
كونه حيضا وثانيهما ان الكلام مسوق لبيان ان فقد الحيض في كل وقت لا لبيان ان كل دم تراه فهو حيض الذي
يصلح للاستدلال به فيما نحن فيه انما هو الثالث دون الاول وما ذكر من كون معنى الكلام ذلك فالذي يعتبر رؤيتها
على تقدير تسليمه على تحيض المبتدأة بمجرد رؤية الدم ان الظاهر منها ان المراد الدم المعهود ومع الثالث بان
كان الاستدلال به من جهة ما يجب عليها في ايام الاستظهار من عملها كما تعمل الحائض فقد يرد بمنع الاستظهار
مناف لما يراد اثباته من الحكم بالحيض من جهة قاعدة الامكان اذ ليس الاستظهار الا العمل على الشيء والاستكشاف
ولو كان الامكان كافيا في الحكم بالحيض لم يكن للاستكشاف وجه لتحقق الامكان وان كان من جهة ما يجب عليها
البناء على كون الدم حيضا بعد ايام الاستظهار مع انقطاعه على العشرة فهو معارض بالحكم عليها مع تجاوز
العشرة بان تجعل ايام عادتها فحسب حيضا دون ما زاد على ذلك مع امكان كونه لو انقطع على العشرة حيضا
لذلك فلو كان المناط هو قاعدة الامكان كان اللازم جعل تمام العشرة حيضا ومع تجاوز العشرة ايضا

وهو الرابع بانه مسوق لبيان ان الدم المتحقق كونه حيضا ان وجد قبل العشرة فهو جزء من الحيض الاول
فيكون لبيان حكم الواقع بينهما وبين الاول من جملة ايام الحيض وان وجد بعدها فهو من الحيض المستقلة
وليس مسوقا لبيان الحكم على الدم المشترك كونه حيضا بالحيضية بمعنى انه لان الظاهر اختصاص مورده بما قبل
العشرة بالدم الموجب لتحقق اقل الحيض وعن الخامس من وجهين احدهما ان مورد اخبار تمييز الحيض
من القرحة او العذرة او الاستحاضة انما هو ما اذا علم من الخارج دوران الامر بين المشتبهين و
انتفاء الثالث ولا ريب في وجوب الحكم باحدهما عند انتفاء الاخر بانتفاء علامته وهذا امر فوق
الامكان واقوى منه لان ما يحصل منه هو الظن بثبوت ذي العلامة بانتفاء ما قابله وثانيهما انه لو كان الحكم
مبنيا على الامكان لكان اللازم هو الحكم بالحيض من بعد اخبار التطوق والخارج الانتقاع وذكر في
الجواهر ما يوهم دلالة الاخبار المذكورة على المدعى بقاعدة الامكان اذ ادعى المدعى مع نقل الاجماع عليها
توقف في الحكم بالحيضية مع الاستنقاع ومعنا في ذلك فيعلم منه ان المبنى مخصوص بما هو عند المتأخرين
من اصحابنا وعن السادس بان الحكم بتحيض الحامل للدم مسوق لبيان تحقق اجتماع الحيض والحمل وانه
بعضها الحامل ربما قذفت الدم فهو لبيان تحقق الاجتماع ورفع الاستبعاد الذي لا يتعلق بعلى تعليل
الحكم كونه للتعليل بل تعليل للاجتماع من جهة دلالة النص على الوقوع في الجملة وليس ناظرا الى الحكم بحيضية
الدم بمجرد الامكان مع ثبوته فيها وعن السابع بان ايام الحيض لما كانت عبارة عن ايام العادة وكان
ما بينها لو رأت الدم امارة على كون تلك الصفرة او الكدرة حيضا وليس ذلك لمجرد الامكان ومن هنا
يعرف الجواب عن الثامن والتاسع والعاشر فانه يقال ان تجاوز ايام الطهر ايام التعادل امارة
اعتبرها الشارع في الحكم بالحيض وكذا خروج الدم على القطنة فانه من قبيل الامارات وكذلك اوصافها
واما ما حكيناه من الخبر المروي من رواية العيص بن القاسم فيمن كانت يجتمع لان دلالتها الاعلى من
فقد الوارد لا بد من التصرف فيها اذ لا يجعل سنين سنة كناية عن المدة المتطاولة الى انقطاع الحيض
سنين سنة يقتضي كون عمرها سبعين سنة او ما يقرب منه وهو بعيد جدا لجريان عادة النساء في بعض
اصناف النساء ثم ان الشيء العائد لا بد من ان يكون كناية عن دم معهود والا فمن المحتمل ان يكون او
يوصف بها ان يجب عليها ترك الصلوة بمجرد ذلك وقطعا مع نكرة كما يجري فيه قاعدة الامكان
ليحاولوا من جهة كما في الدم المشتمل على جميع اوصاف الحيض وشرائطه في ذلك لان هذا السؤال
يبطل ان الغرض منه استعلام ان انقطاع الحيض مدة متطاولة هل يمنع من عوده مرة اخرى ام لا والحاصل
الاجماعات المنقولة فيها ما عرفت كما تقدم الاشارة اليه في ذيل الدليل السادس من ادلة هذا القول
منها ما ادعاه العلامة في نهاية الاحكام في الفصل الخامس الذي عقده لبيان حال المستحاضة من انه
بعد تقسيمها الى ثمانية اقسام الاول المبتداة فاقدة التمييز وهي التي ترى الدم على نوع واحد او انواع لا
انفع بها في التمييز او مع تعذر الخلاف كان الدم فلو اتفق ان يحصل تمييز لبعض دون بعض ولا يكون

ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على اكثره اذ مع النقصان يختل فيه شرائط الحيض ومع الزيادة
يختل وان يتجاوز المجموع العشرة اذ كل دم يمكن ان يكون حيضا وينقطع لكن يبقى هنا شيء وهو انه
قد صرح العلامة ره في نهاية الاحكام بان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ومقتضى
ذلك انه لو رات المعتادة في غير وقت عادتها ثلثة ايام ولاء صفرة لم يكن ذلك حيضا ومقتضى
عبارته في قاعدة الامكان انها حيض وهما متنافيان والجواب عن هذا الاشكال هو انه ره انتهى
ان الشيخ ره في تفسير ايام الحيض بايام يمكن ان تحيض فيها المراة والظاهر انه يريد ان المراد بالصفرة والكدرة
ما استمر منهما ثلثة ايام فنقول بعض المحققين [illegible] مؤداه هو ان الصفرة والكدرة المستمرتان الى
ثلثة ان حصلتا في ايام يمكن ان تحيض فيها المراة حكم عليها بالحيضية وان حصلتا في غيرها كما لو بعض
حين رؤيتهما اقل من مقدار الطهر بعد الحيضة السابقة حكم عليهما بالاستحاضة ولهذا ذكر في نهاية الاحكام
ما نصه لا خلاف في كونهما حيضا في ايام العادة لان الوقوع في ايام العادة يقتضي غلبة الظن بكونه الاذى
الموجود فيه هو الحيض المعهود واما فيما عداها فاذا انقطع على الاكثر فانه بحكم الحيض ايضا لقوله تعالى قل هو اذى
والصفرة والكدرة اذى لانهما ايام الحيض لو كان اسود فان الظاهر ان المراد ايام الحيض زمان امكانه انتهى
ومن هنا يظهر ان نسبة انكار قاعدة الامكان الى نهاية الاحكام كما في المستند ليست في محلها [illegible] انه لا يقول
بتعميم تفسير ايام الحيض بما ذكره وجعلها عبارة عن الايام المعتاد فيها الحيض كما هو الظاهر المتبادر من اللفظ
مع التزامه بقاعدة الامكان فلا يرد عليه انه يقول بان ايام الطهر عبارة عن الايام التي تختص بالطهر بحيث
لا يمكن وقوع حيض فيها وليست الا اقل زمان الطهر عن عشرة ايام بعد الحيضة لا يحكم [illegible] الصفرة والكدرة
لا [illegible] لصيرورتهما حيضا حتى في صورة الاستمرار ثلثة ايام كما انها لو رات الدم ثلثة ايام في الايام المختصة
بالطهر حكم عليه بانها استحاضة وان شئت اوضح من ذلك قلنا ان المراد بايام الطهر هي الايام التي
لو وقع الحيض وما في حكمه فيها فيخرج عنها ايام الاستظهار لكونها في حكم ايام الحيض وكذا ما بعدها اذا
لم يتجاوز الدم العشرة لانه حيض شرعا فيكون ما بعده تلك ايام مختصة بالطهر لا يصلح ان يقع فيها
حيض وما في حكمه وتوضيح المقام ان العلامة ره ومن نقل ممن تقدم عليه وتاخر عنه كالشيخ وابن ادريس والشهيد
الثاني ره على ما حكي عنهم وبعض الحذاق يقولون بان المراد بايام الطهر في الخبر هو ما بيناه لكنهم يعممون
ايام الحيض بارادة الايام التي يمكن ان تحيض فيها المراة ويصح لهم اجراء قاعدة الامكان في ايام الحيض
بالمعنى المذكور وعلى طريقتهم لا يبقى واسطة بين ايام الطهر وايام الحيض فيخرج عليهم ذلك من
حجة كون المنساق من الاضافة هو الاختصاص فيكون المراد بايام الحيض هي الايام التي اعتيد فيها
الحيض وبايام الطهر ما عرفت فيحصل هنا واسطة بين ايام الطهر وايام الحيض فيقولان الخبر انما حكم بالطرفين
وهو ساكت عن حال الواسطة فنجري قاعدة الامكان فيها وبهذا يرتفع المنافاة بين الخبر وبين قاعدة الامكان
لمغايرة موردهما لموردها ومنها ما في جامع المقاصد عند قول العلامة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان

كان

كان اصفر او غيره مما انتشر هنا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وتكرر في كلامهم ويظهر انه مما اجمعوا عليه ولولاه
لكان الحكم به مشكلا انتهى ومنها ما عن شرح الروضة من ان كل ما امكن شرعا كونه حيضا باستجماع شرائطه وانتفاء
موانعه حكم بكونه حيضا كان بصفة الحيض ام لا ذكره الاصحاب قاطعين به حتى يظهر منهم الاتفاق عليه انتهى لكن
لا يخفى ان هذا افاد دعوى الاتفاق على مرحلة الظن وما بعده افاد دعوى الاجماع على مرحلة الظن ثم انه يؤيد الاجماعات
المنقولة المذكورة ما عن الذخيرة من قوله لا اعرف خلافا بينهم وما ذكره صاحب الحدائق ره في شرح قول المحقق في النافع
فان انتفى بالعشرة حكم لها بطول الخمسة من قوله ره ما ذكره هنا الاصحاب من غير خلاف يعرف من ان الاصل في دم
المراة الحيضية وان كل ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض انتهى هذا كلامه الكلام في حكم الدم على ضرب كلية وان
لم يكن مسبوقا بما حكم عليه بالحيضية كما لو رات ابتداء ثلثة ايام وما يمكن ان يكون حيضا وههنا صورة اخرى وهي
ان رات المراة سواء كانت ذات عادة ام غيرها الدم المحكوم عليه بالحيضية قطعا ثلثة ايام ثم ان ما تراه بعد ذلك
الى تمام العشرة التي مبدؤها اول الثلثة ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض كما هو ظاهر عبارة المحقق التي
مر نقلها شرحها وقد ادعى في المعتبر الاجماع على هذه الصورة فانه قال وما تراه المراة بين الثلثة الى العشرة حيض اذا
انقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او لعذرة وهو اجماع ولانه زمان يمكن ان يكون حيضا انتهى وعن المنتهى
كل دم تراه المراة ما بين الثلثة الى العشرة ثم ينقطع عليها فهو حيض ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ولا اعتبار باللون
وهو مذهب علمائنا ولا نعرف فيه خلافا لانه زمان يمكن ان يكون حيضا فيكون حيضا انتهى والحاصل ان
هذه الصورة اخص مما قبلها ودعوى الاجماع عليها لا تستلزم الاجماع على ما هو اعم منها وهذا انسب بمسلك صاحب
الجواهر ره لا يلائمه من الالتزام بالتصريح ما [illegible] في الام ولكن الانصاف انه يستفاد من التعليل [illegible] وجعله
كبرى كلية في اثبات المطلوب يكون من مسلمات الاصحاب والا لم يكن وجه للتعليل بدونها [illegible] التام
عبارة القواعد باجماع المعتبر والمنتهى ولا تتوهم ان المراد زمان يمكن ان يكون حيضا في معقد اجماعيهما هو
الامكان الحاصل من سبق حيض محقق فلا يكون المراد به مطلق الامكان بل يكون المراد به امكانا خاصا لانا
نقول ان ذيل عبارة نهاية الاحكام يبطل ان المراد به مطلق زمان الامكان فيعلم من ذلك انهم حيث يطلقونه يريدون
به المطلق ويؤيده انه لو كان المراد به الخاص كان تعليلا بالمعلول لا قضية كلية يندرج فيها المعلول [illegible]
ما ذكره ان العمدة في المستند هو اجماع المحقق في المعتبر والعلامة في نهاية الاحكام والمنتهى ويكون اجماع المحقق
الثاني ودعوى الاتفاق في شرح الروضة وعدم معرفة الخلاف في الذخيرة ونفي الخلاف في الرياض مؤيدا ومما
[illegible] دعوى الاجماع على القاعدة المذكورة انا لم نعثر على مخالف فيها الا ما نقل عن [illegible] المحقق الاردبيلي
واما نسبة انكارها في المستند الى السيد في الناصريات والى ابن ادريس في السرائر والى العلامة في نهاية
الاحكام فليست في محلها اما وجه عدم صحة النسبة الى العلامة في النهاية فقد عرفت تفصيل المقال فيه واما
وجه عدم صحة النسبة الى السيد فلانه قال [illegible] بل قول الناصر الصفرة اذا رئيت قبل الدم الاسود فليست
بحيض وان رئيت بعده فهو حيض وكذلك الكدرة ما نصه عندنا ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وليست

يجب ان يكون الدم غير حيض [illegible]

ايام الطهر حيضا من غير اعتبار لتقدم الدم الاسود وتأخره وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي والليث
وعبيد الله بن الحسن وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة حيضا الا بعد ان يتقدمها الدم وذهب بعض اصحاب داود الى ان
الصفرة والكدرة ليستا بحيض على حال ودليلنا بعد الاجماع المتقدم ما روي عن عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيضا والظاهر انها لا تقوله الا من قبل نفسها بل توقيف منه (ص) وروي عنها انها كانت
تصلي حتى ترى البياض خالصا ومعنى ذلك حتى ترى الخرقة بيضاء ليس فيها صفرة ولا كدرة وروي عن اسماء مثل
ذلك وروي عن ابي هريرة انه قال اول الحيض اسود ثم رقيق ثم صديد ثم اصفر فجعل الصفرة من جملة الحيض انتهى
فان ثبت ان حمل كلامه على التبادر منه كان الاقرب ان مراده بايام الحيض ايام العادة وبايام الطهر الايام المختصة بالطهر
على ما قررناه ويتم الاستدلال بقاعدة الامكان وكان من حمل ايام الطهر في كلام السيد على مطلق ما ليس بايام
الحيض وليس كذلك حمل ان الشيخ وامثاله يطلقون هذا وهذا دفع منهم التعرض في الجانب الاخر وهو ايام الحيض
وليس شيء من ذلك صحيحا واما وجه عدم حمل الشيخ كلام ابن ابي عقيل فلانه في المسائل وكذلك اذا استمر قبلها
اي قبل عادتها او اشتراطها فانها تلزم عادتها وتكون العشرة استحاضة وكذلك اذا رأت خمسة ايام عادتها او اخر
بها عشرة ايام بعد الخمسة فانها ترجع الى عادتها وتترك ما بعدها فتجعل العشرة استحاضة فاما اذا لم يتصل بها
بالعادة وكانت ثلاثة ايام بعدها متى يمضي اقل الطهر وهو عشرة ايام فصاعدا فانه حيض لانه في ايام الحيض
لعموم الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر انتهى وذلك لانه يكشف عن انه فهم الشيخ في
تفسير ايام الحيض بايام يمكن ان تحيض فيها المرأة وعلى هذا يكون ما ذكره مطابقا لقاعدة الامكان لا مخالفا لها
ويظهر من جميع ما ذكرناه ان صاحب المستندة لم يمعن النظر في كلماتهم فتدبر حجة القول الاخر وهو نفي القاعدة
وجوه احدها الاصل والظاهر ان مراده ما اشار اليه المحقق الثالث في جامع المقاصد من انه لولا الاجماع
لكان الحكم بالحيض مشكلا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان وقد تقدم ما يشبه
سبيلا الى الاشكال في المسئلة وظاهر كلامه انه خالف في اعتبار القاعدة بالمعنى الاخص عن الحكم بحيضية
ما تراه بعد الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا الاستقلال فيه بل قول المصنف وما تراه من الثلاثة الى العشرة هذا الحكم
ذكره الاصحاب كذلك وفي المعتبر الاجماع وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد
الامكان هذا وثانيها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى
تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ووجه الدلالة ان ايامها عبارة عن ايام عادتها
وان الصفرة في غير ايام عادتها تطلق على الصفرة المستمرة ثلاثة ايام مع تخلل اقل الطهر بينها وبين حيضتها السابقة
عليها او فيحكم عليها في الصحيحة بانها ليست حيضا وانما هي استحاضة ومعلوم انه لو كانت قاعدة الامكان معتبرة
كان مقتضاها الحكم بحيضية الصفرة المذكورة ومثلها ما عن قرب الاسناد والمسائل ولا غسل عليها من صفرة تراها
الا في ايام طمثها ووجه الدلالة انه حصر الغسل من الصفرة مطلقا حتى لو كانت ثلاثة ايام فما زاد في ايام حيضها وهو
مناف لقاعدة الامكان في الثلاثة فما زاد وكذا ما في موثقة الجعفي من قوله وان رأت صفرة بعد انقضاء

ايام

ايام
قرئها صلت وكذا صحيحة الحلبي عن امرأة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة
قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة ثالثها مرسلة يونس وفيها كل ما رأت المرأة في
ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض فانها بعمومها تشمل
الدم والصفرة المستمرين الى ثلاثة ايام والجامعين لشرائط الحيض الفاقدين للموانع رابعها ما عن دعائم
الاسلام في المرأة ترى الدم ايام طهرها ان كان دم الحيض فهي بمنزلة الحائض وعليها الغسل وان كان
دما رقيقا فذلك ركضة من الشيطان تتوضأ وتصلي ويأتيها زوجها ووجه الدلالة ان المراد بقوله ان كان دم الحيض هو
انه ان كان بصفة دم الحيض فهو مع مقابلته بقوله وان كان دما رقيقا يفيدان العبرة بالاوصاف والجواب
اما عن الاول فبما اشار اليه المحقق الثالث وهو واضح لاندفاع الاصل بالدليل الذي هو ههنا الاجماع واما
عن الثاني فان صحيحة محمد بن مسلم مسوقة لبيان حال من استمر بها الدم الا ترى الى قوله لا تصلي حتى تنقضي
ايامها وتفريع قوله فان رأت الصفرة في غير ايامها عليه فان سياق الكلام ينادي باعلى صوته بان المراد
بجميع الكلام هو بيان حال المستمرة واحق بقوله في غير ايامها اريد به معنى فوق بعد ايامها او ... فقلنا انهم اختلفوا
في ان الاستظهار مخصوص بما اذا كان الدم الذي تراه بعد ايام عادتها متصفا بصفة الحيض او يجري فيما اذا لم يكن
متصفا بها ايضا فعلى الثاني تقيد الصحيحة المذكورة باخبار الاستظهار الدالة على ان ما بعد الاستظهار الى
العشرة حيض اذا لم يتجاوزها الدم فتصير الصحيحة موافقة لقاعدة الامكان بمعنى انها غير منافية لها لو تجاوز
ومورد وان قلنا بالاول فيجعل الصحيحة المذكورة عليها ويخرج ما زاد على ايام العادة عن تحت قاعدة الامكان
لدلالة النص على اختصاص حيض ذات العادة في ايام عادتها اذا رأت صفرة بعدها فان ما بعدها غير صالح لوقوع
لوقوع الحيض فيه واما ما رواه ابن قرب الاسناد والمسائل فهو ما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة
ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع
قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع فان رأت الصفرة
فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رأت صفرة في ايام طمثها تركت
الصلوة كتركها للدم وهذه الرواية مصدرة بما لا يقول به احد وهو ترك الصلوة لرؤية الدم يوما او يومين
وساعة او ساعتين فتعين حملها على ... الاستدلال بها مضافا الى انه ظاهر بقرينة التقييد باليوم واليومين و
الساعة والساعتين في ان الصفرة ايضا كذلك فيكون هو بيان حكم الاستحاضة عليها في محله لان الحيض لا يكون اقل من
ثلاثة ايام واما موثقة الجعفي فلا نص فيها للاستدلال بها لانها تضمنت ان المرأة اذا رأت صفرة بعد انقضاء ايام
قرئها صلت والمتبادر من لفظ بعد انما هو البعدية القريبة خصوصا مع اضافته الى الانقضاء والبعدية
القريبة انما تتحقق في الايام التي تلي ايام العادة ويجري فيه ما تقدم مما ذكرناه في صحيحة محمد بن مسلم واما
صحيحة الحلبي فليست صالحة للاستدلال بها لان قوله فيها ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة ظاهر في
الدلالة على رؤية الدم ثانيا وقعت في الايام المختصة بالطهر وهي العشرة التي هي اقل مقداره واما عن الثالث

ركضة من الشيطان

اذا رأت صفرة

نعم ما تقدم في الجواب عن موثقة الجعفي من ان المتبادر المنساق من لفظ العدد انما هي العددية العرفية
ويجري فيه ما قدمنا في صحيحة محمد بن مسلم واما عن الرابع فبضعفه كضعف جملة ما تقدم هذا ويتفرع على
القاعدة المذكورة فروع منها ما لو رأت المعتادة في غير ايام عادتها من الدم ما لم يكن بصفة دم الحيض كالصفرة
والكدرة وكان ثلثة ايام متوالية فان المعتبرين للقاعدة المذكورة يحكمون بكونه حيضا لما عرفت من عدم
اشتراط الصفرة في حيضها خلافا للمنكرين لها فانهم يحكمون بكونه استحاضة لكن الحكم بالحيضية بناء على
اعتبار القاعدة انما هو بعد استكمال الثلثة واما قبل ذلك فمنوط بإتيان العبادة فان كمل ثلثة ايام
تحقق الحيضية وقضت صوم ايامه دون صلوتها واما ما يحرم على الحائض فيقتضي اصل البرائة عدم حرمته عليها
ولو احتاطت بتركه كان حسنا ومنها ما لو رأت المبتدأة ثلثة ايام متوالية بغير صفة الحيض فان الاولين
يحكمون بكونه حيضا خلافا للآخرين ويندرج هذان الفرعان تحت قول المصنف في باب الاستحاضة وكل دم
تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة ومثله ... وظهوره في التقييد بكونه اقل
من ثلثة هو الاشارة الى انه لو اكملت ثلثة ايام كان الدم المذكور حيضا بحكم قاعدة الامكان ومنها ما
ذكره العلامة في الارشاد تفريعا على القاعدة حيث قال وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فلو رأت ثلثة
وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض وكتب المحقق الاردبيلي على قوله وكل دم الخ ما سوى شرح
ما فيه واحتمال العمل بالترجيح وعلى قوله فلو رأت ثلثة الخ ما صورته الحكم بكون ما بينهما حيضا مع النقاء يلزم
من الحكم بكون الطرفين حيضا لعدم تحقق اقل الطهر ولكن الحكم بكون الطرف الثاني حيضا خصوصا مع كونه
بغير صفة الحيض وكونه في غير ايام العادة غير ظاهر لوجه الا ان يكون اجماعا انتهى وكتب عليه ... مع كلامه
لقاعدة الامكان انه لزم بالحكم المذكور الا ان الظاهر انه استند في ذلك الى النص لا الى القاعدة لانه قال في ذيل
قول المصنف فيما لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل ما انقطع لو رأت
ثلثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشر وجب الحكم بكون الدمين مع النقاء حيضا اما الدمان فظاهر واما النقاء
المحفوف بهما فلنقصانه عن العشرة فلا يمكن ان يكون طهرا وقد صرح بذلك في المعتبر فقال لو رأت ثلثة
ثم انقطع ثم رأت اليوم العاشر او عاد دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم الجاري و
استدل له بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من
الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة انتهى ومنها ما ذكره في جامع المقاصد تفريعا
على قول العلامة في مسئلة اشتباه دم الحيض بدم القرح والقرح ان خرج من الايمن حيض قال اذا انتفت
القرحة وخرج الدم من الايمن باوصاف الحيض وشرائطه فالظاهر انه حيض نظرا الى الامكان و نظر
الى ... وجود تعلق الحكم مع احتمال الشرائط ... الا ان ما ذكره ... القرحة و
الظاهر ان اطلاق الاصحاب يرد ذلك انتهى وفيما نقضه ... حيث قال ... والوقت
مع تسليم العمل بها انما تدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر كلام المصنف فيما ... منه

يقتضي

يقتضي اعتبار الجانب مطلقا وهو غير بعيد فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا
فلا انتهى وان خبر بانه لا ... للرواية على كون الجانب من خواص الحيض ومن مقومات حقيقته فيحتمل انه انما
اعتبره الشارع امارة من باب الغلبة وعلى هذا فلا يتحقق ما يوجب التعدي عن مورد الرواية المعتبرة نعم ربما
يتراءى هنا في بادي الرأي اشكال وهو ان ما نحن فيه يصير من قبيل الشك في شرائط الحيض ... القاعدة
فيه يصير من قبيل اجرائها في مورد احتمال الامكان لا في مورد تحققه نظرا الى الشك في اشتراط الحكم بالحيض
بانتفاء احتمال القرحة فان كان شرطا لم يتحقق امكان الحيض والا تحقق لكنا ندفع ذلك ونقول انا نعلم ...
عدم شرطية النفي في مورد احتمال القرحة وحينئذ فلا يجعل ... سبب ... مورد النص باحتمال كون الحكم فيه مبنيا
على الغلبة وان لا اعتبار ... في غير المورد ... اعتبار الجانب ... فلا جرم ... الحال بلا محالة
قاعدة الامكان فيه من حيث امكان كون الدم المذكور بحسب ما ثبت من الشرائط والموانع الشرعية حيضا ومنها ما يتمثل
مسئلة اشتراط التوالي في الثلثة فانما تفرعان على بيان القاعدة في ... الدليلين ...
من ... بكل منها على الاقوال في هذا ما لحق فيه ومنها المرأة ذات العادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع
اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم هذه العبارة قد تضمنت الاشارة الى
امور الاول ان العادة انما تثبت بالمرتين فلا يكفي المرة ولا يلزم الزائد على المرتين وعن الخلاف دعوى الاجماع
عليه وفي التذكرة ذهب علماؤنا اجمع الى ان العادة انما تثبت بالمرتين ترى الدم فيهما بالسواء عددا ووقتا
فرقه في الثالثة اليها انتهى وفي الذكرى انه لا يشترط الثلث اتفاقا منا وفي ... اجمع علماؤنا واكثر العامة على
ان العادة في الحيض انما تثبت بالمرتين وعن الحدائق انه اتفاقي بين اصحابنا وقد ... في كلمات جمع منهم
لكن في كشف اللثام ان فخر الاسلام في شرح الارشاد حكى ثبوت العادة بمرة واحدة عن بعض الاصحاب هذا
ولم نعثر على نقل خلاف غير ذلك من اصحابنا نعم في التذكرة عن الشافعي الاكتفاء بمرة واحدة وعن احمد في رواية
وحكى فيها عن احمد في رواية اخرى انه لا يكفي المرتان بل لا بد من الثلث احتج اصحابنا لما ذهبوا اليه بالاجماع وبما رواه
الشيخ ره عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر فانها تغتسل ساعة
ترى الطهر وتصلي ولا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى
توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها
فيما يستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقرائها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان
او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة
لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا الحديث وعن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وربما قيل في
القول بالاكتفاء بالمرتين ان العادة ماخوذة من العود وهو لا يتحقق بالمرة الواحدة قطعا وهو بحسب الثاني
ان ثبات العادة لا تنحصر فيمن تجد بعدد ايام حيضها ووقتها جميعا لا اعلم منها ومن تجد ايام عادتها فقط

بدون تمامها الوقت خلافا لظاهر ابن ادريس وقد يعطي اختصاصها بالاول وذلك لانه قال في السرائر في ذيل
كلامه على حكم المبتدأة ما نصه ثم لا يزال هذا دابها الى ان تستقر لها عادة بان يتوالى عليها شهران متتابعات
ترى الدم في كل شهر منهما اياما سواء في اوقات سواء مثال ذلك ان يتوالى عليها شهران متتابعان ترى الدم في كل
شهر منهما اياما سواء في اوقات سواء مثال ان ترى الدم في الشهر الاول بعد الهلال خمسة ايام ثم ينقطع تمام
الشهر ثم يهل الشهر الثاني فتراه في اوله بلا فصل خمسة ايام فهذا معنى قولنا العادة واوقات سواء فان رات في
النصف الثاني خمسة ايام لم يكن ذلك عادة لانها ما رات الخمسة في اوقات الخمسة في الشهر الاول فتحصل ذلك عادتها
انتهى وقد وافق المصنف هنا غيره خلافا للاخرين حيث جعلوا اقسام ذات العادة في ثلثة منهم العلامة في نهاية الاحكام
فالمحقق في كلامه في القسم الرابع من اقسام المستحاضة ما نصه ومع الاول لو اتفق العدد والوقت المرة الثانية
مع الاول صار ذلك عادة اما العدد فظاهر واما الوقت فلقوله العادة فيه فهذه هي التي تترك ايام اقرائها الاوقت
لها الا ايامها قلت او كثرت الثاني لو اتفق العدد دون الوقت بان رات الخمسة الاولى ثم في الثاني الثانية ثم في
الثالث الثالثة وهكذا استقرت لها العادة في العدد دون الوقت ولو اتفق الوقت دون العدد استقرت
في الوقت خاصة وعملت على الاحتياط انتهى بما اهنا من كلامه وهو صريح وان كان قد ذكر قبل ذلك ما
لفظه وتثبت العادة بتوالي شهرين ترى فيهما الدم اياما سواء من غير زيادة ولا نقصان لان العادة
ماخوذة من العود ولقوله فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها انتهى الا ان ذكره لتلك
الاقسام قرينة على ان مراده بهذه العبارة بيان الظهر افراده او لم يرد الحصر او منع من ذلك ما ذكره
الاقسام صلحت قادرة ثم العادة اما ان يكون عددية ووقتية او عددية خاصة او وقتية كذلك فالاقسام
ثلثة الاول ان يتفق وقتا وعددا كما لو رات اول شهر سبعة وانقطع الى ان دخل الثاني ثم رات سبعة
وهذه انفع العادات فانها تتحيض بمجرد رؤية الدم وترجع اليها عند التجاوز الثاني ان يتفق عددا
كما لو رات السبعة اول شهر ثم رات سبعة اخرى من الشهر بعد مضي اقل الطهر وهكذا الى ان يكون
خالي الوقت كما حصل [?] فاذا رات الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة
وهذان القسمان داخلان في تعريف المصنف الثالث ان يتفق في الوقت خاصة كما لو رات سبعة من اول الشهر
ثم ثمانية من اول الاخر وهذه تتحيض برؤيته بعد ذلك في وقته لكن هل يحكم لها بتكرر اقل الحيض
او تكون مضطربة في العدد قيل بالاول لتكرر الاقل وقيل بالثاني لعدم صدق الاستواء والاستقامة وهو
حسن انتهى وقد علم من سياق كلامه ان الوقتية ترجع لها عند تجاوز الدم من العدد الحاصل في شهر من الوقتين
وهو كما ترى يغنيك عما يتكلف في بيان سند الاقسام الثلثة فنقول لا اشكال في ذلك الالحاق [?] الروايتين المذكورتين
في الامر السابق على ذات العادة الوقتية والعددية معا بل قال بعض المحققين ان ظاهر الروايتين يخص
من العادة العددية خاصة والعددية والوقتية معا وترتب على ذلك ان تحقق العادة شرعا بالنسبة الى
الوقت خاصة سواء كان اعتبارها من حيث اوله او من حيث آخره او من حيث وسطه او من حيث الجميع

قوله

٢ الحصر

مع الوسط فيحتاج الى دليل غير الروايتين المذكورتين ثم قال وقد يتمسك لها بقوله في المرسلة فهذه لا وقت
لها الا ايامها قلت او كثرت وغيره انه في مقام بيان العدد والوقت كما يظهر من الحصر ثم التمسك بغير
عموم مثل قوله في مرسلة يونس المتقدمة في مسئلة اعتبار التوالي فاذا رات المرأة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة الخبر حيث مع تحقق الصدق العرفي والظاهر عدم تحققه بالمرتين بل الظاهر ان ايام الحيض التي
اعتادتها وتكرر الدم فيها كثيرا بحيث صارت عادة عرفية فيحصل من ذلك ان احكام العادة تدور مدار
العادة الشرعية وهي المتحصلة بمورد الروايتين والعادة العرفية الحاصلة من تكرر الدم مرارا كثيرة ان كانت
خارجا عن موردهما كالوقتية المحضة وكالعددية الناقصة الحاصلة في الوقتية المذكورة وكثير من
افراد العادة التي ذكرها المحقق والعلامة في المنتهى وغيره والشهيد في الذكرى وغير ذلك مما يبعد
استنباطه من الروايتين فلا يكفي في ثبوت حكم العادة في هذه الافراد تكرر الدم مرتين بل لا بد من
تحقق العادة عرفا لتشبيهه العادة العرفية والشرعية عموم من وجه هذا فافهم ان تحقق ذات العادة ٢ محاصل
الوقتية بحكم الاطلاقات والادلة على اضافة الايام الى المرأة او الى حيضها او الى وطنها او الى اقرائها
كصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي
ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وفي رواية علي بن جعفر قلت كيف تصنع
اذا رات صفرة قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها
الا في ايام طمثها فان رات صفرة في ايام طمثها تركت الصلوة كتركها للدم وما عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال في حديث وكل ما رات المرأة في
ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وموثقة سماعة
قال سئلته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وقوله في الصحيحة
دعي الصلوة ايام اقرائك خصوصا مع ملاحظة ما في ذيل رواية يونس الطويلة وانما جعل الوقت ان تعد
عليها حيضتين فصاعدا الحديث الى غير ذلك مما يؤدي مؤدى الاضافة المذكورة ووجه الدلالة واضح
لان الاضافة في مثل ايامها كما تتحقق بكون الايام المعدودة بعدد معين على حيضها كذلك تتحقق
بكون ايام من الشهر مخصوصة لعدد معين بل ذا اربعين عدديين ووقتا لحيضها ولكن ما ذكرنا كله
انما يعطي تحقق العادة الوقتية واما انها تتحقق بالمرتين فلا يثبت في شيء فلا بد من ان ناط الاضافة
بخصوص الوقتية بما يقتضيه العرف وما ادعوه عليه يظهر من فحاوي كثير من اخبار الباب نعد اربعا
على التكرر مرتين ان وقتا او وقتا وعددا فعددا كما صدر من صاحب الجواهر فلم يحصل لنا ما يوجب
الاذعان بها هذا ولعل في المقام شيء وهو ان صاحب الجواهر استظهر من عبارة المصنف هذه قصر
ذات العادة على العددية فقط وان ما عداها ليست من ذات العادة حتى الوقتية والعددية ثم
استشهد له باطلاق موثقة سماعة بن مهران اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها

وعدم انضباط وقت خاص للعادة اذ هي قد تتقدم وقد تتأخر ثم استضعفه بانه يؤول الى التزام احد امرين
اما ثبوت عادة في الوقت من غير تكرر وهو كما ترى بعيد عن القصد في اسم العادة والصريح كلام الاصحاب
ولما عشا يظهر من الاخبار سيما مرسل يونس الطويل كما لا يخفى على من لاحظ بتمامه واما عدم ثمرة
لذلك بان يقال ان اختصاصها بالتحيض في الثالث بمجرد رؤية الدم وان كان في الاخر لعسر رؤية الشهر
لها اشكالا ومضى في الطهر خمسة عشر كالوقت ولانها ليست من المبتدأة قطعا والامور المضطربة فتأمل ثم
مع التسليم لا تنحصر الفائدة في ذلك وان ذكرها بعضهم ثمرة هنا لحصولها اذا احرز لا تقوم عادة العدد
مقامها منها انه لو تجاوز الدم في المراة واجتمعا في مقدار من العدد فانه حيث لا يكون لها عادة في
الوقت كانت تخير في وضعها اي ما شائت من ايام الدم بخلاف ما اذا كانت لها عادة في الوقت فانه يجب
عليها مراعاة الوقت ومنها تعارض العادة مع التمييز كما لو فرض كونها مجامع للصفات بعد ما ثلاثا على
بعادتها من الوقت فانه يجري الخلاف في تقديم التمييز عليها وعدمه ثم قال الظاهر ان الاقوى ثبوت الاقسام
الثلثة كما صرح به جماعة من المتأخرين انتهى والظاهر ان مراده من عنوان التقسيمات وتكثير الاقسام
انما ترتب بعدد تفاوت الاحكام وحيث لم يكن ثمرة في التقسيم الى ما عدا العددية من الاقسام من جهة
عدم مغايرة حكم القسمين الاخيرين لحكم العددية فلا جرم اقتصر عليها ولم يتعرض لغيرها في مقام البيان والا
اعترض عليه ان مجرد عدم ترتب ثمرة على الشيء لا ينفي وجوده الثالث انه لا عبرة في ثبوت العادة باختلاف
لون الدم ويدل عليه ما في الوسائل عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن
المراة ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلوة بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها
ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة وتصلي وفي رواية اسمعيل
الجعفي عن ابي عبد الله قال اذا رأت المراة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد
انقضاء ايام عادتها صلت ثم ان تنقيح الكلام في المسئلة يتم بالتعرض لامور الاول انه صرح غير واحد من
اصحابنا بما يظهر من رواية سماعة ومرسل يونس من اشتراط التوالي بين الحيضتين فلو رأت في شهر خمسة وفي
آخر ستة وفي الثالث ايضا خمسة لم يكن لها الرجوع الى الخمسة بان تتحيض بعدها اذا استمرت مع تجاوز
الدم العشرة خلافا لما حكي عن المنتهى فان زمان اعتبار العادة اما متفقة او مختلفة فالمتفقة ان تكون
ايامها متساوية كاربعة في كل شهر فاذا تجاوز الدم العشرة تحيضت بالاربعة خاصة واما المختلفة
فاما ان تكون مترتبة اولا فالمترتبة كما اذا رأت في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي
الثالث خمسة ثم عادت الى الثلثة ثم الى الاربعة ثم الى الخمسة وهكذا صار ذلك عادة فاذا تجاوز الدم في
شهر العشرة تحيضت بنوبة ذلك الشهر على ما استقر لها من العادة المركبة فان لم تستقر نوبتها فالحق عندي
انها تجلس اقل الحيض ولو نسيت احد الاخيرين تحيضت بالاربعة لانها المتيقن ثم تجلس الاخيرين ثلثة ثلثة
لاحتمال ان يكون ما حيضها هو الثلثة وان لم تكن مترتبة بل ان رأت في الاول ثلثة وفي الثالث

اربعة

اربعة فانه يمكن ضبطه واعتياده فهي كالمتفق انتهى وفيما اورده بعضهم على ما حكاه بعض المحققين ره
العلامة ره بقوله رحمه الله لا بد مما ذكره في المنتهى وغيره من ثبوت العادة بتكرر المختلف فان من ترى الدم
مثلا في شهر ثلثة وفي آخر خمسة وفي الثالث سبعة ثم ترى الثلثة اشهر على هذا الترتيب لعدم تحقق
التوالي في حيضتين منها او تحقق بالنسبة الى المجموع غير مجد ثم قال ثم لو تكررت الدورة مرارا
متعددة بحيث يثبت بها الاعتياد العرفي امكن ان يرجع في ذلك ونبه عليها انها تعرفه فيها والايام
اقرائها وتجمع بها جميع ما في الروايتين على ارادة ضبط الاعتياد شرعا واما العرفي فيكون الى العرف ولا يكون
المقصود منها نفي هذا الضبط العرفي انتهى ورده بعض المحققين ره بقوله ان المراد بتوالي الحيضتين ان لا يتخلل
بينهما حيض يخرجها عن نظامهما ولا يقدح تخلل نقاء شهر او اكثر بل لا تخلل حيض لا يخرجها عن نظامهما
كما لو رأت في الشهر الاول خمسة وفي الثاني ثلثة وفي الثالث خمسة وفي الرابع ثلثة وفي الخامس خمسة
وهكذا في كل فرد خمسة وفي كل زوج ثلثة فانه يحكم هنا بتحقق عادتين فاذا رأت في الشهر الفرد دما
مستمرا اخذت الخمسة واذا استمر بها الدم في الشهر الزوج اخذت الثلثة الى غير ذلك من اقسام
العادة والحاصل ان المستفاد من الروايتين بيان ضابط لتحقق العادة الشرعية كما بين ضابط كثير
السهو بقوله اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر سهوه وفي كل الخمس ممن يكثر سهوه ونظير
ذلك ما بيناه من قوله في الرواية الاخيرة ان يجعل المراة لو احدى عشر لها واتباعها الاقراء وادناه حيضتان
فصاعدا فدل على ان كل ما كانت سنة المراة الاقراء فانما العادة فاقل ما يتحقق به العادة حيضتان
ثم حكي عن المنتهى ما حكيناه ثم قال ولا اثر لكون تحوز ذلك في الرقة المحضة ايضا كان ترى في شهر الدم
وفي الثاني ثمانية وفي الثالث تسعة ثم في الرابع او الخامس ثمانية وفي السادس تسعة فتشرع وهكذا
ومثال الغير المرتبة ايضا واضح انتهى الثاني انه اذا اختلف العددان في شهرين فهل يتحقق الاعتياد
الى الاقل نظرا الى وجوده في ضمن الاكثر فيجعل في التكرر فيثبت الاعتبار وذلك كما لو رأت في شهر خمسة
وفي آخر سبعة مرة ونحوها بين تقدم الاقل وتأخره فالذي قواه صاحب الجواهر هو العدم لعدم صدق
الاستواء والانقطاع لوقت الموجود في الروايتين السابقتين ودعوى ان المراد ما يظهر من غيرهما من الروايات
وحكي عن ظاهر بعضهم تحقق الاعتياد بالنسبة الى الاقل اسنادا الى ما ذكره وعموم خبر الاقراء وهذا
القول قد حكاه اليه صاحب المستند ره نظرا الى صدق العادة وايام الحيض على الاقل لحصول التكرر للمساوي
له الموجود في ضمن الاكثر ولا يعتبر في تماثلهما الاستقلال وان كان لا يصدق الاستواء المصرح به في الخبرين
وان خبر ان مطلق التكرر غير مجد فلا بد من صدق ما يحصل به سيما في الروايتين من الاستواء والانقطاع
لوقته وان خبر الاقراء لم ينظر الا الى ما هو حيض لا الى ما هو بعض القرء كالحيضة الموجودة في ضمن السبعة في الثاني
المذكور وصدق العادة ممنوع كصدق ايامها الملحوظ فيها الاختصاص بالكيفية الخاصة وقد اعترف بجوهره
بعدم صدق الاستواء المذكور في الخبرين فالحق هو الاقل الثالث انه هل العبرة في العادة باستواء الاخذ والانقطاع

اشارة الى ما تقدم في مرسلة يونس

سواء كان بينهما نقاء محكوم بالحيضية على نحو واحد ام مع الاختلاف ام لم يكن او بايام الدم وان تخلل النقاء
او بايام الدم المتصل ولا ينظر الى المنفصل بعد النقاء وجهه ظاهر اكثر العبارات الاول خصوصا قولهم ولو
اعتادت النقاء في اثناء العادة وكذلك اكثر النصوص وظاهر بعضها الثاني كقول بعض الاعلام في الرسالة المصرية
كما اكثر بينهما نقص ايامها مضافا الى انصراف الاطلاق ما وقع في بعض الاخبار قولها ايامها التي كانت تقعد
فيها ومجوزات الى ايام الدم فتامل وحكى عن بعض اواخر المحققين المصير الى الثالث مدعيا انه المستفاد
من الفتاوى بعد امعان النظر فيها ويترتب على الوجوه المذكورة انها لو اعتادت الحيض المشتمل نقاء يومين
ثم الدم يومين فايام حيضها ستة على الاول وخمسة على الثاني واربعة على الثالث الرابع انه على تقدير ثبوت
العادة في مستمرة الدم التي يبدو فيها على الاوصاف برؤيتها الجامع مثلا في اول الشهرين عدة ايام سواء
ام لا فالذي حكى عن ظاهر بعضهم هو الاول فتكون المدار على تكرر ما ثبت حيضيته من المستمر باعتبار
الاوصاف اما الجامع معتبر مع كون جزء مسلوب الاوصاف بالمرة او الاكثر بين او لا اشتماله على الاشد ونحو ذلك
تكون وجوده في اول هذا النهي يوم في الاول احوا واستقرا ونحو ذلك مع فرض عدم معارضة التمييز واستشكل
فيه صاحب الجواهر بعدم تناول الخبرين السابقين لمرسل ونحوه بناها في عدم كما لانجبار الاخر بالرجوع الى
الاوصاف اذ هي متناولة لها باطلاقها وفصل بعضهم بين الجامع وغيره فحكم بثبوت العادة بالاول دون غيره
واورد عليه في الجواهر بوجوه الاول منع اختصاص الظن في الجامع فقط لتحقق في الاشد والاكثر ايضا وان
كان الاول اقوى الثاني منع ابتناء امر العادة على الظنون بل الموضوع لاحكم تعبدي ورد به الدليل
وهو في المقام مفقود بل الظاهر انه على عدم وجود الثالث انه لو ثبت العادة بمثل ذلك لثبت بحيض مخوفا
ايضا بالرجوع الى العادة لانها مرتب عليه لو حصل لها التمييز بعد ذلك لا تلتفت اليه لعدم صحوتها به
واضح ولكثرة مع ذلك حكى عن العلامة في المنتهى نفي الخلاف عن ثبوت العادة بالتمييز ثم فان الحاد ثم اجماعا
والاقل فلينظر فيه ما ل انتهى ولبعض المحققين في المقام كلام مشتمل على التزييف بما ذكر حيثية الاوصاف
في المرتين المنتسبتين للعادة بين ثبوت حيضيتهما بالوجدان او بقاعدة الامكان او بالصفات مع استمرار
الدم او الملفق من الثلاثة او اثنتين منها اما ثبوتها بالوجدان فظاهر واما الصفات عند استمرار الدم فلان
ظاهر ادلتها صفات الدم جعل الشارع اياها طريقا الى الحيض الواقعي اما مطلقا كما ذهب اليه جماعة او في
متعين واما في مورد اختلاط الحيض بالاستحاضة بتحول الدم لعشرة كما هو المشهور وعلى كل تقدير فقد جعلها الشارع
بمنزلة الوجدان في اثبات الحيض الواقعي كسائر الطرق الشرعية للموضوعات الواقعية ومنه يظهر ضعف
قياس الرجوع الى الصفات على الرجوع الى الروايات المتعبد بها فكما لا يثبت بها العادة كذلك بالصفات ويظهر بها
وجه ثبوتها بقاعدة الامكان لان المستفاد من دليل تلك القاعدة على تقدير تماميتها جعل الحكم الظاهري بعد
فقد الموانع المقررة في الشرع طريقا الى الحيض الواقعي كما لا يخفى على من تامل في دليلها الظاهر الروايتين المتقدمتين
فيما يثبت به العادة كون الدم في المرتين حيضا بمقتضى الامكان لا الوجدان والظاهر انه لا خلاف في ذلك

كما

كما ان الخلاف في ثبوتها بالصفات قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا ثم قد يشكل في بعض افراد التمييز الحكم بتحقق العادة
على الدم المحكوم بكونه حيضا كما لو رات في المرة الاولى اسود وفي المرة الثانية احمر ولهذا تردد في الذكرى
واستقرب في التحرير العدم انتهى وكان ما ذكره في صدر الكلام جيد متين لكن لا يخفى سقوط ما ذكره
في ذيله بالاشكال مع الاعتراف بكون الدم محكوما عليه بالحيضية وذلك لقيام ما ذكرنا من كون الصفة امارة
وطريقا الى الحيض الواقعي في المورد الذي استشكل فيه ايضا موردة انه ليس حال الصفة فيهما مثل حال الرجوع
الى الروايات والعادة فانها قد تكون تعبدا بمنزلة الاصل الذي يجب العمل عليه عند الجهل بالواقع نظرا الى
ان الرجوع الى العادة فانها مثلا ليس الا من صفات الدم حتى يكون امارة كما انه ليس بالحصول وصف
واقعي فيه لها حالا او صفة لما بين كالسواد مثلا الخامس انه لا ريب في الاشكال في انه لا يعتبر
في تحقق العادة العددية تماما الشهر الهلالي لعدم تقوم معناها به وظاهر بعضهم انه مما اتفقت عليه
كلمتهم فانها ثابتة في جامع المقاصد ولو استمر الحيض عددا واختلفا وقتا كما لو رات خمسة اول الشهر
واخرى اخره استقرت عددا لا وقتا الثاني هو عدد الطهر او اختلفت بل على ذلك عبارة الاصحاب وحكى في الذكرى
عن المبسوط الخلاف ومثله ما لو تساويا في زيادة على يومين فينتظر رؤية الدم الثالث او لزوم ان
غير العشرة رجعت الى العشرة الخمسة فان استمر الدم فلا تصريح في حكم الدم الرابع والظاهر الحاقها
بالذكرة الوقت لمناسبته للعددية انتهى واما العادة الوقتية فقد اختلفوا في المراد بالشهر المعتبر فيها على
قولين احدهما ان المراد به ما هو الشائع في الاستعمال المتبادر الى الافهام الغالب وقوع الحيض فيه للنساء
من الشهر الهلالي وهذا القول ذهب اليه جماعة منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد وصاحب الجواهر
وثانيهما ان المراد به هو الشهر الحيضي وهذا القول قد صرح به العلامة في نهاية الاحكام حيث قال ونعني
بالعادة بتوالي الشهرين تري فيهما الدم اياما سواء من غير زيادة ولا نقصان ثم قال لو عرفت المراة
شهرها صارت ذات عادة ايضا والمراد بشهرها المدة التي لها فيها حيض وطهر واقلها عند العلة ثلاثة
عشر يوما وحكى مثله عن المنتهى ونحو صريح بعض المحققين وقد ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد ما يوجب
زيادة البصيرة في هذا المقام قال المراد بالشهر هو المدة بين الهلالين وربما اطلق على ثلاثين يوما
كما في شهر الشبان اذا اسلم في البيع والظهار والايلاء وغيرهما ويطلق هنا على المدة التي يقع فيها
حيض وطهر صحيحين واقل ذلك عندنا ثلاثة عشر يوما كما صرح به المصنف في النهاية وهذا الاطلاق
شائع في كلامهم ولم يثبت انه بطريق الحقيقة او المجاز مع كثرة استعمالهم الشهر بالمعنى اللغوي
في مثل قولهم في كل شهر ستة ايام او سبعة وقولهم غالبا في الصلاح اكثر الطهر ثلاثة اشهر ضعيف
وامثال ذلك مع انه قد ثبت انها الشهر في عادات النساء في كل شهر هلالي مرة ولهذا انما حكم الحيض
المتحيرة في كل هلالي مرة وكذا المبتداة مع امكان الزيادة على ذلك وحكم بانقضاء عدتها لو طلقت ثلاثة
اشهر واكثر الطلاقات الشهور في الاخبار منزلة على الهلالي فعلى هذا يكون اطلاقهم الشهر على المدة التي

يقع فيها الحيض والطهر صحيحين بطريق المجاز لا من غير الاشتراك والنقل انتهى محصل القول الاول ان احدهما ما
اشار اليه المحقق الثانى رة وغيره من ان تماثل الزمان بالنسبة الى الدمين لا يتصور فى غير الهلالى ولا يقتضى انه تماثل
ما اصطلح اهل العرف حيث قال من انه لا يمكن اتحاد الوقت فى الشهر لو اختلفا الا فى العددية فانها تنضبط بالشهر لا الاهلة
كما لو رأت فى اوله خمسة مثلا ثم مضى اقل الطهر ورأت خمسة وانقطع فانها تنضبط بذلك وما ذكره فى الرواية من
ان الشهرين مخارج مخرج الغالب فى النساء وكل ما كان كذلك من قيدا وصفة او غيرهما لا عبرة بمفهومه ولذا
يحكم برؤية الدمين المتساويين فيما يزيد على شهرين وثانيهما ما تضمنه كلام المحقق الثانى من اغلبية استعمال
الشهر الهلالى واغلبية انطباق عادات النساء عليه فالرواية تدل بمنطوقها على ما ذكرناه ان استقرار العادة وقتا انما
يكون بتماثل زمانى الدمين بالنسبة الى الشهر الهلالى لما عرفت من ان الشهر فى كلام الشرع والائمة انما
يحمل على الهلالى نظرا الى انه الاغلب فى عادات النساء وفى الاستعمال لو حمل على المعنى الاعم مع كونه مرجوحا
فلو رأت الدم ثم انقطع عشرة ثم رأت وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهرين انتهى
بجريه على الاول ما اورده الشهيد الثانى رة فيما حكى عن روض الجنان على المحقق الثانى رة من ان تكرر الطهر يحصل الوقت
وما ذكره بعض المحققين رة بانه اذا تكرر طهران متساويان كان رأت ثلثة حيضا ثم عشرة طهرا ثم ثلثة حيضا ثم
عشرة طهرا ثم ثلثة حيضا فيصدق على الدم المرئى بعد مضى مقدار تلك الطهر من الحيض الثالث انها رأت الدم فى ايام حيضها
لانها اعتادت بالحيض عقيب عشرة الطهر فى يوم الحادى عشر من ايام الطهر بعد ثلث من ايام حيضها عرفا فاذا رأت الدم فيه
تحيضت انتهى ويمكن ان يدفع ان قول الشهيد الثانى ان تكرر الطهر يحصل الوقت ليس ناظرا الى الايراد وانما اراد الاشارة
الى الامكان ليتم مطلوبه بضميمة ما ذكره من الايراد على المحقق الثانى رة فيظهر من هذا الكلام الايراد على المحقق الثانى رة
وعلى الثانى ان غلبة الوجود والاستعمال لا يوجب انحصاره فى هذا المقام الذى اعترف فيه بكون الشهر حقيقة فى
الهلالى مجازا فى الحيض فان كان [illegible] بما هو لازم عقيبه الذى حكيناه اولا اعنى حمل الشهر على الهلالى بحكم اصالة
الحقيقة عنده وان الامر يدور بين الحملين كان اولى ما اورد عليه ايضا وجهين احدهما ما ذكره الشهيد الثانى رة فيما
حكى عن روض الجنان بقوله واحتجاجهم بان الشهر فى النصوص يحمل على الهلالى انما يتم لو كان فى النصوص ذكر الشهر
ليس لا فيه مضمرة سماعة ومرسلة يونس وقد لا حجاج بهما لكمال ضعفهما لاشتمالهما بالارسال والاولى بحرج سماعة و
انقطاع خبره انتهى وثانيهما ما اورده بعض المحققين رة حيث قال اما التمسك فى اعتبار الهلالى بالاخبار فضعيف لبعد
ما عرفت ان المستفاد من الخبرين عموم ثبوت العادة بالمرتين ولهذا اعترف هو نفسه كغيره من الاصحاب بعدم اعتبار
الهلالى فى العددية نظرا الى ذلك الى كلمات الاصحاب ويكون ذكر الشهر فى الروايتين محمولا على الغالب فلا ... كيف
يمكن الاستدلال على الشهرين الهلاليين بل مر فينا ان ما يقتضى الاشتمال على موردا لروايتين خروج كثير من افراد العادة
كالوقتية المحضة وغيرها مما اعترفوا به فى جامع المقاصد والتمسك بالخبرين لاعتبار الهلالى فى غاية الضعف
ثم قال وما ضعف سند الخبر فى الروايتين بضعف السند انتهى الظاهر انه نظر وفى تضعيف الاخير هو انه ان ردّها
من جهة السند لعله لعل قويه لانه على ما رآه المحقق الثانى رة ومحمد بن عثمان الى ان ضعف سندهما مجبور بالعمل

عندنا فقد عرفت سابقا عدم دلالة الخبرين على عموم ثبوت العادة بالمرتين حتى بالنسبة الى الوقتية المحضة
واعترافه رة من جانب الاستناد الى كلمات الاصحاب بالاتفاق كما نحن فيه الا ان الخبرين محمول كون دلالة الخبرين معمول على
الحصر مع قيام الاجماع على ما هو اعم منه ومن هنا يظهر الاعتراض على قوله يقتضى الاشتمال على موردا لروايتين خروج
كثير من افراد العادة كالوقتية ثم الايراد بان اعترفه بكون ذكر الشهر فى الروايتين محمولا على الغالب
انه يقتضى كون الحكم اعم فى نظره وتوضيح ذلك ان المورد فى مورد محل البحث لا يخلط بالنسبة الى الوقتية
الشهر فى مقابل ذكر الحيض بازائه على ذلك ومثله لا يخلط بالنسبة الى عادة الشهر فى مقابل ما عداه من الاوقات
فيكون المراد بالشهر مطلق الوقت ومقتضى الاول وان كان هو العموم بالنسبة الى ما زاد على الشهر
والسكوت عن العموم بالنسبة الى ما عدا الشهر من الوقت الا ان مقتضى الثانى هو العموم بالنسبة الى الاوقات
والذى اعترف به المحقق الثانى رة انما هو الثانى بالنظر الى الخبر المنصوب بان قوله نظر الى انه الاغلب
فى عادات النساء يحمل على الهلالى مضافا الى ان العبارة الاخرى بالعموم بالنسبة الى ما زاد على الشهر
هو ان يقال بالنظر الى ان المرتين انما يتحقق بها العادة فان قلت انه يمكن توجيه المرسلة ليفيد العموم بان
ما ذكره على قوله حتى توالت عليه حيضتان المذكور غاية لقوله فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول
من قوله فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا انما هو اشارة الى الصغرى وان هناك كبرى
كلية مطوية وهى ان كل ما صار لها وقتا وخلقا معروفا يجب العمل عليه قلت ما ذكرت من ان هناك كبرى مطوية
مسلم الا انها بنفسها لا تنفصل حتى يتحقق الوقت والخلق المعروف بمرتين وما المذكور فى الصغرى انما
هو الوقتية العددية فان قلت ان الفاء فى قوله ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا تفيد سببية
ما قبلها وهو توالى الحيضتين فما بعدها قلت ان الفاء ليست للعطف وانما هو جواب الشرط اعنى قوله
فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول والذى فرع بمجمله من ان الفاء تفيد سببية ما قبلها لما
بعدها انما هو فى العاطفة كما فى قولنا الذى يطير فيغضب زيد الذباب ولكن الانصاف ان نفس
حمل توالى حيضتين بتكرر الحيضتين وعلم تعريفه باللام غاية الانقطاع الدم لوقته من
الشهر الاول لا يخلو عن اشعار بان علية الشرط الذى هو انقطاع الدم لوقته من الشهر الاول للجزاء
الذى هو صيرورة ذلك وقتا وخلقا معروفا انما هى من جهة كونه الشرط مقرونا بهذا الشرط
الذى هو توالى الحيضتين ومعلوم ان هذا الجزء يجرى فى الوقتية ايضا ويتفرع من هنا بابطال
القول بتحقق العادة فى الوقتية بالمرتين نظرا الى ان ذوى المتاخرين بقبلهم ساكتا لروايتين فى
الاعتماد على ذات الاشعار والاتكال الى مثل هذا الجابر بالانجبار والاحتياط بجواز الاجماع الذى
فى كلام العلامة فى النهاية على ان المرأة اذا عرفت شهرها صارت ذات عادة كما يجب الوقت او العدد
او عينهما معا لاطلاق المدة التى فيها حيض وطهر بالنسبة الى الجميع خصوصا على الاخطار بتعرضه للاقسام
الثلثة باسرها كما قدمنا ذلك نقله سابقا وهو مؤيد بفتوى المتاخرين وبالاشعار المذكور بفتوى الشيخ

بالضمير فى نفيه للقسم بالمدة التى فيها حيض وطهر ودليل [illegible]
ذات عادة

من القدماء مع سكوت غيره وبقوله دعي الصلوة ايام اقرائك بعد تفسيرها في المرسلة بان قلتها
اثنان نظرا الى ان اضافة الايام اليها كما تصح باعتبار الحكم كذلك تصح باعتبار الوقت ولا يتوهم ان
قوله في المرسلة التي تعرف ايامها مخصوص بمن عرفت العدد لانه لا بد من اضمار الوقت بناء على ارادة معرفة
الوقت لانه لا بد من اضمار الحكم على تقدير الاختصاص بالاجماع المنقول بضميمة المؤيدات بعيد لو تؤذن بان
من اتخذت وقت حيضها مرتين تصير ذات عادة حينئذ القول الثاني الاجماع كما عرفت دعواه في عبارة
النهاية وما في المنتهى واعترض صاحب الجواهرية على هذا القول بما نصه وربما اقيل ليس ان المراد بالشهر
في النص والفتوى انما هو الشهر الحيضي في ثلاثة عشر يوما لا الهلالي بعد تقرر ارتكاب التجوز من غير قرينة
لا يقع ظهوره خلافها لما عرفت من ان الغالب في النساء انما هو في كل شهر حيضة كما هو المعروف وان اشار
اليه بعض الاخبار ويشهد له الحكم بتحيض المتحيرة في كل هلال مرة وغيره لك على انه يستبعد انحصار
الوقتية بمثل لا تنحصر ان رأت اول الشهر الحيضي مرتين اما لو رأت في اول الهلالية او غيره لك فلا ... ثم
كما انه يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ولاحتمال القول بان المراد بالشهر ما هو اعم من الهلالي
والحيضي يدفعه انه لو جاز مثل ذلك على عموم المجاز لكثر منه في مثل القرينة وهي مفقودة هنا ثم قال والحاصل
الاقوى في النظر رفع النزاع في المقامين على ان يكون مراد المانع من حصول العادة بالشهر الواحد انما هي
الوقتية ومراد المثبت انما هو العددية كما لا يخفى على من اعطى النظر حقه في كلماتهم ومن الجهل الى كثير
مما خلطه في كلام جماعة من المتاخرين انتهى وفيه ان القائل بهذا القول هو العلامة وهو لم يدع ولا ادعى
وانما ادعى الاجماع ثم فسر الشهر في معقد الاجماع فلا يكون الا تفسير المراد الفقها وهو مقصدهم والحجة
اهل الخبرة بهذه الصناعة ولا اشكال في قبول قول الشهير الخبير ثم لو فرض انه دعوى لا انه النقل حجة في ذلك
لم يكن تجوزا بلا قرينة لكون الاجماع كالقرينة ولم يكن مجال الظهور القرينة على خلافه الا ان
الغالب القادم الاجماع واما قوله ينبغي اختصاص الوقتية بمثل لا تنحصر ان رأت اول الشهر الحيضي مرتين
فيه يكشف عن انه لم يلاحظ عبارة نهاية الاحكام حتى زعم ان الشهر الحيضي منحصر في ثلاثة عشر يوما فصار ذلك منشأ
لهذا الايراد وقد عرفت ان العلامة فسر الشهر الحيضي بالمدة التي فيها حيض وطهر وهو ربما الشهر الهلالي وغيره
ولهذا صرح بعضه بان اقله ثلاثة عشر يوما بما ذكرنا ظهر سقوط قول صاحب الجواهرية واحتمال القول بان
المراد بالشهر الاعم من الهلالي والحيضي الخ ثم ان ما ذكره اخيرا من كون النزاع لفظيا وان مراد المثبت انما هي العددية
ومراد المانع انما هي الوقتية ومن تفسير الخلط وتخطئة الكثير من المتاخرين بسبب ذلك ليس في محله لان الاول
مخرج من فرق النزاع على ما رأيناه انما هو العلامة في نهاية الاحكام وكلامه مطلق بالنسبة الى الوقتية والعددية
وليس في كلامه ما يشعر بالتفصيل ان لم يكن فيها ما يؤيد الاطلاق كما التزم في الاحكام الاتية الثلاثة لذات
العادة العرفية مطلقا وان لم يكن عليه في لحوق الثلاثة فيما حديناه وهو ما يذكر في الوقتية دون العددية
كما نص عليه بقوله الرابع فقد تلخص مما ذكرناه ان استقرار العادة ورفعها انما يكون بتماثل زمان الدم بالنسبة

الى الشهر الخ وح يكون النزاع بالاطلاق والتفصيل لان الحقوق المذكورة انما تكون لحقوق ذي العادة المطلق الذي استقر
العادة بتكرره وما منع من كون النزاع لفظيا ما يظهر من كلام الشيخ في ظهور ثبوت العادة الوقتية
بتساوي الحيض والطهر مرتين مرة ودون نظر الى الهلال كما ذكر ان المبتداة دم حيض ثم راعت عشرة
ايام طهر ثم استحيضت فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر فيجعل ايام حيضها خمسة ايام وايام طهرها
عشرة ايام وكذلك لو رأت دم الحيض خمسة ايام وخمسة وخمسين يوما طهرا ثم رأت خمسة ايام حيضا وخمسة
وخمسين يوما طهرا ثم استحيضت جعلت حيضها في كل شهرين خمسة ايام لان ذلك صار عادة لها انتهى وقال العلامة
في نهاية الاحكام ولا يشترط في استقرار العادة تكرر الشهر فلو رأت خمسة في شهر ثم خمسة اخرى بعد
ذلك عادة في الشهر الثاني فاذا استحيضت في الخمسة على الاشكال لو رأت خمسة في اول الشهر ثم خمسة
وخمسين طهرا ثم خمسة في اول الثالث ثم خمسة وخمسين طهرا استقرت عادتها بخمسة حيضا وخمسة وخمسين طهرا
انتهى وعلى ما ذكره فهذان المثالان تصير العادة المذكورة عددية ووقتية اما الاول فواضح واما الثاني
فلان وقتها انما هو بعد مضي خمسين يوما في المثال الاول وفي كلام العلامة وخمسة وخمسين يوما في المثال الثاني
وقد تفطن صاحب الجواهرية كلام الشيخ وما يستفاد منه الا انه جعل ذلك بعد حكايته كلام الذكرى ما
نصه وفيه مع امكان منع دلالة المستفاد من الادلة كالخبرين السابقين وغيرهما ان تكرر الحيض مرتين
يثبت عادة حينئذ اما انه ثبت بعد عادة في الطهر ايضا لو فرض بنا وحكما كالحيض ممنوع لان الدليل
وكيف مع انه لا يعني عادة في الحيض انما هو اثبات حيضية ما فيها وانها تقدمه على غيرها عند التعارض
والا فلا تنفي حيضية ما امكن من غيرها فح ترجع من استمرها الدم فيما فرض من المثال الثاني الى الحكم
بحيضية خمسة ومعنى قوله الطهر انما يقتضي الاولوية من الاحتياط او غيرهما فتامل جيدا ثم قال لكن الانصاف
ان رفع تكرر ذلك ايام الطهر المتساوية بعد الحيض طهارتها ما اكثر يحصل به الاعتياد العرفي لا اري باسا فيه الا ان
ان يجعل عليها انها تعرف اياما ووقتها وانها لم تتكرر عنده او توجه بعدها ومعرفتها لك
كما اذا مضى عليها السنون المتعددة فهذا الحال في محل ما ذكر من الروايات على ارادة الاعتياد العرفي مع تكرر
مرتين وذلك بخصوص الحيض والا فالاعتياد العرفي لا ينضبط فلا يكون ح فيه ما لا لدى على نحو ذلك فتامل
فان ما فهم هذا انتهى وفيه اولا ان الادعى ان ارتكاب التاويل فيما هو من الظهور مكان والحد من شاء
لا يجوز حتى يرتكب بمجمل ذلك ومنشأ الحسبان في النزاع لفظيا وثانيا ان مراد الشيخ بالحيض والطهر
وتحقق العادة فيهما انما هو ذلك بالنسبة الى ملاحظة كل من الحيض والطهر في مقابل الاخر لا بالنسبة
الى العوارض الخارجية كما ان الحيض يمكن ان ينقطع في ذلك الوقت وينتقل الى وقت اخر وينقطع انما
كذلك الطهر فانه يمكن في المثال الثاني ان يحصل في اثناء بعده عشرة ايام حيض معلوم او محكوم كانا به
فحينئذ الاشكال في ذلك لاثبات كون الخمسة والخمسين طهرا في مقابل الخمسة ومنع المدعى لا مانع عند هذا ولكن
لا يخفى ان هذا انما هو بالنسبة الى نفس الطهر والحيض مع عدم الالتفات الى الاستحاضة الواقعة بعده

٧ خمسة ايام وعشرة ايام طهر بعد ذلك ثم رأت خمسة ايام دم حيض صح

فلا يتوهم من التزامنا بجريان مثل قاعدة الامكان هنالك انا نسلم ما ذكره المورد من ان المتحاضرة في مثال
الثاني ترجع بعد مضي مقدار اقل الطهر الى الروايات الا ان الرجوع اليها انما هي وظيفة غير المعتادة حتى
المستقيم عادتها فتلك المقالة اجنبية عما نحن فيه فانا انما نريد بما ذكرنا في مقام الانتصار من الالتزام
بعشرة الاعتبار العرفي بالنسبة الى الطهر لا بد ان يكون هو الحكم بتنوع حيضية ما تكرر حيضا في تلك يحكم
مقابلته بقولها انا امضي عادة وقت الحيض انما هو اثبات حيضية ما فيها وانها مقدمة على غيرها عند التعارض
والامضي لا ينفي حيضية ما امكن من غيرها وهذا الكلام مع طلاقه فحده دالة الاستلزام الحكم بانه لا يجري في
مثل ذلك الطهر المتساوي نفدة الامكان [illegible] فان اشكلت شرائطها الا الحكم بالحيض لا بضم الى القائمين
انضمام افراد اوصاف الحيض اليها لا يتفق في مثل ذلك الطهر حيض معلوم ابدا [illegible] واتم بتجنبه على اثبات
الادلة التي يحكم باستفادة حال المفروض منها على قسمين احدهما ما هو مثل قوله في مرسلة سماعة فاذا اتفق
شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ما ينطق بيان موضوع العادة والحد الذي يحصل به وثانيهما
ما يبين حكمها كقوله في مرسلة يونس وانما جعل الوقتان [illegible] حيضتان او ثلث لقول رسول الله
التي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فانه يحصل من مجموع قول الامام وقول الرسول هو الحكم المرئة
التي تعرف ايام عادتها ان اذا تكررت عليها الايام مرتين لزم عليها ترك الصلوة فيها باول تلك الايام [illegible]
ان القسم الاول لا يفيد الغرض لبيان حال الرجوع من ذات الدم مرتين الى عادة تماما انما يفيد بيان الموضوع
واما القسم الثاني فيفيد بيان الحكم ولكن لا يتفاوت الحال فيه بالنسبة الى من يتحقق لها عادة عرفية بتكرر
طهرها على حد سواء في مدة [illegible] من حصل لها الطهر مرتين متساويتين لا تزال [illegible] الاعتبار الحيض
حيضها في ايامها المتكررة [illegible] ايام الطهر [illegible] لو توجع الحيض فيها [illegible] يكون الحاصل ان الايام حيضها يحكم
عليها بالرجوع اليها وايام طهرها يحكم عليها بكونها متمحضة للطهر فلا يبعد ان يكون [illegible] في الثانية ايضا لا
[illegible] سماعة وما بعدها من فقرات المرسلة تفيد كون الحيضتين ايام المرئة وايام اقرائها [illegible]
في القسم الثاني ان حكم المرئة التي تعرف ايامها هو الرجوع الى اقرائها فجعل مثل تلك الايام حيضا لها لا بدل
في الاول على [illegible] حيضها وانما [illegible] ان ايامها تجعل حيضا ولا تجعل طهرا [illegible] من حال ايام طهرها
والتعرض للطهر عليها بالطهر والحيض لم [illegible] في الثانية انما فيتجه الحكم على ذات العادة العرفية بالطهر في
ايام طهرها [illegible] عن الدليل نعم وقع من بعضهم كالعلامة في نهاية الاحكام وغيره التمسك في رجوع المعتادة
الى عادتها بان المعتاد كالمتيقن فان كان نظره الى التمسك بذلك [illegible] دليل شرعي [illegible]
متجها تنبيهان الاول انه حكي عن روض الجنان انه في الفرع [illegible] اعتبار الهلالي ايضا ان اتفاق الوقت
[illegible] يتحقق الا مع تكرر الطهر وهو خروج عن المسئلة لكن قيل انه بتكرر الطهر يثبت العادة
بالعدد خاصة [illegible] في الثالث [illegible] بعد احتساب الطهر ثلثة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الطهر [illegible] المتساويين انما [illegible] ثلث حيض [illegible] عن ظاهر [illegible] الفتوى [illegible]

العادة

العادة مطلقا بحيضتين واما وجه ما ذكره ذلك القائل من ان العادة هنا ايضا انما تحصل بالحيضتين
وهما الاخيرتان فانهما الوقتيتان بما بينهما الطهر المتيقن دون الحيض الاول ثم يحتاج اليه لتحقق تساوي الطهر المتخلل
للوقت الثاني ان ما تقدم من الاشكال في كلام من رام اثبات حصول العادة الوقتية بعدده توقيت بالشهر
الهلالي انما هو مما يصلح مثالا للوقتية العددية ولا مثالا لغير الوقتية المحضة ولا اشارة الى [illegible] لكن
لا اشكال في كون ما تصورنا معقولا [illegible] حمل الوقتية هنا عبارة عما تكرر وقوعه بعد ايام مضبوطة العدد
فلو رأت ثلثة في اول الشهر واربعة بعد مضي عشرة ايام بعد الثلثة وخمسة بعد مضي عشرة بعد الاربعة
تحققت العادة الوقتية المحضة السادس انه هل يشترط في استقرار العادة عددا او وقتا استقرار
عادة الطهر وهو تكرر طهرين متساويين وقتا ام لا قولان ذكرهما الشهيد في الذكرى وثانيهما للعلامة
ره واختاره في روض الجنان فعلى هذا لو رأت سبعة في اول الشهر وسبعة في اول الثاني فقد ثبتت
العادة وقتا وعددا على القول الثاني واما على القول الاول فلا تثبت الوقتية حتى تعود الى الطهر مرة
ثالثة في الوقت المتقدم ولو تقدم طهرها لم تثبت الوقتية وانما تثبت العددية قال في الذكرى بعد نقل
القول الثاني من التذكرة وتظهر الفائدة لو تناوب الوقت في الثالث فان لم يعتبر استقرار الطهر جلست
لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلثة وحضور الوقت هذا ان تقدم على الوقت ولو تأخر امكن ذلك ايضا
ويكون القطع بالحيض لانه تأخر وقته ويزيد انبعاثا واعترضه في الحدائق بان ظاهر الخبرين المتقدمين هو ان
مجرد رؤية الدم بعد استقرار العادة بمضي شهرين على ايام سواء فانها تحيض فعلى هذا لو رأت سبعة
من اول الشهر ثم سبعة من اول الشهر الثاني فقد تحققت العادة الموجبة للتحيض بمجرد رؤية الدم بعد
مضي اقل الطهر فلو رأت الدم الثالث بعد عشرة من الشهر الثالث تحيضت بمجرد رؤيته وما ذكره من الشرط
المذكور لا اعرف له وجها وجيها واعترضه ايضا في الجواهر بما يقرب من الحكاية عن الحدائق ايضا
لا انه في العبارة كرر كلام الشهيد وقيل ان اثبات الوقتية بما ذكرناه لا يتوقف على تحيضها برؤية الدم لو
في غير الوقت بل ايضا ثبوت ذلك فيه واما في غيره فهي كالمبتداة والمضطربة كما يقتضيه ظاهر كلمات
الاصحاب صرح به في جامع المقاصد وغيره كما انه مراد الشهيد لا يعتبر بالرؤية في غير الوقت في الدور
الرابع خلافا لمن يكرر الطهر متساويا او مطلقا [illegible] وحينئذ تظهر الثمرة بين القولين بالنسبة للتحيض في
الرؤية بما اذا رأت بعد الدورة الثالثة التي هي محل الخلاف وما في وقت الحيضتين الاوليين
فانما تحيضها بمجرد الرؤية وان لم يستقر الطهر بخلاف غيره انتهى السابع انه لا ريب في انه لو اختلفت
عدد الحيضتين بيوم كامل لم يتحقق العادة الوقتية والعددية ولو اختلفا ببعض يوم فالمنقول عن
صريح كشف الغطاء انه لا يقدح في تحققها وفي الجواهر انه لا عبرة بالكسور زيادة ونقيصة في وجه
في المستند بعد ان نحكى القول بان المناط في اتحاد الوقت والعدد عدم الزيادة والنقصان والتقدم
او التأخر بيوم تام لا ببعضه [illegible] ان التفاوت بالبعض لا ينافي التحقق [illegible] عادة عرفا [illegible] العرف

لا يثبت بمثل ذلك [illegible] فانه لا شك في عدم اعتبار العرف في التفاوت القليل فلا ينافي الاستمرار ويمكن
تحديده بطلوع [illegible] اليوم بحيث لو [illegible] لو رأت الدم اول الطلوع من اليوم الاول من شهر وانقطع في آخر سابع
ثم رأت في آخر ساعة من الاول من الشهر الثاني [illegible] ولو [illegible] مطلقا وانقطع آخر سابعه [illegible]
الاتحاد في الوقت والعادة [illegible] الاولى [illegible] انتهى وهو جيد انتهى
والظاهر ان صاحب الجواهر اراد ذلك [illegible] ولا يخفى ان ما تقدم من التحصيل انما هو ما يتعلق بما
يتحقق به العادة وبقي الكلام فيما يزول به فعن بعض المحققين من [illegible] الخلاف عندنا في عدم زوالها
بمرة واحدة خلافا للمحكي في المنتهى عن ابي يوسف بناء على مذهبه من ثبوت العادة بالمرة ولا في زوالها
بطرو عادة اخرى حاصلة من تكرر الدم مرتين متساويتين على خلاف العادة الاولى قال في المنتهى لو كان
عادتها ثلثة فرأت خمسة في شهر وانقطع فهو حيض اجماعا فلو استمر في الرابع جلست عادتها الثلثة عندنا
وعند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تحيض خمسة اما لو رأت في الشهر الرابع خمسة كالثالث واستمر في
الخامس كان حيضها خمسة لتحقق العادة الثانية وهو اتفاق [illegible] انتقال المكان لو انتقل المكان
في شهر ثم استمر في الثاني جلست على عادتها القديمة خلافا لابي يوسف ولو رأته مرتين ثم استمر الثالث ردت
الى ما رأته مرتين عندنا وعند الثلثة انتهى والوجه فيما ذكره ظهور ذلك عرفا من ادلة العادة فان كان في
ذلك خفاء في نظر العرف بالنسبة الى المرتين فانما هو لخفاء تحقق العادة بها عندهم والا فلو فرض تحقق عادة
عرفية [illegible] تحقق مثلها فلا اشكال في ان مراد الشارع من وجوب الجلوس بقدر ايام عادتها هي العادة الفعلية
دون ما كان لها عادة في الزمان السابق ولا مجال فلا ريب في نسخ العادة الثانية الاولى عند اهل العرف
حيثما فرض تحقق العادة عندهم بحكمهم وحكم الشارع [illegible] العادة [illegible] كلام
المنتهى عدم زوال العادة [illegible] ابي يوسف القائل بزوالها بالمخالفة مرة ان العادة المتقدمة دليل على
ايامها التي اعتادت فلا يبطل حكم هذا الدليل الا بدليل مثله وهي العادة [illegible] انتهى نعم ذلك يشكل فيما
لو وقع التخالف [illegible] في العرف [illegible] ايام معلومة ويؤيد الاشكال رواية اسحق بن
جرير المتقدمة في صفات الحيض قال فيها فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال
تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم عليها الحيض اليوم
واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة
دم فاسد بارد [illegible] الى التمييز مع [illegible] اوقات الدم [illegible] العادة [illegible] الا ان
المراد من اختلاف ايام حيضها [illegible] لا يتحقق لها عادة فالمراد من تقدم اليوم واليومين
تقدمه [illegible] في المرة السابقة [illegible] عن عادتها المستقرة اذ مجرد تقدم الدم على العادة او تأخره عنها
باليومين والثلثة لا يوجب الرجوع الى التمييز كما سيجيء وكيف كان فالرجوع في زوال العادة الى حكم العرف غير
بعيد انتهى مسائل [illegible] الاول
ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا فقد عرفت ان اقسام

بعادة

العادة ثلثة الوقتية العددية والوقتية المحضة والعددية المحضة ومعلوم ان الاولى قد تكون تامة كالمتوافقتين
في العدد وقد تكون ناقصة كالمتخالفتين في القلة والكثرة وان الثانية اذا لوحظت بالنسبة الى اكثر العددين
[illegible] تامة فقط فهي في الوقت تكون ما بالنسبة الى [illegible] وهو القدر المشترك الموجود فيهما [illegible]
او بالنسبة الى [illegible] كما اذا كان [illegible] وما بالنسبة الى وسطهما كما اذا رأت
مرة ثلثة مبدؤها اول الشهر ومرة اخرى خمسة مبدؤها قبل الهلال بيوم فان وسط كل منهما يكون ثاني الشهر
الذي وقع فيه او بالنسبة الى [illegible] كما اذا رأت مرة ثلثة مبدؤها اول الشهر ومرة اخرى اربعة [illegible] قبل الهلال
بيوم ثم [illegible] صورة اخرى [illegible] من اوائل ايام الحيض الثاني [illegible] من اواخر ايام الحيض
الاول كما لو رأت يومين من اوائل ستة ايام رأت فيها الدم في الشهر الثاني [illegible] اليومين [illegible]
الخمسة التي رأت فيها الدم في الشهر الاول [illegible] العادة [illegible] بالنسبة الى
ما قبلها من الصور الثلث المتقدمة عليها [illegible] كما تم [illegible] الوقتية على [illegible]
[illegible] كما تم اطلاقها على ما يحصل من تواتر الحيضتين واما الثالثة اعني العددية المحضة فهي
على قسمين تامة كالثلثة في اول شهر والثلثة في [illegible] شهر آخر وناقصة كما اذا كان احد الحيضتين ثلثة والاخرى
اربعة مثلا وقد عرفت ان تعريفها [illegible] لا يشمل الثاني [illegible] او يختص بالاول
القسم المتيقن [illegible] انما هي الاولى [illegible] فينبغي تفصيل المقال على وجه
يتضح به حقيقة الحال فنقول [illegible] لان رؤية الدم فيما لا يكون في وقت
العادة [illegible] والاشكال في وجوب ترك العبادة عليها بمجرد رؤية الدم
وهو المتيقن من معقد الاجماع في [illegible] وقال في المعتبر وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم في
ايامها وهو مذهب اهل العلم انتهى وقال في التذكرة ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم في عادتها
باجماع العلماء انتهى وعن المنتهى وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم في وقت عادتها وهو قول
كل من يحفظ عنه العلم انتهى وفي نهاية الاحكام وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم وقت عادتها
اجماعا انتهى وفي جامع المقاصد لا خلاف فيه بين العلماء [illegible] الاتفاق على [illegible] العادة
العددية والوقتية [illegible] برؤية الدم [illegible] على الحكم [illegible] مرسلة يونس [illegible] الصادق [illegible]
اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة [illegible] المرأة [illegible]
في ايام [illegible] فان رأت [illegible] ومرسلة يونس
الاخرى [illegible] وكل ما رأت المرأة في ايام حيضها [illegible] واذا رأت بعدها فليس من الحيض [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] ذكره من نفي الخلاف [illegible] وقد تواترت الاخبار
عن النبي والائمة بوجوب الجلوس برؤية الدم ايام الاقراء انتهى واستدل له في المعتبر والعلامة في التذكرة
ونهاية الاحكام على الحكم المذكور بان المعتاد [illegible] فيجامع

المقاصد بعد عبارة الاخيرة ما نصه ويؤيده ان العادة المستمرة ملحقة بالامور الجبلية انتهى وهو كما تعرف الضعف
واما على الاخيرين فظهر قوة التحديد بالعدد اذا ما حكاه في الحدائق عن ظاهر جماعة من الاصحاب من الحكم بكون الدم حيضا بمجرد
رؤيته لان الحيض فيما ثبت بالدليل وتأخرت وثانيها الاستظهار والاحتياط بالاتيان بافعال المستحاضة الى ان تمضي ثلثة ايام او
يحضر الوقت وهو ظاهر شيخنا المحقق الثاني في جامع المقاصد وثالثها ما ذهب اليه صاحب المدارك من ان الدم الذي تجده
المرأة متقدما على ايام عادتها او متأخرا عنها تحكم بكونه حيضا اذا تقدم بما يقرب على ايام الحيض وفي الحدائق انه تبعه على ذلك
جملة من افاضل المتأخرين كالفاضل السبزواري في الذخيرة وغيره ورابعها ما ذهب اليه صاحب الحدائق من التفصيل بين
المتقدم والمتأخر من وجوب التحيض في الاول بمجرد الرؤية من دون استظهار ووجوب الاستظهار عليها في الثاني
فتترك العبادة يومين او ثلثة ثم تعمل عمل المستحاضة اذا استمر الدم وخامسها ما يظهر من الشهيد الثاني في الروض من ذلك
من الحكم باولوية الاحتياط بالاتيان بالافعال الى ان تمضي ثلثة ايام في صورة تقدم الدم على العادة ما لم تظن
بالحيض فانه يجوز لها ترك العبادة قبل مضي ثلثة ايام هذا في صورة التقدم واما في صورة التأخر فمن غير تردد
تحتمل ان تلحق بما قبل في صورة التقدم ويحتمل الحكم بالتحيض برؤية الدم كما لو كانت العادة وذلك لانه قال اما
ما تراه متقدما عنها فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة ولو رأته متأخرا احتمل كونه كذلك استظهارا وللاحتياط
والحاقه برؤيته في العادة لان تأخره يزيده انبعاثا انتهى وفي الغنية يلحق المضطربة دون المبتدأة تردد ما
لا ريب في ان الاحتياط للعبادة اولى لكن لو ظنت الحيض جاز لها ترك العبادة قبل مضيها وكذا ما نقله
من اقسام العادة الجمع فيها التردد انتهى سادسها الحكم بوجوب التحيض بخصوص المتقدم بقليل واختاره
جمال المحققين في حاشية الروضة ويلوح منه الرجوع في غيره الى الاوصاف سابعها الحكم في المتقدم كما في سابقه
والتردد في المتأخر وهو خيرة بعض المحققين من مشايخنا ره وقبل الاخذ في ترجيح الاقوال ينبغي تحقيق المراد
بالتقدم والتأخر فنقول ان المراد بالتقدم حدوث الدم قبل وصول وقت العادة سواء كان بحيث يمكن
ان يتم هو في نفسه حيضا قبل وصول وقت العادة او كان بحيث لا يتم حيضا الا بانضمام شيء من ايام العادة
ويشهد لشموله القسم الثاني ان من اقوال المسألة وجوب الاحتياط بالاتيان بالعبادة الى ان تمضي ثلثة
ايام او يحضر الوقت كما عرفت حكايته عن المحقق الثاني والمراد بالتأخر هو حدوث الدم بعد انقضاء ايام
العادة خالية عن الدم وعلم اقترانهما [illegible] تأخر الابتداء برؤية الدم عن المبتدأ الذي كان معتادا
لها بان يكون مثلا معتادها برؤية الدم بالفعل في اول الشهر وقد كان معتادها الشروع في اول الشهر لا ان
ذلك عبارة عن رؤية الدم في ايامها كما في الصحيح وليس المراد بالتأخر ايضا استمرار الدم من ايام العادة
الى ما بعدها بان ترى الدم في ايام العادة وبعدها متصلا بها فان تلك مسألة اخرى لا دخل لها بما نحن فيه و
ان الشيخ ره قد اشار الى تلك المسألة الاخرى حيث قال اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تأخر عنها الدم
يوما او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا انتهى يعني ان المرأة اذا رأت الدم قبل العادة المستقرة
ما استمر الى ان قرنت بايام العادة او انها اذا رأت الدم في ايام عادتها المستقرة ثم استمر رأت الدم متأخرا عن ايامها

فمجموع

فمجموع ما رأته في العادة وما تقدم عليها او تأخر عنها حيض الى العشرة والا فانه مجموع العادة والزائد عشرة
ثم ما زاد على ذلك فالحيض هو العادة فقط لان الحيض لا يزيد على عشرة وح فالتحديد الى العشرة في كلامه وما حصر
ما في المدارك كشف اللثام بعد ذكر عبارة الشيخ المذكورة من ان الظاهر انها اذا رأت العادة مع ما قبلها او ما
بعدها كان الجميع حيضا ان لم يتجاوز المجموع العشرة والا فالعادة انتهى وقد تنبه الفاضل السبزواري ره لكون
ما نحن فيه مغايرا لمسألة استمرار الدم ونبه على كون مراد الشيخ ره ما شرحنا جمال المحققين ره ونحو [illegible]
ومن هنا يتبين ان الفاضل السبزواري قد خلط بين المسألتين حيث ذكر الشهيد ره عبارة الشيخ المذكورة في الذكرى عقيب هذه المسألة
كصاحب المدارك لان ذكر مسألة في مسألة اخرى ما لا يصلح فيها في صاحب المدارك بعد ذكر كلام الشيخ المذكور
وهو عندي جيد الا انه في التحديد بالعشرة نظر انتهى وذلك لانه زعم ان الشيخ يريد بيان مسألتنا هذه وهي
بيان ايام العادة فلما كانت فاشترط كون ما رأته من الدم المتأخر او المتقدم عشرة محل نظر وقد عرفت
المراد ومنها تفصيل صاحب الحدائق ره وهو القول الرابع المتقدم ذكره اذ لا اساس له بما عن غيره منها
المناقشة التي اوردها في كلام على صاحب المدارك واتباعه من انهم قيدوا الدم المتأخر عن العادة بالثلث
اي بالاتصاف بصفات الحيض ومقتضاه انه لو لم يكن كذلك لا يحكم بكونه حيضا والمستفاد من كلام الاصحاب من
غير خلاف يعرف كما سيأتي ذكره في موضعه ان شاء الله انه ان الدم متى تجاوز العادة فانها تستظهر بيوم او يومين
او ثلثة وبعد ايام الاستظهار تعمل ما تعمله المستحاضة من غير تفصيل في الدم بالاتصاف بصفات دم الاستحاضة
وعدمه والاخبار وان اختلفت في الاستظهار وعدمه الا انه لا تفصيل في شيء منها بين الاتصاف وعدمه
فما ذكروه من هذا التفصيل في الدم الاخير لا مستند له من الاخبار ولا من كلام الاصحاب وبه يظهر سقوط هذا
القول بالكلية انتهى حجة القول الاول وجوه احدها ما سبق في الاعتبار عليها والعادة قد تتقدم وقد تتأخر
ثانيها عموم رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة وشمله رواية
محمد بن مسلم عن الباقر ع في المرأة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما
فطرها من الدم ثالثها الاخبار الدالة على تعجيل تقدم العادة وانما تحيض برؤية الدم قبل العادة وان كان
بغير صفة دم الحيض مثل موثقة سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع
الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وموثقة ابي بصير عن الصادق ع في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل
الحيض بيومين فانه ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه وموثقة معوية بن
حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام
الحيض حيض وما في الفقه الرضوي والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليست من الحيض
قال في الحدائق ويؤيده صحيحة العيص بن القاسم قال سألت الصادق ع عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم
عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر انتهى ما افاده وكلامه صالح لك من لزوم الخروج من الاحتياط وبيانه
ان الشهيد الثاني ره قال في الروضة وما تراه متقدما عنها بعض عادتها فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة والغرض

[illegible]

في كتابه يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الاحوال بناء على وجوبه في المبتداة لمعذرية الالتفات
في الوقت وهو موضع ما نحن من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة انتهى ثم ان الاخبار المذكورة انما
الاوقت كون ما تقدم على العادة حيضا واما ما تاخر عن العادة فيحتمل انها ملحقة بالمتقدم بحكم الاولوية فان
تاخره يزيده انبعاثا فيكون الحاصل ح تحيض ذات العادة بمجرد الرؤية او وقت بعد بمجرد [illegible]
على وقتها او متاخرا من غير فرق بين جامعية الدم للصفات وعدمها سواء قلنا بتحيض المبتداة والمضطربة بمجرد
رؤية الدم ام لم نقل بهذا ولكن يبقى في المقام اشكال وهو ان الاخبار قد نصت على تحيضه ما تاخر فيكون
الحكم بكون المتاخر حيضا على حد المتقدم بعيدا وفي مقابلة النص ولكن قد تقدم في الاخبار المذكورة صاحب الحدائق [illegible]
بان ما دلت عليه من ان الصفرة قبل الحيض حيض وبعده ليست بحيض ينبغي حملها على [illegible] ايام الاستظهار
لدخول ايام الاستظهار في الحيض كما عرفت [illegible] بعد الحيض اما حكم الشارع بكونه حيضا لامكان حيضا
حيث العادة انتهى والاظهر ان الاخبار النافية لتحيضها ما تاخر عن العادة ناظرة الى استمرار الدم ومعلوم ان
الدم المذكور ليس حيضا محققا وانما الحكم عليها بالاستظهار ومن ذلك يعلم ان تلك الاخبار ليست [illegible]
للاستدلال بها في هذا المقام حجة القول الثاني ما [illegible] من ان الاصل [illegible] العادة [illegible]
الثلثة او بعض الوقت [illegible] على ايجاب الاحتياط على المبتداة والمضطربة [illegible] الى ان قال والاحتياط طريق الى
اليقين فهو اولى حجة القول الثالث ما تمسك به [illegible] من عموم قوله [illegible] وحسنة حفص بن البختري اذا كان للدم
دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة ثم قال ويشهد له ايضا صحيحة العيص بن القاسم وموثقة سماعة ورواية ابي
بصير وساق [illegible] المذكورة في حجة القول الاول ولكن نقل [illegible] الروايات [illegible] وهو ان كان [illegible]
فهو من الحيض [illegible] على ما في الكافي والتهذيب وان
كان بعد الحيض [illegible] فليس من الحيض [illegible] على ما [illegible]
كلامه [illegible] مضافا الى [illegible] من الروايات [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] حجة القول الرابع [illegible]
في الحدائق من موثقة سماعة وموثقة ابي بصير ورواية علي بن محمد وموثقة معوية بن حكيم [illegible]
وصحيحة العيص بن القاسم وقد تقدم جميعها في حجة القول الاول ايضا ثم قال واما ما ذكره [illegible] من تقييد ذلك
[illegible] دم الحيض [illegible] عموم قوله [illegible] وحسنة حفص بن البختري اذا كان للدم دفع وحرارة فلتدع
الصلوة [illegible] بالروايات التي ذكرناها [illegible] دلالتها [illegible] بالمفهوم وما
ذكرناه من الاخبار بالمنطوق [illegible] تقديم العمل به ثم قال واما رؤية الدم بعد العادة [illegible]
دلت عليه الاخبار [illegible] العادة [illegible] الاستظهار
[illegible] العادة [illegible] استمرار الدم حجة القول الخامس ما [illegible]

عبارة

عبارة [illegible] المتقدم ذكرها [illegible] حجة القول السادس صحيحة [illegible] بن نعيم الصحاف [illegible]
[illegible] واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فليتمسك من
الصلوة [illegible] القول السابع [illegible] تخصيص حكم وجوب التحيض بمجرد الدم [illegible] قبل الوقت في
موثقة سماعة [illegible] بالعادة [illegible] دم العادة تقدم على وقتها واما
على التردد في المتاخر [illegible] الطرفين [illegible] على وجوب التحيض [illegible] الحكم بالحيضية [illegible]
الحكم [illegible] المتقدم لان تاخره يزيده انبعاثا [illegible] عدم القول بالفرق بين المتقدم والمتاخر [illegible]
[illegible] الحكم بالتحيض في الموثقة المتقدمة [illegible] على عدم وجوب [illegible]
الحيض وقاعدة الامكان [illegible] هنا لعدم استقرار [illegible] والوجوه المذكورة للتحيض ضعيفة هذا وتحقيق المقام
[illegible] القول الثاني [illegible] بالعبادة لعدم [illegible] على الحائض [illegible]
[illegible] التكليف بالعبادة [illegible] العبادة [illegible] على الحائض [illegible] التكليف
بالعبادة [illegible] فلا [illegible] الاشتغال [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الذي [illegible] قبل وقت العادة او [illegible]
[illegible] على الحائض [illegible] والشك [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
[illegible] الاشتغال بالتكليف [illegible]
[illegible] على الحائض [illegible]
الاستدلال على وجوبه [illegible] المبتداة والمضطربة بالعبادة [illegible] مقتضى الدليل [illegible]
حتى [illegible] المسقط [illegible] قبل استمراره [illegible] مقتضى الدليل [illegible] العبادة
[illegible] الاشتغال بالتكليف [illegible]
على كلام [illegible] الذي قد [illegible] القول الاول [illegible] الحكم في المسئلة
ما ذكره من الخلاف في المبتداة والمضطربة [illegible] الدليل على ما ذكروه من وجوب الاستظهار
عليها [illegible] الدليل [illegible] العادة [illegible] الموردين
وتقابل [illegible] انتهى [illegible] المذكور [illegible] اشارة الى [illegible] وكلام [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاصل الذي [illegible] القول [illegible]
واذ قد عرفت ذلك [illegible] الاصل الذي [illegible] والامكان [illegible]
[illegible] عرفت [illegible] الدليل [illegible] فلابد من [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] على بن محمد [illegible] الحيض [illegible] الحيض [illegible]
القبيل [illegible] سماعة [illegible] الوقت [illegible] التقدم [illegible]

ومن التقدم القليل وهذا مثل الثاني من موثقة عبد الرحمن الآتية من تعجيل الدم ثم تستفصل ابو عبد الله عليه السلام فيها
بين ما انفصل عن الحيض السابق بعشرة وبين ما انفصل باقل منها ولو كان التعجيل اعم لم يكن للاستفصال وجه
لانا نقول ان دلالة موثقة عبد الرحمن على صدق تعجيل الوقت مطلقا بالتقدم ممنوعة اذ الثابت بها على التسليم صدق
تعجيل الدم لا تعجيل الوقت الذي معناه تقدم العادة والاضافة بين ان يعجل الدم فترى حيضا والتقدم للعادة
بل ترى الحيض ايضا عند حضور العادة والحاصل ان تعجيل الوقت انما يعتبر اذا نظر من جهة قرب الزمان
بالعادة ان المراد دم العادة تقدم على وقتها الا انا نقول ان هذه الدعوى وان صدرت عن بعض المحققين الا
انها عندنا ممنوعة لان تعجيل الوقت في صورة قرب الزمان لا يخلو اما ان يكون باعتبار مادة التعجيل
او يكون باعتبار اسناده الى الوقت اما الاول فبطلانه كالشمس على علم من موثقة عبد الرحمن كما عرفت في الشهادة
واما الثاني فهو ايضا لا وجه له لان التعجيل انما يسند الى شخص او امر باعتبار مبادرته او صدوره قبل الزمان
الذي كان من شانه ان يحصل المبادرة او الصدور فيه فما يتقدم على ذلك الزمان يسمى تعجيلا فعلى هذا اذا اسند فيها
عن قبل الدم كان باعتبار تقدمه على الوقت الذي كان من شانه ان ترى المراة فيه الدم واذا اسند الى الوقت
لم يكن الا باعتبار تحقق الدم على ذلك الوقت الذي كان من شانه حصوله فيه اذ من المستحيل تقدم نفس الوقت
من قبيل الاسناد الى الزمان الذي هو احد ملابسات المسند اليه الحقيقي كما قيل في حكاية من قال من صام في النهار وقام
في الليل [illegible] لمن صام نهاره او [illegible] وقام ليله على الرفع بالفاعلية فلا يخلو اسناد التقدم والتعجيل
الى وقت العادة كون [illegible] [illegible] لما عرفت من [illegible] فلا يبقى مجال الفرق بين تعجيل الدم وتعجيل
الوقت فهما عبارتان عن مقصود واحد وهذا نرى ان سماعة عبر في السؤال برؤية الدم قبل وقت حيضها
وقال ابو جعفر في الجواب عن هذا السؤال [illegible] [illegible] [illegible] بها الوقت ومطابقة التعليل
للحكم المعلل به تقتضي كون تعجل الوقت عين تعجل الدم وتقدمه نعم اسناد الفعل الى الملابس كونه في كلمات
البلغاء لرعاية المبالغة فاذا قيل صام نهاره او [illegible] [illegible] من كثرة وقوع الصوم في النهار او الدهر
كانه صار هو نفسه صائما فان لوحظ مثل ذلك هنا كان الحاصل انه من كثرة تعجل الدم عن وقته صار الوقت
كانه تعجل عن [illegible] [illegible] [illegible] لانه ليس حكم مطلق الدم هو التحيض بمجرد رؤيته وان
هذا الحكم انما هو حكم الدم الحاصل في ايام العادة فقد تبين في موثقة سماعة حصول الدم قبل العادة
بزمان يسير من جهة [illegible] حصوله [illegible] الدم الحاصل في ايام العادة في حكمه الذي هو التحيض بمجرد
رؤيته تقدم وقت العادة [illegible] [illegible] [illegible] بالعادة التي يعتبر بها عشرة فكانه [illegible] الوقت
نفسه قد تقدم فلو لم يتقدم الوقت ولم يكن هذا الدم دم العادة لم يجر عليه حكم الدم الحادث في وقت
العادة لانا نقول اولا ان امثال هذه النكات امور اعتبارية لا وجود لها الا في ذهن المتكلم الذي
لنا العلم بما في ذهن المعصوم من النكتة فليست هذه الدعوى بادعاء ان يقال ان اسناد التعجيل
الى الزمان من قبيل الاسناد الى الملابس كما في قوله شاعر وبات وبات له ليلة كليلة ذي العائر الارمد

وثانيا انا نمنع من اختصاص حكم التحيض بمجرد رؤية الدم بالدم الواقع في وقت العادة وانما هو حكم الحيض الواقع
والعادة طريق اليه ولهذا اعترفنا بحقيق المذكور في حواشيه كلماته في هذه المسئلة بتحيض المبتدأة والمضطربة بمجرد
رؤية الدم اذا كان متصفا بصفات الحيض ومنها ما هو ظاهر فيه التعميم مثل ما في موثقة عبد الرحمن عن ابي عبد الله
المنقدم في اكثر الحيض قال اذا رات المراة الدم من الحيضة الثانية فهي تملك نفسها الى ان يعجل الدم
عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وهي لا تملك بها وهو من الحيضة الحادثة
منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة وهي لا تملك نفسها فانها ظاهرة في وجوب التحيض
برؤية الدم الثالث بمجرد مضي عشرة بعد عشرة ايام من الحيضة السابقة ومنها ما يدل على اعتبار القرب الى
وقت العادة بان يتقدم عليه بقليل مثل صحيحة حسين بن نعيم الصحاف ومنها ما تضمن تقييد التقدم بيوم او يومين
الى بصيرة وموثقة وقد تقول ان صحيحة حسين بن نعيم من قبيل المقيد فيحمل عليه كل ما كان مطلقا مثل رواية
علي بن محمد ما كان قبل الحيض فهو من الحيض فانه نقل ابن المشايخ من غير تقييد فانما هو من قبيل [illegible]
ومعلوم ان المطلق يحمل على المقيد كما ثبت في محله من حيث اتحاد الحكم والموجب خصوصا مع كونه [illegible]
سندا من المطلق فان التقييد بهما من باب الافراد الكلي لا المثال لان ذلك هو المثال في من [illegible] فذكره
انما هو من باب كونه من جملة افراد القليل فالمنشأ عموم ما يفهم من لفظ القليل عرفا وان شئت قلت ان لفظ
القليل اظهر من التقييد به من جهة سريان احتمال ارادة المثال فيه واما موثقة عبد الرحمن البصري فانما
تمنع من ظهورها في التعميم فانما سوقها لبيان حكم آخر وهو بيان ما يتقضي به الحدة من الدم المفروض
حيضيته عند السائل في السؤال ولهذا قال اولا اذا رات المراة الدم من الحيضة الثانية فهي تملك نفسها
وقال في الجواب فهو من الحيضة الاولى وقال وهو من الحيضة التي طهرت منها وقال وان كان الدم بعد العشرة
فهو من الحيضة الثالثة فمجمع الكلام ناظر الى الدم المعلوم حيضيته والى تعيين انه من الحيضة السابقة او من
الحيضة اللاحقة وان ذلك مما هو فيه مسلم الحيضية وانه الحكم بالحيضية بمجرد الرؤية من جهة كونها معتادة
واما صحيحة العيص بن القاسم فانها مسوقة لاستعلام ان دخول حيضها سنين يوجب سقوط حكم الحيض عنها او لا
بان تصير في حكم اليائسة مثلا ومقتضى انطباق الجواب عليه هو عدم كونه كذلك ما تراه واما انه الحيض
موكول الى ما هو خارج عن هذا الكلام الا ترى انه لا تعطي شيئا بالاطلاق فيما اذا كان اقل من ثلاثة او
اكثر من عشرة فكما يقيد الاطلاق من تلك الجهة بما ذكر كذلك يقيد اطلاقها بالقبل الى ما تقدم عن
وقت الحيض العادة بقليل او كثير بما افيد فيه التقدم بقليل واما رواية منصور بن حازم اي ساعة رات الصائمة
الدم تفطر وقوله في رواية محمد بن مسلم انما تفطر من اجل الدم فالمراد بالدم فيهما انما هو الدم المعهود اعني الحيض وهذا
قال العلامة في المعتبر بعد ذكر الروايتين وغيرهما ان الحكم بالافطار عند الدم مطلقا غير مراد فيحمل على المعهود
وهو دم الحيض ولا يحكم بانه حيض الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك انتهى فهما مسوقتان لبيان انه لا يشترط
في وجوب ترك الصيام ولا في جوازه سبق الحيض على جزء من اليوم فقد ابطلها الافطار فيه واما اعتبار الاوصاف

فانها على قسمين احدهما ما هو مثل قوله دم الحيض حار والاخر ما هو مثل مفهوم قوله اذا كان الدم حارا ودفع
وسواد فلتدع الصلوة فان مفهومه اذا لم يكن له دفع وحرارة وسواد فلا تدع الصلوة وكلاهما عام يخصص من اخبار
التقدم ما اشتمل على حكم الصفرة بخلاف ما هنالك ان الغرض من اخبار الاوصاف هو التمييز بين الحيض والاستحاضة المتقدمة
عند دوران الامر بينهما وتميز ذلك مورد تلك الادلة بمدلولها حتى يكون النسبة بينها وبين ادلة الصفرة
عموم من وجه مضافا الى انه يمكن دعوى ان التعبير بالصفرة يعطي كونها دليلها ناظرة للمخصوص صورة التردد بين
الحيض والاستحاضة فتكون هي احضر من دليل الاوصاف حتى لو جعل الغرض منها في حكم المدلول فيحصل من جميع ذلك
انها تترك الصلوة بمجرد الرؤية في خصوص المتقدم بقليل واما ما تقدم بكثير ذلك فالمرجع فيه هو الاصل وهو استصحاب
اهليتها للتكليف بالعبادة واستصحاب الاخر ما يحرم على الحائض وحقها بعد كلا منها لو تقدم الدم على تسترها او تاخر
عنه بالمعنى الذي ذكرناه من انه لو حدث الدم عن ايام العادة لا استمراره كما زعمه صاحب الحدائق وغيره فالوجه عدم
الحكم بالحيض بمجرد الرؤية فتستظهر بالاتيان بالعبادة الى ثلثة ايام وبعد مضيها تبني على كونه حيضا كما هو الحكم في
ما نحن فيه من قبيل ما تاخر بقاء الدم واستمراره عن ايام العادة كذلك ليس الاستظهار هنا من قبيل الاستظهار بعد الايام الدم
هنا لك انما يتحقق بترك العبادة وهنا بالاتيان بها وما ذكرناه ظهر سقوط ما تمسك به صاحب الحدائق هنا من الاخبار
الذي تجاوز العادة فيحمل على عمل الاستحاضة وبين ما لم يتجاوز فيها فيحمل عادتها حيضا لان ذلك اجنبي عن المقام
موضوع البحث وكيف كان فالوجه فيما ذكرنا من الاتيان بالعبادة الى ثلثة ايام هو الاصل الذي قررناه من استصحاب
بقاء اهلية التكليف ووقوع الشك في ان هذا الموجود هو الدم الذي يحرم فيه وفيما ذكرنا من البناء على كونه حيضا
بعد ثلثة ايام [illegible] الامكان [illegible] وهو استقرار الشك وقد عرفت سابقا انها تجري فيما لو كان ما رأته
صفرة ايضا نظرا الى الاخبار المتمسكين بها [illegible] ان الشارع قد الغى الاوصاف في غيرها [illegible] ذلك هو ما بالعناية الاخبار
الدالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واما [illegible] التمسك به الحكم بالتحيض برؤيتها الحيض وما تمسك
الشهيد في الذكرى وغيره من ان وجود الحيض في الجملة مقطوع به وتاخره في بعض ايامها وعن قوة لاحتمال ان يستقيم
تعليل الحكم بالتعجيل في نوع فيه سماعة انما هو الحكم مطلق التخلف ومن عدم القول بالفرق بين التقدم والتاخر فتوجه المنع
جليا اما الاول فقد عرفت تفصيل القول فيه في صدر البحث واما الثاني فلان مثل ذلك امور اعتبارية لا
تصلح للاثبات الاحكام الشرعية مضافا الى ان وقوع علة في الزاج مقطوع به من حيث ان زوالها لم يتاخر
انقطاع الدم عن وقته ونحن نقول كما انه يمكن ان تكون تلك العلة موجبة لتاخر الدم كذلك يمكن ان يكون موجبة
لانقطاع الحيض راسا ومعلوم انه لا مجال للتعيين لحادثة بالاصل وان كونه تاخره عن وقته يوجب انقطاعا لا يوجب تعيين الاول
اذ لا مسرح له هنا على الثاني واما الثالث فلكونه في غاية البعد عن مواقع الالفاظ اذ لا مجال للاستفادة العموم من
لفظ التقاصي الاعم منه حيث يدل على عموم او الارادة ذلك واما الرابع فلانا نسلم من عدم القائل بالاتفاق بالملازمة بين
صورتي التقدم والتاخر في الحكم حتى يكون مجال الدعوى عدم القول بالفصل وقد فصل صاحب الحدائق بينهما واما
القسم الثاني اعني اول ايام العادة فالظاهر انه لا اشكال عندهم في تحيضها بمجرد رؤية الدم وقد صرح بالحكم جماعة

ثم

منهم الشهيد الثاني في ذلك كما صرح بنفي الاشكال صاحب الحدائق ولم نعثر على من تعرض بنقل الخلاف في الحكم
وان كان في دلالة عبارة المعتبرة على ثبوت الحكم هنا خفاء من جهة ما عرفت سابقا من تعيين العادة بما يلائم عنها
هذا القسم من القسمين الاخيرين ويدل عليه الاجماع الذي تحكيه في القسم الاول عن نهاية الاحكام حيث جعل ٧ معتمد ج
حصول رؤية الدم في وقت عادتها ومثل الاجماع الذي تحكيه عن المنتهى وكذلك الاخبار المتقدمة هناك
لصدق ايام حيضها كما في مرسلة يونس وامثالها كما لا يخفى مع انه يمكن حمل الايام المنسوبة اليها بواسطة ضميرها
وقت الحيض وان لم تكن العادة عادة وقتية مضافا الى ما ذكره بعضهم من انا اذا لم نقطع ان الامر ليس الا انضباط
العادة فيجعل ذات العادة العددية والوقتية سواء في تحيضها بمجرد الرؤية الا ان ها هنا انضباط الوقت
ثم هذا الذي ذكرناه انما يتم بالنسبة الى معتادة آخر الوقت او وسطه فلا يجري الحكم بالتحيض بمجرد رؤية
الدم في اول الوقت الا اذا فرضنا في صورة اعتيادها الوسط ان ما هو اكثر عددا هو السابق كما لو كانت قد
رأت في الاول اوسطها اول الشهر وفي الثاني خمسة ايام اوسطها اول الشهر وفي الثالث ثلثة ايام
اوسطها اول الشهر فانها في الثالث تتحيض بمجرد الرؤية لان اليوم الذي رأت قبل الفرج يحتمل انه من ايام
حيضها لكونه من ايام الاول والثاني وفي الثالث انما تقدمنا ذكره بمعنى انه لو تقدم رؤيتها للدم على وقت
العادة او تاخر جرى فيه البحث المتقدم في القسم الاول والحق ان يقال انها تتحيض بمجرد رؤية الدم لانه يصدق
عليها انها رأت الدم قبل وقت حيضها كما وقع في الاخبار واما القسم الثالث اعني المبتدئة والمضطربة فقد حط
في المسالك كالمبتدئة والمضطربة ونفي الاشكال والخلاف في الحاق اليوم بعدم تحيضهما بالرؤية و
انها عندهم كالمبتدئة والمضطربة وكلام عبارة الشهيد الثاني في الروضة صريحة في وقوع الخلاف فيها في القسم
لانه قال ولو تجاوزت الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان
وقتا واحدا بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا او في وقتين كما لو رأت سبعة في اول شهر وآخره فان الحيض
تجعلها عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز عشرة تاخذها اي العادة فتجعلها
حيضا والفرق بينها العادة بين الاتفاق على تحيض الاولى بمجرد رؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها كالمضطربة
لا تتحيض الا بعد ثلثة والاقوى انها كالاولى مع اعتيادها قبلها خامسة بان رأت في اول شهر خمسة وفي
اول آخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها فيه برؤيته بعد ذلك
كالاولى انتهى وكذا المضطرب انتهى وقد المضطربة جماعة المحققين في ما كتبه على قوله فقيل انها
كالمضطربة بنا على ان الوقت العددي جميعا والوقت فقط فيه ولا ما الثانية للعدد فقط ان بمنها ايضا
تحيض برؤية الدم ومرخصا هو انتهى وكتب على قوله والاقوى انها كالاولى خاص بدونها هو ان الاقوى
انها كالاولى وان لم تقل بذلك في المضطربة وانه لا انضباط فقط لانه لا تاثير له بالتحيض برؤية
برؤية الدم اذا اطلقنا ثم عكس القول به في المجمع ذهب اليه الشيخ في المبسوط والاولى على ترك العبادة
برؤية الدم اذا اطلقنا ان كان بصفة الحيض ولعل مراد الشارح هو هذا كما يرشد اليه كلامه فيما

مسبحي فتأمل انتهى وكيف كان فالقول بعدم تحيض العددية المحضة بمجرد رؤية الدم قوي من جهة المبني للقطع
بان انضباط العدد لا مدخل له في التحيض بمجرد الرؤية ولكن الاشكال انما هو من حيث عبارة الجمهرة ومن
هنا قال في الجواهر نعم ينبغي الاشكال في معتادة العدد فان ظاهر الجمهرة دخولها في هذا الحكم الذي عرفت
أخبار السابقة كالصريحة في كون مدار العادة على انضباط العدد من المتحيز فيها كما هو ظاهر بعض و
صريح آخرين لكونها كالمبتدأة والمضطربة بل قسم من الناسية بالنسبة للوقت على بعض التفاسير لها كما انها
بالنسبة للاولى كذلك ايضا ثم قال اللهم الا ان يستأنس له بعد الاجماع المدعى في الغنائم وهو منقول واسم العادة
عليها بما دل على التحيض بمجرد الرؤية في معتادة الوقت لو رأت ذلك قبل وقتها كخبر علي بن ابي حمزة قال
سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو ... وما كان بعد الحيض فليس منه
ثم ذكر موثقة معوية بن حكيم وموثقة ابي بصير وموثقة سماعة المذكورة في تعجيل القول الاول عن اقوال
تقدم الحيض على وقت العادة ثم قال لتقريب ان يقال انه لو كان مدار التحيض بالرؤية على الوقت لما حكم
في هذه بذلك وانه نوع فيه انتهى ولا يخفى انه لم ينقل تحيض ذات العادة العددية بمجرد رؤية الدم عن
قائل معروف وان كان قد اشار في الروضة الى الخلاف بل قد عرفت نفي الخلاف فيه من الحدائق ودعوى
الاجماع على تحيضها بمجرد رؤية الدم مما لا مجال له فيكون ذلك قرينة على خروج هذا القسم عما اراده الجمهرة
من ذات العادة ويكفي في الصرف عن صدق لفظ اقسام العادة عدم صحة انطباق الاخبار الناطقة بوجوب تحيض ذات العادة
بمجرد الرؤية على ذات العادة العددية المحضة الا ترى ان منها قول الصادق في مرسل يونس اذا رأت المرأة الدم
في ايام حيضها تركت الصلوة وهو لا ينطبق على ما نحن فيه ضرورة ان المراد رؤية الدم في تلك ايام حيضها المعتادة
لها وكون اول يوم رأت الدم فيه من تلك الاول يوم من ايامها يتحقق في الوقتية بكونه سبب الوقت ومعرفة
حكم التحيض بمجرد الرؤية واما في العددية المحضة فلا يتصور لها تلك من ما هو فيه وبين ايامها لها تعتبر
الاعداد كما لو عدت ما هي فيه على طبق ما كانت تراه سابقا واحتمال تحقق في آخر الايام فلعلها تكون اول
يوم رأت قبل الدم مثل تلك الايام حتى تحيض فيه بمجرد الرؤية ولعل هذا دم غير الحيض او دم حيض قد أتى الدم
السابق بحيث علي الايام واما التقريب الذي ذكره في ذيل الكلام فيتجه عليه ان مدار التحيض بالرؤية على
الوقت وعلى ما قبله بقليل كما استفدناه من الاخبار فلا بد للوقت ملغى بالمرة والا كان حكم المبتدأة والمضطربة
حكم ذات العادة ومعلوم ان العددية المحضة لا تلائم المدار المذكور وفي المبتدأة تردد والاظهر انها
تحتاط للعبادة حتى يمضي لها ثلثة ايام المبتدأة بكسر الدال او فتحها اسم فاعل او اسم مفعول وهي التي ابتدأت
الحيض او ابتدأها الحيض وفي المعتبر المبتدأة هي التي تبتدئ برؤية الدم والمضطربة هي التي لم تستقر لها
عادة انتهى وربما يتراءى في بادئ النظر ان مراده الابتداء الحقيقي لانها اذا رأت الدم مرتين على حد سواء
صار لها عادة وقد جعلها مقابلة للمضطربة التي لم تستقر لها عادة وهي تشمل من رأت الدم مرتين لكن على
وجه غير العادة ... والظاهر ان مراده ما ذكرنا فاراد في الحدائق تفسيرها المحقق في المعتبر بانها التي رأت الدم اول

مرة

مرة والاظهر ان المراد هو الابتداء العرفي لانه الذي يساعد عليه موثقة سماعة الآتية لانه فرض
حال المبتدأة فيها في شهرين ثم انه قال فيها وربما قيل بانها من لم يستقر لها عادة والظاهر ضعفه ثم قال و
الذي دلت عليه الاخبار انما هو الاول كما عرفت من رواية يونس الطويلة المذكورة ومثلها ما يأتي في المقام من موثقة
سماعة وابن بكير انتهى والمسئلة التي اشار اليها هنا قد وقع فيها بيان حكم من يستمر بها الدم في اول ما تراه فيشكل
التمسك بها في اثبات حكم المبتدأة بغير هذا المعنى على وجه يلحقها الحكم المذكور هنا على الخلاف بينهم
واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان في المسئلة اقوالا احدها انها تتحيض بمجرد رؤية الدم وهو المحكي عن جماعة
منهم الشيخ ره والعلامة في المنتهى والتفصيل بما وصف بالشهرة ثانيها انها تستظهر للاتيان بالعبادة
حتى يمضي لها ثلثة ايام فتتحيض بعد مضيها وهو المحكي عن جماعة منهم علم الهدى ره وابن الجنيد واختاره
المصنف في المعتبر ثالثها انها تتحيض بما اذا كان متصفا بصفات الحيض دون غيره وهو خيرة ك والكفاية
والمدارك ورابعها ما حكي عن الشهيد في البيان حيث قال وفي المبتدأة قولان اقربهما قول المرتضى بلزوم ...
بالنسبة الى الافعال واما التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل انتهى وفي الحدائق والظاهر عندي
الى ما كان بصفة الحيض انتهى ثم انه قال فيه وهذا هو موضع الخلاف واما اذا كان الدم بصفة الحيض كما صرح به
في ... وغيره انتهى وانكر عليه في الحدائق فقال انه جيد كما عرفت ومثله ما نقلناه عن العلامة وغيره لبعض
كلمات ... كلام الجماعة هو عموم محل النزاع لا تخصيص بما ذكره انتهى وما نقله المحقق البهبهاني حيث
كتب على قوله صاحب ك موضع الخلاف ... بل العموم كما صرح به ابن ادريس والشهيد وغيرهما من المحقق
الذي سيذكرها في المقام صريح ايضا في ذلك وان كلام المحقق لا ... بل لا ظهور فيه فيما ذكره غاية ما فيه
ان الاخبار المعتبرة لاعتبار الاوصاف دليلا على المدعى ... كثيرة وغير خفي انه لا يعتبر
بما يكون اخص من المدعى ... بعدم القول بالفصل وربما كان المراد ابطال مذهب
الخصم ... عدم ... ان الدم الذي لا يكون بصفة الحيض انها اذا رأته
ما ذا تصنع ... كون الامر ... الاحتياط فيها ما لا يخفى على المطلع على احوال الفقهاء
سيما ... فتأمل انتهى وسبقهما الى ذلك في الذخيرة حيث قال والظاهر ان موضع الخلاف اعم من ان يكون
الدم بصفة الحيض ام لا كما صرح به ابن ادريس والشهيد ونسبه الى المحقق وكلام المصنف في المعتبر ان
موضع الخلاف ما اذا كان الدم بصفة الحيض انتهى ونبه في الرياض وكلام ابن ادريس في السرائر هو
قوله فان كانت المرأة مبتدأة في الحيض ورأت دم ... ثلثة ايام متتابعات على اي صفة كان فان
رأته الى تمام العشرة الايام فالجميع حيض الى ان قال ... ومن لم يكن لها عادة ورأت الدم اليوم واليومين فلا يجوز
لها ترك الصلوة والصيام لانهما ... بالصلوة والصيام على يقين وهي في شك من الحيض في هذين
اليومين فكيف يجوز لها ان تترك اليقين بالشك انتهى وكلام الشهيد المشار اليه هو قوله في المختلف
على الاول يجب ترك العبادة بمجرد الرؤية بقول الصادق ... في خبر ... الحيض جائز والوصف بالجواز مسلط

الثالثة لانه قال فيها واما المستمر بها اي التي تحيض لها ايام ... ولم تر الدم فقط مرات اول ما ادركت فقرا

على الحكم بالحيض حيث وجدت قلنا ظاهر الخبرين المتقدمين مع الاشتباه هنا لكن الدليل الحصر الاصوب
فانه ان سلم كان المصير الى الحيض اذا حصل الشرط والمدعى اعم منه انتهى وعبارة المحقق المشار اليها هو ما يأتي في
الجواب عن الحجة الاولى من حجج القول الاول من قوله ولو قيل يلزم ما ذكرتم قبل الثلثة لزم بعدها لجواز
ان ترى ما هو اسود ويتجاوز ويكون حيضا الى الثلثة آه ووجه صراحتها هو انه لو لم يكن المرئي اولا بصفة
صفة الحيض لكان الحكم بحيضية الاسود المرئي اخيرا دون الاول ترجيحا بلا مرجح تلك يمكن المناقشة فيه ان الحجة
المذكورة على ذلك بانه يصح ان يكونا متصفين بصفة الحيض مع كون الثاني اقوى كما لو كان الاول
احمر والاخير اسود فلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولكن قال بعض المحققين في شرحه على الارشاد ان الظاهر من كلام
المصرح في المنتهى والمختلف في مواضع متعددة اختصاص النزاع بالدم المتصف كما اعترف به صاحب المدارك من
ابن فهد في المهذب البارع فاعتراض الوحيد البهبهاني وبعض من تبعه على صاحب [illegible] في فهم هذا من كلام
المصرح كانه لم يقع في محله بل كلمات غير المصرح ممن اختار القول بالامكان مطلقا يمكن دعوى انصرافها
الى المتصف بالصفات سيما مع ذكرهم اياها في تعريف الحيض فتطبيق كلماتهم على عبارة المنتهى المتقدمة
غير بعيدة خصوصا مع جعل الصفرة في مقابل الدم في غير واحد من النصوص كما تقدم بعضها انتهى واشار المتقدم
من المنتهى في كلام هو ان الحائض هي المرأة التي ترى الدم الاحمر الخارج منها بحرارة فينبغي لها اذا رأته
ان تترك الصلوة انتهى ولا يخفى ان مستند القائلين بالاختصاص حتى ابن فهد هو كلام العلامة في المنتهى
فلا بد من بيان ما يرتفع به الاشكال وهو انه بعدما حكى القولين الاولين قال اما ما رواه معوية بن عمار في الصحيح
قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد وان دم الاستحاضة بارد وان
دم الحيض حار ثم قال وجه الاستدلال انه وصف دم الحيض بما ذكره فحكم بحيضيته وقد بينا تحريم الصلوة والصوم
على الحائض ثم ذكر حسنة حفص بن البختري المشتملة على سؤال المرأة المستمر بها الدم والجواب فيها بالاوصاف الى ان
ذكر احتجاج المخالف بان الاحتياط للعبادة مناط تحريم ترك الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم واجاب عنه بان
الاحتياط لو كان هنا لاعتبر في ذات العادة والتالي باطل اجماعا ويجب [illegible] في ذات العادة ترك العبادة
بمجرد رؤية الدم فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي للاحتياط هنا انما هو عموم الامر بالعبادة مع
عدم تيقن الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة فالاتيان الفرق ثابت فان الحرج حاصل في ذات العادة
دون المبتدأة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع لانها مأمونة مما يصف الحيض
في وقت امكانه فيغلب على الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة دليل على اعتباره
ثم يعارض الاحتياط بمثله فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء انتهى حيث
كان معتمد القائلين باختصاص النزاع هو كلام العلامة يقول انه على فرض دلالته معارض بكلام ابن
ادريس [illegible] والترجيح لها لتأيدها بما لهما بالاطلاق عنوان المسألة في كلمات الاصحاب باسرهم حتى العلامة
ثم لا يخفى عليك انه على تقدير كون محل النزاع مختصا بما ذكره صاحب [illegible] الاقوال في المسألة ثلثة لان

قوله

قوله لا يكون تفصيلا الا ان يعني بالتفصيل بين محل النزاع وغيره لا يكون عين القول الاول بحجة القول الاول
امور احدها قاعدة الامكان وقد عرفت بما هنا العلامة في المنتهى وصاحب [illegible] وحكي التمسك بها
عن المنتقى في شرح المفاتيح واللوامع ثانيها الاخبار الدالة على الافطار برؤية الدم كروايتي منصور بن
حازم [illegible] الصفات مع التمسك بعدم القول بالفصل بين كون الدم المرئي متصفا بصفة الحيض وبين كونه
غير متصف بها ثالثها الاخبار الدالة على الافطار برؤية الدم كروايتي منصور بن حازم ومحمد بن مسلم المتقدمتين
في شرح العبارة السابقة وما رواه في الخصال [illegible] ان المرأة اذا طمثت في رمضان قبل ان
تغيب الشمس تفطر ومثلها ما دل على انتقاض الصلوة بمجرد رؤية الدم كرواية ابي الورد قال سألت ابا جعفر
عن المرأة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وانما
اطلاق صحيحة ابن المغيرة عن ابي الحسن الاول في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت
ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس رابعها
خصوص موثقة [illegible] المتقدمة فيمن عجل عليها الدم قبل ايام اقرائها [illegible] على عدم القول بالفصل بين
المبتدأة والمعتادة اذا تقدمها [illegible] على العادة [illegible] بان تقدم عليها بزمان كثير خامسها
الاخبار المناسبة للمقام منها موثقة سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين
وفي الشهر ثلثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة
ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها قال في الحدائق
لا يخفى ظهورها [illegible] ومنها موثقة ابن بكير فمن الاول [illegible]
قال اذا رأت المرأة الدم في اول حيضها واستمر بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام [illegible] وفي الاخرى قال في
الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون
من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة قال في الحدائق [illegible] فيه ذلك بانه لا
بعد اول حيضها كما في الاولى واول ما تحيض كما في الثانية [illegible] ايام [illegible] كونه حيضا
كما ذكره في الذخيرة مردود بان باب المجاز واسع واطلاق الحيض على اول الدم انما هو باعتبار ما يؤول اليه
والرواية الثانية ظاهرة فيما ذكرنا تمام الظهور فان قوله فيها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر
ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ظاهر في كون مدة العشرة
التي تركت الصلوة فيها هو اول الدم كما لا يخفى انتهى واجيب عن الاول بعدم جريان قاعدة الامكان في
هذا المقام لعدم استقراره واعترض عليه بعض المحققين [illegible] بعدم الحكم المستقر [illegible] بقاء الدم
الى الثلثة ثم اجاب بوجهين احدهما منع جريان الاستصحاب في مثل ما نحن فيه بل الاصل عدم [illegible] الزائد
على ما حدث [illegible] لم يتم الاصل بقاؤه الى الثلثة لم يخرج الى قاعدة الامكان للاتفاق من الطرفين
على ان الدم المستمر الى الثلثة حيض [illegible] المعتادة برؤية الدم [illegible] عدم [illegible] الزائد [illegible]

الحكم وليس من جهة الامكان حتى يعتبر فيه الاستقرار ثم فائدة ما ذكرنا يظهر اشتغال ما ذكره المحقق وعدم استقامة
ما اعترض به عليه بعض الاعلام ان المحقق عنده في المعتبر بعدما استدل على لزوم الاحتياط بالعبادة بان مقتضى
الدليل لزوم العبادة حتى يتحقق المسقط انه قال ولقائل ان يقول لو لزم ما ذكره قبل الثلثة لزم بعدها لجواز انقطاع ما هو
اسود ويتجاوز فيكون موجبا لا الثلثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس بحيض لتكمل ثلثة والاصل
عدم التتمة حتى يتحقق اما اذا استقر ثلثة فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل
عدمه واعترض على المحقق بانه اما ان يعتبر في صيرورة الدم حيضا صلاحيته له او وجود ما يعلم انه حيض والثاني يلزم
منه ان لا يحكم بالحيضية الا بعد الانقطاع على العشرة اذ بعده لا يقطع لجواز ان يكون الحيض ما يتلوه وان اعتبرت
الصلاحية فهي موجودة في البابين انتهى اقول فيه مع الحقق المذكورة فيه ان النزاع في الاستصحاب يبتني على جريان استصحاب
بقاء ما وجد من الامور التدريجية ومن امثلتها المشكلة منها نبع الماء من العين وسيلان دم الحيض من الرحم فيجوز
استصحاب بقاء جريان الماء وسيلان دم الحيض وما نحن فيه من ذلك القبيل ومقتضاه جريان استصحاب بقاء الدم
لا استصحاب عدم حدوث الزائد ولكن هذا الكلام مبني على [illegible] جريان استصحاب [illegible] بما لا يجري فيها فلا
من جريان عدم حدوث الزائد وتوضيح ذلك انا ذكرنا في التنبيه الثاني من تنبيهات [illegible] بعد الحكم بجواز اجراء استصحاب
الزمان كالليل والنهار باعتبار فرض اجزائه شيئا مستمرا او امرا واحدا واما الامور التدريجية الغير القارة كالتكلم والكتابة
والمشي ونبع الماء من العين وسيلان دم الحيض من الرحم فالظاهر جواز اجراء الاستصحاب فيما يمكن ان يفرض فيها امرا واحدا
مستمرا نظير ما ذكرناه في نفس الزمان فيفرض التكلم مثلا مجموع اجزائه امرا واحدا فاذا شك في بقائه لاجل
قلة اجزاء ذلك الفرد الموجود منه في الخارج وكثرتها فيستصحب القدر المشترك المردد بين قليل الاجزاء وكثيرها
ودعوى ان الشك في بقاء القدر المشترك ناش عن حدوث جزء آخر من الكلام والاصل عدمه المستلزم لارتفاع القدر
المشترك مدفوعة بانه من قبيل اليقين بوجود فرد من الكلي في زمان سابق وارتفاعه قطعا والشك في حدوث فرد آخر
مقارنا للارتفاع [illegible] بان الظاهر كونه من قبيل ما علم قطعا وجود حيوان في الدار مردد بين كونه فيلا او
ذبابا فيجري استصحاب وجود ذلك الحيوان بعد مضي الزمان الذي لا يعيش فيه الذباب فيجري عليه حكم بقاء الكلي
وان لم يجر عليه حكم بقاء الفرد [illegible] فكونه من هذا القبيل مبني على المفروض في توجيه الاستصحاب بجعل كل
فرد من التكلم مجموع ما يقع في الخارج من الاجزاء التي يجمعها رابطة توجب عدها شيئا واحدا او فردا من الطبيعة
لا جعل كل قطعة من الكلام الواحد فردا واحدا حتى يكون بقاء الطبيعة بتبادل افرادها غاية الامر كون المراد
بالبقاء هنا وجود المجموع في الزمان الاول بوجود جزء منه ووجوده في الزمان الثاني بوجود جزء آخر منه والحاصل
ان المفروض كون كل قطعة جزءا من الكل لا جزئيا من الكلي هذا مع ما عرفت في الامر السابق من جريان الاستصحاب
فيما كان بقاء الطبيعة بتبادل افرادها اذا لم يعد الفرد اللاحق على تقدير وجوده موجودا آخر مغايرا للموجود
الاول كما في السواد الضعيف الباقي بعد ارتفاع القوي وما نحن فيه من هذا القبيل فافهم ثم ان الرابطة
الموجبة لعد المجموع امرا واحدا موكول الى العرف فان المشتغل بقراءة القرآن لداع يعد جميع ما يحصل

في الخارج

في الخارج منه لذلك الداعي امرا واحدا فاذا شك في بقاء اشتغاله بها في زمان لاجل الشك في حدوث
الصارف او لاجل الشك في مقدار اقتضاء الداعي فالاصل بقاؤه اما لو تكلم لداع او لدواع ثم شك في
بقائه على صفة التكلم لداع آخر فالاصل عدم حدوث الزائد على المتيقن وكذا لو شك بعد انقطاع دم
الحيض في عوده في زمان يحكم عليه بالحيضية ام لا فيمكن اجراء الاستصحاب نظرا الى ان الشك في اقتضاء طبيعتها
لقذف الرحم الدم في اي مقدار من الزمان فالاصل عدم انقطاعه وكذا لو شك في اليأس فرأت الدم فانه قد
يقال باستصحاب الحيض نظرا الى كون الشك في انقضاء ما اقتضته الطبيعة من قذف الحيض في كل شهر وحاصل
الاستصحاب ملاحظة كون الشك في استمرار الامر الواحد الذي اقتضاه السبب الواحد واذا لوحظ كل واحد من افراد
هذا الامر حادثا مستقلا فالاصل عدم الزائد على المتيقن وعدم حدوث سببه ومنشأ اختلاف العلماء في اجراء
الاستصحاب في هذه الموارد اختلاف انظارهم في ملاحظة ذلك المستمر حادثا واحدا او حوادث متعددة والانصاف
وضوح الوحدة في بعض الموارد وعدمها في بعض والتباس الامر في ثالث انتهى واقول اذا تاملت في
المثال الذي قررناه من وجود رابطة توجب عد الاجزاء شيئا واحدا ثم لاحظت انطباقه على المورد علمت
ان ما مضى [illegible] من رؤية المبتدأة الدم في اول ازمنة [illegible] عدم مضي ثلثة ايام من مبدئه [illegible] ليس من قبيل
المورد الذي حكم فيه بجريان استصحاب بقاء ما وجد ضرورة انه ليس بين الدم المرئي ابتداء وبين ما بعده
مما لم يوجد ولم يعلم انه سيوجد رابطة تجعلهما شيئا واحدا ليصح اجراء استصحاب الوجود ولم يتحقق الحيضية
والامر الظاهر مما يتعين معه استصحاب عدم حدوث ما شك في حدوثه ثم انا لو سلمنا جريان اصالة البقاء
في الدم لكنه لا يجدي في اثبات الامكان المستقر ليدخل تحت معاقد اجماعات قاعدة الامكان لان المراد
[illegible] من الاستقرار هو الواقعي المتيقن وبقاء اجزاء الدم الموجود في ثلثة ايام وليس لفظ الامكان المستقر [illegible]
في نص شرعي حتى يترتب على الثابت منه بالاستصحاب ما يترتب على المستقر الواقعي فافهم [illegible]
لو بني على استصحاب بقاء الدم لم يجز الحكم بالتحيض بعد الثلثة لا استنادا الى ما بعد [illegible]
بقاء الى ما بعد الثلثة لا يوجب عدم حيضية المرئي ابتداء الا اذا فرض حدوثه من لوازم عدم حدوث الازيد
ان الاصل عدمه وان قلنا بجريان استصحاب البقاء في هذا الدم الموجود مع التجاوز عن العشرة مع ان تخلف الدم
ليس كانقطاع الدم على ما دون الثلثة بحيث يكشف عن امتناع كون المرئي [illegible] في الواقع لتكون
احتمال موجبا لعدم استقرار الامكان وانما هو حكم شرعي ظاهري يرجع الى ترجيح احد الدمين الذين يمكن
حيضية كل منهما امكانا مستقرا على الآخر لمرجح شرعي وهو الصفة والعادة كما ذكرنا كلا او بعضا ثم ان
هذه القاعدة [illegible] ممن ادعى الاجماع عليها كالمعتبر والمحقق الثاني وكاشف اللثام وغيرهم عدا [illegible]
وتبعه في شرح المفاتيح والرياض انتهى وعن الثاني بانه لا يرد على المختار لان [illegible] سابقا ان [illegible]
مناقة للتمييز بين الحيض والاستحاضة عند التردد بينهما وانها ليست مختصة بصورة استمرار الدم كما يراه
جماعة ولا عامة في غير صورة المعارضة بينها ايضا ثم نقول بمقتضاها وما يتفرع من عدم القول بالفصل مجموع

وكيف يلتجئ بمثل ذلك في مثل هذه المسألة ومع ما يقطع بعدم صدور قول المعصوم فيها نعم مع انه يمكن حمل
كلام العلامة في المختلف والمنتهى عليه الاستدلال على المطلوب باخبار الصفات واحتمال ارادة اثبات
بعض المطلوب معارض باحتمال عدمه هذا كله بناء على عموم النزاع وان قلنا بمقالة صاحب الحدائق من اختصاص
النزاع بجامع الصفات كان عدم تحيض المبتداة بالدم المسلوب الاوصاف من مسلمات ثم وعن الثالث بما تقدم
ذكره في مسألة تقدم وتأخر الدم على الوقت العادة وعن الرابع بانصراف الدم الى المعهود وهو دم الحيض و
عن الخامس بالمنع من تحقق عدم القول بالفصل بين من تقدم على الدم على عادتها وبين المبتداة وعن السادس
بان موثقة سماعة صحيحة السؤال عن حال المبتداة التي تحيض لها الحيض في الواقع لان لفظ الحيض [illegible]
منزل على ما هو سائر الالفاظ موضوع للمعاني الواقعية وعليها طريق الى الواقع ولهذا في الغالب يعرف الدم
الذي يبتنى على وجه القطع وح نقول ان الغرض من السؤال استعلام المقدار تحيض به حيث لا تختلف عليها
الشهران ولهذا اجاب بانها تحيض بما يمكن ان يكون حيضا فاذا خرج عن حيز الامكان تحيضا دون العشرة
عملت بعد ذلك عمل المستحاضة فقد يدعى ان الموثقة المذكورة محتملة لان يكون ذات عادة وقتية [illegible] تضبط
عددها كما لعله يشير اليه السؤال واما موثقتا ابن بكير فيما قد سبقنا البيان حال من علم انها قد حاضت
مع استمرار دمها وحكمها ترك الصلوة عشرة ايام من مبدء رؤيتها الدم لان المعروض عليها سابق اول الامر
بالحيض ولهذا البيان يحفظ ما تقدم هكذا يظهر في كلام صاحب الحدائق عن صاحب الذخيرة ره من ان الاعتداد
اول حيضها واول التحيض لا بعد ثلثة ايام والرد على ما ذكرناه ما اورده صاحب الحدائق اليه من ظهور
الروايتين الشاذتين في كون مبدء العشرة التي تترك الصلوة فيها هو اول الدم وانه ينافي لغرض [illegible]
العلم بالحيض فيما بعد مضي ثلثة ايام فان انسلم ظهور الروايتين الشاذتين في الاول فيكون مبدء العشرة هو
اول رؤية الدم خلافا لغناها الظواهر حيث ان البين فيها بيان ابتداء ترك الصلوة ولكن نقول ان ظاهر
الروايتين هو [illegible] كونها حائضا من اول الامر هذا مع انا لم نفهم تخصيص الظهور بالرواية الشاذة في
كلام صاحب [illegible] ثم ان ما ذكره صاحب الحدائق ردا على صاحب الذخيرة ره من ان باب المجاز واسع
وان اطلاق الحيض على اول الدم انما هو باعتبار ما يؤل اليه لا تحقيق ما قيل لان باب المجاز وان كان واسعا
الا انه لا يصار الى ارتكابه ضرورة ان المصير الى المجاز يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي معينة للمعنى
المجازي ومع انتفائها لا يسوغ الحكم بالتجوز فيصير الحكم هو اصل الحقيقة حجة القول الثاني ما ذكره المصنف
في المعتبر بقوله لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتحقق المسقط ولا تيقن قبل استمراره ثلثة ثم ذكر
الذي حكاه بعض المحققين في حل الجواب عن قاعدة الامكان وقد تقدم في صور الاجوبة عن القول الثالث
اما على وجوب التحيض بمجرد الرؤية مع وجود شرط فهي امور اصلها [illegible] اعتبار الصفات ما بيناه كالمرعز في ذلك
وما قيل انها لما هي في صفرة الدم [illegible] ان ذلك انما هو في سؤال بعضها فلا يصلح ان يحكم على [illegible]
الجواب عنه [illegible] ولهذا استدل بها العلامة وغيره وكذا ما يقال انها محمول على ذات العادة [illegible]

٧ حجة القول الاول

الثلثة فانه مما لا يعطيها تسوغ ذلك كما انها رواية اسحق بن عمار الواردة في الحبلى ترى الدم اليوم واليومين فقال
ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين بناء على
عدم القول بالفصل بين الحامل وغيرها ومفهوم ما سيجيء من صحيحة ابن الحجاج لكنها اطلاق صحيحة ابي
المغيرة المتقدمة في مسألة [illegible] القول الاول خرج عنها الصفرة لما سيجيء ثم ان بعضهم ايد ذلك بما دل
حمل الحيض وترتب احكام الحيض عند وجدان الدم بالصفات المميزة مع قول الشارع اعرفوا النساء في
الحيض معرفة ذلك من الخطابات الواردة في احكام الحائض ويشهد بما ذكرنا ما تقدم من [illegible] من
النساء الامام عند بيان اوصاف الحيض فقالت [illegible] والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وقالت
الاخرى انه بسر كان امرأة واما على عدم الحكم مع عدم الصفات [illegible] احدها اصالة عدم الحيض السليمة
عن ورود قاعدة الامكان عليها في المقام [illegible] الكثيرة على عدم جريان احكام الحيض
على ما تراه المرأة من الصفرة كقول الصادق في صحيح ابن مسلم ان رات الصفرة في غير ايامها توضات
وصلت وقد مر رواية اسحق بن عمار المتقدمة وصريح منطوق صحيحة ابن الحجاج عن امرأة نفست فمكثت
ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت ثم رات دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن
الصلوة ومفهومها [illegible] الفصل بين الدم والصفرة [illegible] الاخبار الدالة على
الصفرة ثالثها مفهوم قوله اذا رات المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة
فهي حائض [illegible] على عدم القول بالفصل بين المبتداة وما تراه المعتادة في غيرها [illegible] ما الحق بها
رابعها مفهوم قول الصادق في صحيح حفص ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة [illegible] ولكن لا يخفى ان التمسك
به [illegible] ظاهره في ذات العادة [illegible] الا ان يتمم ذلك بعدم القول بالفصل بين المبتداة
والمعتادة وان الثالث [illegible] المدعى لان مفهومه ان المرأة اذا رات الدم
في غير ايام حيضها لم تترك الصلوة [illegible] بعدم القول بالفصل المذكور لا يصلح دليلا على
المدعى لان الدم ليس موضوعا لما كان فاقدا لوصف الحيض كالصفرة فكيف يصلح دليلا على كون فاقد
وصف الحيض [illegible] لا تترك معها العبادة بل الظاهر ان يقال ان الحديث المذكور ليس مسوقا لافادة
المفهوم حجة القول الرابع على الاستظهار بالاتيان بالعبادة الى ثلثة ايام وعلى ترك محرمات الحائض
هي اصل الاحتياط ولكن لا يخفى عليك انه لا وجه لوجوب الاحتياط بترك المحرمات المذكورة بل لا بد من
مجرى اصل البرائة [illegible] الا احتمال الاتيان بالعبادة [illegible] ترك العبادة في حق الحائض
رخصة لا عزيمة [illegible] الاحتياط بفعل العبادة كما انه [illegible] الاحتياط بترك المحرمات [illegible]
لاحتمال كونها حائضا لكن لا يخفى انه لا يكون الاحتياط [illegible] واما ان قلنا بكون ترك العبادة بالنسبة
اليها عزيمة [illegible] بين الوجوب والحرمة فلا [illegible] الاحتياط بفعلها هذا وقد علم ترجيح

لما ذكرناه ان الحق هو القول الثالث وهو انه ان كان الدم متصفا بصفات الحيض تحيضت بمجرد الرؤية وان لم يكن بصفات
الحيض كان الاحتياط احوط هذا ان قلنا بان نزاعهم في المسئلة انما هو فيما اذا رات الدم بعد العادة وان كان نزاعهم
فيما هو اعم لزم من الاقتصار على الصفات تفصيل في محل النزاع وخروج قسمين عن مورد الحكم بالحيض احدهما ما قد
الاوصاف والعلم بالحال هناك احتمال ثالث كما مر الاشارة اليه سابقا تنبيهان الاول انه قد ذكر في [illegible]
وجه تردد المصنف في المسئلة انه ينشأ من الاصل المتقدم يعني اصالة عدم الاقتران الخروج من الخلقة ومن القاعدة
المتفق عليها من انه كلما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم النصوص المعتبرة المستفيضة في التحيض بمجرد الرؤية الشاملة
من ترك الاستفصال فيها ذكرها الى ان قال ومنها اشتغال الذمة بالعبادة الا مع تيقن المسقط ولا مسقط
كما لا يخفى انتهى هذا وفي منافاة الحاصل مما سبق سقوط اصالة عدم الخروج من الخلقة وعدم الآخر ان
الاصل لا يعارض الدليل الاجتهادي لا ابقاء ومن هنا يكون هناك مورد التردد ومن هنا يظهر عدم انحصار ما
اورده هو على ما ذكره من وجه التردد بقوله وفيه ان [illegible] الاشتغال معارض بالاصل
المتقدم وسبب النقاء تطرق ما بعده مما تقدم سبيل الى المعارض نفي وذلك لان اصالة عدم الآخر والخروج
عن الخلقة مستبعد اعتبارها كيف يعارض الاصل الآخر وعلى تقدير عدم اعتبار الاصل الآخر الذي يعارض
الاصلين الغير المعتبرين ولان الدليل الاجتهادي حاكم على الاصل [illegible] فلا وجه لملاحظة التعارض
بين الاصلين وجعل الدليل الاجتهادي مرجحا لاحدهما الثاني ان المصنف لم يتعرض للمضطربة واقتصر على
المبتدأة وكثير من الاصحاب ساووا بينهما كما سوى بينهما في النافع والمختصر ثم اقتصر على المبتدأة في القواعد وحكي
الاقتصار عليها عن الخلاف والمصباح ايضا ولكن صرح في جامع المقاصد بعدم الفرق بينهما بل في كشف اللثام
ان المضطربة اولى من المبتدأة بترك العبادة بمجرد الرؤية هنا وفصل بينهما في الدروس حيث قال [illegible]
من الحيض حكم بان المعتادة برؤيته عادة تمام المبتدأة والمضطربة بعد ثلثة على الاقرب الا ان يظن المضطربة
الحيض فتعمل بظنها انتهى وعن البيان انه قال غير المضطربة كالمبتدأة عند بعضهم وعند علمها اذا ظنت انه حيضا
ذكرناه انتهى ولعل وجه الفرق هو ان المضطربة عهدت بالحيض في الجملة ليس حالها دون المبتدأة في ظنها
ولكن لا يخفى عليك ان ذلك الفرق يوجب اعتبار ظنها وليس هناك دليل صالح للفرق بينهما فلا بد من الحكم في كل
منهما بما حكم به في الآخر لاشتراكهما في الدليل سواء في ترك المضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة او من نسيت العادة
الا ان يكون قد نسيتها العدد مع علمها بابتداء العادة فانها تحيض بمجرد الرؤية قطعا او نسيتها مع عرفت وقتها
ولم تره فيه [illegible] الجواهر [illegible] الحكم بالاستظهار هنا اما مطلقا
او بشرط كون الدم متصفا بصفات الحيض لما ذكره الاصحاب وادعى بعضهم عليه الاجماع من انها لو رات
ذات العادة المستقرة وقتا وعددا الدم [illegible] على ذلك الوقت تحيضت بمجرد الرؤية قبل العادة
قد تقدم [illegible] الحكم بما ذكرنا [illegible] الكلام في تحيضها بمجرد الرؤية او الانتظار الى
الى الثلثة حيث تراه متقدما او متاخرا [illegible] الفرق بين المسئلتين الثانية لو رات

الدم

الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا لا يخفى انه يتصور حال من رات الدم ثلثة ايام على وجهين
احدهما ان تراه ثلثة ايام متوالية ثم ينقطع فلا بحث ولا اشكال في كون نفس الثلثة حيضا بدلالة قاعدة
الامكان من جهة تحقق شرطها الذي هو الاستمرار لتحقق اقل الحيض بخصوص [illegible] ثلث
لا في [illegible] المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة فتدع الصلوة وثانيهما ان تراه على الوجه المذكور ثم ينقطع
ثم يعود قبل تمام اليوم العاشر وهذا هو الذي حكم فيه المصنف وغيره بان يكون الدمان وما بينهما من النقاء حيضا
دون فرق بين الجامع وغيره ولا بين ذات العادة وغيرها وقد وقع الاستدلال عليه منهم بوجوه احدها الاجماع
المدعى في كلام بعضهم صريحا وفي كلام آخر ظاهرا [illegible] وجدان الخلاف وما عن الخلاف [illegible] الا
في بعض موارد هذه الكلية وهو ما لو رات ثلثة ايام وبعد ذلك يوما وليلة نقاء ويوما وليلة دما الى
تمام العشرة ثانيها ما تمسك به بعضهم من ان قاعدة الامكان تقتضي بكون الدمين [illegible] ان الطهر لا يكون اقل
من عشرة يقتضي بكون النقاء المحفوف بهما حيضا وفيه ان قاعدة الامكان وان كانت تقتضي باثبات كون الدم
الاول حيضا الا انها غير مقتضية باثبات كون الدم الثاني حيضا الا ان يريد اثبات كون ذلك الدم [illegible]
عن انضمامه الى ايام النقاء [illegible] المناقشة فيه بانه [illegible] الحيضية لكونه دون اقل الحيض فلا يكون
مجرى لقاعدة الامكان المعتبر فيها استمرار [illegible] اثبات انه لا يعتبر التوالي فيما بعد ثلثة ايام الى العشرة وان
ما تراه بعد الثلثة الى العشرة فهو حيض وان تقطع في الاثناء وهذا يعتبر [illegible] هذه المسئلة فقد توقف
تلك القاعدة على هذه المسئلة فان استدل عليها بتلك القاعدة لزم الدور [illegible] اثبات كون ذلك الدم [illegible] ايام النقاء
حيضا فانه [illegible] ايام النقاء حيضا [illegible] على [illegible] كون الدمين [illegible] حيضا او
ما [illegible] صاحب الجواهر [illegible] بعد ذكر هذا الوجه [illegible] التامل [illegible] الصحيح او الحسن [illegible] قال
اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ومعنى كونه من الحيضة الاولى
انه [illegible] من ايام النقاء [illegible] الحيضة الاولى مضافا الى ان النقاء المحفوف بهما [illegible] العشرة
يمكن ان يكون طهرا كما هو مقتضى القاعدة الكلية [illegible] ثلثة ايام ثم انقطع ثم رات الدم
العاشر وما دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم [illegible] المراد بقوله ورأت قبل العاشر انها
رأته قبل تمام العاشر ومقتضى التقييد بالنقاء الحكم بانتفائه [illegible] الجواهر ولو انقطع العشرة او ما دونها
ولما يفصل اقل الطهر ثم رأت بعد انقضاء العشرة دما [illegible] من اطلاق الاصحاب [illegible] اجماعهم المدعى
ان يحكم بكونه استحاضة ولا ينقص [illegible] حيضا من الدم الاول وان كانت المراة مبتدأة او مضطربة والدم
الاول غير جامع والثاني جامع [illegible] الى ذلك في [illegible] انه اذا مكثت المراة
عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة [illegible] مستحاضة
آه ثم قال ولولا [illegible] التامل في مثل المبتداة مع فرض كون الثاني جامعا والاول غير جامع ان قاعدة الامكان
معارضة بمثلها فلا ترجيح للاول على الثاني ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا

والثاني يمكن ان يكون حيضا منافيا لهذا الحكم انا نمنع بناء على اعتبار هذا الامكان واما بناء على عدم اعتبارها فلا بد من
الرجوع الى الاحتياط على ما ذكره هناك وعلى الاول لا بد من فصل الحكم على صورة توالي الثلاثة ايام على ما اخترناه من مجموع القاعدة
فان الجواهر يمكن تصحيحها بمجرد رؤيته وعدم التفصيل الذي تقدم انتهى ومن لا يعتبر فيها الاستقرار فلا يرد به
الحكم بالحيض لما انه ابتداء   الثالثة اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت
نقية اغتسلت الاستبراء استفعال من البراءة والمراد به هنا هو استعلام براءة الرحم من دم الحيض وتوضيح المقام
ان الدم اما ان ينقطع على العشرة او ما دونها اما على الاول فلا اشكال في عدم ثبوت الاستبراء في حقها اذ لا يكون
الحيض اكثر من عشرة فيعلم بانكشافها انتفاؤه فينتفي موضوع الاستبراء واما على الثاني فاما ان تعلم ببراءة
رحمها من الدم ام لا فعلى الاول لا استبراء بالنسبة اليها ايضا وان كان علمها مستندا الى عادتها لان الاستعلام
تحصيل للحاصل وعلى الثاني فاما ان يحصل لها الظن بالبراءة ام لا فعلى الاول يظهر الاشكال من بعضهم في الاعتماد
على الظن والاقوى عدم جواز الاعتماد عليه وعلى الثاني يثبت في حقها الاستبراء قطعا معتادة كانت ام غيرها
ويتم الكلام هنا بالتعرض لامور الاول ان الاستبراء لها واجب وقد نفي الخلاف عن وجوبه في كلام بعضهم وحكي بالنسبة ٧
الاتفاق النبيل بلفظ ينبغي وهو مشعر بالاستحباب واستدلوا للوجوب بالاخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان
رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ومرسلة يونس عن رجل عن ابي عبد الله قال سئل عن امرأة انقطع
عنها الدم فلا تدري طهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى
فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي ومرسلة شرحبيل
الكندي عن ابي عبد الله قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل
الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف وموثقة سماعة عن ابي عبد الله قال
قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها
الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة
من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت وفي الفقه الرضوي واذا رأت الصفرة
او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترفع الكلب اذا بال وتدخل قطنة
فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض ولكن قال بعض المحققين ان الانصاف ان دلالة الاخبار
على الوجوب كان استفادة من هذه الاخبار مشكل لان بعضها مسوق لبيان وجوب الاستعلام عند ارادة
الاغتسال لئلا يظهر الدم فيلغو الاغتسال ويحتمل الاشتراط شرعا اما لان الاصل بقاء الحيض واما لتحصيل
الجزم ببراءة الرحم تحقيقا وان قلنا بالاصالة عدم حدوث دم في الرحم وعدم جريان اصالة البقاء في الامور التدريجية
وبعضها مسوق لبيان كيفية استعلام براءة الرحم من غير تعرض لوجوبه والظاهر ان موثقة سماعة ايضا
من هذا القبيل وان كان يتراءى منها الوجوب بل وكذلك الرضوي المعتمد عند جماعة من الاصحاب يمكن ان يكون بيانا

بدعوى

بدعوى ان الاصل في امثال المقام من الشبهات الموضوعية التي لا يشترط فيها الا الفحص هو وجوب الفحص كما في مثل
وجوب الاستعلام لمن اشتبه عليها الحيض بالعذرة او القرحة وان قلنا بان الاصل في الشبهة الموضوعية العمل
بالاصل من دون فحص فتامل انتهى واراد بوجوب الاستبراء عند ارادة الاغتسال في التعليل الذي ذكره في
صدر الكلام الوجوب الارشادي الذي مقتضاه انه لا يضر المرشد بترك المرشد اليه ولم يرد الوجوب المولوي
كما يدل عليه قوله في ذيل كلامه لكن بعد ذلك نعم يحتمل كما عرفت سابقا كون الامر فيها للارشاد لئلا يقع الغسل وما يترتب
عليه لغوا انتهى ثم انه لا بد وان يكون المراد بالوجوب الذي نفي ولا الخلاف عليه وادعى بعضهم الاجماع هو ما
فسره وفصله بقوله ثم وجوب الاستبراء انما هو من باب المقدمة للعبادة المشروطة بالطهارة فلا يجب الا لوجوب ما هو
شرط في صحة الغسل الا لاجل ان الامر بالغسل انما يتوجه الى الطاهر من الحيض ويتوقف معرفة كون المرأة كذلك
على الاستبراء اذ الاصل بقاء الحيض وعدم انقطاعه ولا اشكال في عدم صحة الغسل بدون الاستبراء نعم لو نسي
الاستبراء واغتسلت ثم تبين طهرها في زمان الاغتسال صح الغسل بلا اشكال اما لو قلنا بعدم جريان الاصل
في الامور التدريجية الحادثة شيئا فشيئا الى الاصل فيها عدم حدوث الزائد على ما علم حدوثه كان الاصل في المقام
عدم حدوث دم الحيض بعد ذلك ويكون لها صحة الاغتسال الا ان الاخبار المتقدمة ظاهرة في عدم جواز
الاغتسال اعتمادا على الاصل المذكور بدون الاستبراء نعم يحتمل كما عرفت سابقا كون الامر فيها للارشاد
لئلا يقع الغسل وما يترتب عليه لغوا ويترتب على ما ذكرنا من جريان اصالة بقاء الحيض ما صاعده من انه لو تعذر
الاستبراء استمرت على تركها العبادة حتى تقطع بالطهر على الاول واغتسلت وفعلت العبادة على الثاني انتهى
وما قد يقال ان الوجوب في هذا المقام يحتمل وجوها ثلاثة لانه اما ان يكون واجبا نفسيا او يكون واجبا غيريا
وعلى الثاني اما ان يكون شرطا في العبادة المشروطة بالغسل من دون ان يكون واجبا غيريا شرطا في الغسل
وما يترتب عليه من العبادة المشروطة به واذا عرفت ذلك فلا بد من تحقيق امرين احدهما انه يستفاد الوجوب
من الاخبار ام لا فنقول ان صحيحة محمد بن مسلم قد اشتملت على صيغة الامر ولا ريب انها حقيقة في الوجوب ظاهرة فيه
وانه لا يجوز العدول بها عنه الا لقرينة والمجاز فيحمل عليه ما لم تتحقق القرينة وغاية ما يقال ان يحمل الغسل وما
يترتب عليه من الغايات المشروطة بالطهارة بالنسبة الى النقاء من الحيض فلا يتوجه الامر بشيء منها قبله وان تقدم
الذي يكون الوجوب شرطا بالنسبة اليه بالبصيرة ولهذا يتعلق الامر به فالمتوجه كون الاستبراء كالفحص عن النقاء
الذي هو شرط الوجوب وليس من قبيله فلا يمتنع ايجابه بامر مستقل وان لم يثبت من الامر الدال على ايجاب ما علق
ايجابه كما انه لا يمتنع ايجاب شرط الوجوب بامر مستقل واحتمال الارشاد وان كان قائما فيها بالقياس الى ١٧ اذا كان مقدورا للمكلف مع عدم ايجاب ذي المقدمه ايجابه م
استدخال القطنة كاشفا عن انقطاع الدم من الباطن الموجب لتوجه الامر بالغسل وما يترتب عليه ايجابا
يكون الامر به للارشاد اما لطريق علمها بتوجه الامر اليها به وعدم توجهه لكن قد تقرر ان الارشاد خلاف ظاهر
صيغة الامر فلا يحمل عليه بمجرد الاحتمال بل لا بد هناك من قرينة اما على القول بكونها مجازا فيه كما هو المرجح
بين الاصوليين فظاهر واما على القول بعدم كونها مجازا كما هو مذهب المحقق المذكور ومن تابعه فلا قرائن بانه

مع كونه من افراد المعنى الحقيقي خلاف ظاهر اللفظ حتى انهم مع اعترافهم بكونه مجازا في الندب يقولون بانه
اذا دار الامر بين الارشاد والندب يحمل عليه دون الارشاد فقد تحصل من ذلك ان الصحيحة المذكورة ظاهرة في الوجوب
ثم الفقهاء فهذا استفادوا الوجوب منها من الدليل دون مجرد الاجماع الغير المعلوم ... ثانيهما انه من اي قسم
من الاقسام المذكورة فنقول لا ريب في انه ليس واجبا نفسيا اذ لا يسلم به فقيه ... وليس مصلحته نحو الوجوب
الغيري وهو الغالب ... فيكون واجبا غيريا وهل الواجب الذي يجب لاجله الاستبراء هو العبادات المشروطة بالغسل
دون غيرها ... الوجه الثاني ضرورة انه كما ان الامر بالعبادة كالصلوة ونحوها لا يتوجه الى الحائض ... الامر
في زمن الحيض ... كذلك الغسل وكان شرطية الاستبراء في صحة الغسل ... الامر ...
بالغسل انما يتوجه الى الطاهر دون الحائض وان ... الحيض ... عليه ... يتحقق
شرط وجوب الغسل ... الشبهة الموضوعية واعتبار ... شرط الوجوب صح ان يقال انه
شرط الوجوب ... وجوب عليه بالواسطة كذلك شرطيته في صحة الصلوة ونحوها ... الامر ... الامر بها
انما يتوجه الى الطاهر دون الحائض ... بالنسبة اليها ايضا ... شرط الوجوب ومخصص ... الشبهة الموضوعية
وشرط الوجوب بالواسطة ... العبادات المشروطة بالغسل ...
باب المقدمة ... كلام المحقق المذكور ... فان كان الوجه ... الغسل ...
وانها لا تجب ... ان الحال في الصلوة ونحوها على هذا المنوال ... حكم ...
لان الشرط ... الوجوب ... كانت لا تجب ... ذلك الامر الا انه ... من ذلك عدم جواز ايجابها
بامر مستقل اذا كانت مقدمة ... ايجاب ... على تقدير ... لا يستلزم ايجاب ... وان ...
لا يستلزم عدم جواز ايجاب الشارع تحصيل ... بامر مستقل ... الاستبراء بامر مستقل لاجل
الغسل ايضا هذا في ... شرط الوجوب ... كان شرطا ... الاستبراء ... البقاء ... الغسل
... التنبيه عليه ثم ان ما ذكرناه ... حكم ... واما ... ان الصحيحة المذكورة قد
صرحت بالاشتراط ... الحائض ... تغتسل ... العبادات المشروطة بالغسل
... عليه ... شرطها بالغسل ... الغسل بالاستبراء ... ان شرط الشرط شرط
هذا وقد علم مما ذكرنا ان الشرطية ... انما هي كون الاستبراء ... شرط وجوب الغسل وما يترتب
عليه ويتفرع على ذلك عدم صحة الغسل قبل الاستبراء وان كان طاهرة في الواقع ولم تعلم بنقائها ... ايضا
انا لم نعلم ... الامر بالغسل ... الموقوف صحة العبادة عليه ... العبادات
المترتبة على الغسل ... الاستبراء ... العزيز وكانت طاهرة في الواقع وكذلك
الحال في العبادات المترتبة على الغسل ... من دون ... لا يجوز ... ما ذكرنا من عدم ... الغسل
وما يترتب عليه قبل الاستبراء ... استصحاب بقاء الحيض واما ان قلنا ... استصحاب ... علم ... ما
لم ... بعد ... الدم ... البقاء ... بعد ... ما يجد

شيئا واحدا بحسب العرف نظرا الى ما هو المتعارف من اقتضاء الطبيعة ... مما ... المبتداة ... ثلثة
ايام فان ... العكس ... عدم تحقق ما يعتد ... استمرارا ... ان الدليل في ...
وجد كان ... الاصل ... الحكم ... العلة والدليل ...
... استصحاب ... الحيض ... بعد ما عرفت من كون الاستبراء
للتوصل الى الشرط الواقعي الذي هو النقاء الواقعي ... الاستبراء مع حصول
النقاء في الواقع لان الامر انما يتوجه الى المكلف ... الالتفات ... الغرض ... الشرط الواقعي
للعبادة ... الحكم ... الثالث ... في ... الفطنة ...
... بعضهم ... ما يقوم مقامها في تحصيل الغرض ... ونحوها الثالث ان
مقتضى اطلاق الصحيحة ... كغيرها ... عدم ايجاب ... القطنة ...
... بعضهم ... الروايات ... كما عرفت ...
من تقييد الصحيحة المذكورة ... الاستبراء ... الكل ...
مؤيد لذلك ... الاستبراء ... الرابع ان اطلاق ...
كغيرها من العبارات ... بعد ... تقدم الاشارة اليه كما انها
تشمل ما لو انقطع عن ... في اثناء عادتها ... بعد ايام عادتها ... انقطع ...
وجوده في الباطن ولو كان ... بعض المحققين حيث قال ... ما تقدم من الاحتياط
... وجوب الفحص في المقام وان كانت الشبهة في الموضوع ... بالاستبراء ... وقت
انقطع الدم ظاهرا ... الباطن ... احكام ... الاستبراء
اذا انقطع الدم قبل ... واستدل عليه ... الاخبار ... في
... الاخبار عليه ... فلا ... امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا
فاجاب بانه ... القطنة دم ... وان لم يخرج فقد طهرت ... البيتي
ان مثل هذا السؤال ... الحكم ... انقطع عنها الدم ...
... الجواب بالاغتسال ... حكم من انقطع عنها الدم قبل انقضاء ...
انها ... الصفرة او شيئا من الدم ...
لا ... المرأة ... الحال ... الدم ...
ولا ... الاحتمال ... الاستدلال ...
على الاستبراء ... كما اذا كانت ... ثم
... العبادة ... النقاء ... الغسل عليها ...
... الاستبراء ... عدم ...

بانقطاع الحيض او تمكن من الرشد او بعضي لها عشرة ايام تامات من مبدء حيضها فيكون ما ذكر بقوله
ويحتمل ايجاب الغسل عليها ... وجها ثالثا وعندي ان الاقوى هو الوجه الثاني لاستصحاب بقاء الحيض بناء
على ما هو الصحيح من جريان استصحاب النقاء في الامور التدريجية التي يجمعها رابط عرفي فعند شكها واحتمالها دون
استصحاب عدم حدوث ما لم يحدث وذلك لانها كانت حائضا قطعا والامر بالغسل انما توجه اليها من حصول
النقاء ولم يعلم اتصافها بالعنوان الذي هو متعلق الامر والدليل على وجوب الاحتياط عليها بما ذكر اخيرا يعني
العمل بالاستصحاب على حالة غير ما هنالك انها كانت مأمورة بالفحص وقد تعذر فيسقط الفحص من جهة
عدم القدرة عليه ويبقى الاصل على حاله فيرجع بمقتضى القواعد الشرعية ان لو وجهنا انما يرجعها الاستبراء اذا
ان تمنا اتها وتحرم عليه وطؤها قبل الاستبراء فان طاوعته فهو والا حكم عليها بالنشوز من جهة خروجها عن طاعته
امرها بالاستبراء السادس ... مقتضى الجمود على ما تضمنته عبارة المحجة من انقطاع الدم هو ثبوت الاستبراء حتى
فيما لو رات مع انقطاع صفرة ونحوها وقد وقع التصريح به في كلام جماعة ويحتمل ... خروجها او نحوها
الفرج وحكي عن المنتهى تخصيص الاستبراء بما اذا رات الصفرة ونحوها قال في كشف اللثام ونص الصدوق في المقنع
الاستبراء على ما اذا كانت ترى الصفرة ونحوها فقال واذا رات الصفرة ونحوها فقال واذا رات الصفرة في النفي
فلا تدري اطهرت ام لا فلتلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل اذا بال وتدخل الكرسف
وهو موافق لخبر سماعة عن سئل الصادق عن المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا
كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى الحائط الخبر وفي الفقيه واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان
تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت
واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط الى آخر ما في المقنع وكانه نزل الحاق الاستبراء
على الوجه الابلغ على ما اذا كانت ترى الشيء كما في خبر سماعة وخبر ابن مسلم المطلق محمول عليه انتهى ما في كشف اللثام
وفي تعبيره وحكاية قول الصدوق في الفقيه ... على ان شيخنا ... يجعلون الحكم بالفرض لمن رات الصفرة و
نحوها من اثرها وقد فهم من لفظ الشيء في عبارة الصدوق ... وفي الحديث ما اشبه الصفرة مما لم يبق
وهو المناسب لتعليق لفظ لو لم تر اذا لو لم يره الدم لم يستقم الفرض مع انقطاع الدم ثم انه يبقى في المقام شيء وهو
انهم ذكروا شبه المنصوص ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض فكيف لم يحكموا ههنا بالحيض بمجرد وجود
الصفرة والكدرة ولم يجعلوا الاستبراء هو مورده هو صورة الاشتباه وانتفاء القطع بالحيض والامارة عليه
الذي يظهر لي هو اختصاص الحكم بالاستبراء مع وجود الصفرة بما بعد انقضاء ايام العادة وربما اذا لم تكن
المراة معتادة حتى يرتفع التنافي وبجعله علة فيما يلحق بها من الحمل وقد وقع التصريح بالاول في ... يعني
من كلام ابن ادريس السابع انه اذا حصل النقاء بخروج القطنة نقية وجب عليها الغسل والمراد بنقاء
القطنة خلوها من الدم وكذا من الصفرة كما صرح به جماعة من المتاخرين وعلل به بعض المحققين بالبناء
على عدم الفرق فيما يخرج في العشرة وكانه اشار بذلك على مذهب من فسر قولهم الصفرة والكدرة في ايام

الحيض

الحيض حيض والاظهر ... من ان معنى ذلك الحديث هو حكم الصفرة والكدرة في ايام العادة وقد نص بعض الدليل
اخص من المدعي لعدم جريانه فيما اذا كان رؤية الصفرة بعد ايام العادة وقبل انقضاء العشرة وكيف كان
فوجوب الغسل اتم في الجملة مما قام عليه الاجماع والسنة بعدما ذكر صاحب الحدائق بقوله وهو اجماعي نصا وفتوى وقد
عرفت دلالة الاخبار من صحيحة محمد بن مسلم وغيرها عليه مضافا الى ما دل على الامر بشروط الغسل من الحيض
بقضيته ما دل على اشتراطه ... بينهم انه لا استظهار مع خروج القطنة نقية وهنا كذلك اقوال اخر واجودها
ما يظهر من كلام ابن ادريس من وجود قول بالاستظهار ولكنه لم يتضح وجه وهذا القول نقله الشهيد
في الذكرى عن ظاهر المختلف حيث قال يعني الاستظهار انما هو مع بقاء الدم باقي لو انقطع لمثل في الاخبار
وعليها ... باقي النقاء فلا يظهر من المختلف عموم ... بحث ظاهر الدلالة انتهى ونسبه في الشرح
في جامع المقاصد ... هذا الاستظهار انما يكون مع وجود الدم اي لو انقطع لا مع ... انقطاعه
يظهر من عبارة المختلف ثبوته مطلقا ولا وجه له انتهى وحكي عن الشهيد الثاني في روض الجنان انه نبههما
في العبارة المذكورة ولكن في كشف اللثام نسب الى الشهيد انه وهم في حكايته هذا القول عن المختلف
وينبغي ذكر عبارة المختلف حتى يتضح منها الناظر فيها ما هو مقتضى فيه قال ره اذا انقطع الدم
عن دون العادة وكانت عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب
عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين وتركت العبادة ثم تغتسل وتصلي بعد
الغسل قال الشيخ ره وقال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة
او الكدرة لنا ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن محمد بن مسلم وساق متنها على الوجه الذي قدمناه ثم قال
وفي الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او
يومين او ثلثة احتج ابن ادريس بان الاصل وجوب العبادة والجواب ان الاصل يترك للدليل انتهى
وكان منشأ توهم الشهيدين والمحقق الثاني هو انهم رأوا ان العلامة حكى عن ابن ادريس نفي الاستظهار
وحمل بحثه هو اصل الاستظهار لا مورده بان الاصل هو البراءة مهما كان من اللازم وهو ثبوت الاستظهار
ولكن الذي يظهر لي من هذه العبارة هو ان الادلة التي فيها على اثبات الاستظهار في مفروضنا الذي
هو خروج القطنة نقية لان مقتضى سياق الكتاب ان يكون نقل قول المخالف ناظرا الى مورد كلام ... و
لم يذكر العلامة ره حديث الاستظهار في عنوان المسئلة بل يقتضي مذهبه في صورة خروج القطنة نقية
انما ذكره في صورة خروجها ملوثة فيكون المقصود ذكر الخلاف المنقول فكلام ابن ادريس هو كونه نافيا
لما هو وجه التي اثبته هو فيها فلا يلزم من رده مقالة ابن ادريس الا ثبوت الاستظهار في صورة خروج
القطنة ملوثة وثبوته هناك لا يستلزم ثبوته في صورة خروجها نقية لان المرجح بين اصحابنا هو التفصيل
بين الصورتين بالاثبات في صورة خروجها ملوثة والنفي في صورة خروجها نقية ولا يتوهم ان هذا
الذي ذكرناه مناف لما ذكرناه اولا من انه يظهر من كلام ابن ادريس وجود قول بالاستظهار في مفروضنا ...

لم يتحقق صورة دون ذلك لانه حكى القول باثبات الاستظهار مطلقا فيشمل الصورتين وظاهر صلاة الكلام [illegible]
القول به في الصورتين فيصح لنا الاستظهار وجود القول به من كلامه وكلامنا مطلقا وكان تعبيره في صورة خروج القطنة
نقية سوا ففيما هو المعروف الذي يقول به العلامة وفي صورة خروجها ملوثة بما الدم لم يكن عنا الا قول [illegible]
ذلك كله يمكن ان يكون حكاية الاقوال وكلام ابن ادريس ناظر الى القول بالتفصيل المعروف الذي اختاره العلامة
ومع فيبطل الاستظهار منع القول بالاستظهار في فرضنا ولكن لا يبطل عند العلامة واتباعه بما قلنا الا ان
هذا الاحتمال مخالف لظاهر اطلاق كلامه ولا باس بان ناتي بكلامه بعينه حتى يكون سبب التحقيق فنقول قال رحمه الله
قال في السرائر وما يوجد في بعض الكتب من ان المرأة اذا رأت الدم اليوم واليومين تركت الصلوة والصيام [illegible]
بها الدم اليوم الثالث فذلك من حيض وان لم يستمر بها الدم قضت الصلوة والصيام وكذلك اذا انقطع الدم
عنها بعد تمام عادتها وقبل تمام العشرة يوجد في بعض الكتب انها تستظهر بيوم او بيومين في ترك الصلوة والصيام
فاخبار آحاد لا يرجع عليها ولا يلتفت اليها لان الاستظهار لها في وقتها وتكليفها وبراءة ذمتها فعل الصلوة والاتيان
والصيام الى ان يتبين لها انها غير مكلفة بهما ثم يجب عليها تركهما اما ما اصلناه من انها لا تترك الصلوة الا بيقين
بالشك فليلحظ ذلك ويحقق الا ان يكون لها عادة مستقرة مستمرة في رؤية الدم في وقتها بيوم او بيومين فالواجب
عليها عند رؤية الدم ترك الصلوة والصيام لان العادة تجري مجرى اليقين وكذلك الاغلب يجري مجرى المعلوم
فهذه جملة ذلك في الحكم بما بيناه ونبهنا على دليله وسطرنا حكمه [illegible] او نرى بعد العادة المستقيمة الصفرة و
الكدرة بعد خروج العشرة ايام وبعد عادتها اذا كانت عادتها اقل من عشرة ايام ثم يجب عليها ترك الصلوة والصيام
والاستظهار بيوم او يومين او ثلثة لانها بحكم الحائض لا انها [illegible] النفاء وتترك الصلوة على ما يظهر من
[illegible] وقد حقق ذلك في مباحث الاستظهار انتهى ولا يخفى ان ما [illegible] كذلك
اذا انقطع الدم عنها الى قوله فاخبار آحاد وقوله وترى بعد العادة المستقيمة الصفرة او الكدرة بعد خروج
العشرة [illegible] ولعل فيهما التمسك بما ذكره العلامة بجزئه والظاهر انه اخذه مما ذكر في المسئلة الاولى التي
جمع بينها وبين هذه المسئلة وكلام واحد ثانيها ما ذهب اليه الشهيد في الدروس حيث قال ولا استظهار العادة
بعد النفاء الا ان يظهر المعتادة انتهى ثالثها ما استظهره هناك حيث قال لو اعتادت النفاء في اثناء
ثم رؤية الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل لعدم اطراد العادة واستلزام وجوبه الحرج ولعسر ويتكرر
الغسل مع تكرر النفاء ويحتمل الوجوب للعموم ولاحتمال عدم الحرج انتهى واستشكل في الجواهر [illegible]
هنا ما لو كان لها اعتياد في هذا النفاء المتخلل بحيث تطمئن نفسها بتجدد الحيض [illegible] تكليفها بالغسل مع
ذلك لا يخلو من تأمل لمنع [illegible] المسئلة وشمول الادلة لمثلها انتهى وحكى في الذخيرة مثل ما حكيناه [illegible] وعن
شرح المفاتيح الجزم ولكن لا يخفى عليك ما في التمسك بالحرج وقد يستدل لهذا القول بالاصل وعموم ما دل
على ترك الصلوة في ايام العادة اما الاصل فقد يورد عليه بانه ان اريد به استصحاب بقاء الحيض فلا [illegible]
الموضوع بحيث لو النفاء فلا يبقى له مجرى وان اريد به اصالة البراءة من العبادة ومن الغسل فهو وجيه [illegible]

ولا ينافي ما ذكره من كونه دليل الاستظهار من قبيل اخبار الآحاد وما ذكرنا من كون نظره الى كلام [illegible] الاستظهار [illegible] [illegible] الا ان [illegible] المذكورة [illegible] منه

صاحب

صاحب الجواهر [illegible] مما ذكره من انه في شمول الادلة لمثلها فانه اذا شك في ذلك لزم الرجوع الى الاصل وقد عرفت
سقوط الاستصحاب فيرجع الى البراءة لكن الشك في التكليف لا انه يشكل الامر من جهة ان الاستصحاب الذي قد سقط
انما هو استصحاب بقاء الحيض وينبغي استصحاب عدم حدوث ما لم يوجد من الدم حاكما على اصل البراءة واما عموم
ما دل على ترك الصلوة في ايام العادة فقد يقال في نظره ان هناك صورتين احديهما ان يتحقق الانقطاع بعد
انقضاء عدد العادة والاخرى ان يتحقق قبل انقضائها اما على الاول فلا يشملها العموم لخروجها عن موضوعه
الذي هو من كانت في ايام العادة بل لقائل ان يقول انه من اعتبار عدد العادة مناف لتحقق الاعتبار
بالعدد الذي قد انقضى واما على الثاني فانه وان كان شمول العموم لها في بادي الرأي الا انه ذلك الاعتبار
بالعدد المعتاد لانه الا بالحاق بقية العدد والعادة ونحو ذلك من صيرورة النفاء المفروض من قبيل النفاء
المتخلل بين الدمين وعلى هذا يرجع مقالة المتمسكين بالعموم المذكور على حسب اقتضائه ودليلهم الى التفصيل بين
النفاء الحاصل في اثناء العادة وبين النفاء الحاصل بعدها الا انه [illegible] كان منتهى نظر الى
العادة انما تعتبر في الحكم بحيضية الدم الموجود لا في الحكم بانه سيوجد الدم وعلى هذا فلا يبقى دليل على كونه من
النفاء المتخلل بل اصالة عدم وجود ما لم يوجد قاضية باجراء احكام النفاء الواقع عليه في الظاهر فان
انعقد بعد ذلك [illegible] انكشف كونه من النفاء المتخلل تقتضي الصوم الواقع فيه والا فلا ولكن التحقيق انه لا
معنى لتخصيص اعتبار العادة بالحكم بحيضية الدم الموجود ونفي اعتبارها في الحكم بانه سيوجد الدم لان
الشارع حكم بان اقل الحيض ثلثة ايام ومع ذلك حكم على ذات العادة بانها تتحيض بمجرد رؤية الدم وذلك
يكشف عن انه جعل العادة امارة على ان ما هو المعتبر عنده من الحيض وانه اعتبر استصحاب بقاء الدم وان ما كان
يلزم الحكم بوجود ما لم يوجد في مقام الظاهر والا لزم ان يحكم بحيضية ما دون الثلثة من الدم وهو مناف لما
حكم به من ان اقل الحيض ثلثة ايام بل نقول في خصوص ما نحن فيه ان الدمين المتوسط بينهما النفاء في الواقع
يحكم عليهما مع ما توسطهما بالحيضية واذا اخبر المخبر الصادق ايانا بان النفاء الحاصل لها ستعقبه رؤية
الدم كان الجميع حيضا قطعا فاذا قام هناك امارة على ذلك وهي الاعتياد [illegible] جرى هنا
استصحاب بقاء الحيض كان النفاء من قبيل ما تخلل بين الدمين فيحكم عليه بالحيضية وتوهم انه بانقطاع الدم قد تغير
الموضوع مندفع بان المستصحب ليس هو بقاء نفس الدم حتى يكون انقطاعه [illegible] قبل العشرة والمفروض
انها معتادة بالثاني فاذا شك في تغير العادة واقتضاء الطبيعة [illegible] استصحاب البقاء وهو حاكم على
استصحاب عدم وجوده ما لم يوجد [illegible] الاستمرار وما هو من قبيل التدريجيات التي تتعدد افرادها
[illegible] فيعتبر هذا النوع من الاستصحاب [illegible] الاعتبار بالعادة
[illegible] حتى تنقى او يمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها
فاذا استمر [illegible] انقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به [illegible] العبادة
تضمنت [illegible] من انقطع عنها الدم [illegible]

* معنى الموضوع وانما هي الحالة الحاصلة من رؤية الدم ثلثة ايام مع استمرارها الى العشرة او عادة دونها او انقطاعه

فتلك الحيض وجب عليها الصبر الى ان تنقى او يمضي من قبل رؤيتها الدم عشرة ايام فان انقطع عليها او عليما دونها
اغتسلت وان استمر بعدها رجعت الى التميز كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وقد صرح بعض المحققين بنفي الخلاف
والاشكال في الحكمين مستندا في اعتبار العشرة الى قاعدة الامكان والاجماع المحكي عن المعتبر والمنتهى على حيضية ما
تراه من الثلثة الى العشرة وما دل على كون ما تراه قبل العشرة من الحيضة الاولى واخبار الاستبراء الدالة على
اتمامها رؤية الدم على القطنة حائض بخصوص رواية خلف بن حماد الواردة في [illegible] عشرة وما لا تدري
انه دم الحيض او العذرة حيث قال ان كان من الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر ومرفوعة ابن بكير
اذا رأت المرأة الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ومرفوعة الاخرى في الجارية اول
ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا
مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ومضمرة سماعة عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في
الشهر يومين وفي الشهر ثلثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة
ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ثم ان مرجع الكلام في جملة الاخبار الى ان المراد بالتلطخ ما هو اعم من التلوث بالدم
ومن التلوث بالصفرة ونحوها قليلا كان او كثيرا وتصريح بالتعميم بالنسبة الى القسمين الاولين في المراسم قال
فاذا انقضت ايام اقل حيضها فلتستبرئ بقطنة وكذلك في وسط الايام فان خرجت [illegible] بقية من حيضها
لان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض وان خرجت نقية بالاستبراء بدأت بغسل الفرج ثم وضوء الصلوة ثم
تغتسل كاغتسال الجنب انتهى واطلاق قوله فان انقضت ايام اقل حيضها يشمل ما لو وقع الانقطاع قبل العشرة
وبعد ايام العادة وعدما خاصا لان ذلك اقل الحيض المنسوب اليها لكن انطباق التعليل على هذه الصورة يتوقف
على ان يكون مراده بايام الحيض [illegible] ما يمكن ان يكون حيضا فلو كان المراد به خصوص الايام المتيقن حالها لم يكن
فيه دلالة على كونها حيضا لانها اذا خرجت القطنة متلطخة بالصفرة بعد انقضاء ايام عادتها يكون التعليل اخص
للدعوى الا ان يكون مخصصا بما اذا كان الانقطاع في وسط الايام وكيف كان فقد حكي التصريح بهذا التعميم عن
روض الجنان وغيره وبنى عليه قاعدة الامكان الجارية في العشرة بما عرفت من عدم اشتراطهم وجود الصفات
في تحريمها وخصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت
بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيوم او يومين او ثلثة ثم
تصلي لكنها معارضة بما في صحيح محمد بن مسلم المتقدمة لقوله فيها وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل
حمل جماعة الجواهر [illegible] على هذه الصحيحة وان لم ترشيئا فلتغتسل دليلا على كون التلطخ بالصفرة موجبا للحكم
بالحيضية لتعليق الاغتسال على عدم رؤية شيء ثم فائدة [illegible] وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ
وتفصيل الاستحاضة [illegible] على [illegible] عدم الحيض [illegible] كما ان [illegible] في مرسل يونس المتقدم [illegible]
من تعليق وجوب الغسل على خروج [illegible] من الدم [illegible] على القطنة اذ [illegible] الصفرة [illegible]
[illegible] على الغالب [illegible] مع كونه غير جامع لشرائط الحجية انتهى واقول اما ما ذكره من كون المرسل غير جامع

لشرائط

لشرائط الحجية فلا يصلح لمعارضة ما تقدم [illegible] واما ما ذكره من التمسك بالاطلاق لفظ شيء في قوله
وان لم ترشيئا فلتغتسل في صحيحة محمد بن مسلم وتنزيل الصفرة فيه على الصفرة المعلومة [illegible]
ان يجب عليها [illegible] تعتبر بالدم لكونها [illegible] لا اطلاق شيء واوجب كون المراد [illegible]
الدم فان ذلك في [illegible] هناك انما الاطلاق وانما يرتبط [illegible] الاطلاق في الشيء لان [illegible]
[illegible] انما الاطلاق المقيد حاكم على [illegible] الاطلاق [illegible] من الصحيحة فلا ينبغي [illegible]
الا قاعدة الامكان وكذا ما ذكره في [illegible] مع الاغماض عن عدم صلاحيته لان [illegible] الدم في الصفرة [illegible]
على التجوز كما اعترف به [illegible] مع انتفاء القرينة [illegible] المعنى الحقيقي المعنى المعنى المجازي [illegible] لا
[illegible] معنا [illegible] القرينة على كون الاطلاق لفظ شيئا في صحيحة محمد بن مسلم مما هو مقيد في الواقع
لان قوله [illegible] ترشيئا فلتغتسل انما هو مفهوم قوله [illegible] فيها شيء من الدم [illegible] التصريح [illegible] الكلام
[illegible] في المنطوق [illegible] من الدم فيكون ما في المفهوم ايضا مقيدا بذلك وقد [illegible] الاحتجاج
التلطخ بالصفرة للحكم بالحيضية باطلاق الادلة الشامل للدم والصفرة والكدرة [illegible]
الادلة مطلوبة [illegible] دعوى شمول للصفرة [illegible] الكدرة [illegible] فان كان [illegible]
خرج على الكرسف [illegible] مع كونها غير جامعة لشرائط الحجية [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الدم [illegible] لان التمسك بالاطلاق [illegible] بخصوص الاخبار [illegible] على ما قررناه [illegible]
[illegible] شرائط الحجية [illegible] المراد بالنقاء [illegible] من النقاء المتيقن [illegible]
استبراء [illegible] على القطنة فان ما [illegible] ما تقدم من الاخبار [illegible] وجوب [illegible]
مثل المقام مما [illegible] حقيقة [illegible] الاستبراء [illegible]
في كل وقت تنقطع [illegible] [illegible] بالمبتدأة [illegible]
[illegible] عادة [illegible] المبتدأة [illegible] من [illegible] عدم استقرار العادة [illegible]
لم [illegible] الحيض [illegible] الحكم [illegible] سماعة [illegible] عن الجارية [illegible]
[illegible] الشهر يومين وفي الشهر ثلثة [illegible] الحكم المذكور [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المبتدأة [illegible] الاصحاب [illegible] في العشرة [illegible]
تجاوزت العشرة [illegible] التميز [illegible] فاقدة التميز [illegible] الرجوع الى الاقران ثم الى الروايات
[illegible] جاء [illegible] التميز [illegible] العشرة [illegible]
اما المضطربة فانها تعتبر التميز والروايات في جميع [illegible] انتهى [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] في الدورة الاولى فاذا استمر بها الدم الى الدورة الثانية [illegible]
التميز او الروايات [illegible] العشرة [illegible] في الاستظهار [illegible] بالدورة الاولى دون [illegible]
الدورة الثانية اذا استمر الدم من الدورة الاولى [illegible] من دون استظهار ثم حكي عن روض الجنان

ما نصه هنا في الشهر الاول في الثاني ان وجدت تمييزا عملت به وان كان في الاول قد اخذت بما بعد العدد لعدم
السبعة بالروايات في الاول احمر وعبر العشرة لا تحيضت الخمسة عملا بالتمييز وان فقدته اغتسلت وعبدت بعد تمام العدد
المأخوذ من عادة نسائها او الروايات ثم ان عبر العشرة ظهر حيضها عليها وان انقطع عليها تبين ان الجميع حيض
فتقضي ما صنعته من العبادة وظهر بطلان الغسل ولا اثم في الصلوة والصوم ولو وقع بسببه خلل كما رو
كذا القول فيما بعده من الادوار واما المضطربة فتغتسل بعدها تأخذه من الروايات مع عدم التمييز ويجب
عند انقطاعه على العشرة ما ذكر انتهى وليس في هذه العبارة كعبارة الدروس تصريح باستمرار الدم
الى الدورة الثانية ولكن قال المحقق المذكور ان الظاهر ان المراد انه مع استمرارها الدم الى الدور الاول الى الدور الثاني
ترجع الى التمييز او ما بعده من غير انتظار العشرة ثم قال وهو حسن لظاهر قبلها التمييز الواردة فيمن استمر بها الدم
الدالة على ترك العبادة برؤية الدم المتصف و وجوب الاغتسال بعد تغيير الدم المتصف مثل قوله اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وقوله اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة لان
مع انقطاع الدم في الدورة الاولى وغيبته في الدور الثاني ترجع الى التمييز او ما بعده من غير انتظار العشرة
لما عرفت من اختصاص دلالة التحيض برؤية الدم المتصف بصورة استمرارها الدم كما صرح به واما على ما اخترناه
من كونها ناظرة الى صورة دوران الامر بين الحيض والاستحاضة فلا يبعد التقييد المذكور ما نعا يتبع مدلول
الاخبار على هذا الوجه لا على مذهب صاحب المدارك من كون مدلولها كون الصفات من اللوازم الناشية للدم الحيض و
كون وجوده اعم مما اخترناه ايضا لا وجه لتقييد اصلا لا بالحمل تقييد مقالة عالم الامام ومقتضى مذهب ذلك
العالم فلا يصح تقييده بما اقتضيه مذهب تقييد غيره الخامس ان حكم المبتدأة منحصر فيما عرفت بلا استظهار
بالتمييز الثاني ولكن في التمهيد في الذكرى تبعه في المسئلة التاسعة من مسائل الحيض ما لفظه وكذا تستظهر
المبتدأة اذا رجعت الى عادة نسائها بيوم رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع انتهى واشار به الى ما رواه زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم
ورد في ذلك بضعف السند الثاني ان المستفاد منها سواء كانت وغيرها لا تستظهر بعض يوم او يومين
من منتهى عادتها تغتسل بعده لم يحصل النقاء وقد صرح به هنا المحقق الشيخ علي ره فقال في ذيل
قول المصنف وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين المراد ان ذات العادة مع تجاوز الدم تغتسل بعد يوم
او يومين من منتهى عادتها انتهى وليس اولا انه ينبغي تقييد هذا الحكم بما اذا لم يحصل لها النقاء قبل مضي مدة
يوم والا كان اللازم عليها الاغتسال لحصوله وثانيا اذا لم يكن عادتها عشرة والا فلا استظهار بلا خلاف بل
عليه الاجماع كما قيل ويدل عليه مرسلة عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المرأة عشرة لم تستظهر
فاذا كانت اقل استظهرت ومثلها غير ضائر لانقداح الارسال مع الانجبار بنفي الخلاف واذ قد عرفت ذلك
فاعلم انه تم الاجماع محصلا ومنقولا على ثبوت الاستظهار لذات العادة بترك العبادة وتاخير الغسل اذا كانت
ايامها اقل من عشرة وقد دلت عليه مرسلة المذكورة الا انهم اختلفوا فيما يتحقق به الاستظهار على اقوال الحالة

وجعلت الاسابيع او اخذت بالسبعة وفي الشهر الثاني رات حمرة اسود ثم احمر وعبر العشرة

انه

انه عبارة عن يومين نعم البعض المحققين في شرح الارشاد ولم نعثر له على قائل بعد المعتبرة هنا انتهى ولكن
نسخ الارشاد مختلفة ففي بعضها يومين وفي بعضها يوما او يومين وكيف كان فيدل على الحكم صحيحة زرارة
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
الى ان قال قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان وقد ذكر في عداد ما يدل عليه موثقة زرارة تقعد النفساء
ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ولكن لا دلالة لها الا على استظهار النفساء الا ان
يتم بالاجماع المركب وبالملازمة الثابتة بين التحيض والنفاس السابقة بين الحائض والنفساء ثانيها انه عبارة عن يوم او
يومين وهو مذهب جماعة منهم الشيخ ره في النهاية والعلامة في القواعد والتحرير والمختلف وربما وصف
بالشهرة والمستند فيه صحيحة محمد بن مسلم المحكية في المعتبر عن المشيخة لابن محبوب عن ابي جعفر ع الحائض اذا رات
دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم الحديث وموثقة زرارة المستحاضة
تستظهر بيوم او يومين وموثقته الاخرى عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين
وموثقة البصري عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد ايام قرئها التي كانت تحيض فيها
فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين بناء على ان المراد بالاستقامة
هو انتفاء الزيادة والنقصان مطلقا ولو كان يسيرا وان المراد بالخلاف هو خلافه اليسير الذي لا يعتد به
بالاعتياد كما فسرها بعض مشايخنا نقلا عن بعض ان العادة التي لا يعتد بها خلافها اليسير ثالثها انه عبارة عن
ثلاثة ايام وحكي القول به عن ابن ... وتدل عليه موثقة سماعة عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال
اذا رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كانت اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن
فلتربص ثلاثة ايام بعدما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة
وموثقته الاخرى عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي
كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة ورواية محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع عن الطامث
وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة رابعها انه عبارة عن يوم او
يومين او ثلاثة وهو مذهب ابن ادريس في السرائر والدليل عليه صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن الطامث كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة خامسها انه تغيير العشرة فتنتظر اكمالها مرسلا
وحكاه في الجواهر عن ظاهر المقنعة وعن المنقول عن ابن الجنيد وظاهر الحلي في الدروس حيث نسب الى ... المغيرة
عن الصادق ع ويونس بن يعقوب في الصحيح قلت لابي عبد الله ع امرأة رات الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها
متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام انتهى قال في الوسائل بعد
ذكر هذه الصحيحة المراد انها تستظهر بتمام عشرة ايام لانها اكثر الحيض وقال الشيخ ره معناه الى العشرة ايام ثم
الباء بمعنى الى انتهى وهناك رواية اخرى ليونس ايضا في الصحيح في النفساء اشار اليها في الجواهر عن محمد بن
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس

رواه في الكافي مسندا ومرسلا الى الباقر ع من التهذيب

ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل والاستدلال
بما هو قوي على اتحاد حكم الحائض والنفساء من جهة الاستظهار وقد تقدم التصريح به في صحيحة زرارة المتقدمة التي هي على
القول الاول ثم ان ما ذكر كله انما هو ما حكي قولا في المسئلة وهناك وجه آخر تستفاد من الاخبار وليس بها قائل وهو ما
استفاده بعض المحققين ره من كون الاستظهار بعد [illegible] ما استظهر من الحلية الاستظهار في بعض الاخبار مثل
مرسلة ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المرأة عشرة لم تستظهر فان كانت اقل استظهرت [illegible]
ان تقدم عبارة عن يوم واحد وقد نطق رواية اسحق بن حريز في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان حيضها
دون العشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قال فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف
تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين الخبر وصدر مرسلة داود مولى ابي المعزا عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون
العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت فانها اي عبارة عن يومين او
ثلثة ويدل عليه رواية [illegible] عن المنتقى عن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري فيها
قلت فالحد لها [illegible] قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام اقرائها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين
او ثلثة ورواية سعيد بن يسار عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها
من طهرها قال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي فانها اي عبارة عن [illegible] ايامها [illegible] وما رواه ابو
بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك و
استظهرت بمثل ثلثي ايامها [illegible] وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او
اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة وحيث ان الوجوه الاخيرة لم يعمل
بشيء منها قائل من فقهائنا [illegible] عنها [illegible] الكلام في ترجيح شيء من الاقوال الخمسة وقد [illegible] في
ذلك صاحب الرياض [illegible] الاقوال الثلثة اربعة احدها الاستظهار بيوم او يومين وثانيها
الاستظهار [illegible] بيوم او يومين وثالثها الاقتصار على الثلثة ورابعها الاستظهار
الى تمام العشرة واستدل للرابع بالروايتين المذكورتين [illegible] الثانية بالموثقة [illegible] ونسبهما
وعللهما [illegible] الورود مورد الغالب وهو كون العادة سبعا وثمانيا فيجب [illegible] مع الاخبار [illegible]
وهو [illegible] فيها [illegible] الغالب من النص بالاستظهار الى [illegible] بالاجماع المركب كافة [illegible]
الاجماع لا يتم الا في [illegible] الثلثة [illegible] العشرة [illegible] فيرجع الى
مقتضى الاصل وهو عدم مشروعية الاستظهار فتعين القول الاول [illegible] القول الاول اقرب الى
الترجيح ولكن [illegible] بعيد انتهى [illegible] صاحب الجواهر [illegible] اختار القول الاخير [illegible]
[illegible] ولعل الاقوى [illegible] الجمع بين الاخبار المتعددة [illegible] بعضها على بعض ثبوت الاستظهار الى العشرة
ايام [illegible] الاخبار المتقدمة لاثبات ما اشتمل عليه [illegible] ويصح كون ذلك

ويؤيد

ويؤيده باستصحاب احكام الحائض وبقاعدة الامكان التي قد عرفت نقل الاجماع عليها مما يشمل المقام وما
دل عليه الموثق والحسن من ان كل ما رأته قبل العشرة فهو من الحيضة السابقة وبانا الحيض في ايام النفاس وبالطلاق
الاستظهار في جملة من الاخبار فان المراد به بعد الظاهر طلب ظهور الحيض وعدمه وذلك لا يحصل الا بالانتظار
الى العشرة وبما في مرسل يونس عن الصادق ع قال اذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت
وصلت فان رأت بعد ذلك ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض فلتدع الصلوة الى غير ذلك من
المؤيدات الكثيرة كما نبه لها صاحب التتميم بعدم القول بالفصل وغيرها وبذلك [illegible] من
بقصور سند الادلة وقلة عددها والعامل بجامع احتمالها الورود مورد الغالب وهو كون العادة ستة ايام
او ثمانية فتخدع في جامع الاخبار وذلك لما عرفت من عدم القصور في المرسل المتقدم وهو مع [illegible] بغيره من
الصحيحين السابقين [illegible] كما عرفت [illegible] المعتضد باجمعه وما قلة العامل
فقد عرفت ان ظاهر المفيد وقد يظهر من الصدوقين وغيرهما وهو المنقول عن المرتضى وابي علي والشيخ وقد اجازه
في المعتبر والتهذيب [illegible] والذكرى والبيان وان احتاط بقول المشهور في الاول واختاره في الحيض
في الاخيرين وقد يظهر ايضا من المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد في الروض والمقدس الاردبيلي
الفاضل المحدث البحراني في الحدائق [illegible] في الذخيرة واما احتمال ورودها مورد الغالب فهو معارض
بمثله بالنسبة الى تلك الاخبار وما عساه يقال انه لا عامل بما عدا الخاص الصريح من النص بالاستظهار الا ان
الحاكم بالاجماع المركب كاف في ثبوت غيره والاجماع لا يتم الا في الناقص عن الثلثة فيبقى ما كان زائدا عليها
الى العشرة خاليا عن الدليل فيرجع الى مقتضى الاصل وهو عدم مشروعية الاستظهار فيتعين القول الاول
فيه ان المراد بالحمل على الغالب بقاء ما دل على العشرة على اطلاقه وحمل اخبار الثلثة مثلا على الغالب في
ايام العادة فلا تنفي غير الغالب لان الاخبار المطلقة [illegible] داخلة فيما دل على الاول على انه يكفي في ثبوت الاستظهار
في غير الغالب الاخبار المطلقة الآمرة به وما عرفته مما يقابل الاستصحاب والاصل وقاعدة الامكان ونحو ذلك مما تقدم
ومنه يظهر ان الاصل عدم مشروعية الاستظهار [illegible] فكان الاظهر ثبوت الاستظهار الى العشرة
ثم انه يرد ايضا ما اختاره من القول بالاستظهار الى العشرة [illegible] بقوله وما يؤيده ايضا
التأييد ما ستسمعه من ظهور اخبار الاستظهار بالحكم بالاستحاضة بعدها وهو لا يتجه الا على ذلك على
ما يؤيده ايضا اختلاف الاخبار بالامر باليوم في بعض وباليومين في آخر وبالثلثة في ثالث وبالعشرة في
رابع اذ المراد منها بعد تأليفها وجعلها كالكلام الواحد فانه يتبين ذلك وان تعددوا الاستظهار حالها
باليوم الواحد والا فباليومين والا فبالثلثة والا فبالعشرة ثم هي مستحاضة انتهى ويعلم من ذيل الكلام
مراده بالحكم المذكور في صدر كلامه السابق ولكن لا يخفى عليك ان في كلامه مواقع للنظر فيها ان الحكم الذي
ادعاه [illegible] من الادلة المذكورة بظهوره اللفظي او بمعونة القرينة [illegible] على الاخر [illegible]
كونه [illegible] في اثبات الحكم لان الكلام المتعددة المتعارضة الصادرة من متكلم واحد اذا صدرت في

موارد متفرقة لا يصح الجمع بينها الا بالظهور المعظم او بمعونة القرينة كما ان ماذكره من كون كل من الاخبار المذكورة
صالحا للاثبات ما اشتمل عليه نظرا الى كونه من قبيل الموثق المعتضد بغيره والجمع لا يقتضي الالتزام بالجميع بما
التعكيم وانما يقتضي وقوع التعارض بينها فلابد بعد ذلك من ملاحظة قواعد التعارض والعمل بمقتضا
وملاحظة احوال الادلة المتعارضة وقابليتها ومنها تاييد مختاره باستصحاب احكام الحائض فيما يمنع
من اسباب الدليل الاجتهادي وترجيحه على ما هو في مرتبته الاصول التعبدية كما حققنا القول فيه فيما يليق به من المحل
ومنها تاييده باصالة الحيض في دماء النساء اذ قد عرفت المنع منها مما تقدم ومنها تاييده بالملاقاة للاستظهار في
جملة من الاخبار اذ لا يحصل الا بالانتظار وذلك لتوجه المنع ليس من تغليب عموم الحال من الحيض وعدمه لا يحصر
في العشرة فقد يكون بانقطاع الدم وحصول النقاء بعد اليوم او اليومين ونحو ذلك فيكون قد امرنا بالصبر
في تلك المدة لاحتمال حصول النقاء ومنها ما اورده على صاحب الرياض من ان المتحد حجية مفصلا انه من المستعد من
ذلك انما يتم لو كان صاحب الرياض قائلا بذلك وانما تم كلامه مراد صاحب الرياض نفي الحجية ولا يمكن ذلك
وانما اراد بالوجهات التلفتة كونها اسبابا في مقام الترجيح لرجحان الجانب المشتمل عليه والخبر الثاني عنده من قبيل
الموثق فلذلك جعله قاصر السند بالقياس الى اخبار اليوم او اليومين فان منها ما هو صحيح ومنها ما هو موثق وقد
وصف القول به بالشهرة فلا يجديه ذكر هؤلاء الذين ذكرهم من اهل القول بالعشرة لكونهم اقل من تمنعه يمكن بها
دعوى الشهرة ومنها ما ذكره في رد صاحب الرياض من ان احتمال ورود اخبار العشرة مورد الغالب معارض
بمثله بالنسبة الى اخبار اليوم واليومين واخبار الثلثة وذلك لانه لا يكفي احتمال الورود مورد الغالب في اخبار العشرة
حتى يورد عليه بانه معارض بمثله بالنسبة الى تلك الاخبار وانما المقصود احتمال الورود مورد الغالب بالنسبة الى
الطائفتين على حد سواء ولذلك فرع عليه خلوها عن مورد المتعلق من النص وكان صاحب الجواهر تخيل ان
مراده تفريعه على ورود اخبار العشرة من مورد الغالب وليس مراده ذلك فيكون هذا الاشكال لاجل
واذ قد عرفت ذلك علمت ان الطائفتين متعارضتان فلابد من الترجيح وما ذكره من شهرة القول باليوم او
اليومين وقلة القائل بالعشرة وكون اخبار الاول اكثر واقوى سندا مرجحا مضافا الى ما ذكره صاحب الرياض من
علو تقدير خلو عن مورد العلة عن النص بعد فرض احتمال ورود الطائفتين مورد الغالب الا ان الاعتماد
ان ما ذكره من كون احتمال الورود مورد الغالب موجبا لصرف اللفظ الى الغالب مما لا يخلو عن نظر
نعم لو تحقق ورود الخطاب مورد الغالب كان للاعم من غير المورد وان مجرد الاحتمال فلا يصلح بها لدفعه عن غير
الغير بعد فرض تحقق الاطلاق وقد قلنا في الاصول ان المطلق الذي يشك في انصرافه الى شيء من الافراد يحمل
على اطلاقه والعمل به عند فقد المخرج غير الاحتمال ثم في الطائفتين فلا يجدي في صرف شيء منهما انتفاء على
حالها فلا يكون الوجه فيه الا ما عرفت من ترجيح القول باليوم او اليومين بما ذكرنا ان الظاهر هو في
التنبيه الا ولا انهم بعد اتفاقهم على ثبوت الاستظهار اختلفوا في كونه على وجه الوجوب او الاستحباب
او الاباحة فذهب جماعة منهم ابن ادريس الى الاول بل حكي عن ظاهر الاكثر وذهب جماعة منهم المحقق الى الثاني

الى

الى الثالث ولعله قد نقل عن ما اكثر على قوله في الصحيحة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين ان هذا على
سبيل الاستحباب على الاصح فان ارادت ان تغتسل بعد العادة كان لها ذلك ولها ان تصبر الى ان يكمل الغسل الى تمام
العشرة فان اغتسلت عملت عمل المستحاضة الى العشرة فان انقطع الدم الى العاشرة فالكل حيض فتقضي
صوم العشرة وان تجاوز فالعادة فقط حيض فتقضي صومها وتقضي الصوم والصلوة لزمان الاستظهار
لانه تبين كونها طاهرا انتهى وربما استظهر من الصحيحة ان المعتبر هو المصير الى الثالث لان قوله وهو
على الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ وعلى الثاني الوجوب فالاقرب انه على المولى انتهى ولكن الاظهر
ان مراده بالجواز مقابل الوجوب فان الاستحباب حمل على اختيار القول الثالث في الحدائق وهو ما في الذخيرة
حجة القول الاول الاحتياط وترك العبادة لكونها عزيمة على الحائض وظاهر الامر في الاخبار المعتبرة
المستفيضة ولا يقدح في استفادة الوجوب منها كون الحكم بالاستظهار فيه مرددا في بعضها بالحكم بالتخيير
لكون ما اشتمل منها في الانشاء ظاهرا في الوجوب حجة القول الثاني ان مقتضى الجمع بين اخبار الاستظهار
وبين ما دل على حيضية ايام العادة فقط مثل ما في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق قال المستحاضة
تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر الحديث وصحيحة زرارة ومثلها صحيحة محمد قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ومثل رواية يونس الطويلة الصريحة في ان المستحاضة المعتادة
لا وقت لها الا ايامها وقوله في اخر المرسلة تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت
ونحوها في المضطربة المأمورة بالتحيض سبعا الاتيان ايامها لو كانت اقل من سبع فان لها التحيض سبعا
فيكون قد امرها بترك الصلوة ايام هي مستحاضة ولو كان حيضها اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض
فان المستفاد منه ان الشارع لم يكن يأمر بترك الصلوة بعد العادة ومثل مرسلة داود مولى ابي المعزا
قال قلت امرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها
الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال
اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت
واذا رأت الطهر فهي مستحاضة وموثقة عبد الله بن سنان عن الصادق قال سمعته يقول المرأة المستحاضة
التي لا تطهر تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم ... لا بأس بان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وموثقة سماعة ٧ ان علم
قال سألت الصادق عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ورواية
ابن ابي يعفور عن الصادق قال المستحاضة اذا مضت ايام قرئها اغتسلت واحتشت الحديث وما
في رواية يونس الطويلة عن الصادق من قوله تحيضي ايام اقرائك ونحو ذلك وزاد بعضهم على ذلك ما ينافي
اخبار الاستظهار منها الترديد بين افراد الوجوب مع ان اختلافها في ذلك لاختلاف التعداد يعطي حمل الاستحباب
بعضها على لفظ الاحتياط فهو شاهد على ارادة الاستحباب ولا اقل من تعارض الاحتمال من الجانبين فينتفي الثاني

الرابع سالم عن المعارض فالمتعين حمل القول الثاني اذ الاوامر الاستظهار واردة في مقام توهم الحظر في ترك الصلوة
التي هي من ضروريات الشرع وعمود الدين فلا تفيد الا الاباحة مضافا الى انها معارضة بما عرفت من الاوامر
بتحيضها في ايام العادة فقط فيتقيد بذلك ويحمل الاصل الوجوب الاستحباب مع ان الاوجه الاستحباب ترك العبادة
لان الرجحان من مقومات العبادة ولا يخفى ان ما ذكره اولا في تعيين القول الاول من الاحتياط للعبادة مما لا يعين
الحكم بالوجوب اذ مجرد كون الفعل المشكوك في وجوبه عبادة لا يقتضي الاحتياط وانما المقتضي في الاحتياط رجوع
الشك الى المكلف به عبادة كان او غيرها واما الاخبار المذكورة فلا ريب في كونها في حد ذاتها ظاهرة في الوجوب
فان تخصيص ما [illegible] فذلك ما لا ان الالتزام انما هو لاجل ظاهرها واما تعيين القول الثاني فعمدة ما يعتمد عليه
ان ما ذكرنا من وجوه الاولى ان حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب انما اليه الجمع في رفع التعارض
ليس من قرائن المجاز بل الحمل المذكور خروج عن ظاهر الطرفين بلا شاهد الثاني ما مر من الذخيرة من ان
المتبادر [illegible] او وجوب العبادة او استحبابها على تقدير الغسل [illegible] الثالث ما
ذكره بعض المحققين [illegible] من ان تحمل على استحباب الاستظهار ما يلي [illegible] كثير من الاخبار المتقدمة الواردة
في باب [illegible] سيما ما لك بن اعين المتقدمة الدالة بمفهومها على تحريم الوقاع بعد عادة الحيض بيوم واحد ٧ موثقة
واشار بذلك الى [illegible] مالك بن اعين عن النفساء يغشاها زوجها [illegible] وهي في نفاسها من الدم قال نعم
[illegible] بيوم [illegible] ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس ان يغشاها [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] حكم [illegible] وقد تقدم التصريح به في بعض الاخبار الرابع ما ذكره المحقق المذكور ايضا من ان
الحمل المذكور معارض بالعكس ولكن لا يخفى ان استحباب المبادرة الى الغسل لا يجتمع مع كون الاستظهار واجبا لا يجوز حمل اخبار المبادرة
فلا يبعد من حمل [illegible] على الاباحة [illegible] لتوهم ورودها في مقام توهم الحظر كما يقول القائل [illegible] الى الغسل بعد تجاوز العادة
[illegible] على تقدير القول باستحباب الاستظهار الخامس ما في الحدائق من انه على تقدير القول باستحباب الاستظهار على الاستحباب ٣
كما هو المشهور بين المتأخرين فعند ورود عليه انه متى كان الاستظهار مستحبا فانه يجوز تركه والاتيان بالعبادة
ومع يلزم الاشكال في اتصاف العبادة بالوجوب لجواز تركها لا الى بدل والمتيقن من الواجب كل ما يجوز تركه لا الى بدل
مع اختيارها عدم الاستظهار مطلقا بمعنى ان التخيير انما وقع في الاستظهار نفسه فلها ان تستظهر ولها ان تترك الاستظهار
لكنها متى اختارت ترك الاستظهار وجب عليها الصلوة فوجوب الصلوة منوط باختيارها عدم الاستظهار لا مطلقا
التخيير بين الفعل والترك يتعلق بالصلوة نفسها [illegible] الواجب لوجوب قال صاحب الحدائق [illegible] بعد نقل اقول
لا يخفى ان [illegible] التخيير في العبادة هنا وان لم يكن [illegible] بالذات لكنه ثابت بالعرض فالتخيير لازم البتة وان كان
متفرعا على التخيير في امر خارج من العبادة ان اختارت عدم الاستظهار وجب تركها ان اختارت الاستظهار
نقول [illegible] في الحبل المتين بعد نقل الاستحباب عن متأخري الاصحاب ولا استبعاد في وجوب العبادة
عليها باختيارها عدم الاستظهار لا يلزم جواز ترك الواجب لا الى بدل كما لا يخفى [illegible]
الظاهر انه يقصد بهذا الكلام الرد على [illegible] حيث قال في هذه المسئلة ثم ان قلنا في هذه المسئلة بالاستحباب

والمختارة

والمختارة هنا فعل العبادة فيوصفها بالوجوب نظرا من حيث جواز تركها لا الى بدل والمتيقن من الواجب كل ما يلزم
ان يلتزم بوجوب العبادة بمجرد الاغتسال ولا يخفى ما في هذا [illegible] وبذلك يظهر ترجيح القول بالوجوب كما
اخترناه زيادة على ما تقدم انتهى [illegible] ومنه يظهر ترجيح القول الاول بوجهين اخرين ومنه ايضا ما ذكر
في القول الثاني من ان التزمه بالوجوب فكان المراد به جواز [illegible] المتأخر ذكر
فيكون من قبيل التخيير بين فعل الشيء وتركه ما لا [illegible] المناقشة في الزمه بالوجوب على تقدير كون المرأة
[illegible] بان كلما ادخله هذا المقام التخيير الاشارة الى الوجهين بناء على اختلاف حيض النساء فمنهن من ينقطع
حيضها بعد يوم ومنهن من ينقطع حيضها بعد يومين واما ثالثا ما ذكره فيما نقلنا من صلاحيته لعبرة في تمييز
[illegible] الاجتماع عليها ثم هو يبطل مع الاستحباب [illegible] واما ما ذكره في الخبر فيدفع بانه على تقدير
تعارض الكراهين وسقوطهما فلا يبقى الا الدليل على الاستحباب الا ان يقال الثابت من اخبار الطرفين مجرد الرجحان
لا نقاء [illegible] على ذلك وهو كما ترى ان مر الاستحباب مضافا الى ما ان نقول انه لا يعنى لبقاء القدر المشترك بعد
سقوط الدليلين واما تعيين القول الثالث فيدفعها انه لا معنى لاحتمال العبادة مضافا الى ان ذلك القول قائل
على تحريم الوقاع فيما بعد ايام العادة ولو بيوم واحد فانما هو القول بوجوب الاستظهار بما ذكرنا هنا ان تقيد
الاخبار الدالة على حيضية ايام العادة فقط بالاخبار الدالة على وجوب الاستظهار ولا يتوهم ان استعمال
صيغ الطلب في الندب شايع ولا يحمل المطلق على المقيد شايع وان كان مجازا بما حوز
قلنا بان حمل المطلق على المقيد يستلزم التجوز [illegible] بالحكم بالاستظهار على جميع النساء واخبار الدماء
ويختص بعضها دون بعض المعروف بينهم هو الاول ولا اصل هذا القول فيرفع التعارض بين طائفتي الاخبار
بوجه لتحديد الاخبار الدالة على حيضية ايام العادة فقط بالاخبار الدالة على وجوب الاستظهار كما
ذكرناه [illegible] سعيد ... من حمل الاخبار الناطقة بالامر بالغسل عند مضي ايام العادة على استحباب
في ذلك الوقت وان كان الاستظهار يترك الغسل [illegible] وجوازا [illegible] المحدث في حيث
حمل اخبار المبادرة الى الغسل في مضي ايام العادة على التخيير ثم قال وبعد اتفاق الاصحاب على العمل بالاخبار
الاولى يعني اخبار الاستظهار وان اختلفوا في كونه وجوبا او استحبابا او منها في الاستحباب عندهم من الجمع بين
الاخبار كما عرفت والعمل بالاخبار [illegible] على الجواز والقول بالاقتصار على العادة دون الاستظهار مذهب
الجمهور [illegible] كما على ما ذكره في المنتهى [illegible] الاستظهار [illegible] في الجمهور
الاستظهار وما اقتصروا على العادة خاصة انتهى واعترض بعض المعتبرين بان طرح اخبار الاغتسال بعد العادة
من جهة موافقتها لمذهب ابن علي ما لك من الجمهور لا يخلو من بعد ومنع بنا على ان الوارد في الاخبار العلاجية
طرح ما خالف جميع العامة وهذا نسبه ما لو خرج شاذ منهم اما مع الاشتهار بين اكثرهم مع مخالفة مثل مالك
الطرح ثم [illegible] فلا يعين ادخاله في المرجحات الاجتهادية التابعة لنظر
المجتهد والاظهر بعد تلك الاخبار هنا لفيئه كما لا يخفى انتهى وكيف كان [illegible] في مقام الجمع بين الطائفتين المذكورة

ما يقتضي التفصيل وهو وجوه احدها ما حكي عن المولى المحقق الجمال في شرح المفاتيح من تخصيص الاخبار المتضمنة
للامر بالغسل بعد انقضاء ايام العادة بالدامية وهي التي يستمر بها الدم من حيضها الاول الى العدة الثانية ...
بعض المحققين بانه غير واضح منها كصحيحة زرارة المتقدمة الواردة في النفساء وكذا ... لا الاخبار الواردة من ... مرسلة
يونس الطويلة ونحوها اذ مرسلة البصري وكل امراة بعد ايام حيضها ... من الحيض ومرسلة داود المتقدمة
بل هي غير ... في غير الدامية ثم ظهور جملة منها في الدامية ... الا ان بعض اخبار الاستظهار كرواية سعيد
الجعفي وصحيحة زرارة الواردة في النفساء المبتداة وموثقة ... وصحيحة الاخرى الواردة في المستحاضة التي
يدعي ظهورها في الدامية فتعارض بما ذكرنا ... من تخصيص اطلاق اخبار الاستظهار ...
بغير مستقيمة الحيض وتقييد الاخيرة بمن كانت مستقيمة الحيض بالزيادة فيها لا نقصا ولا التقدم ولا التاخر كالتي
العدد بها التي لا يتقدمها ولا يتاخر والعدد ... كذلك وحينئذ ... الحيض هذا التقدير ...
مع الاعتياد بها التقدم والتاخر وهو زيادة ونقصا ... الاخبار بالاستظهار بها لا اجل ذلك ويشهد
في هذا الجمع صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت
قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين و
لتغتسل الحديث ... قولها ... في رواية مالك بن اعين ... عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها
فقال ينتظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها
فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ... بعض المحققين ... حمل اخبار
الاستظهار على غير المستقيمة بعيد جدا ... ان ظاهر صحيحة عبد الرحمن ... على الجمع ... الدامية
التي يستمر بها الدم من عادة الى اخرى من دون بياض ... الحكم على المستحاضة بانها تقعد اقراءها ...
الا في غير الدورة الاولى ... صاحب الجمع ... صورة الاستظهار ... وجوب انقضاء ...
ثانيها ما افاده ... حيث قال ويمكن الجمع بينها بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم ... الحيض
والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك واعترضه ... هذا التفصيل غير ...
عليه ما ... لكن ... بعض المحققين ... بعض اخبار الاستظهار
... المستفيضة على ان الصفرة ... من الحيض ...
الغسل بعد ايام العادة ... صحيحة ابن مسلم عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا
تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت ...
كان ... من الصفرة ... قبل الحيض ...
... الواردة في الاستبراء ... ينقطع عنها الدم ظاهرا ...
... فان خرج على راس القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد
طهرت ... العادة ... صحيحة ابن مسلم اذا ارادت الحائض ان

تغتسل

تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل فان رات بعد ذلك صفرة
فلتتوضا ولتصل ... مع ... بعض اخبار الاستظهار عن التخصيص كرواية سعيد بن يسار المتقدمة الواردة فيمن
رات الشيء الرقيق من الدم بعد اغتسالها ... لتخصيص في هذه الاخبار الا ان حمل الاخبار
الدالة على الاقتصار على العادة مخصوصة بما اذا رات الصفرة بعيد جدا فلاحظها خصوصا المرسلة الطويلة
المتقدمة انتهى ... ما ذكره بعض المحققين ... حيث قال ... لا يخلو عن قرب ... ابقاء الاخبار
على ظاهرها من الوجوب ... بصورة رجاء المراة الانقطاع لدون العشرة كما يشهد به قوله في
كثير منها فان رات طهرا ... انقطع الدم اغتسلت وان لم ينقطع فهي مستحاضة ... مضافا الى التعبير في
بعض الاخبار بالانتظار وفي بعضها ... الاخبار ظاهر في احتمال كون الدم حيضا بسبب انقطاعه
قبل العشرة اذ الاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او غيره ولا معنى لطلب ذلك مع اليأس
عن الانقطاع وحمل اخبار الاقتصار على العادة على اليائسة من الانقطاع لان موردها ... في العادة
التي استمر بها الدم اشهرا او سنين بحيث يغلب على ظنها عدم ... الطهر بالصبر يوما او يومين ومن هو
مثلها كالنفساء حيث ان الغالب استمراره بها الى ما بعد العشرة ... الاستظهار للنفساء
في بعض الاخبار انما ... بمن ... قوله فيها فان ظهرت والا فهي مستحاضة ... النفساء
من اجل عادة من حيض ... عادتها ... الحادث بعدها لا ينقطع على العشرة ... حيضها على
عادتها كما هو مورد مرسلة داود ثم قال ... الكلام في موثقة ... المتقدمة التي ... في الدامية
مع التفصيل فيها بين صورتي استقامة العادة وعدمها ... القول ... بان يكون ... الاتم
للدامية التي ... على عادتها ... الحيض بزيادة يوم او يومين على عادتها ...
... الاستظهار للمستحاضة ... اذا رجت الانقطاع وعليه يحمل ... في استظهار
المستحاضة بناء على ظهورها في الدامية وما ... في مرسلة يونس القصيرة كل ما رات المراة بعد ايام حيضها
فليس من الحيض فالظاهر ان هذا الحكم ... من العشرة للتصريح فيها قبل ذلك بوجوب ترك
العادة ... قبل انقضاء العشرة فحصل الجمع الذي ذكرنا ان المستحاضة الدامية ...
من حصول الطهر لها بالاستظهار لم يشرع لها الاستظهار والظاهر ... كما عرفت من بعض
... ايضا فان ظاهر ... اختصاص الاستظهار بالدورة الاولى ...
... المبتداة الى النفاس ... بالدورة الاولى ...
حمل الكلام في المبتداة والمعتادة ... انهم يقولون ان خرجت القطنة ... المبتداة الى
النفاس او العشرة والمعتادة بعدها او يومين ثم ... الاستظهار لهذه المراة بناء على ظاهر ...
المتقدمة اذ كان ايامها لا تزيد على عادتها ... في الاعتياد ...
الاخبار الظاهرة بل الصريحة في ... الدامية ... في الاستظهار رواية اسحاق بن جرير المتقدمة ...

في المرسلة القصيرة كل ما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض

[illegible]

عادتها
اخبار الاستظهار في الخصوص بعادة لها وفي الدامية وهي من ينقطع الدم بعد الطهر الواقع وتجاوز
فانه يجب الانقطاع استظهرت ما لم الحيض والطهر يحصل بين ظهور حال الطامث من اليوم الواحد والاكثر و ان
بنسبة الانقطاع بان علمت عادة النقا وزمن العشرة كما غلبت ذات النفاس ونحو ذلك فانه استنفيه
من الحيض يجب ان يعلم ان الحادث بعد العادة يتجاوز عن العشرة ويكون استحاضة فلا استظهار لها ايضا
قال نعم الكلام فيها ذكر على الصفرة قبل الحيض من الحيض بعد ايام الحيض ليس منه فالظاهر ان المراد بايام
الحيض ايضا ما يشمل ايام الاستظهار حيث ان اصل تشريع الاستظهار لاجل احتمال زيادة الايام فالايام
المحتملة لكونها ايام الحيض جعلت في حكم الظاهر من ايام الحيض ويشهد له قوله ع من تغير الحق
من ما رات الصفرة ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وتخصيص اليومين لان الغالب الحكم لا الانتهاء
بها انتهى ولا يخفى عليك ان ما استشهد به على احتمال الاستظهار بصورة رجاء الانقطاع فلا يتناوله
كثير من الروايات فانه ان طهرت اغتسلت وان انقطع الدم اغتسلت ما انه لم ينقطع فهي مستحاضة الا ان فيه
على كون المراد تحصيل الانقطاع وهو غير متعين لكون المراد انه اذا تحقق الانقطاع بعده اغتسلت والا
كذا الامر في غير بعض الاخبار بالانتظار لا تنافي الغير تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة و
العدة لا دخل له بانتظار ما يحتمل وكونها اجتهد للانقطاع على العشرة واما لفظ الاحتياط والاستظهار
فيهما دائر كما ان ما ظاهر في احتمال الانقطاع مع كون الشأن ظهر منه الاول في الدلالة الا انهما لا
ينافيان فقط ما عدم ثبوت الاستظهار في صورة اليأس وانما يثبتان عدم ثبوته في صورة العلم
بعدم الانقطاع ضرورة بقاء الاحتمال مع اليأس غاية ما في الباب انه ضعيف وهو لا ينافي صدق
الاحتياط والاستظهار ثم لا يخفى عدم استفادة عادتها ان الحادث بعد العادة ينقطع على العشرة
حيضها على عادتها كما هو مورد مرسلة داود وذلك لان ما تضمنته المرسلة المذكورة امرأة حيضها
تؤدي بعدد ها وهو انقطاع الدم في اثناء العشرة وعوده في اثنائها ايضا وثانيهما تعود عنها من
مع قولها فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت واذا رات الدم فهي مستحاضة والثاني
بعد عادة ثم لا يخفى ما في دعوى منافاة لغيرها لغيرها في الاستظهار فهي قولهم من الاخبار الظاهرة في
بعادة الدامية لغيرها في الاستظهار وايضا من حيث ذلك لان تلك الدعوى تنافي الا انه
ثبوت الاستظهار مع احتمال الانقطاع في الدامية وغيرها وعدم ثبوتها مع علمه بانها الثالث
في بيان المراد بالتربص لينتظر ان بيوم او يومين او ثلثة وبين الثلثة فيقول لا وجه للتخيير بين الاقل و
الاكثر في الواجب او المستحب مع عدم كون الاكثر افضل لهم مع كونه مفضولا كما اشير اليه كلام التهذيب
الذكرى من ان الاخفا او احوط في العبادة لذلك مع عدم وروده في الشرع غير معقول كما حرر في الاصول
ولهذا التزم بعض القائلين بالوجوب على ما حكاه في الجواهر حيث لم يعثر على احد من قال بالوجوب
صريح بدعوى الوجوب التخييري بل هو شيء غفله المتاخرون من التردد في كلام القائلين بالوجوب كالاخبار

الثقة

٧ الايام

انتهى بل نقول ان الاستظهار لبيان فانما التخيير فيه نظرا الى ان ظهور الحال امر فهو في معظم حسب يوم
وقد لا يحصل الا باليومين فالظاهر ان المراد به التنويع والاشارة الى الانواع والاصح والظاهر ان
العلاقة اشار الى هذا المعنى حيث قال فيما حكى عن المنتهى بعد ورود الاستظهار في الحديث الصحيح بثلثة و
قد منا فيما مضى ورود بيوم او يومين فنقول المراد التخيير لوجوب لا لعدم جواز التخيير في الواجب بل التفصيل
اعتمادا على اجتهاد المراة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته انتهى الامر الثالث من الامور
التي تضمنتها العبارة هو انها اذا اغتسلت بعد الاستظهار ردت بالعادة وانقطع الدم على العشرة تبين
ان الجميع حيض فتقضي الصوم الذي صامته بعد ايام الاستظهار ان كانت قد صامت فيما مضى دون الصلوة
لانها حائض وهذا الحكم قد صرح بعضهم بكونه مشهورا بين المتاخرين ومنهم المصنف العلامة والشهيدان
والمحقق الثاني ونسبه في الحدائق الى الاصحاب الا ان ظاهر بعضهم وصريح التذكرة الاجماع ولكن احد
دعواه فيها مع ذلك توقف فيه صاحب المدارك وصاحب المفاتيح وصاحب الحدائق تبعا للاولين وجوه الاول اجماع
نقاء الحيض واحكامه الثاني اجماع الخلاف والمعتبر والمنتهى والنهاية على ان ما تراه من الثلثة الى
العشرة اذا انقطع عليها حيض الثالث قاعدة الامكان الرابع روايتا ابن مسلم المتقدمتان في ان ما تراه قبل
العشرة فهو من الحيضة الاولى الخامس اخبار الاستبراء الدالة على انها ان خرجت القطنة ملوثة لم تطهر وانتظر
صاحب المدارك المتوقف بعدم القطع على الحكم بالقضاء في الصوم بقوله المستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام
الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما اتت به في ايام الاستظهار ومن ثم تردد المصنف في المعتبر او توقف على ايام
على الحكم المذكور ثم قال وكانهم بنوا الحكم بكون العشرة كملا حيضا اذا انقطع الدم عليها على القاعدة المتقدمة
بينهم من ان كل ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض وهو محل البحث كما سيأتي بيانه في محله ثم قال ان الروايات
الاخبار المتقدمة ظاهرة في ان تجاوز الدم عن ايام العادة فانما الواجب عليها الاستظهار بالايام المذكورة
ثم انها بعد الاستظهار تعمل بما تعمل المستحاضة وتصلي وتصوم من غير فرق بين تجاوز الدم العشرة و
انقطاعه عليها او دونها وما ذكروه من التكليف المتفرع على تجاوز العشرة لا يستند اليه من الاخبار
الاخبار الدالة على انها تعمل عمل المستحاضة بعد مضي ايام العادة من غير استظهار كان هذا الذي ذكر من هذا
التفصيل اصل لو ثبت الاشارة اليه ولو في خبر من هذه الاخبار على كثرتها وتعددها ولبين فلم يبين بل على
ذلك زيادة على الاخبار المتقدمة صحيحة ابن الحسين يتعلم الحائض فيها وان رات الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها
التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم
عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي
الظهر والعصر الحديث ثم ذكر اعمال المستحاضة الى ان قال فكانت تغتسل المستحاضة فانها اذا فعلت
ذلك اذهب الله بالدم وموثقة سماعة قال سألته عن امرأة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها

الانقطاع على العشرة ولكن التكليف المتفرع ثم

التي كانت تحيض فيها رأت الدم على الايام التي كانت تقعد فيها استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وقال بعض

المحققين في دفع الاستدلال على نفي القضاء بكونها مستحاضة بعد الاستظهار انها محمولة على ما عرفها كما

يرقوله في موثقة سماعة [illegible] فاذا رأت ثلثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتغتسل ثم تحتشي [illegible] المستحاضة

وقوله [illegible] فلتغتسل ولتتوضأ ولا منافاة بين ان تحمل على الاستحاضة وبين ان نحكم بانكشاف الخلاف لكونها

حيضا هذا مع ان المستحاضة ليس لها حقيقة شرعية يحمل عليها الاخبار ومعناها العرفي لان كان مطلق من استمر

دمها بعد ايام العادة كما عن الصحاح كانت المرأة مستحاضة قبل الاستظهار بمجرد انقضاء العادة فضلا عما

بعدها لكن هذا المعنى يجامع الحيض في الصفرة والباقية كما اذا انقطع في ايام الاستظهار وان كان معناها التي

يستمر بها الدم شهرا او سنين بحيث لا ترى طهرا صحيحا فلا مناص عن حمل ما دل على كونها مستحاضة بعد

الاستظهار على انها [illegible] وفي حكمها لكن الظاهر من هذا التنزيل المسوق لبيان حكم المرأة في عملها في

الحال [illegible] عليها في المستقبل كونها [illegible] في وجوب العبادة [illegible] الاغتسال وجواز [illegible]

اما الاجزاء ما فعلته من العبادة بعد الانقطاع على العشرة فهو حكم آخر ليس في الاخبار [illegible] على ثبوته [illegible] تفسير

[illegible] النساء [illegible] الحيض [illegible] فتامل واجاب

الرياض [illegible] ايام الاستظهار مستحاضة مبني على الغالب من [illegible] العشرة

بانتهاء الاستظهار [illegible] بعض المحققين [illegible] المرأة [illegible] بثلثة لعدت

غير الاطلاق [illegible] حقيقية بل [illegible] كما [illegible] حقيقة [illegible] الايام [illegible] عشرة

فتامل هذا ولكن [illegible] بما قدمنا [illegible] الدليل الدال [illegible] اطلاقه

يعني هنا [illegible] الادلة الدالة على كون الدم حيضا على تقدير انقطاعه على العشرة ما تقدم في مرسلة

يونس القصيرة من ان كل ما رأته المرأة بعد ايامها فليس من الحيض [illegible] ايام الاستظهار [illegible] ما دل على ان الصفرة بعد

الحيض [illegible] ليس من الحيض [illegible] على العشرة [illegible] بالصفرة

[illegible] بعض المحققين [illegible] في مرسلة [illegible] الجمع بينه وبين الصفرة [illegible]

[illegible] العادة من العشرة حيض ما لم يتجاوز العشرة واما اخبار الصفرة [illegible]

بما بعد ايام الاستظهار [illegible] الجمع بينها وبين ما تقدم [illegible] لكون الدم المنقطع على العشرة حيضا على المرأة

ما بعد العشرة والتقييد بالصفرة مع عدم اختصاص الحكم بها لانها وقعت في مورد السؤال [illegible] بالفرق

بينها وبين الحمرة في عدم الحيضية او على ان المراد من عدم كونها من الحيض عدم التحيض بها قبل انكشاف الحال

في مقابل [illegible] على ان الصفرة قبل الحيض حيض فان المراد به وجوب التحيض بمجرد رؤيته لا كونه حيضا

في الواقع ولذا لو فرض تجاوز المجموع عشرة من العادة او بينها وما بعدها عن العشرة اقتصر على العادة

ويحمل الطرفان استحاضة بلا اشكال [illegible] كما سيجيء فحاصل المراد بهذه الاخبار وجوب [illegible] ما قبل العادة من

الحيض [illegible] التحيض به ووجوب [illegible] ما بعدها من الطهر [illegible] عدم التحيض فيه [illegible] كون الاول [illegible]

صفرة والثاني طهر كذلك ويشهد له [illegible] التفريع في بعض الاخبار بان الصفرة قبل الحيض من الحيض وبعد ليس من

الحيض وهي في ايام الحيض حيض فان الفرق بين ما قبل الحيض وبين ما في الحيض [illegible] الا بارادة التحيض [illegible]

ايام الحيض دون [illegible] تحيضا بعد الحيض وربما يحمل على بيان الغالب [illegible]

الغالب في الصفرة الواقعة بعد العادة كونها استحاضة [illegible] تأمل انتهى [illegible] ما بعد ايام الاستظهار

من الدم مع انقطاعه على العشرة حيض يجب قضاء الصوم الواقع فيه بناء على ما ذكرنا من كون ايام الاستظهار عبارة عن تمام

العشرة ضرورة انه لا يتعقل [illegible] يجري فيه [illegible] فان تم الاجماع عليه كما نقله بعضهم وان تحقق كان كاشفا

عن بطلان القول بتمام العشرة وان قامت الشهرة عليه كان كاشفا عن [illegible] القول [illegible] لشهرة

جماعة منهم [illegible] صاحب الجواهر [illegible] هذا المقام [illegible] لما اختاره من القول بالعشرة في الاستظهار

الى العشرة لو لم يكن مناط الحيضية ومدارها لم يكن وجه للقول بان ما دون العشرة عند الانقطاع عليها

حيض [illegible] انما هو ما وقع في الاخبار من [illegible] ايام الاستظهار [illegible]

ان انقطع الدم كذلك والا كانت مستحاضة ولم يلتفت [illegible] ومنها [illegible] قضاء الصوم الواقع في

بعد ايام الاستظهار وانه لا يتحقق هذا الحكم موضوع اصلا على تقدير كون ايام الاستظهار عبارة عن تمام العشرة

فلا يتم التأييد وان التفت [illegible] كلامه الى [illegible] على القول الذي اختاره في الاستظهار لا يكون هنا ما

[illegible] في نظر وان كان [illegible] الاخبار الا ان تمام الاجماع في هذه المسئلة على عموم

المذكور [illegible] كان ذلك [illegible] صاحب الجواهر الاستلزام [illegible] الورود واستلزام مذهب عدم

وجوبه [illegible] وان لم يتحقق الاجماع الا ان [illegible] خلاف في المسئلة [illegible]

يكون ايام الاستظهار عبارة عن تمام العشرة [illegible] الدم بعد

الاستظهار حتى [illegible] العشرة كان ما [illegible] من العبادة [illegible] وذلك لان استمرار الدم [illegible]

ما بعد العادة استحاضة [illegible] زمان التجاوز [illegible] كون الدم استحاضة وكون

المرأة طاهرا [illegible] الحيض فيكون ما [illegible] من العبادة مجزيا وقد اعترف صاحب الجواهر [illegible] على [illegible] كون

ايام الاستظهار عبارة عن تمام العشرة [illegible] مجزيا [illegible] ان من المعلوم ان [illegible] ما [illegible] به

انما هو [illegible] بعد ايام الاستظهار واما في زمان الاستظهار [illegible] العبادة [illegible] قضاء ما تركت في

ذلك الزمان من العبادة فنقول اما الصوم [illegible] ايام الاستظهار فلا ريب في وجوب قضائه في المفروض [illegible]

على كل من تقديري الحيض والطهر واما الصلوة التي تركتها فيها فالمشهور وجوب قضائها ايضا واستشكل فيه

العلامة في نهاية الاحكام [illegible] العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر

[illegible] الصوم والا فلا [illegible] وفي وجوب قضاء صلوة اليومين اشكال انتهى وتوقف فيه [illegible] وحكي عن

بعض [illegible] الاولين [illegible] لان لفظ الاستظهار الوارد في الاخبار لان المراد

طلب ظهور حال الدم [illegible] العادة [illegible] كونه حيضا او استحاضة [illegible] فيما ذكر

ذكره الاصحاب وهو الانقطاع على العشرة الكاشف عن كون الدم المذكور حيضا والتجاوز عنها الكاشف عن كونه
استحاضة فيلزم متابعته الثاني ما ادعي من الاجماع على ان ما بعد ايام العادة ليس بحيض خرج عنه حكما ما قام
الاجماع على خلافه وهو ما اذا لم يتجاوز العشرة فبقي غيره الثالث ما دل على ان المستحاضة تجلس ايام
حيضها فيجب بضميمة ما دل على ان المستظهرة وما يتقطع الدم مستحاضة الرابع ما حكاه في الحدائق عن بعض
فضلاء متاخري المتاخرين وهو انه قد يستفاد من رواية يونس عن غير واحد عن الصادق الرجوع الى العادة
وانه مع الرجوع الى العادة يثبت ما ذكروه من الاحكام وانها وان كانت مختصة بالاول الا ان الاصحاب قد اجمعوا
على العمل بمضمونها لكن اورد عليه صاحب الحدائق بان مورد الرواية من اولها الى آخرها وما اشتملت
عليه من السنن الثلثة انما هو فيما اذا استمر الدم ودام عليها اشهرا عديدة بل سنين عديدة ومرجع كلام
الاصحاب انما هو بالنسبة الى ما قبل الدم اذا تجاوز العادة وهذا بمعزل عن انقطاعه على العشرة وتجاوزه
عنها وان لكل منهما حكما غير الاخر وبذلك يظهر ان ما استند اليه من محل البحث فتبين مما ذكرنا حجية
الاستشكال وانه لم يصرح بها العلامة الا انها على ما ذكرها بعضهم محل ان اصل الاداء لم يكن واجبا لكان
بناء على وجوب الاستظهار واجيب عنها بان عدم وجوب الاداء او حرمته لا يقتضي سقوط القضاء لكونه
بفرض جديد وربما وجه الاستشكال بعموم طهورية الاستظهار فعدم القضاء واجيب بان اقتضى ظاهرها
انه لم يقع فيها التعرض للقضاء وعدمه لا يترتب على انتفائه في الواقع كما انه لم يتعرض لما فات من الصوم فيها
مع انه من المقطوع بوجوب قضائه وكان ذلك انما هو للاعتماد على الادلة الخارجية ومن ثم تعرف
صلاحية دعوى خلو النصوص عن الحكم بالقضاء ويظهر ايضا مما ذكرنا [illegible] ما اجراه الظاهر من
النصوص الفتوى اختصاص الاستظهار المتقدم بالدور الاول دون الدور الثاني كما اذا فرض استمرار الدم بها
اليه وعلمت بما دل على التحيض المستحاضة بانقضاء ايام حيضها لكن لا يبعد [blot] استحباب ذلك لها باليوم واليومين
لما عسى يظهر من بعض الاخبار كما انه يمكن دعوى استحباب الاستظهار بيوم للمبتداة عند الرجوع الى العادة ثم انها
مع القول بعدم انتظارها العشرة في الدور الثاني لقوله في رواية محمد بن مسلم وزرارة يجب للمستحاضة ان تنظر
بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر بيوم وظاهر الشهيد في الذكرى العمل به انتهى ويتجه على الاستحباب
في المقامين ما تقدم من الاشكال على القول باستحباب الاستظهار من عدم تحقق رجحان ترك العبادة لا سيما مع
انتفاء الرجحان فيها كما عرفت التفصيل المسألة الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل
على كراهية [illegible] في قوله طهرت بقول مطلق لما تقول الا الخصوصيات العادة وذكر الزوج من باب التمثيل كنحو
اطلاق السلطنة على البضع باعتبار كون المقصود من التزويج هو الاستمتاع والا فيتعدى الامر ايضا الى غير
حكم هذه المسألة وهو الجواز على ما ذكره وتحقيق المقال فيه بالتكلم في امرين الاول انه يجوز للرجل وطي
زوجته او امته بعد انقطاع دم الحيض عنها مطلقا قبل ان تغتسل من الحيض لكن على كراهة [illegible] هذا هو المعروف
عندهم والمشهور لديهم ويحكى عن الصدوق القول بالحرمة لانه قال في الفقيه بانه ولا يجوز مجامعة المرأة

في حيضها

في حيضها الا ان [illegible] حتى يطهر [illegible] بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل
شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل مرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها انتهى ومثله عبارته في
الهداية في باب النكاح الا انه ابدل قوله شبقا بقوله مستعجلا ومثلهما عبارة المقنع في باب النكاح ايضا الا
انها مصدرة بصيغة نهي المخاطب فانه قال فيه ولا تجامع امرأة حائضا الخ لكن في كشف اللثام حكاية
نقل صدرها [illegible] واستظهر [illegible] لكن اعتبار [illegible] انه ان كان شبقا واراد وطأها قبل الغسل
امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها انتهى ومثله عبارته [illegible] ومثله عبارته في الهداية في باب النكاح الا انه ابدل
قوله شبقا بقوله مستعجلا ومثلها ما حكي المقنع في باب النكاح ايضا الا انها مصدرة بصيغة نهي المخاطب
فانه قال فيه ولا تجامع امرأة حائضا الخ لكن في كشف اللثام بعد ما نقل صدرها [illegible] واستظهر [illegible] الحرمة
قال وما صورته لكن يعقبه بانه ان كان شبقا واراد وطأها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم
يجامعها وهو يعطي ارادته شدة الكراهة انتهى ولم نفهم لما استفاده من ذيل الكلام وجها محصلا
ولم نفهم لما استفاده من ذيل الكلام وجها محصلا [illegible] وتعلق عن الصدوق القول بالتحريم قبل الغسل
وكلامه فيه لا يجمع الفقيه لا يبطل للمتأخر على ساق العبارة التي حكيناها انه قال وموضع يجوز
الوطء قبل الغسل اذا كان الزوج شبقا وغسلت فرجها فلا [illegible] التحريم [illegible] انتهى [illegible]
من حال الصدوق في الحكم بالجواز وهو لا ينافي ثبوت حكمه بالتحريم في الجملة في مقابل القول بالاباحة
مع الكراهة [illegible] يجتمع العنوانات من كون الرجل شبقا وغسلها الفرج فالحاصل ان الصدوق يقول
بالتحريم الا انه يستثني منه صورة وهو ما اجتمع فيه العنوانان فيقول فيها بالجواز لبعض الاخبار الدالة على ذلك
ويحكى عن روض الجنان [illegible] قول الصدوق [illegible] القائلون بالجواز بوجوه الاول الاخبار الواردة
بها الا [illegible] الاخبار [illegible] انتهى [illegible] الاستناد الى هذا الاصل [illegible]
الوطء في الاخبار انما تعلق بما يرجع الى الحائض وما يرجع الى [illegible] ولا [illegible]
[illegible] منه النهي عن التحريم اما الاولى [illegible] انقطاع دم الحيض [illegible]
عنوان [illegible] كان قد تعلق به التحريم واما الثاني فلان [illegible] انقضت الثاني ما [illegible] جماعة منهم
صاحب [illegible] من قوله تعالى حتى يطهرن [illegible] بالتخفيف كما قرئ به [illegible] من الحيض يقال
طهرت المرأة اذا انقطع حيضها فجعل سبحانه غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده [illegible]
الغاية لان [illegible] الاصوليون بانه [illegible] من مفهوم الشرط ولا ينافي ذلك [illegible] بالتشديد [illegible]
اولا فلان [illegible] وكلامهم [illegible] وتطهير [illegible]
هذا الباب المنكر في [illegible]
عليه [illegible] القراءتين [illegible]
بين القراءتين [illegible]

ولا تقربوا النساء في المحيض [illegible] اشار في المعتبر حيث قال ولو قيل بقدر فيه بالتضعيف في يطهرن قلنا
فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين ودفعا للمنافاة بينهما ولا يعارض بمفهوم قوله تعالى فاذا
تطهرن فأتوهن حيث شرط في اباحة الوطي التطهر الذي هو الغسل لانا نقول مفهوم شرط رجحان الوطي
مع عدم التطهر وهو اعم من التحريم فيحتمل الاباحة سلمنا ان الامر هنا للاباحة لكنا نمنع ارادة الغسل من التطهر لكونه
هو الغسل لانه يتوقف على ثبوت وضعه له شرعا وهو ممنوع بل يتعين حمله على الطهر لوروده مبنيا للفعل كما تقدم
او على المعنى اللغوي المتحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهر هو الغسل لكن مفهوم [illegible] تعارضا
فان لم يرجح احدهما تساقطا وبقي حكم الاصل سالما عن المعارض انتهى وفيه مواقع للنظر احدها ما ذكره في الوجه
الاول من دفع التنافي اذ يتجه عليه اولا ان وجوب الجمع بينهما موقوف على ثبوت تواتر كل من القراءتين بناء
على تواتر جميع القراءات السبع او ثبوت الاجماع على جواز العمل بكل منهما وكلا الامرين محل منع كما قررناه
في الاصول وثانيا انه [illegible] الالزام بالجمع فالجمع غير منحصر فيما ذكره بل التصرف في التطهر لامكان تخصيصه بالتطهر
في الطهر بحمله على الطهارة الحاصلة عقيب الغسل بل ربما يقال ان التنافي [illegible] والظاهر حمل التطهر على الطهر من
الحيض وهذا الوجه اورده بعض المحققين [illegible] ايضا في ذيل كلماته اللاحقة [illegible] ثم على فرض ترجيح قراءة
التخفيف على قراءة التشديد [illegible] العشرة اللاحقة يحمل التطهر على الخلوص من حدث الحيض [illegible]
او على حمل التطهر على الخلوص [illegible] غسل الفرج او وضوء الصلاة [illegible] ان التطهر من مقولة الفعل هنا
لعدم ارادة الانفعال منه [illegible] فارادة الطهر الذي هو من قبيل الكيف منه بعيد ومنه يعلم ان يطهرن بالتخفيف
المذكور فيها ايضا [illegible] الفارق لان المراد فيها هو الفعل لكن الانصاف ان هذا الوجه لا يدفع بان يراد
بالتطهر [illegible] استعمل في معنى المجرد واصل التطهر تحصيل الطهر الذي هو الكيف كما في قوله
وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] على كونه [illegible] لا كيف فيه استعمل ما وضع لتحصيل الكيف في
نفس الكيف فلا بعد [illegible] ما ذكره في الوجه [illegible] الى ما عرفت من توقف وجوب دفع التنافي
على المقدمتين [illegible] تقدم المنع منهما [illegible] ما ذكره [illegible] استحباب ترك الوطي قبل
الغسل فلا يصح [illegible] ما ذكره من كون الوطي قبل الغسل مكروها لان ترك المستحب ليس مكروها
ويندفع الايراد بان الظاهر [illegible] على ما ذكره المصنف في المعتبر [illegible]
[illegible] من حيث ان استحباب ترك الوطي لا
يستلزم كراهة فعله [illegible] الكراهة [illegible] سؤال وهو انه حمل النهي في لا تقربوهن
على استحباب الترك مع ان كراهة الفعل [illegible] التحريم عرفا واعتبار [illegible] بعض المحققين
[illegible] بان حمل ارادة التشديد على الكراهة [illegible] لان [illegible] القراءتين [illegible] يطهرن لا
يوجب [illegible] الاستعمال لا تقربوهن [illegible] لا يراد به على قراءة التخفيف الا الحرمة واذا حمل [illegible]
على قراءة التشديد على الكراهة [illegible] بين القراءتين [illegible] لا تقربوهن [illegible] الاستعمال في

فيلزم

فيلزم ارادة الحرمة حتى يراد به الحرمة حتى يطهرن بالتخفيف ويراد به الكراهة حتى يطهرن بالتشديد والمفروض
هو الجمع بين القراءتين فيلزم استعمال لا تقربوهن فيهما جميعا فتدبر ثم انهما [illegible] لقوله فاذا تطهرن
فأتوهن مفهوما [illegible] نفي رجحان الوطي وكلاهما [illegible] اما الاول فلان قوله فاذا تطهرن
مفهوم قوله حتى يطهرن [illegible] التصريح به في الكلام ومثل هذه الجملة الشرطية ما لا يقصد منها المفهوم
بل نظيره قولنا لا تخرج من مكانك حتى يجيء زيد فاذا جاء فاستقبله فان الجملة الشرطية [illegible]
تقييد مفهوم قولنا حتى يجيء زيد [illegible] واما الثاني فلان الامر الواقع في الجزاء لم يستعمل الا في
الترخيص في الاتيان والمقاربة فلو فرض انه [illegible] المفهوم للجملة كان المفهوم نفي الاباحة لا نفي رجحان
[illegible] ما ذكر [illegible] كون الامر بالاتيان للاباحة من منع ارادة الغسل من التطهر استنادا الى توقفه على
وضعه له شرعا [illegible] حمله على الطهر لوروده [illegible] او على غسل الفرج لتحقق المعنى اللغوي به فانه
[illegible] لان الاستعمال في غسل الفرج انما جاز لكونه مصداقا للمعنى اللغوي [illegible]
في جوازه من جهة كونه مصداقا للمعنى اللغوي [illegible] الشارع جعل ازالة القذارة المعنوية [illegible]
استعماله في غسل الفرج [illegible] مما يوجب تحصيل [illegible]
وكان الاولى [illegible] هذا الوجه بان قوله فاذا تطهرن فأتوهن لما كان مفهوم قوله ولا تقربوهن حتى
يطهرن كان تابعا له [illegible] المتبوع لابد وان يراد بالتابع ذلك المعنى بحيث يكون المتبوع قرينة على
تعيين المراد بالتابع وتحقيق المقام انه اذا اختلفت القراءة في الكتاب [illegible] مختلفين في المؤدى كما
[illegible] فلا يخلو اما ان نقول بتواتر القراءات كلها كما هو المشهور [illegible] الاختلاف في المادة
واما ان لا نقول به كما ذهب اليه جماعة [illegible] فعلى الاول فهما بمنزلة آيتين تعارضتا لابد من
الجمع بينهما بحمل الظاهر على النص [illegible] مع التكافؤ لابد من الحكم بالتوقف والرجوع الى المرجحات
التساقط فان ثبت جواز الاستدلال بكل قراءة كما ثبت بالاجماع جواز القراءة بكل قراءة [illegible] القراءات
فكل قراءة كان الحكم فيه كما تقدم وان لم يثبت جواز الاستدلال بذلك كما هو الحق نظرا الى عدم الدليل عليه
فكون الشك في الحجية علة تامة في عدم الحجية فلابد من التوقف عن الترجيح والرجوع الى القواعد او الى
الاصول لعدم الدليل على الترجيح لان المرجحات المنصوصة ليس موردها الا الاخبار والمرجحات الظنية لا دليل
على اعتبارها هنا الا بناء على اعتبار الظن المطلق الذي لا نقول به [illegible] لابد من الرجوع الى اصالة
الاباحة واما ما ذكره بعض المحققين [illegible] فنحكم هنا باستصحاب
الحرمة قبل الاغتسال [illegible] التخصيص [illegible] الجواز [illegible] عموم قوله [illegible] فأتوا حرثكم انى شئتم [illegible]
الزمان خرج [illegible] على الوجهين في كون المقام من استصحاب حكم المخصص والعمل بالعموم الزماني انتهى
فهو مما لا نقول به اما استصحاب الحرمة فلما عرفت من انتفاء الموضوع واما [illegible] العموم [illegible]
كون انى للزمان وانما هي للمكان وما الحكم بالحرمة استنادا الى استصحاب حكم المخصص لا بناء على كون المقام

نحو الاستصحاب وقد عرفت حاله ورابعها ما ذكره ... من اباء الاحتمال والارشاد الى سياق المقال لا لكونه
مختاره واذ قد عرفت عدم ثبوت تواتر القراآت وعدم ترجيح بعضها على بعض علمت تردد اللفظ المذكور بين
التشديد والتخفيف وسقوط الاستدلال بالاية من هذه الجهة بل زاد بعض المحققين وانه قد يظهر من الفقرة
الاخيرة وهو قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن توقف جواز الوطي على التطهر وهو ظاهر في الاغتسال ولا
يعارضه الفقرة السابقة لما عرفت من سقوط الاستدلال بها ثم قال ثم ربما يعارضها ظاهر قوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض بالتقريب المتقدم واشار بما تقدم الى ظهور قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض في اختصاص
وجوب الاعتزال بحال الحيض خصوصا بعد تفريعه على كون الحيض اذى ودعوى الحقيقة الشرعية في هذه
اللفظة ممنوعة وان سلمت في لفظ الطهارة بالنسبة الى الافعال الثلاثة هذا كلامه وهو مما يمكن المناقشة
فيه اما فيما ذكره اولا فلانك قد عرفت ان مؤدى الجملة الشرطية هو مؤدى الغاية المذكورة في الكلام
فاذا كان معنى ... الغاية فلا بد ان يراد بالشرط المذكور فيها ذلك فان فرض تردده ما بين المعنيين وعلم تعيين ذلك المعنى
تردد اليها ايضا لان الجملة الشرطية المذكورة ليست مستقلة حتى يلاحظ معناها وحدها ويدفع بان اجمال الجملة
السابقة لا يصلح رافعا لاصل الحقيقة في قوله تعالى فاذا تطهرن لان استعماله في معنى الخروج مجاز والشرطية
ذلك قد يقع التصريح ببعض المراتب المتأخرة عن الغاية نظير قولك المثال المذكور لا تبرح من مكانك
حتى يزيد ... فاذا اتى ... في حاجتك فيجوز ان يكون قوله تعالى فاذا تطهرن بالنسبة الى قوله تعالى
حتى يطهرن بالتخفيف من هذا القبيل فان هذه الجملة الشرطية يكون لها مفهوم ... قبل ... بعد ان ...
لا يجوز ... المعنى في حاجته وهذا ... ما اورده سابقا على ... من نفي المفهوم واما فيما ذكره اخيرا فلان
مع بقاء احتمال قرائة حتى يطهرن بالتشديد لا يبعد ان يكون المراد من المحيض زمان الحيض كما ان المراد بقوله تعالى
النساء في المحيض ... الحيض فيكون الحكم حرمة وطي الحائض من زمان حيضها الى ان يحصل منها الاغتسال لبقاء
بين مجملين فلا يظهر الاختصاص بحال الحيض مع ان ... بتقييد الفعل بالظرف الذي هو قوله في المحيض ولا مفهوم حتى
القضية تفريع الامر بالاعتزال على كون الحيض اذى ... ان يكون ... بعد انقطاعه نظرا لبقاء اثر المرض
الموجب للتحريم بعد انقطاعه كما كان ... في حال المرض ... فاذا تطهرن فأتوهن هذا وقد علم مما ذكرنا
ان التعارض بناء على قرائة التخفيف انما هو بين ... الظاهر في ... او يطهرن لا بين مفهوم الغاية في
الاول ومفهوم الشرط الثاني كما زعمه ... فتحصل من جميع ما تقدم ان الاية لا تنهض دليلا على الجواز ...
... قيام الادلة الاتية الثالث
الاجماعات المنقولة عن الخلاف والانتصار والغنية وظاهر السرائر وعن التبيان ومجمع البيان واحكام
الراوندي المؤيدة بتصريح بعض المتأخرين بنفي الخلاف ... الرابع الاخبار كموثقة عبد الله بن بكير عن
الصادق ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وموثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
عن الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي ورواية عبد الله

بين ان المحيض في الفقرة عبارة عن ... لا ... السيلان والى ... احتمال ان يكون ... في الشرع عبارة ... المحيض فتأمل

من مجموع المنطوق والمفهوم

المغيرة

المغيرة عن محمد ... عن العبد الصالح ع في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى
تغتسل وان فعل فلا بأس وقال تمس الماء احب الي بناء على ان مس الماء كناية عن الغسل ويدل على الجواز
في الجملة صحيحة محمد بن مسلم الاتية حجة ... على ما ينقل ... وعن ... المتأخرين عموم
الاخبار الدالة على التحريم كموثقة سعيد بن يسار عن الصادق ع قال قلت المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ
يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وموثقة ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت الصادق ع عن امرأة حاضت
ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى
تغتسل ورواية ابي بصير عن الصادق ع عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب
زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ... الاستدلال ... ورواية
ابي بصير افادت التحريم والصحيحة افادت استثناء ... والجواب ان موثقة ابان ... مفهوما
للمفطرة لا يصلح ظاهرها ... في الكراهة ولا اقل من عدم ظهورها في الحرمة وموثقة سعيد بن يسار ورواية ابي بصير
تعارضان الاخبار الصريحة في الجواز فلا بد من حملهما على ... والتقية لاعتضادها بالاجماعات المنقولة وفي
الحدائق ان الاظهر عندي في هذه الاخبار ... اخبار الحرمة هو الحمل على التقية فان جل العامة على التحريم في
هذه المسئلة ونقل في المنتهى عن الشافعي والزهري وربيعة ومالك والليث والثوري واحمد واسحق وابي ثور
انه ... فان الروايات المذكورة قد رويت عن الصادق ع ... ابي حنيفة ... من
اهل الكوفة في عصره ... كان على ... ويجوز حملها على الكراهة ... وقوله
في موثقة علي بن يقطين وبعد الغسل احب الي وقوله في رواية ابي بصير تمس الماء احب الي وما في صحيحة محمد بن
مسلم فانه ع ... ارتفاع الكراهة بغسل الفرج اذا اصاب زوجها شبق واراد ان يجامعها ...
الا ان الثاني ... القول بالجواز قبل الغسل ... خلافا لقليل في
... غسل الفرج وهذا هو الذي صرح به كلام ابن حمزة في الغنية حيث قال فان انقطع الدم
عنها جاز لزوجها وطؤها اذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره وان لم تغتسل ... دليل
الاجماع المشار اليه ... حتى يطهرن ... انقطاع الدم ... حظر الوطي
فيجب جوازه ... غسل الفرج ... فاذا تطهرن فأتوهن
من حيث امركم الله محمول على غسل الفرج ويحتمل ان يكون بمعنى ... هذا كلامه ... هذا
القول الظاهر الاكثر ~~...~~ ... ان هذا القول عبارة اخرى عن حرمة الوطي قبل
الاغتسال الا اذا غسلت فرجها اذ ليس حاصل القول بانه يجوز الوطي قبل الاغتسال ولكن يتوقف جواز
الوطي على غسل الفرج الا ذلك فهذا القول ... في قول الصدوق ... قبل ... يتوقف
حل الوطي على احد الامرين من الوضوء ومن غسل الفرج وحكى هذا القول عن ظاهر التبيان ومجمع ... ع

وقيل بوجوب غسل الفرج اذا غلبته الشهوة واختاره كاشف اللثام وصاحب الذخيرة ثم يتيقن غسل الفرج كان معاقبا
من جهة ترك الواجب فعدم غسل الفرج امر جعفر عن المقاربة وقيل باستحباب غسل الفرج وهو صريح ابن زهرة
المعتبر والذكرى وحكي عن المنتهى والبيان وفي جامع المقاصد انه يستحب استحبابا مؤكدا انتهى وصريح بعض من نسب
النزع استحبابه بل الكراهة ايضا اما القول الاول فقد عرفت مستنده في الكلام الذي حكيناه عن المدارك واما القول
الثاني فقد عرفت ايضا ظاهره انه لم يقف على دليل يدل على بعض المتقدمين رحمه الله لم يعثر على دليل لاعتبار الوضوء عما
ولا تخيير وجوبا او استحبابا واما القول الثالث فقد نقله في كشف اللثام عن صحيحة محمد بن مسلم المتقدم ذكرها
ورواية ابي عبيدة سال الصادق عليه السلام عن الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها وقد حضرت الصلوة قال اذا
كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت
فرجها وتيممت فلا بأس واما القول الرابع فقد استند فيه بعض المتفقهين الى الاصل والاطلاقات مع قوة ظهورها
في مقام البيان وفرع عليه حمل الامر في صحيحة محمد بن مسلم على الاستحباب ويعني في المقام بحثا آخر وهو انه بناء
الكراهة فنقول الظاهر ذلك لان سياق صحيحة الحمل في الاولوية وضعوها بلا حاجة الى الاخبار الناهية
عن ذلك انما على الاستحباب وان كان جعفر بن ظاهرة غير بعيد لتعذر الوجوب وطريق الاحتياط واضح ان
مقتضى ترك الوطي بدون غسل الفرج والوضوء والحوط من ذلك ترك قبل الغسل مطلقا حتى مع الامرين الذكورين
فرع على القول بوجوب الغسل للوطي هل يقوم التيمم مقامه ام لا قولان صرح بالاول في الذكرى حيث قال ولو
تعذر الوجوب وتعذر الماء فالتيمم لخبر ابي عبيدة عن الصادق انتهى واستحسنه في جامع المقاصد بعد ان نسبه
الى الرواية واستظهره من عبارة المنتهى وحكي عن غيرها ايضا واختاره العلامة في نهاية الاحكام الثاني حيث
قال والعلم بعدم الماء فالاقرب عدم وجوب التيمم لو شرطنا الطهارة انتهى واستدل للقول الاول مضافا الى رواية ابي عبيدة
المتقدمة بعموم بدلية التراب عن الماء وهو تعين عبارة عن ابي عبد الله عن المراة اذا تيممت من الحيض هل
تحل لزوجها قال نعم واستدل للقول الثاني بان الحكم منوط بالاغتسال وعموم البدلية من حيث الاحكام المنوطة
بالطهارة ورفع الحدث لا خصوص بعض الوضوء او الاغتسال والروايتان ضعيفتا سند معارضتان بموثقة عبد
الرحمن المتقدم ذكرها ثم ان بعض المتفقهين بعد ذكر هذا الاستدلال قد ردح فيه ما ان حكم بجواز الوطي
بناء على ان الاغتسال شرط اختياري واما ان حكم بالمنع لاطلاق الامر شرطيته مع امكان الاغتسال ان
حدث الحيض لا يرتفع بالتيمم فيه قبل الاغتسال الحائض وهذا الاستدلال في الرد على اشتراط الصحة بغسل الحيض
بانها قبل الغسل حائض فتامل انتهى والظاهر انه اشار بالامر بالتامل الى ما في كلام الشهيد الثاني رحمه الله حيث قال في تعليل
بطلان بدلية الغسل في مقابل عدمه وذلك لا ينافي قيام بدله مقامه ويمكن ان يكون اشارة الى ان عدم ارتفاع
حدث الحيض لا يستلزم عدم جواز الوطي لجواز كون التيمم مبيحا لا رافعا للحدث كما هو مبيح للصلوة مع
عدم كونه رافعا للحدث عند جماعة بل عند الاكثر والاظهر عندي قيام التيمم هيهنا مقام الغسل بدلا لما
هو تعين بها المؤيدة برواية ابي عبيدة ولا يعارضها موثقة عبد الرحمن من حيث تضمنها للفظ الاصلح الدال

في الكراهة

في الكراهة دون الحرمة ثم ان على القول بوجوب التيمم او الكراهة بالتيمم هل يشرع ايجاده لمجرد ازالة
احد الامرين بدوام يتوقف على قصد الاستباحة للدخول في الصلوة او غيرها مما شرع التيمم لاجله فلا يشرع
غيره الظاهر من المحقق الثاني الاول لانه في جامع المقاصد بعد نقله القول باستحباب التيمم للوطي
ما نصه ولا فرق بين ان يتطهر وعدمه انتهى ولكن توقف فيه بعض المتفقهين والاظهر عندي هو الاول لاطلاق
قوله في موثقة عمار نعم لا بأس في جواب السؤال لان المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها ثم على القول بوجوب
التيمم لو تعذر الصعيد فهل يجوز الوطي ح بدون تيمم ام لا فيه في العلامة في نهاية الاحكام ولو لم تجد الماء
فالاقرب عدم وجوب التيمم لو شرطنا الطهارة فان قلنا بالتيمم وفقدت التراب فالاقرب تحريم الوطي انتهى و
هذا القول قد رغب فيه بعض المتفقهين واستند فيه الى الاطلاق بل الشرطية لكنه قوى بعد ذلك احتمال انصراف
ادلة الاشتراط الى حال التمكن ولا يخفى ما فيه لان المتضمن للتيمم ليس الا روايتين رواية ابي عبيدة ورواية
عمار فالاولى لم تفد الحكم جواز الوطي للمراة تيممت لصلوتها فصلت بها واما الثانية فقد ذكر فيها
الحل بالشرطية وكلام السائل ظاهر في السؤال عن حل الوطء بهما من دون نظر الى خصوصها
فلا يتأتى فيها دعوى الوطي عند انتفائه في حال عدم التمكن وعليه فلا انتفاء لاحتمال الجواز بدون التيمم
كان مسلما عند السائل ولهذا سأل عن صورة وجوده دائرا هل يكون شرطا المسئلة الخامسة
اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل
ذلك لم يجب وقد تضمنت العبارة بيان الحكم في صورتين الاولى تحقق الحيض بعد دخول وقت الصلوة
ومضى مقدار فعل الطهارة والصلوة منه وقد حكم المصنف فيها بالوجوب بلا خلاف وفي المدارك ان العبارة
ان هذا مذهب الاصحاب وفي كشف اللثام بعد قول العلامة واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة
بقدر الطهارة وادائها قضتها ما قد يصرح بقوله وجوبا اذا طهرت اجماعا على الظاهر وكانه نظرا الى
اصل الحكم في الجملة وان كان يظهر من الاكثر او من جماعة كما يأتي اعتبار امور اخر مضافا الى التمكن من
الطهارة وكيفما كان فقد احتجوا على حكم المسئلة بعد اسم الفوات الماخوذ في دليل وجوب القضاء بموثقة
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى
حاضت قال تقضي اذا طهرت ومضمرة عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألته عن المراة تطمث بعد ان
تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ونحوها غيرها وفي سند الروايتين ضعف
الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت انتهى ويبقى الكلام في امور الاول ان المعتبر
اخف ما يمكن من الصلوة بحسب حال المراة من القصر والاتمام ولم يعتبر في الافعال والطول والمعتبر ما يرتفع به
من الافعال المندوبة وقد صرح بذلك جماعة منهم العلامة في نهاية الاحكام ولا يراد فيها قول ولو اخرت اتيانها
لو طولت صلوتها فحاضت في اثنائها والماضي من الوقت يسع تلك الصلوة لو خففتها لزمها القضاء انتهى
وهو الموافق للقاعدة لانها بمجرد التمكن من اقل ما يتحقق عليه الصلوة تثبت في حقها وتوجه الامر عليها

مع عدم الاتيان بالمامور به على وجهه يتحقق صدق الفوات المتوقف عليه وجوب القضاء ولو كانت صلوتها تامة بغير
فتبين النقصان لاتمام كفى في ثبوت القضاء مضي مقدار اربع ركعات المقيمين وان شرع فيها تامة صرح به في كشف اللثام
وهو المحكي عن الذكرى وهو نص المحقق في الجواهر والظاهر انه يتعين قضاؤها مقصورة انه لم يبلغ الوقت الماضي
اتيانها تامة ونحو تقتضي الامر هنا ما كان كما ان عدم الانتظار احد طرفي الواجب المخير يتعين عند تعذر
الطرف الآخر ثم انه لا يبعد ايجاب القضاء بمضي ما تقدم من الوقت وان كانت متمكنة عن الاداء بحسب الظاهر كما
لو كان فرضها التيمم مثلا لعدم الماء وقلنا بعدم صحته الا عند ضيق الوقت فاخرت بانتظار ذلك فصادفها
الحيض لصدق اسم الفوات عليه بسبب التكليف في الواقع لانها لو علمت بعروض الحيض كان اللازم عليها في ذلك الوقت
اتيان التيمم والصلوة لتحقق التضيق بالنسبة اليها انتبه فتحتها الصلوة وذلك موجب لصدق اسم الفوات
وعدم العلم انما يرفع الاثم هكذا قال في الجواهر ثم قال واحتمال تعليق القضاء على التضييع والتفريط كما
يظهر من بعض العبارات ضعيف لعدم صلاحيته للاثبات [illegible] لا شك انه يشترط في ثبوت قضاء الصلوة مضي
زمان تسع الطهارة لها من وقتها وقد نص عليه المصنف وما سلكه وغيرهما ونسبه في كشف اللثام الى الظاهر
استناداً الى اعتبار تمكنها من الصلوة وهو في محله لعدم التمكن من المشروط بدون الشرط الاختياري
ومن الواضح ان الشارع اعتبر الطهارة شرطاً في صحة الصلوة واستشكل العلامة في كتاب الصلوة من نهاية
الاحكام في اشتراط مضي مقدار الطهارة من الوقت في ثبوت القضاء حيث قال ولعل الحق اعتبار مع امكان فعل الصلوة
قدر زمان مكان الطهارة من الوقت اشكال ينشأ من توقف صحتها عليها ومن امكان تقديمها على الوقت
الا لم يجز تقديم طهارته كالمتيمم والمستحاضة انتهى وحكى في كشف اللثام عن التذكرة ما يرفع الشك من
وجهي طرفي الاشكال وهو ان الاعتبار بالتمكن منها يعني من الطهارة قبل الوقت لعدم المخاطبة بها انتهى
ثم لو كانت متطهرة ومضى من الوقت ما يسع الصلوة دون الطهارة وجب القضاء لو اهملت لثبوت الصلوة في
حقها من جهة توجه الخطاب اليها بها [illegible] وقد نفي عنه الاشكال في كشف اللثام وحكاه عن التذكرة و
نهاية الاحكام والذكرى ولا شك انه يعتبر مضي مقدار زمان يمكن تحصيل احد الطهارة اليها من
شرائط الصلوة ام يقتصر في الحكم بوجوب القضاء على مضي مقدار الطهارة دون غيرها قال في كشف
اللثام في هذا المقام ما نصه واعتبر في الذكرى مقدار باقي الشرائط مع فقدها ولا بأس به انتهى
واستظهر في الجواهر من المبسوط والمعتبر ما في المنتهى والذكرى وابيان استناد الى المعتبر
[illegible] مع الظن وهو في محله لان التمكن من الصلوة الشرعية كما لا يحصل بدون الطهارة كذلك لا يحصل
بدون سائر الشرائط لان ذلك مقتضى الشرطية واستفاده ايضا من سؤال الخبرين المتقدمين نظراً الى
ان التفريط كما هو مدلول قولها اخرت لا يصدق الا اذا تمكنت من فعلها ولو كانت مما لم يتهيأ لها اخرت
وكذلك لم يحصل كما في سؤال الخبر الثاني من مقتضاه انما هو ترك الصلوة اختياراً مع قدرتها على الاتيان و
لكن المصرح عنا والعلامة في القواعد والتهذيب في الدروس اقتصر على ذكر الطهارة قال في الجواهر ما

صورته

صورته لكن الاصل عند على الغالب من [illegible] اجزائها للتبرع الحكم [illegible] ودونها ما لا فلا فرق بحسب الظاهر بين
الجميع في توقف صدق اسم الفوات ولا [illegible] وغيرها مما [illegible] من الخبرين ونحوهما مما ظاهره التضييع و
التفريط وهو غير صادق في الاول الا بعد مضي زمان تمكن وقوع الفعل المكلف به فلم [illegible] احتمال الفرق
بين الطهارة وغيرها بانه لا يبطل الفعل بدونها بخلاف غيرها بعد مع توقف التكليف منها على الجميع
امتناع خصوص الوقت عما كلف به فيه وما [illegible] على الواقع هنا [illegible]
انها تحيض بعد مضي [illegible] العقدار لا سيما ان [illegible] وشلا ومضي الصلوة لا يجب عليها الازالة
ومع الفعل منها كما [illegible] الوقت ضعيف بل ممنوع للفرق الظاهر بين تضيق الوقت وغيره فلا يقاس
عليه بعده لان الدليل على الاول [illegible] ان كان كذلك لو لم يتحقق القضاء عليها اذا مضى
مقدار الصلوة وفعل الطهارة الزائدة [illegible] الاجماع بحسب [illegible] والظاهر من بعض الاصحاب
الا [illegible] الفرق وهو ممنوع ايضا الثانية انها اذا حاضت قبل مضي مقدار الصلوة مع الطهارة
على ما هو ظاهر عبارة المصنف او مع سائر الشرائط ايضا كما هو المختار لم يجب عليها القضاء وهذا
احد الاقوال في المسئلة [illegible] في كلام جماعة وحكى عن [illegible] الاجماع عليه وهو المختار لاصالة
مع عدم الدليل [illegible] الا ان القضاء لا يتوجه الا مع صدق الفوات وهو موقوف على ثبوت الاداء
ولا يجب الاداء [illegible] لان الامر انما يتوجه في الزمان الذي [illegible] الحيض فيه ولا يعلم الا [illegible]
ان لا يسع الصلوة [illegible] التكليف بالفعل في وقت لا يسعه [illegible] واما ان يتوجه في المجموع من ذلك الزمان
[illegible] الظاهر من [illegible] الزمان الذي [illegible] من زمان الحيض بعد [illegible] الصلوة بان يوقعها تامة في
المجموع منها وهو ايضا [illegible] الشرع [illegible] زمان الحيض عن العبادة فلا يصح ان يتوجه اليها
[illegible] ما حكي عن ابن الجنيد [illegible] من الاكتفاء بمضي زمان [illegible] الصلوة
في الحكم بالقضاء [illegible] رواية ابي الورد [illegible] عن المرأة التي تكون في صلوة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت
الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي
فاتتها من المغرب [illegible] مع الظهر [illegible] المغرب [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] في المغرب مع ارادة قضاء المغرب [illegible] ما ذهب اليه [illegible]
في الفقيه حيث قال فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا
طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا
طهرت قضت الركعة [illegible] في [illegible] انتهى [illegible] رواية ابي الورد [illegible]
[illegible] ما يفيد كلام الصدوق في المقنع [illegible]
الاخرى [illegible] باب الحائض والمستحاضة والنفساء [illegible] فان حاضت المرأة بعد ما تزول الشمس

و لم تصل الظهر فليس عليها قضاء تلك الصلوة وقال في آخر الباب المذكور واذا صلت المرأة من الظهر ركعتين
ثم حاضت قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعتين انتهى و يحصل من الجميع تفصيل في المسألة بان الظهر لا قضاء
لها اذا حاضت بعد زوال الشمس و لم تصل الظهر حتى لو كان عند اتفاق حيضها قد مضى من الزوال ما
يسع الصلوة تامة بجميع شرائطها وكذلك فيما لو صلت ركعتين فانها تقضيها ولا تقضي الصلوة وانها تقضي
من الظهر ركعتين اذا صلت منها ركعتين وضعف هذا القول يعلم مما تقدم خصوصا ما ذهب اليه الشيخ في نهايته
حيث قال فان رأت الدم وقد دخل وقت الصلوة ولم تكن قد صلت وجب عليها قضاء تلك الصلوة عند
[illegible] من الحيض انتهى و نحوه ابن حمزة في الوسيلة بقوله فان حاضت بعد دخول وقت الصلوة او طهرت وقد بقيت
[illegible] في الاغتسال والصلوة وجب عليها قضاء تلك الصلوة انتهى و هما مطلقان فيما لو مضى من الوقت زمان
يمكن فيه ايقاع الصلوة تامة بجميع شرائطها وما لو لم يمض شيء من الوقت اصلا او [illegible] الاطلاق
خبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم وغيره و موضع شهادة خبر ابي الورد المتقدم على [illegible]
ابا عبد الله عن امرأة صلت الظهر ركعتين [illegible] الاخبار [illegible] المتمكنة وان
طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء هذه العبارة
تضمنت بيان حكمين الاول وجوب الاداء عند اتفاق [illegible] قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة
[illegible] ان هذا الحكم ثابت اجماعا [illegible] بين اهل العلم وعلى هذا فيجب الظهران و
العشاءان بادراك خمس ركعات من آخر الوقت خلافا للشيخ [illegible] في هذا المقام ان طهرت
في وقت صلوة [illegible] الوقت لم يجب عليها القضاء وان توانت [illegible] حتى خرج
الوقت وجب عليها القضاء فان طهرت بعد زوال الشمس [illegible] العصر [illegible] بينهما
[illegible] قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلي خمس ركعات فان لم تلحق الا مقدار
ما تصلي فيه اربع ركعات [illegible] العصر لا غير وان لحقت قبل المغرب بمقدار ما تصلي فيه ركعة [illegible] العصر واذا
طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل [illegible] قضاء العشائين ويستحب ايضا قضاؤهما اذا طهرت الى قبل الفجر
بمقدار ما تصلي خمس ركعات فان لم تلحق اكثر من ان تصلي فيه اربع ركعات لم يلزمها اكثر من العشاء الآخرة
ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ما تصلي ركعة فان كان اقل من ذلك لم يكن عليها
قضاء انتهى [illegible] في الموضعين الذين حكم فيهما باستحباب القضاء هو
[illegible] استحباب القضاء مع وجوب الاداء [illegible] الاستحباب فيها [illegible] استحباب الاداء [illegible]
الاصحاب استحباب فعل الظهرين بادراك خمس قبل الغروب والعشائين بادراك اربع قبل الفجر [illegible]
[illegible] بمقدار ما يصلي ست ركعات [illegible] الظهر [illegible] المسألة في الحقيقة [illegible]
[illegible] انها ان طهرت من آخر الوقت على [illegible] الصلوة المؤقتة تلك الوقت [illegible] اداء الصلوة [illegible]
ان ادراك ركعة من الصلوة يقوم مقام ادراك جميعها [illegible] من الاقوال [illegible] الثاني [illegible]

قوله

قوله و بعضها الى ربقة [illegible] على الاول صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة رأت
الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت الصلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل
وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع
اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء و
نحوها رواية داود الدجاجي [illegible] من جملة من الاخبار المذكورة وغيرها اعتبار [illegible] الوقت للطهارة
ايضا [illegible] في الشرط [illegible] الطهارة [illegible] الحكم [illegible]
لابن فهد [illegible] وصحيحة [illegible] الطهارة [illegible]
الطهارة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] المذكورة [illegible] وان
كانت [illegible] الطهارة [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
الخلاف [illegible] المقام [illegible]
[illegible] في المواقيت [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال
فان صلت ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فلتتم الصلوة وقد جازت صلوته [illegible]
[illegible] من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة [illegible] من ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر [illegible] على الخبر [illegible] ركعة
من الصلوة فقد ادرك الصلوة [illegible] الطاهر [illegible]
الشيخ [illegible] في الخلاف [illegible] ابي [illegible] ولا [illegible]
كتاب الصلوة من المدارك [illegible] المتقدم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] على [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القول باستحباب الاداء
[illegible] القضاء فيما لو ادركت من وقت الظهرين او العشائين مقدار خمس ركعات [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] الوقت [illegible] تمام الصلوة [illegible] الاداء [illegible] الوقت [illegible]
ثبت الاصحاب [illegible] فعل الظهرين بادراك خمس قبل الغروب [illegible]
بادراك اربع قبل الفجر [illegible] وقت [illegible]
[illegible] اربع ركعات قبل الفجر [illegible] القضاء [illegible] عليها
والقضاء [illegible] المغرب [illegible] ركعة [illegible]

من الصلوة فقد ادرك الصلوة تم لو كان قد بقي مقدار خمس ركعات كان قد بقي للمغرب مقدار ركعة ومنها المختص
بها فيجب الاتيان بها وبرابع من الباقي للعشاء وفيها يبقى لها مقدار ركعة فتندرج في العموم المذكور ويستلزم ما
ذكر ايضا سقوط الحكم عن الفقير ان كان مدركا باشتراط السبب فيجب بلحوق الاتيان لو بقي مقدار خمس [illegible]
لو خلت بالاداء اذ تمكنت من ركعة من اداءها واما الطهارة وجب عليها القضاء وهذا هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع
المدعى في ذلك ولا نعرف خلافا بين اهل العلم عن المنتهى وما عليه من الحجة في الحلوة [illegible] في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها
حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت تقضي الصلوة التي فاتتها فان كانت قد فاتت فتقضيها وان كانت حائضا
في شغلها فلا تقضي ومعنى السؤال انها تقوم في وقت الصلوة للطهارة فتشتغل بها لكنها لا [illegible] الى آخرها
ولا تشرع في وقت الصلوة فتقضيها ودل عليه رواية عبيد بن زرارة المتقدمة وغيرها من الاخبار التي يجب العمل
عليها القضاء هنا بالاجماع ونحو هذا الكلام ويدل عليه هنا ما تقدم من قول الشيخ باستحباب القضاء صريحا لو ادركت
خمس ركعات من وقت العصر ومن وقت العشائين فلم تفعل وقول الاصحاب باستحباب فعل الظهرين بادراك خمس
قبل الغروب والعشائين بادراك اربع [illegible] استحباب القضاء في المقامين وقول الفقير بانه ان بقي مقدار
ركعات من النهار [illegible] بالطهارة [illegible] قضاء الظهرين [illegible] مقدار خمس ركعات فقضى
وقتها واشتغال العلامة [illegible] القضاء [illegible] الاداء الا بادراك الصلوة باجمعها في الوقت قال [illegible] في اواخر فصل الاوقات
ابن ادريس اذا اسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس
في وقت يتسع لفعل فرض الظهر والعصر [illegible] وجب على كل واحد منهم اداء الصلوتين او قضاؤهما ان اخرها
وهذا الوجه [illegible] التمكن من فعل الصلوة اجمع في الوقت انتهى ثم ان مقتضى تقييد المصنف كغيره بالركعة هو انه
لو كان ما ادركه من الوقت لا يبلغ الا ما هو اقل من ركعة لم يجب عليه تلك الصلوة [illegible]
الاشكال [illegible] ونقل [illegible] في اواخر فصل الاوقات [illegible] الوقت
عن العزيز [illegible] من صلوة ركعة منها في الوقت وجب عليه تلك [illegible] وهل يكون [illegible] الجمع [illegible]
لها الجمع او [illegible] بالثالث [illegible] قال الشيخ [illegible] بالاول [illegible] اصحابنا من قال يكون قاضيا للجميع
عن السيد المرتضى [illegible] ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها [illegible] اقل من ركعة فانه لا يكون [illegible] الصلوة
ويكون قاضيا بلا خلاف [illegible] ادرك [illegible] مقدار خمس ركعات قبل الغروب لزمه الصلوتان [illegible]
وان لحق اقل [illegible] الظهر [illegible] الخلف [illegible]
يدل عليه مفهوم [illegible] من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة [illegible] الاخبار المشهورة [illegible]
باستحباب القضاء [illegible] الاحكام [illegible] ادراك ركعة سقط الوجوب [illegible]
نحو ما ادرك من الوقت انتهى [illegible] فان بقي مقدار الطهارة وادراك ركعة
وجب الاداء فان لم تفعل وجب القضاء وان كان اقل لم يجب [illegible] المفروض الى الوجوب
فان [illegible] ذكره في المعتبر [illegible] قضاء الظهر [illegible] قضاء المغرب [illegible] ان طهرت

ان طهرت

في

قبل طلوع الفجر مثل رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب
والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وغيرها قال ثم الذي يتبين من هذه الاحاديث
ان المراة اذا ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع في الصلوة فاخرته حتى دخل وقت اخرى لزمها
القضاء ولو قيل بذلك كان مطابقا لمدلولها ثم لا تقضي من الصلوة اذا ادركت العدم الا ما تمكنت من ادائها
في حال طهرها او عملها انتهى وفيه ان الظاهر من سياق تلك الاخبار انما هو طريق الفعل والعرف من سعة
الوقت للصلوة المامور بها ومع تنزيل هذه الاخبار على ذلك فالقول الواجب في هذا المقام هو تقييد تلك الاخبار بعموم
قولهم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا وقد صرح الشيخ في النهاية في الحكم بوجوب القضاء
على من ادرك ما دون الركعة من الوقت على خصوص الفجر قبل طلوع الشمس [illegible] ما يلزمها قضاء الفجر اذا
طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال انتهى وربما يؤيده رواية عمار عن الصادق عليه السلام فان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ويدل على المفروض مفهوم قولهم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
المعتضد بعمل الاصحاب يحرم كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن قال العلامة
في الارشاد دمثل العبارة ثم قال ولا يصح منها الصوم وقال المحقق الاردبيلي في شرحها كان وجوب الغسل
لمثل الصلوة والطواف الواجبين مجمع عليه وفي الاخبار اشارة اليه الخ في الجملة وكون مثل غسل الجنابة
واما تحريم كل ما هو مشروط بالطهارة مثلها فالظاهر انه اجماعي وان الكلام فيها الا انه لم يجد [illegible]
قبل الغسل ايضا انما الكلام في تعيين ما يشترط فيه الطهارة فكانه ذكر عنده كون شرطها الصوم ايضا ذكر
ذكره مع تغيير الاسلوب ليشير الى الخلاف انتهى وما ذكره يجري في عبارة المصنف ثم لا يخفى ان اشتراط الطهارة
في الافعال التي ذكرها ليس على حد سواء لان اشتراطها في الاولين انما هو بالنسبة الى صحة فعلهما
ووقوعهما شرعا بخلاف الاخير فانها بالنسبة اليه انما هي لحرمته فعلها والاغتسال شرعا عند ارادته ويجب [illegible]
غسلها شرعا في الاولين لاجلهما بخلاف الاخير فانها لا تجب لاجله وانما ترفع وقوعه محرما فينبغي افراد كل منهما بالكلام
فنقول اما القسم الاول فهو مما لا اشكال فيه ويحضر ما ذكر من قوله ما غرمت الصلوة والطواف وقد مر
بل اجماعية انتهى مما لا اشكال فيه الا ان الحرمة تشريعية او ذاتية فيه يظهر من كلام المصنف في النافع حمل
الاول لانه قال فيه واما الاحكام فلا تنعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف ومثله في المعتبر لانه ذكر الصلوة
والصوم في المسئلة الاولى فقال لا تنعقد للحائض صلوة ولا صوم وعليه الاجماع وذكر الطواف في المسئلة
الثانية فقال ولا يصح منها الطواف لان الطواف الواجب مشروط بالطهارة انتهى وتعبير صاحب المنتقى لانه قال
لا يصح منها صلوة ولا طواف ولا صوم بالاجماع والمستفيضة من النصوص فيحرم عليها لانها تشريع بعبادة
غير صحيحة انتهى وظاهر الشيخ في النهاية حمل الثانية لانه قال فيها فاذا حاضت المراة فيحرم عليها ان
تقرب الصلوة وتفطر الصوم ومثله سلار في المراسم وابن حمزة في الوسيلة وصاحب الرائعة [illegible]

الشافع المتقدم فوله مع حرمتها عليها بالاجماع والنصوص ويظهر من صاحب الجواهر ان الحرمة لا بالنسبة الى
حالتيها اعني حالة الحيض وحالة النقاء قبل الغسل فهي في الحالتين حيا تشريعية مع وجود الحرمة الذاتية ايضا
في الاولى فلا بعد لحكم بالحرمة فيهما وان لم نقل الفرق بين الحرمتين بالذاتية والتشريعية ومما يقال انه يحتمل
الذاتية في الاولى ايضا لرجوعها الى التشريع مع النية والحرمة معها لا موقع لها لتسليم بانه لا مانع من اجتماع
الحرمتين مع النية خلافا لظاهر النهي وكلام الاصحاب في المقام بل صرح به بعضهم وعليه يحمل ما ذكره في
بعض المقامات من الاحتياط لها بفعل العبادة بانه مما يحتمل كون الترك بالنسبة اليها عزيمة انتهى وقال
بعض المحققين ره لا اشكال في تحريم الصلوة من حيث التشريع وهل هي محرمة ذاتا كالقراءة العزائم او لا حرمة فيها الا
من جهة التشريع بفعل الصلوة الغير المامور بها وجهان من التصريح بعدم الجواز والامر بالترك في النصوص
واكثر معاقد الاجماعات ففي صحيحة زرارة اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وفي صحيحة اخرى لا تحل
لها الصلوة وفي اخرى اذا دفعت يعني الدم حرمت عليها الصلوة ونحوها غيرها وفي المنتهى تحرم على الحائض
الصلوة والصوم وهو مذهب عامة اهل الاسلام وظاهرها تحريم التحريم والامر بالترك في الادلة …
فعل الصلوة على وجه التعبد والمشروعية كما كانت تفعلها قبل الحيض ولا كلام في حرمة ذلك لانه تشريع
تعبد بما لم يامر به الشارع وانما تظهر الثمرة في حسن الاحتياط بها بفعل صوم الصلوة الوجوبي او المندوبين
في عند الشك في الحيض مع فرض عدم اصل او عموم يرجع اليه فان قلنا بالتحريم الذاتي فلم يحسن لها الاحتياط
سيما بفعل المندوبة ثم قال والاقوى عدم … التحريم الذاتي للاصل وظهور النواهي فيما ذكرنا من ان
اوامر الترك واردة في مقام رفع الوجوب ولهذا الحق التحريم في المعتبر والنافع بعدم الا انتفاء الى ان
قال ويؤيد ما ذكرنا تعليل حرمة الصلوة في علل الفضل بن شاذان بانها على حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد
الا طاهرا وما ذكره جماعة بل ادعى عليه الاتفاق من حسن الاحتياط المصطلح وتتبع كلمات الفقهاء يشرف
الفقيه على القطع بما ذكرناه انتهى واما القسم الثالث وهو مس كتابة القران فقد حكى في كشف اللثام الاجماع
عليه عن الخلاف والمنتهى والتحرير وقال المحقق الاردبيلي ره وكان لا خلاف في تحريم المس ونقل فيه الاجماع انتهى
واستدل على الحكم بما روى عنه من قوله لا يمس القران الا طاهر وقوله في حسنة محمد بن مسلم الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القران ما شاءا الا السجدة وفي سند الاول … يبلغ حد
الصحة وكذا الثاني ولكان اعم من الاول … ولا السند من جهة … الا ان يقع المصحف
من وراء الثوب يعطي ان لمس جلده وهامشه ما لوجه الغير المكتوب منه غير حرام … الاسناد
الى الاول احسن لظهوره ولا … غير ضعف سنده ما لشهرة والاجماعات المنقولة ولا فرق بين الاعضاء …
ولا بين الحالات … ولا بين الواجب والمندوب ولو لم تشترط الطهارة في الطواف كما في الحرمة وقد يجب …
وحكى الخلاف في ذلك عن ابن الجنيد ره حيث قال بالكراهة … بان المراد الحرمة بالكراهة وعلى
تعذر بعدم ارادته ذلك فلنسب خلافه … ويظهر من … الميل الى هذا القول لانه في المعتبر الجنابة

بعد نقل كراهة مس كتابة القران عن ابن الجنيد … وقال ابن الجنيد انه مكروه
والعلة ربما تكون في الحرمة والكلام فيها كما في الجنب انتهى واما اسماء الله واسماء النبي والائمة بل سائر
الانبياء فعن جماعة الحاقها بكتابة القران في حرمة المس وحكى عن الفقيه دعوى الاجماع على حرمة
مس الحائض اسم الله واسماء الانبياء والائمة ولم اجد خبرا واستدل عليه بان حرمة المس مناسبة للتعظيم
وبان حدث الحيض اعظم من حدث الجنابة المجمع على الحرمة فيه كما صرح به رواية سعيد بن … قلت لابي
عبد الله ع المراة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها
ما هو اعظم من ذلك وبظهور اتفاق الاصحاب على اشتراك الحائض مع الجنب في احكام ربما اشعر بما دل
من نهي الحائض عن مس التعويذ … لاشتمال التعويذ غالبا على غير القران من اسماء الله واسماء الانبياء
ولا يخفى ما في هذه الوجوه … اذ يتوجه على الاول ان التعظيم لا يجب … الشارع وهو غير …
لعدم … منع وجوب التعظيم وانما يحرم التحقير وعلى الثاني منع الاجماع وعلى الثالث ان اشتراك الحائض
مع الجنب في جميع الاحكام … بدليل … استقراء الموارد …
اشتراكهما في اكثر الاحكام وعلى الرابع ان النهي عن مس التعويذ … اسم الله …
الانبياء ومجرد اشتماله عليها … في الحكم … اسماء الله …
ما ذكر في التعويذ … المنقول …
في الغنية … سعيد بن … التي … نقض
عن مس التعويذ ذكرناه … غسل الجنابة وعلى هذا … الاسم … وذهب سلار بن
عبد العزيز في المراسم الى … المس … واما الندب … ان تفعل
وتركه فاما الفعل فهو ان تتوضا وضوء الصلوة في كل وقت صلوة وتجلس في المراب … بقدر
زمان الغرائز في الصلوة واما الترك فهو ان تعتزل المساجد ومس ما فيه اسم الله وكل كتابة معظمة انتهى
ويكره حمل المصحف ولمس هامشه … وفي المنتهى واما حمل المصحف … بالاجماع
على الكراهة واما مس المصحف ومس هامشه فقد اجرى علم الحكم … كالجنب في ذلك الجنب
تحريم مس كتابته فالباقون بالكراهة انتهى وحكم الهامش جميع ما عدا الكتابة من الجلد وغيره حتى الورق
الخالي من الكتابة واستدلوا على الكراهة برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر
ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وحملها على الكراهة لضعف سند
الرواية باشتمالها على عدة من المجاهيل والضعفاء فلا تنهض حجة في اثبات التحريم ونقل عن السيد …
من ذلك استنادا الى هذه الرواية وهو بعيد جدا لان … ضعف السند …
على شيء من جهة الاستدلال بالاية لان الظاهر … الكتاب المكنون …
الاثناء والمراد به اللوح المحفوظ وبالمطهرين هم الملائكة … ذكر الاية في الرواية …

الحائض

الكراهة سيقرب بانه ما كان شانه كونه مثبتا في كتاب لا يمسه الا المطهرون ينبغي ان يراعى فيه عدم مس عبـ
وبذلك يجاب الاولى عن الاستدلال بالسيرة وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ثم يجاب بانها اعرض الاصحاب
عن القول بموجبه فيقوى الظن بحمل الامر فيه على الاستحباب مع معارضته بالرضوي المعتضد بالاصل ويقوى
المشهور فلا تمس ما نقله عنه ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق اذ ليس بصحيح مع الاعراض
وقوى الرضوي مع الاعتضاد وبما سمعته ظهر وجه القول بالكراهة مع مناسبته التعظيم وقوى المشهور
ولو تطهرت لم يرتفع حدثها اعلم ان الحدث الذي نفى المصنف ارتفاعه بالتطهر في حال الحيض على قسمين احدهما
حدث الحيض والثاني ما عداه كحدث الجنابة ومس الميت واطلاق عبارته يشمل القسمين الحدث الاصغر
ايضا واصرح من ذلك في الاطلاق قوله في المعتبر ولا يرتفع لها حدث وعليه الاجماع ولان الطهارة ضد الحيض
فلا تتحقق مع وجوده لكن يجوز لها ان تتوضأ لتذكر الله سبحانه وان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الاحرام
ودخول مكة انتهى وذلك لان المراد الحدث الحيض المراة وعبارة الكتاب تحتمل ان المراد بالحدث المعهود
الذي هو حدث الحيض وعبارة المعتبر فان الحدث فيها نكرة في سياق النفي غير محتمل للعهد وينطبق عليه
دعوى الاجماع ويؤيد الاطلاق ما ذكره في ذيل عبارته من جواز اغتسالها لا لرفع الحدث وحكي الاطلاق عن
جماعة كثيرة بل عن التحرير والمنتهى التصريح بعدم ارتفاع حدث الجنابة وتوضيح المقام ان القسم الاول مما لا خلاف فيها
ولا اشكال في عدم ارتفاعه بل وقع التصريح بالاجماع في كلام بعضهم ولا ينافيه ما دل على جواز الوضوء لها
في وقت كل صلوة مثلا او التيمم اذا حاضت في احد المسجدين مثلا لكونه ليس طهارة وقد استدل للحلي ذلك بخبر
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى فقال اما الطهر فلا ولكنها
توضأ وقت الصلوة واراد بالطهر الغسل للحيض واما القسم الثاني كالجنابة ومس الميت فيقع الكلام
تارة في عدم وجوب غسله اذا فجأها الحيض وهي متلبسة به واخرى في انها اذا اغتسلت له لم يرتفع
فيجب تأخير الغسل اما الاول فيدل عليه موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت
قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ورواية سعيد بن يسار المتقدمة في ذيل الكلام على حرمة مس كتابة القرآن
وصحيحة الكاهلي او حسنته عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل
او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وجعلها الاكثر كون النهي فيها لرفع الوجوب لكونه في مقام
مقام توهمه كما تشعر به التعليل بانها قد جاءها ما هو اعظم واما قوله عليه السلام تجعله غسلا واحدا فقد قال بعضهم انه
لا ينافي تأويله بارادة الرخصة ونحوها لما فيه [illegible] دل على كون التداخل رخصة لا عزيمة بنفسه قال وفيه
بعد ذكر رواية الكاهلي ما نصه ان معنى الحقيقي لهذا الخبر الدال على وجوب غسل الجنابة لغيره والا لم يكن
لتأخير الغسل معنى [illegible] نظر من طرف المانع من فعل الواجب الموسع في وقت سعته لا يخرج عن كونه واجبا انتهى
واورد عليه المحقق البهبهاني في الحاشية بقوله لا يخفى ان مراد بعض المحققين انه لم يكن لتأخير الغسل في الصورة

المفروضة

المفروضة والنهي يعني ان المعصوم عليه السلام علل النهي عن اغتسالها بمجيء ما يفسد الصلوة فلولا وجوب الصلوة
لم يكن لتأخيره من هذه الجهة معنى ولا ان ما في الظهور لان معنى الصلوة انما يمكنها الغسل الا انه لا يجب عليها
لان الوجوب لاجل الصلوة ولا يمكنها ان تصلي فيكون هذه الرواية موافقة لموثقة عمار الآتي ذكرها ويكون معنى
قوله عليه السلام فلا تغتسل لا يجب عليها لانه نهي ورد في مقام توهم الايجاب كما حقق في الاصول ويمكن ان يكون مراده ان
غسلها انما هو لرفع الحالة المانعة عن الصلوة فاذا لم يرتفع فلا تغتسل بناء على ان الحدث حالة واحدة
كما مر في بحث تداخل الاغسال من انهم قالوا اذا اغتسل المغتسل بقصد رفع حدث معين يرتفع الجميع فلاحظ
وتامل انتهى واما الثاني فمقتضى اطلاق المصنف عدم جواز الاغتسال لغير الحيض كالجنابة ومس الميت فيها
كونها حائضا بل هو مندرج في معقد اجماع المعتبر من عدم ارتفاع حدث لها فيرجع الى الحرمة التشريعية
وقد صرح بذلك العلامة في التذكرة حيث قال لو اجتمع الحيض والجنابة لم يجز لها الغسل الا بعد انقطاع دم الحيض
لا للجنابة ولا للحيض فاذا انقطع اغتسلت فان نوت رفع حدث الجنابة ارتفع الحدثان وان نوت رفع حدث
الحيض فان ضمت الوضوء احتمل رفع حدث الجنابة ايضا لتسويغ الصلوة عندهما وعدمه لقصور غسل الحيض
عن رفعه وان نوت رفع الحدث مطلقا فالاقرب الاجزاء من غير وضوء انتهى وحكي التصريح بعدم الجواز عن المحقق ايضا
واستدل لها بالامر بجعل الغسل واحدا في موثقة ابي بصير المتقدمة وبمجيء ما هو اعظم في رواية سعيد بن يسار
في الامر بالتاخير وبالنهي عن الاغتسال للجنابة في حال الحيض في صحيحة الكاهلي ويتجه عليه ما قدمناه من
ورودها في مقام رفع الوجوب ويكون الاجماع المحكي في المعتبر المؤيد بتصريح بعضهم وظهور اتفاق كلام الاصحاب
على ذلك عدا من تعرض كما ستعرف لذلك او كونه [illegible] قيام القرينة على ارادة الاخبار المذكورة وحكي عن الشيخ رحمه الله في
كتاب الاحكام تجويز ذلك وجواز اغتسالها من الجنابة وهي حائض ومستنده موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها
شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وصحيحة [illegible] بن مهران عن الصادق عليه السلام والى
الحسن عليه السلام قالا في الرجل يجامع مراته فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب وما يقبله في الجواهر
لعموم ما دل على [illegible] والاطلاق [illegible] ذلك ما [illegible] من كون الغسل واجبا لغيره اذ لا مانع من كونه
مع ذلك مستحبا لنفسه اللهم الا ان يمنع ذلك في حال الحيض ثم قد يشكل بالنسبة الى غسل الجنابة خاصة [illegible]
مع امر اجزاء الوضوء وهو غير ممكن [illegible] يعتقد [illegible] ذلك وان [illegible] الغسل على ذلك كما
[illegible] فيما لو تخلل الاصغر في اثناء الغسل انتهى ثم [illegible] على استدلال الاكثر بان الجمع [illegible]
الامر والنهي الدالين على الوجوب والحرمة [illegible] الاخبار المفيدة للجواز اولى [illegible] مع [illegible]
بواجب قطعا [illegible] قال [illegible] كلام الشيخ [illegible] في كتاب الاخبار [illegible] الجواز
فالقول به ليس ببعيد والاجماع على خلافه غير معلوم [illegible] بعدم الجواز الا [illegible]
وامر الاحتياط واضح انتهى ولا يخفى [illegible] كون [illegible] المذكورة للاثنين [illegible] عنه بان له

او في خبره باساليب الكلام ومثله اكثار ظهور الجملة الخبرية المراد بها الانشاء في الوجوب ثم ان
الجواز مع عدم قائل بصحة صوم غير مغتسل لا ينافي ما يذكره الشيخ ره في كتاب الاخبار انما هو الجمع
بين متنافيات الاخبار خصوصا مع كون المحكي هو تلويح كلام الشيخ ره لا صراحته وقد عرفت دعوى
الاجماع على عدم ارتفاع حدث الحائض المعتبر تنبيه قد علم مما ذكرنا ان المستحاضة [illegible] الحدث الاصغر
ايضا لا يرتفع في حال الحيض كما ان الاغسال والوضوءات الغير الرافعة للحدث من مندوباتها
الكلام في جوازها لا يصح منها الصوم الغير [illegible] بحيث يتوالى الحائض ومن المعلوم ان المراد
به الا المتلبسة بالحيض وعلى هذا يكون الحكم بعدم صحة الصوم منها من جملة مسلمات ارباب الفقه المستدل
عليها بالنصوص فهذا القول مما لا اشكال فيه ولا كلام انما الكلام في صحة الصوم منها بعد انقطاع الدم
وقبل الغسل فالمشهور عدم صحته منها وذهب العلامة ره في نهاية الاحكام الى خلافه فذكر فيها ما نصه
ولا يصح صومها لقوله ع اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وهذا التحريم باق ما دامت ترى الدم فان
انقطع ارتفع تحريم الصوم وان لم تغتسل انتهى وما اليه [illegible] حجة القول الاول وجوه الاول صدق
الحائض عليها ما لم تغتسل وان انقطع عنها الدم [illegible] اشتراط بقاء المبدء في صحة الاطلاق
وفيه انا قد حققنا اشتراط [illegible] وورد عليه ايضا في المستند بانه مع الاغماض عن اشتراط بقاء
المبدء يتجه عليه المعارضة بصدق الطاهر الثاني استصحاب ما ثبت بالحيض وفيه ان الحكم انما تعلق بالحائض
ومع انتفاء الوصف العنواني ينتفي الموضوع قطعا فلا يجري الاستصحاب واورد عليه ايضا في المستند
بان الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب صحة الصوم الثابتة قبل الحيض حيث لم يثبت المنع الا على
حال الدم وفيه انه مبني على ما ذهب اليه الاصحاب من معارضة استصحاب حال العقل مع استصحاب
حال الدليل وقد [illegible] في محله الثالث عدم صحة الصوم من المستحاضة قبل الغسل فلا يصح من الحائض
اولى لكون حدثها اغلظ من حدث المستحاضة واورد عليه في المستند بانه قياس الرابع موثقة ابي بصير
عن الصادق ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء
ذلك اليوم وهي معتضدة بالشهرة واما حجة القول الثاني فيمكن استفادتها من [illegible] كلام العلامة ره بعيد
قوله اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم فان [illegible] كلامه يشير الى انه بانتفاء الشرط ينتفي المشروط و
ليست بعد انقطاع الدم حائضا والجواب انه يرتفع المستند اليه واما المنع المستند الى الحدث فلا
يرتفع بارتفاعه [illegible] الصلوة ايضا [illegible] الوضوء وان [illegible] في حال الحيض
ما كان يصح صلوتها ولو كانت تغتسل يرتفع بارتفاع الحيض ذلك المقيد الذي ينتفي بانتفاء قيده
مضافا الى كون المفهوم معارضا بالموثقة المذكورة ثم ان المحقق تردد في المعتبر في حكم المسئلة فقال
ويحل مع [illegible] الغسل [illegible] الصوم [illegible] اصبحت بطل الصوم فيه تردد ثم
قال روى علي بن الحسن عن علي بن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible]

المذكورة

المذكورة [illegible] عن علي بن الحسين فطحي وابن اسباط واقفي انتهى ولا فرق في الصوم بين الواجب والمندوب
والاداء والقضاء وما يتعلق به [illegible] لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه وظاهر
ان ذكر الجلوس انما هو من باب المثال لما يقابل الاجتياز كما يكشف عنه مقابلته به وما نص عليه في المعتبر بقوله
ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا او تناول حاجة اما الاستيطان واللبث فلا وهو اجماع انتهى وهذا هو
الذي يجب التعويل عليه لقول الباقر ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] الحائض والجنب يدخلان المسجد
قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وعلى هذا فيحرم كل ما ليس اجتيازا حتى التردد في جوانب المسجد وقد الجأ المحقق الثاني حيث قال في
جامع المقاصد بعد ذكر الصحيح المذكور ويفهم منه ومن الاية عدم جواز التردد لها لا يسمى اجتيازا وعابر السبيل
انه يدخل [illegible] من الباب ويخرج من الاخر انتهى ومقتضاه انه لو كان للمسجد باب واحد فيدخل منه ويخرج منه
كان قد فعل حراما وما ذكرناه [illegible] في ذلك بقوله وتخصيص الحصر في التحريم بالجلوس تردد في
التردد في جوانب المسجد [illegible] انتهى ثم انه [illegible] تقرا المساجد مندوبا
[illegible] في الجواهر [illegible] كلا [illegible] انتهى [illegible] في النذكرة
[illegible] المعتبر [illegible] عدم [illegible] عن الحمل على [illegible] الاستحباب لا يرتاب
في المراسم بعد تقسيم ما يلزمها الى فعل وترك [illegible] والترك الواجب [illegible] على الجنب
فهو واجب عليها [illegible] ان لا تقرا سور العزائم واما المندوب [illegible] فعل [illegible] فعل وترك فاما
الفعل فان تتوضأ وضوء الصلوة [illegible] وقت صلوة [illegible] المراد [illegible] زمان الصلوة واما
الترك [illegible] انتهى [illegible] الكلام في [illegible] الاول انه [illegible]
ما ذكرنا [illegible] الاجتياز [illegible] المسجد [illegible] الذكرى [illegible]
في المنتهى [illegible] المحكي عن [illegible] الشيخ ره [illegible] الاجتياز [illegible] بالخبر [illegible]
[illegible] وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى ره ثم [illegible] الكراهة [illegible] كونها
سبب الكراهة انما جعل المسجد طريقا واما [illegible] النجاسة اليه [illegible] في جامع المقاصد بوجهين [illegible]
ان جعل المسجد طريقا [illegible] كراهة الاجتياز [illegible] الحائض [illegible]
بالحائض الثاني ان ادخال النجاسة الى المسجد عنده حرام وان لم تتعد فكيف يكون [illegible] الكراهة الا ان
هذا ما [illegible] النص عليه انتهى [illegible] كلام [illegible] الكراهة [illegible] في [illegible]
[illegible] قاعدة التسامح في ادلة الكراهة [illegible] بالكراهة [illegible] ما حكي عن الشيخ ره من
دعوى الاجماع عليها [illegible] المسجد [illegible] الباقر ع انا [illegible] الحيض [illegible] رمضان
عند كل وقت صلوة الى قوله ولا [illegible] وهذا [illegible] الى التسامح في ادلة الكراهة
[illegible] الجماعة [illegible]

الثاني انه قال لو فقدنا الحكم بحرمة اللبث في المسجد بحالة الاختيار فلو اضطر اليه لمكان الخوف من لص
او سبع جاز لها اللبث منه ولكنه يتيمم على الاقوى عملا بالاصل وظاهر قوله في رواية ابي حمزة اما الطهر فلا انتهى
وفي الاستدلال بالرواية ما لا يخفى لان المراد بالطهر فيها هو الغسل بقرينة السؤال وما بعده ولا اثر لما يحكم قوله ثم
وكنها انوي شيئا وقت الصلوة وفي جامع المقاصد بعد حكاية ما ذكر في الجنب عن المنتهى وفيما يعني الحائض
اشكال ينشأ من تعذر الطهارة منها فان قطعنا بان عدم جواز الكون بالنسبة اليها اتجه وهو الظاهر فلا تتيمم اشكال
ينشأ من ثبوت مثله بالخروج من المسجدين انه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص والفرق غير بين مع الجنب
وغيرها انتهى ثم على تقدير جواز التيمم الظاهر انه لو غلبها النوم على وجه تعذر تيمم فلا حرج وقد يتبع ابن فهد
جامع المقاصد بالنسبة الى الجنب ثالثا انه اطلق جماعة ذكر اعتبار الاجتياز وهو شامل المسجدين الحرمين واستثناها
جماعة وقال صاحب المدارك فيما عدا المسجدين اما هما فقد قطع الاصحاب بتحريم دخولهما عليها مطلقا لقوله في
رواية محمد بن مسلم ولا يقربان المسجدين الحرامين ثم قال ولم يظهر من المصنف في المعتبر التوقف في ذلك حيث قال
واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد خرج في كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد
وتشبيها للحائض بالجنب فليس حالها بأخف من حاله ثم قال صاحب المدارك وهو في محله والمعتمد ما عليه
الاكثر والرواية صحيحة او حسنة مؤيدة بعمل الاكثر الى الاستناد اليها الرابع انه لم يذكر المصنف في هذا الكتاب
انه يحرم على الحائض وضع شيء في المسجد وقد قطع به الفاضلان وغيرهما ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر
قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها
في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه وقد تقدم في بحث الجنابة ما اشتمل من الاخبار على حرمة وضع
الجنب والحائض شيئا في المسجد والجمع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك
هذه العبارة تضمنت حكمين الاول حرمة قراءة شيء من العزائم عليها وهو مما قام عليه الاجماع ونطق به النصوص
المعتبرة الثاني كراهة قراءة ما عداها من القرآن والقول بالكراهة هو الذي اطلقه المصنف في المعتبر بحيث يشمل
السبع او السبعين المستثناة عند جماعة احد الاقوال في المسألة وعليه جماعة منهم الشيخ في المبسوط وابن
ادريس في السرائر لعدم الدليل وحكي دعوى الاجماع عليه من المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة
حكي عن ابن البراج انه جوز لها ان تقرأ ما بين سبع آيات الى سبعين وهو المحكي عن القاضي وعن ظاهر الحلبي
رابعها كونها كراهة ما زاد على سبع آيات او سبعين وهو المحكي عن المنتهى والتحرير وخامسها القول
بنفي الكراهة مطلقا وهو مذهب صاحب المدارك لعدم استفادة من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب
واستحسنه الشارح لانتفاء النص المقتضي للتخصيص وهو غير جيد بل المتجه عدم كراهة قراءة ما عدا
العزائم بالنسبة اليها مطلقا لانتفاء ما يدل على الكراهة مطلقا او التعميم حتى يحتاج الى استثناء السبع
المخصص ورواية سماعة التي هي الاصل في كراهة ما زاد على السبع مختصة بالجنب فتبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة
لاباحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة عن المعارض فالحق القول الاول اما على الجواز فبالاصل والاخبار

هذه الرواية صحيحة او حسنة

حرمة قراءة السجدة وهو المنقول عن سلار انتهى

وهي كثيرة واما على المرجوحية فبما رواه عنه لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وقوله في خبر السكوني الذي رواه الصدوق في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي
الحمام والجنب والنفساء والحائض وما ارسله عنه لا تقرأ الحائض قرآنا وعن دعائم الاسلام عن ابي جعفر انا نأمر
نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة الى قوله ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا فهذه الاخبار
مع ضعف سندها وان كانت لا تنهض حجة للتحريم الا انها صالحة لاثبات الكراهة نظرا الى جواز التسامح
في ادلتها والظاهر ان القائل بالقول الثاني استند الى النبوي ورواية دعائم الاسلام وغيرهما ولكن ضعفها
ومخالفتها للاصل وموافقتها للعامة يمنع عن اثبات الحرمة بها واستدل القائل بالقول الثالث والرابع حملها على
الجنب بناء على ما يراه فيه وبما ذكرناه من حجية القول الاول وتضعيف القول الثاني يندفع جميع ما عدا القول
الاول فتنبه مقتضى ما وضح في الادلة من تعليق حرمة دخول المساجد لا على وجه الاجتياز وقراءة العزائم وغيرها
حتى حرمة الصلوة والصوم وفي شمول الخبر عن ابي جعفر اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وقوله انما
اذا حاضت المرأة لا تصلي ولا تصوم هو انتفاء الاحكام بانقطاع الدم وان لم تغتسل نظرا الى انتفاء عنوان المحكوم
عليه وقد يخفى الخروج عن هذه القاعدة في الصلوة بناء على اشتراط الطهارة من الاحداث فيها وكذا في الصوم بما
قدمنا من الادلة بقي مثل حرمة قراءة العزائم ودخول المساجد فمقتضى القاعدة فيهما جواز تعديها بعد
انقطاع الدم ولو لم تغتسل الا ان يقوم دليل وقد تمسك صاحب الجواهر لاثبات بقاء الحكم فيهما حيث قال ثم الظاهر
من ملاحظة كلام الاصحاب عدم الفرق فيما سمعت من الحرمة في قراءة العزائم ودخول المساجد بين حال الدم وبعد
انقطاعه قبل الغسل للمنع ولانها احكام لحدث الحيض المتحقق في الفرض ثم قال لكن قد يقال عن بعض متأخري
الفرق بينهما فيجوز لها الامرين بعد الانقطاع قبل الغسل معللا ذلك بتعليق الحكم فيها على الحائض وهو منتف
في هذا الحال لانتفاء المشتق عرفا وان قلنا بعدم اشتراط صدق المشتق ببقاء مبدئه كالمؤمن والكافر والطاهر
الحائض وهو ضعيف انتهى وهو مع ما فيه من النظر احدهما انه لا يظهر من كلام الاصحاب في المسألة عدم الفرق بين الحالين
ان ليس لهم كلام يشير اليه التعميم فكيف الظهور وثانيهما ان ما ذكره من التعليل بالمنع غير واضح لما يتعلق
بلا بيان ان متعلقه هو الحدث الحيض لا خصوص المتلبسة بالدم وليس في ادلة المنع ما يمنع
الحائض من ذلك وهي عبارة عمن هي متلبسة بالدم وثالثها ان ما ذكره من انها احكام لحدث الحيض مجرد
دعوى مفتقرة الى شاهد ودليل من نص او اجماع او غيرهما لان ملاحظة من تشبث به فيها على هذا الا
من التماسك بالجمل في ذلك والذي يحصل للعامل الاخباري كلام الشهيد الثاني في ذلك في شرح قول اللمعة ولا يجمع
فيها الصوم بعد نقل اتفاق الاصحاب على تحريم قراءتها للعزائم ودخولها المساجد لا مرورا الحائض ثم الصلوة
وحكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة المنبه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة الى الحائض فمن غاياته
تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم ومن غاياته
الطلاق وانقطاع الدم وان لم تغتسل ومن الغايات ما يرتفع بالانقطاع تحريم الصوم فقيل غايته الانقطاع وقيل الغسل فلذا

علي ما تقدم

استحبابا

عارية عنها انتهى وكلامهما وان كان غير واف باثبات دعوى المغايرة بين التحريم وعدم السجدة وبطلان هذا الشاذ
ويمكن لنا فتحه في ذلك الا ان الامر هين انتهى ولكن كان هذا لعله الزعم على ما عرض بعد
السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الظاهر وجوب السجدة عليها على تقدير قرائتها آية السجدة وان
كان نفس تلاوة السجدة محرمة عليها وان قلنا بذلك لان الجملة الخبرية في امثال المقام ظاهرة في الانشاء
وقد صرح بذلك في المعتبر حيث قال واذا سمعت سجدة القران جاز ان تسجد السجدات الواجبة ويجب على
القاري والمستمع السجود عند علمائنا الطاهر والحائض والجنب لان وجوبه ليس من شرطه الطهارة فيجب على السامع فان
السجود حينئذ مستحب وكذا ما عدا الاربع انتهى وتفصيل المقام ان في المسئلة اقوالا اشهرها احدها ما عن نسخ من المنتهى ودون
جماعة من انهم العلامة ثانيها ما ذهب اليه جماعة منهم الشيخ في النهاية من انه يحرم عليها السجود انها مارمى الشيخ
في التهذيب قال لا يجوز للحائض والجنب ان يسجد العزائم وان لم يجز لهما قراءتها ويجوز لهما ذكر انتهى ويظهر من صاحب
الجواهر انه زعم اشتهار القول الاول حيث قال بعد نقله عن المنتهى وانت خبير بانه قوي في ذيل الكلام ويجوز لهما
ذكر منها انهم صرحا بجواز القول الاول ما ذكره العلامة في المختلف بقوله لنا ان المقتضي ثابت والمعارض منتف
الحكم اما وجود المقتضي فلان الاستماع موجب للسجود اجماعا واما انتفاء المعارض فلان الحيض لا يصلح لمانعية
انتفاء غيره والاجماع يجوز انها في الجمع على فرض المسئلة في صورة انتفاء مانع غيره ثم قال وانما قلنا انه عدم
صلاحية الحيض للمانعية لوجوه الاول ان الاصل عدم المانعية الثاني ورود الامر مطلقا من غير تقييد بخروج
الحيض وغيره الى المانعية والامر يقتضي الحال الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء
قال سئلت ابا جعفر عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ثم قال ويمكن ان
تسجد سجدة ليس من راس لان الامر للوجوب الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله اذا قرئ شيء من العزائم
الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القران انت فيه
بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد انتهى وتمسك غيره بالاستصحاب واطلاق الامر بالسجود وبالروايتين اللتين
تقدم ذكرهما ويقول المصنف الشاه فيه تعارض بصريح الحائض تسجد اذا سمعت السجدة حجة القول الثاني وجوه
قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور والسجدة جزء من الصلاة فيدخل فيها ثانيها انه يجوز فيه غير طاهر الطهارة كما
كسجود السهو ثالثها ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلته عن الحائض تقرء القران وتسجد سجدة اذا
سمعت السجدة قال تقرء ولا تسجد واجيب عن الاول بالمنع من كونها جزء للصلاة وان ساوت سجود الصلاة في
الهيئة فان عرف اهل الشرع يأبى عن عدها جزء من الصلاة وليس كل سجدة جزء ولهذا يجوز سجود الشكر من غير طهر
سلمنا لكن المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الاجزاء وعن الثاني بانا لا نسلم اشتراط الطهارة في سجود السهو ولو
سلمنا فلم يلزم وجود الحكم هنا لاحتمال ان يكون اشتراط الطهارة في سجود السهو هناك لكونه سجودا يحتمل ان يكون
لكونه جبرا للصلوة المفتقرة الى الطهارة فصار كجزء من الصلاة وليس كذلك سجود التلاوة وعن الثالث
وجوه احدها ما ذكره العلامة وذلك من المنع من صحة سند الحديث وثانيها ما ذكره صورة تسليم صحة

هذه الرواية صحيحة كما لا يخفى

سند

سند الحديث من انه محمول على المنع من قراءة العزائم فكأنه قال لا تقرء العزائم ولا تسجد اي لا تقرء العزائم التي
تسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز لهذا في ذلك بعد نقل هذا الجواب عن العلامة وهو تاويل بعيد
ثالثها ما حكاه في ذلك عن المتاخرين ايضا من الحمل على السجدة المستحبة بدليل قوله تقرء ثم قال والدلالة مستغنية في
المسئلة محل تردد انتهى رابعها ما ذكره جماعة من ان الصحيحة ظاهرها السؤال عن جواز القراءة ووجوب السجدة فاجاب
بجواز الاول وعدم وجوب الثانية فهي تدل على عدم وجوب السجدة بالسماع من دون اصغاء كما هو مذهب الشيخ
في قول والمصنف والعلامة في بعض الاول الاتفاق عليه وهو تحتمل لانه حمل على التقية لان القول بالمنع قد
حكي عن ابي حنيفة والشافعي واحمد بل عن اكثر الجمهور ثم ان بعض من لا يقول بالقول المذكور استدل له بما عن السرائر من
كتاب محمد بن علي بن محبوب عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة
واجيب عنه بوجهين احدهما الحمل على عدم الوجوب قال المجيب بعد ذكره ولا ينافيه عطفه على نفي قضاء الصلاة
الظاهر في عدم المشروعية لمنع ان المراد بالنفي نفي وجوب القضاء للصلوة وان استلزم ذلك عدم المشروعية
وثانيهما حملها على التقية حجة القول الثالث ما ذكر في المنتهى من الجمع بين الاخبار المثبتة للسجود الظاهرة في ٢ الثالث
الامر وبين الروايتين النافيتين له الظاهرة في الحرمة اعني صحيحة عبد الرحمن وموثقة غياث وكان المراد
بالجمع هو ان يكون المقتضى لجميع الاخبار انها ان شاءت سجدت وان شاءت لم تسجد وينبغي ان يحكى في الوافي
الاستحباب انه حمل فيه صحيحة عبد الرحمن على جواز الترك وما اجيب فيه المستدل بان الاخبار المثبتة اخص لاختصاصها
بالعزائم والنافية اعم من العزائم وغيرها لتضمنها النهي عن مطلق السجود فينبغي تخصيصها بما تضمن الثانية الاولى
فيحصل الثانية نفي السجدة المستحبة وثانيا بان الجمع فرع المقاومة وهي منتفية لموافقة النافية لفقهاء
الاربعة كما في ذكرة وغيرها فتقديم الاولى وحمل الاخيرة على التقية متعين ثم قال ويؤكده كون راوي الثانية من
الناقلين عامة او ليسا الامام الحكم الى طريقهم ثم قال بانه لو فرض التعادل لوجب الرجوع الى العمومات
والاستصحاب هذا بقي الكلام في تحقق جوازه وجوب السجدة عند التلاوة وما الاشكال فيه كذا عند الاستماع
الذي هو الانصات والاصغاء وانما الاشكال في انها هل تجب بمجرد السماع بغير من دون اصغاء ام لا وهو مما
اختلف فيه فظاهر المصنف هو عدم الوجوب بمجرد السماع لانه خصه باقتصاره على التلاوة والاستماع وصرح في
بانتفاء السجود بمجرد السماع من دون اصغاء وهو نص في عدم الوجوب وجعله مما تقدم عليه وتابعه منهم
الشيخ وقد نص على ما حكاه وصرح ابن ادريس في السرائر بالوجوب قال اذا سجود التلاوة في جميع القران
مسنون الا سبع سور فان فيها سجودا واجبا على ما قدمناه على القاري والسامع والمستمع وهو مذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف انه يجب على القاري والمستمع دون السامع وهو اختيار الشافعي كما ما في
اصحابنا لم يفصلوا ذلك واطلقوا القول بان سجود الاربع المواضع يجب على القاري ومن سمع وهو الصحيح عليه
اجماعهم منعقد انتهى وتوقف صاحب حجة القول الاول وجهان احدهما ما تمسك به الشيخ فيما يحكى عنه
من اجماع الفرقة وثانيهما ما رواه عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عن رجل سمع السجدة يقرء قال لا

لسجد الا ان يكون سمعا القراءة سمعا طاهرا او يصلي بصلوته ما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد
حجة القول الثاني وجوه احدها ما تمسك به ابن ادريس من الاجماع وثانيها اطلاق كثير من الروايات منها ما تقدم ذكره
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سئلته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتقرأ عليه [illegible] ايسجد
قال عليه السلام يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد حجة التوقف ما ذكره في الذخيرة حيث قال بعد نقل رواية عبد الله
ابن سنان بعد قوله وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق رحمه الله عن
شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه قال بعض الاصحاب ورأيت
اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى انتهى ملخصا وتوضيح الحال انه قد وقع
من علماء الرجال في شأن محمد بن عيسى وجوه من القول والمنشأ منها هو حال رواياته احدها ما عرفت حكايته
عن ابن الوليد وعبارته المذكورة ظاهرة بل صريحة في ان عدم الاعتماد ليس لقدح في محمد بن عيسى في نفسه والا
لم يكن لتخصيص كتب يونس وحديثه وجه بل هو من جهة ما حكاه جماعة من المتقدمين في كتبهم من ان تضعيف ابن الوليد
اياه مبني على انه كان يعتبر في الاجازة ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ عليه ويكون السامع فاهما لما يرويه وكان
لا يعتبر الاجازة المشهورة بان يقال اجزت لك ان تروي عني وكان محمد بن عيسى صغير السن لا يعتمد على فهمه عند قراءة
كتب يونس عنده فتسقط الرواية من جهة الصغر وتسقط اجازة يونس لم تكن لها اجازة في روايته ما في الكتب على
وجه الاجمال الذي لا تعتبره ابن الوليد وانت خبير بان هذا الوجه ليس صالحا للقدح في روايته لان الاجازة ليست مما
يحدث في غير المجاز حجية واعتبارا [illegible] قادح في قبول الرواية بعد كون [illegible] بانتفاء
التفصيلية مع دعوى الاصحاب [illegible] ومن المعلوم انه في حال نقل الرواية كان عدلا فاهما وان لم يكن فاهما في حال التحمل
وعدالته تمنع من الاقتحام في رواية ما لم يكن معتبرا عنده فالغرض فيه نظير الشهادة المعتبر فيها العدالة عند الاداء دون
التحمل ثانيها تضعيف الشيخ رحمه الله وبعض من تبعه وهذا لا عبرة به لانه وان كان المقام من قبيل تعارض الجرح والتعديل
بلا [illegible] كلام الصدوق [illegible] من قول بعض اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر
محمد بن عيسى [illegible] الى ما يحكى عن الفضل بن شاذان من انه كان يحب محمد بن عيسى ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه
[illegible] من القواعد المقررة في الاصول تقديم الجرح على التعديل عند تعارضهما لكن لا يجري ذلك
فيما نحن فيه لان التقديم المذكور انما هو اذا استند الجرح الى قول الجارح ادري [illegible] التعديل الى قول المعدل لا
ادري [illegible] السبب [illegible] الطهر في المكان [illegible]
المعدل [illegible] في المسجد [illegible] قول الجارح [illegible]
من الرجوع الى الترجيح وفيما نحن فيه لا يرجح قول الجارح والمعدل [illegible]
روايته عند ابن الوليد هو كونه صغيرا عند التحمل كما عرفت تفصيله وتفصيل رده فلا يدخل في باب تقديم
قول الجارح بل لا يدخل في عنوان التعارض [illegible] فيما نحن فيه [illegible] الشيخ رحمه الله اعتمد في
الجرح على قول ابن الوليد كما صرح به جماعة ويظهر من كلام الشيخ المنقول عن الفهرست لانه قال [illegible] ضعيف استثناه

ابوجعفر

ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته انتهى وثانيها ما حكي عن الشيخ في الفهرست
من انه قال [illegible] الكلام المذكور وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة انتهى [illegible] خبير بان [illegible]
[illegible] الشيخ يكون [illegible] قال [illegible]
بن شاذان [illegible] الكثيرة التي اشار اليها الصدوق [illegible] اصحابنا [illegible] لو فرضنا
بالقائل [illegible] التعارض في المذهب من قبيل تعارض الجارح والمعدل الذي يقدم فيه قول الاول لان الاختلاف
في المذهب [illegible] ما ذكرنا
ان محمد بن عيسى عدل امامي وان روايته عن يونس معتبرة فالرواية المذكورة صحيحة وهي مفصلة مقيدة لاطلاق
اخبار السماع بصورة الانصات والاستماع [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان [illegible] المراد [illegible]
نفي وجوب السجود عند السماع ويجوز ان يكون السماع بمعنى الاستماع كما هو المراد قطعا في صحيحة محمد بن مسلم
المذكورة حجة للقول الثاني لان السؤال انما هو عن حال من يعلم القرآن ومن البين ان [illegible] الاستماع
والانصات [illegible] ان يسجد كلما سمعها هو الاصغاء والانصات [illegible]
ذكرها من جملة ادلة القول الثاني مع انه لا يفيد الا [illegible] السماع المجرد عن الاصغاء واما
الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس فهو معارض بالاجماع الذي ادعاه الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] كون كل منهما [illegible] الى الخلاف ويحرم على زوج الحائض وطؤها حتى تطهر
ذكر الزوج [illegible] الرجل الذي يستمتع بالمرأة [illegible]
من [illegible] وهذا الحكم من ضروريات الاسلام [illegible] التعزير [illegible] وتفصيله في
الحدود انشاء الله تعالى وان كان [illegible] في هذا المقام وبما ذكرنا ظهر ان [illegible] كما صرح به
وان غير المستحل المقدم عليه عامدا عالما بالموضوع والحكم فاسق [illegible] اما لو جهل كونها
حائضا [illegible] الحكم [illegible] واما اذا جهل الحكم فقد
صرح غير واحد من الاصحاب بعدم ثبوت العقاب [illegible]
[illegible] في السؤال [illegible] هذا الحكم [illegible] الضروريات [illegible] الوطي في
الحيض [illegible] في السؤال [illegible] على عدم العقاب للجاهل [illegible]
من المحرمات [illegible] العقاب [illegible]
[illegible]
تخصيص التحريم [illegible] في القبل [illegible] السيد المرتضى [illegible]
الاستمتاع [illegible] وجوه الاول ما تمسك به [illegible] من عموم
الاذن في قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم [illegible] فاعتزلوا النساء في
المحيض اي موضع الحيض [illegible] والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم

ادماكنت ايامها فانهم غير ملومين نظرا الى انه ظاهر في عدم اللوم عن الاستمتاع كيف كان خرج منه موضع
الدم بالنص وبقي الباقي على اصل الجواز ثالث الاخبار منها موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية عبد الملك بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله ع ما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وزاد في التهذيب ومرسلة هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع في الرجل يأتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع ورواية [illegible]
عبد الله بن سنان قال قلت للصادق ع ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما دون الفرج [illegible]
والفتك [illegible] الفرج بالقبل [illegible] المصباح الفرج من الانسان يطلق على القبل والدبر لان كل
واحد منفرج اي منفتح واكثر استعماله في العرف في القبل انتهى وهذا ايضا صحيحة عمر بن يزيد قال قلت للصادق ع ما
للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها [illegible] في كل المناقشة فيه بان النهي عن الايقاب يعم الدبر ايضا [illegible]
الاوليين كفاية ولو قلنا بعدم حجية الرواية الموثقة كانت الرواية الاخرى مساعدة واشهرة [illegible]
لها [illegible] ع ما يحكى في [illegible] ولا تقربوهن حتى يطهرن ويقولون فاعتزلوا النساء في المحيض
امرا [illegible] عن زيد بن عبد الله في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله
ما فوق الازار [illegible] برواية الخشاب قال سألت الصادق ع عن الحائض ولنهاية ما يحل لزوجها
قال تلبس درعا ثم تضطجع [illegible] عن الاية الاولى بان يجعل الفرج [illegible] بالاجماع فيحمل على الجماع
المتعارف وهو الجماع في القبل لانه [illegible] سوق الاية [illegible] ان المراد به الوطي في القبل خاصة
ثم قال وذكر المفسرون في سبب نزول الاية [illegible] كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن ولا يشاربوهن [illegible] المحيض
فسأل النبي ص عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن الثانية بان يحمل ارادة
الحيض كالمبيت [illegible] المراد فقطعا فان اعتزال النساء مطلقا ليس مرادا بل الاعتزال الوطي في القبل وادعى
صاحب [illegible] بان الظاهر ان المحيض هنا اسم مكان [illegible] المحيض كالمبيت والمقيل والمختار [illegible]
او اسم زمان [illegible] للاجماع على عدم اعتزال الحائض بالكلية ثم قال رواية بعضهم بان الحكم بالا
على تقدير ان يكون اسم زمان او مصدرا لا يتم [illegible] بوجه [illegible] منها معلوما فنقل الفائدة
في قوله [illegible] هذا كلامه [illegible] الجواب [illegible] الاول فلانه [illegible]
[illegible] الاستواء الظهور [illegible] على الظهور [illegible] من الكلام [illegible] الاضمار
لا يوجب [illegible] اذ كان مما يأبى عنه اهل العرف اذا عرض عليهم الخطاب [illegible]
من لفظ المحيض في قوله ثم فاعتزلوا النساء في المحيض [illegible] الاضمار [illegible]
من قوله [illegible] على المحيض [illegible] الاول عليه واما الثاني فلان القرينة [illegible]
او [illegible] لا يبعد ان يكون [illegible] عليه في [illegible] اهل [illegible] الفائدة في خطاب الشرع
[illegible] على المراد [illegible] بجميعها احدها ما [illegible] المراد [illegible]

صاحب نجم تم

عند

عند الفقهاء والاصوليين وهو ما يناسب [illegible] المراد في المباح ولا ريب في تفسير الاستمتاع المحرم بجواز ارادة الكراهة
ونحن لا نخالف فيها جمعا بين الادلة لانه عام حول الحمى او شك ان يقع فيه ولا يخفى عليك ما فيه لان ذلك خلاف
ما هو المتعارف بين اهل العرف [illegible] نفي الحل المحرمة نظرا الى كون الحل اعم من الاحكام الخمسة التي هي الا
ما المعنى الاخص والندب والكراهة [illegible] ان نضار [illegible] عليه هذه الاخبار ان الاستمتاع بما فوق المئزر
ونحن نقول به وهو لا تنافي على تحريم ما عداه انما هو بمفهوم اللقب الضعيف [illegible] الطاهر الاخر
من باب مفهوم الحصر وهو حجة انتهى [illegible] بمفهوم الحصر [illegible] السؤال والجواب حيث انه سئل عما يحل
المراد به تمام ما يحل فاجاب بان له ما فوقها [illegible] السؤال الى الجواب [illegible] لم يكن الاثبات
فينتفي الحل عما عداه وهو ما تحت [illegible] الحصر على هذا [illegible] الاصطلاح لانه [illegible] الوصف
على الموصوف [illegible] قولنا [illegible] الكثيرة [illegible] من حل بينهما
محل هذه الرواية على الكراهة ما فيه [illegible] اجماع الطائفة [illegible] على التقية لموافقتها
لمذهب العامة كما حكى عن الشيخ لانهم [illegible] بالكراهة [illegible] ابي
حنيفة والشافعي ومالك وابي يوسف والكراهة [illegible] والثوري واسحق والاوزاعي وابي ثور
داود ومحمد بن الحسن الشيباني [illegible] من مشايخ في الحدائق يضعف حمل الخبر المذكور
على الكراهة كما هو المشهور [illegible] على قبول اخبارها في الحيض في الحالة [illegible] على الاقوال
ما اللفظ [illegible] حيث قال ويقبل فيها لو اخبرت به انتهى وشك في كشف الغطاء [illegible] التسليم
للزوج [illegible] فاذا اخبرت به وجب قبول خبرها [illegible] انتهى وحكى عن الاكثر
حكى عن الاكثر [illegible] وقد دفع الاستدلال لهذا القول بوجوه [illegible] ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان لان الاظهار [illegible] الجواهر
ان الاستدلال بها على المطلوب لا يخلو من نظر [illegible] الملازمة بين حرمة الكتمان ووجوب
الاظهار نظرا الى ان الكتمان [illegible] الى الشارع [illegible] وجوده الى الشارع الشهادة والنفي للاربعة
بين وجوب الاظهار ووجوب القبول [illegible] وجوب الاظهار [illegible] الى ما يقتضيه تكليفه
من الرجوع الى الامارات والقرائن [illegible] الاخبار [illegible] ثانيها الاخبار منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت [illegible]
البينة عليه لان [illegible] الدم لم [illegible] فيكون [illegible] فيقبل قولها فيه
وثالثها التفصيل بين ما لو كانت متهمة [illegible] الزوج [illegible] التذكرة
اذا اخبرت بالحيض [illegible] الاية المذكورة [illegible] منهما
[illegible] المقاصد [illegible] المراة لو اخبرت بالحيض
ان لم تتهم بتضييعه حقه انتهى [illegible] القبول في صورة عدم التهمة بما تقدم في الاول

واما الوجه في عدم القبول مع التهمة فقد ذكره في الحدائق حيث قال روى الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن الباقر ع عن
ابيه ان امير المؤمنين ع قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه يسئل نسوة من
بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ثم قال وحمل الشيخ هذا
الخبر على صورة تكون المرأة متهمة ثم حكى عن بعض الاصحاب انه حمل الخبر على تقدير العمل به اخص مما ذكره الشيخ اذ
الدعوى المذكورة فيه مخالفة للعادة الجارية فلا يقبل الوقوع ثم قال وهو جيد الا انه غير خال من الاشكال لذلك
انتهى ولا يخفى انه مع كون مورد الرواية ما عرفت لا وجه لتعدي حكمها الى مجرد التهمة فلا يأتي من الخبر تقييد لحجية
زرارة وحسنته نعم لا يبعد دعوى انصراف اطلاقهما الى غير صورة التهمة فيكفي في عدم قبول قول المتهمة اصالة
عدم الاعتبار وتصير الرواية مؤيدة لو ظن الزوج كذبها ثم اعلم انه لو لا الخلاف والاشكال في وجوب
قبول قولها مع عدم التهمة وكان مبنيا على كون هذا القسم هو القدر المتيقن مما يجب قبولها لما امكن التفصيل
بين ظن كذبها وعدمه بالقبول في الثاني وعدمه في الاول وحكاه في الحدائق بقوله قيل لا يجب القبول اذا
ظن كذبها الشهيد الثاني ره ثم قال وقيل يجب وهو اختيار العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى ثم قوله لاطلاق
الطلاق وابقى رواية زرارة وعلى هذا فيكون وجوب القبول في صورة وجود مجرد التهمة اولى لانها اظهر في الدخول
تحت اطلاق الروايتين ولو ادعت الطهر بعد الحيض فالظاهر ايضا انه يقبل دعويها لعموم الروايتين
انه لو اشتبه حالها فان كان لتغير عادتها فحكمها ما تقدم من رجوع المبتدأة الى الاوصاف او الاقران او الروايات
وان كان لغير ذلك كما في الزائد على العادة فقد حكى عن المنتهى وجوب الاجتناب ثم قال في المحكي عنه ويجب الامتناع
من الوطء وقت الاشتباه كما في حالة استمرار الدم لان الاجتناب حال الحيض واجب والوطء حال الطهر مباح
فيحتاط بتغليب الحرام فان الباب باب الفروج انتهى وحكى عن نهاية الاحكام انه قال يجب الامتناع حالة الاشتباه
لوجوبه حال الحيض واباحة الوطء حال الطهر والعدل اقوى انتهى وينظر المحقق الثاني في وجوب الامتناع في
الزائد على العادة استنادا الى العادة وان قوى ثم قال ولو اشتبه الحال فان كان لتغير عادتها فيأتي حكمه
وان كان لغيره كما في الزائد عن العادة فالاصل الاباحة ثم حكى فتوى المنتهى وتعليلها ثم قال وهو حسن الا انه لا
يبلغ حد الوجوب انتهى وتعجب في الحدائق بعد ذكر كلام صاحب المدارك من ان هذا الكلام انما ينطبق
على ما هو المشهور في كلامهم من ان ما زاد على العادة يراعى بالانقطاع قبل العشرة او تجاوزها فان انقطع حكم بكون
الجميع حيضا وان تجاوز علم ان ما زاد على العادة استحاضة فعلى هذا يكون الدم بعد العادة وقبل مضي العشرة محتملا
للحيض والطهر ومن ثم جاء ما ذكرناه من ان الاصل الاباحة وكذا ما نقل عن العلامة واما على ما هو المفهوم من الاخبار
كما نبهنا عليه فيما تقدم من انه بعد تجاوز الدم عن العادة فانها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ثم تعمل عمل المستحاضة انقطع الدم
على العشرة او تجاوز فلا وجه لهذا الكلام بل التحقيق ان الدم في ايام الاستظهار حيض التابع للحيض
بالنسبة الى ذات العادة وحلية الزوج ونحو ذلك من احكام الحائض وما بعد الاستظهار فان عليها العمل بما تعمله المستحاضة
ويكون بذلك طاهرة يجوز لزوجها اتيانها فلا يكون ما بعد ايام العادة محل الاحتمال والشك في ايام الاستظهار ولا فيما

بعدها

بعدها انتهى وفصل صاحب الجواهر ره ثم اشار الى سقوط قول العلامة والمحقق الثاني مسالك فقال ثم انه لا يخفى
الاشكال ايضا في الحاق المحكوم بحيضيتها شرعا بمعلومها كالمبتدأة ونحوها ان قلنا بتحيضها بمجرد الرؤية
وكذا ايام الاستظهار بناء على الوجوب الى العشرة وكذا بناء على القول بالوجوب بالتخيير بين اليوم واليومين
مثلا لكن يتبع اختيارها في الزائد على اليوم فان اختارت الجلوس وجب عليها الاجتناب والا فلا لكن هل له
الوطء قبل العلم باختيارها او مع عدم حجاحتها بالبشر ونحوه ونحوه اشكال اقواه الجواز اما على استحباب
الاستظهار فيما خرج من بعضهم الاجتناب ... ولا سيما ان قلنا ان المراد هو الاستحباب بالنسبة الى
اختيارها اما تحيضها لعدم الحيض ثم ليحقها الحكم ان اختارت كما هو احد الاحتمالين في التخلص عن
شبهة استصحاب ترك العبادات الواجبة ونحو ذلك فيكون الحلاف لاستحباب زيادة على اشكال الاصل ... وانه لم يكن
في ذلك لعدم التلازم بين حكمها وحكم اللهم الا ان يدعى استفادة من ادلة الاستظهار او بدلالة المعتضد باخبار
المعتضد بنفي الباس عن الوطء على الاستظهار ونحو ذلك ومن جميع ما تقدم يظهر الحال في ...
جواز الوطء فيها من دون تفصيل بما ذكرنا واعلم انه للبناء منهم على علم لحوقها بايام الحيض اما مطلقا او في حق
الوطء ونحوه فيتجه طرح ذلك واما احتمال القول بحرمة الوطء حتى على البناء المتقدم تمسكا باصالة
التكليف بالاجتناب الحاصل من حين احتمال الانقطاع على العشرة او ما دونه فضعيف لعدم الاشكال في
اصل البراءة في نحو ذلك من سائر ما اشتبه فيه الموضوع ما لم يكن شبهة محصورة ثم لا باس برجحان الاجتناب لذلك
انتهى وقال بعض المحققين ره ولو اشتبه الحال فان كان لتغير عادتها فقد مضى حكمه والا فالمرجع الى اصالة التخيير
ثم فرع ره عليه تضعيف ما عن المنتهى الرابع انه لا علامة ... نهاية الاحكام لو تخيير الحيض في اثناء
الوطء وجب النزع فان لم يفعل اثم وكذا ... ففي جامع المقاصد يجب على المرأة الامتناع ...
ونحو ذلك مع قولهم ولا اثم على ... مع المطاوعة وقعد ... في الصور ولو
اكرهها او استغفلت ذكره لكنها ... لاختصاص الحكم لكن لا كفارة عليها ولو قلنا بوجوبها يجب على الزوج
كالفحص بحكمه لو اكرهها او وطئها نائمة ... ووجوب ... وفي ذلك كما في ... انتهى وحكى
الاجماع على نفي وجوب الكفارة عليها عن الروض ... ولا يخفى ان الاثم كونه من ... وانما
من باب المعاونة على الاثم هو انه يرتفع الغرض في مثل ما اذا استدخلت ذكره حال نومه لعدم الاثم عليه بسبب عدم
اقدامه على الفعل وعدم اشعاره به فلا يكون استدخالها اعانة على الاثم فيرتفع عليه حرمة فعلها الذي
هو الاستدخال فلا وجه لان يكون في مثل ذلك مباحا وقد تنبه الفاضل الهندي في المسئلة حيث قال وكما يحرم
الوطء على الزوج يحرم التمكين على الزوجة لكونه اعانة على الاثم ووجوب النهي عن المنكر وهو هنا
يتحقق بالامتناع ومنه يظهر عدم اثم على الزوجة لو غرته او اكرهته او استدخلت ذكره في النوم اذ لا اثم على
الزوج ح ولا منكر منه وقد صرح المحقق الثاني في ... وتعزيرها بذلك
وهو كان ... التمكين عليها مطلقا وهو غير معلوم ... لكونه معاونة على الاثم

وان الاحتياط دائما انتهى السادس اذا [illegible] اشتغل الرجل مكان في بلاد المسلمين
مع الطاهر وكانت [illegible] من [illegible] والادب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] كانت امرأة [illegible] في المطعم والملبس ونحوها
ثوب او ثوبين فان وطئ عمدا عالما وجبت الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط العمد هو القصد وعالما به
وقوع الفعل [illegible] بالحكم والموضوع [illegible] انتفاء الحكم بانتفاء احدهما
[illegible] على [illegible] الحال [illegible] المسألة على اقوال الحدها
وجوب الكفارة وهو مذهب جماعة كثيرة منهم الشيخ [illegible] في الكفارة واختيار
[illegible] وابن [illegible] على الاستحباب انتهى [illegible]
والحلبي [illegible] كلام جماعة [illegible] اكثر القدماء [illegible] التذكرة [illegible] الانتصار
[illegible] الاجماع عليه [illegible] فيها [illegible] الكفارة
[illegible] الوجوب [illegible] الكفارة [illegible] منهم الشيخ
[illegible] بدينار واحد [illegible] عشرة دراهم [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible] ان [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] اصحابنا
[illegible] كلامه [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المضطر [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible]
الكفارة [illegible] مطلقا [illegible]
في الحيض [illegible] القولان [illegible] الجواهر [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الاجماع [illegible] الثاني
[illegible] التوقف [illegible] شيخنا
[illegible] البيان [illegible] بدينار في
اوله ونصفه في وسطه وربع في آخره انتهى [illegible] الكفارة احتياطا [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاحتياط [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] القدماء الاصحاب [illegible] الانتصار
الاجماع لا [illegible] الكفارة [illegible] وجوبها انتهى

وفي الذكرى ويجب الكفارة بالتعمد والعلم في قول الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع لمقطوع محمد بن مسلم عن الصادق وفيه
والعمدة الشهرة والعلم احتج اسنادا وعليه النهاية والفاضلان وحمله الاخبار على الاستحباب جمعا انتهى
حجة القول الاول وهو الاقوى الاجماعات المنقولة التي تقدم ذكرها وقد بالغ في ذلك صاحب الجواهر حتى
جعلها بمنزلة الاخبار الصحيحة الثاني الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم سألته عن الذي اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق
بدينار ويستغفر الله تعالى وموثقة ابي بصير عن الصادق قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وحسنة
الحلبي عن الصادق في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ورواية داود بن
فرقد عن الصادق في كفارة الطمث يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار
قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة [illegible]
[illegible] حجة القول الثاني [illegible] الاصل البراءة
وثانيها الاخبار كصحيحة العيص بن القاسم سألت ابا عبد الله عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل
ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ولا يعود وموثقة زرارة
عن احدهما قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود [illegible]
عن الصادق في وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه [illegible]
يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله فليتصدق على عشرة مساكين ثم ان ارباب هذا القول
اجابوا عن حجة القول الاول بانها ضعيفة السند فتحمل على الاستحباب مضافا الى [illegible] الاختلاف في
مقدار الكفارة [illegible] على الاستحباب [illegible] بلا دليل [illegible] استناد
بعضهم [illegible] الرواية الاخيرة فان الناس يقولون عليه نصف دينار [illegible] الوجوب [illegible]
لمذهب العامة [illegible] الروايات التي اشتملت على التفصيل [illegible]
بالمرسل عن الصادق [illegible] ابراهيم ان في اول الحيض [illegible] دينار [illegible]
القول الاول [illegible] الوجوب [illegible] الدليل [illegible]
الخبر الثاني [illegible] والكلام في
العالم العامد [illegible] الحكم [illegible]
السؤال [illegible] ما تقدم من الاجماعات
التي هي بمنزلة الاخبار الصحيحة والروايات المتقدمة المعتبرة في نفسها او بالانجبار بها [illegible]
لفتوى الشافعي في الجديد ومالك وابي حنيفة واصحابه [illegible] الليث بن سعد [illegible] الانتصار
مع اشتهاره [illegible] ابي حنيفة [illegible] الصادق [illegible] الوجوب [illegible]
مع [illegible] واما ما ذكر [illegible] الاختلاف في الدينار ونصفه [illegible]

ومنها ما يكون قرينة على الاستحباب ما عرفت كما نص على العشرة وعلى مسكين ونحوها مما يرجع كونه في بعض
الاخبار الغير المعتمدة فقد حصل الاعراض عنه من الاصحاب القائلين بالوجوب والقائلين بالاستحباب عدا ما عسى يظهر من
المنقول عن الصدوق في المقنع كما ستسمع ومعه لا يصلح لان يكون قرينة على ذلك اذ لو كان هو منشأ الاستحباب
لكان الحكم باستحباب الجميع متجها ايضا [illegible] مثل هذا الاختلاف اشعار لا ايقاع ما سمعت من
الاجماعات وغيرها مع ان رواية العشرة انما اشتملت على حكم من وطئ جاريته ولم يقل احد بمضمونها فيها
بل المعروف بين الاصحاب التصدق بثلاثة امداد سواء كان في اوله او وسطه او آخره الا ان تنزل على ذلك وهو
كما ترى اقول تحقيق المقام ان الاجماعات المذكورة مما لا عبرة بها اما اجماع السيد فلكثرة وقوع دعوى الاجماع
منه في موارد علمنا بعدم تحققه فلا يفيد الوثوق [illegible] بعد ملاحظة انه [illegible] الاجماع على طريقة القدماء لا
المتاخرين وهو [illegible] فتوى المعصوم في جملة فتاويهم [illegible] الاجمال [illegible] ولم يعلم فائدة او وثوقا اجماعات
الغنية واما اجماع الشيخ [illegible] على قاعدة اللطف التي لا نقول بها مع انه [illegible] غالبا [illegible] بل
لا عبرة في [illegible] فكيف يصير مثل الاجماعات المذكورة بمنزلة الاخبار الصحيحة [illegible] الاخبار [illegible]
ما لم يكن منها جامعا للشرائط الحجية لا عبرة بها في شيء من الطرفين [illegible] صحيحة وموثقة في جانب الوجوب
وصحيحة وموثقة في جانب الندب واذا لاحظنا حال الطائفتين في مقام التعارض وجدنا [illegible] قبيل
الظاهر والاظهر [illegible] الظاهر [illegible] الاعلم
[illegible] الاظهر واقوى [illegible] نفي الوجوب [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم وموثقة [illegible]
بصير على اثبات الوجوب [illegible] على ارادة الندب [illegible]
[illegible] انهما الظهر [illegible] المذكورين [illegible] القول الثاني
على [illegible] الترجيح [illegible] التعارض ولا تعارض بعد ملاحظة [illegible] بتقديم الاظهر
على الظاهر كما في المطلق والمقيد والعام والخاص [illegible] مختلفون في الحكم [illegible]
فان الوجوب كذلك منهم من قال بالندب اذ هو مذهب الحسن [illegible] احمد [illegible]
القديم قال في التذكرة ولا يقدح فيما ذكرناه دعوى صاحب الجواهر [illegible] فتوى ابي جعفر في زمان الصادق
لما عرفت في رواية ليث المرادي من ان زرارة وعبد الملك [illegible] فان الناس يقولون عليه نصف دينار او [illegible] فانه يقتضي
عن اشتهار الفتوى بالوجوب [illegible] انما التغيير [illegible]
بحسب الالزام [illegible] ان يكون المراد [illegible] الندب [illegible] الاخبار النافية للوجوب لكن هذا الوجه انما يتم
بناء على كون التغيير في مجرد القول بان يكون في المجلس [illegible] المنصوص [illegible] الفتوى
لاجل التغيير [illegible]
من الاخبار القولين [illegible] هذا الاعتبار تكلف [illegible] الجمع بينها بالاستحباب وعدم
الوجوب وهذا اولى مما تاوله الشيخ [illegible] لا يشهد لها ظاهر النقل والى هذا المعنى

هذا البناء الواقع والا فنقول ما ليس منها جامعا لا يصلح ان يكون [illegible] ما في الطرف الآخر حاكما لان كثرة الحكم لا توجب قوة [illegible] الا لو كان هناك اخبار صحيحة كثيرة وكان في الطرف خبر صحيح واحد حاكم لم توجب الكثرة في المحكوم قوة منه

اشرنا بقولنا او غيرهما الوجوب [illegible] انتهى واشار بذلك الكلام الى ما ذكره في اول عنوان
المسألة هذا واما ما استدل به بعض من وافقنا من الاستدلال باختلاف الاخبار على الاستحباب [illegible]
ان هذا لا يرجع الى ذلك وانما [illegible] الاشعار وهو لا يصلح دليلا وانما يصلح مؤيدا [illegible] ما ذكره
ان الاولى بالاستدلال على وجوب الكفارة بالاخبار [illegible] الا ان المقام [illegible] وتحقيق التكليف [illegible]
البراءة [illegible] الدليل [illegible] التعارض [illegible] المذكورين [illegible] الاخبار كان
المرجع هو اصل البراءة [illegible] بعض المحققين [illegible] بان حكم التحريم كحكم الكفارة مخصوص بالعالم
بالحكم وانه لو جهل الحكم والموضوع او نسيهما فلا تحريم واما ما في رواية ليث المرادي في وقوع الرجل على امرأته
وهي طامث خطاء [illegible] الظاهر من الخطاء [illegible] المعصية
الخطاء في الفعل [illegible] الخطاء في الحكم مع [illegible] الخطاء في الموضوع انتهى كلامه
[illegible]
الحرة والامة [illegible] الاحكام [illegible] الجميع في جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] المحكوم
[illegible]
[illegible] لكن هذا مبني على عدم تضعيف الرواية بان
[illegible] نصف دينار [illegible] في الشرع [illegible] على الكفارة [illegible]
[illegible] على التقييد [illegible]
خصوص [illegible] التقييد [illegible] في اوله ونصفه في وسطه وربعه في
الاخر [illegible]
[illegible] الاجنبية [illegible] الموطوءة [illegible] العلامة [illegible]
الاحكام والاقرب [illegible] الحرة والامة والاجنبية [illegible] الاسلام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] انتهى
[illegible] في التذكرة [illegible] الاجنبية [illegible] انتهى [illegible] جامع المقاصد
ولو وطئ الاجنبية في الحيض زنا او شبهة فهل تترتب عليه الكفارة وجوبا او استحبابا [illegible]
عدم النص [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] الحكم على المطلق من غير تقييد [illegible] انتهى
وقد يجاب عن ذلك [illegible] الروايات [illegible] تسلم [illegible]
[illegible] على الدليل وهو [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الكتاب وجوبا او استحبابا بالوطء [illegible]
اليمين [illegible] ثلاثة امداد من طعام على ثلاثة من المساكين كما [illegible]

في المقنع ومثله ما في باب الكفارات من المقنعة وما في كتاب النوادر من الانتصار مما انفردت به الامامية القول
بان من وطئ امرأته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين وخالف باقي الفقهاء
في ذلك انتهى وما فهم الشيخ في باب الكفارات من النهاية وفي باب الكفارات من السرائر ومن وطئ امرأته في
الحيض كان عليه ان يتصدق بثلثة امداد من طعام [illegible] على ثلثة مساكين سواء كان وطئه لها في اوله او
اواخره او وسطه بغير خلاف انتهى وفي الانتصار دعوى الاجماع عليه [illegible] الوجوب ولهذا قال السيد في مقام
الاستدلال على ما يحكم به دليلنا بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا ان الصدقة [illegible] تعالى [illegible]
قوله [illegible] الخبر [illegible] بالطاعة [illegible] الاعم [illegible] الامر [illegible] الايجاب في الترغيب فينبغي ان
تكون هذه الصدقة واجبة لظاهر القران وانما [illegible] ظواهر على الوجوب [illegible] الحكم انه
بدليل [illegible] الى ذلك والدليل [illegible] بوجوب الصدقة [illegible] ظواهر انتهى وهذا الدليل وان كان [illegible]
يكشف عن ان معتقد اجماعهم على الوجوب ولم نعثر على مستند كما اعترف به بعض المحققين وانما حكاه كاشف
اللثام عن الفقه الرضوي فان عملنا [illegible] الاخبار ما كان [illegible] على الاستحباب كما صرح به المحقق في المعتبر
حيث قال [illegible] الاستحباب [illegible] بالبراءة الاصلية [illegible] القول [illegible] على قاعدة التسامح في ادلة
السنن [illegible] الصادق [illegible] سؤال عبد الملك [illegible] التصدق على عشرة مساكين لكن الرواية [illegible]
شرائط الحجية [illegible] اطلاق كلامهم [illegible] بين اول الحيض وغيره ولا بين [illegible] والمدبرة
[illegible] المرأة حية [illegible] او المكاتبة [illegible] او المطلقة رجعيا [illegible] على
الاجنبية انتهى [illegible] الامة [illegible] حكى [illegible] لانه حكم الشيخ في النهاية في الاولى استحبابا لكفارة
وظاهرها في الثانية [illegible] النفساء
فيما ذكر في الزوجة [illegible] الاصحاب [illegible] وفي التذكرة جريان الخلاف في [illegible] وطئها
في كفارة الحيض [illegible] النفاس [illegible] حكم النفاس حكم الحيض في جميع المحرمات والمكروهات الا الخلاف في كفارة
ولا نعلم في ذلك خلافا انتهى وقال في جامع المقاصد النفساء في ذلك كالحائض [illegible]
الوطء [illegible] وثلثه [illegible] الاول [illegible] الوسط [illegible] في النفاس [illegible]
النفاس وفي البيان [illegible]
المسلمين [illegible] الى الاخيرة [illegible] وفي اصل المسألة اشكال لعدم [illegible] الاول والوسط والاخر
في [illegible] ذلك [illegible] وعدم [illegible] انتهى وكان [illegible] التعدد
وهو عموم كون النفاس كالحيض في [illegible] بالتعدد [illegible] الحيض واول
وسطه والمسألة محل اشكال [illegible] لا [illegible] النقطع [illegible] انتهى اذا
عشر [illegible] النفاس [illegible] البيان الخامس ان حكم الكفارة مختص بالزوج فلا كفارة على
الزوجة [illegible] وقد صرح به جماعة [illegible] خلافا [illegible] وحكى عن بعض الفضلاء انه قال عموم

منها
المشاركة في التكليف من ثبوتها ايضا انه لم يتحقق اجماع ولو قيل بالثبوت فيها لم يكن بعيدا عن الصواب لعدم تحقق
الاجماع ولا شهرة توهن عموم المشاركة انتهى والتحقيق فيه [illegible] لان الحكم الثابت للواطئ بهذا الوصف العنواني
كيف يعقل ان تشاركه الموطوءة وقد اعتبر في جريان قاعدة المشاركة الاتحاد في الصنف كما نصّ عليه [illegible]
السادس انه قال في كشف الغطاء في مقام تعداد احكام الحائض ما صورته ومنها ثبوت الكفارة على الواطئ
في القبل ما لم يخرج الدم من غيره مع [illegible] او وطئها او كونه خنثى مشكلا على اشكال في جاهل الحكم
او ساهيا او اجنبيا مع ادخال الحشفة او مطلقا [illegible] بالتحريم وعدم [illegible]
استحبابا على اصح القولين واما مع العذر كالجهل بالموضوع والنسيان والجبر فلا انتهى وفي الجواهر انه [illegible]
شمول الروايات لمن حصل لها حيض في غير الفرج كان يكون [illegible] الفرج [illegible] ثم وطئها في الفرج [illegible]
[illegible] الخنثى المشكل [illegible] الوطء [illegible] الموت [illegible] وجميع ذلك [illegible]
[illegible] المتعارف [illegible] الاخبار وكشف الغطاء [illegible] تعميم الحكم للوطء مع الانزال وعدمه
وادخال تمام الذكر وعدمه [illegible] الحشفة [illegible] الاخبار المتقدم [illegible] الحشفة
وفيه اشكال انتهى وما ذكره وجيه والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع
دينار هذا هو المشهور [illegible] في رواية [illegible] المتقدم ذكرها [illegible] القول بوجوب الكفارة قال
الصدوق في المقنع واما [illegible] الرجل على امرأته وهي حائض فان عليه ان يتصدق على مسكين بقدر شبعه ثم قال
وروي انه ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في
اخره فربع دينار انتهى وصرح بعضهم بعدم وجدان مخالف في المسألة سواء [illegible] في التفسير فانه
ما هو المشهور ونسبه [illegible] في المنتهى الى الرواية هذا والروايات المذكورة وان كانت [illegible]
الحجية [illegible] الا انها منجبرة بالشهرة [illegible] المعتبر ولا [illegible] على الاستحباب
لانها في الاستحباب [illegible] بالمسألة [illegible] وجوبا او استحبابا [illegible] بالتحقيق [illegible] بالاجماع لا
بالرواية [illegible] الاشارة [illegible]
ولا الاجماع [illegible] الاحكام الالزامية [illegible] ثم ان توضيح المسألة [illegible]
الاوقات المتبادر من النصوص والفتاوى [illegible] ايام العادة [illegible] ايام الحيض [illegible]
ثلثا [illegible] الكسور [illegible] الاول من الاربعة [illegible] الاول من اليوم الثاني
والثلث الثاني [illegible] اليوم الثالث مع الثلثين الاولين من الرابع [illegible] والباقي هو الثلث الثالث و
على هذا القياس غير الاربعة من الاعداد وعلى هذا فلكل حيض اول ووسط واخر بالنسبة الى ايامه
وفي المراسم ان الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وعلى هذا فلا وسط [illegible] عادته [illegible]
وكان اعتبر الاجزاء الثلثة بالنسبة الى اكثر الحيض اعني العشرة فجعل الاول من الاول الى الاربعة والاوسط
من الخمسة الى السبعة والاخر من الثامنة الى العشرة [illegible] الحكم [illegible] فاذا قال

بين اول الحيض ووسطه وآخره مبني على اكثر الحيض وهو عشرة دون عادة انتهى حيث انه صريح في جعل العبرة بالعشرة
لا العادة الا انه ثلثها ثلثا حقيقيا فذات الثلاثة لا تبين لها وسط ولا آخر على القولين وهكذا وكلاهما خلاف
ظاهر الاخبار بل صريح بعضها حيث عبر في بعضها عن الاول باستقبال الحيض ثم ان مرجع الاول والوسط والآخر
في ذات العادة حاصلة من اول الامر بالنظر الى زمان العادة واما ما اتفق فيتعين كل من اجزائه ويتميز من الآخر
بعد انقضاء ايام الحيض وهذا القسم وان لم يكن مذكورا في كلامهم صريحا فانهم يذكرون ايام العادة الا
ان من المعلوم ان ذلك من باب الاكتفاء بالفرد الغالب في مقابل نسبة الاول والوسط والآخر الى العشرة
والا فهذا القسم مما اشتمل النصوص بل فتاويهم ولو نقص على نسبتها الى العادة لزم انتفاء الكفارة فيه وليس
كذلك قطعا بل المدار في المعتادة ايضا على ما يتحقق في الخارج انه حيض زاد على العادة او نقص كما انه يتبع
اختيار المتحاضرة بالنسبة الى التحيض بالروايات اذا اختارت قبل الوطي والا فيشكل وجوب الكفارة لو اختارت بعده
لعدم صدق الوطي في الحيض عامدا بل قد يشكل هذا الصدق فيما قبله ايضا لعدم ثبوت كونه حيضا كما يظهر
من قول الشهيد الثاني وتفسير قول الشيخ يتحيض في كل شهر بستة او سبعة في رسالته في الطول ثم انه قال
في كشف اللثام ان ظاهر سلار وابي حمزة والرسالة الفقيه والمقنع والعلامة عن حنان بن سدير ان التحيض اوله
ثلاثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام وهما من خبر التحيض بستة ايام انتهى والظاهر انه اشار بخبر
التحيض بستة ايام الى ما ذكره عند بيان حكم المبتداة التي فقدت اقرانها من قوله وان لم يكن لها ايام
قبل ذلك واستحاضت اختلطت عليها ايامها فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وانت خبير بانه لا مساس له بالمقام
ولم نقف للراوندي على ما [illegible] عنه الثاني ان الدينار على ما صرح به جماعة عبارة عن مثقال من ذهب خالص
عن الغش مسكوك بسكة المعاملة وفي الحدائق ما يظهر منه نسبة هذا التفسير الى الاصحاب والظاهر انه ليس مراده دعوى
اتفاقهم كما يشهد به اختلافهم في المجلد وحكي عن المنتهى انه قال الجيد لا فرق في الاخراج بين المضروب والتبر لشمول
الاسم لهما ويشترط ان يكون صافيا من الغش وفي اخراج القيمة نظر اقربه عدم الاجزاء لان الكفارة مختصة ببعض
انواع المال كسائر الكفارات انتهى وحكي مثله عن التحرير ومقتضى ذلك عدم اعتبار السكة في التسمية بالدينار
بل المعتبر كونه من جنس الذهب لكن الظاهر اعتبار المقدار المعين منه وهو مقدار الدينار الشرعي اعني المثقال
ولهذا قال في مجمع البحرين تكرر في الحديث ذكر الدينار وهو احد الدنانير الذهب وهو مثقال من الذهب
فيه حكاية عن ابن الاثير ان المثقال في العرف يطلق على الدينار خاصة انتهى والظاهر هو الاول وفاقا للذكرى
حيث قال فيها والظاهر ان المراد به المضروب فلا يجزي التبر لانه المفهوم من الدينار انتهى واعتبر في جامع المقاصد
كونه خالصا من الغش مضروبا وعلله بانه المتبادر من الاطلاق وعلى هذا نقول انه لا يجزي القيمة والتبر لعدم
تناول النص لهما ولكون الكفارات مما يلزم فيها تعيين المأمور به لا بدله الا مع التعذر فيكون الاجتزاء بالبدل
حينئذ ومثله الربع والنصف فانه مع امكان ابدالهما الى اصلهما لا يجوز الاكتفاء ببدلهما ولا يتوهم ان التسليم
عنهما غير متعذر لامكان تسليم دينار الى الفقير على ان يشاركه فيه بنسبة خمسه ومع تعذره يبطل الدينار على

ما اخترناه

ما اخترناه وتمام الكلام في التبر والقيمة في جامع المقاصد اولا التخيير ثم احتمل ترجيح التبر لعدم الغش الى المضروب
والاقوى تخيير القيمة لا لانه [illegible] قبل المسكوك بسكة المعاملة في عصر اهل الشارع في زمن الحكم
والى ما هو المقصود من المعاملة بها وحكي عن الجامع التخيير بين نفس الدينار وعشرة دراهم ابتداء حيث
قال فيما حكي عنه كفر بدينار او عشرة دراهم انتهى ومثله كلام العلامة في نهاية الاحكام لانه قال
فيها والدينار هنا قيمته عشرة دراهم جيادا ولا يجب عين المثقال الاجود انتهى وذكر بعضهم في توجيه هذا القول
وجوها احدها صدق اسم الدينار على عشرة دراهم عرفا ثانيها تعذر الدينار غالبا ثالثها اشعار الامر
بالتصدق بالنصف او الربع به حيث ان الظاهر عدم كونهما مضروبين في ازمنة صدور الادلة رابعها دعوى
ان الظاهر من الدينار هو النقد الخاص المضروب في ذلك الزمان وكان وزنه مثقالا شرعيا ثلاثة ارباع
كل مضروب وكان مثقالا من الذهب وصار الدرهم مع تعذر تلك المضروب الخاص يكون الاقرب اليه قيمته لا
مضروبا آخر ولا يخفى ضعف الجميع اما الاول فلان الاطلاق لعرفنا المتشارك السير فلم يكن سببا على التسامح
واما الثاني فلان التعذر انما يقتضي الاكتفاء بالقيمة في مورده لا مطلقا بحيث يكون المكلف مخيرا
بينهما واما الثالث فلان الامر بالتصدق بنصف الدينار او ربعه مع عدم وجودهما مضروبين يقتضي الى
القيمة وهي اقرب اليه من الشيء كما عرفت واما الرابع فلانا نمنع [illegible] خصوص السكة المضروبة في ذلك
الزمان في التسمية بالنقد دينارا فالاقوى ما ذكرناه ثم على تقدير اجزاء القيمة مطلقا او في خصوص صورة تعذر
العين فالمعتبر ما كان عليه قيمته ما تلزم ولو طرء نقصان قيمته او زيادتها فالحكم كما عن المحقق الثاني
في جامع المقاصد وتبعه بعض المحققين ان الظاهر ان العبرة في القيمة بوقت الاداء لا بزمان صدور الحكم
ثم قال ويحتمل على القول باجزائها مطلقا وجوب قيمة ذلك الزمان وهي عشرة دراهم كما عرفت من ظاهر
جماعة وصريح الجامع وعلى اي تقدير فلا يجزي التبر لعدم [illegible] المسكوك على انه لا يجزي الا القيمة
بقيمته والوجه عندنا ان العبرة بالقيمة زمان دفع الكفارة لانه مكلف بدفع عين الدينار غاية ما في
الباب ان له العدول الى القيمة اختيارا كما قيل او مع تعذر العين كما هو المختار فالانتقال الى القيمة
اختيارا او اضطرارا انما هو في هذا الزمان لا في زمان النبي فيكون العبرة به سواء قلنا بان
الدينار عبارة عن المسكوك بسكة خاصة وبقي الى هذا الزمان وزاد او نقص قيمته ام قلنا انه عبارة
عن المسكوك بسكة المعاملة كما اتفق فيه صعودا ونزولا الثالث انه قد صرح جماعة بان مصرف هذه الكفارة
هو مصرف سائر الكفارات وفي كلام بعضهم انه مستحق الزكاة وهذا في المسكوك عن الاول وفي الحدائق
انه قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بان مصرف هذه الكفارة الفقراء والمساكين من اهل الايمان
ويكفي الواحد ولا يجب التعدد عملا باطلاق الخبر واستنادا الى الاصل البراءة من وجوب التعدد على تعدد شخصا في
الخبر وقد صرح بعضهم بوجوب جماعة تبعا للمحكي عن روض الجنان وقد يظهر من جماعة الخلاف فيها حيث حكي في مرة
ثم قال انه يمكن اشتراط المساكين الثلاثة في الكفارة وعلى الاحتمال المعروفين ان العدة اجماع الا انهما المستند

بنفي الخلاف ويعضد بها ما ذكرناه انتهى وعلى ما انهما لا يسقطان بحجة الا انهما كافيان من باب الاتباع ويكون
التثليث شرطا لاتيان المستحب على وجهه ولو تكرر منه الوطء في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر
وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت لاختلاف اسبابها الثابتة في المسألة على اقوال احدها ان
الكفارة تتعلق بتعدد الموجب الذي هو الوطء سواء اتحد الوقت بان وقع الثاني مثلا في جزء من اول
الحيض بعد ايقاع الاول فيه وهكذا ام لا بان اوقع احدهما في الاول والآخر في الوسط مثلا وسواء سبق
التكفير للوطء الاول عند ايقاع الوطء الثاني ام لا وحكى هذا القول عن الشهيد الثاني في روض الجنان ثانيها
انها لا تتعدد مطلقا [illegible] في السرائر ونسب الى [illegible] الشيخ [illegible] ثالثها
انه ان اختلف وقتا الوطئين بحسب الموجب كما لو اوقع احدهما في اول الحيض والآخر في وسطه تكررت
والا فلا سواء سبق التكفير للاول عند الوطء الثاني ام لا وهو مقتضى عبارة المعتبرة بل ربما استظهر منها عدم
الخلاف في تكرر الكفارة عند الاختلاف لما ذهب اليه العلامة في المختلف حيث قال والوجه عندي انه ان
كرر الوطء في وقتين او ثلثة كاول الحيض ووسطه وآخره تكررت الكفارة قطعا وان كرره في وقت واحد اما
في اوله او وسطه او آخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة والا فلا ووافقه الشهيد في الذكرى
وصاحب [illegible] حجة القول الاول تعدد وجوه احدها ما في الجواهر من اصالة عدم التداخل مدعيا ان اهل العرف من
مثل هذه الخطابات تكرر المأمور به عند تكرر الشرط وثانيها ما ذكر فيها ايضا من ان الوطء الثاني بعد تحققه اما ان
يكون سببا او لا والثاني باطل قطعا للعموم الدال على السببية مثله وان كان سببا فلا يخلو من ترتب مسببه عليه او لا
لم يكن سببا ولا معنى لان يكون مسببه ذلك الذي تعلق [illegible] والا لزم تحصيل الحاصل او تقدم
السبب على المسبب مع ان ظاهر الادلة هنا كغيرها تعليقه ونحوه مقارنته له لا حصوله قبله فلم يبق الا المطلوب
ثالثها ما حكي عن روض الجنان من ان كل وطء سبب في الوجوب والاصل عدم التداخل بل اختلاف الاسباب
يوجب اختلاف المسببات ولو على هذا يجيء في تكرر الوطء بالادخال بعد النزع في وقت واحد مع تحقق الادخال
بتغيبة الحشفة لانه مناط الوطء وظاهره ان الفرد الثاني كغيره مما سبقه او لحقه سبب مستقل وهذا نظير
ما تذكره من الوجه اللاحق رابعها ما ذكره بعض المحققين بعد [illegible] خروج صورة تخلل التكفير عن
محل النزاع [illegible] وبعد اختياره القول بالتكرر [illegible] لعدم التداخل في سببية الاسباب
ولو كانت افرادا لطبيعة [illegible] فلا بد اذا حصل الفرد الثاني فاما ان يكون سببا او لا ما ان يكون
مؤثرا [illegible] على تقدير ثبوت المطلوب لان ظاهر [illegible] السبب
تكليفا جديدا فلا بد فيه من تأثير ويتفرع [illegible] سببا مؤثرا [illegible]
خلاف ظاهر اللفظ انتهى حجة القول الثاني ما ذكره في السرائر [illegible] قوله فاذا كرر الوطء فلا تجب
عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار تقتضي ان عليه بكل [illegible] كفارة والاقوى عندي [illegible]
في الكفارة فان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب [illegible] ولا [illegible] العموم فلا يجمع

يتعلق

التعليق في مثل هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس والماهيات الا ترى ان من اكل في نهار شهر رمضان
متعمدا وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف انتهى واورد عليه بعض المحققين بانه لا فرق بين كون
السبب مصدرا او غيره فان الطبيعة اذا كانت سببا فكل وجود من وجوداتها مؤثر في ترتب المسبب عليه وان
كان مسبوقا بوجود آخر والاخرج عن كونه من حيث هو مؤثرا فاذا فرض تأثير وجوده الثاني فالمفروض عدم
معقولية تأثيره في الحكم المتقدم فلا بد ان يؤثر حكما جديدا بمقتضى التفرع الترتب المستفاد من ذيل السببية
فاما ان يقال بتداخل الحكمين وحصول امتثالهما بوجود واحد وهو خلاف الاصل واما ان يقال بوجوب تعدد
الامتثال وهو المطلوب ومنه يعلم ان تكرر الكفارة في نهار شهر رمضان بتكرر الاكل في يوم واحد هو مقتضى
الاصل الا ان يقوم دليل على خلافه كما اعترف به في الروض ثم قال وكن يمكن ان يقال على تقدير كون
السبب هو الطبيعة دون كل فرد فرد انه لا يلزم من عدم تأثير الفرد الثاني من طبيعة السبب مخالفة
لظاهر اللفظ اذ لم يعلق في اللفظ كون كل فرد فرد سببا بل السبب هو طبيعة الشرط فكانه قال من وطئ
حائضا مرة او مرتين او ازيد فعليه كذا دفعة فاذا تحقق الفرد الاول تحقق المسبب فاذا وجد الفرد الثاني
منه فليس في الدليل دلالة على كون الفرد سببا مستقلا بل ما يعد التحصيص بعد هذا الفرد كما لو قيل في
الاندراج تحت الدليل الا ترى انه لو جعل طبيعة التكلم سببا لشيء فتكلم الشخص بكلام طويل يتحقق
عليه الا سبب واحد مع ان الطبيعة تحصل في كل جزء جزء من الكلام تحقق مستقل وهو عامد لو تكلم وجعل
عرفه ولذا لو تكلم بعد الاول بمدة تعد في عرفه المسبب خروج عن محل النزاع حكم ان العرف يفهم سببية
الافراد الا ان يعد الكلام الطويل المتصل فردا واحدا عرفا بخلاف المنفصلين وكلامنا فيما اذا فرضنا ان السبب
هو الطبيعة لا الافراد وهو مع ان جميع موارده سببية الطبيعة يفهم منه عرفا سببية الافراد المتغايرة
المتعددة عرفه كالآخر آخر لا ينكر على الاطلاق كما لا ننكر كذلك بل الملازمة فيها على فهم العرف ولذا
خصصنا التأثير بالافراد المتغايرة المستقلة عرفا مع ان العقل لا يفرق فيها بين الافراد المتصلة المعدودة
عرفا فردا واحدا مستمرا كالكلام الطويل ولذا لا يبعد دعوى فهم العرف على عدم التداخل في مثل المقام
من سائر الكفارات ونحوها مما يكون الجزاء فيه متعلقا باعتبار معتين مثل قوله من فعل كذا فعليه بعدد كذا
من الصدقة او الصوم او الصلوة دون ما كان متعلق الجزاء فيه نفس طبيعة الفعل فتأمل انتهى حجة القول
الثالث ما على التكرر في صورة الاختلاف فهي انه قد تحقق هناك سببان كل منهما يقتضي مسببا مغايرا
لمسبب الآخر فلا مجال للاكتفاء بمسبب واحد وترجيح احدهما للاثبات ونفي الآخر ترجيح بلا مرجح وقول
بلا دليل بخلاف صورة عدم الاختلاف اذ ليس هناك الا شيء واحد من افراد ما نحن فيه فيصدق بنا
وهو غير مقتضية للتعدد لان عنوان الموضوع وطيه كما يصدق على صدر منه وطء واحد فاول الحيض كذلك
يصدق على من صدر منه الوطء مكررا فلا يترتب على كل منهما الا الحكم ونحوه على ما ذكرناه سائر الادلة حجة
القول الرابع ما ذكره العلامة في المختلف قولنا على التكرار مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان في

[illegible]

الحكم فلا بد اختلاف كفر مما من العقوبات المتعلقة على الافعال المختلفة وعلى التكرار مع تخلل التكفير ان الكفارة
انما تجب ان تثبت بعد العقوبة فلا تؤثر المقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتاخر وعلى عدم التكرار مع
عدم الامرين ان الكفارة معلقة على الوطي من حيث هو هو وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء
واحدا فيهما انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من تعليل التكرار مع تخلل التكفير بان الكفارة انما تجب او تثبت بعد
العقوبة فلا تؤثر المقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتاخر مبني على تسليم اصل قابلية الدليل
والا لم يصح دعوى عدم قابلية المقدمة لاسقاط ما يتعلق بالفعل المتاخر ضرورة ان الاسقاط فرع الثبوت
وعلى هذا فيجب ان يكون المراد بقوله في الصورة الاخيرة ان الكفارة معلقة على الوطي من حيث هو هو كما
يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا فيهما تعلقها بطبيعة الوطي الاعم من تحققها في ضمن الواحد
وتحققها في ضمن المتعدد وعلى هذا فيصير مؤدى الدليل ان الوطي في اول الحيض مثلا سواء وجد في ضمن فرد
او في ضمن افراد متعددة يترتب عليه كفارة دينار وعلى هذا فلا احتياج الى ما يسقط الكفارة عن الوطي الثاني
اذ لم يثبت لهما من اول الامر الا التصدق بدينار ولكن يندفع هذا الاشكال بان مقتضى الدليل هو ترتب الكفارة
ووقوعها بعد الوطي ومنها لو فرض ان التكفير تخلل بين الوطيين لم يتحقق تكفير واقع بعد الوطي الثاني فلابد
ايجاده بحكم الدليل ولهذا قال فلا تؤثر المقدمة فاشار الى ان ما دل الدليل على انه من شانه الترتب على الوطي
والتاخر عنه قد وقع مقدما على الوطي الثاني فلا يفيد وصرح بان الكفارة انما تجب او تثبت بعد العقوبة
الا ان يقال الكلام في ان مؤدى الدليل هو ما ذكره ام لا وسنشير عليه ان شاء الله تعالى ثم ان صاحب الجواهر ره علل
التكرر في صورة اختلاف الوقتين بحسب الحكم بتغير الموجب بالموجب وهو عين ما ذكره العلامة ره ولا اشكال
فيه وعلل عدم التكرر في صورة عدم تخلل التكفير وثبوت التكرر في صورة سبقه مع اتحاد الوقت بحسب الحكم
في الصورتين بقوله اما الاول فلانك قد عرفت في السببية فلا يجري فيها [illegible] التداخل مع منع الفهم العرفي ثبوت
مثل التكرير بل الظاهر من هذه الخطابات حكم قضية مهملة وهو ان الوطي في الحيض في اول الحيض مثلا يوجب
ذلك لا ان المراد كل وطء ولا مانع من التزام انه مع سبقه بالسبب لا يؤثر اثرا كالحدث بعد الحدث والنجاسة
ونحوهما فمراده بالسببية انه قابل للتاثير لو استقل ومنه يظهر وجه الثاني وذلك لوجود المقتضي وارتفاع
المانع فيكون كالحدث بعد ارتفاع الاول والنجاسة بعد ارتفاع السابقة انتهى وظاهر قوله الشك في
السببية هو ان دليل الكفارة مجمل فيكون مخالفا للوجه الثاني اعني قوله مع منع الفهم العرفي مثله
وظاهر قوله التكرار الا ان يكون قوله الثاني متمما للوجه الاول لا وجها ثانيا مستقلا ثم لا يخفى ان المسبب على
قسمين الاول ما لا يكون في حد ذاته قابلا للتكرر والتعدد وان تكرر ما كان سببا للفرد الاول من المسبب وذلك
مثل الطهارة والنجاسة المترتبتين على سببهما وانتقاض الصوم المترتب على الاكل مثلا فان الاكل
الثاني لا يصلح لانتقاضه بعد الاول وكذا الارتداد المسبب من التكلم بكلمة الكفر وهذا ايضا على قسمين
احدهما ما هو قابل للارتفاع كالطهارة المرتفعة بطرو الحدث على المحل والنجاسة المرتفعة بعروض

المطهر

المطهر للمحل وثانيهما ما ليس قابلا للارتفاع كانتقاض صوم يوم معين فانه ليس قابلا للارتفاع وفي هذين
القسمين اذا وجد السبب فيقتضي تعليقا للمسبب ولا يكون الثاني على تقدير وجوده الا سببا شانيا وان فرض
بان الاول منهما لما كان صالحا للارتفاع يصير الثاني الذي وجد بعد ارتفاعه سببا فعليا بخلاف
الثاني فانه لا يكون الا سببا شانيا دائما الثاني ما يكون في حد ذاته قابلا للتكرر والتعدد كسجدتي السهو
المسبب تعليقا من التكلم سهوا مرتين احديهما في الركعة الثانية مثلا والاخرى في الثالثة والاكرام المترتب
على مجيء زيد وفي هذا القسم يكون التعدد وعدمه تابعين لاعتبار المتكلم فان اعتبر السببية على وجه العموم
بحسب الاحوال والاوقات تكرر قطعا وان لم يعتبرها على ذلك الوجه وان اعتبرها في الجملة لم يكن التكرر وحينئذ
نقول ان الخطابات الواردة في المسألة على قسمين احدهما ما هو من قبيل ما رواه داود بن فرقد مما يدل بالعلم الجواب
الى السؤال الى حمله خبرية اريد بها الانشاء وموضوعها وصف [illegible] في اول الحيض
يتصدق بدينار وثانيهما ما هو جملة شرطية مثل قوله [illegible] تصدق بنصف دينار اما الاول فهو
مطلق بحسب افراد الموضوع وبحسب السببية واما الثاني فانه وان كان عاما بحسب افراد الموضوع لكنه مطلق بحسب
السببية بمعنى انه لم تقيد بقيد يفيد اعتبار الشارع كون الوطي في الحيض بحيث كلما وجد ترتب عليه الكفارة
ولا كونه بحيث اذا وجد في حال خاصة كونه قد وجد بعد التكفير يقتضي ترتب الكفارة عليه ولا من هناك ظهور
لفظي يقتضي شيئا من الاعتبارين وعلى هذا فيصير اللفظ مجملا لا يصح التمسك به ولا بد المرجع في مثل هذا الى
الاصل البراءة واما ما ذكره بعض المحققين من ان كون الجزاء متعددا بتعدد الشرط مما يدل على ارادة المتكلم
للعموم وتكرر الجزاء بتكرر الشرط عرفا فلم نجد من العرف ما يساعده فهو ممنوع فالاصل يجري عند الشك فيما تخلل
فيه التكفير وما لم يتخلل فيه وبهذا البيان يظهر لك ان المختار ما هو مقتضى كلام الماحوزي من عدم التكرر مع اتحاد الوقت
بحسب الحكم [illegible] سواء سبق منه التكفير للاقدام ام لا واما مع اختلاف الوقت بحسبه فانه لا يبعد التكرر لما ذكره من تعدد
السبب وتغاير المسبب فان الاول [illegible] ويظهر من البيان المذكور ايضا ان ما ذكره صاحب الجواهر ره
في صورة سبق التكفير من ان مقتضى الخطابات حكم قضية مهملة وانه لا مانع من التزام كون ما في المقام من قبيل
الحدث بعد الحدث والحدث [illegible] لانه اذا كانت القضية مهملة [illegible] حكم الجزئية [illegible] مع العموم
[illegible] يكون مؤدى الدليل عبارة عن ثبوت التعدد مع سبق التكفير ليس باولى من ثبوته في صورة سبق التكفير
او ثبوت الكفارة في الواحد فقط مطلقا سواء وجد في ضمن جزء ام لا [illegible] المقتضي لجواز التزام كون
المقام من قبيل الحدث بعد الحدث [illegible] باعتبار المتكلم [illegible]
دليل [illegible] واما قوله [illegible] فمراده بالسببية انه قابل للتاثير لو استقل [illegible] ان هذا المعنى ليس هو معنى
قوله [illegible] تصدق بنصف دينار [illegible] من لوازم سبق الخطاب [illegible] فنقول انه ان كان المراد
بعموم السببية لكل فرد فرد لم يكن القضية مهملة [illegible] التفصيل لان لازم العموم
هو تعليق ترتب المسبب على السبب [illegible] وان كان المراد اثبات السببية في بعض الاوقات [illegible]

دليل اخر معين لذلك ومبتنى لكونه عبارة عن صورة سبق التكفير دون غيرها او المعروض من انتفاء الدليل وان كان
المراد منه ان طبيعته او الوطء سبب للكفارة فان وجد في ضمن فرد ترتب عليه كفارة واحدة وان وجد في ضمن افراد متعددة
ترتب الكفارة الواحدة فلا تتعدد بتعدد السبب لم يكن هذا معنى اهمال لتقضيته حسنا فالاولى ان يفرق في اثبات
كون المراد بالدليل هو هذا المعنى لا الدليل هو مفقود واما ما ذكره من الشك في السببية بناء على احتمال الدليل
كما هو واحد يحتمل كلا منهما فيتجه عليه ان لازم ذلك هو الرجوع الى الاصل للبراءة في صورة سبق التكفير وعدمه
اذ ليس هناك الا دليل واحد لم يفصل فيه بين الصورتين وبما فصلناه للبعض المقال الظهر سقوط حجة القول
الاول بتقرير انه المذكورة لابتنائها على عموم الدليل لسببية كل فرد من افراد السبب وكذا حجة القول الثاني
لابتنائها باطلاقها على انتفاء الدليل واحتجاجا لزاده تعارض الدليلين وقد بينا قيام الدليل على ثبوت نوع
من الكفارة في كل من الاول والوسط والاخر وان الاصل عدم التداخل وكذا حجة القول الرابع حيث ابطلنا
قيام الدليل على الفرق بين سبق التكفير عن الوطء الاول وبين عدمه الكمال لو عجز عن تمام الكفارة دون بعضها
فالظاهر وجوب ما يتمكن منه استنادا الى قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور وحكى التصريح به عن التحرير
والتوضيح في المنتهى او العجز عن التعدد اسقاطها مطلقا ظاهر من اقتصر في الكفارة على الدينار مع تصريحه بسقوطها
مع العجز عنها او بسقوطها [illegible] وربما حكى عن جامع المقاصد الميل الى وجوب دفع المساوي [illegible] بعد
كالعلامة ونفى الحاكم عنه البعد نظرا الى فحوى [illegible] ذكر الدينار وانه اكبر عنه
ما كبر به فليتصدق على مسكين واحد واذا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد
السبيل الى شيء من الكفارة فحمله على من لم يتمكن من التصدق بما يساوي الدينار [illegible] فان لم يتمكن من
التصدق بالمساوي يجب التصدق بما امكن والقاعدة الميسور قلت اللازم على تقدير العمل بالرواية المذكورة
مع الجمع على الظاهر هو انه اذا عجز عن التصدق بعين الدينار تصدق على مسكين واحد بما يتمكن منه [illegible]
في الدينار بما [illegible] اللازم هو انه اذا عجز عن [illegible] الدينار [illegible]
انه يتصدق بما امكن منه على مسكين واحد سواء كان من جنس النقد او غيره كما هو قضية لفظ الرواية فلا
ينافيها حكم التصدق بما يساوي الدينار من غير النقد وحملها على من لم يتمكن من التصدق بما يساوي الدينار
اذ لم يقم قرينة متصلة او منفصلة على ذلك واما ما حكي عن جامع المقاصد فلم [illegible] على ما [illegible]
فيه ما تقدم ولو عجز عن الكفارة فظاهر النص السقوط فان في الخبر [illegible] امره بالاستغفار وجعله كفارة
لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهو الظاهر مع احتمال انتظار [illegible] الكفارة [illegible] انتهى
ظاهره هذا [illegible] الحكم الى ظاهر الرواية من سقوط الكفارة بما يسمى كفارة وهو التصدق على مسكين واحد
بما تمكن منه ولا يلائمه كلامه على الانتقال الى ما يساوي الدينار من غير النقد كما هو الحال في الرواية وبما ذكرناه
يظهر سقوط ما في ذيل الكلام المذكور من قوله وعليه فان لم يتمكن [illegible] ثم انه ذكر في جامع المقاصد ان الظاهر
ان المراد من العجز هو المقارن للفعل لانه وقت تعلق التكليف لا الطارئ لسبق الاستقرار مع احتمال العموم للاطلاق

الامر

الامر بالاستغفار انتهى ولا افهم لولا التزام الحلي الامر بالاستغفار على العموم وجها الا ان يقال ان قوله ولا استغفر الله
بمنزلة ان يقال انه لم يتمكن من التصدق على مسكين واحد استغفر الله والشرط مطلق شامل لعدم التمكن في الحال وفي
المستقبل وقد رتب عليه الاستغفار بدون تقييد ببيان الفعل فتامل ثم ان الظاهر عموما استظهر اولا وعلى
تقدير وجوبها تجدده ايسار فمقتضى الاصل وظاهر التعليل في الرواية بقوله فان الاستغفار توبة آه عدم
لكن ضعف الرواية وعدم جابر لها بالنسبة الى هذا الحكم من جهة عدم تصريحهم به يمنع من الاستناد اليها فيبقى
حكم الاصل ولو تمكن من الكفارة في اثناء الفعل فتقرر في الدفع نظرا الى العجز انتظر البيان السبق الاستقرار
دعوى السقوط مراسا الاستناد الى شمول اطلاق النص لضعف المعروف من ضعف الرواية وانتفاء الجابر
لها في المقام لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضرا معها آه لا خلاف في عدم صحة طلاق الحائض
مع دخول المطلق بها وحضوره وكونها حائلا لا حاملا وتمييزه بينها وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريم كونه مختلفا
في فسخه وعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد يقع انتهى وقال في جامع المقاصد لا يجوز طلاق
الحائض اجماعا ولا يقع ان اتفقنا بشرط ثلثة ان تكون مدخولا بها فغير المدخول بها يصح طلاقها وان كانت
حائضا وان يكون زوجها حاضرا معها او في حكم الحاضر والمراد به من كان قريبا منها بحيث يمكنه استعلام حالها
او لم يبلغ غيبته حدا يعلم انتقالها من الطهر الذي وطئها فيه الى آخر بحسب عادتها الغالبة فلو كان غائبا
عنها فوق المدة المذكورة او كان في حكم الغائب وهو الذي لا يمكنه استعلام حالها مع قربه صح طلاقها وان
صادف الحيض وان لا تكون حاملا فيصح طلاق الحامل وان كانت حائضا بناء على اجتماعهما وسيأتي تحقيق الحكم
مدلالها في الطلاق انتهى ثم قال واعلم ان كلام الاصحاب مختلف في تقدير البعد الذي يتحقق به الغيبة وضبطه
وجمع البعض من عاصرناه بجعله بحسب نوع وكان نظر الى ان الغيبة شرعا انما تتحقق بالسفر المبيح للقصر
ان لم يبلغ سفره هذا القدر يعد مقيما وحاضرا الا ان الحاق من لم يكن بحيث يعلم حاله زوجته لبعده منها
عن ذلك محوا مع تعذر الوقوف على احوالها بالغائب يشعر بان المراد بالغائب من لعيبته لا يطلع
على احوالها لبعد المسافة وان لم تبلغ المسافة المذكورة الا ان التمسك بالاحتياط اولى خصوصا بالنسبة الى
شرعا القصر بحسب السفر وحكم الفروج مبني على كمال الاحتياط انتهى وذلك بعد ذكر ان اختيار اطلقه
تحريمه وبطلانه ما القطع والحكم مختص بالحاضر وفي حكمه الغائب الذي يمكنه استعلام حالها او لم تبلغ غيبته
الحد المبيح للجواز وقد اختلف في تعيين علماؤنا فقيل انه ثلثة اشهر ذهب اليه ابن الجنيد من المتقدمين و
العلامة وطائفة من المتأخرين وقيل شهر وهو مذهب الشيخ وقيل المعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي
واقعها فيه الى آخر بحسب عادتها وهو خيرة ابن ادريس والمذهب جماعة من المتأخرين انتهى وحيث اتحاد
المسئلة بحسب تحرير اصحابنا على كتاب الطلاق اكتفينا هنا بالمقدار ولم نتعرض لتحقيق الحال فيه الا ان اشكالها
يوقفنا التعرض لها فنحيلها الى محلها انتهى ثم ان على ما بيناه تقدير اذا طهرت وجب عليها الغسل وفي الحقائق
من شرح قول العلامة في القواعد ويجب عليها الغسل عند الانقطاع والمظاهر ان وجوب الغسل عليها

مشروطا بوجوب الغاية فانه لا خلاف في ان غسل الجنابة لا يجب لنفسه فاطلاق المصنف الوجوب اعتمادا على ظهور
المراد وفي تعليق الوجوب بحال الانقطاع رمز الى ان محل وجوب الغسل عليها بعد الانقطاع لا قبله وفي الدم او في الاثناء مشروط
الانقطاع من العامة لان الغسل انما يجب بالحدث بشرط الغاية انتهى واعترضه ولده بان مقتضى عبارة الشهيد
في الذكرى تحقق الخلاف في ذلك كما نبينه فيما سبق نقله عنه ويظهر من العلامة في المنتهى التوقف فيه حيث
قال في هذه المسألة تعليله ذكروا ان وجوب الغسل عليها بوجوب الغاية وان كان للنظر فيه مجال اذ الامر ورد
مطلقا بالوجوب ثم قال فيه وقوته ظاهر انتهى وقال في شرح قول المصنف في اول الكتاب فالواجب
الوضوء لما كان للصلوة واجبة اه ما نصه وحكى الشهيد في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول
اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها ورجح الشهيد الاخير او اوقات
وكثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله انه قال كان علي يقول من وجد طعم النوم قاعدا
او قائما فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء
وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وصحيحة عبد الرحمن
ابي عبد الله انه سئل ابا عبد الله عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك فقال انه اذا فرغ فليغتسل وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال اذا اردت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من
الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل ويؤيده خلو الاخبار باسرها من هذا التفصيل يعني تفصيل
الغايات للطهارات مع عموم البلوى وشدة الحاجة اليه انتهى وقال رفقه بعد كلام المتقدم ذكره وبالجملة فانقطاع
هذه الاغسال الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جدا انتهى وحاصل ما حكاه الشهيد قولا هو كون الغسل واجبا
نفسيا وغيريا فاذا ذكره من التضيق بظن الوفاة خاصية الواجب النفسي وما ذكره من التضيق بتضيق وقت العبادة
المشروطة به خاصية الواجب الغيري والمحقق في المقام عدم كون غسل الحيض واجبا نفسيا وما ذكره من صحيحة محمد بن
مسلم وامثالها ما لا دلالة فيه على المطلوب لان الامر فيه بالاغتسال انما هو للارشاد الى عدم مشروعية
الغسل مع خروج شيء من الدم فالامر بالغسل عند عدم رؤيتها شيئا يكون ارشادا الى مشروعيته مع عدم رؤيتها
شيئا من الدم وهو غاية مراد المصنف بالوجوب هنا انما هو الوجوب عند مجيء المشروط به وقد
صرح بذلك في المعتبر حيث قال فيه نريد بالوجوب هذا الوجوب الموقوف على وجوب ما لا يصح الا
بالغسل انتهى وكيفيته مثل غسل الجنابة قال في المعتبر هذا مذهب العلماء كافة لا نعلم فيه خلافا
الى الاطلاقات وخصوص موثقة الحلبي عن ابي عبد الله قال غسل الجنابة والحيض واحد ويؤدي هذا المورد
اعني المماثلة في الكيفية غير واحد من الاخبار مما يؤيد بالتداخل بين الغسلين اذ لا يمكن التداخل مع
تغاير الغسلين في الكيفية وهذا البيان الذي ذكرناه انما هو مقتضى ظاهر الفتاوى وقد يدعى ذلك
فيدعى فيه انه في جميع الواجبات والمندوبات بل ربما يظهر من بعضهم ان المراد بعبارة المصنف ايضا
هو هذا المعنى ومن جهة التعميم المذكور التجأ بعضهم الى تفسير ما في النهاية من الحكم بكون زيادة ماء الغسل

في الحيض على نحو ارطال انفصل من الاغتسال عليها وكونها في الجنابة جائزة بان المراد بالجواز هو الافضلية
لكن لا حاجة الى ذلك لجواز الالتزام بكون هذا الحكم مستثنى من المماثلة بينهما في جميع الاحكام اذ لا
مانع من ذلك على تقدير ثبوته من الشرع ثم ان مقتضى ما عرفت من الاجماع والاخبار الدالة على كون
كيفية غسل الحيض مثل كيفية غسل الجنابة هو جواز الارتماس فيه كما صرح به بعضهم ولا ينافي ذلك ما يحكى عن
العلامة في المنتهى انه لا يجب فيه الترتيب وحكى عليه الاجماع لانه لعله اراد انه لا يتعين ذلك واعلم ان
جميع الاحكام المذكورة في غسل الجنابة اتية هنا لتحقق الوحدة الا شيئا واحدا وهو الاكتفاء به عن
الوضوء فان فيه خلافا قال في الجواهر بعد نقله ينبغي ان يستثنى مسألة تخلل الحدث الاصغر في اثنائه
لانه ينبغي القطع كما عن العلامة في التذكرة والنهاية بعدم تاثيره في المقام بناء على عدم الاستغناء
عن الوضوء مع عدم صلاحيته لرفع الاكبر نعم قد يختلف البحث فيه بناء على احدهما كما انه يمكن القول بالنقض
هنا بناء على الاول ايضا ان قلنا به في غسل الجنابة مستندين الى الرواية المرسلة المتقدمة لفظا بتعميم
ما دل على اتحادهما اما اذا استندنا الى الاحتجاج بما المتقدمة هنا لكن الظاهر في جامع المقاصد ان
في تخلل الاصغر في اثنائه قولين مبنيين على الخلاف في غسل الجنابة ثم نقل عن الذكرى تعليل عدم
القادحية بان الطهارتين في غسل الحيض اي الصغرى والكبرى مشتركتان في رفع الحدث فهو كجزء
مع ضعف الاشتراك الذي نفسره كما ستسمع الى الفضاء ذلك الى الغسل القريب من انقضاء الجهة الا
ان يريد الاشتراك من جانب الصغرى بمعنى ان الوضوء لم يدخل في رفع الاكبر مع استقلاله في رفع الاصغر
فيتجه له عدم قدح تخلله في اثناء الغسل بعد تعقيبه بالوضوء انتهى ولكن الاشكال في تخصيص المبنى وهو
ان الغسل والوضوء بعد تقدم او تأخر مشتركان في رفع الحدثين او انهما على التوزيع فالغسل للاكبر والوضوء
للاصغر وتظهر الثمرة في ترتب احكام الغسل اذا اتى به قبل الوضوء فعلى التوزيع يجوز لها جميع الافعال
على الاكبر دخول المساجد ووطي زوجها لها وقراءة العزائم والصوم وبالجملة كل ما منعت منه بالحيض
مشروطا بالوضوء كالصلوة والطواف وعلى تقدير اشتراكهما لا يجوز لعدم ارتفاع حدث الحيض واما ان
انعكس الامر فقدمت الوضوء لم يجز لها شيء مما جاز في الاول فعلا لان الحدث الاكبر باق على تقدير
التوزيع ايضا ولا يترتب على الوضوء وحده اثر وقد تعتبر لا اشكال المبنى في المنتهى قال لو صح الحيض
وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل هذا القائل به على ان لوحدة واحدا اكبر لا يرتفع الا بالوضوء و
الغسل وحدثا اصغر واكبر ثم ان قلنا بالتعلق لمحل الوضوء بعضهم في الاصغر والغسل الى الاكبر لهما
ما رفعان الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالا لكنه ولهما في النصوص ولا على شيء من ذلك
انتهى واشار بنقل الكلام الى الاتحاد في مستند المسألة ولكن الخلاف بين اصحابنا ثابت وانما ذهب
ابن ادريس في السرائر على ما هو ظاهر كلامه الى ان حدثان اكبر واصغر والاول يرتفع بالغسل والثاني
بالوضوء فالمرة واذا اراد الاغتسال فكيفيته غسلها مثل غسل الجنابة سواء الا انها لا تستبيح الصلوة

بمجرده على ما قدمنا القول فيه وبيناه فاذا كان اغتسالها في وقت صلوة واراد تقديم الوضوء على الغسل نوت
بوضوئها استباحة الصلوة واجبا قربة الى الله ولا تنوي رفع الحدث لانه لا يرتفع الا بالغسل ثم تغتسل فان
ارادت تاخير الوضوء عن الغسل نوت بغسلها رفع الحدث ونوت بوضوئها استباحة الصلوة لانه بغسلها
قد ارتفع واجبا قربة الى الله ثم قال فان كان غسلها في غير وقت صلوة واراد تقديم الوضوء على الصلوة
نوت بوضوئها استباحة الصلوة مندوبا قربة الى الله ثم نوت بغسلها ايضا مندوبا رفع الحدث وان
كان غسلها قبل وضوئها نوت به رفع الحدث مندوبا قربة الى الله ونوت بوضوئها بعده استباحة الصلوة
من غير ان ترفع به الحدث انتهى وحكي عن البيان انه قال بعد حكاية قول ابن ادريس هذا ما الفظه وهو يعطي توزيع
الوضوء والغسل على الاصغر والاكبر وليس كذلك انتهى والاظهر ان مراده ما ذكره في جامع المقاصد من ان
الرفع يتحقق برفع الحدث الاكبر فان تقدم الوضوء فهو باق وان تاخر فعند زواله انتهى ويمكن ان يكون مراده ترجيح الا
ما اشار اليه صاحب الجواهر من ان الحدث سبب للغسل خاصة واما الوضوء فموجبه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
ونحوه فلا مدخلية للحدث فيه ولذا يجوز نية الرفع في الغسل تقدم او تاخر ونية الاستباحة في الوضوء تقدم
او تاخر وابن حمزة في الوسيلة على ما نقل عنه كلام الى ان حدث واحد لا يرتفع الا بالوضوء والغسل فانه قال
وسائر الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه او تاخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء معا رفع الحدث
او استباحة الصلوة ان كان الغسل واجبا او كلاهما سوى غسل من مس الميت المصلوب بعد ثلثة ايام وان
كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء لا به انتهى وقال العلامة في المختلف ما صورته قال ابن ادريس
اذا اغتسلت ولا نوت به رفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة الصلوة ولا تنوي به رفع الحدث لان
حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة تنوي في الوضوء والغسل معا رفع الحدث او استباحة الصلوة
وهو الوجه عندي لان الحدث لا يرتفع الا بمجموعهما والا لصح منها الدخول في الصلوة باحدهما والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المانع من الدخول في الصلوة هو الحدث فاذا ارتفع باحدهما زال
المانع من الدخول في الصلوة واما بيان بطلان التالي فبالاجماع وقول ابن ادريس انه بعد ما قد
ارتفع بالغسل ممنوع ومنعه من نية رفع الحدث اذا ابتدات بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء ثم كيف
سوغ لها نية الاستباحة والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة لانها انما تبيح مع
امكان تجويزه بالغسل ولا شك في عدم الاستباحة والرفع بالاول من الطهارتين لانا نقول قد تحقق كون
المنوي على تمامه لما نواه ثم ان الشرط ان يكون له مدخل في التعليل وهو هنا كذلك لانا لا نحكم بالرفع ولا بالاباحة
الا بالمجموع ويكون لكل واحد من الطهارتين حكم ابعاض الطهارة انتهى وممن قال بالقول الاول المحقق الثاني
في جامع المقاصد حيث قال ولو تخلل الحدث الاصغر في اثنائه فقولان مبنيان على الاختلاف في غسل
الجنابة ويمكن الجزم بعدم الاعادة هنا كما قطع به المصنف في التذكرة وجزم به في النهاية اما لان الحدث
الاكبر يرتفع بالغسل والاصغر بالوضوء فلا منافاة بين الغسل والحدث الاصغر او لان الطهارتين ترفعان

الحدثين

الحدثين بالاشتراك فللوضوء دخل في الرفع والاستباحة كما علل به في الذكرى في باب الغسل ويستبعد
كون كل من الطهارتين تستقل برفع احد الحدثين ولا ريب في ضعف القول بالتشريك والا لكان
الطهارة الصغرى موجبا للكبرى وهو باطل اجماعا ولا يحل اللبث في المسجد والوطي للحائض
قبل الغسل على القول بتحريم الوطي قبله انتهى وممن قال بالقول الثاني العلامة فيما حكي عن المنتهى
من انه بعد ان حكم بان الحائض تنوي بالمتقدم استباحة الصلوة قال ولو نوت رفع الحدث او الاستباحة
غير فيه نظر ثم علل بان الحدث لا يرتفع الا بهما فكان الاول غير رافع فلا تنوي الرفع اولا ومع الثاني
يجوز ان تنوي رفع الحدث وكان ابن ادريس يذهب الى الاول وعندي فيه توقف انتهى والغرض من ذلك كله هو الوقوف
مع مقاصدهم والاطلاع على ما لديهم والحمد لله على ما استندوا اليه واحسن ما قيل في هذا المقام هو الذي
حققه صاحب الجواهر حيث قال والذي يختلج في النظر القاصر هنا ان المستفاد من ملاحظة النصوص
والفتاوى ان الحدث الاكبر حالة في نفس المكلف تمنع عما منع منه سائر ما ثبت توقفه على الطهارة
الصغرى بل وزيادة كاللبث في المساجد للجنب والحائض وقراءة العزائم ونحوهما وهو سبب لاستلزام الاكبر الاصغر
ثم ان شكل استفادة هذا التعميم بالنسبة الى الحيض خاصة ولا اشكال بحسب الظاهر في استباحة
الزائد بمجرد الغسل من غير حاجة الى الوضوء فلا يتوقف جواز اللبث في المساجد مثلا للحائض لو اغتسلت
للوضوء وكذا الوطي لو قلنا بتوقفه على الغسل وقراءة العزائم ونحوها لظهور الادلة في استباحة ذلك كله
بمجرد الغسل حتى يرتفع كون كثير الحائض الغير المستحاضة واما ما اشتركا فيه كالصلوة والطواف ونحوهما فلا اشكال
في توقف استباحتها على الوضوء والغسل فلا الوضوء وحده رافع لهما ولا الغسل بل هما سببان
واحد فلا معنى لنية الرفع في كل منهما الا اذا اريد بها التمام كما انه لا مانع من ان يريد بها الجزء الخاص
والحاصل ان القول بان الحدث سبب للغسل خاصة واما الوضوء فموجبه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ونحوه
فلا مدخلية للحدث فيه كما يشعر به عبارة ابن ادريس السابقة ولذا يجوز نية الرفع في الغسل تقدم او تاخر
دون الوضوء تقدم او تاخر ايضا ضعيف باطل سيما مع انضمام بعض الاحداث الصغيرة الى الاكبر ثم
بعد ما انتفى الفرق بين الوضوء والغسل بتواخره وهو انه يبقى اذا تعلق هذا السبب بجنبه المستبين يحل الى
اصغر واكبر لما لم يجز ويدفع الاصغر بقاء الحدث الاكبر اذ ليس لنا موضع في الخارج متطهر من الاصغر
غير متطهر من الاكبر بخلاف العكس كان المتيمم في غير الواجدة لماء الغسل الواجدة لماء الوضوء فلا التيمم
وسقوط حكم الماء لما عرفت من عدم امكان الاصغر مع بقاء الاكبر بخلاف ما لو وجدت ماء الغسل فانه
يجب عليها الاغتسال والتيمم بدل الوضوء مع انه لم يسائل في الشرائع مجال بل المتجه بناء على ما ذكرنا فعل
تكفي ومن قيام التراب مقام المتعذر لاطلاق ما دل على وجوب الوضوء والامر لا يسقط بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ونحوها فلا يترتب الا احدهما بالاخر
ولعدم تناول التيمم لذلك وما ذكر من تقضي الاكبر الاصغر وان لم يسلم فلا ضعف له عند التامل الا ارادة ايجاب

السبب الحاصل او غيره لا يصلح لان يكون علة كالحكم شرعا على ان الوارد هو ما ذكر لكان اللازم ح تاخير الوضوء
عن الغسل حال وجدان الماء لما لعدم تصور تأثيره مع بقاء الاكبر وهو مخالف للاجماع بحسب الظاهر وربما يوجه
ان لا تاثير له حال التقديم الا بعد ايقاع الغسل فيكون ح من قبيل وجود المقتضي مع حصول المانع منه فهو غير
لما لم يقدح الظاهر الادلة الدالة على سببية الوضوء المقتضية لمغايرته حصوله بسبب غيره وعلى تقدير التسليم فلا
يقوم التيمم ح مقام الغسل في ذلك ومن هنا حكى جماعة من الاصحاب في نحو الفرض السابق في باب التيمم على وجوب الوضوء
مع التيمم بدل الغسل منهم الشهيد في الذكرى وابو العباس في الموجز والعلامة الطباطبائي في المنظومة بل هو قضية المحكي
من عبارة نهاية الاحكام ايضا بل لا احد فيه خلافا ولا ترددا ممن عدا الاستاذ في كشف الغطاء فلم يجوز الوضوء قبله
ولكن لا بد بعده من الوضوء
بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه بل لا خطر كما انه في باب التيمم انتهى
ولعله هذه العبارة تضمنت امرين احدهما ان لا بد مع غسل الحيض من الوضوء والثاني انه يجوز تقديم الوضوء
وتاخيره اما الاول فتفصيل القول فيه ان ما عدا غسل الجنابة من الاغسال سواء كان غسل الحيض ام غيره
مما وقع الخلاف فيه فالمشهور كما في [illegible] والذكرى وغيرهما من كتب جماعة من الاصحاب انه لا يكفي وحده
للدخول فيما هو مشروط بالطهارة الصغرى سواء كان الغسل فرضا او سنة وحكي عن السيد المرتضى انه لا
يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وحكى اختيار هذا القول عن ابن الجنيد ره وتقويته
عن المحقق الاردبيلي ره وجمع في المدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق وحكى بعضهم عن السيد ره تخصيص
القول بكفاية الغسل عن الوضوء بالاغسال الواجبة حجة القول الاول امران احدهما عموم قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية فانها تدل على وجوب الغسل على كل من خرج منه الجنب بالنص والاجماع فبقي الباقي
على عمومه لا يقال ان الآية مفسرة بالقيام من النوم فلا يعم غيره من الاحداث لانا نقول ان المطلوب بعدم القول
بالفصل بين النوم وغيره وثانيهما الاخبار منها ما رواه في الكافي عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل
وضوء الا غسل الجنابة ومنها في الفقه الرضوي والوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة
تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض
وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما فاذا اغتسلت لغير جنابة فابدء
بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة انتهى
ومنها ما رواه في التهذيب عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل [illegible]
القول بالفصل بناء على المشهور من النقل عن الشيخ وابن الجنيد من الاجتزاء بكل غسل عن الوضوء ومنها
[illegible] عن النبي ص كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا الجنابة [illegible] الاول بوجوه [illegible]
ان [illegible] في الاية للاجمال لا للعموم [illegible] الثاني [illegible] منصوص [illegible]
من الاول انه ومن الثاني ان [illegible] الرواية فاسدة السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير [illegible]
غير صريح في الوجوب كما حكي عن العلامة في [illegible] وضوء الميت حيث قال لا [illegible] رواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله ع في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة يدل على الوجوب لان المقرر لا يلزم من كون الوضوء في الغسل
يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب
ونحو ذلك في [illegible] وروض الجنان وعن الروايات المعتبرة تارة بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين الروايات
الآتية كما حكي عن جملة من المتاخرين [illegible] بالنسبة الى جميع الاخبار التي ذكرت لهذا القول حتى رواية
ابن ابي عمير واخرى بالحمل على التقية كما عن استاذنا المحدث في الحدائق [illegible] القائلين بعدم الوجوب الاصل وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل [illegible]
الغسل ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكده التعليل
المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف
بالنسبة الى غيره من الاغسال وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في [illegible] حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غيره ايجزيه عن الوضوء فقال ع واي وضوء اطهر من الغسل ونحوه
عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى الى ان قال قلت ان الناس
يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وتقريب الاستدلال
ما تقدم من انه لا خصوصية لغسل الجنابة بالنسبة الى غيره من الاغسال في هذا الوصف وروى الشيخ عن عدة
اخبار ان الوضوء بعد الغسل بدعة [illegible] قال سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل اذا اغتسل من جنابة او في يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه
قبل ولا بعد فقد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا
قبل ولا بعد فقد اجزاها الغسل واستدل لهذا القول ايضا بما رواه في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال
الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل [illegible] ليغتسل ويصلي وفي صحيحة زرارة فان جاز الدم
الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وبالجملة
فليس في الاخبار المتضمنة لوجوب الاغسال على المستحاضة مع استفاضتها دلالة على وجوب الوضوء معها [illegible]
مع انها واردة في مقام البيان وزاد بعضهم تاييد هذا القول بما اشتهر من اخبار [illegible] ما دل على
ما [illegible] غسل الحيض كغسل الجنابة [illegible] واجاب الشهيد في الذكرى [illegible] الترجيح بالشهرة
بين الاصحاب وكذا ان يكون اجماعا [illegible] الحدائق ره
بان الترجيح بالشهرة في الفتوى لم [illegible] الشهرة [illegible] الترجيح بين الاخبار [illegible]
الرواية كما اشتملت عليه مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها وهو ثابت في جانب روايات القول الثاني [illegible]
ذكره الشهيد ره من ان [illegible] ذكر الترجيح في جانب روايات القول الثاني
لكثرتها واستفاضتها [illegible] الدليل [illegible]

وتحوهما مما يتوقف على الطهارة من الحدث الاصغر وقد استفاد منها في الجواهر هذا الحكم من غنائم اتبعه في
الذكرى حيث حكى انه نقل ابن بابويه تقديم الوضوء لما يسوغ فعلها استباحة الصلوة على الاظهر من الروايات فان لم تتوضأ
قبله فلا بد منه بعده انتهى ثم قال وهو يفيد انه ليس لتقديم شرطا في الصحة وانما قلنا بوجوبه وحكى عن الرياض
انه نقل عن بعض المشايخ نفي الخلاف فيه ثم قال هو قلت ولعله يظهر من البيان التأمل فيه من عبارات
انتهى وكيف كان فهل البناء عليه عند الشك في الشرطية [illegible] بعدم تحقق استفادتها من الادلة لتروما
ما في الفقه الرضوي من قوله فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة لا ينهض حجة هذا الانه
ضعيف غير مجبور ولم نستند في الحكم اليه الا المرجح فالمختار في المسئلة ما ذهب اليه المحقق الثاني لقد
حكي عن شرح المفاتيح لكونه مقتضى الجمع بين الاطلاقات والتقييد في الاخبار المتقدمة مضافا الى ما ورد من كون
الوضوء بعد الغسل بدعة
وقضاء الصوم بعد الصلوة رمضان الكلام من قبل المسئلة [illegible]
في جملة من النصوص [illegible] الامر به انما هو لتعبيرها [illegible] ارتفاع الاشكال في عدم قضاء الصلوة اليومية
كما ارتفع الاشكال في ثبوت حكم القضاء في صوم شهر رمضان ومحل الخلاف فيما عداهما من اقسام الصلوة و[illegible]
ام لا فنقول ان الصلوة على اقسام منها اليومية ومنها ما هو خارج عن اليومية لكنه موقت بوقت اما [illegible]
من جانب الشارع كالخسوف والكسوف وما العارض من جهة التزام المكلف كالمنذورة في وقت معين ومنها
ما لا وقت لها كالمنذورة مطلقا وكالزلزلة على ما استقر عليه التحقيق وكذلك الصوم فمنها صوم شهر رمضان
ومنها ما هو خارج عنه لكنه موقت كالمنذور في وقت معين ومنها ما ليس بموقت كالمنذور مطلقا ولا
في الاول ولا الاخير من كل من الاقسام الثلثة فهذه الصلوة لا تقضي اليومية وتتداركها ما لا وقت لها وفي
الصوم تقضي صوم شهر رمضان وتتداركها ما ليس بموقت كالمنذور مطلقا اذا اتفق في اثنائه الحيض
وان لم يصدق عليه القضاء وانما الكلام في القسم الثاني من كل من الاقسام الثلثة فيستظهر صاحب الجواهر
الصلوة الموقتة اليومية [illegible] عدم الفرق بين الصلوة اليومية وغيرها واختار صاحب الجواهر
اختصاص نفي القضاء بالصلوة اليومية فتقضي غيرها ولو كانت موقتة كما انه اختار اختصاص ثبوت القضاء
بصوم شهر رمضان ونقل المحقق الثاني تفصيلا بين اليومية والموقتة بالاصالة من جانب الشارع وبين الموقتة
بالعارض كالنذر والتزم بعدم القضاء في الاولين وثبوته في الاخيرة حجة القول الاول انما هو
اطلاق نفي الصلوة [illegible] حجة القول الثاني ما ذكره في الجواهر [illegible]
والفتوى كون المراد بالصوم انما هو شهر رمضان وبالصلوة اليومية فتشكل دخول غيره في ذلك من
صوم الواجب الموقت [illegible] كالمنذور مثلا ان قلنا باختصاص دليل القضاء
في ذلك كما انه يشكل دخول الاجنبي الصلوة الموقتة غير اليومية كالكسوف [illegible] كذا الواجب
في وقت خاص في ذلك ان قلنا بثبوت دليل القضاء [illegible] ان ما ادعاه من التبادر في محله ويؤيده
رواية زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي

وانت خبير بتقوم [illegible] الاخبار المعتبرة بالشهرة تتقدم على الاخبار الصحيحة عند
التعارض واما الثاني فتوضيح المقال فيه ان في تقديم وجوب الوضوء على الغسل قولين احدهما الوجوب
كما هو خيرة الفقيه والغنية والكافي [illegible] المبسوط [illegible] الذكرى وصفه بانه اشهر بين القولين
وثانيهما عدمه فيتخير بين التقديم والتأخير والتحقيق ان الاخبار التي هي مستند المسئلة على قسمين احدهما ما
هو من قبيل المطلق كرواية عمار الساباطي وحسنة حماد بن عثمان [illegible] من قبيل المقيد [illegible]
كرواية ابن ابي عمير والرضوي وصحيحة علي بن يقطين فيلزم حمل المطلق على المقيد ولم يتحقق كون
التخيير مشهورا كما ادعاه صاحب الجواهر وكونه [illegible] ما في الذكرى من ان القول بوجوب التقديم اشهر واما
ما استشكل فيه في الجواهر من المبالغة في امر الشهرة بانه نفى الخلاف في التخيير [illegible] فغير ان الظاهر ان
المراد بنفي الخلاف في ذلك الامر هو نفي الخلاف بين المحصلين المحققين كما نسب اليهم القول بالوجوب الوضوء ان
[illegible] منقوضة بتصريح جماعة ممن تقدم عليه [illegible] دعوى الشهرة [illegible] نقول
بل دعوى [illegible] سواء [illegible] على الشهرة [illegible] عن الامالي [illegible] كل غسل قبله وضوء
[illegible] الا غسل الجنابة [illegible] واما ما في الجواهر من انه [illegible] القول بالتخيير لاطلاق كثير من الاخبار
بالغسل من غير تعرض فيها لتقديم الوضوء مع انها في مقام البيان ففيه ان اكثر المطلقات واردة في مقام بيان
لكن متعلق البيان قد يكون هو الاطلاق المنافي للتقييد وقد يكون [illegible] والمنافي للاخذ بالاطلاق
هو كون الخطاب واردا في مقام الحاجة حتى يكون ارادة المقيد مستلزمة لتأخير البيان عن وقت الحاجة وان
[illegible] مع ان المطلق من ادلة المسئلة انما هو [illegible] رواية ابن ابي عمير [illegible]
الورود في مقام الحاجة [illegible] في مقام البيان [illegible]
تقييد المطلقات واما ما في الجواهر من انه لا يبعد ان يكون المراد بالاخبار المشتملة على التقييد هو اغتناء غير الجنابة
[illegible] الوضوء بل الابتدار [illegible] وانما يحمل على الاستحباب كما صرح به جمع من الاصحاب على ارادة افضل
فردي الواجب المخير فلا ينافي ح الاستدلال بها فيما تقدم على وجوب اصل الوضوء في الغسل مع ان دليل
غير منصوص [illegible] البول ونحوه كما تقدمت الاشارة اليه سابقا ففيه اولا ان الحمل
على الاستحباب [illegible] فهو مبني على شهرة [illegible] الاخبار المقيدة كما ذكره [illegible] قد
عرفت عدم ثبوت الشهرة وثانيا ان حمل المقيد على الاستحباب مع كون اصل الحكم الذي تعلق به التقييد هو الوجوب
كما هو مقتضى الاستدلال بالاخبار المقيدة على اصل الوجوب كما افاده قوله فلا ينافي ح الاستدلال بها فيما تقدم
على وجوب اصل الوضوء في الغسل مما لا وجه له ثم لو استدل على الوجوب بالاخبار المطلقة وحمل الاخبار
المقيدة [illegible] الافضل [illegible] وثالثا ان [illegible] البول ونحوه
[illegible] الحدث الذي [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] مجرد وجوب تقديم الوضوء على الغسل لا يقتضي كونه تقديم شرطا في صحة الغسل ولا في صحة الصلوة

[illegible]

فصلوة

الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان الحديث وجوابها بعد ان ثبت سئل من حلق الصوم فاجاب بان
حكم شهر رمضان وذلك مشعر بان المراد بالمطلق هو المقيد ويؤيده اخبار ورواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قال لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة
فاوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك حجة القول الثالث ما ذكره في جامع المقاصد
من قوله بعدم وجوب قضاء الصلوة الموقتة موضع وفاق بين العلماء وبه تواترت الاخبار واما غير الموقتة كركعتي
الطواف اذا طرأ الدم قبلهما والمنذورة اذا اطلقها فيجب تداركها لعدم تعين الوقت المقتضي للسقوط ولو
نذرت الصلوة في وقت معين فاتفق الحيض فيه ففي وجوب القضاء قولان فان قلنا به ثبت والعلم
اقرب ثم انه صرح بشمول الموقتة لليومية وغيرها اجمالا ولا فرق في الموقتة بين اليومية وغيرها في عدم وجوب
القضاء كالآيات وقد صرح بعض البيان انتهى وبعض الكلام في امور الاول انه كيف ادعى تواتر الاخبار
في عدم قضاء الموقتة بالاصل ولم يشتمل شيء منها على هذه العبارة بل ليس فيها ذكر من الموقتة اصلا ويمكن
الجواب بان الظاهر ان دعوى تواتر الاخبار في الموقتة ونفي حكمها عن المنذورة في وقت معين مبنية على ان
من الاخبار ما تضمن ان المراة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ومنها ما تضمن ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي
الصلوة والاضافة تقتضي اختصاص الصلوة بها في ذلك الوقت من جانب الشارع وهو يحصل بتعيين الصلوة عليها
فيه من جانبه لا لمراد بصلوتها صلوتها المقررة عليها في ذلك الوقت من قبل الشارع وان كان التعيين بالالزام
بنفسها العهد الذي لا يتحقق الا في اليومية اذ لا ضير في ذلك فيكون هنالك روايتان احديهما تقيد حكم الصنف
الاخرى فيتبعه حكم النوع وهذا الوجه يجري مثله في الصوم ايضا وانه صرح بان الشك ان يكتفى بدعوى اتفاق العلماء
على عدم قضاء الصلوة الموقتة مع انه خالف فيه هنا وهي المنذورة في وقت معين فحكم بثبوت القضاء
ويمكن الجواب بان مراده من الموقتة ما هو الموقت بالاصل من جانب الشارع ويكون
ذلك انتقاضا في تشكيل الموقتة من غير اليومية على الآيات ونقل القولين في المنذورة في وقت معين [illegible]
اتفاق العلماء على عدم قضاء الموقتة مع يكون دليلا على عدم وجوب قضاء الموقتة بالاصل هو الاتفاق
والاخبار المتواترة بالبيان الذي عرفت ويرجع في غيرها الى عمومات القضاء ومن هنا يسقط ما ربما يسبق الى الوهم من
عدم قيام المستند على التفصيل المذكور الثالث انه ادرج عليه في الجواهر بعدم حكاية بقوله والعلم الفرق
بين الموقت بالاصل او بالعارض هو كما تراه اذ لا مرجع الكشاف [illegible] ومنه تعرف ان المتجه عدم القضاء
في الصوم الموقت بالنذر ونحوه واعترضه بعض المحققين بانه اذا لم يكن النذر تعلق بذلك الوقت الشخصي بل
تعلق بنوعه كما لو نذرت صوم كل خميس فان اتفاق الحيض في بعض الخميسات لا يكشف عن فساد النذر ولذا
صرح جماعة بوجوب القضاء لو اتفق اليوم عيدا استنادا الى بعض الروايات الناطقة بوجوب القضاء اذا
[illegible] في اليوم المنذور مع معارضتها بمثلها بل في كلام بعض مشايخنا المعاصرين نفي الخلاف عن القضاء اذا
اتفق السفر والمرض في اليوم المنذور وجعله مؤيدا لوجوب القضاء اذا اتفق عيدا ومن هنا يظهر النظر فيما

المنذور

تقدم

تقدم عن الشهيد من وجوب قضاء الصوم المنذور في وقت معين صادفه الحيض بان الحيض كشف عن فساد النذر
انتهى واقول يمكن دفعه بان العبارة عن عدم ترتب الاثر غاية ما هناك انه لا يجب فيه عند ان يكون عدم ترتب الاثر
ناشئا من فقد جزء او شرط المتعلق دون الكمال حتى يكون عبارة اخرى عن كون الشيء على ما يجب ان يكون عليه
وهو المعتبر عندهم في الفارسية بقولهم درستي وح نقول ان اراد بعدم فساد نذر صوم كل خميس مع اتفاق الحيض
في بعض الخميس نفي الفساد بالنسبة الى كل خميس حتى الخميس الذي اتفق فيه الحيض فهو صحيح ولكن لا يلزم من ذلك
نفي الفساد فيما لو نذرت صوم يوم معين فاتفق فيه الحيض وان اراد به نفي الفساد بالنسبة الى الخميس الذي اتفق
فيه الحيض فهو ممنوع ضرورة عدم ترتب الاثر عليه بالنسبة اليه لان تعلق النذر بصوم يوم لا يترتب عليه الا ايقاع
الصوم فيه وهو باطل بالنسبة الى المحل من جهة انتفاء شرائط التحقق فيكون صوم كل خميس في المعروض مثل ما لو نذر المكلف
امرين احدهما ممتنع والاخر ممكن فينعقد فيكون صحيحا بالنسبة الى الثاني دون الاول من جهة لزوم ان الممتنع
الشرعي كالممتنع العقلي ولو سلمنا كون عدم الفساد بالنسبة الى المحل بكونه عدميا من قبيل الموانع فيكون التعبير
بالفساد مبنيا على المسامحة ولا ضير فيه الا ان نقول بما نحن فيه اذا لم يترتب اثر على نذر صوم اليوم الذي اتفق فيه الحيض
يكون النذر غير واقع فلا يتعلق بها التكليف بالنذر فلا يكون هنالك قضاء لكونه فرع تحقق الاصل
هذا والمختار هو القول الثاني لما عرفت ولا لاتفاق الذي ادعاه المحقق الثالث في المقول بالنسبة الى الباد
لم يثبت تحققه واما ما ادعاه اضافة صومها وصلوتها اليها بالمعنى الذي ذكرناه في توجيه كلامه ففيه انه بعد
تسليم صحته مع ان ذلك موقوف على بلوغ الاخبار المشتملة على الاضافة حد التواتر وهو ممنوع كما لا يخفى
على من راجع الاخبار مضافا الى ان الاخبار المشتملة على الصوم والصلوة المعرفين باللام المنصرفين الى اليومية
منفية بالنسبة الى اخبار الاضافة بالمعنى الذي عرفته وقاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي تقييد
الثانية بالاولى ولكن الانصاف ان هذا لا يخلو عن تامل لامكان منع تقييد الاطلاق المنصرف الى شيء
من الافراد بالدليل الوارد على الطبيعة وكيف كان فقضية ما ذكرناه فضلا عن ذلك كله ربما يوجه الى ما
اخترناه اشكال من جهة انا وان قلنا بان القضاء يحتاج الى امر جديد الا ان ذلك الامر الجديد غير
منحصر في مثل قوله الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة حتى يدعى انصرافه الى صوم شهر رمضان
والصلوة اليومية وذلك لقيام عموم يشمل جميع اقسام الموقت بوقت خاص مثل قوله من فاتته
فريضة فليقضها كما فاتته ومقتضى ذلك وجوب قضاء ما عدا صوم شهر رمضان من كل صوم موقت
كالمنذور المعين وقضاء كل صلوة موقتة من اليومية وغيرها والجواب عنه ما في الجواهر بمنع شمول
ذلك الدليل العام لما نحن فيه لعدم تحقق الفوات فيه لعدم قابلية المكلف حينئذ لتوجه الخطاب
على صغيرة التكليف ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا شموله لمثل الحائض على صغيرة التكليف سلمنا شموله للمكلف
شرعا بالعدم كالحائض فيما نحن فيه بعدما تحرم عليها الصلوة والصيام لم يصدق عليها انها فاتتها شيء منهما وعن
بعض المحققين بان يكتفى بما ورد في الاخبار الكثيرة وتكرر في فتاويهم من انها تقضي الصوم فان ذلك يشمل

صوم شهر رمضان لا بعد الزوال لم يكن في نهار شهر رمضان بل احتيج على صحة التكليف بتكلف بياني للاعتبار
الفتاوى من صحة اسم الفوات في الموردين الذين منع من صدقه فيهما ثم قال مع ان وجوب القضاء ليس منوطا
بصدق الفوت فقط بل المستفاد من تتبع النصوص والفتاوى ان كل صلاة تركت يجب قضاؤها انتهى كلامه
ان اراد ان الترك اعم من الفوت باعتبار ان الاول عبارة عن مجرد عدم الاتيان فيصدق مع صدور الترك
بالامتناع فلا ولو كان عدم الاتيان باعتبار قصر او نسيان كما لو صبر عن الصلاة او نقضت بصيرته مغمى عليه سواء كان
للفعل شانية الاستقرار المستلزمة لصدق الفوت ثم لا الثاني عبارة عن عدم حصول ما من شانه الحصول والاستقرار
لولا المانع فيحصل ما نعطا اداه المحقق المذكور يدفع الاشكال لو صح الورد ويمكن الجواب عنه بان الزمن الموافق في
قوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته من قبيل المطلق فينصرف الى الموضع الابتنائية فيكون الكلام من قبيل
العموم لان العموم انما هو في لفظ من المتضمن للشرط نعم كل مكلف ولا يلزم من عمومه العموم ما وقع فيه فيها
فهو من قبيل ما لو قال كل من جاءني باتيان اكرمه والاتيان يحمل على من اراد واحد نفسه فمقتضى
القول بان الموقت لا يجب تداركها وان عمر الوقت يجب تداركها وان صلاة الزلزلة يجب تداركها الاشتغال
باستداد العمر ولكن المحقق الثالث مع تصريحه الى ما تقدم ذكره في الغنائم كلامه وظاهر ان الزلزلة لا يجب
تداركها كثيرها الا انها موقتة انتهى وهو ظاهر من شكل وانحل عن ذلك من بعض حواشيه توجيها لذلك في الف
فصل صلاة الايات عند حصول المعجزة وفي الزلزلة يجب وان لم يطل المكث وتصلى بنية الاداء وان سكت ما
نقضت ورد على العبارة نحو نظائرها بان الاداء والقضاء من توابع الوقت المعتبر فاذا كان وقت الزلزلة عند
استداد العمر لم يوصف فعلها بالاداء والقضاء فلا وجه لنحوهم انما تصلى بنية الاداء وان سكت واجاب المحقق الشيخ
علي رحمه في بعض حواشيه فقال انما كانت هذه الصلاة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلاة موقتة ثم اثبت
بوجوب نية الاداء ولما كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كونه ما يسع ما لحق الايقاع فيه وحدد
مع التكليف بالحالة فيبقى حكم الاداء مستصحبا الاستقصاء الناشي عنه من بعده الفورية من حيث ان فعلها خارج عن وقت
السبب لما كان عجب الضرورة ما قصر فيها التاخير على قدرها وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة هو ان وقت هذه
الصلاة مع قصوره عن تمامه باعتبار ستر الوقت لفعل العبادة هذا كلامه ثم قال ساحث كذا ولا يخفى ما فيه من التكلف
المستغنى عنه وما يجيب به ما في الجميع كل وقت هذه الصلاة مع تصريحهم بانها تصلى باستداد العمر انتهى ويوجد منه
بل لا تعقل لما ذكره من استصحاب حكم الاداء حتى وقد ذكر صاحب في هذه المسئلة بعد حكمه بعدم الفرق بين الصلاة
وغيرها ان المستفتى من ذلك الزلزلة لان وقتها وقت العمر ثم قال وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل انتهى ووجهه
ظاهر وان الحكم بكونها موقتة انما هو باعتبار كون العمر وقتها من جهة لكن لا يخفى انه مع قطع النظر عن عدم
تسميته مثل ذلك توقيتا لا يلائم الحكم بعدم التدارك لانه اذا لم يفعلها في وقت الزلزلة فلا بد من الاتيان بها في
سائر الاوقات وفي كلام بعض المحققين بعد ان نسب بعضهم الفورية الى الاصحاب وان اختار في جامع المقاصد
عدم القضاء مع اختياره في باب الزلزلة ان صلوتها اداء في جميع العمر بمعنى ان من فات الاية منضما الى تابع الصلاة

فيما بعد زمان اول الصلاة ثم هو اداء الى آخر العمر مع وجوب الفورية فيه زمانا فزمانا ثم قال وهذا لا يخلو بظاهره
عن منافاة لعدم القضاء ويمكن دفع المنافاة بادنى تامل انتهى والظاهر ان نظره في وجه الدفع الى ان وجوب
الاتيان بها عليها في شخص الوقت المتاخرة انه ليس من باب القضاء وانما هو من باب الاداء ولكنك قد عرفت
ما في ذلك من عبارة جامع المقاصد انه ليس فيها لفظ القضاء والموجود فيها انما هو لفظ التدارك وهو غير مناف
للحكم بالاتيان الا ان يرى ان التدارك مساوق للقضاء واحتمل العلامة في نهاية الاحكام كون الصلاة بعد
مضي مقدار الفعل قضاء وقواه في كشف اللثام وسقوطه عن الماثر فتح واضح الفصل الثالث في الاستحاضة
وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فيصدق دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور
قال ابن الاثير في النهاية الاستحاضة ان يستمر بالمراة خروج الدم بعد ايام حيضها المعتاد يقال استحيضت فهي
مستحاضة وهو استفعال من الحيض انتهى وقال في الصحاح استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي
مستحاضة انتهى ومقتضاهما عدم سماع المادة الا مبنية للمجهول ولكن لا يخفى انه لا ينحصر استعمال الاستحاضة فيما
ذكر بل يستعمل في خروج الدم من عرق العاذل مطلقا وان لم يكن خروجه بعد ايام عادتها قال في القاموس
المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل انتهى ومن الغائق كان يتميز ذلك العرق بالعاذل لانه
سبب لعذل المراة اي بلا اثنا عند زوجها انتهى وهذا استعمال ثالث وهو اطلاق الاستحاضة على نفس الدم ذكره
في المصباح المنير حيث قال دم الاستحاضة دم خارج غالبا لغير حيض واستحيضت المراة فهي مستحاضة مبنيا للمجهول
انتهى وظاهر كلام صاحب ان الاستعمال الاخير ماخوذ من الاستعمال الاول لانه ذكره بعد ذكره ثم استعمل لفظ
الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق العاذل انتهى وذكر بعض المحققين وفاقا لصاحب الجواهر ان اطلاق
الاستحاضة على نفس الدم كما في كلام جماعة ليس حقيقة شرعية ولا متشرعية بل هو مما على سبيل المجاز والحقيقة
الفقهائية واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه ذكر المصنف من صفات دم الاستحاضة متقاس المغايرة لصفتي
الاولين قوله في حسنة حفص بن البختري ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض
فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة ويمكن في محمود التزهر بخروج عليهما ايضا حيث قال
فيدم الاستحاضة فاسد بارد وان جعلت في الجواهر دليلا على اعتبار الفتاسع البرودة ودم مادة كرسي الدم
فساد النضج عبارة عن خروجه عن الحالة التي يجب ان يكون عليها وحالة الدم هي الحمرة او اشتدادها فاذا
لم يكن على حقيقة الحمرة كان فاسدا خارجا عن الوصف الذي يجب ان يكون عليه فيكون الفساد كناية عن الصفرة
ويدل على الثالث ما يحكى من دعائم الاسلام في تفسير الاستحاضة من ان دمها يكون رقيقا يعلوه صفرة ودم
الحيض الى السواد وله غلظة ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم
وعن الفقه الرضوي ان دم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق ونسفها مضى النهي عن المروية
بالاستقراء لم يزد بعض المحققين رحمه وفاقا لصاحب الجواهر انه يمكن ان يستفاد هذا الوصف من توصيف
دم الحيض بكونه عبيطا في الحسنة السابقة ونحوها وكون دم الاستحاضة دما فاسدا في مرسلة يونس بن جرير

فان المراد بالعبيط الصحيح الجديد والدم مادام عبيطا لا يخلو عن غلظة والعبيط لا بعد فيه ثم قد يقال ايضا
في الجواهر برواية سعيد بن يسار عن الصادق في المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت شيئا من الدم الرقيق بعد اغتسالها
فقال تستظهر بعد أيامها بيوم او يومين او بثلاثة ثم تصلي وتمسك للرواية الاولى بصحيحة علي بن يقطين عن
في النفساء تدع الصلوة ما دامت ترى دما عبيطا الى ثلاثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت ولا يخفى ما
في التمسك بهما اما الاولى فلانه من اخبار الاستظهار وقد حملها على متم العشرة فلا يكون الرقيق دليلا على كونه
استحاضة بل غاية الامر ... ولهذا يلتزم ... يكون ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وان كان الدم احمر شديد الحمرة
كما انه يلتزم بكون الدم الرقيق في ايام الاستظهار حيضا واما الثانية فلانه غير معمول به لاشتماله على كون ايام
النفاس ثلاثين بل لا دلالة فيه على المطلوب لانه لم يظهر من الرواية كون الدم الرقيق استحاضة وبما ذكرناه
يتبين اندفاع تردد المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى في اعتبار الوصف الثالث وظاهره عدم الظفر
منهما على النص ويدل على الرابع اعتبار الدفع والخروج بقوة في الحيض في العرف ... وما يقال انه لا دليل
فيه على ثبوت ضده في الاستحاضة مدفوع بانه يكفي لبطلان الظهور في ذلك من ذكر للتمييز بينهما مضافا الى
قوله في رواية دعائم الاسلام يسيل وهي لا تعلم وبهذا يندفع ما ذكره في ذلك من عدم الوقوف لاعتبار الفتور
على مستند ثم ان فائدة التقييد بالاغلب هو التنبيه على ان دم الاستحاضة قد يكون اسود واحمر كالموجود بعد اكثر
الحيض والنفاس فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض بل في الجواهر انه يستفاد من ذكر السواد والحمرة في
نعوت دم الحيض غلبته بصفته في الاستحاضة لخصوص الاصفر وان كان هو اغلب ... بل في جامع المقاصد
انه قد يكون دم الاستحاضة ابيض وهو لون يختص به انتهى ثم ان ههنا امرين ينبغي التنبيه عليهما الاول ان
صاحب ... ذكر ان ما ذكره المصنف من الصفات خاصة مركبة ... ما يتفرع على ذلك فقال ينبغي ان يعلم
انه لما ثبت ان دم الاستحاضة هو ما كان جامعا للاوصاف المذكورة وجب الاقتصار في الحاق ما عداه على مورد النص
خاصة وكلام الاصحاب في هذه المسألة غير منقح انتهى وفيه ان الخاصة عبارة عن اللازم الغير المفارق وقد صرح
في بيان نكتة تقييد المصنف بالاغلب بان دم الاستحاضة قد يكون اسود واحمر كالموجود بعد اكثر الحيض وانه يحكم
بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض وعلى هذا فالمتجه ان يقال ان تلك الصفات المجتمعة من قبيل الامارة وقد اعترف بها
الشارح في غير الموارد المستثناة واما ما ذكره في ذيل كلامه فيتجه عليه انه ذكر ان اوصاف الحيض ايضا انها خاصة مركبة
ولازم ذلك ان يكون ما لا يجتمع فيه اوصاف شيء من القسمين خارجا عنهما وعن النفاس ... ينبغي
ولا من قرح ولا جرح وهو معلوم البطلان ومثل هذا الاشكال وان كان يرد علينا ايضا مع جعل المجتمع امارة الا انا
حكم ما اشتمل على بعض الاوصاف ... الثاني ان اعتبار هذه الصفات امارة للاستحاضة مما لا يجتمع مع
القول باعتبار قاعدة الامكان المقتضية للحكم بالحيضية وقد تقدم عند البحث عنها انه يراعى الامكان مع قطع
النظر عن صفات الحيض بل عرفت ان الشارح الذي قال ان الصفات خاصة حكم على فاقدها بالحيضية مثل الصفرة والكدرة
في ايام العادة ويجوز انه في مورد اجتماعهما نقول ان الحكم مع قاعدة الامكان فاذا رأت المبتداة ثلاثة ايام

سوالات

فنقول ان حكمنا بكونه حيضا لعموم قاعدة الامكان مطلقا حتى لو كان بصفة الاستحاضة وكذا لو رأت العادة
قبل زمان عادتها ما هو بصفة الاستحاضة بحيث يحصل بازائه في العادة حكمنا بكونه حيضا واما اذا رأت بعد العادة
او غير ... بصفة الاستحاضة فانه يحكم بكونه استحاضة ما لم يكمل ثلاثة ايام فاذا اكملها كشف ذلك عن كونه حيضا
لشرط التوالي على ما هو المختار من اعتباره في الثلاثة الاول من الحيض فان اكملت الثلاثة لا على سبيل التوالي
فالحكم بكونه حيضا وانما يحكم بكونه استحاضة ولما ذكرناه من تقديم قاعدة الامكان على اجتماع اوصاف الاستحاضة
في ذلك ما سبق في عبارة المصنف والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض بعد ان المراد بايام الحيض ما يحكم على
الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كان ايام العادة ام غيرها فيدخل المبتداة ومن تعقب عادتها دم بعد اقل
الطهر ... امكن كونه حيضا ثم قال ... اقترنت بايام العادة انتهى وتفسير اللفظ بذلك وان كان
غير مستقيم كما اشرنا اليه لان الغرض هو الاستشهاد على ان القائلين بقاعدة الامكان يقدمونها
على الصفات للاستحاضة وان الذي يتحصل على التفسير المذكور هو اعتراف المصنف بقاعدة الامكان هذا وذكر
صاحب الجواهر مع تسليم قاعدة الامكان على بعض اوصاف الاستحاضة كالصفرة او الكدرة او الرقة او
الفتور ان الحكم بحيضية الجامع لجميع اوصاف الاستحاضة في غير ايام العادة او بعد معلوم الحيضية مع الانقطاع
على العاشر لا يخلو من اشكال او نظر انتهى وعلى هذا فيرجع الاشكال الى الاستشهاد بما تقدم ...
التحقيق انه لو اتفق ان اجتمع اوصاف الاستحاضة لم تجر قاعدة الامكان ... اوصاف الحيض
هو بعضها كالصفرة والكدرة وبعد ما ثبت بالدليل ان ما كان جامعا للاوصاف الاستحاضة كان
المذكورة ... الامكان فلا تجري تلك القاعدة ... ارتفاع موضوعها فتدبر وقد يتفق بمثل
هذا الوصف حيضا ... الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ... المعتبر لما قلنا
من ... الاصفر حيضا كما اذا رأته في العادة انتهى ولا يبعد الاستكشاف منه عن ان مراده منهما
ايضا هو بيان النكتة في التقييد بالاغلب وح يتجه عليه ما اورده في ذلك على عبارة المعتبر من ان
القيد انما تعلق بدم الاستحاضة لا بالدم الاستحاضة ويحتمل ان يكون بيان الواقع لا بيان نكتة التقييد
المذكور ويكون النكتة ما ذكرناه. وفي شرح الكلام السابق والظاهر ان ذكر الصفرة والكدرة من باب التمثيل
وان الوصفين الاخيرين ... ذلك طبق الجواهر كان المصنف كغيره من الاصحاب اقتصر على ذكر
الصفرة والكدرة فقط تنبيها ... غيرها من الاوصاف وهذا الحكم ثم ان المراد بايام الحيض ايام
العادة لان الظاهر من لفظ ... الاستكشاف من ذلك بتعبير المصنف في المعتبر بقوله كما
اذا رأته في العادة ... العبارة التي حكيناها وكل دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ولم يكن من قرح
ولا جرح فهو استحاضة لا ريب في ان الدم الخارج في اقل من ثلاثة فاقد لشرط الحيض فهو ما قد علم
كونه حيضا لكن بعضهم في الحكم بكونه استحاضة وجوها احدها انه يشترط في الحكم بها العلم بانه ليس دم
قرح ولا جرح وما ... من المصنف ههنا ومن القواعد وتحرير الارشاد والبيان وجامع المقاصد

كشف اللثام وانيه بوجه الاول الاصل والظاهر ان المراد بالشك الزائد من زيادة التكليف الثابتة في المتحاضة
الغير الثابتة على العادية عن الاستحاضة الثاني قضية اليقين والظاهر ان المراد بها استصحاب الطهارة لحالها
لها سابقا المذكورة في هذا المجال الثالث مرسلة يونس فيمن رأت يوما او يومين وانقطع ليس من الحيض
انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة في تلك اليومين وجه الدلالة انه
لم يحكم بالاستحاضة مع احتمال القرحة واشارة الى الامر بين كون الدم من القرحة وبين كونه من الجوف يعني كونه
استحاضة ثم ان هذه الوجوه الثلثة انما تقتضي الحكم بالاستحاضة بعد العلم بكونه ليس من القرح والجروح
من الجروح واما الدليل على الحكم بالاستحاضة بعد العلم بكونه ليس من الحيض بنوا نحصار دماء المرئية في الحيض
النفاس والاستحاضة والقرح والجروح والعذرة الثلثة الاخيرة ولها طرق استنباط معلومة فتبقى الامر العلم
دائرا بين الحيض والاستحاضة ومع فرض العلم بانتفاء الاول يتعين الثاني ويدل على الحصر الاعتبار المذكور
كلام العلامة في النهاية حيث قال انه قد يعبر بالاستحاضة عن كل دم غير دمي الحيض والنفاس خارج من
الفرج مما ليس بعذرة ولا قرح الى ان قال وقد يعبر بها عن الدم المتصل الحيض وبهذا الاعتبار ينقسم الى المبتدأة
والمضطربة وما في شرح المفاتيح للمحقق البهبهاني من ان كل دم يكون اقل من ثلثة ايام ولم يكن من قرح او
جرح فهو استحاضة عند الفقهاء قال الاخير فيما ذكر اذ لا يخرج من المراة الا ان يكون من قرح او جرح او
من عرق العاذل والا يوجد دم غير ما ذكر بالاستقراء وقول اهل الخبرة وحكم العقل فلا يجب ان يكون استحاضة
تقسيمه بما اذا كان بصفة الاستحاضة لما عرفت انتهى وحصل ما ذكره ان كلما امكن استحاضة وامتنع كونه حيضا
فهو استحاضة شرعا بدعوى الاجماع عليه وحكى عن المعتبر انه استدل على كون الدم الناقص عن ثلثة وما زاد عن
ايام العادة وعن ايام النفاس مع التجاوز استحاضة بما تقدم منه في باب الحيض من امتناع كونهما حيضا فيعلم
هذا الوجه الذي عرفت اختياره من جماعة هو ثبوت احكام دم الاستحاضة على الدم المذكور كنزح ماء البئر بوقوعه
فيه وعدم العفو عن قليله وثبوت جميع احكام المستحاضة على صاحبته ثانيهما انه يكفي في الحكم بالاستحاضة بعد
انتفاء الحيضية عدم العلم بكونه من القرح او الجرح فيكون الضابط ان كل دم ليس بحيض ولا نفاس فهو استحاضة حتى
يعلم انه من قرح او جرح وهذا هو الذي استظهره في الجواهر سيما في الجامع لا وصافها واشتد عليه بانه
المستفاد من استقراء اخبار الباب على كثرتها الحكم فيها بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيضية منها اخبار الاستظهار
ومنها اخبار المستمرة بها الى غير ذلك مضافا الى اصالة عدم وجود سبب غيرها والغلبة في النساء بعد الحيض بل
لعله كالطبيعي لهن قال وبذلك ينقطع الاصل والقاعدة ويبطل المرسل مع انه غير جامع لشرائط الحجية و
مشتمل على ما لا نقول به كما تقدم بانه محتمل لارادة نفي الحيضية خاصة هذا ولكن استشكل بعض المحققين
في الحكم بالاستحاضة على كل دم يقدر بعدم العلم بكونه من قرح او جرح عدم العلم بكونه من شيء منهما حيث
قال ثم ان ظاهر اكثر ما ورد من الروايات في باب الاستحاضة سوقها في مقام تميز الاستحاضة من الحيض عند
تردد الدم بينهما فلا تدل على تميز الاستحاضة بما هو غير الحيض حتى يعلم انتفاء الحيض الا ان ظاهر بعض

منها

منها ذلك مثل ما دل على وجوب الوضوء بروية الصفرة مطلقا فانه يدل على كونها حدثا في الجملة وبعضه تقسيم
الى القليل والكثير والمتوسط بعدم القول بالفصل لكنه لا انها على كون الخارج من الصغيرة او الياسة
او الناقص عن ثلثة استحاضة فيحل المنع ثم لو سلم استفادة كون مطلق الصفرة الاستحاضة بمجرد امتناع
كونه حيضا لاحد الموانع مثل الناقص عن ثلثة ايام متوالية او بشرط التوالي على القولين ما لم يعلم المكلف
بقرح ولا جرح وكذا الزائد عن ايام العادة مع تجاوز العشرة او الزائد على ايام النفاس والخارج من الصغيرة
على الخلاف الا انه لا يثبت استحاضته بحيث يتعلق عليه احكام الاستحاضة كنزح ماء البئر وعدم العفو عن قليله ونحو
ذلك ويتعلق بصاحبتها احكام المستحاضة الا ان الاشكال انما يختص بما اذا امتنع كونه حيضا فان بعض
افراده لم يثبت له من النص احكام الاستحاضة كالخارج من الياسة او الصغيرة والناقص عن ثلثة وبعض ما
لم يدل الدليل الا على ثبوت احكام المستحاضة لصاحبته كلا او بعضا مع ثبوت الباقي بعدم القول بالفصل وهذا
لا يستلزم كون الدم استحاضة والمراة مستحاضة بل ظاهر بعض الاخبار وفتاوى المعروف اعلام عدم كون جميع ما ذكر
من افراد الدم استحاضة وهو المطابق ايضا لما تقدم عن الجواهر في مسئلة عن بعض الاصحاب كالمفيد في
المقنعة وابن حمزة في الوسيلة حيث اخذا في تعريف الاستحاضة كونها رشحا بعد ايام الحيض وتفصيل من
ذلك ان ما ليس بجرح ولا قرح ولا نفاس منه ما يكون استحاضة حقيقة ومنه ما يكون صاحبته في حكم المستحاضة
في حكم الاحكام حتى في اعلى الحد منها او في خصوص ما يتوقف على الطهارة منه دون ان يكون الدم في حكم الاستحاضة
واللازم من ذلك كون الدم محكوما عليه بالاستحاضة وما حكاه كالاجماع النادر في كثير من الاخبار بما
بمنزلة المستحاضة وانها تصنع كما تصنع المستحاضة ونحو ذلك ومنه ما لم يدل على الحكم عليه بشيء من ذلك
كدم الصغيرة والياسة والناقص عن ثلثة الخالية عن استخراج هذه القاعدة بحق كون ما امكن كونه
استحاضة وامتنع كونه حيضا استحاضة من ظواهر الاخبار وفتاوى الاصحاب سيما مع تصريحهم بان الاستحاضة لا تكون
لا تكون الا حال العلم بالنسبة اليها والى القروح والجروح سواء وبعضها الاشكال ظاهر بعض الاخبار
مثل قوله في مرسلة يونس لقصيرة وان رأت بعد ما تمر بيوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم
واليومان الذي قد رأته لم يكن من الحيض انما يكون كان من علة اما من قرحة في جوفها واما من الجوف البحر وفي
بعض الروايات في بعض الحامل انه ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فخذ او رحم هذا كلامه وانما
قلنا ان الاشكال لعله راجع الى الكل من التقديرين لانه وان اعتبر بقوله ما ليس في علم المكلف بقرح ولا جرح
الا انه في كلامه قرينة على ان ما ليس في علم المكلف لم يعدم وحكم بالعدم لانه قال فيما لم نذكره وكلامه ما
يشعر الا ان ظاهر المحقق في الشرائع وظاهر الشهيد والمحقق الثاني وجملة ممن تأخر عنهم ان ما عدا دم الحيض
والنفاس ما ليس بقرح ولا جرح ولم يعلم كونه قرحا او جرحا حكم عليه بالاستحاضة ثم حكى ما حكاه عن
المحقق البهبهاني مع ان ظاهرها هو الحكم بالاستحاضة في صورة العلم بعدم كونه حيضا دون العذرة كذلك انما
وحصل ما ذكره ان الحكم كل ما امكن كونه استحاضة وامتنع كونه حيضا فهو من الاستحاضة ومعلوم ان امتناع الحيض انما

موضع العلم بالعدم ثم ان الظاهر ان قولهم واستخراج هذه القاعدة الى آخر ما نقلنا عن بعض محشي الجواهر وان
ما ذكره من كون الروايات الاخيرة معاضدة للاشكال مبني على ان يكون المراد بالنفي هو النفي الجديد حتى يكون من
قبيل العلة ويمكن منعه بان يقال ان المراد ما يخرج منه الدم فيكون عبارة عن مخرج الاستحاضة فانهما انه يكون في الحكم
بالاستحاضة بعد انتفاء الحيضية عدم العلم بكونه من القرح والجرح فيكون ضابطا ان كل دم ليس بحيض و
لا نفاس فهو استحاضة يعم انه من قرح وجرح وهذا هو الذي استظهره صاحب الجواهر سيما في الجامع
لاوصافها واستدل عليه بان المستفاد من استقراء اخبار الباب على كثرتها الحكم فيها بالاستحاضة بمجرد انتفاء
الحيضية منها اخبار الاستظهار ومنها اخبار المستمرة بها الا غير ذلك مضافا الى انتفاء عدم وجود سبب غيرها و
لغلبتها في النساء بعد الحيض بل لعلها كالطبيعي لهن حتى نادرة وبذلك ينقطع الاصل والقاعدة ويضبط المرسل
مع انه غير جامع لشرائط الحجية ومشتمل على ما لا نقول به كما تقدم بيانه ويحتمل ارادته نفي الحيضية خاصة ثم انها
الفرق بين الدم المتصف بوصف الاستحاضة فيكفي في الحكم بكونه استحاضة عدم العلم بكونه من قرح او جرح وبين
غير المتصف به فيلزم في الحكم بكونه استحاضة العلم بكونه ليس من قرح ولا جرح ورد بعدم كفاية الوصف مع عدم
تكونه امارة في الجملة ولو لم تجتمع الاوصاف باسرها واما مع انتفاء الوصف فيكون العلم بعدم كونه من قرح ولا جرح
موجبا للحكم بالاستحاضة بعد انحصار الدماء في اقسام محصورة كما عرفت فمع انتفاء سائر الاقسام يتعين
الاستحاضة ثم انها الفرق بين العلم بوجود القرح او الجرح فيلزم منه الحكم بكون الدم مما علمت بوجوده دون
الاستحاضة وبين عدم العلم بوجود شيء منهما فيلزمها الحكم بكونه استحاضة والوجه في ذلك كون وجود الجرح او
القرح امارة على كون الدم منه واما اذا لم يوجد امارة دم القرح او الجرح فالاصل هو الحكم بكون الدم استحاضة
خامسها التفصيل بين اقسام الاستحاضة فعن النافع ومحتمل ثلثة ايام انه يشترط العلم بكونه لا من قرح ولا جرح دون
غيره من المتجاوز للعشرة وحمله بعضهم بمحمل الارشاد والتحرير ورد حمله بين المرسل وغيره سادسها ما
اليه صاحب [illegible] فيما تقدم من كلامه من عدم الحكم بكونه غير المستجمع لصفات الاستحاضة استحاضة ولو علم انتفاء
الحيض والنفاس والقرح والجرح والعذرة والتحقيق انه اما ان يعلم عدم كونه من القرح والجرح ولا اما على
الاول فلا اشكال في الحكم بالاستحاضة سواء كان مستجمعا لصفاتها او كان متصفا ببعضها دون بعض او
كان متصفا بصفة الحيض نظرا الى ان وصف الاستحاضة انما ورد في مقام تمييزها عن الحيض لا في مقام تميزها
مطلقا عن المشتبه في ذلك عن ساير الدماء فيما عرفت ويشهد به الاستقراء والاتفاق المنقول في كلام المحقق
البهبهاني المؤيد بكلام العلامة وغيره بل بقول اهل الخبرة كما عرفت وكلام المحقق المذكور واما احتمال كون
عرق غير عرق العاذل يخرج منه الدم فيكون غير استحاضة مع صفات الاستحاضة لعرق العاذل فيكون غيرها فممنوع
لان اختصاصها بعرق العاذل انما نبع في كلام بعض اهل اللغة ولعل ذلك لجهتها دونه لان مخرج الدم الذي
في الباطن ليس من خطا نبعا اهل اللغة ان يطلقوا عليه ويقفوا على تحقيقه كما انه ليس من خطا نبعا من
اخذوا اللغة عنه اعني اهل العرف العام مضافا الى انه يمكن ان يكون عرق العاذل اسما لنوع العرق الذي

يخرج

يخرج منه الدم الذي ليس بحيض ولا نفاس ولا عذرة ولا قرح ولا جرح وليس له موضع خاص حتى لا يختص من الرحم بل
يأتي العرف الاخر كل عرق ينفتق في الرحم من اي موضع كان ما عدا غيره سمي عرق العاذل كما لا يخلو
الوصف عن الاشعار بذلك لان لعذل لخروج الدم لا اختصاص له بعرق دون عرق ولعل [illegible] الثاني فيشكل
الحال من جهة احتمال كونه من القرح او الجرح واحتمال عدم كونه من شيء منهما معارضة باحتمال عدم كونه من
الاستحاضة اذ لا بد لكل حادث من سبب ومع الشك في وجوده يجري اصالة العدم سواء فرض كونه حادثا
في [illegible] او في الرحم او انشقاق الرحم العرق بعد التخامر والاغلبية التي اشار اليها صاحب الجواهر لا يعرف الا
لما لم يقم دليل على اعتباره في مثل المقام واما ما اشار اليه من اخبار الاستظهار واخبار المستمرة بها
المحكوم فيها بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيضية فنقول عليه ان الاخبار انما وردت على حكم موضوع خاص من دون
تصريح بالعلة فلا مجال للتعدي منه الى غيره ويمكن دفع الاشكال عن الاستدلال بالاخبار المذكورة بحيث
يندفع الاشكال عن اصل المسئلة بما ذكره بعض المحققين [illegible] المستفاد من موارد الدماء الممتنع كونها
حيضا التي تعرض لها الشارع ابتداء او في جواب السؤال والحكم بكونها استحاضة حقيقة وحكمية او كون
صاحبها مستحاضة مع احتماله نحو آخر في المورد غير الحيض والاستحاضة عدم الاعتناء بهذا الاحتمال
فكل ما امتنع كونه حيضا وان لم يتعرض لبعضها في الاخبار بخصوصها [illegible] فقطعي بانه لو تعرض
المعصوم للدم الخارج من الباكرة انما قد افتضت الاستحاضة حكم بكونها استحاضة ثم ان مما يؤيد ذلك صحيحة
الصحاف قلت لابي عبد الله ان ام ولد لي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت
الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وجه التأييد انه ع حكم بوجوب التوضؤ برؤية ذلك الدم على عدم كونه خارجا من الرحم وصدق [illegible] من
الطمث ولكن لا يخفى عليك ان الرواية قد اشتملت على التفصيل في الحامل بين تأخر الدم عن العادة
بعشرين وعدمه وهو مما لا نقول به كما لا يقول به معروف ولهذا [illegible] في مسئلة حيض الحامل بان [illegible]
للاخبار الدالة على اجتماع الحيض مع الحمل مطلقا واضعفها [illegible] ولكن [illegible] المطلوب رواية [illegible] فيها
في قبلها فانما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من [illegible] في الرحم لانه فانه حصر ما ليس فيها في الاستحاضة
ولكنها من جهة عدم بلوغ سندها مرتبة الحجية [illegible] لم يكن لها الا انها صالحة للتأييد لما ذكر بعض
المحققين انه يقع الاشكال في انه لو اشتبه الاستحاضة بالعذرة فهل يعتبر التطوق او اشتبه القرح فهل
يعتبر الجانب ثم قال والاعتبار بهما غير بعيد لما يستفاد من الاخبار ان التطوق من خواص العذرة وكذا الجانب
للقرحة لكن الحكم من الاشكال كما تقدم في مسئلة القرحة ان الحيض من الجانب الايمن او الاستحاضة الايسر فيه

وكما اذا بدء بعض العادة وبعضها قبلها او بعده او بحيز بعض ايام النفاس تقدم الكلام في الاول وبان في الثاني
النفاس انه تقدم ما يدل من النصوص على الثاني منها حسنة الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة او يكون مع الحمل الاظهر
تقدم الكلام فيه وان الاظهر حيضة ما استظهر المصنف او مع اليأس كما عن القواعد والارشاد والنافع والتحرير
وجامع المقاصد وكشف اللثام والرياض الا انه قد اعترف غير واحد بعدم الوقوف على نص خاص يدل على كون ما
تراه اليائس استحاضة بل قد يتوهم تعيينها الاصل ومن هنا الاستحاضة والاعتبار تخصيصها بالياء او بالتميز ولكن يندفع
التوهم بما حكاه عن بعض المحققين من انه يحصل القطع من تطبيق الاخبار الواردة في الحيض بوارده خاصة بان
لو تعرض المصنف للدم الخارج من الباكرة الفاقد لصفات الاستحاضة لحكم بكونها استحاضة او قبل البلوغ
كما عن التحرير والنافع والتحرير وجامع المقاصد وكشف اللثام والرياض الا انه قد اعترف هنا ايضا غير واحد بعدم
العثور على نص خاص يدل على كون ما قبل البلوغ استحاضة بل قد يقال انه يرشد الى نفي كونه استحاضة الاصل
لكن يمكن دفعه بما حكيناه من بعض المحققين من قضية الحدس القطعي وقد يتوهم تعيين ما قبل من جملة
الاصحاب تقسيم الاستحاضة الى المبتداة والمعتادة والمضطربة وقد يدفع بما ذكره العلامة في نهاية الاحكام من ان
الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المراة غير دم الحيض والنفاس خارج من الفرج مما ليس بعذرة ولا قرح
سواء اتصل بالحيض كالمجاوز لاكثر الحيض ام لم يكن كالذي تراه المراة قبل تسع فانه وان لم توجب الاحكام
عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الغسل او الوضوء وتثبت الاحكام على الصبي فيجب التحريج وغسل الثوب من قبل المكلف قد
يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى تنقسم المستحاضة الى معتادة ومبتداة وايضا الى
المميزة وغيرها ويجيء ما على ذلك انتهى ثم بعد القول بخروج دم الاستحاضة من الصغيرة يشكل الحال في ما لو
حيث ان الدم الخارج محكوم بالاستحاضة مطلقا حتى لو خرج دم في قرب العهد من الرضاع او
الى العرق ونحوه   واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما
مبتداة او ذات عادة مستقرة او مضطربة المبتداة التي تبتدئ برؤية الدم والمضطربة هي التي
لم تستقر لها عادة فالمبتداة ترجع الى التميز فما شابه دم الحيض فهو حيض اذا جمع الشرائط وما شابه دم الاستحاضة فليس
حيضا وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام انتهى وحمل الخبر الناسية المعبر عنها بالمتحيرة
كلام العلامة في نهاية الاحكام حيث قال لا تخلو المراة اما ان تكون مبتداة او ذات عادة مستقيمة
او ناسية او مضطربة وعلى التقادير اما ان يكون لها تمييز او لا فالاقسام ثمانية ثم اخذ في تفصيل الاقسام
وبيان احكامها الى ان قال القسم الثامن ان تكون ذات عادة مضطربة ولا تمييز لها كما اذا كانت ترى الدم في شهر
خمسة وفي شهر ستة ثم اربعة ثم خمسة ثم اربعة ثم خمسة ثم ثلثة لا ينتظم الحيض على نهج
واحد هذا كلامه ولكن الذي يظهر من العبارة الكتاب ان المضطربة عبارة عن الناسية لعادتها
كما يظهر من قوله فيما سبق والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد

مسى

مضي ثلثة ايام على الاظهر وان فقدت التميز فهنا مسائل الاولى ما ذكرت ولنسيت الوقت الخ فيكون المبتداة
عبارة عمن لم تستقر لها عادة سواء كان ذلك لابتداء الدم او لعدم انضباط العادة ويوافقه كلام الحلي
في السرائر حيث قال ذات العادة اذا اضطربت وتغيرت عددها ووقتها ونسيتها وتجاوز دمها العشرة فانه
في الحمل ترجع الى التميز فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام الخ وقال وما قيل من ان المراد ترجع
هذا النوع من المبتداة اعني الذي لم يستقر لها عادة الى الاقارب او الاقران فانه انما يكون على
الثاني دون الثاني فضعيف جدا لان الحكم في النصوص واردة منوطا بالمبتداة يرجع
الى غيرها ويخالفها الحكم بالخلاف انتهى ومقصود ذلك القائل من فرق بين المبتداة والمضطربة
في التفسير شركت بينهما في الرجوع الى التميز وفرق بينهما بالرجوع في الاولى الى العادة نسائها او الاقارب
الاقران بعد التفاتهن ثم تحيض في كل شهر سبعة او تحيض عشرة من شهر وثلثة من آخر او تحيض
عشرة من كل شهر او تحيض ثلثة من كل شهر على الاقوال الاربعة وبيني من اعداد الاشهر على الاقوال في
الثانية بعد فقد التميز دون توسيط الرجوع الى عادة نسائها الى اعداد الاشهر وتوسيط
الرجوع الى نسائها في المضطربة ايضا ان لفظ المبتداة لم يقع في الادلة حتى
انه ان فسر الاعم جرى الرجوع الى عادة نسائها في المضطربة ايضا قلت ما ذكره حق الا انه يظهر اثر الفرق
بين التفسيرين في الفتوى فمن نقل كلام العلامة في التذكرة يمكن نسبة القول بالرجوع الى عادة نسائها
في المضطربة المفسرة بمن لم تستقر لها عادة لا تخلو المراة اما ان تكون
مبتداة او ذات عادة فهنا مباحث الاول المبتداة ثم فصل القول فيها الى ان قال البحث الثاني في حكم رجوع المبتداة
الى التميز ومع فقده بالرجوع الى عادة نسائها ثم قال البحث الثالث في المعتادة وقسمها الى قسمين
ذاكرة العدد وناسيته فيمكن دعوى ظهور كلامه فيما ذكرنا ولا اقل من احتمال كلامه المحتمل
لذلك ولهذا قال في الجواهر بعد حكاية علمائنا اجمع الى رجوع المبتداة الى التميز ان
معقده فيها المبتداة والمتيقن منها المعنى الاخص كالمتيقن من اجماع الفرقة المحكي في ذلك
وانه لا معنى للاخذ بالمتيقن الا في صورة الاجمال ومن هنا يظهر ثمرة الاختلاف في التفسير ان من فسر
المبتداة بالمعنى الاعم الشامل لمن رات الدم اول مرة ولمن لم تستقر لها عادة لو ادعى الاجماع على حكم
تتعلق بها لزم اسراء ذلك الحكم الى الثانية ايضا   فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم
الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة وفي المسئلة اقوال احدها ما ذكره المصنف من اعتبار
التميز فلا وقد عرفت عبارة المعتبر نسبته الى فقهاء اهل البيت وفي التذكرة انه مذهب
علمائنا اجمع تعليل اجماع الفرقة وثانيها ما يظهر في الغنية من عدم
اعتبار التميز في المبتداة وجعل مدارها على اكثر الحيض واقل الطهر فانه قال اذا رات المبتداة الدم
وانقطع لاقل من ثلثة ايام فليس بحيض واذا استمر الثلاثة كان حيضا وكذا الى تمام العشرة فان زاد بعد ذلك

دما كان استحاضة الى تمام العشرة السابق لان ذلك هو اقل الطهر فان رات في اليوم الحادي والعشرين دما
واستمر بها ثلثة ايام فهو حيض لمضي اقل ايام الطهر ومثله ابو الصلاح الا انه عبر بعد العشر الثاني رجوعها
الى عادة نسائها بخلاف ابن زهرة فانه لم يعتبره وما حكيناه عن ابي الصلاح فهو ما عثرنا عليه على ما نقله العلامة
في المختلف لانه قال ابو الصلاح المبتداة اذا رات الدم اقل من ثلثة فليس بحيض فان استمر ثلثا فهي حائض
وكل دم تراه بعد الى تمام العشرة فهو حيض فان تجاوز العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام العشرة فان رات
بعده دما رجعت الى عادة نسائها فتجعل استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان يستقر لها
عادة انتهى لانه ماذهب اليه صاحب الخلاف من ان وظيفة المبتداة انما هو الرجوع الى الايام من اول الشهر
وليس لها الرجوع الى التمييز حجة القول الاول الاخبار المستفيضة منها ما تقدم في خبر معوية بن عمار
قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر فاترك الصلوة فقال انما اجابت
ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضئي
فانما هو عرق ومنها ما تقدم فيه ايضا من رواية اسحق بن جرير قال سألتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد
الله ع الى ان قالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر
مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة
فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة وسؤالها الجميع الحكم على الجواب ومنها
الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امراة فسألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري
احيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد
فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على
هذا ومنها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان دم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان
واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار حجة القول الثاني ما اشار اليه بقوله لان ذلك هو
اقل الطهر وعلله في المختلف بكونها مستحاضة في العشر الثاني وقوله لمضي اقل ايام الطهر وعلله الاخير بكون الثلثة
بعد العشر الثاني حيضا وفيه نظر وفي هذا الى قاعدة الامكان لانه يمكن كونه حيضا من جهة اجتماع شروطه
بكونه استحاضة حيضا ما في نفس العشر الثاني فلا يمكن ان يكون حيضا لعدم مضي اقل الطهر فيحكم بكونه استحاضة
لانحصار الدماء وليس شيء مما عدا الاستحاضة فيها فيحكم بكونه استحاضة والاظهر ان مستنده هو رواية
الخزاز عن ابي الحسن ع قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة
فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين وان قوله لان ذلك هو اقل الطهر اشارة
الى ما في الحديث وكذا الاجماع على العمل به الاكثر واما مستند ابي الصلاح فلعله رواية
سماعة عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال قراؤها مثل اقراء نسائها وقوله ايضا
المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها وحمل العشر الثاني على الاستحاضة انما هو لكون العشر الاولى حيضا

بقاعدة

بقاعدة الامكان فلا بد من جعل العشر الثاني استحاضة حتى يمضي بها اقل الطهر فتاخذ في العشر الثالث
بنسبتها من اقراء نسائها حجة القول الثالث ما ذكره في المعتبر وحجته ان الذي وقفت عليه من الاخبار
المتعلقة بالمبتداة وبيان ما يجب عليها مع استمرار الدم لم يشتمل شيء منه على ما يدل على الاخذ بصفات
الدم والتمييز منه بالكلية فضلا عن اعتبار الشروط المتفرعة عليه وانما دلت على الاخذ بالايام ومنها
رواية يونس المتقدمة فانها قد دلت على ذلك على ابلغ وجه حيث صرح فيها بان ذلك مع ان صدرها من انه
سن في الحيض ثلث سنن وبين فيها كل مشكل حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي وجعل التمييز سنة
المضطربة خاصة وسنة المبتداة انما هو الرجوع الى الايام وكرر ذلك في الرواية ومنها ما لم يكن بهذا
التاكيد موثقة ابن بكير عن الصادق ع المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر تركت الصلوة عشرة
ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين
قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا ومارواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير ايضا في
الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون يحيض
من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها
ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان
دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها
الصلوة اقل ما يكون من الحيض وموثقة سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها
ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة واقله ثلثة ايام وهي كما ترى ظاهرة فيما قلناه فلو كان الرجوع الى التمييز فيها
واجبا كما ذكروا لذكر ولو في بعضها لان المقام فيها مقام البيان وبالجملة فاني لا اعرف لهم مستندا
في الحكم المذكور سوى ما يدعونه من الاجماع وكانهم خصصوا هذه الاخبار بروايات التمييز لانها اظهر
في الحكم بالحيض متى حصلت شرائط التمييز الا ان فيه نظرا لما قدمناه ذكره في رواية يونس من انه
يمكن العكس وهو تخصيص روايات التمييز بهذه الاخبار ثانيا ان هذا التخصيص في رواية يونس
بعيد حيث جعل التمييز فيها سنة المضطربة خاصة وانما جعل لاختلال شرائط التمييز ترجع الى الايام
فلو كانت المبتداة كذلك لذكرها معها في الحكم المذكور ثالثا ولا يخفى ان حجة القول الثاني مبنية على قاعدة
الامكان لانعدام اخبار الاوصاف الواردة فيمن تجاوز دمها عن العشرة لانها اخص من الاولى وتبقى
بعد سقوط بعض ما ادعاه ابو الصلاح اعني كون تمام العشر الاول حيضا الا بناء على تلك القاعدة
واما موثقة سماعة فقد اجاب عنها في المستند بمنع الدلالة نظرا الى ان السؤال انما هو عمن لا تعرف
اقراءها ولا نسلم ان صاحبة التمييز لا تعرفها لانه ربما يرد في روايات التمييز واما حجة القول الثالث
فان فيها مرسلة يونس ولكن منع المقام يتم بالتعرض لذكرها وذكر ما قيل فيها وهو الكافي والله العالم الرحيم

عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد انهم سئلوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا
فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت
واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش
استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او
قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي
في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما
فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام
وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ
لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله وهو موافق له
فهذه سنة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فانها لا وقت لها الا ايامها
قلت او كثرت واما سنة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت
عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي فقالت
اني استحاض ولا اطهر فقال النبي ليس ذلك بحيض وانما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلوة وكانت تجلس في مركن
لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله امر هذه بغير ما امر به تلك
الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا
وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي
اقل من ذلك يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه
من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم
لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم
اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة
فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه من السواد ثم تدع
الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر
الاولى بذلك وكذا افتى ابي في مثل ذلك وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عن ذلك
فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي
قال ابو عبد الله وارى جواب ابي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة

ابو حبيش كزبير كذا في ترجمة القاموس

وفي حديث الاستحاضة انما هي ركضة من الشيطان اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذى والمعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلوتها حتى انساها بذلك عادتها وصار في التقدير كانه ركضة بالة من ركضاته نهاية

ايام

ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة فامرها هاهنا
ان تنظر الى الدم اذا اقبل واذا ادبر وتغير وقوله البحراني شبيه معنى قول النبي ان دم الحيض اسود يعرف وانما
سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي في التي اختلط عليها اياما حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان
من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول
ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش
اتت رسول الله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا
فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعة
وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي
غسلا قال ابو عبد الله فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتين الا ترى ان
ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة
اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي
حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا
تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كانت الاشياء كلها
في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى
وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على
هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على
ايامها وخلقها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت
وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك
واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما
قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي ولا تزال كذلك حتى
تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالى عليه حيضتان او ثلث فقد
علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل
ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث
لقول رسول الله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها ولكن سن
لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد
ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني

حمنة على زنة طلحة بنت جحش كجعفر صحابية قاموس

الثج بالفتح والتحريك السيلان ... والاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عريضة ... قاموس

حديث المستحاضة ... نهاية

فان لم يكن الا سرك ولكن الدم الحبق عليها فلم تزل الاستحاضة دائرة وكان الدم على لون واحد فتنها السبع
والثلث والعشرون لان نقصها قصير حتى ترجع قالت تحيضها هذا اتمام الرواية بيان ما في الوافي
الاستحاضة استفعال من الحيض يقال استحيضت فلانة واستحاضت اي استمر بها خروج الدم بعد ايام حيضها
المعتاد فهي مستحاضة ومستحيضة بني للفاعل كما بني للمفعول وقد ورد كلاهما في هذا الحديث الا ان الاشهر
فيه ما بناه للمفعول انتهى وفاطمة بنت ابي حبيش كزبير صحابية كما في مجمع القاموس وتستثفر بثوب قال ابن
الاثير في النهاية امر المستحاضة اي تستثفر بثوب ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق
طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو ماخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها
انما ذلك عرق قال في الوافي بالمهملة والزاي وقال ابن الاثير العرق اللعب بالمعازف وهي الدفوف
وغيرها وقال في الوافي بعد ذكره كان المراد انه لعب الشيطان بها في عبادتها كما لا يعلم من قوله البا قرم
عرق عامر فان عامرا اسم الشيطان انتهى وركضة من الشيطان قال في النهاية في حديث المستحاضة انما هي ركضة من
الشيطان قال في النهاية اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد الاضرار
بها والاذى والمعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلوتها
حتى انساها بذلك عادتها وصار في التقدير كانه ركضة بالة من ركضاته انتهى المنقب بالميم والنون والثاء المثلثة
والعين المهملة والباء المنقطعة من تحت مسيل الماء قال في الوافي لعل المراد باقبال الدم كثرته وغلظته
وسواده وبادباره قلته وصفرته غلبة فيه ركن مان في الصباح الركن كبير المعنى الاجانة واما تسميته عرانيا
كلغة وليونة اشاره بالتمثال انه من باب الغسير الى الحمرة وطم العنبر كون الحمرة مسودة مزيد في العنبر
ولون وبهذا يبطل ما في النهاية من انه ينسب الى الحمرة وهو شجر الرم لان اصل البيت امرئ ما في حتى ظاهره
حلية صحابية كما في مجمع القاموس في الحجر المحجر بالفتح والتحريج الضم السلاام الاثاث الاسم ومنه قوله ليفعل كن
الباب بالفعل كما في مجمع القاموس المجمعة الا النهاية حديث المستحاضة استثفري وتلجمي اي اجعلي موضع
خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة قوله قد استمر الى ان غلب اقرائها قال
في الوافي لعل المراد بيان ان الاستحاضة قد صارت سنة لها من مستحاضة الى انه غلب ايام حيضها عن
العادة وفي بعض النسخ فقد مضى قوله حتى تقف منها على حد يعني ان الايام على عدد معلوم قوله ولا من
الدم على لون بعين على لون واحد في ايام معلومة لا تقرر عن كدرة وقد ترى صفرة وان الدم يشتد لها الجريان
والصب والسيلان واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه يرى الاشكال في هذا من حيث الاول انه جعله مما يثبت
المجيش في السنة الاولى لقبل من تعرف ايامها وسلم عددها ولم يختلط عليها وجعلها في السنة
الثانية من قبل من اختلط عليها ايامها ولم تعرف عددها ولا وقتها وهي واحدة تخصيص ويمكن دفع الاشكال
بوقوع التقسيم مرتين ثم لم يختلط عليها الامر في الاولى وانما اختلط في الثانية لطول استمرار الدم حتى نسيت
ايامها وقد نسبت في السنة الثانية من الرواية على انها استحاضت سبع سنين وهي من جهة نسيان ايام العادة

احتاجت

احتاجت الى السؤال ثانيا الثانية ان التقسيم الثلاثي الواقع فيها يخرج من لم يستقر لها عادة واجيب بوجهين
الاول ما اجاب في المبتداة وهو الذي حكي عن روض الجنان حيث قال انه حصر الاقسام في الناسية
الذاكرة والمبتداة ولا يخفى ان من لم يستقر لها عادة بعد لا تدخل في الناسية ولا في الذاكرة لعادتها
فلو لم تدخل في المبتداة بطل الحصر الذي ذكره ثم قال معترضا على نفسه لا يقال انه قوله في تعريفها بين في ترجمة
المبتداة وان لم يكن لها ايام قبل ذلك وتعاد استحاضت اولها رات يدل على حصرها كلم لانه فسر المبتداة بانها
من تستحاض في اول الحيض لانا نقول ان اول التعريف صادق على المدعى وان اخرج اخره وهو انها التي
استحاضت اولها رات على ظاهره بطل الحصر فلا بد من حمله على جميع معه الحصر وهو ان يريد بالاولية ما
لا يستقر معها العادة بعد وهو اولى لما فيه من التحمل عليه وهو قد اعلم مواضع من الحديث انتهى وانت
خبير بما فيه من التكلف الواضح الذي لا يجمع الاستنادات المشتملة على اثبات الاحكام الشرعية وقد اجاب بعض المحققين
من حيث العقد وعاد الى التكلف الذي ذكره في قوله لانا نقول انه كونه مخالفا لظاهر الرواية لصحيح قوله
لم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان ظهورها لاد الرواية على حصر الحكم في ثلث ولا يخفى ان
لعبر في موضع فيها دلالة على السنة انما تدل على حصر سنن المستحاضة في ثلث انتهى لثانا الجواب ذكره بعض المحققين
من في حواشي الروضة من ان المراد بها في السنة الثانية من لم يستقر لها عادة بالفعل وان تحققت لها
سابقا فتخرج الناسية عن الاقسام المذكورة في الرواية والاصل في ذلك ان الغالب ما هو عرض طارئ
التقسيم المذكور فيها انما هو بالقياس الى الطبيعة الاصلية للمراة لا بالقياس الى النسيان ما يخفق من
الطبيعة فلا يلزم من خروجها بطلان الحصر المذكور في الرواية قال فيه فعلى الرجوع الى الروايات
واعلم ان الحكم بالرجوع الى الروايات في الناسية الوقت والعدد والناسية العدد فقط على ما ذكره الشارح هو المشهور
بين الاصحاب لكن يشكل بان الرواية على ما نقلنا سابقا لا يظهر منها حكم الناسية اصلا لان ما تم في الثلثين من العشرة
مخصوصة بالمبتداة وبرواية السبعة والستة وما ذكره في الحال ان السنة في الحيض ثلث سنن
بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي يكون لا يظهر مما فصل فيها الا ما فيها
حكم الناسية والحكم بالستة والسبعة فيها كما سبق انما هو في المبتداة والمراة التي اختلط عليها الايام
وزادت ونقصت حتى لا تعرف منها على حدها وطاهرها المضطربة التي تغير حيضها واضطربت ولم يبق
عادة مستقرة فيها لا يشمل الناسية وما ذكره الشارح في شرح الارشاد من ان المراد باختلاط
الايام نسيان العادة لانه موضع السنن المتقدمة في قوله الحديث التي من جملتها الناسية فيه فكان لها
ايام معلومة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فقد
العادة السابقة انما البين ظاهر في الناسية لها من ما هو ما ذكرنا وقوله حتى اغفلت الظاهر
انه بمعنى تركت لا بمعنى نسيت فلا تغفل وما نقلنا من الرواية في حصر الاحوال فيما ذكر فيها يمكن ان
ان يحمل على حصر احوال المراة بحسب خلقتها لا يشمل حالها بحسب ما يعرض لها من الاسباب الخارجة

في الرواية ما عرفت من حالها انه لها المناسبة عن ظاهر هذا ما في الهامش كلامه ولكن لا يخفى عليك ان الاغفال
وان كان لا يجوز الترك نحو لقا موس عملا حتى ... لا ذكره وسيجيء كما عقلة انتهى بل قد اقتصر في الصحاح على الثاني
قال واغفلت الشيء اذا تركته على ذكر منك انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره
له وقد استعمل فيمن تركه اهمالا واعراضا كما في قوله تعالى وهم في غفلة معرضون الى ان قال واغفلت الشيء اغفالا
تركته اهمالا من غير نسيان انتهى لكن الظاهر كون الترك خصوصا مع تجريده عن قيد الاهمال والاعراض كما هو
اللازم في الحديث معنى مجازيا مضافا الى عدم مناسبته لاجزاء الكلام اعني قوله وما سترت التي كانت لها ايام
متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر وذلك
لان المراد بالايام المتقدمة هي ايام العادة كما هو المتعارف في الاستعمال في الاخبار وفي كلمات الاصحاب مضافا
الى تقييد قوله اغفلت بقوله عددها وموضعها من الشهر لان المعهود الوضح انما كان اعتبار [illegible] صاحب
ذات العادة ولا مجال لتوهم ان يكون المراد خصوص ايام الحيض التي قبل الحيض الخ اسمرت عدم الدم نظرا الى كون الناسية
محققة العادة لان تحققها للعادة لا يتصور مع استمرار الدم هذا فتحصل من الجواب المذكور انه لا يرفع
ويحصل [illegible] بعض المحققين في الجهة الثالثة ما يرفع هذا الاشكال والاشكال الاول انه نقل ان الاكثر الحقوا
المذكورة تنافي مذهب الاكثر من القول الاول والاول من شأن البرق التقصي عنه وجوه الاول ما ذكر في
المستند من انها معارضة للاطلاقات التميز بالعموم من وجه والترجيح للاطلاقات لاشهريتها واكثريتها وتنوع
واصحيتها سندا واعتضادها بالاجماعات المستفيضة نقلا الثاني ما ذكره في الجواهر من انها مع اعراض
الاصحاب عنها وتصريحها بمعنى غير قابلة الجابر لها بالعمل [illegible] التشويش في متن الذي يظهر معارضة غير
من لاحظه كما لا يخفى على من لاحظه [illegible] لايام وما تقدم من الحكم صفات وهو قريب من
الاول الثالث ما في المستند ايضا من اختصاص المرسلة بفاقدة التميز التي هي محل المسئلة كما يدل عليه قوله في
آخرها وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم يزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة
فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها قصة حمنة الرابع ما ذكره بعض المحققين [illegible] في موضع
من المرسلة [illegible] فيها ثلث [illegible] حصر سنن المستحاضة في ثلث وهو تحقيق دخول
الناسية في الرواية [illegible] الحاقه بمن لم يستقر لها عادة لحمل الاخبار المذكورة ولا اشكال في عدم كونها
بالمعادة فتبقى داخلة في المراد الاخير لكن الظاهر من سياق الرواية عدم اختلاف الحكم الاخير وان ما في
في الرواية من الحكم برجوع الناسية الى التميز والمبتدأة الى الروايات انما هو لان الغالب في المبتدأة اتحاد لون
الدم وكثرته لقوة [illegible] وفي الناسية خلاف ذلك وهذا صريح [illegible] فيما سبق في الناسية بقوله وان لم يكن الامر كذلك و
لكن الدم اطبق عليها وكان الدم على لون واحد فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها
قصة حمنة حين قالت اني اثج ثجا ودلت على انه يرجع حمنة الى الروايات انما كان لاتحاد لون الدم الغير المستفاد
من قولها اني اثج ثجا فلو فرض اختلاف الدم في المبتدأة فلا يبعد رجوعها الى السبع والثلث والعشرون [illegible]

المذكور

المذكور فيما ما الحاقها بالمعتادة وهو غير معقول واما خروج سنتها عن الثلث وهو باطل بمقتضى
الحصر المنصوص عليه في مواضع من الرواية فتعين الحاقها بالناسية في الرجوع الى التميز مع ان حكمها بكون
مستفادا من تعليل رجوع الناسية الفاقدة للتميز الى الروايات بان قصتها قصة حمنة [illegible] على ان كل من كان مثلها
لا بد ان ترجع الى الروايات وتقدم في الرواية ان رجوع حمنة الى الروايات لحالها لعلها القسمين الاولين في العادة
والتميز فدل على ان التميز كالعادة مقدم على الروايات مطلقا والمرجع بعده الى الروايات مطلقا ايضا فانهم
[illegible] مع دعوى شمول السنة الثانية لمن لم يستقر لها عادة لا تخلو عن شهادة بعض الفقرات التي تثبت ذلك
كلزوم المبتدأة ولهاسنة لاتفاقهما في الحكم المذكور في الرواية وانما ذكر كلا منهما مورد السنة على حدة من
باب غلبة دخول الناسية في موضع التميز وغلبة دخول المبتدأة في موضع الروايات ومن هنا ذكر الوحيد في
شرح المفاتيح ان بالتامل في الرواية يظهر ظهورا ان حكم المبتدأة والمضطربة واحد انتهى ومن هنا يظهر
اندفاع ايراد صاحب الحدائق على المشهور من اختصاص التميز بالناسية والروايات بالمبتدأة فلا وجه للتخصيص بعد وجود
كل منهما في الاخرى والتسوية بينهما انتهى وقد يستشهد لظهور المرسلة في اخذ المبتدأة بالصفة عند امكانها دون
الرجوع الى الروايات بوجهين آخرين احدهما تعليل الاخذ بالصفة بمعنى اقبال الدم وادبارها في القسم
الثاني الذي هو المضطربة بعدم معرفتها ايام حيضها حيث قال لعلة امرأة قد اختلط عليها ايامها ثم قال
فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره ثم اكده بقوله ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة
لون الدم والعلة موجودة في المبتدأة وثانيهما تنبيه كون سنة المبتدأة غير سنة الاولى والثانية بقوله
لان امرها مخالف لامر تينك يعني ذات العادة والمضطربة الواجدة للتميز وذلك السنة التي لاجل انه لو كان
امرها مثل احدى تينك لم يكن سنتها غير سنتيهما ومعلوم ان تشاركهما في الوصف اذا العادة مع كونها
متصفة بوصفها العنوان الذي هو للمبتدأة ممتنع ولكن يشاركها في الوصف المبتدأة الواجدة للتميز
ممكن بل واقع فيلزم ان يكون حكمها حكمها لعدم الاختلاف بوصفها فرجع المبتدأة اذا كانت واجدة للتميز
الى التميز ولنت عبرها في الاستشهاد بهما اما الاول فلان الاختلاط لا يكون الا بعد سبق العلم بالعادة
وعدم معرفتها ايامها ليس الا عبارة عن انه كانت لها وهي لا تعرفها في حالتها هذه فهذه العلة غير موجودة
ايام ٧ في المبتدأة لان السالبة فيها انما هي باعتبار انتفاء الموضوع وفي المضطربة باعتبار انتفاء المحمول
واما الثاني فلانه مبني على ان يكون المراد بامر المبتدأة هو كونها فاقدة للتميز وهو غير معلوم لانه يحتمل
ان يكون المراد به شأنها بحسب التكليف انها لما كانت من الفرق للاولين في عدم معرفتها ايام معتادة
لها معادة او منسية قرر لها الشارع اياما لابد من ايامها الواقعية وامرها بالرجوع اليها بل هذا
الظهر ثم انه يمكن المناقشة فيما ذكره المحقق المتقدم ذكره بانه اذا كان الحديث مسوقا لحصر السنن
في الثلث كان مستلزما لحصر الاحكام في الثلث ومع الاعتراف بان المبتدأة تشارك الناسية في انه يجب
عليها الرجوع الى التميز مع وجوده والى الروايات مع فقده والاعتراف بان من لم يستقر لها عادة

تشاركهما في الحكم بحسب الحالين لا يكون هناك الاستنان فيكون الحديث مضطرب المتن من جهة
ذيله لصدره نظرا الى ان مقتضى صدره كون السنن ثلثا ومقتضى ذيله اختصاص السنة في اثنتين فيلزم
التعويل على ما ذكره صاحب الجواهر وما ذكره المحقق المتقدم ذكره من ان الغالب في المبتدئة لما كان هو
عدم التمييز فلذلك اختصها بالايام وان الغالب في الناسية لما كان هو التمييز فلذلك اختصها بانما هو [illegible] الغالب
الموضوع ولا يورث التعلق في السنة التي هي عبارة عن الحكم ضرورة ان غير الغالب من كل من القسمين مشارك له
الاخر في الحكم لكن يمكن الاعتذار عنه بان هذا انما هو بحسب التدقيق والتحقيق واما بحسب الخطابات والمحاورات
العرفية فيما تكفي في تمايز حكمي الناسية والمبتدئة مثلا كون الحكم في الاول هو الرجوع الى الاوصاف وفي
كون الحكم في الثانية هو الرجوع الى الروايات وهذا الاختلاف في الاحكام كاف في تقسيم الحمل الا ان ذلك
تبرع الاشكال الى ما ذكره من جهة اخرى وهو ان من احكام المستحاضة الرجوع الى عادة الى [illegible] ذكورة
في المرسلة فكيف ينقسم حصر الاحكام في الثلثة واجاب عنه عند البحث عن حكم المضطربة الناسية لوقتها
بان لها عادة فانها انما تعتبر مقام عادتها بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على
عشرة اعلم انه قد وقع في كلماتهم الرجوع الى الصفات مشروط الاول ما في التذكرة من اختلاف لون الدم
وعن بعضهم باختلاف صفة الدم نظرا الى عدم امكان التمييز اذا كان متصفا بصفة واحدة و
لا يخفى ان هذا التعليل يكشف عن كون ما اعتبره شرطا ليس من قبيل الشرائط وانما هو محقق للموضوع
ثم ان المعتبر من الصفات انما هي الصفات المستفادة من الادلة في الحيض من السواد والحرارة والدفع
والغلظة وكذا الحال في اوصاف الاستحاضة من الصفرة والبرودة والرقة والخروج بفتور فيجعل
ما اتصف بصفة الحيض حيضا والباقي استحاضة وزاد صاحب المستند الكثرة استنادا الى قوله عليه السلام
في مرسلة يونس الطويلة في تفسير قوله البحراني انما سماه بحرانيا لكثرته ولونه واعتبر بعضهم في
تمييز النتن [illegible] حيض [illegible] استحاضة ولا دليل على ذلك سوى ما استند اليه القائل من
بعض الاخبار العامية وشهادة التجربة ولا مجال للاعتماد على شيء منها اما الاول فلكونه فاقدا لشرط
الحجية واما الثاني فلانه لا يحصل منه على تقدير تحققه سوى الظن ولا دليل للاعتماد عليه في مثل المقام
الا ان يدعى ان المفهوم من الادلة هو كون المدار على الظن بالحيضية ومن هنا اعتبر بعضهم القوة والضعف
بالنسبة الى الصفات المنصوصة فجعل الاسود قويا بالنسبة الى الاحمر والاحمر قويا بالنسبة الى الاشقر و
الاشقر قويا بالنسبة الى الاصفر والاصفر قويا بالنسبة الى الاكدر وكذا الحال في غير اللون من الصفات
فيجعل الاقوى حيضا مثلا مقدما على ضعيفها بل ربما ظهر من ذلك اعتبار القوة في اللون الواحد
كالاشد سوادا بالنسبة الى الاسود كما انه ظهر من هذا الوجه فيما صرح به بعضهم من ان صاحب الاوصاف
الثلثة قوي بالنسبة الى صاحب الاثنين وهو قوي بالنسبة الى الفاقد لها لو اتصف بعض بصفة واخر
باخرى ففي كلام بعضهم انه يحتمل الترجيح بالتقدم وعدمه وان الترجيح بالنسبة الى الصفتين امكن [illegible]

ينبغي

ينبغي الترجيح لشيء منهما عند تعارض القوة والاجتماع واعلم انه بعد البناء على [illegible] وغيرها من صور التعارض
تجري في الاوصاف المنصوصة ايضا وغيرها ولكن المعتبر عندنا لما كان هو المنصوصة فلا عبرة بتعارض
غيرها لما اشرنا اليه من ان غاية تلك الاوصاف الافادة للظن ولا دليل على حجيته حتى لو فرض حصوله للمجتهد
في مثل المقام اذ لا دليل على حجية الظن فيما عدا الاحكام بقسميها الوضعية والتكليفية ودعوى استفادة
اعتبار مطلق الظن في تمييز الحيض والاستحاضة من اختلاف انحاء المبينة للاوصاف ومن مثل قوله في مرسلة
يونس المتقدمة فاذا اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا [illegible] وتغير حالات الدم ان
الظاهر ان المراد باقبال الدم هو تغيره باشتماله على الصفات المعهودة من الشرع [illegible] الرواية خصوصها
ولكن المراد بالحالات هو [illegible] الحيض والاستحاضة المعلومة هذا ولكن صرح صاحب الجواهر بانه قد
يحصل الاطمئنان بالحيضية من ملاحظة ما هو من لوازم الحيض عرفا وانه لا بأس بالاعتماد عليه وقلت الاطمئنان
على تقدير حصوله معتبر قطعا لانه [illegible] عليه وهو الذي يطلق عليه العلم عرفا كما صرح السيد
الذريعة لانه [illegible] حصوله من اللوازم العرفية او الرجعية وغيرها كالمستقار بصفة خاصة بعضها
الثاني ما وقع في التذكرة وغيرها من اعتبار تجاوزه بجميع [illegible] المتصف بصفة الحيض وغيره عن
العشرة وان لم يتجاوز ما خصوص المتصف بصفة وذلك لاتفاق النص والفتوى على انه اذا انقطع على
العشرة فما دون كان الجميع حيضا [illegible] حتى في صورة اختلاف الدم سواء كانت المرأة معتادة او ناسية او
مستقرة العادة او مبتدأة وهذا الشرط ايضا محقق لاصل عنوان المسألة الثالث ما ذكره المحقق من عدم
قصور ما شابه دم الحيض عن ثلثة وعدم زيادته على العشرة وفي المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام
وفي التذكرة ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال في كشف اللثام الشرط الثالث كون ما هو بصفة الحيض لا
ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة والا لم يجز جعل الحيض على ما بصفته في الاول ولا التحيض بجميع ما بصفته
في الثاني اتفاقا انتهى وهو اشارة الى الادلة من النصوص والاجماعات على ان اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة
وعموم الاتفاقات المذكورة تقتضي [illegible] على حد الحيض قلة وكثرة على النصوص الدالة على
اعتبار الصفات في تمييز الدم وان كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه بل في الرياض وغيرها انه
ليس في الخلاف ما دل على الصفات [illegible] لورودها في مقام بيان الوصف دون المقدار هذا
لم يعتبر على ما نقل [illegible] ذلك صاحب الحدائق حيث قال ان ما اشترطوه هنا من ان لا ينقص ما شابه
الحيض عن اقله وهو الثلثة ولا يتجاوز اكثره [illegible] من الروايات الواردة في هذه المسألة فانها مطلقة في التحيض
بما شابه الحيض قليلا كان او كثيرا كما اشرنا اليه انفا في ذيل رواية يونس انتهى وقد يقال [illegible] ان
مرجعها [illegible] الروايات [illegible] المضطربة التحيض بما كان بصفة دم الحيض مطلقا وانه لا تقييد لها
فيقدم [illegible] الشروط الاتية وهذا ايضا هو المفهوم من الخلاف [illegible] اسحق بن جرير وكذا الحال
حفص بن البختري المتقدمتين في المسألة الاولى من المقصد الاول فان موردهما [illegible] هذا الخبر

الدم الوانا فسنتها اقبال الدم

هو الدم المستمر وقدا مرمه فكل من الاعتبار الثلثة بالتحيض بما كان بصفة الحيض قليلا كان او كثيرا فيمكن ان
يخص هذا الحكم بهذا الموضع ويؤيد ذلك موثقة يونس بن يعقوب وموثقة ابي بصير المتقدمتين في المسئلة الرابعة ويحتمل
ويحمل الاعتبار على الغالب من ان الحيض لا يزيد على عشرة على غير هذا الموضع ويشير اليه ذلك ايضا انه
هذه الرواية جعل العدد الى التحيض بالسبعة للمضطربة تفريعا على كون الدم على لون واحد ونحوه
يعني لا يحصل تمييز اختلافا بالكلية ونحوه من فروع الاختلاف كيف كان تحيض من الاصحاب مرتبة قد حكموا عليها
بالرجوع الى الروايات وان اختلف الدم اذا فقدت الشرائط المعتبرة عندهم وهو خلاف ظاهر الخبر كما ترى
انتهى ويعلم سقوط ما قدمناه ثم ان القائلين بالاشتراط يظهر منهم الخلاف في كيفية اشتراطهما فمقتضى كلام
بعضهم انهما شرطان لمطلق الحكم بالحيضية حتى انه اذا انتفى احدهما انتفى الحكم بالحيضية راسا ومقتضى كلام
جماعة من اصحابنا انهما شرطان للعمل بما يقتضي الحيض حيضا بخصوصه من دون زيادة ولا نقيصة ولا يلزم من انتفاء
شيء منهما انتفاء حيضية الدم المذكور بخصوصه والباقي ذلك فيجعل شيء منها حيضا اذا كان قدرا على العشرة
والجعل حيضا لمضافه شيء من الزائد اليه اذا كان انقص من الثلثة ويظهر من هؤلاء طريقان لعدم الاول احدهما
ان الشرطية بهذا التفسير على ما زاد على العشرة فيجعل مقدار العشرة حيضا وما زاد عليه استحاضة و
لكنه يعتبر الشرطية بالنسبة الى ما نقص عن الثلثة في اصل الحكم بالحيضية فلا يحكم بالناقص بها ولا بتتميمها بالرجوع
الى العادة نسائها او الروايات فيكون هذه فاقدة للتمييز وترجع الى الحالة اللاحقة وهي عادة نسائها او
مع فقدها الى المرتبة الثالثة بها وهذا الطريق سلكه الشيخ رحمه الله في المبسوط فاذا رات المبتدأة ثلثة
ايام دم الاستحاضة وثلثة ايام دم الحيض ثم دم الاستحاضة وجاز العشرة فانها انما تحكم بان ما له صفة دم
الحيض حيض وما هو بصفة الاستحاضة طهر تقدم ذلك او تأخر لانه ليس تجعل الثلثة الاولة مضافة الى
الحيض باولى من التي بعد الحيض فسقط واعمل على اليقين ما هو بصفة الحيض وكذلك اذا رات ثلثة دم الاستحاضة
خمسة ايام ثم رات ما هو بصفة دم الحيض الى اخر الشهر حكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام عشرة
ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة فان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة الاولى والحيضة الثانية عشرة
ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم ان هذا التقدير فان رات اقل من ثلثة دم الحيض ورات
فيما بعده دم الاستحاضة الى اخر الشهر كانت هذه لا تمييز لها فتمييز ترجع الى عادة نسائها وعلى ما ذكرناه
على ما قلناه فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات رجعت الى من هي من اقرانها من اهل بلدها فان عادة
الثالثة فان لم يكن هناك نساء او كن مختلفات تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني
عشرة ايام لان في ذلك روايتين لا ترجيح لاحدهما على الاخرى وهما متعارضتان وهذه الحالة الرابعة انتهى وانما
جعلناه من جملة المتوسطين بين الشرطين المذكورين لنصه على [illegible] كالمبتدأة وما له بصفة الحيض انما
يكون له حكم اذا جمع شرطين احدهما ان تراه بتلك الصفة ثلثة ايام لانه ما نقص عنها لا يكون حيضا والثاني ان
لا يزيد على عشرة ايام لان ما زاد على العشرة لا يكون حيضا انتهى وبما ذكرناه من البيان يظهر سقوط ما حكاه في المنتهى

عزو الله في اللوامع من نسبة عدم اعتبار الشرط الى ظاهر المبسوط وكونه موافقا لقاعدة الحداثوية وانما نسبه
الفضل في كيفية الشرطية بين انقصها عن الثلثة والزيادة على عشرة لقوله فيما تقدم من جملة كلامه فان رات اقل من ثلثة
دم الحيض الى اخر ما عرفت فيكون الشرطان كلاهما من الشرائط في اصل الحكم بالحيضية فيجعل ما زاد على عشرة
حيضا من دون [illegible] وثانيهما جعل الشرطية على وجه الخصوصية بالنسبة الى القسمين من الزائد والناقص وهذا
المسلك قد اختاره في كشف اللثام حيث قال [illegible] التحيض ببعض الثلثة بالاولى وبعض بما في الاخبار
او بعادة نسائها قطع الشيخ ويؤيد الاول ثم ذكر بعد الحاجة من كلام الشيخ المتقدم ثم قال [illegible] ولا يبعد عندي
ما ذكره الشيخ رحمه ولا تحيض بالناقص مع اكمال العموم ادلة التمييز انتهى واقتصر في الرياض حيث قال وهل يتحيض
ببعض ما زاد على العشرة مما يمكن جعله حيضا وبالناقص مع اكماله بما في الاخبار كما عن ظاهر [illegible] الرجوع
الى عادة النساء والروايات كما هو ظاهر التذكرة والمنتهى وغيرهما قولان من عموم ادلة التمييز ومن عموم
الرجوع الى الامرين ولعل الاول اقرب ومراعاة الاحتياط اولى انتهى ويعلم مما ذكرناه في اعتبار الشرط
وقد يفصل في هذا القول بان مقتضى الجمع بين ما دل على التمييز وبين ما دل على اقل الحيض واكثره هو تكميل
الناقص بما يبلغ الاقل وتنقيص الزائد بما يمكن حيضيته ثم ان [illegible] على هذا القول وجه
لحقها انه منافاة للاصل والظاهر انه يريد بالاصل اصالة البراءة من احكام الحائض [illegible] والدليل الذي
ذكره القائل [illegible] للشرطية التي قد عرفت دعوى الاجماع عليها المعتضد بنفي الخلاف [illegible] تقتضيها
انها تكون ح بمنزلة الفاقدة للتمييز ومنافاة الشرطية على ما فصلنا [illegible] القول المذكور انها
ان تكميل الناقص بما يقتضيه عادة النساء او بلوغ ما المتيقن لانها قد تكون اقل من عشرة وقد تكون في اول
الشهر قبل [illegible] تكميل الناقص بلوغ ثلثا او بلوغ ما المتيقن من ذلك الناقص بالعادة [illegible] العشرة
اذا فرض ان عادة نسائها ثمانية مثلا وقد رات [illegible] يومين جعلت ذينك اليومين حيضا وضمت اليهما ستة ايام
حتى يصير المجموع ثمانية [illegible] فيكون عادة [illegible] اقل من عشرة واما انها قد تكون في اول الشهر
فهذا ايضا [illegible] مع كون [illegible] الحيض ليس في اول الشهر [illegible] هذا انما يكون منافيا ان
كان الرجوع الى عادة النساء عبارة عن الرجوع اليهن وقتا وعددا وليس هذا مذهب صاحب [illegible] فانه لا
يوجب الرجوع اليهن الا في العدد كما هو صرح به في المنتهى [illegible] من ادلة الرجوع اليهن وهو ظاهر
كشف اللثام ايضا [illegible] الحكم باختصاص الرجوع اليهن بكونه في العدد [illegible] ولا
قائل بالتكميل [illegible] الا انك قد عرفت ان الشيخ لا يقول الا بالتنقيص [illegible] الاخذ بما زاد على العشرة
العشرة دائما والغاء الزائد كما هو صريح القائلين بالقول المذكور [illegible] على التحيض بالروايات لا يقتضي
الجمع بينهما بالثلثة في شهر وعشرة في آخر او سبعة في كل شهر [illegible] الايام بالعشرة [illegible] الطهر [illegible] هذا
المورد عند هؤلاء الاعلام من جملة موارد التمييز فعدم انطباق حكم الروايات عليها لا ضير فيه اذ لا سبيل [illegible]
بالمقام فالحاصل ان ادلة التمييز لا بد من تقييدها بان لا ينقص الدم عن الثلثة ولا يزيد على العشرة [illegible]

الادلة بعد تقييدها بما ذكرنا مدركا للحكم المذكور كيف ولا دلالة للواجد على التحيض ليس اولى من دلالة الفاقد
على عدمه وان تخيرنا بزعم سقوطهما فهذا الوجه بعيد ملاحظة اعتبار شرطية القيد المذكور بكونه شرطا للصورية حينئذ
من دون تصرف بتكميل او تنقيص ومن هنا يعلم ان الفاقد المتصل بالواجد في مثل المفروض لا دلالة فيه على الحكم
حتى يعارض دلالة الواجد على التحيض بل ادلتها ان مقتضى الزامها بتكميل الناقص بالرجوع الى العادة نسائها او
الروايات هو ان يحكم بالتكميل بمجرد رؤيتها الدم بصفة الحيض ساعة او ساعتين من اليوم السابع مثلا وهو مخالف لما
تقتضيه الادلة وهو دعوى ان قضية الجمع بين ما دل على التميز وبين ما دل على عادة النساء او الروايات من عدم
الناهض عليه وتبادر الالتزام بالتكميل في الصورة المفروضة لا يلتبس بها بل منشأ الاحكام الاجماع والاستبعاد
شرعي او دليل دل على خلافه وذلك حتى يجاب ان ذلك مخالف لمقتضى الادلة ثم ظاهرهم تعليق الرجوع الى عادة
النساء في كلماتهم لا صحاب على فقد التميز يقتضي عدمه ثم لا يخفى ما في مطالبتنا الشاهد على الجمع بين الدليلين
المذكورين لان هذا جمع في العمل بمقتضاهما وليس جمعا في الدلالة بواسطة التصرف في شيء من الفاظهما
والذي يتوقف على الشاهد انما هو الاخير دون الاول لعدم الحاجة اليه ثم انه بما عرفت على الشيخ في المنتهى واثبا
كما ان قضيته كلما كان الزامها بالعمل فيما اذا لم يكن الا الجامع وقد استشعر مع انه مورد الرجوع الى العادة او
والتحيض بالروايات وهو معلم ثم انه اعترض على وجه الاشتراط الذي تقدم ذكره في ذيل القول المذكور بان ليس
من الجمع بين ما دل على كون اقل الحيض ثلثة وما دل على ان الفاقد للاوصاف استحاضة باستكشاف عدم حيضية
الناقص ولا ما دل من ان يتم في صورة الزيادة انه فما مرجح الحيض بالطهر فلم يسلم وترجيح احدهما على الاخر
ترجيح من غير مرجح وفي الحيض المحقق بعدة شيئا الى الاقتراح المذكور بما نصه قد يقال ان مراعاة ادلة التميز في
طرف القوي يجعل الناقص حيضا انما يكون مع ذلك لتضعيف ليس باولى من مراعاتها في طرف الضعيف في الغرض
الاول يجعل مجموعه استحاضة فيخرج الناقص عن الحيضية لكن يرد عليه ان مراعاة عموم الحكم على الضعيف بالاستحاضة
في ادلة التميز يوجب خروج هذا المورد عن تحت حكم ادلة التميز اذ المفروض لاختلاط الحيض بالاستحاضة فكيف
يجعل تميزه يجعل الجميع استحاضة فيلزم من الرجوع الى ادلة التميز طرحها او الرجوع الى غيرها من الاخبار
عادة النساء بخلاف ما لو حكمنا على الناقص بالحيضية وعلى الضعيف بالاستحاضة الا انه يحتاج الى تكميل
فانه قد حصل التميز من دون تقييد له على ما هو المعلوم من كل من الضعيف والقوي من تقييده بصورة التأليف
شرعا انتهى والحاصل بان ذهب الى الاكثر لنا ان ظاهر ادلة التميز هو التحيض بما شابه دم الحيض وجعل ما عداه
استحاضة من دون تصرف بزيادة شيء من احدهما على الاخر فالزائد والناقص على حد اقل الحيض واكثره
خارجان عن موردها وقد نبه على هذا الوجه بعض المحققين رحمه الله في مقام الاستدلال الا ان خروج
ها تين الصورتين عن مورد النص لا يقتضي خروجهما في صورة التميز الغير المنصوص التي تضمنتها الروايات
ضابطا كليا انما لها ان كون احد الدمين القابلين اكدر والاخر اصفر لا يزيد في مقام الترجيح على صورة
كون بعض احدهما جامعا لجميع صفات الحيض مع خلو البعض الاخر عنها مع كون تمام الاخر خاليا عن الكل

فتامل

فتامل انتهى الرابع من شرائط التميز عدم قصور الدم الضعيف وحده او مع ما يتخلله من ايام النقاء عن
اقل الطهر وهو مما وقع ذكره في كلام جماعة لكن في الجامع المقاصد بعد نفي الخلاف من اشتراط الثلثة المتقدم
ما نصه وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف اقل الطهر وحدها او لا انه وهو الذي يلوح من ظاهر المعتبر
صريح المنتهى في النهاية لانا انما جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه مقابله وفي ثاني الاحوال قول
النبي دم الحيض اسود يعرف فلو رات خمسة اسود ثم ثلثة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تمييز
لها وعلى الثاني حيضها خمسة وفي المبسوط حيضها العشرة والخمسة السابقة هذا كلامه رحمه الله ولا
اشكال في اعتبار هذا الشرط بعد ما تقدم من ان الطهر لا ينقص عن العشرة اذ كما يعتبر في الحكم على القوي
بالحيضية استجماع شرائط الحيض كذلك يعتبر في الحكم على الضعيف بانه طهر استجماع شرائط الطهر وهذا مما
لا ينبغي الخلاف فيه وصورة حكم بعده لك ان اعتبار اقل الطهر في الضعيف فرع تبعيته ثم قال في كل الامرات
عليه القوي ونفي صحة الخلاف في كشف اللثام وارسل في الرياض حكاية الاجماع عليه واكون في الحدائق
ان ما اشترطوه من بلوغ الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر لا دليل عليه هنا بل ظاهر الاخبار يرده ومنها
موثقة ابي بصير قال سئلنا الصادق عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام
والطهر ستة فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت
ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في كل صلوة فاذا رات صفرة
توضات ومنها موثقة يونس بن يعقوب قال قلت للصادق عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة ايام قال تدع الصلوة
قلت فانها ترى الطهر ثلثة او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة او اربعة قال تدع الصلوة فيما
وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وحملها في الاستبصار على المضطربة لتخلط
حيضها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عادتها فان فرضها ان تعمل بما تشبه دم الحيض حيضا والاخرى طهرا
صفرة كانت او نقاء ليتبين حالها وهو كما ترى بعد الظاهرة على انه لا ينضبط في مقام استمرار الدم كون
الضعيف اقل الطهر وهو العشرة ونحوه ما ذكره في الذكرى حيث صرح بان المختلط عليها ايامها فلا تستقر على
وجه واحد تركت العبادة كلما رات الدم وصلت كلما رات الطهر الى ان يستقر عادتها وهو حامل للخبرين
المذكورين وبنحو ذلك صرح في المنتهى ايضا فقال فاذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وراته الدم
اربعة والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين
يوما الى اخره وكذا الشيخ في النهاية وهذا الحمل قاطع عليه من ذكر يخرج عن المسئلة هو القول بمضمون الخبرين
وان اختلفوا في تنزيلهما على المبتدأة او ذات العادة التي اضطربت عادتها وفي الحدائق نسبته الى
الشيخ وجملة من الاصحاب وما قيل من ان اقل الطهر لا يكون اقل من عشرة لا ان ما يظهر هنا لكن هذا ليس طهرا على التعيين
ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط وفيه ما قدمنا ذكره في مسئلة اشتراط التوالي في الايام الثلثة التي
هي اقل الحيض وعدمه من ان اشتراط كون اقل الطهر عشرة على اطلاقه ممنوع ومما ذكرنا يعلم ان اشتراط

هذا الشرط لا وجه له لان الطهر هو العود الى الاخر للعموم كما عرفت وظاهر الذكرى الميل الى ذلك حيث قال
بعد نقله عن رواية يونس المذكورة تاويل الشيخ لها بما ذكرناه وهو تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف اقل
الطهر واما في شرحه فلم يذكر هذا الشرط في شروط التمييز بالكلية وهو مؤذن بعدم اشتراطه مع انا ذكرنا انه مقتضى
كلام الذخيرة وهو الاظهر كما عرفت انتهى ولا يخفى انه لم ينقل كلام الشيخ في الاستبصار على ما هو عليه لان
الذي حكاه بعض المحققين هو انه حمل الخبرين على مضطربة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن
عادتها وكذا ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم ولا تميز لها دم الحيض عن غيره فاذا كانت كذلك ففرضها
اذا رأت الدم ان تترك الصلوة واذا رأت الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ثم قال ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة
مستحاضة اختلطت عليها ايام حيضها وتغيرت عادتها واستمر بها الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام وما
يشبه دم الاستحاضة ثلثة ايام ففرضها ان تترك الصلوة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت دم الاستحاضة
الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رأت الطهر عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة
في حكم الطهر انتهى واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه اورد على صاحب [illegible] بما تقدم نقله عنه بوجوه الاول انه ليس في
الخبرين ولا في فتوى الصدوق والشيخ تصريح بهما ولا في اول الحملين اللذين ذكرهما في الاستبصار اشارة الى ما
المشهور هنا من اشتراط بلوغ اقل الطهر في الضعيف لان معنى ذلك الاشتراط هو ان الدم الضعيف من النقاء
الحقيقي والخلاف [illegible] على ان الاشتراط في الطهر الحقيقي كون عشرة بينها في الحقيقة منافيان [illegible]
كون الطهر عشرة فان ادعى [illegible] فلو فرض العمل بظاهرهما كما عن الصدوق [illegible] الشيخ [illegible] فلا بد ان يختص بما اذا
اقل الطهر وان يخصصا [illegible] التمييز وصيرورة التمييز خارجا عنهما [illegible] على اعتبار اقل الطهر في الدم
الضعيف [illegible] الثاني ان الخبرين [illegible] الاعلى [illegible] كلما رأت الدم و[illegible] كلما رأت الطهر
وهذا مما [illegible] ولعل [illegible] الصدوق [illegible] والشيخ [illegible] كما عرفت [illegible] فيما حكاه عنه في
توجيه كلام الشيخ من قوله [illegible] على كون كل حيضا واقتصار كل
طهر طهرا [illegible] واللازم اما كون الحيض الواحد اكثر من عشرة لو جعل جميع ما تراه في ثلثين يوما من
الدم حيضا واحدا واما عدم تخلل العشرة بين الحيضتين المستقلتين وكلاهما ضروري البطلان عند اصحابنا
الثالث ان الحمل الاخير الذي ذكره في الاستبصار وان كان صريحا في عدم اعتبار بلوغ الضعيف اقل الطهر
كما اعترف به في الذكرى الا انه لا ريب في مخالفته لظاهر الخبرين ومعلوم ان ما خالف الظاهر لا يصلح حجة
[illegible] الى ان الظاهر ان الشيخ انما ذكره احتمالا [illegible] ولذا [illegible]
[illegible] بهذا الشرط في الدم الضعيف [illegible] انه ان رأت دم الحيض خمسة ايام ثلاث مرات ثم رأت دم الاستحاضة
وجاز العشرة الى خمسة عشر يوما ثم رأت دم الحيض خمسة ايام ثلاث مرات ثم رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة
الى خمسة عشر يوما كان ذلك من الحيضة الثانية لانها استوفت اقل الطهر وكذلك ان رأت دم الحيض اقل من
خمسة ايام ثم دم الاستحاضة وجاز العشرة ثم رأت دم الحيض [illegible] ما رأت دم الاستحاضة عشرة ايام ثم يحكم

بأن ما بعد ذلك انه من الحيضة المستقلة فانه اذا رأت دم الحيض سبعة ايام ثم رأت بعد ذلك دم الاستحاضة
وجاز العشرة لتستوفي اقل الطهر ثم ان توضيح المقام يتم بالتعرض لامور الاول عشرة ايام سواء انقطع الدم
[illegible] وتغير [illegible] الحيض لم يرجع لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام انتهى ثم ان توضيح المقام يتم بالتعرض
لامور الاول انه لا فرق بين كون ما شابه دم الحيض سابقا لما شابه دم الاستحاضة او بين كونه متوسطا
بين دمين يشابهان الاستحاضة وقد صرح العلامة بهذا التعميم في المنتهى فقال لو رأت الاسود والاحمر فجاوز
فالاسود حيض والاحمر طهر ولو رأت الاحمر والاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر سواء كان ما شابه الحيض اولا
او اوسط او اخيرا انتهى ونص عليه العلامة ايضا في التذكرة ثم قال وهو احد قولي الشافعية والاخر عدم
التعميم الثاني ان المستحاضة ترجع الى التمييز من اول رؤيتها الدم [illegible] لا بعد مجاوزة العشرة كما [illegible]
على من اراد في النهايات الى كلام ثم [illegible] في العدد من حيث انها المبتداة [illegible]
الاستحاضة [illegible] في العدد الاول الى العشرة فاذا تجاوز العشرة [illegible] التمييز فيما مضى الى ان قال فاذا جاء
العدد الثاني اعتبرنا التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة [illegible] وفي الزائد على ذلك
انتهى الثالث ان ظاهر قول [illegible] وغيره انه اذا تجاوز الدم عشرة ايام فعند ذلك [illegible] حيضها [illegible]
آخر ما ذكره من التفصيل [illegible] في المبتداة عبارة عن الرجوع الى التمييز هو كون المناط عدم
تجاوز العشرة ولو كان يوما او نصف يوم لا اقل وهو قضية قوله في فصل الحيض ايضا ولو تجاوز العشرة
رجعت الى التفصيل الذي ذكره [illegible] ابن حمزة في الوسيلة [illegible] في ذلك وان المناط في
الرجوع الى التمييز هو مجاوزة ثلثة عشر يوما [illegible] اذا رأت المبتداة ثلثة ايام [illegible] حيض
[illegible] استمر [illegible] عشرة ايام وجب عليها ان تعمل [illegible] الحائض فاذا زاد على عشرة [illegible] عرفت بعينها انه استحاضة
فاذا لم ينقطع جوزت ان ذلك دم حيض لا ينفصل اقل الطهر والحيض فيلزمها [illegible] الحال بالتمييز فان
لم يتميز فعادة نسائها انتهى الرابع [illegible] الرجوع الى التمييز كون كله او بعضه في ضمن
العشرة او يكفي ولو كان خارجها كما لو رأت [illegible] عشرا [illegible] ثم الاحمر ثم [illegible]
بالثلثة [illegible] التمييز [illegible] لذلك في كلامهم ومعلوم انه يراد بالعشرة الاولى
من رؤية الدم كما يشهد به تمثيلهم باحد عشر يوما [illegible] فان ذلك انما هو لاجل كون الاسود
الذي يليق بالاختصاص [illegible] حيضا خارجا عن العشرة الاولى [illegible]
على العشرة فلا [illegible] حيضا ومعلوم ايضا انه [illegible] التمييز كله في ضمن العشرة كون طرفيه جميعا
في ضمن العشرة كما لو رأت خمسة احمر ثم خمسة اصفر [illegible] على الحكم بكون الاسود وحده حيضا وكون الاحمر
استحاضة وان المراد بكون بعضه في ضمن العشرة هو كون احد طرفيه بتمامه داخلا في العشرة وكون الطرف
الاخر خارجا [illegible] بتمامه [illegible] كما لو رأت [illegible] احمر ثم اصفر [illegible]
بكون الضعيف استحاضة وكون الاسود حيضا مع ان بعضه [illegible] داخلا في العشرة وبعضها الاخر خارجا

لا انها خارج لكن مع ذلك نحكم بكون جميع الايام حيضا ولا ضرر في تجاوزه عن حد العشرة لاولا لان
عدمه ليس بمعتبر في الحكم بالحيضية بل المعتبر انما هو عدم تجاوز نفس الدم الذي يحكم بحيضيته عن
العشرة وهو حاصل لان المفروض انه ستة ايام وهذا واضح لا يحتاج الى شاهد وان خفي على بعض
الاعلام لاجل ما ذكرنا. فالامر الاول عبارة المعتبر فانه فرض فيها انه رأت من الدم احدهما يتجاوز عن
العشرة الاولى مع الحكم بالتمييز ثم انه استشهد على كونها فائدة التمييز في مثل الفرض الذي ذكره
بوجوه احدها ان الظاهر من بعضهم الرجوع الى التمييز او عادة النساء اما الروايات نعم وتجاوز العشرة
والوجه في ذلك انها تعد بعض عشرة من احد عشر في المفروض للاطلاق من رجوعها الى التمييز او عادة
النساء او الروايات ومعلوم انه لا اشكال انه لا امارات الدم احد عشر يوما بلونه واحد هي الصفرة
فاما ان ترجع الى عادة النساء في رأس العشرة لكن لما تعقب لون الدم الى السواد ترجع الى التمييز فتجعل
السواد دون غيره وهذا لم يثبت من الشرع بل المنافي من الادلة انما هو كون وظيفة المرأة شيئا واحدا
من اقسام المرجع المرتبة وليست وظيفتها التركيب لو بالاعراض عنها ولا الموقوف ما اخذت به والاخذ بغيره
واما ان ترجع الى عادة النساء وتستمر عليها وهو معنى كونها فائدة التمييز الذي هو المطلوب ثانيها ان الظاهر
ما يظهر من مطاوي كلماتهم في الاستظهار للمبتدأة وغيرها من ان الزائد على العشرة استحاضة وان رأت ايام
الطهر التي تحكم بكون الدم فيها طهرا وان كان اسود ثم قال بل يظهر المنافي من نحو عبارة المعتبرة اذ شرع
حيضها الطهر بعد ما حكى عبارة الوسيلة التي حكيناها وسابقها هذا الامر ثم قال وانما طرح المبتدأة بعض ما
ذكرناه والظاهر ان مراده ببعض ما ذكره هو ان الزائد على العشرة استحاضة وانه استفاده من قوله فان زاد على
عشرة ثلثة عرفت يقينا ان استحاضة ثالثها ما حكاه عن [illegible] قول الشيخ ره فبانه اذا رأت المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة
ثلثة عشر يوما ثم رأت ما بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما
رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية انتهى ووجه شهادته بما ادعاه هو انه لو لم يكن الخروج عن العشرة الاولى
مع الرجوع الى التمييز كان اللازم هو الحكم بكون عشرة مما هو بصفة الحيض حيضا لكان زائدا على العشرة لان
الشيخ ره يرى تخصيص الزائد على العشرة كما تقدم وكون العشرة اذ مائة بعدها حيضا ولو لم يكن زائدا عليها فلولا
كونها فائدة التمييز لما عرفت لم يحكم بكون ثلثة ايام من اول الدم الذي بصفة الاستحاضة حيضا رابعها ما حكاه
عن المعتبرة من انه بعد ذلك العبارة المحكية عن المبسوط لئلا اشكال لازم لم يتحقق لها تمييز لكثرة ان قصد
لا تمييز لها وان تقتصر على الثلثة لان اليقين كان وجها انتهى ونحوه عن التذكرة ووجه الدلالة على الاخير
لان المعتبرة بنى التوجيه على كون الشيخ ره يرى نفي التمييز في المفروض ولعله وجه الخروج ما بصفة الحيض عن
حد العشرة الاولى خامسها ما حكاه عن الشهيد حيث قال في المقام اما المبتدأة فظاهر الاصحاب انها تمكث في
الدور الاول على العشرة فاذا تجاوزت اعتبرت التمييز فيما يصح ثم ذكر شروطه الى ان قال فان فقدت التمييز
جعلت عادة نسائها الى ان قال فعلى هذا ترجع الى الروايات الى ان قال فاذا جاء الدور الثاني اعتبرت التمييز

وعادة

وعادة النساء والروايات في نفس العشرة وتعيدت في الزائد على ذلك انتهى فان قوله فيما يصح نحو كاد
يكون كالصريح في اعتبار الامور الثلثة في نفس العشرة فتأمل انتهى ثم انه ره استشهد على كونها دائرة
مما استظهره من التذكرة وجامع المقاصد حيث قال الاثم قد ترك ذات التمييز العادة عشرين يوما كما لو رأت
عشرة ايام احمر ثم انقلب الى تمام العشرة الثانية اذ فرضها الرجوع الى الاقوى بل الاخرى لكان الزائد
على العشرة ايضا المفروض هو الاقوى في الثالث ثم قال وربما يؤيده اطلاقهم الرجوع الى التمييز المختلف في ضمن
العشرة وغيرها والمسئلة لا تخلو عن اشكال هذا ما افاده شيخنا دام ظله اقول اما الوجه الاول فهو وجيه ومقتضى
كلماتهم بل مقتضى الادلة ايضا الا ان الظاهر ترجيح قدر العشرة من التمييز او ما بعدها من المراتب المتأخرة والحكم بها
عند فقدها ومقتضى للعبارة لا غير فيما ذكره من المثال الا انه لا يعتبر تمام ما هو بصفة من الشرائط كون التمييز او بعضه
بعضه في ضمن العشرة الاولى على الاطلاق لان من جملة التمييز المعتبر في ضمن العشرة ما لو رأت عشرة ايام احمر ثم
انقلب الى ثلثة او اربعة او خمسة او ستة او سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة فان تعليقهم الرجوع الى التمييز بمجرد
تجاوز العشرة يقتضي في مثل ذلك الحكم بالتمييز وليس كل التمييز ولا بعضه في شيء من ذلك في ضمن العشرة الاولى
فالحق ان يقال ان كلامهم في المسئلة مبني على ان الامر يدور على تجاوز العشرة فان تحقق في ضمن العشرة بتمامها
او ساير حكم بعضها او لا وجب الرجوع الى ما هو الحكم في المراتب المتأخرة وحاصل هذا هو ان كون التمييز كلا او
بعضا في ضمن العشرة لا [illegible] واما الوجه الثاني فهو [illegible] التمييز لكونه في ضمن العشرة بالنسبة الى بعض التمييز
لانه ذكره في مقابل كونه كله في ضمن العشرة فيقتضي ان مراده هو دخول بعضه مع خروج بعضه الاخر فاذا كان
ما بعد العشرة لا بد وان يكون استحاضة فكيف يحكم بالحكم بكونه حيضا على حد بعض الذي في ضمن العشرة
هذا المقال وان كان يوهم في بادي الرأي من [illegible] المنافاة والاشكال لكنا نتم من جهة ان الحكم بكون
ما بعد العشرة او شيء منه حيضا او استظهار التمييز ينافي حكم كون ما بعد العشرة استحاضة الا ان المراد به
ان التنافي مقيد بما اذا لم يفض التمييز بكونه حيضا كما يرشد اليه تمثيله في المقامين وحيث لا يكون ما نحن فيه
من ما فيها مطلوبه من عدم كون [illegible] التمييز كلا او بعضا في ضمن العشرة موجبا للتمييز فلا بد من اتيانه بوجه اخر واما
ما ادعاه من ان المنافي من قول المعتبرة فقد عرفت بعضها بجوابها هو ان ما بعد العشرة استحاضة فمبني على
موقوف على كون لفظ الامتزاج مستعملا في معنى الاقتران ومعلوم انه مجاز بعيد عن فهم العبارات لان الامتزاج
حقيقة في اختلاط كل جزء من احد المختلطين بكل جزء من الاخر والمعنى المجازي القريب هو اشتباه احدهما
بالاخر لا اقترانه ومعلوم ان الاصل حمل اللفظ على المعنى الحقيقي فالمجاز البعيد مع امكان حمله على القريب واما ما ادعاه
من انه عبارة الوسيلة بكون ما بعد العشرة استحاضة فقد عرفت انه محمول على خلاف ذلك لانه قال اذا لم ينقطع [illegible]
ان ذلك دم حيض فبعد العلم بانه انما الاستحاضة انما كان معلقا على عدم الانقطاع لكان مقتضى كونه حيضا
واما الوجه الثالث فلان عبارة [illegible] لا تدل على انتفاء التمييز في [illegible] في ضمن العشرة الا انه حكم فيها
ما تراه بعد الثلثة عشر بصفة الحيض بكونه حيضا فيكون الكلام على ما فرضناه وهو ان المذكورة انما تقتضي ثبوت

بعدها
بعض التمييز وبعض العشرة حينئذ حكم بكون ثلاثة مما رأته في ما اطما بصفة الاستحاضة حيضا وكون العشرة التي رأته
طهرا غاية ما هناك انه يخرج على الشهيد ره ان موضوع التمييز في المفروض منتف ان كان يحكم بكون الثلاثة مبنيا
على اثباته ولهذا اورد عليه المحقق الثاني والعلامة اولا بانه لم يتحقق هنا تمييز ومعلوم ان انتفاء ذات التمييز بعينه
من جهة عدم تحقق الاختلاف بين الدمين للذين حكم بكون احدهما حيضا وكون الاخر استحاضة لا دخل له بانتفاء
من جهة انتفاء شرطه الذي هو كونه في ضمن العشرة الاولى واما الوجه الرابع فنقول ان نفي التمييز في كلام
المحقق والعلامة انما يدل على مقصد المستشهد لو كان غرضهما نفي التمييز عما رأته بصفة الحيض خارجا
عن العشرة وليس كذلك لانهما بصدد الرد على الشهيد ره في حكمه بكون الثلاثة الاولى من اول ما بصفة الاستحاضة حيضا
لا الرد على ما حكم به فيما رأته بصفة الحيض فانه لم يخالف فيه شيئا من القواعد والادلة حيث حكم فيه بكونه حيضا
ولهذا فالاحسن ذلك في مقام توجيه كلام الشهيد ره ان الاخذ بالثلاثة من باب الاخذ بالمتيقن ومن المعلوم ان نفي
التمييز عن الثلاثة انما هو من جهة تحقق مفهومه لا من جهة انتفاء شرطه ولا اقل من الاحتمال فيبطل الاستشهاد بها وما
الوجه الخامس ففيه ان الظاهر من تقييد الشهيدة بقوله فيما [illegible] يوهم ان ما يعتبر [illegible] ولا عبرة
دون حصر التمييز بكونه في العشرة الاولى ويؤيد هذا انه قال في الكشف فقد يترك ذات التمييز العلق والصوم
عشر [illegible] بالتمييز [illegible] على القول بعدم الاستظهار ثم
ترى الاسود بعد العشرة فانها تعمل بالتمييز [illegible] الدم الثالث انقطعت [illegible]
وكذا [illegible] العادة [illegible] العشرة [illegible] بالعبادة فان انقطع عليها
او قبلها فقضاء الصوم والاصح لانه مع تجاوزه العشرة فات شرط التمييز انتهى وسيجيء [illegible] في المعتبر فانه قال
فيه ولو رأت ثلثة اصفر [illegible] الصلوة والصوم [illegible] تركت الصلوة ايضا [illegible]
في الاسود عشرا فان انقطع فالاسود حيض [illegible] فلا تمييز لها [illegible]
من اول الدم عشرة بالصلوة والصوم فان انقطع الاسود على عشرة فما دون فهو حيض وتقضي الصوم كان حيضا
انتهى وسيعرف في عبارة العلامة التي نحكيها لك عن نهاية الاحكام [illegible] التمييز [illegible] العشرة الاولى [illegible]
عديدة [illegible] في جامع المقاصد [illegible] من التذكرة [illegible] لبيان [illegible] بالنقل وكيف
يكون ما افتى به الشهيد [illegible] الاساطين [illegible] عليه الخلاف [illegible] ما حكيناه ذكرنا [illegible]
التمييز كلا او بعضا في العشرة الاولى لا [illegible] عليه كلمة الاصحاب بل لا [illegible] عليه الاخبار كما لا يخفى على
من راجعها [illegible] الوجه [illegible] التمييز عند [illegible] العشرة الاولى [illegible] طرفيه الثالث
في ضمنها [illegible] الغرض [illegible] الشرط الذي [illegible] الاعتراض [illegible] بوجود كون
الدمين القويين [illegible] للضعيف المتوسط الذي [illegible] اقل الطهر [illegible] مستقلين المستلزم لكون
الضعيف المتوسط استحاضة [illegible] الطرفين والوسط حيضا واحدا مع امكانه مثال
ذلك ما لو رأت ثلثة اسود وثلثة اصفر وثلثة اسود ثم انقلب اصفر واستمر [illegible] وثلثة اصفر ثم رأت

يعني لو ذكرت انه يجلس ما لها كان [illegible]
عن الايام الحيضية فتدبر

اسود واستمر الى ما بعد عشرة فانه لا يمكن الحكم في المثالين بحيضية الطرفين وكون المتوسط استحاضة
لانتفاء ما عرفت من اشتراطه من كون فاقده بصفة الحيض بقدر اقل الطهر وان امكن في المثال الاول جعل المجموع
حيضا واحدا بخلاف المثال الثاني فلا يكون فيه فاقدة للتمييز وهذا المقدار [illegible] الاشكال [illegible] انهما
عما هو [illegible] من الاول بمعنى انه كما لا يجوز الحكم بكون الطرفين حيضين مستقلين مع كون المتوسط استحاضة
كذلك لا يجوز الحكم بكون المجموع حيضا واحدا في صورة امكانه مع قطع النظر عن هذا الشرط بان يقال ان كلا
من الطرفين اذا حكم عليه بالحيضية [illegible] الضعيف المتوسط مثل النقاء المتخلل الدم الحيضي المعلوم حيضيته
فكما يكون ذاك [illegible] حكم الحيض فكذا [illegible] هذا القسم فما [illegible] بعضهم في الاعتراض بالشرط المذكور [illegible] قال
في الجواهر وربما [illegible] الشرط المذكور [illegible] اخراج [illegible] الضعيف المتخلل بين الاسودين
[illegible] حيضية كل منهما على التمييز كما لو رأت ثلثة اسود وثلثة اصفر وثلثة اسود ثم انقلب اصفر واستمر فان
الحكم بكون مثلها فاقدة التمييز [illegible] اشكال [illegible] بكون حيضها الاسود الثاني فقط [illegible] يمكن القول
الاقوى بحيضية الاسودين مع تخلل [illegible] ادلة التمييز المستلزمة لحيضية المتخلل لعدم تصور
اقل الطهر بين عشرة [illegible] الحكم بطهارة المتخلل [illegible] المستلزم للحكم
بكون احد الاسودين طهرا ومن [illegible] كون مثلها فاقدة للتمييز مدفوع بان احتمال الحيضية [illegible]
على غيره كما [illegible] ما تقدم [illegible] من الحكم بحيضية النقاء الذي هو [illegible] في الطهر المتخلل بين الدمين
الممكن الحيضية في العشرة اذا انقطع [illegible] لان الحيض يثبت بمجرد امكانه [illegible] الطهر [illegible] الا ان يعرف
بالاجماع [illegible] يكون الجامع دم حيض والفاقد دم استحاضة [illegible] يجب كون مثلها
فاقدة التمييز ويحصل ما ذكره [illegible] ان كلا من الاسودين [illegible] عليه بالحيضية [illegible] العموم فيعم
الاصفر ولا يمكن الحكم بكون الاصفر طهرا [illegible] احد الاسودين [illegible] الحكم بكون الضعيف طهرا انما هو من
عدم صلاحية الحيض [illegible] المطردة [illegible] علامات الحيض في الطرفين [illegible] علامات الحيضية الوسط ولكن [illegible]
الاستحاضة في الحكم بكون الاصفر استحاضة [illegible] الاسود [illegible] ويحصل ما اشار اليه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] موضع ما ذكره من كون طهرية الضعيف من جهة عدم علامات الحيض بل الظاهر انه من جهة وجود
علامات الاستحاضة في الاصفر [illegible] الطهرية بمقتضى ادلة التمييز كما ان الاسود [illegible] الحيضية وهذا يبطل
قياس الدم الضعيف على النقاء المتخلل بين دمين ممكن الحيضية مع عدم تجاوز المجموع العشرة بل يجعل
اولى بالحكم عليه بالحيضية ثم انه [illegible] كلام [illegible] اشكال [illegible] الاسود [illegible] العشرة
مثلا الا ساعة او ساعتين [illegible] الرابع او الخامس او نحوهما وكذا [illegible] ثلثة اسود وثلثة اصفر الى
التاسع [illegible] ثم عاد الى الاصفر فان الحكم [illegible] فاقدة للتمييز [illegible] الضعيف
عن اقل الطهر [illegible] اشكال كما عرفت [illegible] بحيضية الاسودين [illegible] بينهما
طهرا الا ان يكون الضعيف اقل الطهر [illegible] فتامل جيدا [illegible] ولعله [illegible] ترك

اشترطه بعضهم كالعمدة وغيره لئلا يعتبر بعض ما يخرج به واستثناه باشتراط عدم تجاوز أكثر الحيض عن
بعض آخر وإمكان منع غيرها انتهى ويمكن ترجيح القول بكون الجميع حيضا استنادا إلى ما دل على أن الصفرة و
الكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر بكونه حاكما على ما دل على أوصاف الحيض والاستحاضة إذ لولا وصف
الحيض بكونه أسود أحمر ووصف الاستحاضة بكونها أصفر لم يكن وجه لبيان أن الصفرة في أيام الحيض حيض
وفي أيام الاستحاضة استحاضة فكان هذا بيانا لكون المراد بالأصفر الواقع في تفسير الاستحاضة هو ما لم يقع في
أيام الحيض ومعلوم أن الصفرة هنا وقعت في أيام الحيض دون الاستحاضة لكونها محفوفة بطرفين قد
حكم عليهما بأنهما حيض لو جعلناها ليست فاقدة للتمييز وأنها مع رابعة لم تتم حائض فتأمل فإنه من هذا الأبواب
ما تقدم مناسبا لما من تفسير أيام الحيض بأيام العادة هذا بعض الكلام في المثال الثاني ومما هنا ما
لا يمكن فيه جعل المجموع من الطرفين والوسط حيضا وفيه قولان أحدهما أنها ذات تمييز فتجعل الطرف الأول
حيضا قال الشيخ ولو رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت صفرة الحيض تمام العشرة فالكل
حيض وإن تجاوز الأسود إلى تمام الستة عشر كانت العشرة حيضا والستة الباقية استحاضة …
والصوم وقال المصنف في المعتبر بعد نقله وكأن نظر الشيخ إلى الاستحاضة بما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله أيضا لأنها
إنها ذات تمييز لكنها تجعل الطرف المتقدم حيضا وهو مذهب الشيخ في المبسوط وهو …
في التمييز ببلوغ الدم الضعيف أقل الطهر وحاصله نعم إنا إن جعلنا القوي حيضا جعلنا الضعيف طهرا لأنه
مما لا يمكن … العموم قول النبي دم الحيض أسود يعرف فلو رأت خمسة أسود ثم تسعة أصفر ثم عاد الأسود …
فعلى الأول لا تمييز لها وهو ظاهر المعتبر وعلى الثاني حيضها خمسة وظاهر المبسوط الحيض هو العائد …
العشرة لأن الصفرة لما تجاوزت عن الحيض خرج ما قبلها انتهى وقال العلامة … ببلوغ الدم الضعيف مع
النقاء أقل الطهر وجهان أحدهما نعم … العلامة في النهاية لأنا إذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا
لا … والثاني لا للعموم … فلو رأت خمسة أسود ثم أربعة عشر أصفر ثم عاد الأسود عشرة فعلى الأول
لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة انتهى فإن تفريع كون الحيض في المبسوط على القول بالتمييز صحيح وإن …
القول به على تقدير المصير إليه هو كون المتقدم من الطرفين هو الحيض … لا تمييز لها فالإلزام …
دليل الذي حكينا ما في المعتبر ولو قيل لا تمييز لها كان حسنا انتهى وأفتى العلامة في التذكرة …
ذكر كلام الشيخ … الأقرب أنه لا تمييز لها انتهى ولم نقف للقولين الأولين على دليل وقد حكاه صاحب المدارك حيث
قال وأولى منها … الضعيف المتخلل بين أسودين يمكن حيضية كل منهما في فقد التمييز بما لو رأت ثلاثة
دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت الأسود واستمر إلى ستة عشر فإنه لا يمكن الحكم بحيضيتهما معا لتجاوز
أكثر الحيض … الترجيح بلا مرجح كما في الثاني فقط أيضا ولم يثبت الترجيح بالأسبقية كما
لم يثبت بالأكثرية فإذن … حيضها في المفروض العشرة … استحاضة ضعيف ولأن
… المصنف بأن … ترجيح … [illegible]

الاقوى

الاقوى في مثل ذلك كما في كشف اللثام وعن التذكرة والمنتهى المصرية أنها فاقدة للتمييز فترجع إلى العادة أو النساء
أو الروايات انتهى السادس ما ذكر بعض المحققين أن الظاهر أن فائدة هذا الشرط منحصرة فيما إذا تخلل الضعيف
بين قويين لم يثبت حيضية أحدهما والأظهر من عدم صيرورته الضعيف بقويين وعلم بلوغه بزمان لو
الضعيف وحده أو مع النقاء أقل الطهر حاصلا لا … لو كان تخلل بين قويين لكن ثبت حيضية أحد
الطرفين بعادة أو نحوها فإنه يحصل القطع بعدم حيضية الضعيف وكونه في حكم العدم ويخرج القوي
عن صورة التمييز فظهر من ذلك أن مقصودهم من الاشتراط هو بيان حكم صورة تخلل الضعيف بين قويين يمكن
حيضية كل منهما وإن ما ذكره كاشف اللثام من أن الاختلاف وهذا الشرط إنما الخلاف فيما إذا تخلل الضعيف
أقل من عشرة القويين مع صلاحية الدم الحيضية في كل من الطرفين ليس في محله لما عرفت من أنه لا موقع
للاشتراط لغير … النهاية … ذكرناه فالأجود جعل أصل الاشتراط هذا الشرط على …
كما صنع في الذكرى وجامع المقاصد والروض انتهى هذا الكلام جيد إلا أنه جعل عنوان البحث عن الرجوع
إلى التمييز من ذات العادة المستقرة ببعض الأقسام الثلاثة الباقية التي هي المبتدأة ومن لم تستقر لها عادة
ومن كان لها عادة فنسيتها … دعوى حيضية أحد الطرفين بالعادة في مثل ما لو ذكرت … أن
عادتها هي الدم القوي المتقدم أو ذكرت أن عادتها هي الدم القوي المتأخر وأما في حيثما فيهما …
المصرية فلو فإذا البحث في المبتدأة وفرضنا الكلام فيها … فلا يصح لنا تلك الدعوى كي يحصل القطع …
العادة غير … الغرض السابع أنه … المعتبر لو رأت ثلاثة أسود وثلاثة أحمر ثم أصفر وتجاوز …
فالأسود لأن الأحمر مع الأسود طهر وكذا إذا انضم إلى الأصفر وحكي عن … في موضع من التذكرة موافقته خلافه
لصاحب … فاختار أن مجموع الأسود والأحمر حيض وعللا بالنسبة إلى الصفرة وإمكان حيضيتهما …
بالتساعد … الاستحاضة وفي … المختلف مراتب الدم فاجتمع الأقوى مع الأضعف …
… ثم الأضعف منهما كما لو رأت الأسود ثلاثة أيام والأحمر ثلاثة ثم الأصفر فالمعتبر فيه الحيض
الأسود فقط … الأحمر … من الأصل وإن الأحمر مع الأسود لو انفرد طهر وكذا إذا انضم
إلى الأصفر من قوتهما بالنسبة إلى الأصفر وإمكان حيضيتهما … علم الاستحاضة ولذلك اختلف كلام
الأصحاب … الرياض … لا يخلو من قوة وخصوص المثال لكون السواد والحمرة معا
صفات الحيض … تبديل الأحمر بالأصفر والأصفر بالأكدر … على ما تقدم من قوة
الأصفر … كما لا يكاد يكون … ثم إن ما ذكر من المثال …
إلى اجتماع قويين وضعيف مع تقدم الأقوى على الثاني وهناك وجه آخر … العلامة في نهاية
الأحكام … الكلام فقال … الشرط … تقدم القوي واستمر بعده ضعيف … كما لو رأت
خمسة سوادا ثم حمرة مستمرة في أيام … الضعيف استحاضة سواء …
لتناول الإطلاق … ولو وجد بعده ضعيفا … كما إذا رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة …

التمييز … بالعادة … الترجيح … المبتدأة … الأصح …

يعني نهار

لا يستمر أن الظاهر خلافه وإن كان … التأمل فيها … بالنسبة …

[illegible]

الحاق المتوسط بالاول انه لم يزد المجموع على عشرة فانهما قويان بالنسبة الى ما بعدهما وقد يكون جعلهما حيضا
كما لو كان الجميع سوادا او حمرة وان لم يكن تميز الصفرة وان لحق بالصفرة لاحتمال [illegible] للعبادة [illegible]
على احتمال الحاقه بالاول ولو تاخر المتوسط بان رأت السواد ثم الصفرة ثم الحمرة فان الحقناها اولا بالسواد
كان الحكم كما لو لحق السواد والاحكام لو استمرت الصفرة ولو تقدم الضعيف بان رأت حمرة ثم سوادا ثم حمرة فان
لم يتجاوز المجموع العشرة فالكل حيض [illegible] والا فالسواد [illegible] وان لم يزد السابق والسواد على
العشرة كما لو رأت خمسة احمر وخمسة اسود ثم صفرة [illegible] الحمرة ويحتمل ضعيفا جعل الحيض السابق والاسود
لم يزد المجموع والا فالاسود لقوة السبق وسقوط التميز لان العدد ولعل قول الاكثر الدم مع صفة [illegible] في زمان امكانه
بعيد والجمع بين السواد والحمرة [illegible] التميز على المختار هو جعل السواد الحيض لو رأت عشرة حمرة
ثم عشرة سوادا تركت العبادة في الجميع اما العشرة الاولى [illegible] الانقطاع واما الثانية فلان السواد [illegible]
ان السابق استحاضة وان الحيض يقتضي ما تركته في العشرة ولو رأت [illegible] عشرة حمرة فالحيض السواد المتوسط
والطرفان استحاضة ولو رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرة ثم عشرة سوادا فالطرفان حيضان والوسط طهر
[illegible] بينهما [illegible] المستحاضة [illegible] ثم انقلب الى الضعيف لا تشتغل بالعبادة
بانقلاب الدم لامكان انقطاع المجموع على العشرة فيكون الضعيف حيضا فلا بد من التربص الى ان يظهر
الحال فاذا ترتبت وجاوز المجموع العشرة عرفت انها مستحاضة وان الحيض [illegible] ايام القوي فتقضي
ما تركته من صلوة وصوم في ايام الضعيف [illegible] العبادة [illegible] استحاضة
الشارع [illegible] العبادة واما الشهر الثاني وما بعده فاذا انقلب الدم الى الضعيف فانها
تغتسل وتصلي وتصوم [illegible] العبادة [illegible] لان الاستحاضة [illegible] فالظاهر
[illegible] ثم لو انقطع [illegible] قبل العشرة في بعض الادوار [illegible] الضعيف [illegible] اذا لم يتجاوز الدم العشرة
لم يبق فرق بين [illegible] الضعيف في جعل الجميع حيضا [illegible] الانقلاب [illegible]
خطوط من السواد وظهرت من الحمرة فالاقرب انقطاع حكم الحيض كما لو انقطع السواد بالحمرة [illegible]
المقام [illegible] بالتعرض [illegible] الحكم [illegible] من اقبال الدم وادباره وتغيرهما [illegible]
ان جعلنا الاقبال وتغير الحال [illegible] عن حدوث ما هو من صفات الحيض [illegible] لم يكن
الخروج من صفة الاستحاضة الى صفة الحيض [illegible] اذا انقلبت الحمرة الى السواد لم يبح التميز
بالسواد لان كلا من الحمرة والسواد من صفات الحيض شرعا فيجب الحكم بحيضية الجميع وكذا لو رأت ثلثة
ايام حمرة ثم ثلثة ايام سوادا ثم رأت صفرة او حمرة واستمرت كانت الستة السابقة حيضا وما بعدها
استحاضة اما على تقدير [illegible] الصفرة فواضح واما على تقدير [illegible] الحمرة المستمرة فلان الاستمرار [illegible]
عن حيز الاعتدال وكذا لو رأت بعد ثلثة الحمرة سوادا الى العشرة فتغلب الصفرة وان جعلنا
عبارة عن مجرد ازدياد قوة الدم [illegible] ضعيف [illegible] من اوصاف الحيض الى ما هو اقوى

تغليظ بجعل السابق حيضا [illegible]
ان السابق [illegible]
[illegible]
جعل السابق حيضا لان التمييز
قد يسقط بعد [illegible] الضعيف
في زمان [illegible]
حكم التمييز بالنسبة الى المتوسط
وما بعده [illegible]
الضعيف [illegible]
المتوسط [illegible]
[illegible] التمييز منه

حاله [illegible]

مس

منه كان اللازم في الفرض الاول هو جعل السواد وحده حيضا لتحقق التميز لكن اللازم من ذلك فيما لو رأت
ثلثة حمرة ثم سوادا مستمرا ان لا يكون من مورد التميز لان الحمرة لا اقبال فيها والسواد قد استمر فيما جاوز العشرة
فبطل حكمه الا ان هذا الكلام في هذا الفرض يجري على التقدير الآتي ايضا وكان اللازم ايضا ان لا يحكم [illegible]
بجعل الاوسط حيضا فيما اذا رأت في الشهر عشرة حمرة ثم عشرة سوادا ثم عشرة حمرة لانه لم يخرج الدم من صفة الاستحاضة
الى صفة الحيض بل من صفة الى صفة اخرى التي هي اقوى من الاولى وانها اذا رأت ثلثة حمرة ثم ثلثة سوادا
ثم ثلثة حمرة ثم صفرة مستمرة لم يكن لها تمييز بين السواد والحمرة فتجعل المجموع حيضا [illegible] الا اذا كان
[illegible] قوة الدم [illegible] سواء كان بالانتقال من صفة الحيض الى صفة الاخرى ام بالانتقال من صفة الاستحاضة
الى صفة الحيض استقام الحكم بالتمييز فيها [illegible] من الفروض المذكورة [illegible]
عن كونها [illegible] للتمييز كالحمرة [illegible] في الفرض الاول الا ان هذا التفسير [illegible] بتخصيص الحمرة والسواد [illegible]
بكونها امارات الحيض فان ذلك [illegible] على ان المراد بالاقبال وتغير الحال هو الاشارة الى مجيء امارة
الحيض بعد فقدها [illegible] على ما ذكرناه من تفسير الاقبال بحال الادبار يجري فيه حكم [illegible] احدهما
ان المراد بالادبار هو الخروج عن وصف الحيض الى وصف الاستحاضة [illegible] المراد به [illegible] القوة
الى مرتبة الضعيف سواء انزل الى انتفاء وصف الحيض [illegible] من صفة الاقوى الى صفة الاضعف [illegible]
على كل من التفسيرين [illegible] ضعيفان او لهما اقوى من الثاني [illegible]
ثانيهما اقوى من الاول لان تقدم الضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
عشرة سوادا تركت العبادة في الجميع فيبنى على ان السواد [illegible] مطلقا محكوم عليه بالحيضية [illegible]
[illegible] ان المراد باقبال الدم
ادباره [illegible]
من السواد وظهرت خطوط من الحمرة فالاقرب انقطاع حكم الحيض كما لو انقطع السواد [illegible]
[illegible] لان الاقبال والادبار امران اضافيان [illegible]
ولا عكس جعل السواد والحمرة مثلا من امارة الحيض [illegible] على ان المراد بالاقبال والادبار هو تغير [illegible]
اذ لا اضافة فيجب كون كل منهما امارة [illegible] وكون الاقوى منهما امارة في صورة اجتماعهما [illegible]
الدم ولا يتوهم انه بناء على التعميم يلزم ان يحكم بالتمييز [illegible] فيما لو رأت ثلثة [illegible] ثلثة اصفر
ثم اكدر [illegible] لان المذكور في الرواية انما هو اقبال الدم وادباره وما ذكر [illegible] ليس
الاكدر [illegible] من اقسام الدم على سبيل الحقيقة وانما [illegible] على سبيل التوسع ثم انه يعلم [illegible]
فيما ذكرناه من البيان ان [illegible] كلام صاحب الجواهر [illegible] عن السواد [illegible]

الاحمر مع الاسود طهرا مبني على ان في اقبال الدم وادباره وتعقب وجود الاصفر للاحمر لا يخرج الاحمر المتعقب
للسواد عن كونه صورة الادبار كما ان الاصفر المتعقب للاحمر صورة الادبار فلا دليل على لقوله ومن قوتهما بالنسبة
الى الاصفر وامكان حيضيتهما لان قاعدة الامكان اصل يرجع اليه بعد فقد ادلة التميز التي منها الاقبال و
الادبار ثم انا نقول بعد ذلك ان المراد بالاصل الاول هو اصل البراءة واصالة عدم الاستحاضة بالغسل
من الاصول الموضوعية المقدمة عليه ولو قيل ان اصالة عدم الاستحاضة لا يثبت كون الدم حيضا فالاشكال
على من تمسك بهذين الاصلين المثبتين لانتفاء غيرهما لعدم تعارضهما البينية بما هو حجة لكن الامر لا
يشترط في التميز التكرار فلو رات في شهر ثلثة اسود وفي اخر خمسة وفي اخر سبعة كان ذلك كله حيضا في كل
شهر حيضا قال العلامة في التذكرة ونظيره قال صاحب المدارك انه ظاهر المنتهى ووفاقا لجماعة من العلماء المتق
وعلله في الذكرى بان التميز علامة الحيض فيكفي اعتباره عادة الحيض ونظره في ذلك الى العلاقة عادة مثل التميز
حيث لم يتقيد بالتكرار لكن الظاهر مما ذكره ان كل من قرر هذا الشرط يكون العنوان الضعيف
البالغ اقل الطهر عنده حيضين مستقلين فيمكن حصول التميز حيضا في شهر واحد وقد صرح به في غير
موضع من كلام المنتهى والبيان على ما حكي عنهما ولعله يرجع الى ما نسبه في الحدائق الى الاصحاب بل الظاهر من جملة
ما في النهاية ان المقصود من هذا الاشتراط هو الحكم بتعدد الحيض لانه قال يشترط ان لا ينقص الضعيف
عن اقل الطهر وان لا يزيد على عشرة لانا نريد ان نجعل طهرا والقوي بعده حيضا اخر ولعل هذا هو المراد من التمييز لكن
قد استشكل في وجهين احدهما ما ذكره صاحب الجواهر من انه يشكل بما دل على ان الحيض في الشهر مرة
ويضعفه ان اخبار الحيض بالروايات المتضمنة لاخذ مقدار مخصوص في كل شهر لكن قد يرجع عموم ادلة التميز
عليهم لا للاصحاب انتهى والمراد بما دل على ان الحيض في الشهر مرة رواية اديم بن الحر انه سمعت ابا عبد الله
يقول ان الله حد للنساء في كل شهر مرة وذكر لا يخفى عليك اندفاع الاشكال من جهتها لانها ناظرة الى
بيان طبائع النساء بحسب الغالب لا الى بيان الحكم التكليفي وانه يجب عليهن ان يجعلن حيضهن في كل شهر مرة
ويكشف عن ذلك رواية محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله بها
وقد كن النساء في زمن نوح انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج النسوة من حجابهن وكن سبعمائة
امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع
الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة
بأعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن من بين الرجال وكن يحضن في كل شهر حيضة قال فكان الذي من
من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج القوم فحضن بنات هؤلاء و
هؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللواتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللواتي
يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك مضافا الى انها منافية لما
دل على ان اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة مع ما دل على ان اقل الطهر عشرة والى شهادة الوجدان

بعدم الاطراد ووجود الغلبة وعلى هذا فلا مانع من ثبوت الحكم التكليفي من جانب الشارع في مورد نظرا
الى الغالب بالغلبة في خصوص ذلك المورد مثل ما نحن فيه واعتاده بين غيره وعموما لو انتفى التميز و
لم يتيسر لها الرجوع الى العادة نساؤها كما يكشف عن ذلك مرسلة يونس لو علم بها هناك فانها دلت على
اعتبار الغلبة هناك وبتفكيك بين الموارد اذ تأثير التعبد الشرعي لا يكون فيه غالبا الا بالكل لو لحظ الاثر
ومما بيناه ظهر سقوط ما استشكل به صاحب الجواهر في الاستشكال المذكور من انه اشعار اخبار الحيض
بالروايات ايضا لما عرفت من تغاير الموردين فعلم من ذلك انه لا تعارض بين ادلة التميز وتلك
الاخبار الدالة على ان الحيض في كل شهر مرة حتى يرجح الاول بفهم الاصحاب وثانيهما ما ذكره بعض المحققين
حيث قال انه يشكل هذا في الناسية فان ظاهر رواية يونس انها تعرف بانها تصفر الدم وفيها ايضا
اخر من الدلالة على عدم تحيض المستحاضة اكثر من شهر فتامل انتهى ويمكن منع ظهورها في كون الصفرة مرة
وعلى هذا فيندفع الاشكال وعلله اشار الى هذا بالامر بالتامل ثم التمييز مقتضى ما استظهرناه من عبارة
المصرة من كون مراده بالمبتداة في صدر المسألة هو ما يعم من رات الدم اول مرة ومن لم يستقر لها
عادة وان لم يكن رؤيتها اول مرة رجوعهما الى الروايات كلام المصرة رجوع الناسية ايضا اليه وهي المعبر عنها بالمتحيرة
لم يبق من اقسام المستحاضة من يخرج عن حكم الرجوع الى التمييز الا مستقرة العادة فانها ترجع الى عادتها
فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن في قدر العادة
وان اختلفن ولم يكن لها نساء او اختلفن رجعت الى اقرانها من بلدها مقتضى رجوع الضمير الى المبتداة بالمعنى الذي استظهرناه من كلام المصرة اختصاص هذا
الحكم بالمعنى الاعم الشامل لمن رات الدم اول مرة ومن لم يستقر لها عادة هو رجوع القسمين جميعا الى عادة نسائها
ثم الكلام في هذا المقام يقع في جهتين الاولى في ترتب الرجوع الى عادة نسائها على التمييز وتوقفه على انتفاء
وهذا هو المعروف وخالف في ذلك ابو الصلاح فالمحكي في الذكرى عن ابي الصلاح رجوع المضطربة الى
النساء ثم التمييز ثم السبعة وهو مخالف للمشهور ورواية يونس انتهى وفي كشف اللثام حكم الحلبي برجوع
المضطربة الى نسائها فان فقدن فالى التمييز واقتصر المبتدأ على الرجوع الى نسائها الى ان يستقر لها عادة
انتهى ولكن قد عرفت في مسألة التمييز ان العلامة نقل في المختلف ان المبتداة ان تجاوز دمها العشرة
ستحاضة الى تمام العشرة الثاني فاذا رات بعده دما رجعت الى عادة نسائها فيتحصل ان استحاضتها ايام طهرهن
وتحيضها ايام حيضهن الى ان يستقر لها عادة ثانية تعين الحكم بالرجوع الى نسائها وقبله قول الصدوقين كما
حكاه في الذكرى بقوله وحكم ابن الجنيد في المبتداة والمضطربة بعشرة ايام ثم ثلثة فيما بعد وبقضا
عشرة ايام من شهر ثم سبعة للاحتياط انتهى ومقتضاهما انكار الرجوع الى النساء بل انكار التمييز ايضا كما انه
ما ذهب اليه ابن زهرة من جعل المدار على اقل الحيض واكثر الطهر فتجعل ثلثة حيضا وعشرة طهرا ومقتضاه ايضا
انكار الرجوع الى نسائها كما انها الحكم بالرجوع الى عادة نسائها بعد فقد التمييز كما حكم به المصرة وغيرها
والعلامة في القواعد وجعله في نهاية الاحكام اقوى الاحتمالات الا ان فيه احتمال ردها الى اقل الحيض واكثر الطهر

والزائد مشكوك ولا يترك اليقين بالاحتياط الاعتبار او امارة ظاهرة كالتميز والعادة ويحتمل ردها الى العشرة
لانه دم في ايام الحيض مع امكان كونه حيضا ولان الغالب كثرة الدم للمبتداة ثم فارها لا قربها ... انتهى
وادعى في المعتبر اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك وفي الذكرى فان فقدت التمييز
قال علماؤنا ترجع الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة وبنتيهما وعن التنقيح نفي الخلاف فيه وعن شرح المفاتيح
دعوى الاجماع عليه وربما استظهر من عبارة السرائر نفي الخلاف فيه وهو وهم لان منشأ الاستظهار هو عدم
تعرضه لنقل الخلاف في الرجوع الى نسائها مع تعرضه لنقل الخلاف في ما تقدم من الذي في رجوعها بالرجوع
الى الروايات فيه ولا يخفى ان هذا المقدار لا يدل الا على انه لم ينقل الخلاف في الرجوع الى ... نسائها وعليها
على عادتهن لعدم فقدان نسائها من اهلها والخلاف فيه موجود ... وقد تقدم الكلام في حجة القولين الاولين في
مسئلة التميز واما القول الثالث فمستنده وجوه الاول ما استظهره بعض الاصحاب من الاجماع الثاني ما يمكن
ان المصرة في المعتبر من ان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفة الدم ومع اتفاقهن يغلب انها
كاحدهن اذ من النادر ان تشذ واحدة منهن الثالث الاخبار وهي موثقة سماعة المذكورة في كتب الاخبار
مضمرة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام معها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها
مثل اقراء نسائها فان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة وموثقة زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ...
لبعضهم بقول الصادق ع في موثقة ابي بصير النفساء اذا كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل
ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم ان القائلين بالرجوع الى عادة نسائها اختلفوا
على اقوال احدها كون الرجوع الى النساء ليس على وجه التعيين وانما هو على وجه التخيير بينه وبين غيره من الروايات
فالمرتب على التميز احد الامرين الرجوع الى النساء ... وهو احد قولي الشيخ ره على ما حكاه العلامة
في المختلف عن ... قال ... لم تميز لها رجعت الى عادة نسائها او ... في كل شهر ستة ايام او سبعة
ايام ثانيها تعيين الاقتصار على نسائها من دون ضم الاقران ولا التخيير بينها وبين غيره وهو ...
في المعتبر وحكاه ... في المبتداة وهي التي رات الدم اول مرة اذا تجاوز دمها العشرة و
لم تميز رجعت الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة والخالة وبنتيهن عادة حيضهن فان لم يكن او كن
مختلفات رجعت الى الروايات ... قال الشيخ ره وفي ... التخيير بينها وبين ... نسائها من بلدها و...
مذهب جماعة منهم الشهيدة في ... حيث قال ... فقدت التمييز جعلت عادة نسائها او اقرانها او
اقرانها من بلدها حيضا انتهى ... الاقران اليهن في الرجوع من دون اعتبار كونهن من بلدها وهو
ظاهر عبارة المصرة في النافع ... فيه ومع فقده يعني التميز ترجع المبتداة الى عادة اهلها او اقرانها
فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات هذا ... لدلالة ... بعطف
الاقران على اهلها بالواو وارجاع الضمير في قوله لم يكن وما بعدها الى الجميع خامسها ترتب الرجوع الى الاقران

على الرجوع الى نسائها كما هو مذهب جماعة ولكن اختلف عبارات هؤلاء فمنهم من رتب الرجوع الى الاقران من اهل
بلدها على احد الامرين من فقدها نسائها ومن اختلافهن كالشيخ في ... حيث قال فان كانت اول ما ترا الدم
دم الحيض ورات بعد ذلك ما يستمر بها الدم الاستحاضة الى آخر الشهر وكانت ممن لا تميز لها فرجعت الى عادة نسائها وهي
الحالة الثانية ... فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات رجعت على ما هو من اقرانها من
اهل بلدها وهي الحالة الثالثة ... الا انه ترك تقييد الاقران بكونهن من اهل
بلدها ومنهم من رتب الرجوع الى الاقران من اهل بلدها على فقد نسائها من دون تعرض لاختلافهن
كابن حمزة في الوسيلة حيث قال فيها فان تميز لها بالصفة عملت عليها فان لم يكن لها نساء من اهلها جعلت
لها عادة اترابها من اهل بلدها وعملت عليها ومثله العلامة في ... الا انه ترك التقييد بكون الاقران
من اهل بلدها حيث قال ... المبتداة اذا تجاوز دمها العشرة رجعت الى التميز فان فقدته رجعت الى
اهلها ... كما يحيض فان لم يكن لها نساء رجعت الى من هو مثلها في السن انتهى ومنهم من رتب
الرجوع الى الاقران على اختلاف اهلها من دون تعرض لفقدهن كالشهيدة في الذكرى ...
فقده يعني التميز تاخذ المبتداة عادة اهلها فان اختلفن فاقرانها انتهى واذ قد عرفت ذلك فاعلم
ان المختار في الجهة الاولى انما هو ترتب الرجوع الى عادة النساء على التميز لان الظاهر تحقق الاجماع على ...
الترتيب اعني قولهم اذا فقد التميز رجعت الى نسائها ولا يقدح مخالفة ابن الجنيد ولا مخالفة
ابن زهرة لا على طريقة القدماء ولا على طريقة المتاخرين في الاجماع والظاهر انه الى هذا نظر
ما ... المصرة حيث جعل مستند المسئلة هو اتفاق الاعيان من فضلائنا مع كون النص من اتفاق الكل
لانه قد صرح في مسئلة الاجماع بانه اذا كان الاثنان ... الامام ع كان اجماعهما حجة ... لو خلا
المائة منه لم يكن اجماعهم حجة هذا ولكن بقي الكلام في طريق استفادة ذلك من الاخبار ...
الاخبار مختلفة فمنها ما تضمن الرجوع الى التميز اجمالا مثل رواية حفص بن البختري قال دخلت على ابي
عبد الله ع امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره قال فقال لها ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
ومنها ما تضمن الرجوع الى العادة نسائها من دون اشارة الى كونه بعد فقد التميز مثل موثقة زرارة
ومحمد بن مسلم المتقدمة ومنها ما تضمن الرجوع الى الروايات من دون اشارة الى شيء من التميز والرجوع الى عادة
النساء مثل رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المرأة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما ومثلها مرسلة يونس المتضمنة لرجوع المبتداة على ... الايام
المشهور ... بالرجوع الى الروايات فنقول انهم فهموا من الاخبار ان السواد
والحرارة ونحوها انما هي من اوصاف نفس دم الحيض وانها علامة وامارة عليها بالخاصية ...

على

والا

آخر وان عادة النساء علامة امارة تتوسط معقدة خارجية وهي مشابهة طباع القرائب بعضها لبعض
فان شخصا شتا مشابهان في النمو الخارجي وكذلك للبدن واوصاف الخلقية وعلامات نفسية وما يلحقها او لا هو
ابتداء اولى بالتقدم في المرتبة مما كان بالواسطة ولهذا اجمعوا على من عادل على التمييز وعمن عادل على الرجوع
الى عادة النساء بكون الاول يتقدم مرتبة على الثاني ولا يمكن ان يقال ان كون الثاني امارة لم يعلم من
الاخبار واعتباره انما هو من باب التعبد وان حيز الكشف غير من قبيل الامور المستنبطة فتامل فان هذا يمكن
دفعه بما في رواية سماعة من قوله فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة
في كون عادة نسائها كاشفة وان الكشف ينتفي باختلافهن مضافا الى ان رواية سماعة صريحة في ترتيب
الرجوع الى العشرة والثلثة على الرجوع الى عادة النساء فلو جعل الرجوع الى التمييز متوسطا بينهما لزم
التصرف فيها بما هو خلاف الظاهر والتحرز عن ارتكاب التصرف في الاخبار مهما امكن لازم وليس في الاخبار
ما يدل على ترتب التمييز على الرجوع الى عادة النساء حتى يعارض بمثله واما مثل رواية عبد الله بن بكير مما
دل على الرجوع الى الروايات ابتداء فالتصرف فيها لازم على كل من القائلين بترتيب التمييز على عادة
النساء وعكسه ولا يجوز تقييدها بانه اذا لم يمكن الرجوع الى الروايات لزم الرجوع الى التمييز لان الرجوع
اليها بعيد جدا ممكن على كل حال مع ان الحاق من عدا ابن الجنيد وابن زهرة قد يكون كاشفا عن انهم عثروا
على قرينة على ما سار بها اليهم تتبين لنا العثور عليها واما التحيض فالمختار هو القول الثالث والمستند
فيه رواية سماعة وهذه الرواية وان كان قد رماها المص مع روايتي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة
بالضعف حيث قال في المعتبر بعد ذكرها والاعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فمقطوعة السند
والمسؤول فيها مجهول واما الثانية ففي طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي ومع ذلك تتضمن الرجوع
الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى انتهى واقتصر على ذلك صاحب [illegible] الا انهما مضافا الى كونها موثقة منجبرة
بالشهرة العظيمة التي استظهر منها الاجماع وبما حكي عن [illegible] من دعوى اجماع الفرقة على صحتها وهذه
الرواية ينبغي ان ما حكاه عن الشيخ في الخلاف من التخيير بين الرجوع الى عادة النساء وبين تحيض في كل
شهر ستة او سبعة وذلك لوقوع التصريح فيها بترتب الرجوع الى عدد الايام من كل شهر على الرجوع
الى عادة النساء بقوله فان كن مختلفات الخ هذا وسبق الكلام بعد ذلك في امور الاول ان الرواية
المذكورة مقتضاها العموم لمتقارب الجميع العارف امتيازها فيلزم الفحص عن عادة الجميع والرجوع اليها
ما لم يعلم اختلافهن فيلزم الرجوع الى عدد الايام من كل شهر ومقتضى رواية زرارة ومحمد هو الاكتفاء ببعض
عادة نسائها فبينهما تعارض والجواب الترجيح للاولى لما عرفت من دعوى الشيخ اجماع الفرقة على
صحتها وما عرفت من المص في المعتبر من كون الرجوع الى بعض نسائها خلاف الفتوى مضافا الى تضمنها ما لا
يقول به اكثر الاصحاب من وجوب الاستظهار عليها بيوم لكون قال الشهيد في الذكرى خبر محمد بن مسلم يدل على
التمسك ولو بواحدة تقضية للبعض وهو خلاف الفتوى ويمكن حملها على غير المتمكنة من معرفة عادات

جمع

جمع نسائها فيكتفي بالبعض الممكن ولا يتفحص جمع نسائها فيه عسر غالبا انتهى وما ذكرناه ظهر ان
هذا الحمل بعيد جدا ولان الخبر المطروح بقوة معارضة عليه وتقديم القائل بتجويز الاصلح
حمل على المطلوب بالحمل الناشي من الاقتراح وهو رجال الا المحققين فيما نسبه الروضة نعمة وكان الحمل
المتقدم في كلام الشهيد مما سوغه ويمكن ايضا حملها على انها تنظر بعض نسائها اي تتامل في نسائها
وتجد ما اقرب اليها بحسب السن والمزاج ونحو ذلك فتقتدي باقرانها ويمكن ايضا ان يقرء اقرانها
بالنون لا بالميم كما وقع عند بعض نسخه معتمد من التهذيب ويكون المعنى تنظر الى الملاقين من نسائها
فتقتدي من بينهن باقرانها وعلى الوجهين يمكن الجمع بينها وبين الرواية الاولى بحمل على
الاولى على ما اذا لم يمكن بين المختلفات من هو اقرب اليها على الاول ولم يمكن بينها الاقران او اختلفت الاقران
ايضا على الثاني فيمكن تقييدها بها لرواية الاولى بالعشرة لكفاية الرجوع الى البعض اذا لم يظهر لها
مخالفة البعض الاخر واما مع ظهور المخالفة فيكون حكمها ما في الرواية الاولى فحذف وجيه ويمكن الجمع بها
بين الروايتين ولا يبعد الذهاب اليها لو لم يثبت اجماع على خلافها انتهى ما نسب تحريرات الحمل الاول
اعني حمل رواية زرارة ومحمد على ما ذكره شكلا ما يظهر من لفظها وان النسخ الواحدة وان كانت محتمل
لا كما في النسخ المتداولة وعلى فرض التكافؤ يلزم الاجمال فتقديم تلك النسخة على ما عداها وعلى هذا
يكون حمل موثقة سماعة على ما ذكره غير اقتراح وان تشتغلنا بما ذكره يبتني على اخراج الروايتين
جميعا عن ظاهرهما ومع المعلوم عدم صحة الاشتغال في تحرير المسئلة لذلك واما ما ذكره من الجمع الاخير
فهو تقييد بلا دليل فالذهاب اليه مع ما ذكره من الاساتيد للرواية لم يثبت الاجماع على خلافها الا ان
اثبات الاحكام الشرعية بالدليل الاولي لما الا [illegible] فالذهاب الثاني فان المراد منها مما اقاربها كما
عرفت الاشارة اليه من قول الشيخ في عبارة المعتبر فان لم يكن لها نساء قرابات اذ صرح به جماعة
منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال فلا المراد بالنساء هنا الاقارب من الابوين او
احدهما ولا يعتبر العصبة لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين انتهى والعلة في ذلك ظهور الاضافة
في الخصوصية الموجبة لانسياق الاقارب فلا يكفي مطلق اي بعض كما انه يخرج من بعيدا
الاقارب ولهذا يسقط الرجوع الى الاقران من اصله حتى لو تعذرت الاقارب ويظهر فيها القول بالتخيير
بين نسائها واقرانها كما يظهر فيها القول بالتخيير بين نسائها وعشر الاقران الى نسائها وقال المص في
المعتبر واما الرجوع الى الاقران فما ذكره الشيخ في المبسوط [illegible] ذكر ذلك [illegible] والحمل يحتج
بما سبق لطرفه لم يثبت ولو قال انه الظن انها كنسائها مع اتفاقهن تعلق في الاقران
ذلك فان ذوات القرابة بينها وبينهن مشاكلة في الطباع والجنسية والاصل بخلاف الغرابة مع انفاقهن
ما دام انها منهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة تقتضي الا المناسبة تقتضي شيئا والاقرب المقارنة
لها اثر فيه انتهى وهو كلام متين لكن عن الشهيد في الذكرى بعد نقل ذلك تقول اللفظ

لتساويهما لو لحظ فان الصائفة تصلح ايضا لا بتيرو لهذا لاشتباه في السن والبلد فيعود الى علم ... وامّا المماثلة
في السن واتحاد البلد فيحصل غالبا وايضا من كلام الاصحاب مع ... ومن ... ولكن فيه تصريح بانه حتّى ويجوز ... ما قدمنا
لان الصائفة مقدّمة في البلد ... وامّا ... المغنى ... فانما ... الدعاء ... الا بالقرينة
وقد يتمسّك للرجوع الى الاقران بقول الصادق عليه السلام في مرسلة يونس ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون
حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فهو يدل على الاعتبار وحينئذ تلك
لا تحظى الا بتنقيص ايام ... بقدر ما ... الجميع ... الاسناد ... وان ... ذلك نقل
يجوز ان يكون الايام امراة اخرى ... مع ... في السن لا يقتضي ... يكون ... الا
عشرة واما ... كونها في الاخرى ... بعد ... ولو نقص من العشرة ثلثة بعد عشرين سنين ونقص من
الخمس ... بعد ... سنين ... والثلاثة ... في الايام في الابتداء ... الوسط
ولا في الاخرى وقد يتمسّك ... بتبديل ... في ... سماعة ... وبن ... مسلم ... والرجوع
يظهر قوة دخول الاقران في ... على ... تقدير ... النسخ ... يكون ... المعلوم
تقدم الاقران ... وهو خلاف المطلوب ولا يحال الدعوى كون الاقران اعم من ... في الصحاح
مثلا في السن يقول هو قرن لي على ... ثم ذكر في الصحاح ايضا ان القرن من الناس اهل زمان واحد
لكن حمل لفظ الحديث عليه ... القرينة ولا قرينة تعتبر ويكون ... رواية زرارة و محمد بن مسلم ... الاهل
والاقران في مرتبة الرجوع ... خلاف المطلوب ... فالمراد ... ليس ... الانتزاع في
العرف ... التي ... بعادة ... عادة ... جميع ... من ... ملاءة
ممكن لامكان اختلاف ... وللاخرى ... الاحياء والاموات ... من ... مسكنها او ... الاستغراق الحقيقي
الذي ... بين الاقران ... من ... هنا ... قوله ان ... عبارة المعتبر
عادة اهلها ... الاحكام ... الاقرب ... الاختلاف ... الاقران ... الى الاكثر ... الاهل
فلو كن ... ثم رجعت الى الاقران مع احتمال الرجوع الى الاكثر ... الظاهر انتهى ولا يعيش الاوائل
مطلقا ... واكثر ... الواحدة كما هو مقتضى ... المتقدمين ولا ... كما ... الشهيد
في الذكرى حيث قال ... كلام الاصحاب ان عادة النساء والاقران ... على ... نعني الستة
او السبعة ... لا ترجع اليها الا عند عدم النساء والاقران ... من ... يكون ... غالب ... او
كان ... الاغلب ... بما ... عدم كونها ... الوجوه ... مساعدة
لفظ الروايات التي هي مستند الحكم ... على ... في ... الاول ... ونحوه ... سيما
ان ... الاحياء والاموات والقرب والبعيد واما الثاني فهو وان كان مقتضى ... المذكورين الا انك
قد عرفت ان ... ما ... عند التعارض ... حكمها ... في صورة العلم بالاختلاف ... ادلة
بالبعض في صورة عدم العلم بالاختلاف فضلا عن صورة العلم ... الرجوع الى

الروايات

مع انه ... بنص ... يوجب
لعدم ... لفظ الروايات بالمطلوب
فتدبّر

الروايات تأمل واما الثالث فهو ليس من ... الاستغراق ... لا يكون مراده ما ذكرنا من الاستغراق
العرفي ... ما ذكرناه ... ما ... الجواهر حيث قال لا يبعد في النظر الاكتفاء بالاغلب
مع عدم العلم بالخلاف ... المعتدّ به سيما اذا كانت من الطبقة القريبة واذا لم يكن اغلب ... نحو ...
... ليس ... ما ... حينئذ ... مع عدم ... لفظ النساء في ... شرطية
لان الاتفاق ... لم ... ما ... الاغلب ... الاختلاف مانع
الظاهر ... النساء لذلك ... الا ... الاكتفاء بالاغلب ... بل
العلم بالاختلاف سيما مع ... الطبقة او عدم التمكن من استعلام حال الباقي ... الرابع ... التمهيد
في الذكرى ... الظاهر اعتبار ... الجميع ... الاقران لان ... الظاهر ... الف
الامر ... انتهى ... ما ذكر ... من قبيل الامور الاعتبارية ... الاحكام الشرعية
لان الروايات ... على ... ذلك ... الاخذ ... الاقرب ... في ... وهذه
الاحكام ... الاقرب ... عبارة ... مع ... الاسنان ... الاقرب ... فالاقرب
اليها انتهى ... من ... الاهل ... المعلومة ... النساء
المتساوية في السن ... انتهى ... هو ... الاطلاق ... والدليل على التقييد
... انّ ... الشهيد ... في ذلك ... الفرق بين الاحياء ... فيها
الاموات ... وفي السن والبلد ... المخالفات ... اختلاف ... الفطرة
... القدر ... ايام الدم وان كان ... انتهى ... المنتهى
... زيادة ... التمييز ... الاولى ... في ذيل ما حكاه
هنا ... الرجوع الى الاهل على الرجوع ... في العدد فقط لا في الوقت انتهى ومن هنا حكى
... عن ... الرجوع الى الاهل ... في العكس ... عليه ... الشهيد الثاني
في ذلك ... الرواية ... المستحاضة ... التقييد ... في ... المبتدئة
وهي التي ... اول ... اذا ... العشرة ولم تميّز رجعت الى عادة ... كالام و
الاخت والعمة والخالة ... عن حيضهن ... مختلفات ... الروايات انتهى
والوجه في ذلك ان ... من الروايات هو الرجوع الى ... مع ... في
الوقت ... الايام ... كامل ... المحققين
... انّ ... على ما ... الوقت ... في الوقت ... بعيد
ذلك في العادة ... في ... الاسلام ... الروايات
انما ... في العدد ... فان رجع الى الاهل في الوقت ... اوصيه

لا ريب انه احوط فتأمل انتهى وقال في الجواهر ان ظاهر النص والفتوى ان اطلاق الرجوع الى العادة لها ما
اذا لا اصل من غير تقييد بالوقت ولم يحك فاعتبر سوى ما عن الشيخ من التقييد بالثاني لكنه لا يخلو من نظر لما
عرفت من الاطلاق في النصوص بل ظاهرها بالرجوع الى العادة ثانيا انما فيهما معا وكأنه اخذه من بناء امر السعة
وخصوص المقام على انه لو اعتبر الاتفاق فيهما لكفى في صدق الاختلاف الذي علق عليه رد المعتدة الحكم بالوقت
فقط وان انضبط العدد والا لوجب الرجوع الى الوقت عند انضباطه وان اختلف العدد وهما معا بعيدا
الا انه قد يدفع ذلك بان اللازم بعد وجوب الرجوع الى الوقت ولم يعتد الاتفاق فيه للتشبيه وعلى
مسألة الاختلاف الا بالعدد خاصة وان اتفق في الوقت فتأمل فيه انتهى والمختار هو الاختصاص بالمبتدأة
والوجه ما عرفته مما احتجنا الاختيار السادس ان العبرة في صدق الحيضة انما هي بالقرائن العرفية فلا
يشترط تحقق النسب بالوطء المستند الى العقد الصحيح او ملك اليمين في انتساب الولادة من وطء الشبهة او
الزنا يجري عليها احكام النسب الشرعي فتكون ممن يرجع اليه والوجه في ذلك انه لم يثبت اختصاصها الا بالقرابة [illegible]
حقيقة شرعية بل المتبادر منها المعنى [illegible] بالنسب المذكور فلا يبقى الا التقريب والانتساب وقد يعلل الحكم بان المناط
جذب الطبيعة وهو يحصل بمجرد التولد وانه لم يحمل على الوجه الشرعي بل يكفي في الاضافة ادنى ملابسة ولا
يخفى سقوطهما لان جذب الطبيعة ليس علة الرجوع والعلة انما هي الادلة الشرعية وقد يكون ذلك حكمة
يدور الحكم مداره وان المتبادر من الاضافة هو الاختصاص والانتساب بالشبهة او الزنا من جملة [illegible]
السابع انه لا عبرة بالرضاع فلا يلحق المنتسبة به بالمنتسبة بالنسب في الرجوع اليهن لعدم تحقق الاختصاص
من اضافة النساء اليها حقيقة ولا [illegible] عموم [illegible] الشبه في قوله الرضاع لحمة كلحمة النسب لكونه [illegible]
والشبه لمثل هذا الحكم في غاية البعد والخفاء فيكون من الاوصاف والاحكام الظاهرة التي يكون [illegible]
غيرها الثامن ان الرجوع الى النساء انما هو عبارة عن استعلام عادتهن لا اتباع قولهن [illegible] الرجوع اليها
كان اخبارها معتبرا ولو كانت كافرة فضلا عما اذا كانت مؤمنة فاسقة واما اذا اخبر [illegible] لم
الاسم لعدالته [illegible] الاول [illegible] قبول قولها في الحيض [illegible] لا يعلم الا من قبلها [illegible]
اخبار الغير [illegible] التاسع [illegible] عبارة [illegible] الرجوع الى
عادة النساء لا يختص بالمبتدأة بالمعنى الاخص بل يجري في المضطربة ايضا المعنى من لم يستقر لها عادة [illegible]
رؤيتها الدم لكن لم يحكم [illegible] في هذا الباب على نمط واحد [illegible] على [illegible] احدهما ما عرفت [illegible]
صرح بالمعنى الثاني ايضا في جامع المقاصد في شرح قول العلامة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة
مستقرة رجعت اليها وان كانت مبتدئة او مضطربة رجعت الى التمييز فقال الظاهر ان المراد بالمبتدأة من لم يسبق
لها عادة في الحيض بل مقابل المعتادة وان المضطربة من سبق لها عادة ونسيتها لانه فسرها في [illegible]
وان سبتهما في المبتدأة هي التي ابتدأها الدم والمضطربة هي التي لم يستقر لها عادة وهذا التفسير
صحيح الا ان الاول هو الذي يجري عليه احكام الباب فان من لم يستقر لها عادة اصلا ترجع الى النساء مع [illegible]

التمييز

التمييز كما انها بخصوص الدم والمضطربة لا ترجع الى النساء لسبق عادة لها انتهى وهذا القول هو الذي جرى
صاحب الجواهر واستظهره من ظاهر الوسيلة والسرائر والجامع والموجز الحاوي والقواعد وظاهر
التذكرة وغيرها ناظرا الى انه قد وقع فيها حصر اقسام المستحاضة في المبتدأة والمضطربة وذات العادة
المستقرة وثانيهما اختصاص الرجوع الى عادة النساء بالمبتدأة بالمعنى الاخص وهو ظاهر المشهور في [illegible]
بل صريحه لانه انما جعل ذات [illegible] ان لم تكن لها عادة وكانت مبتدئة او مضطربة رجعت الى التمييز والمبتدأة هي التي
تبتدئ برؤية الدم والمضطربة هي التي لم يستقر لها عادة وهما ترجعان الى التمييز [illegible] ايضا
مثل المبتدأة وهي التي رأت الدم اول مرة انما تجاوز بها العشرة ولم تميز رجعت الى عادة نسائها كالام
والاخت والعمة والخالة وغيرهن على حيضهن فان كن او كن مختلفات رجعت الى الروايات [illegible] ايضا
مثل المبتدأة اذا لم يكن لها نساء او كن مختلفات والمضطربة وهي التي لم يستقر لها العادة عددا ولا وقتا
اذا استمر بها الدم ولم يتميز تركت الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتغتسل [illegible] وحكى عن ظاهر جماعة
منهم العلامة في المنتهى وهو ظاهر صاحب الرياض [illegible] لكن صاحب الجواهر بعد ان استظهر من هذا التحرير
سائر الحمل عليه والتطويل بما هو مختاره فاستشهد بعد ومن ان المبتدأة تطلق في كلام الاصحاب في مقابل
المتحيرة فتشمل من لم يستقر لها عادة وانه فسر بعض الاطلاق المذكور الى المشهور فقال وما الاشهر في
الروضة والى العلامة وغيره في شرحه [illegible] ان الموثقين المتقدمين بخلاف من لم يستقر لها عادة وان
تكررت رؤيتها للدم وليست رواية سماعة سالمة لتقييد بما ذكرنا اذ لا منافاة بينهما وبينها [illegible]
فيها فلا تعرض اذ انما يشعر بان محل الرجوع الى العادة النساء ذلك لكونها مبتدأة بمعناه الاعم
هو الموافق للاعتبار من جهة اشتراكهما في المبتدأة في جذب الطبيعة من الارحام فتخصيص الحكم بالمبتدأة
دون الاخرى [illegible] مع ان في تقييد خبر النساء بالمبتدأة ما لا يخفى [illegible] رواية زرارة ومحمد [illegible]
من نص المطلق على الفرد النادر ثم قال في مقام الطعن على صاحب الرياض وما ادري ما الذي دعاه
الى تخصيص المبتدأة بالمعنى الاول لكان تصريح جماعة من الاصحاب وخصوص المقام بخروج المضطربة عن هذا
الحكم وتخصيصه بالمبتدأة او لان ثبوت الخلاف مع ان ما يمنع من الرجوع اليها على الانتفاء لكن
قد عرفت ان مرادهم بالمضطربة هي المتحيرة كما يشعر به تعليلهم في الذكرى وغيرها ذلك بانها قد سبقت لها
عادة ونسيتها ولا يخفى ما في ذلك [illegible] الا تصلح مدركا للاحكام الشرعية مع عدم [illegible]
في جميع الصور كما لو لم يجئها الدم الا مرة واحدة وانقطع فانها ان استمر المرة الثانية [illegible] ايضا
مثلها وامر في المبتدأة بالمعنى الاخص اذا اتفق تمييزها بالعدد في الاوليين [illegible] فانها لم [illegible]
لها عادة فانها اذا تعدت في العدد الثالث ترجع الى النساء اما ان تثبت لها عادة فانها [illegible]
محض ودعوى الفرق بين الاخذ بالتمييز وغيره ممنوعة لكون التمييز عندهم يجري مجرى الحيض المعلوم
ولهذا تثبت العادة به لو اتفق تكرره حيا فانما اشتراطها اقطع النظر عن ذلك انما الاقوى ثبوت هذا الحكم للمبتدأة :

بالمعنى الاعم فضلا عن المعنى الاخص وعلى روايتي السنة من ظهور رجوع المبتدأة بالمعنى الاخير فضلا عن الاول
الى التحيض في علم الله في كل شهر بستة او سبعة لا بعينه تعيينه لعدم مكافاته لما تقدم كثير من الاخبار التي
ستسمعها انشاء الله في المرتبة الثالثة وهو التحيض بالروايات انتهى وما استشكل به بعض المحققين رة فيما تقدم من
تعميم الحكم بالنسبة الى المبتدأة بالمعنى الاعم لاختصاص روايتي سماعة وزرارة ومعاقد الاجماعات الجابرة لعدم جابر بالمبتدأة بالمعنى
الاخص فان الشيخ لم يدع الاجماع الا على رواية سماعة من ان عنوان الكلام هو ابتداءات في الحيض وظاهر المبتدأة
بالمعنى الاخص واما المحقق في المعتبر فهو وان اطلق المبتدأة في معقد اتفاق اعيان الفضلاء وفي كلام الخصم و
اتباعهم الا ان مراده بالمبتدأة المعنى الاخص كما تقدم ثم قال بل هو ظاهر من لفظ المبتدأة وكلام كل من اطلق هذا
العنوان ثم قال ربما يظهر من كثير من العبائر كعبارة الوسيلة والسرائر ونحوهما شمول المبتدأة لمن لم تستقر لها عادة
من جهة حصرهم المستحاضة في ذات العادة والمبتدأة ثم قال وكيف كان فالظاهر ان الحجة على العموم منحصرة في
المكاتبة رواية زرارة وابي مسلم بعد اعتبارها لانجبارها بالشهرة بل ظهور الاتفاق من الكل مما تقدم واعتضادها برواية ابي
بصير مع امكان ان يقال ان ظاهر كلام السائل وقوع السؤال عن الجارية المفروضة من حيث كونها لا
تعرف ايام اقرائها لا لخصوص كونها مبتدأة فالجواب بالرجوع الى عادة النساء ايضا من هذه الحيثية انتهى وقوله
لا يخفى على من تأمل هذا الكلام انه لا يظهر منه ترجيح لشيء من القولين وعندي ان الارجح هو القول الثاني لما عرفت
من ترجيح روايتي سماعة على رواية زرارة فلا بد من بناء العمل على الرجوع الى الاقران الا رجوع المبتدأة بالمعنى
الاخص الى عادة النساء دون غيرها والمطرد خبر لا يعول عليها واما ما ادعاه من الاتفاق في التذكرة فهو موهون بمصير
المشهور الى خلافه في المعتبر كما عرفت وكذا مصير جماعة منهم العلامة في المنتهى على ما حكي عنهم واما رواية ابي بصير
فان دلالتها موقوفة على ان يراد بالنساء الحائض وبايام نسائها ايام حيضها والا فلا دليل لرجوع نسائها
اذا اثبات العادة انما هو بها وانما ترجع الى ما يراه المجتهد الذي قلده من اكثر النفاس كالعشرة او ثمانية عشر
او غيرها على الخلاف في اكثر النفاس ومعلوم ان الرواية ليست من قبيل الحلو امر حتى تكون حجة بسند
اليها بل هي من قبيل المؤول لتعارضها مع اخبار المعول عليها مضافا الى اشتمالها على ما لا يقول به احد من الاستظهار
بتلك المدة التي هي بعدة ايام حيض المرأة التي ترجع اليه ولو ابتنت على ظاهرها من كون المراد
بالنساء والنفاس فيها ما هو بعينه مما التعارض وحمل مناط الاستدلال لالحاق المقام هو مما حكي الحيض
والنفاس والتلازم بينهما كان اصل الحكم المذكور فيها مما لا يقول به احد حيث انه صرح غير واحد بانه لا
رجوع الى النساء في النفاس كما اعترف به في الجواهر في باب النفاس من هنا حكم هو ثقة شيخ رواية
محمد بن يحيى الخثعمي المشتملة بذلك بل من هنا شيخ وهو ان صاحب الجواهر استظهر من التذكرة
ان المراد بالمبتدأة هو المعنى الاعم وهو بنا على ما ذكره في اول مسئلة التمييز من ان معقد الاتفاق
الذي ادعاه في التذكرة كالمعتبر المتفق على الرجوع الى التمييز انما هي المبتدأة والمتيقن منها المعنى
الاخص كالمتيقن من اجماع الفرقة المحكي عن شرح ذلك الرجوع الى المتيقن والاخذ بالتمام مع الاجمال

او بعد

اعم من المذكرة لعادتها او ناسيتها

اما مع الظهور فلا مجال للاخذ بالقدر المتيقن فتحصل من جميع ما ذكرناه ان الكلام لا يصلح لرجوع المبتدأة
بالمعنى الاخص الى عادة النساء ولا في عدم رجوع ذات العادة اليهن سواء كانت ذاكرة لعادتها
ام ناسية لها وانما الكلام في رجوع من لم يستقر لها عادة الى العادة فيهن وان المختار هو عدم رجوعها
اليها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الاخر
مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر فيقتضي رجوع الضمير المرفوع في جعلت بالمعنى الاعم لمن
من لم يستقر لها عادة حكمها الرجوع الى الروايات ومثل الخلاف فيهن في الحكم المذكور فعند جمع وكما عن
امكان العلم بعادتهن وفي المسئلة اقوال الاول انها تتخير بين التحيض في كل شهر بستة وبين التحيض
في شهر عشرة ايام وفي شهر آخر ثلثة ايام وهو الذي اختاره المصنف هنا والعلامة وعلله لارشاد
الا انه قدم سبعا في العشرة والثلثة ما اخره المصنف واخر ما قدمه فان ذكروا الظاهر انه لا يوجب الافتراق في
المؤدى وعبارات الخلاف العبارتين تقتضي تخييرها بين تقديم كل من الثلثة والعشرة وقد صرح الشهيد الثاني
في الروضة بالتخيير في الابتداء بما شاءت من الثلثة والعشرة بعد ذكر الاخذ بعشرة ايام من شهر وثلثة
من آخر واحتجوا لهذا القول بالجمع بين ما في مرسلة يونس من قوله للمبتدأة تحيضي في كل شهر في علم الله
ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما وقوله ع
وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وقوله وان
لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وبين موثقة عبد الله بن
بكير عن الصادق ع قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما
فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال المحقق قال ابن بكير هذا
مما لا يجدون منه بدا وموثقة عبد الله بن بكير ايضا في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون
مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام
فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة
وتجلس اقل ما يكون من الطمث فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت
طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض وقد يزاد في التمسك للطرف الثاني من
التخيير بموثقة سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال
اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة ايام وقول ابي الحسن
في رواية الحسن بن علي بن زياد الخزاز ما لمسئلة عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة
وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ووجه الاحتجاج انه لما ثبت من مرسلة
يونس وما بعدها من الروايات فانظر الى كون مقتضى الاول كون الحيض ثلثة من كل شهر ومقتضى الروايات الاخر
كونه عشرة من شهر وثلثة من شهر لزم جمع بينها بالتخيير بين الوظيفتين وكيف كان فقد اورد على الجمع المذكورة

رواها الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عنه

في المعتبر

بوجوه احدها ما ذكره المصنف بقوله واعلم ان الروايتين يعني رواية يونس ورواية عبد الله بن بكير ضعيفتان اما الاولى

فلما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما الثانية فراويها عبد الله بن

بكير وهو فطحي لا اعمل بما ينفرد به انتهى وفي المدارك بعد ذكر جملة من الاقوال الواردة فيها الى ان رواية يونس

وعبد الله بن بكير بالقطع لم يبلغنا من الاحاديث ما يعتمد عليه في هذا الباب انتهى وهذا احد ما استدل به ولكن اجاب

في الجواهر ان مرسل يونس الطويل كالصحيح لكونه من الارسال عن غير واحد وكون المرسل يونس الفقيه الذي اجمعت العصابة

على تصحيح ما يصح عنه على ما قيل بل نقل الشيخ رحمه الله الاجماع على مضمون رواية ابن يونس في المبتدئة مضافا الى

ما يظهر من ملاحظته من كثرة الشواهد الدالة على صحته بل في الذكرى انها مشهورة النقل معمول بمضمونها حتى عند

اجلائها هذا بالنسبة الى مرسل يونس واما بالنسبة الى رواية عبد الله بن بكير فقد قال ان الفطحية لا تمنع من العمل

عندنا مع اعتضاد المتن ايضا كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم واشار بذلك الى ما ذكره في باب غسل الغسالة من المعتبر

بعد نقل موثقة عمار الساباطي بقوله وهذه وان كان في سندها جماعة من الفطحية لكنهم ثقات في النقل ومع

ذكر رواية السكوني لكونه عاميا لكنه ثقة هذا وفي كشف اللثام بعد ذكر الاولى من موثقتي ابن بكير عن الخلاف

الاجماع على روايتها وهذه في الحدائق انه لا ريب في عبد الله بن بكير من المدح حتى عده من جملة من اجمعت العصابة

على تصحيح ما يصح عنه الى ان قال ولم يوجد في احد من هؤلاء الذين حكموا بعدم توثيقهم مضافا الى ان ما نقله عن ابن

الوليد معارض بما نقله عن النجاشي من انه جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف مع ما

يظهر من الاصحاب قولا وفعلا من انكار ما نقله عن ابن الوليد بل في حاشيته انه اتفق علماء الرجال والحديث و

الفقهاء على عدم قدح ذلك انتهى ثانيها ان فقرات المرسل يعارض بعضها بعضا فيها وقد رد حكاية قوله عليه السلام

تحيضي في كل شهر في علم الله ستا او سبعا ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين

فان زعما جعل العشرة الباقية بعد الحيض في الثلاثة والطهر في سبعة وعشرين واجاب عنه بعض المحققين

باحتمال كون الترديد من الراوي ثم قال وعلى فرض كونه تخييرا فالجمع بينه وبين الفقرة المتقدمة سهل بعد اطلاق

من الاحتياط الدوران الامر بين التعيين والتخيير انتهى وتوضيح ما ذكره في الوجه الاول انه ان قال ان الفقرة الحيض

الفقرة المشتملة على تعيين السبع لاحتمال ان كان الترديد في الفقرة الاخرى من الراوي في تعيين

الستة او السبعة يحتمل ان يكون ما نسبه الى المعصوم هو السبع فلا يبرئ اجمال تلك الفقرة الى الفقرة

المبينة ولكن لا يخفى ان احتمال كون الترديد من الراوي خلاف الظاهر البعيد بما ذكره من الجواب بدفع الايراد

فترة بيجز آخر وهو ان الرواية قد اشتملت على التخيير بين الستة والسبعة وهي نص على تعيين السبع فلا يصح ان

يستند فيها الى الابهام الظاهر ازال الجواب عن هذا الفقرة باشارة في كشف اللثام حيث قال وافتقار

العادة على السبع كما لا كثر لانفصال الشارع عليها او احتمال كون او من الراوي انتهى ثم انه اما اورد من ان

من ان مقتضى رواية ابن بكير هو التحيض بالثلاثة ثلاثة في غير الدور الاول وقال في كشف اللثام بعد ذكر الاولى

من روايتي ابن بكير بانه يدل بظاهره على تحيضها في الشهر الاول خاصة بعشرة ثم بثلاثة في كل شهر كما قال او على

بان كون

بان كون العشرة حيضها في الشهر الاول غير معلوم فيجعل التحيض في كل شهر بثلاثة والوجه فيما ذكره من الاحتمال الاخير

هو ان الامر بترك الصلاة عشرة ايام لا يتعين كونه من جهة ان تلك العشرة حيض فلعله للاستظهار لها

من جهة ان دمها يتجاوز العشرة الا انها مستمرة لم يتبين حالها سابقا وانه بعد ما تبين التجاوز يجعل الثلاثة

من العشرة حيضا وتقضي ما فاتها في السبعة الباقية مما لزمها قضاؤه وهذا الايراد متعين جدا واجاب عنه في

الجواهر بظهور ارادة المثال من ذكر شهر للعشرة وشهر للثلاثة فلا خصوصية فيه بل المراد انها تحيض شهرا

عشرة وشهرا ثلاثة مضافا الى الامكان استفاده فحوى مضمرة سماعة وخبر الخزاز السابقين فيما هو ظاهرهما من

ارادة التخيير من الثلاثة الى العشرة في كل الادوار وان نقل الفتوى به عن المرتضى رحمه الله وظاهر الصدوق في

الفقيه لكن لما حضر ما سمعت يقوى تنزيلهما على ما ذكرناه فالقول بها كذلك مع عدم القول بالفصل بين الدور الاول وغيره

من الادوار بل في ذلك سوى ما ينقل عن ابي علي من الفتوى بمضمون منطوقة ابن بكير الى التحيض بعشرة في الدور الاول ثم

ثلاثة ثلاثة لكن مع انه نقل عنه خلاف ذلك من التحيض بثلاثة ثلاثة فقط مسبوق وملحوق بالاجماع بين الاصحاب مع عدم صراحة

فيما ادعاه لاحتمال ارادة التحيض بالعشرة في الشهر الرابع وانت خبير بان ما ذكره اولا لا ينبغي ان يجعل الى

التحيض بالعشرة في الاول انما هو من باب الخصوصية وكونه وظيفة الشهر الاول وان بني على استعلام حال

دمها بالعشرة وان التحيض بالثلاثة بعد ذلك من باب المثال لكونه وظيفة الاشهر المتأخرة بل هذا اظهر

من جهة تفريع قوله فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثا على الكلام السابق فيصير ما بالجملة

ما الغرض به من افادة المقطوعة لذلك مراد بها والعدد وعدم الجواب فيكون ما ذكره من احتمال ارادة التحيض

بالعشرة في الشهر الرابع احتمال موهوم لا يعتنى بالظهور واما ما ذكره ثانيا من استفادة ذلك من مضمرة سماعة

وخبر الخزاز بعد ما عرفت فيما هو ظاهرهما فلا يعتنى الا فيما هو ليس من قبيل الظاهر مع كون الترتيل على

ما ذكره اقربهما كما لا يخفى واما ما ذكره من عدم القول بالفصل فيمكن ان يقال بعدم الانتفاء ايضا مما الكشف

عن قول الحجة واما ما اورده صاحب الرياض من ان الجمع فرع وجود شاهد عليه وليس فيبطل لان الجمع فرع

خروج عن ظاهر الطرفين بغير دليل واما انتفاء الشاهد فواضح ثم قد يحتمل ان مقطوعة سماعة من الموثق

شاهد وستعرف عدم صحة شهادتها بذلك نظرا الى ان الظاهر منها هو التخيير بين الثلاثة والعشرة وما

بينهما كما يأتي نقل القول به عن الصدوق والسيد رحمه الله لا في بعد تسليم دلالتها على الرجوع الى الروايات و

مع المرسلة ورواه بعضهم من الموضع من وجود المرجح غير المعتبر في افتاء المرتضى لا المرجح بينهما وتمكن الجواب بان

التخيير في المقام ليس من باب التخيير الذي يحتاج الى شاهد يقتضيه وان التخيير الذي يحتاج الى ذلك وانما

هو من باب التخيير في الاخذ من باب عدم تيسر المرجح لاحدهما وان التخيير انما يثبت للمرأة تخييرها للمجتهد

في الافتاء والسر في ذلك ان المأمور والمكلف بالاخذ بحكم الحيض انما هو المرأة دون المجتهد غاية ما

هنالك انه ربما يشتبه عليها في استفادة الحكم فاذا لم يتيسر لها الترجيح كان المقام كانها هي التي يلحقها الخبران

فلم تتمكن من الترجيح وقد تنطق الاخبار العلاجية مضافا الى دلالة العقل بالتخيير بين الخبرين فيبقى لها انها

مخيرة بعد اذ ذكر صاحب الجواهر قده في دفع الحاجة الى الشاهد انه يمكن ان يقال الحاجة اليه في خصوص المقام
الذي هو التخيير عند الامر بشيئين متضادين في وقت واحد من امر واحد او ما هو بمنزلته لا يخفى
توجه المنع الى كون ما نحن فيه من ذلك اذ قبل حمل بعد تسليم اصل القاعدة الكلية التي ادعاها او ذكر بعض المحققين
انه بعد تخيل المرأة مقطوعة سماعة على احد الاحتمالين بل على كليهما حيث ان المتيقن من مدلولهما بعد التردد بين
الاحتمالين هو التخيير بين الثلاثة والعشرة ومنه يعلم انه لو فرض عدم دلالة موثقتي ابن بكير على التخيير المذكور كفت المقطوعة
المجمع عليها كما هو الخلاف في معارضة المرسلة ولا يقدح في ذلك اجمالها لا لانها معارضة على كل حال لكن
يعارضها الموثقتان بناء على ظهورهما في التحيض بثلاثة من كل شهر وح فالمتعين بعد فرض عدم الترجيح هو
الرجوع الى مضمون الموثقتين لموافقتهما للاجماع وعدم زيادة الحيض على المتيقن ومن هنا يظهر قوة القول
بثلاثة كما هو صريح ابن الجنيد المحكي في المعتبر لكونه اقوى من القول الاول بناء على عدم ثبوت ترجيح المرسلة
على وجه تطمئن به النفس لكن يمكن على هذا الفرض ان يقال ان حمل الموثقتين على ما هو ظاهرهما من مذهب الصدوق
وابن الجنيد يوجب مرجوحيتهما لشذوذهما فلا بد من طرحهما او ارجاعهما الى مضمون المقطوعة كما فعله الاكثر فيحصر
التعارض فيما بين المرسلة والمقطوعة فيقوى القول بالتخيير بين المرسلة وبين الموثقات هذا كله لو فرض التكافؤ
نعم ولكن بعض مواقع النظر الاول ان الحكم في تعارض المقطوعة والموثقتين على تقدير انتفاء الترجيح الرجوع
الى مضمون الموثقتين لموافقتهما للاجماع وعدم زيادة الحيض على المتيقن ليس بمحله لان الموثقتين توافقان المقطوعة
في احد الشهرين من جهة كون الحكم فيهما بالثلاثة ويبقى مخالفتهما لها في الشهر الاخر من جهة كون الحكم فيها هو
التحيض بعشرة فيدور الامر بين الاخذ بالثلاثة الموافق للاجماع وعدم زيادة الحيض على المتيقن وبين الاخذ بالعشرة
الموافق لقاعدة الامكان ومسلم ان القاعدة حاكمة على الاصل المذكور لان موضعها انما هو في مقابل الاصل
فهو بحاله لم تردد ثانيا ولو بني الامر على تقديم الاصل عليها لم يبق لها مورد الثاني ان مجرد كون ظاهر الموثقتين موجبا
لشذوذهما لا يصلح قرينة على صرفهما عن ظاهرهما فيتعين الطرح الثالث ان كفاية المقطوعة في افادة الثلاثة من
شهر والعشرة من آخر ولو على سبيل التخيير في الابتداء … منها … لا رخافة … هو التخيير بين الثلاثة والعشرة
واما ان تحملهما في شهر فليس فيها عليه دلالة ولا انه يجوز ان يكون حكمها في مدة ثلاثة وعشرين يوما وليست المرسلة
لتقييدها بالشهر لكونها متضمنة لحكم مغاير وعلى هذا فيصح ان تكون مخيرة بين التحيض في كل شهر بسبعة و
التحيض بثلاثة وعشرة في مدة ثلاثة وعشرين يوما مثلا الا ان يدعى الاجماع على كون شيء من الوظائف
على اختلاف الاقوال ثابتا في كل شهر وفيه منع لان منهم من قال بانها تحيض عشرة حيضا وعشرة طهرا
مضافا الى انه لو اغمض عن ذلك وفرض ان الوظائف كلها مقيدة بالشهر لم يكن ذلك دليلا على حصر الاجماع
لان التوافق كونها في شهر انما هو من باب الاتفاق لا من باب الاجماع على اعتبار التحيض في شهر ووقوع
في خصوص … ومقدارها وما ذكره صاحب المستند من نوع صلاحيتها للاحتجاج من جهة اجمالها استنادا
الى ان كون الاكثر عشرة والاقل ثلاثة يتصور على وجوه مختلفة كان تتحيض في كل شهر ما شاءت من الثلاثة او

العشرة

الى العشرة او ضمهما وما بينهما او في شهر الاول وفي آخر بالثانية مخيرة في التعيين او مع تعيين الاول الثلاثة و
الثاني العشرة او بالعكس مع امكان القدح في دلالتها على الحوالة بالعددين فيندفع بما اشار اليه المحقق
المذكور من كون التحيض بثلاثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة في تقديم ما شاءت منهما هو القدر المتيقن فيقال
ان جملة من الاخبار قد دلت على ان الحيض في كل شهر مرة وقد عقد في الوسائل لذلك بابا وفي آخره
ان الاحاديث الدالة على ان الحيض في كل شهر مرة كثيرة تعرف مما مضى ومما يأتي فتحمل المبتدئة والمضطربة
بذلك مع استمرار الدم اذا لم يكن هناك تمييز كما تقدم انتهى لانا نقول قد بينا سابقا ان تلك الاخبار انما
سيقت لبيان الغالب في طباع النساء وليس فيها دلالة على كون الحكم التكليفي هو الاخذ من كل شهر
ايام الحيض واما ما ذكره صاحب الوسائل فهو اجتهاد منه في فهم الاخبار والجمع بينها ولا حجة فيه
بل هو اول الكلام ثم انه يبقى الاشكال في ان قوله في مقطوعة سماعة فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلاثة
ايام وقوله في رواية الخزاز اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة يقتضيان ان لها الخيار في كل شهر مثلا
بين ان تجعل حيضها عشرة وحتى لو اخذت بذلك دائما كان لها ذلك وكذا لها ان تاخذ بالثلاثة
فتجعلها حيضا في كل شهر لا اختيارها ولو لم تاخذ في شيء من الاشهر بالعشرة اصلا كان لها ذلك لانهما
مطلقتان من هذه الجهة لا اجمال فيهما … ان المراد تخيرها في الاعداد والتخصيص انما
هو … لا مطلقا بحيث يجوز لها ذلك في كل شهر وان كانت عبارات الاصحاب مطلقة لبعد اختلاف
مرات الحيض زمانا وعددا ولان ذلك قائم مقام العادة المستفادة انتهى واشتهر ان ما ذكره من التعليل
ليس الا استحسانا دون النصوص ولا مما يستند فيه الى عبرة فلا عبرة به فيقرب القول الثاني … القول الاول
الا انه قيد بكون الثلاثة من الشهر الاول والعشرة من الشهر الثاني قال الشيخ قده فان لم يكن لها نساء
او كن مختلفات تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول ثلاثة ايام وفي الثاني عشرة ايام او في كل شهر
سبعة ايام لان ذلك روايتين لا ترجيح لاحديهما على الاخرى وهما متعارضتان انتهى واراد برواية السبعة
مرسلة يونس وخلافه لان ذلك … عن الشيخ مرسلة يونس عن الصادق ع قال تحيض في كل شهر في علم
الله سبعة ايام او ستة ثم قال وقضيتها هو التخيير بين الستة والسبعة فلا وجه للاقتصار على السبعة واراد
برواية الثلاثة من شهر وعشرة من آخر روايتي ابن بكير المتقدمتين كما صرح بذلك صاحب … ثم اورد على
التمسك بهما بان مقتضى روايتي ابن بكير هو التحيض بالثلاثة انما هو في الدور الاول ولا دلالة لهما على
التحيض بالثلاثة انما هو في الدور الاول ولا دلالة لهما على التحيض بالعشرة بعد الثلاثة كما ذكره الشيخ قده و
اتباعه انتهى والجواب عليه انه يرد على هذا القول ما يرد على سابقه مضافا الى انه لا دليل على تقديم
الثلاثة في الشهر الاول وتاخير العشرة الى الشهر الثاني القول الثالث ما ذهب اليه المعتبر والنافع
والعلامة في نهاية الاحكام وهو انها تتخير بين احد الاربع من التحيض في كل شهر سبعة ايام او التحيض
في كل شهر ستة ايام وبين ثلاثة من شهر وعشرة من آخر قاله في نهاية الاحكام فان اختلفن او فقدت تحيضت

وكل شهر سبعة ايام او ستة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وجعل ما ذكر فيها من التمسك بقوله تحيضى
جعل تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام او سبعة وقول الصادق ع هذه سنة التى استمر
بها الدم اول ما تراه ثم فاترة وجعل ردها الى اقل الحيض لانه المتيقن والزائد مشكوك فلا يترك العبادة
الا بعلم او امارة ظاهرة كالتميز والعادة ورده الى العشرة لانه دم فى ايام الحيض مع امكانه فيكون
حيضا ولان العادة كثرة الدم للمبتداة ثم ردها الى الاقرب ما قد سناه لما مر ولقول الصادق ع المراة اذا رأت
الدم فى اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك
تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما انتهى ولا يخفى عليك ان لارباب هذا القول مسلكين
احدهما بقاء التخيير بين الستة والسبعة على ظاهره كما هو مذهب المصنف وثانيهما ردها الى الاجتهاد فما
رايها فيما على ظنها انه اقرب الى عادتها او عادة نسائها او ما يكون انسب بمزاجها من الحرارة ونحوها او
يكون اشبه بلون حيض واشباه ذلك وحكى هذا المسلك عن العلامة فى المنتهى والنهاية ولم يحضرنى
المنتهى الان الموجود فى النهاية بعد ذكر الرواية التى حكيناها بالاخص بانحصار وقوع الاول يحتمل فى قوله ع
ستا او سبعا ردها الى الاجتهاد فيما يغلب على ظنها انه اقرب الى عادة نسائها او ما يكون اشبه بلونه
جعلته حيضا والتخيير لانه موضوع له والاول اقوى لئلا يلزم التخيير فى السابع بين وجوب الصلوة وعدمها
والتخيير فى الواجب انتهى وهذا القول قد ادرجه فى الرياض تبعا للمحكى عن شرح المفاتيح بما توضيحه ان
مؤدى المرسلة انما هو تعيين السبعة وهنا التخيير بينها وبين الستة لقوله ع فى المبتدأة وان لم يكن لها ايام
قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وقوله فيها فى الحيض وتنهاسبع و…
طهرها ثلث وعشرون وقوله فى غيرها وان ايام فيها الست والثلث والعشرون لان قضيتها انحصار حيضتين
فالثالث مجملا وهذه الفقرات الواردة فى مقام البيان كما صرح فى التعيين خصوصا بالاختلاف قوله ع وفى …
طهرها ثلث وعشرون لان الستة لو كانت فردا من حيضها لكان اقصى طهرها اربعة وعشرين ولابد
من حمل قوله فيما حكاه اولا عن رسول الله ص ستا او سبعا على كونه ترديدا من الراوى ولكن بعد ما عرفت ذكر
الستة او السبعة فيها ملفقين باللفظ او صريح فى التخيير وان الاقتصار على السبعة فى الفقرات المتاخرة
انما هو من باب الاكتفاء بالمؤدى المكلف به والمصحح لهذا الاطلاق مع كلفها بعدم مراعاة الاختصار …
التفصيل على ما تقدم فى الكلام وهذا باب مطرد فى المحاورات كما لا يخفى على من له خبرة بمواقع الكلام والحمل
على ترديد الراوى مع كونه خلاف الظاهر من اصله ينافيه اخبار الراوى بنفسه صريحا فى ثلث مواضع بان
حيضها سبع ولو فرض انه كان مترددا فى السبع ولو فرض انه كان مترددا فى السبع ايضا لبطل الاستدلال
بها على تعيين السبعة مع انه لو كان مترددا كان اللازم عليه ذكر الطرف الاخر من ترديده ولم يذكره ولو فرض انه
كان مترددا فى الاول جازما بالتعيين بعد ذلك مع وقوع الفصل بين الفقرتين فينبغى ان كان …
ما لا يصغى اليه عاقل فضلا عن فاضل واما قوله ع اقصى طهرها ثلث وعشرون فالمراد به ان اقصى ما يتصور

من طهرها

من طهرها مع وجود ما قرناه من التحيض سبعة انما هى الثلث والعشرون وهذا القول من جهة اشتماله على
التخيير بين الستة والسبعة مما لا اشكال فيه ولا يخفى عليك انه يرد على ظاهر هذا القول ما يرد على ما يفيد
ما سوى جهة تعيين السبعة فيهما من تعيين الثلثة فى الشهر الاول وفى القول الثانى القول الرابع من تعيين
عليها التحيض سبعة ايام من كل شهر فتترك الصلوة والصوم فى تلك الايام السبعة وتصلى وتصوم ما بقى
الشهر لانه لا يزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وهو مذهب الشيخ فى النهاية وهنا القول الرابع
حكى عن الاقتصاد والخلاف ومن شرح المفاتيح للمحقق البهبهانى وهذا القول مبنى على طرح ما عدا مرسلة
يونس من الروايات لا اجمالها لانها لضعف سندها او لعدم مكافاتها المرسلة فيؤخذ بها ولعدم امكان
تطبيقها على هذا القول مع كون بعض فقراتها مما قد تضمن الترديد بينها وبين الستة وهو حسن الا ان يقال انه
مع دوران الامر بين تعيين السبعة وبين التخيير بينها وبين الستة يكون مقتضى الاحتياط هو الاخذ بالمعين وكذلك
حيث يسقط هذا الوجه بما بيناه فى ذيل الكلام على القول السابق من كون مصب الكلام على المبتدأة فى المرسلة
صريحا فى التخيير وان الاكتفاء باحد طرفيه بعد ذلك غير قادح لصحة الاعتماد على ما تقدم من صدر الكلام
ثم نقع المعطوف بين التعيين والتخيير القول الخامس انه يتعين عليها التحيض بستة ايام من كل شهر وحكى
هذا القول فى السرائر عن بعض اصحابنا ولعله … مرسلة يونس بعد طرح ما عداه من الاخبار …
بتضمينه كون الترديد من الراوى والاخذ بالاقل لانه المتيقن الذى هو الاقل لانه الحد للعبادة بتقليل تركها ويلزم
ان هذا انما يصح بالستة وقد عرفت ما قدمنا من كونها الترديد من الراوى وحالة الاحتمال الموهومة الى العمل
بها وكون المرسلة ظاهرة فى التخيير من جهة صدر الكلام قبل الموجب للظهور دليل البقاء
السادس التخيير فى كل شهر بين التحيض بستة او سبعة وهذا القول هو مذهب الحلى فى التذكرة ووصفه انه الاشهر قال
فيها اذا لم يكن للمبتدأة تميز ولا اقرب فى الاقران تحيضت فى كل شهر بستة او سبعة على الاشهر لقول الصادق ع
ان النبى ص قال لحمنة تحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة او سبعة ثم حكى الاقوال الاخر ثم قال والاقرب الاول انتهى
ومعلوم ان الاستدلال انما يتم مع طرح الروايات الاخر القول السابع انها تحيض فى كل شهر بثلثة ايام وهذا
القول قد نقل عليه المصنف فى المعتبر ولم يذكر … ان تحيض فى كل واحدة منهما من المبتدأة … لانه
لم يستقر لها عادة ثلثة ايام لانه اليقين فى الحيض وتصلى وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل
فى لزوم العبادة ويتجه عليه انه لا دليل بعد طرح الاخبار على تعيين الشهر للحيض لتحمل الثلثة … ثانيا
ان قاعدة الامكان بعد الاعتراف بها تقتضى العشرة فلا وجه للاخذ باليقين مع جريانها القول الثامن
انها تحيض فى كل شهر عشرة ايام وهذا ما حكاه المصنف هنا بقوله وقيل عشرة وذكر فى المعتبر بقوله
قال بعض متاخرينا تحلل عشرا وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا انتهى وهو مبنى على طرح
اخبار المسئلة ما لا وجه للرجوع الى قاعدة الامكان انما هى من قبيل الاصل مع كون الاخبار الخاصة
ويتجه عليه ان قاعدة الامكان بعد طرح الاخبار لا تفيد كون العشرة من شهر بل يجرى بعد انقضاء اقل الطهر

والاربع جعل عشرة حيضا وعشرة طهرا القول الخامس انه تتحيض في الشهر الاول بثلثة ايام وفي
الشهر الثاني بثلثة حكاه ابن ادريس عن بعض اصحابنا وحجته موثقتا ابن بكير ومقطوعة سماعة واستضعف تقديم
العشرة على الثلثة من تقديم الاولى على الثانية في الذكر ولا يخفى ان التقديم في مجرد الذكر ليس بدال على الظهور فضلا
الى ما تقدم من الاشكال في دلالة الموثقتين على الثلثة والعشرة بناء على الظاهر ان وظيفتها الاستمرار على
الثلثة فيما بعد الشهر الاول القول السادس عكس القول السابق وهو انها تتحيض في الشهر الاول بثلثة ايام وفي الشهر
الثاني بعشرة نقله العلامة في المختلف عن قدماء ابن البراج والظاهر ان حجته رواية الخزاز كما قيل المشتملة
على قوله اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة بدعوى ظهورها في لزوم التحيض في الشهر الاول بالاقل وفي الشهر
الثاني بالاكثر ولا يخفى ان ظهورها المدعى مستند الى مجرد التقديم في الذكر وقد عرفت ضعفه مضافا الى
دلالتها على تعيين نحو من العدد دون نحو من التعيين في غاية الضعف والاظهر ان الجواب المذكور فيها الشامل الى
التخيير بين الامرين القول الحادي عشر انها تتحيض في كل شهر بين ثلثة ايام الى عشرة وهو الذي حكاه في
[illegible] هو السيد المرتضى ثم قال وكان مذهب ابن بابويه لانه قال اكثر جلوسها عشرة ايام وفي الحدائق زيادة
التقييد بقوله في كل شهر في ذيل العبارة وحجة هذا القول كما قيل رواية سماعة والخزاز المتقدمتان بتقريب [illegible] القول
الاول وتقريبه على المنع من ظهورهما في افادة كون ما بين الثلثة والعشرة طرفا للتخيير والظاهر [illegible] التخيير بين
نفس الثلثة والعشرة القول الثاني عشر انها تجعل عشرة حيضا وعشرة طهرا ولا عبرة بالشهر على هذا
القول وهو الذي [illegible] السيد ابن زهرة في الغنية [illegible] اذا رأت المبتدئة الدم وانقطع [illegible]
ايام فليس بحيض وان استمر ثلثة كان حيضا وكذا الى تمام العشرة فان رأت بعد ذلك دما كان استحاضة الى تمام العشر
الباقي لان ذلك هو اقل ايام الطهر فان رأت في اليوم الحادي عشر بعد ذلك دما واستمر بها ثلثة ايام فهو حيض
لمضي اقل ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم اقل [illegible] بعد ثلثة ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم
الاول فانه دم استحاضة لانها رأته في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت في اليوم الرابع عشر ما
كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل ايام الطهر وهو عشرة وعلى هذا تعتبر بين الحيضتين اقل ايام الطهر
وتحكم بان الدم الذي تراه فيما دام استحاضة الى ان تستقر لها عادة تعمل عليها وترجع اليها [illegible] الاحتياط
تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على اصل معلوم انتهى ومحصل مستنده بعد طرح الروايات كلها هو رجوع
المبتدئة الى الامكان في جعل العشرة حيضا والى ان الطهر لا ينقص عن العشرة في جعل العشرة الاخرى طهرا
ومهما كان الدم موجودا كان اللازم في الحكم بكون شيء من ايام طهرا هو الاقتصار على اقل ما [illegible] وهذا
القول على تقدير طرح جميع الروايات [illegible] القول الثالث عشر ما ذكره في كشف اللثام نقلا عن الجامع
من ان كلا من المبتدئة بالمعنى الاخص والمضطربة التي لم تستقر لها عادة تتخير في كل شهر بين الستة والسبعة والثلثة
عملا بالرواية واليقين ومحصل [illegible] بعد طرح ما عدا مرسلة يونس من الروايات هو التخيير بين العمل بمقتضى
المرسلة الذي هو الاخذ بقبيل الستة [illegible] بالتقريب المتقدم في حجة القول الاول وبين العمل بمقتضى اليقين الذي هو

الاخذ

الاخذ بالثلثة وان تخييرها فيه من الضعف لان الروايات ان كانت معتبرة لم يبق العمل باليقين وحجيته والا لم يكن
وجه للعمل بالروايات فالتخيير بينهما انما هو من قبيل التخيير بين الاصل والدليل وفساده واضح ويمكن ان يكون
مستند جعل الثلثة طرفا للتخيير هو انضمام موثقتي ابن بكير بناء على افادتهما التحيض بالثلثة من كل شهر
بتقريب ان الانتظار الى العشرة انما هو من جهة رعاية ان الدم هل يتجاوز العشرة ام لا فاذا تجاوز فحيضها انما
هو الثلثة فتقضي باحتياج الى القضاء ما تركته في السبعة منها كما اشار اليه عبارة كشف اللثام التي قد نقلناها
فيما اوردناه على حجة القول الاول ولكن لا يخفى ان الاشتغال في الاحكام الشرعية الى مثل هذا الاحتمال مما لا يسمع لم
القول الرابع عشر ما حكاه في كشف اللثام عن موضع من [illegible] المبتدئة تدع الصوم والصلاة بمجرد ما تقع [illegible] الدم
وتفعلهما كلما رأت الطهر الى ان تستقر لها عادة كما في [illegible] والاستظهار المتحيرة واستدل عليه بان [illegible] عنهم
كلما رأت الطهر صلت وكلما رأت الدم تركت الصلوة الى ان تستقر لها عادة انتهى ما في كشف اللثام واشار
بالرواية الى ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الدم خمسة ايام
والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثين يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف
في وقت كل صلوة [illegible] الا انه [illegible] فانقطع [illegible] بعد شهر [illegible] المتحيرة ولكن لا يخفى ان
لا تتعين بوجه الروايتين تطبيقهما على المطلوب [illegible] ما ذكره [illegible] الاستصحاب [illegible] تطبيقهما على
المتحيرة [illegible] ما يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا وكذا الحال [illegible] النقاء [illegible] بتحيض
الاستحاضة [illegible] ان [illegible] الاستحاضة الا ان قوله [illegible] المستحاضة مناسب لكون الطهر
الذي [illegible] هو النقاء [illegible] ما يشبه الاستحاضة [illegible] القول المذكور [illegible] ما في المسألة
كما نبه عليه بعض المحققين اذ قد لا يتخلل الطهر بين ايام العادة فلا بد من الرجوع الى حكم اخر ثم ان العلامة
في المنتهى [illegible] ما حكى التوجيه المذكور عن الشيخ ره قال وهذا تاويل لا بأس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل
من عشرة لانا نقول هذا حق لكن ليس طهرا على اليقين [illegible] الاحتياط انتهى
ويكفي في سقوط الاستدلال [illegible] العلامة عما استفاده الشيخ ره من الروايتين بالتاويل هذا والمختار عندي
هو القول السادس [illegible] بين التحيض بستة والتحيض بسبعة في كل شهر [illegible] المذكور في مرسلة يونس
[illegible] شهور [illegible] حتى [illegible] ما ذكره [illegible] للاحتياط كما [illegible]
مضافا الى ما عرفت مما يتوجه [illegible] في حجة القول الاول [illegible] فلا [illegible] عنها
واما الروايات الاخر فقد عرفت ان رواية ابن بكير ايضا [illegible] ان ظاهرها [illegible] ذا علم
بالاخذ بثلثة من شهر وعشرة [illegible] وظيفتها العشرة في الشهر الاول وثلثة في الشهر
المتاخرة ولا اقل من احتمال [illegible] والجمع بين مضمون المرسلة وبين المعنى الظاهر
منهما ما لم يقل به احد كما انه لم يقل بمقتضى المعنى الظاهر سوى ابن الجنيد واما المرسلة فهي معمول بها

اما بالاستقبال او بجزا بين مضمونها وبين غيره من جميع ما ذكرنا. ثم عرفت ان المرسلة اشهر منهما فتقدم عليهما
عند التعارض لذلك وللعمل لما علم من الخلاف من الاجماع على روايته بن بكير فان المراد به الاجماع على مضمونه
فمضمونها لا يحتاج الى البيان وان المراد به الاجماع على روايته ونقله ما دام الاجماع في كلام بعض المشهور البتا
شهرة منقولة لا تكافئ الشهرة المحصلة المؤيدة بالنقل وعمل الاصحاب على مضمون المرسلة هذا وبقي الكلام
بعده للمستفاد من الاول من بيان معنى قوله ثم في علم الله في مسند المسئلة لان الذكرى بمعنى قوله في علم الله
اختصاصها على بانها ذات حيض لها معلوم عندها او بمعنى علمها احد من عادة النساء فان الغالب
عليهن ويكون كخبر محمد بن مسلم عن الباقر في المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرانها انتهى
وقال بعده في السنة في فروع المسئلة انه على التفسير الثاني فالعلم الله المؤيد بالخبر يتحقق في النساء ويحتمل
عادة الاقرب اليها من جهة الاب انتهى واستبعد المعنى الثاني جماعة من ناحيته [illegible] عدم مساعدة
اللفظ عليه وحكى جمال المحققين [illegible] عن الطيبي في شرح المشكوة ما نصه اي فيما علمك
في علم الله [illegible] انتهى والاظهر عندي ان الظرف [illegible] في علم الله [illegible]
يجوز [illegible] المعنى في كل شهر معلوم [illegible] الخبر [illegible] من علم الله [illegible] الثاني
قال المعتبر في المعتبر [illegible] المراد بقوله ستة او سبعة الام التخيير او العمل بما يؤدي اجتهادها اليه [illegible]
حيضها قيل بالثاني لانه لولاه للزم التخيير بين فعل الواجب وتركه والاول [illegible] لانه [illegible]
اللفظ وقد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع انتهى وقال العلامة
في نهاية الاحكام يحتمل في قوله ستا او سبعا ردها الى الاجتهاد فما غلب على ظنها انه اقرب الى عادة نسائها
ما يكون اشبه بلونه جعلته حيضا او التخيير لانه موضوع لدرك الاول الذي [illegible] يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلوة
وعدمها والتخيير في الواجب انتهى وحكى نحوه في المنتهى وقال في الذكرى ظاهر الخبر التخيير بين الستة والسبعة ولا
محذور فيه في التخيير بين فعل الواجب وتركه كما في الصلوة في الاماكن الاربعة والتسبيح بدل الحمد في الاخر
ويمكن عودها الى ما يغلب على ظنها لقوة طرف الظن ووجوب العمل بالراجح انتهى ولا يخفى ان ما ذكره
التعليل لنفي المحذور وان الصحيح واف بنفيه لان وجه مثل ذلك في الصلوة وفي التسبيح بدل الحمد لا
يحسم الاشكال ولهذا يوجب ما يشير الى مسئلة بين المودين اجتماع انه يمكن ان يقال ان الصلوة
متباينة للصلوة اربع ركعات باعتبار انضمام التسليم الى تشهد الركعة الثانية في الاول والى تشهد الركعة
الرابعة في الثانية وان ما ذكره ثانيا يرده العلامة وبعض من تقدمه كما اشار اليه المعتبر بتخيير [illegible]
او قد تعتقد ما يغلب على ظنها من عادة او ما هو اشبه بلون الحيض والاول في تخيير التخيير ما ذكره صاحب
الجواهر من ان التخيير بين الستة والسبعة تخيير في سبب الوجوب [illegible] التخيير وعدمه [illegible]
بعض المحققين بالنقض بايام الاستظهار ثم قال وكذا التخيير في الجهاد بسبب [illegible]
واقع نظيره الحاضر في شهر رمضان بين الاقامة والسفر والمسافر بين الاقامة وعدمها وتحصيل الاستطاعة

والبقاء النساء وعودها الى الخيار المحض ثم علق فيه الاصل انه يكون من هذا القبيل اذ ليس المراد من التخيير الا
تكلف وطبيعة الحائض نفسها وليس هذا موضوع خارجي لاختيارها كونه وجوده سببا للحكم شرعي فلا يحصل التخيير
بين الحيض والعدم الا تخييرا بين فعل العبادة وتركها وهو مردود ونظيره للشك في الاستظهار لا يجوز ولذا جعل
هذا من شواهده بوجوب الاستظهار ونحوه فان هذا متمم في التخيير الواقعي بين ايجاب الشيء على نفسه وتحريمه
على ان يكون حيضية الحيض السابع وطهريته في الواقع منوطا باختيار المكلفة ليس كذلك فلا يعقل ذلك فان
ذلك اليوم في الواقع اما حيض واما طهر وما جعلت المرأة بعد ذلك تخيرت في البناء على ايهما شاءت نظير
تخيير المجتهد بين الوجوب والتحريم عند تعارض الخبرين فيهما وتخيير المقلد في الرجوع الى المجتهد القائل بوجوب
فعل والى القائل بحرمته ونحو الحال في ايام الاستظهار وما ذكرنا يظهر ان الاولى الحفظ بما يخرج فيه
بايام الاستظهار ركانه مع صدده دون ما ذكرنا من الاشكال تبعا لكاشف اللثام لان التخيير فيما نحن فيه بين
البناء على وجوب الصوم والبناء على تحريمه لا بين ايجاد موضوع خارجي يترتب عليه وجوب الصوم و
عدم ايجاده فافهم انتهى وحاصل ما ذكره من كلام منبع ان ما ذكره في دفع الدعوى على التقرير الذي ذكره
غير واف بدفعها لان الزام بمقتضاها في الحقيقة لكن جوابه عن اصل الاشكال هذا وتفرع على التخيير
شيء وهو البحث من انها هل تتم بنحو من الستة والسبعة مجرد اختيارها او قبل العمل بمقتضاه وجهان
اقويهما العدم للاطلاق لنا الثالث انا قد بينا عند البحث في شرح كلام المصنف ان حكم الرجوع الى
الروايات عنه في المبتدئة بالمعنى الاخص وفي المضطربة بمعنى من لم يستقر لها عادة ومع ذلك نقول ان
هو الحق لان ما استند اليه من مرسلة يونس يبطل هذا المعنى لقوله فيه فمثل الرواية غيرها مما اختلط
اليها وزادت ونقصت حتى لا تعرف بما على حد سببه الحكم عليها بالرجوع الى التمييز فان لم يكن الامر كذلك
الدم المبتدئ عليها ثم زال الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد فسنتها السبع والثلث والعشرون
لان فيهما قصتها حسنة حين استحيضت ونحوه قد يقال في الفرق بين المبتدئة والمضطربة اقوال منها ما
حكي عن الانتصار من تخصيص المضطربة بسبعة في كل شهر او ثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثالث
والمبتدئة بسبعة خاصة ومنها ما حكي عن الجمل والعقود والمهذب والاصباح من العكس ومنها ما حكي
عن قوم من تخصيص المضطربة بسبعة خاصة والمبتدئة بستة او سبعة او بثلثة وعشرة وليس على شيء منها
دليل صالح للاستناد اليه الرابع انها هل تتخير في تخصيص ما تختاره من ايام العدد بالتحيض سواء كانت من
اول الشهر او وسطه او آخره او يتعين عليها التحيض من اول الشهر قولان حكي اولهما عن المعتبر والاصباح
والمنتهى والتحرير وغيرها واختار ثانيهما العلامة وقواه في كشف اللثام واستظهر الاول في جامع المقاصد
مع حكمه بان العمل بمقتضى الثاني اولى حجة القول الاول اطلاق مثل قوله تحيضي في كل شهر في علم الله ستة
او سبعة ايام وحجة القول الثاني وجوه احدها ما تمسك به العلامة في التذكرة من قول الصادق في رواية
عبد الله بن بكير تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما ثانيها قول الصادق في مرسلة يونس تحيضي

عددت من اول علامات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة ثالثها قول الشيخ المحكي في مرسلة يونس
الطويلة تحيض في كل شهر ستة او سبعة ايام ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين يوما رابعها
ان علمها اول ما ترى الدم ويجوز كونه حيضا ان تحيض بما عرفت من ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
الى ان تجاوز العشرة ثم لا يجب الرجوع عما مضى ذلك وترك العبادة فيما بعد قضيا بما تركته من الصلوة ثم
الظاهر من اتفقه الشهر الثاني للملوة ثم يخير على الاول ان رواية ابن بكير ليست معمولا بها عندنا كما
انه لم يعمل بها في اصل المسئلة حيث اختار في التذكرة القول بالتخيير بين الستة والسبعة وعلى الثاني
ما اورده بعض المحققين من انها بظاهرها مخالفة للمشهور موافقة لما اختاره في الحدائق من عدم
لزوم تخلل اقل الطهر بين اجزاء الحيضة الواحدة كثيرة العدد بذلك ثم يجب الاستدلال بها بناء على
التوجيه الذي ذكرنا في مسئلة اقل الطهر في بعض الظاهر ان اراد بذلك ما ذكره هناك تفسيرا ورفع
... من قوله وان رات الدم من اول علامات الثاني تمام العشرة ايام ودام عليها عددت من اول علامات الدم
الاول والثاني عشرة ايام بانها ان رات الدم قبل تمام العشرة لكن دام الدم جاء بعد العشرة فيجعل تمام العشرة حيضا
والباقي استحاضة فيكون موافقا للقول المشهور انتهى ولا يخفى سقوط الاستدلال بمثله وعلى الثالث ما اورده
المحقق المذكور ايضا من ان ظهور المرسل الطويلة وغيرها من روايات المسئلة في لزوم التقديم ممنوع لان الخبر
الظاهر في الحيض او عطفه عليه ثم انما يدل على وجوب تقديم الحيض اذا ثبت وجوب تقديمه في الدور الاول
وليس في المرسلة الا وجوب التحيض في كل شهر سبعة او ستة ومذكور ذلك تحيضها في الدور الاول سبعة
من اخر الشهر ثم اغتسالها وتعبدها ثلاثة وعشرين ثم تحيضها سبعة ايضا وهكذا فالحاصل ان الشهر انما
وقع في المرسلة ظرفا للتحيض فقط لا للتحيض والطهر الا ان يدعى تبادر ذلك عرفا او يقال بعد الاتفاق ان
الروايات في مقام بيان الحكم على مجموع الايام بجعلها سبعة حيضا وثلاثة وعشرين طهرا فظاهر الروايات
صريحها لزوم التوالي في ايام الطهر في كل شهر وهو لا يحصل الا بجعل السبعة اول الشهر او اخره وحيث لا قائل
بتعين الاخر ولا بالتخيير بين تحيض الاول والاخر تعين الاول فافهم فانه دقيق فالقول بالتقديم لا يخلو عن
قوة مع كونه احوط انتهى وذكر صاحب الجواهر ان للتقديم وجها اخر وهو انه قد يشكل الحكم بجواز جعل الحيض
خارج العشرة بما عرفت سابقا من انها ترجع الى صفات الدم وبعد انتفاء الدم العشرة من التمييز او عادة
النساء مثلا او الروايات فلا تبقى منتظرة الى تمام الشهر فتامل جيدا انتهى الخامس انه قال بعض المحققين
ثم ان ظهور ... والنساء تكون الاخذ بما تقدم من الروايات وطريقه من استمر بها الدم ... بعد التحيض
تطهرات بياضا لا يبلغ اقل الطهر بين دماء تبلغ اقل الحيض كما لو رات ثلاثة او اربعة بياضا وهكذا
كما هو مورد رواية يونس بن يعقوب وابي بصير المتقدمتين فالظاهر خروج هذا الفرض من مورد
الروايات المتقدمة فالحكم فيها تقتضي الروايات بان تحيض بجميع الدماء ... لو نقص ...
باخذها بالبياض المتقدم عليها ... المتاخر عنه او كليهما مشكل واشكل منه تخييرها في التحيض بايها شاء

ثلث

ثلاث فيحتمل الرجوع الى اقل الحيض مخيرا في جعله من اي دم شاءت لعدم المرجح والرجوع الى قاعدة
الامكان ويحكم بما نقص عن العشرة من بياض احد الطرفين واما الرجوع الى روايتي ابي بصير ويونس فلا ينبغي
لتمامية تناسبه ان حكم هذه المرة بعد ثلثين يوما حكم الاستحاضة ولم يبين فيهما انها تحيض بعد كذا
حكم المستحاضة والحكم في المسئلة اشكل منه في سائر ما يتعلق في هذه المسئلة الا ان لما مر ... على فعله
اقول يرجع المبتدئة والمضطربة الى الروايات قول الشيخ رحمه الله في النهاية وهو صدوق بان المبتدئة تفعل كلما
رات الطهر وتدع الصلوة كلما رات الدم ان محل الكلام في المبتدئة والمضطربة اعم من ان يستمر بها الدم
او ينقطع ويعود لدون العشرة وتوضيحه ان استمرار الدم بحيث لا يتخلل نقاء يوم او اقل او اكثر نادر جدا
فلا يحمل عليه اطلاق الموثقة المتقدمة الواردة فيمن استمر بها الدم او ينقطع او يعود لدون العشرة وتوضيحه ان
استمرار الدم بحيث لا يتخلل نقاء يوم او اقل او اكثر نادر جدا فلا يحمل عليه اطلاق الاخبار فالرجوع الى الروايات
فيها لا يخلو عن قوة انتهى واقول اما ما ذكره من احتمال الرجوع الى اقل الحيض فهو مخير بما قدمنا سابقا
من حكومة قاعدة الامكان لقاعدة الاحتياط المتعين التي هي مستند الاخذ باقل الحيض واما ما ذكره من تتميم ما
نقص من العشرة من بياض احد الطرفين فهو محل اشكال لان ظاهر القاعدة هو ان كل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض والاجماع المدعى في اثباتها انما انعقد بهذا العنوان ولا اقل من الشك في شمولها الا ان
يقال انما نريد بالحيض من الدم السابق تكميل العشرة منه ومن البياض الذي بعده وشيء من الدم اللاحق و
حاصله انه لا يحصل شيئا من البياض حيضا الا اذا كان متوسطا فان لم يبق العشرة التي مبدؤها الدم
الاول الى الدم اللاحق لم يحصل شيئا منه ولا من البياض حيضا وانما اثرنا بالحيضية في البياض المتوسط
بين الدمين من جهة اجراء البياض المتوسط بينهما ان المعروف من مذهب الاصحاب الحاق البياض المتخلل بين الدمين في العشرة
اذا لم يستمر الدم بعدهما وكما ان البياض الواقع في الطرفين هناك لا يحسب حيضا فكذا هاهنا واما ما
استظهره من كشف اللثام من ان محل الكلام في المبتدئة والمضطربة اعم من ان يستمر بها الدم او ينقطع
ويعود لدون العشرة فالظاهر انه غير جيد ايضا لان ما حكاه عن الشيخ في النهاية هو تخيير المبتدئة خاصة
بين السبعة والعشرة في الشهر الاول وبه ثلاثة في الثاني وان المتحيرة تترك الصوم والصلوة كلما رات الدم و
تفعلهما كلما رات الطهر الى ان ترجع الى حالة الصحة يعني الى ان تعرف عادتها والظاهر ان ما ذكره لقول الشيخ
ثم يبتني على ما قدمناه ذكره ما حكاه حضرة في المعتبرة احد التوجيهين لرواية يونس بن يعقوب وهو حملها
على مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رات ما يشبه دم الحيض ثلاثة او اربعة وما يشبه
الاستحاضة ثلاثة او اربعة وهكذا فرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا استظهارا للفقهاء
لتستبين حالها انتهى ... فرض في الجواهر المسئلة وضعفها بانها غير مجدية في كلام الاصحاب من ان
مرجع ذلك الروايات اليها هل هو مجرد تجاوز الدم العشرة ويعد الثلثين وعلى الاول فهل يجمع بينها وبين
ما اختاره من لم يحكم بتحيض العشرة او بطلانها فخارجها وان لم تعلم باستمرار الدم وعلى الثاني فهل يحمل

في هذه المدة على المستحاضة ونحوه مما يقتضيه الاحتياط ولا يجب عليها شيء من ذلك على ما هو منقح في كلماتهم نعم
وان كان الاقوى الاول كما انه في الدور الثاني كذلك ما لم تصادف تمييزا فيه او على ابتداء نسائها كما صرح به بعضهم
وان الحق اقوى فتامل جيدا انتهى الشارح اقول فالجواهر انا لنظام ان ليس لها ان تعدل عن وضعها
العدد في العشر الاول الى ان رات وتضعه في العشر الثاني انتهى وقال بعض المحققين ره لو قلنا بوجوب تقديم
العدد المأخوذ فلا اشكال حيث انها بمجرد تجاوز الدم للعشرة وفقد التمييز وعادة الاهل تتحيض على الروايات
فان اتفق بعد ذلك تمييز او تمكن من الرجوع الى الاهل علمت منه الكشف ذلك عن كونها محكومة بغير
الروايات ويظهر من بعض كلام الشيخ ره انها تجمع بين التحيض بالروايات والتحيض بالتمييز الحاصل بعده
الفصل بينه وبين الحيض السابق له بعشرة وتجمع الاخذ بالروايات مع هذا التمييز فلو رات المبتدئة
ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رات ما هو بصفة دم الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول
الدم حيضا والعشرة طهرا وما راته بعد ذلك من الحيض الثاني انتهى وانكر عليه في المعتبر والمنتهى ذلك
لكن من حيث حكمه بالتمييز مع استمرار الوصف الى ما بعد العشرة لا من حيث اصل التمييز واما لو قلنا بالتخيير فلها
ان تجعل الحيض باثنائه من العدد الذي مضى من دمها ويجب الاختيار بمجرد تجاوز الدم مع حضور وقت
الصلاة الواجبة والظاهر انه يكفي اختيار التطهر او التحيض في اليوم الذي هو فيه وهو الحادي عشر مثلا فاذا
اختارت التطهر فيه فلا يجب عليها جعل الحيض في ايام معلومة من الايام الماضية بل يكفي جعلها انها في الجملة
وكذا لو عينته في بعض ذلك الزمان قبلها العدد او لو علمت باستمرار دمها الى الزمان المستقبل جاز لها
وضع العدد او بعضه في المدة المستقبلة وح فهل للزوج الاعتراض عليها في اختيارها ام لا وجهان بل قولان
اقويهما ذلك بالنظر الى الحكم التكليفي بمعنى انه يحرم عليها التحيض مع منع الزوج لا الوضعي فلو تحيضت على
وجه [illegible] او عنده فليس للزوج موافقتها كما لو استعجلت الحيض بالعلاج [illegible] بالرجوع [illegible]
التخيير حتى مع الشروع فيما اختارت وعدمها [illegible] التخيير الحاكم على استصحاب الحكم المختار بل الملاك
ادلة التخيير ومن ان الشروع في التحيض يوجب كون الدم محكوما عليه بالحيضية وجعلها شرعا ويتعين عليها
الاحكام الى ان ينقطع الدم او تنقضي المدة المعروفة للتحيض فالشروع في التحيض بمنزلة الدخول في امر
لازم بالاختيار فلا مجال للاستصحاب والطلاقات سيقت لبيان علاج المراة في ابتداء امرها فلا عموم فيها
من حيث البقاء على ما اختارت والعدول عنها هذا مع اختيارها التحيض في زمان والشروع فيه او اختيارها
التطهر في زمان فلها العدول منه الى التحيض بناء على ما تقدم من انه لا يجب عليها اختيار احد الامرين من
الطهر او الحيض في الزمان الحاضر وانها لو اختارت الطهر فيه لم يجب عليها تعيين الحيض من بين ما بعد ذلك
الزمان مما ياتي على غيره مما في الحيض وكذا لو عينته في بعض ذلك الزمان مما ياتي على غيره مما في الحيض
وكذا لو عينته في بعض ذلك الزمان فلها العدول عنه الى غيره ويحصل لها هذه المراة من اول رؤيتها
الدم انها تتحيض برؤية الدم مطلقا او بعد مضي الثلثة الى العشرة على الخلاف المتقدم فاذا تجاوز الدم

بعشرة

بعشرة وجب عليها في اليوم الحادي عشر عند حلول وقت العبادة اشتراطا لها اختيار كون ذلك اليوم طهرها
او حيضا بناء على التخيير في وضع الايام حيث شاءت وعدم اعتبار التوالي في ايام الطهر مطلقا او في الدور
الاول وح فيتعين عليها التكليف بما اختارت او من الاحتياط او منهما مع القطع بالاستمرار او مرة في التكليف مع
احتمال الاستمرار فان اختارت كون ذلك اليوم حيضا وبنت على التكليف من سابقه اغتسلت بعد انقضاء
اليوم لانه آخر ايام حيضها وتحيضت ثم تركت وظائف المستحاضة ان استمر الدم ولها العدول بناء على تحيضها
من باقي العدد والعشرة والبناء على التكليف من الاخر او من الملفق منهما ولو بنت على التكليف من الاخر فان
استمر بها الدم بمقدار الاكمال فهو وان انقطع قبل تحقق الاكمال لزم [illegible] وتحتمل كشفه عن عدم بطلان
اختيارها من اول الامر ولو اختارت الطهر في اليوم الحادي عشر اغتسلت ولا يجب عليها تعيين ايام
الحيض من جملة الماضي من العشرة او الباقي منها ولو تعينت لم يتعين بمجرد القصد فلو كان
اليوم الثاني عشر وجب عليها ايضا اختيار احد الامرين من الطهر او الحيض على الوجه المقرر في سابقه وكذا
اليوم الاخر فلو اختارت الطهر في جميع الايام الى اخر الشهر تبين اخلال الحيض في جملة العشرة [illegible]
[illegible] عليها تعيين الحيض [illegible] على [illegible] في الشهر الثاني [illegible] موافقة الشهر الثاني للشهر
الاول في الوقت كما صرح به جماعة منهم الشارح في الروض تبعا لجامع المقاصد وان قلنا بعدم [illegible]
ذلك كما احتمل في [illegible] وحاشية الروضة ورجحه في الرياض لعموم وجوب التحيض في كل شهر سبعة او ستة
ثلثة وعشرين العادة [illegible] دون الموافقة في الوقت جاز لها اختيار الطهر في الشهر الثاني الى [illegible]
منه [illegible] اقل مقدار يجب تحيضها [illegible] الاطلاق في الاخبار [illegible] على مصرح بنحو ذلك
انتهى [illegible] بطوله لجودته مختصرا وفاقت العادة [illegible] عادة [illegible]
اصل الحكم من قبيل [illegible] وبيدخل في الطلاق [illegible] ايام الاستظهار لان ما دل على ان ذات العادة
المستمر بها الدم تجعل ايام اقرائها حيضا لا يشمل ايام الاستظهار لعدم كونها ايام اقرائها ثم ان صاحب
الجواهر بعد ما جعل محل البحث هنا عبارة عن ذات العادة [illegible] قال ان الظاهر انه [illegible]
عادتها انما هو في ضمن كل شهر لا بمجرد فصل اقل الطهر [illegible] في كل شهر [illegible] ثم قال نعم لو قلنا [illegible]
استقرار العادة في الطهر كما مر سابقا امكن [illegible] هنا فيكون [illegible] في شهر [illegible] حيض فتامل انتهى
والمراد [illegible] كلام المصرح [illegible] اذا كانت عادتها [illegible] لا يتخلل بين الدمين الا عشرة [illegible]
وان يكون مقتضى كلام [illegible] انه يجب عليها الرجوع الى العادة [illegible] بمجرد فصل اقل الطهر [illegible]
رجوعها الى العادة في كل شهر [illegible] الاخبار [illegible] ولكن [illegible] سابقا [illegible] ولا [illegible]
على ان الحكم التكليفي عبارة عن جعل الحيض في كل شهر مرة [illegible] على ان الغالب [illegible] ذلك
مع نقول ان الظاهر [illegible] الاخبار [illegible] ايام العادة [illegible] حيضا [illegible]
[illegible] في شرح العبارة الاشبه [illegible] رواية يونس [illegible] قال [illegible] وكل [illegible]

بعد ايام حيضها فليس من الحيض كما في الوسائل وما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] ومعلوم ان الاتفاق في
ايام حيضها تعطي خصوص الايام المعدودة او انضمامها الى جزء خاص من الزمان وعلى هذا فلو كانت عادتها خمسة
ايام مثلا من اول الشهر اتفاق فتعدت تلك الايام حيضا وجعلت ما عداها استحاضة وكذا لو كانت عشرة
فيا دون شهرا وشيئا زائدا على شهرين فلا وجه لتخصيص الشهر كما لا وجه لتنصيص الزمان الذي يتخلل بين الدمين
اقل الطهر ومع الاغماض عن ظهور التفاوت في النصوص فالاصل البراءة من وجوب تكلف احكام الحيض فيما
عدا العدد المتيقن من عدد الحيض [illegible] ولكن الاصل انما يجري [illegible] الا في شهر ولا يجري في [illegible]
يتصل اقل الطهر او ما دون الشهر فتدبر ثانيها اذا اجتمع مع العادة تمييز قيل تعمل بالعادة وقيل بالتمييز و
قيل بالتخيير والاول اظهر [illegible] ان العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع
العشرة او لم يتخلل بينهما اقل الطهر وقد اختلفوا في المسألة على اقوال احدها انها تعمل بالعادة فتجعلها
حيضا دون المجامع للتمييز وحكي عن جماعة منهم المفيد والسيد والشيخ [illegible] والحلي [illegible] وصف هذا
القول بانه المشهور ثانيها انها تعمل بالتمييز بمعنى انها تجعل المجامع للتمييز حيضا دون المعتاد وحكاه العلامة
في [illegible] وصاحب [illegible] عن الشيخ في النهاية ولكن الحكاية غير سليمة [illegible] لان الموجود فيها من عبارته هو
انه اذا اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت
ممن لها عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت من عادتها انتهى ولا دلالة في هذه العبارة على
التمييز الا [illegible] اشار بقوله تلك الصفات بعينها ان اشتبه عليها الصفات فلم تتمكن من
الرجوع الى التمييز رجعت الى العادة ثالثها انها تتخير في الرجوع الى ايهما شاءت وهو مذهب ابن حمزة في
الوسيلة قال فيها فان لم تكن مبتدئة كان لها اربعة احوال احدها ان يكون لها عادة بلا تمييز الثاني
ان يكون لها عادة وتمييز [illegible] الثالث ان يكون لها تمييز بلا عادة والرابع ان لا يكون لها عادة ولا تمييز ثم اخذ في
بيان احكامها الى ان قال والثالث يجوز لها ان تعمل على العادة وعلى التمييز مخيرة فيهما فاذا رأت عادتها ستة
ايام من كل شهر ثم رأت الدم عشرة ايام بصفة دم الحيض في ثلاث [illegible] احمر فقد اتصل الدم او رأت ثلاثة ايام
بصفة دم الحيض والباقي [illegible] احمر وقد اتصل الدم فان شاءت عملت على العادة وان شاءت عملت على التمييز
وامثال ذلك كثيرة انتهى رابعها التفصيل بين العادة الحاصلة من الاخذ والانقطاع وبين العادة الحاصلة
من التمييز فتقدم الاولى على التمييز دون الثانية وهذا القول هو الذي ذهب اليه المحقق الثاني في جامع المقاصد
حيث قال لا اشكال في ترجيح العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع وهي المرادة في كلام المصنف اما المستفادة
من الاخذ والانقطاع في التمييز فلا لان الفرع لا يزيد على اصله مع احتمال الترجيح [illegible] الافراد عليها [illegible]
لان [illegible] انتهى [illegible] هذا الكلام [illegible] على القول الاول [illegible] العادة
التمييز فهل يقدم عليه [illegible] العموم ومن تبادر غيرها [illegible] الفرع انتهى حجة القول الاول عموم اخبار [illegible]
الدالة على وجوب رجوع المستحاضة الى العادة كما في رواية الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن المرأة تستحاض فقال قال

يعني انه اتصل الدم الذي لا يتميز فيه حيض
الحيض بدم الاستحاضة

ابو جعفر

ابو جعفر [illegible] قد سئل رسول الله صلى الله عليه عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل الحديث ونحوه
غيره وخصوص الاخبار المستفيضة الدالة على ان الصفرة في ايام الحيض حيض [illegible] بيان ان الصفرة [illegible] اليها
في ايام العادة [illegible] وقد صرح به في المرسلة الطويلة [illegible] انها لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت
الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا
اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير
لونه الى ان قال [illegible] سنة النبي في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم
وعدة الاخبار الخاصة المستفيضة هي المخصصة لعموم ادلة الرجوع الى الصفات فلا يعتبر لها عموم [illegible]
عموما ادلة الرجوع الى التمييز [illegible] بل صرح [illegible] اعتبارها بصورة عدم [illegible]
[illegible] قال دخلت امرأة على الصادق فقالت ما تقول في امرأة تحيض فيجوز ايام حيضها قال ان كان
ايامها دون العشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين
والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها
تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض
ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد حجة القول الثاني ما رواه الشيخ
في الحسن عن حفص بن البختري [illegible] ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع فان كان للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلوة وهذا الاحتجاج حكاه العلامة [illegible] عن الشيخ واجاب عنه بان ذلك حكم
المضطربة والمبتدئة اما ذات العادة المستقرة [illegible] ولا يخفى ان تقييد النص بخصوص ما ذكره [illegible]
لا يخلو من [illegible] ولكن قد عرفت من حجة القول الاول ما يصلح جوابا عن هذه الحجة حجة القول الثالث
هو الجمع بين اخبار العادة واخبار الصفات بالتخيير بينهما [illegible]
وقد [illegible] من تقرير حجة القول الاول [illegible] في هذا المقام لان [illegible]
الرجوع الى الصفات [illegible] العادة حجة القول الرابع اما على تقديم العادة الحاصلة من الاخذ
والانقطاع [illegible] حجة القول الاول واما على تقديم العادة الحاصلة من التمييز عليه [illegible]
مزية الفرع على الاصل واجيب بان العادة في الادلة الدالة على تقدمها على التمييز مطلق فيشمل القسمين
وان لزوم مزية الفرع على الاصل [illegible] دليلا على حكم شرعي تنبيه قال [illegible] اذا اجتمع العادة
والتمييز فان توافقا في الوقت [illegible] بينهما اقل الطهر [illegible]
بينهما كما اذا رأت في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة او لم يتخلل بينهما
اقل الطهر ومعلوم ان خروج القسم الاول عما ذكره [illegible] عدم [illegible] المجموع
لان الحيض لا يمكن ان يكون زائدا على العشرة وان خروج القسم الثاني [illegible] بناء على
الجمع [illegible] حيضا مستقلا [illegible] صاحب الجواهر [illegible] اذا اجتمع مع العادة تمييز وكان معارضا

حيث لا يمكن جعلهما حيضة كل منهما نفي الاخرى. وقال ايضا هذا كله مع فرض التعارض بحيث كان الحكم بحيضية احدهما يستلزم
نفي الاخرى كما سمعت من تقييد العبارة المصورة اما مع عدمه كان فصل اقل الطهر بينهما او كان مجموع العادة و
الجامع للتمييز لم يتجاوز العشرة فقد صرح جماعة بحيضيتهما معا بل ارسله غير واحد ارسال الاجماع على التأسيس كما في ظاهر
المنتهى نفي الخلاف فيه وقد شرح عبارة المتن ايضا بما ذكرنا من ظاهر الاتفاق في الصورة الاولى وقد تشرح عبارة
لى وكان لقاعدة الامكان ولعدم التنافي بين عموم العادة والتمييز فيحكم بهما معا وظهور ادلة ترك الاختصاص على العادة
التمييز في غير ذلك ولان اقصى ما يمكن اثباته الى العادة منشئيته لحيضية ما فيها لا انها تنفي ما عداه وكذا التمييز لا يستلزم الدم
مجاوزة العادة وفصل اقل الطهر ثم رأت لكثرة قد يشكل بعموم اخبار العادة وبما عرفت من اشتراط الرجوع الى التمييز بعدم
في المرسل وانه لا يعد لشمول الامكان لمثله للتحديد به اطلاق الاصحاب الرجوع اليها خاصة مع التجاوز واستحاضة
ما عداهما الشامل لصورة البحث من صور المقام ولعل الاول لا يخلو من قوة في كلتا الصورتين انتهى ولكن لا يخفى عليك
انه لو جعل قوله لم يتخلل بينهما اقل الطهر عطفا على قوله لم يمكن الجمع كان عدم تخلل الطهر اعم مما كان
الدمان في ضمن العشرة وقد ذكروا ان الدمين وما بينهما حيض مع عدم التجاوز وصورة لم يتقيد هذه الفقرة بالتجاوز عن
الا ان يبقى ان احال ذلك الحال وهو من جزئيات المقام على ذلك الحكم فيظهر ان البحث هناك مستقرة لهم وان
قوله لم يتخلل عطف تفسير فيكون الكلام في تقدير قوله لم يمكن الجمع بينهما ولم يتخلل بينهما اقل الطهر
وعدم امكان الجمع ح انما يكون اذا كان الدمان غير مجتمعين في العشرة موافق كلام صاحب الجواهر ونصه
الحدائق وهذا البحث تحرير اخر فانه قال لو اجتمع مع العادة تمييز فلا يخلو اما ان يتفقا وقتا وعددا وح فلا اشكال
واما ان يختلفا وح فان تخلل بينهما اقل الطهر الذي هو مورد الاخبار انها تحيض بهما مع التوسط اقل الطهر
بينهما او استشكل فيه بعض متأخري المتأخرين نظرا الى النصوص فان مقتضاها ان المستحاضة تغتسل ايام حيضها
والباقي استحاضة فالظاهر الرجوع الى العادة وهو جيد ويظهر من العلامة في النهاية التردد بين جعلهما
حيضا وبين التعويل على التمييز وبين التعويل على العادة وهو ظاهر ضعيف لما عرفت من ان ظاهر الاخبار التعويل
على العادة مط انتهى ولبعض المتفقهين في المقام تحرير ثالث فانه قال ان ظاهر جماعة وصريح اخرى
ان محل الخلاف هو مطلق ما لو اجتمع العادة مع التمييز سواء امكن الجمع بينهما بجعل المجموع حيضا واحدا ام لا ثم
حكى عبارة المصنف التي تقدم شرحها ثم قال وظاهرها عبارة جماعة كالعلامة في القواعد والتحرير وكاشف
الرموز وصاحب الموجز وشارحه ثم قال وظاهر هذا العنوان كما ترى يشمل صورة امكان الجمع ثم ذكر
عبارة الوسيلة التي قدمنا حكايتها عند بيان القول الثالث ثم قال ولا يخفى امكان الجمع في المثالين
في التخيير بين العادة والتمييز ومع ذلك قال بالتخيير من غير تفصيل ان مراد المتقدمين من اجتماع العادة والتمييز
وتعارضهما ليس مخصوصا بصورة تعارضهما وعدم امكان الحكم بحيضية كل منهما مستقلا او بجعلهما الى ان قال
بالتخيير على الظاهر مختص فيما حرره في الوسيلة وقد عرفت ان عبارته في صورة امكان الجمع ثم قال
ويظهر من ذلك كله كلام الشيخ ره المحكي في مبسوطه حيث قال واما القسم الثاني وهي التي لها عادة وتمييز

مثل

مثل ان تكون امرأة تحيض في اول كل شهر خمسة ايام فرأت في شهر عشرة ايام دم الحيض ثم رأت بعد ذلك دم الاستحاضة
واتصل فيكون حيضها عشرة ايام دم الحيض ثم رأت بعدها اعتبارا بالتمييز وكذلك اذا كانت عادتها خمسة
فرأت ثلثة ايام دما اسود ثم رأت دما احمر الى آخر الشهر فان حيضها ثلثة ايام وما بعدها استحاضة اعتبارا
بالتمييز وكذلك اذا كان عادتها خمسة ايام من اول الشهر فرأت في اول الشهر ثلثة ايام دما احمر وثلثة ايام
دما اسود واربعة ايام دما احمر واتصل كان حيضها الايام التي فيها الدم الاسود اعتبارا بالتمييز وكذلك اذا كان عادتها ثلثة
ايام من اول الشهر فرأت ستة ايام دما احمر واربعة ايام دما اسود واتصل جعلت حيضها الاربعة ايام التي رأت
فيها دما اسود ولو قلنا في هذه المسائل انها تعمل على العادة دون التمييز لما روي عنهم ان المستحاضة ترجع الى عادتها
كان قويا انتهى ثم قال ولا يخفى ان ما ذكره من الامثلة مما يمكن الجمع فيه بين العادة والتمييز ثم حكى عبارة التحرير
ثم عبارة النهاية ثم عبارة التذكرة واستشهد بجميع ذلك على التعميم الذي ادعاه ثم قال ويؤيده ان في جامع المقاصد
اذا اختلف العادة والتمييز فاما ان يتفقا سواء اختلفا عددا ام لا فلا شك فيه قولان وقال ايضا ان ذاكرة العدد
الناسية للوقت اذا عارض تمييزها عددها ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز
ولا يخفى ان تعارض العادة والتمييز في ذاكرة العدد الناسية للوقت لا يتصور الا بزيادة ايام التمييز على العادة
او نقصانها عنها ولا ريب ان الجمع يمكن بالتحيض بالزائد كما صرح شارح الجعفرية تبعا للموجز حيث
صرح في الناسية للوقت خاصة ان زاد التمييز على العادة تأخذ به لعدم التعارض وان نقص عنها اخذ
بها وكيف كان فلا مجال للتأمل في ان مرادهم من تقديم العادة على التمييز او العكس او التخيير الاقتصار في
التحيض على احدهما وان امكن جعل المجموع حيضا واحدا وما ذكره يظهر من كلام بعض متأخري المتأخرين
من جعل محل الخلاف ما اذا لم يمكن جعل المجموع حيضا واحدا تبعا للشارح في الروض حيث نسب الى الاصحاب انهم
ذكروا في المعتادة وقتا وعددا انه مع امكان الجمع بينهما تجمع وتجعل ما زاد عن عادتها من ايام التمييز حيضا
ثم قال المصنف في النهاية استغرب في هذا اختصاص العادة بالحيض وفيه منع انتهى وانت خبير بان احدا
من الاصحاب لم يذكر الجمع بين العادة والتمييز مع الامكان بجعل المجموع حيضا واحدا ثم ربما يستظهر مما تقدم
من النهاية اختصاص محل الخلاف بما اذا لم يمكن الجمع بينهما بنحو الحيض تخلل الضعيف بقدر اقل الطهر وهو
الظاهر من كتابنا ايضا واما في غير هذه الصورة فالاصحاب كما عرفت بين مقدم للتمييز ومقدم للعادة ومخير بينهما
وكانه قده لم يظفر باكثر العبارات المتقدمة كما اعترف به قبل ذلك فيما لو زادت ايام التمييز على العدد في ناسية الوقت
حيث قال لم اعثر على احد من الاصحاب صرح بما فيه شيء عثرت الا ان كلما تقدم يقتضي جعل ايام التمييز كلها حيضا
انتهى وقد عرفت ان زيادة التمييز على العادة مصرح بها في كلام كثير منهم وذكروا الخلاف في تقديم التمييز او العادة
وليس لهم الخلاف يقتضي جعل ايام التمييز كلها حيضا هذا ما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر ومع ذلك لا يخفى
عن تعضد بجعل ما ذكرناه لعمومها الاخبار المتقدمة عليهم لعدم الاستناد بما تحو ايام العادة باطلاقها الشامل لجميع
الاقسام خصوصا المرسلة الطويلة ومجهزة اسحق بن جرير كما حكى القول بتقديمها عن صاحب النخبة والمحقق البهبهاني

ولكن لا يذهب عليك ان هذا الذي ذكرناه انما هو فيمن لم تتخلل بين حيضها وبين ما بعدها اقل الطهر واما من تخلل بين حيضيها ذلك
فلا نعرف لكون ما عدا عادتها منها استحاضة وجها الا الاخبار ناظرة الى بيان حكمها بالرجوع الى عادتها لا الى حصر
ان الدم الذي تراه في ايام عادتها حيض وانه في الحيضية مما عداها فلا ينافي من تلك الاخبار الحكم بالحيضية
بحكم قاعدة الامكان ولا تعمل بالتمييز لانصرافه عن ذات العادة فتحيض عشرة ايام ثم ان كان هذا الذي حكمنا عليه
بالحيضية بحكم القاعدة متأخرا عن الدم الذي حكمنا عليه بالحيضية بحكم العادة واتفق تجاوزه عن العشرة جرى
عليها حكم مستمرة الدم سيدرك تفصيل ذلك في ايام عادتها حيضا ثم ان ما ذكرناه كله انما هو في ذات العادة وقتا
وعددا واما اذا كانت ذات عادة عددية خاصة فالظاهر ان حكمها الرجوع الى عادتها في العدد بعد الزمان
المرسلة الطويلة من انها تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها فلا تعتد بالتمييز واما ان كانت ذات عادة
وقتية خاصة فقد استشكل في الجواهر في تقديم العادة على التمييز استنادا الى ظهور الادلة في غيرها
في جعله بل الظاهر رجوعها الى التمييز للعلة المستفادة من قوله في المرسلة المذكورة ولو كانت تعرف ايامها
ما احتاجت الى معرفة لون الدم وهنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت
ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر
سواء كان ما رأته بصفة الحيض او لم يكن استظهر في كشف اللثام كون هذا الحكم اتفاقيا ثم قال ويشهد له الوجوه
والاعتبار والنصوص وضابطه كل دم يمكن كونه حيضا فهو حيض وفي الجواهر ان من النصوص موثقة سماعة
قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت هذا وكلام الماتن
كلام الشيخ في المبسوط هو بخلاف في الحكم المذكور لانه قال ومتى استقرت لها عادة ثم تقدمها الدم بيوم او يومين
او تأخر بيوم او يومين حكمت بانه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك او تأخر بمثل ذلك الى تمام العشرة ايام حكمت
ايضا بانه حيض فان زاد على العشرة لم تحكم بذلك انتهى وتأول في كشف اللثام حيث قال ولعله اراد انها
اذا رأت العادة مع ما قبلها وما بعدها كان الجميع حيضا ان لم يتجاوز الجميع العشرة والا فالعادة انتهى وكيف
كان فلا اشكال في المسألة لدلالة النصوص وقاعدة الامكان ثم ان كلام المصنف مسوق لغرض بيان
ان العدد التام المتقدم على وقته والمتأخر عنه محكوم عليه بالحيضية هل هو بمجرد رؤية الدم او انه يتوقف
على مضي ثلاثة ايام من مبدء رؤيتها الدم فانها مسألة اخرى قد جرى فيها البحث والخلاف فهي ناظرة الى
جهة اخرى وقد فصلنا القول فيها عند قول المصنف في مبحث الحيض وذات العادة تترك الصلاة والصوم
بمجرد رؤية الدم اجماعا وبالمبتدئة ... سقوط ما ذكره صاحب المدارك هنا من ان ظاهر اطلاق العبارة
يقتضي عدم وجوب الاحتياط الى الثلاثة في ذات العادة ولا قائل بوجوبه على من تقدم دمها العادة الى
ان تمضي الثلاثة او يحضر الوقت وهو ضعيف انتهى بل ظاهر عبارة المصنف هو وقوع تمام العدد قبل الوقت او
بعده فكذا القول الذي حكاه لا يمس بما نحن فيه الثانية لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة
فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت

العادة وبعدها او رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد على
العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة اشتملت العبارة على فرض المسألة في صور الاولى ان ترى الدم
قبل العادة ويتصل زمانها بان تراه فيها ايضا والحكم فيه مع عدم تجاوز المجموع عن العشرة جعل المجموع حيضا لدلالة
قاعدة الامكان ونفي عنه الخلاف المعتد به في الجواهر ثم ذكر ان حكم الاتصال يجري فيما اذا كان منفصلا بيسير لا يمنع
كون السابق او اللاحق حيضا مع عدمه كما اذا رأت قبل العادة بيوم او يومين ثم انفصل بيسير فيشكل الحكم بحيضية
الجميع لما تقدم سابقا من انه لا بد ان يتقدم اقل الحيض لاطلاق المصنف كغيره من الحكم في تلك ... مع عدم التجاوز
واما مع فصل العادة المستوعبة حيضا مراعيا للوقت والعدد جميعا مع ضبطها والمتقدم منها مع ضبط واحد
منها وتجعل ما عداها استحاضة بحكم النصوص بل الاجماع اذا لم يعارضها تمييز وعلى الاقوى او عارضها التمييز
الثانية ان ترى الدم في وقت عادتها ويتصل بها ما بعدها والحكم فيها كالصورة الاولى بعينها الثالثة ان ترى
الدم قبل العادة وفي العادة وبعدها والحكم فيه مع عدم التجاوز جعل الكل حيضا لقاعدة الامكان
ولم ينقل فيه خلاف الا عن ابي حنيفة فخصه بالعادة وهو ضعيف لما عرفت ومع التجاوز عن العشرة ينحصر
في الحكم بالحيضية على العادة ويجعل الطرفان استحاضة ولم ينقل هنا خلاف الا ما في كشف اللثام عن
الشافعي بناء على قوله بان اكثر الحيض خمسة عشر فاعتبر تجاوزها وعن ابي حنيفة فجعل العادة وما بعدها
حيضا ان لم يتجاوز مجموعهما العشرة قال في الجواهر ولعل وجه استصحاب الحيضية ويرجح بذلك بين المتقدم
والمتأخر عنها انتهى اكثر بناء على ما سبق انفا ولا ريب في ضعفه عندنا الا على القول في الرجوع الى العادة
الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة
كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت
بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة لا فرق في تحقق العدد بين ما لو تحقق الوقت وعدمه فتجري الحكم
بحيضية المرتين في تلك الصورتين لكن بشرط ذلك تخلل اقل الطهر بين المرتين وقد ترك التقييد به
السابقة لوضوحه ثم نقول اما الدليل على جعل مجموع كل من المرتين مع عدم التجاوز عن العشرة حيضا
فهو قاعدة الامكان وقوله ع في رواية محمد بن مسلم وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة واما الدليل
على جعل قدر عادتها حيضا في صورة التجاوز عن العشرة فهو ما تقدم من الاجماع والمضطربة العادة ترجع
الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلاة الا بعد مضي ثلاثة ايام على الاظهر المراد بالمضطربة في العبارة هي المتحيرة
التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وان كان هذه اللفظة تطلق عندهم على من لم تستقر لها عادة و
ساواها ... في الحكم وذلك لانه سيصرح بتقسيمها الى ناسية الوقت وناسية العدد وناسيتهما
وان فهمت هذا فاعلم ان العبارة قد تضمنت مسألتين الاولى ان المتحيرة ترجع الى التمييز وحكي عن المنتهى
ما ظاهره دعوى الاتفاق عليه لانه قال بعد ما حكى عن فاقدة العادة ذات التمييز كالمبتدئة والمضطربة و
الناسية ترجع اليه وهو مذهب علمائنا انتهى ويدل عليه الاخبار المتقدمة المشتملة على بيان صفة الحيض والاستحاضة

كمضمر حفص بن البختري وصحيح معوية بن عمار ورواية اسحق بن جرير فان القدر المتيقن من اطلاقها صورة اشتباه
الحيض بالاستحاضة من جهة استمرار الدم وخصوص مرسلة يونس الطويلة المسوقة بظاهرها لتمييز الحيض عن
غيرها بالرجوع الى التمييز حيث ان صاحب الجواهر قد طعن على الاكثر في حكمهم برجوع المبتدئة الى التمييز
بان مرسلة يونس المتقدمة تختص بالمضطربة وانه جعل فيها سنة المبتدئة هو الرجوع الى الروايات وان كان
ما ذكره صاحب الحدائق بعد ذكر تفسير المضطربة من ان الاظهر رجوعها بتفسيرها الى التمييز لعموم الادلة الدالة على
ذلك قد عرفت تفصيل المقال في المبتدئة سابقا فلا وجه للاعادة هنا ولكن العلامة في المنتهى حكى
في المسئلة قولا آخر حيث قال وقال ابو الصلاح واما المختلطة وهي التي لا تتميز زمان حيضها من طهرها
فتفزع الى نسائها ثم الى العادة فان فقدتها تحيضت بايام حيضتين وتطهرت بايام طهرين فان لم يكن لها نساء اقتصرت
عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حائض واذا ادبر الى الرقة و
الاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام
واستحاضت باقيه ثم قال وهذا القول مخالف للمشهور في ترتيب الاول انه جعل المضطربة ترجع
الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتدئة خاصة وانه جعل التمييز رجوعها اليه بعد فقد النساء انتهى
وذهب السيد ابن زهرة في الغنية الى ان المبتدئة والمضطربة ترجعان الى اكثر الحيض واقل
الطهر ثم قال لانا اذا فرضنا اقل الطهر واكثر الحيض ما ذكرناه كان ذلك اصلا مستمرا عليه المبتدئة
من النساء ومن اختلفت عادتها شهرين فاذا رأت المبتدئة الدم الى آخر ما حكيناه في القول الثاني عشر
من الاقوال في المبتدئة وظاهره ان من اختلفت عادتها تبتدئ على المضطربة بتفسيرها والاقوى هو القول الاول
ثم انه ينبغي في المقام شيء وهو ان المحقق الثاني اورد على عبارة القواعد مؤاخذة نحو عبارة المتن ايضا
بعد ما عرفت من مراده بالمضطربة هنا الاخيرة فانه اعلم ان قول المصنف وان كانت مضطربة او مبتدئة رجعت
الى التمييز على ظاهره مؤاخذة فان المضطربة هي التي اختلف عليها الدم ونسيت عادتها اما عددا او وقتا
او عددا ووقتا بدليل قوله بعد ولو ذكرت العدد دون الوقت الخ فالحكم برجوعها الى التمييز مطلقا لا يتم
لان ذاكرة العدد والناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة
على التمييز وعلى كلا القولين في ذاكرة الوقت ناسية العدد ثم قال ويمكن الاعتذار بان المراد برجوعها الى
التمييز اذا طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز وهو حسن فينزل الكلام
على ذلك انتهى واعترضه صاحب الجواهر بانه على هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التمييز فائدة ثم قال ويمكن ان يبقى
اعتبار التمييز في الطرف المنسي خاصة او تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد معا انتهى وما اورده
عليه في الجواهر بانه ينافيه تقسيم المصنف بعد ذلك المضطربة عند فقد التمييز الى الاقسام الثلاثة انتهى
قلت ما اورده وان كان في محله الا ان ما ذكره من اعتبار التمييز في الطرف المنسي مجبور بعموم اخبار الاقسام
والتمييز وحصل الكلام في جميع صور المستحاضة انها لا تخلو اما مبتدئة بالمعنى الاعم اي من لم تستقر لها عادة

وقتا وعددا سواء سبقت بالدوام لا ام ماذا نسيت عادة فيهما او في احدهما واما مضطربة ناسية لهما او
لاحدهما اما الاولى فقد عرفت انها ترجع الى التمييز والا فالى عادة نسائها والا فتتخير بين العدد في كل شهر
او سبعة واما الثانية وهي ذات العادة فان حفظت عددها ووقتها وعملت حيضا سواء اجتمع مع العادة
تمييزا ام لا على ما عرفت التفصيل فيه مع مطابقة الوقت للعدد واما اذا لم يتم العدد في الوقت كان تكون
عادتها في اول الشهر عشرة وتذكر انقطاع الدم مثلا في اليوم الخامس وانقطع اخذ ما كان في الوقت
واكملته بالمتقدم وكذا اذا كان ابتداء رؤيتها الدم في اليوم الخامس من الشهر ثم استمر فانها تكمله ببعض المتأخر و
مثلهما ما لو كان رؤيتها جميع الدم في خارج الوقت فانها تأخذ العدد وتلغو الوقت فيكون الحاصل انها
تراعي الوقت مهما امكن اما لو فرضنا انه اخذ تمام العدد ولا تنظر الوقت عند عدم استعمال العدد فيه مع عدم
امكان التلفيق كما لو علمت بانه تمام حيضها في ذا الوقت مع امكانه وانه لم يبلغ تمام العدد
او انها اخذت تمام العدد من غيره وتلغو اعتبار الوقت وحينئذ يكون الاوجه ان يقال انها تجعل المتقدم حيضا لحكم
قاعدة الامكان فان كان المتأخر بعد اقل الطهر جعلت الثاني ايضا حيضا لحكم قاعدة الامكان والا
كان الحيض هو الاول هذا كله في الوقتية العددية واما اذا كانت وقتية خاصة فقد ظهر ان الثانية يجب
عليها مراعاة الوقت مهما امكن وقد عرفت الاشكال في تقديمها على التمييز بل ترجيحه عليها اكثر ...
ابتداء او ان تحيضها بعادة نسائها قال في الجواهر لا يبعد الثاني وقد يظهر ذلك من ... رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر ... ثلاثة ايام
عشر الاكثر مشتملا على ما لا يتحول من ... وهو ...
تقتصر على رواية السبعة في الجواهر ... ثم قال ... الروايات ...
لعدم ظهور ... ولا تنظر القواعد ولعلها تقتضي التحيض بالعشر هنا لقاعدة الامكان
وللاستصحاب ... حيضتها بالنسبة لاول الوقت ثم قال وربما الحق منه بين ...
الوقت كما تسمع اول الكتاب ... رواية السنن وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى
لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره ... هذا القول ... السنة
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف ولقوله
اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة ... وكان الدم على
لون واحد ... السبع وثلاثة وعشرون ... تحيضي ...
... ما قدمناه سابقا من كون المعتمد في المسئلة ... الروايات وان مقتضاها التخيير
بين الستة والسبعة ... الرجوع الى هذه الروايات ... مقتضاها التخيير ... هذا كله اذا
رأت في الوقت اما اذا رأت خارج الوقت فتجعل حيضها كالمبتدئة في جميع المراتب واما اذا كانت عددية خاصة
فلا اشكال في انها تتبع عددها ... ولا يجب ... في الجامع التمييز مع اتفاقه

لتمام العدد لا مع عدمه ايضا فيشكل من جهة عدم النقصان او تنقص مع الزيادة وان لم تتجاوز العشرة بناء على ترجيح العادة
عليه في مثل ذلك ايضا كما تقدم ولا لا يبعد الاول الجمع بين الادلة ولعله الظاهر من رواية اسحق بن جرير الواردة
في التمييز كما انه لا يبعد وضعه فيما اذا ك الدم مع عدم التمييز واما المضطربة فمنها التي ذكرها المصنف بقوله
عرفت ما في اطلاقه من الرجوع الى التمييز في جميع صورها المسألة الثانية اذا ذكرت الصلوة اول الايام والوجه
فيلزم اعتبار التحيض بمجرد الرؤية عملا بالعادة وهو هنا متعين فتلحق بالمبتدئة فاذا تمت ثلثة ايام
تحيضت بحكم في عدة الامكان هذا وارد عليه في ذلك بقوله ضمير هذه يعود الى المضطربة وهي ناسية
لاناسيها الثلثة ولا يتم انه الحصر بها الا على الاشتر الحلم في الجمع فان بعض افراد ذاكرة الوقت وهو ذاكرة اوله
ترك العبادة برؤية الدم وهو تخيير وحكي في الجواهر عن بعضهم انه فرق بين المضطربة والمبتدئة فاحتاط في المبتدئة
بالثلثة وجعل المدار فيها على الظن مستندا الى رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في المراة ترى الصفرة ان كان
قبل الحيض بيومين فهو من الحيض بتقريب ان الحكم بذلك انما هو لمكان الظن من جهة التقدم باليومين ثم اورد
عليه بان قوله قبل الحيض يأتي ما نحن فيه من المضطربة ثم هو دال على حكم المعتادة مع التقدم باليومين و
هو في محله المسألة الثالثة اذا ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها في هذه المسألة اقوال احدها ما ذكره
المصنف وهو قول الشيخ وقد قال العلامة ولم يكتف بذلك بل اوجب عليها اجتناب ما تجتنبه الحائض اخذا بمجامع
الاحتياط انتهى والذي ذكره في المدارك انها ان كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فانها تترك الصوم والصلوة
ثلاث عدد تلك الايام في الوقت الذي تعلم انه حيض بيقين وتصلي وتصوم فيما بعد اذا عملت ما تعمله المستحاضة
من الشهر بعد ان تغتسل ما قلناه ذلك لان هناك طريقا تعلم به ايام حيضها على ما نبينه الى ان قال و
التفريع على المسألة الاولى وهو اذا كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فلنذكر ان كل زمان تتيقن فيه حيضها
فعلت ما تفعله الحائض وكل زمان احتمل فيه انقطاع دم حيضها يجب عليها الغسل فيه للصلوة فمن ذلك
اذا قالت كنت احيض في الشهر احد العشرات ولا اعلم انها هي العشرة الاولى او الثانية او الثالثة فان
هذه ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين فتجعل زمانها زمان الطهر فتصلي من اول الشهر الى اخره بعد ان تفعل
ما تفعله المستحاضة وتغتسل في اخر كل عشرة لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه واذا قالت كنت احيض عشرة ايام
في كل شهر ولا اعلم موضعها من الشهر فان هذه ايضا ليس لها حيض ولا طهر بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة
لكل صلوة في العشرة الاولى ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة الا ان تعلم انها كانت تطهر في وقت معلوم فتغتسل
في كل يوم في ذلك الوقت والفرق بين هذه المسألة والاولى ان الاولى قطعت على ان ابتداء حيضها كان
في اول العشرة وانما شكت في العشرات والمسألة الثانية قطعت على ان حيضها كان عشرة ايام ولم تقطع اولها
وجوزت ان تكون من اليوم الاول او الثاني او الثالث او الرابع وما زاد على ذلك وانما اوجبنا عليها الغسل
عند كل صلوة فيما زاد على العشرة لجواز ان تكون انقطع حيضها عند ذلك الى ان قال فاما اذا قالت كان حيضي

ستة

ستة ايام في العشرة الاولى فان لها حيضا بيقين وانما لا يكون لها حيض بيقين اذا لم تزد على الخمسة
ايام فاما اذا زاد على الخمسة ايام فقد حصل لها اليقين في الحيض فيكون في هذه المسألة اليوم الخامس
والسادس من الحيض لان الابتداء ان كان من اول العشرة فالخامس والسادس حيض وان كان الابتداء
من اليوم الثاني او الثالث او الرابع او الخامس فان هذين اليومين ايضا داخلان فيه بيقين فاذا كان كذلك
فانها تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلوة الى اليوم الخامس وتترك الصلوة في الخامس والسادس ثم تغتسل
بعد ذلك عند كل صلوة لجواز ان يكون دم الحيض انقطع عندها الا ان تعلم ان دم الحيض كان ينقطع في وقت
بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم الى تمام العشرة ايام فاذا جاوزت العشرة فهي طاهر بيقين تفعل
ما تفعله المستحاضة فاذا قالت كان حيضها سبعة ايام كان يقين حيضها اربعة ايام واذا قالت كان حيضها ثمانية
ايام كان يقين حيضها ستة ايام واذا قالت كان حيضها تسعة ايام كان يقين حيضها ثمانية ايام ثم على هذا
الحساب ما يتركب من المسائل ثم انه ذكر كثيرا من الامثلة جدا تركناها واكتفينا بما قدمناه لان فيه كفاية في الطريق
بكثرة مقطوعة وما عدا المثالين الاولين من الامثلة تضمن ما اشار اليه في اول كلامه من الطريق الذي تعلم
ايام حيضها ولكن لا يخفى ان كلام المرتضى لا تنضبط ما اشار اليه فيه من ايجاب عليها مع ذلك ما للمستحاضة اجتناب ما
تجتنبه الحائض ثم اعلم انه نسب اختيار هذا القول الى العلامة في الارشاد وهو خوف في الخلاف الا انه نسب
لترك الصلوة والصوم كما انه لم يتعرض لاجتنابها ما تجتنبه الحائض نعم قال المحقق الثاني في حاشيته ينبغي
ان يكون ذلك مضافا الى تروك الحائض انتهى واحسن ما وجدته في تحرير هذا القول ما ذكره في كشف اللثام
بعبارة حكاها عنه في الجواهر من انها تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتاتي بالعبادة وتجتنب ما يحرم على الحائض
ولا يطؤها زوجها ولا تطلق وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع ان شاءت فيه وهو اول الحيض
من اول الدم الى ان تطهر او ينقضي الشهر ان اضلت العدد في جميع ايام الشهر والا فان علمت في الحيض
وقتا او اوقاتا تخص ذلك فان علمت انها كانت تحيض في الشهر احد عشرات ولم تعلم فعلها بعينها
فانما تغتسل لانقطاع الحيض ثلثة اغسال عند اخر كل عشرة غسلا ثم ان كانت كثيرة الدم او متوسطة
ولم نقل بتداخل الاغسال كان عليها اذا احتمل انقطاع الحيض غسلان ان كانت كثيرة الدم يجتمع عليها اذا احتمل في
اليوم والليلة ثمانية اغسال على ما عليها بتقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة
وان كانت تعلم من عادتها انها كانت تغتسل عند الظهر مثلا لم يكن عليها في يوم الحيض الا غسل واحد وان
كانت تغتسل تارة عند الظهر واخرى عند العشاء مثلا لم يكن عليها للحيض الا غسلان وهكذا وعليها ان تصوم
الشهر كله ان كان شهر رمضان وتقضي صوم ايام حيضها انتهى واحسن من كلام قيل في مقام بيان حاصل
ما ذكره بعض المحققين من ان المراد به من حيث كونها حائضا بالنسبة الى ما يحرم على الحائض ومن حيث كونها
مستحاضة بالنسبة الى ما يجب على المستحاضة من الوضوء والغسل والعبادة الواجبة واما المندوبة فمن حيث
محرمات الحائض ان جعلناها محرمة التشاغل بها وان جعلناها لاشتراط قيدية فمن جهة محرمات الحائض والواجبات

المستحاضة ودخ فيمكن القول بجواز فعلها احتياطا في المندوبات الا في التشريع وقصد الاحتياط والاحوط تركها فيها
من احتمال الحرمة الذاتية وان كان ضعيفا اذ الظاهر انهم استفادوا وجوب اجتنابها ما يحرم على الحائض
من مستند الحكم عندنا الشيخ حيث علله وهو الاحتياط فان مقتضاه هو ما ذكره هذا القول هو الاحتياط
الناشي من احتمال الحيض والاستحاضة ثانيها ما ذهب اليه العلامة في المختلف والقواعد والشهيد الثاني في
ذلك وغيرها الى ان ذكر وصرح في الحدائق بانه المشهور وهو انها تحيض بعدد ايام عادتها وتتخير في
التخصيص واحتج له العلامة بما تقدم من الروايات والظاهر ان المراد بها قول النبي تدع الصلاة قدر اقرائها
قدر حيضها وقول الصادق في هذه سنة التي تعرف ايامها لم تختلط عليها وتقريب الدلالة ان ذكر الوقت
ايامها وان التخيير يستفاد من اطلاق الامر بالرجوع الى ايامها الشامل لكل وقت من ايام الشهر لذلك وربما
علل ايضا برجحان بعض ايام الشهر على بعض ثالثها ما ذهب اليه في كشف اللثام من تعيين تخصيص العدد باول
الشهر واحتج له بقول الصادق في مرسل يونس وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون ايام
تحيض سبع ايام وما في رواية ابن بكير تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقوله صلى الله عليه وآله
في رواية السنن تحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة
وعشرين يوما وان علينا الدلالة على العدم ويجوز كون حيضها ان تحيض لما عرفت من ان كل ما امكن ان يكون
حيضا فهو حيض الحال يتجاوز العشرة ثم لا وجه لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة فيما بعده ونقصانها لما تركته
من الصلوة ثم الظاهر منه في الشهر الثاني ايضا كذلك ولا محيص عنه ذكر هذه الوجوه في تخصيص التخيير
من اول الشهر لكنها لما كانت هنا تخرجت بين المتمسك في تخصيص بعض الاسبابين الايام يشمل كل المتخيرة و
الاكثر التخصيص بالاول لما انتهى استدل من تشبيهها بالمتحيرة ان ما يمكن الحكم الجارية فيها جارية هنا وقد
علم من ان التخيير هناك بعدم الرجحان فيحق من اجزاء الشهر ثم ردت بهذه الوجوه واختار التخصيص باول الشهر
فيؤول محصل المقال الى ان هذه متحيرة في الوقت وتخيرها في الوقت حكم جعل الحيض في الاول الا المتحيرة في
الوقت والعدد جميعا قد وظف لها الشارع عددا ووقتا لم يرفع تحيرها من جهة العدد وظف لها وقتا فح
تحيرها من جهة الوقت وهو اول الشهر فهذه وان لم تشارك المتحيرة في الاول لكنها شاركها في الثاني فلكن
في رفع تحيرها بما يرتفع به تحيرة تلك من تخصيص الحيض باول الشهر لا بالتخيير بينه وبين غيره من اجزاء الشهر
بقوله ما ذهب الى تلك الوجوه من هذه الجهة ويمكن التأييد بخصوص هذه الامكان من بينها في الحوادث
لا ينبغي التوقف في رجوعها الى عددها في كل شهر لما في التكليف بالاحتياط من العسر والحرج المنفيين بالاية
والروايات بل يقطع بعدم ارادة الشارع لو لاحظ ذلك الاحتياط مع استعمالها على خلاف ذلك في التحيض اول الشهر ايامها كما انا
للوقت والعدد على ما صرح به في مرسلة يونس الطويلة بل قد يدعى شمول بعض ما فيها كقوله تحيض قدر اقرائها او ايامها
ونحو ذلك شمولها كالاخبار المستفيضة الامرة الجلوس ايام الحيض قدر الاقراء ودعوى كون المراد منها عدم
الوقت ممنوعة وان كان ربما يظهر من بلاخطه مرسلة يونس الطويلة فلا تنكر لعدم في الحكم المستمرة العادة

عددها فقط لما في الرياض دعوى الاجماع عليه والفرق بينهما ما لنسيانه فيما يختص به وعدم الاستقرار في ذلك خصوص مع
انا لو غضضنا عن ذلك كله كان في اقتضاء القواعد العمل بالاحتياط بان تكلف احكام الحائض من ترك العبادة ونحوه
سيما الاحكام المتعلقة بالزوج كالوطء ونحوه نظر وتأمل ثم لا تبعد القول بوجوب افعال المستحاضة عليها الى خامسة
حتى يمضي الشهر فاذا مضى قضت صوم عادتها خاصة فتأمل جيدا ثم قال وكيف كان فلا ريب ان الاقوى ما
ذكرنا لان الاحتياط بايجاب وضع الحيض عليها في اول الدم مع عدم التغيير كما قلناه في السابقة بعينه في ناسية العادة
الوقتية ذات العددية ووقتها كاشف اللثام والعلامة المسالك وغيرها الندب في الاحتياط فيعرض شيوعها والاستدامة
التخيير لها في ذلك احكاما كثيرة لم يدل على شيء منها الاخبار لعلها تدل على عدم بعضها انها تقضي الحيض
في فصل العشرة ونحوه ثم لو جاز لها في الاثناء تغيير كشف فيه حكمها الاول مع احتمال عدمه اذا كان بعد مضي
العشرة كما ذكرناه في المبتدأة ثم بانقضاء احتمالها ما ذهب اليه الشهيد في الذكرى من انها تختص بالاحتياط الا انها
مع عدم الامارة تتخير في اول الشهر او على امكان الحيض فيه مع سبقه ولقول الصادق تترك الصلوة عشرة ايام ثم
تصلي عشرين يوما ثم قال ووجه التخصيص انها لا تقصر عن ناسيته وهو منصوص ابن الجنيد وهو الفاضل
رحمهما الله والقول بالاحتياط هو منفي بالاية والخبر واستدل بعض المحققين هذا القول بعد اختياره بما
تقرر من وجوب العمل بمطلق الظن في كل مقام ارتفع فيه وجوب الاحتياط للعسر ولم يقطع الشارع النظر
عن الواقع وقد ادعى العلامة في باب قضاء الصلوة الاجماع على العمل بالظن في الزيادة ثم قال ومما
يشير اليه في المقام قوله في المرسلة الطويلة ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم و
ميز عن كون الدم حيضا او استحاضة والرواية وان وردت في التميز بالصفات الغالبة الا انها الا على
انتشار يدل الا بعد التامل على تقدم الاجتهاد عند العمل بالعادة فتامل انتهى فرعان على هذا القول والحق انها
احدهما ما صرح به العلامة في القواعد والشهيد في الذكرى من ان الاعتراض للزوج عليها في تخصيص زمانها
وان منع من تعيين شيء من الاوقات المنصوص ومنعه في كشف اللثام بالاصل ثم احتمل العدم جمعا بين
الحقين وقد ذكر العلامة وبعض من تبعه ان للزوج منع الزوجة من اتيان الواجب الموسع في اول وقته و
نقضنا وحضورها على الاحتياط الجمع بين الحقين هو وجوب وضع العدة حيث تتفقان عليه وما عداه فبين فرع
المتلو من هنا بعد الحكم فرع آخر وهو انه لو تعارض السابقة الزوج في الاثر الموضعة قدم قول الزوج بناء على
ثبوت حق المنع له ثانيهما ما ذكره في الذكرى من انها لو جلست لعدم ثم ذكرت وقتا للعادة وتبين الخطأ استدركت
خاصيتها على الخلاف من ان تلبسه الوقتها والعدة تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتغتسل و
تصلي الباقي وتصوم فيما بعد والقضاء عليها ولنحتج عليه باجماع الفرقة ولا تخفى ما في هذا الحكم من الاشكال في
موضوع هذه المسئلة التحيض فيها والمختار هو القول الثالث ما عرفت وتغير على القول الاول ما ذكر بعض
المحققين من ان الدليل على وجوب الاحتياط فيما نحن فيه هو ما تحصل من ثبوت العلم الاجمالي بالحيض في
زمان والطهر في زمان وعدم العلم بتعيينهما فيجب من باب المقدمة في كل زمان الاتيان بواجبات المستحاضة لاحتمال
كونها في ذلك الزمان مستحاضة وترك محرمات الحائض لاحتمال كونها حائضا وهو من صالح للاستناد اليه بجملتها

باب المقدمة في الامور التدريجية والوقايع الحادثة شيئا فشيئا والسر فيه ان وجوب الاجتناب يتوقف على
صحة تنجز التكليف بالاجتناب عن كل من طرفي الشبهة وفيما نحن فيه تنجز التكليف بالاجتناب في الموجود
وان كان صحيحا الا ان غير الموجود لا يصح تنجز التكليف بالنسبة اليه لعدم كونه موجودا فلو اريد التكليف به لم يكن بد هناك
من توجيه خطاب تعليقي على وجوده فيرد الامر فيما نحن فيه بين عدم الابتلاء [illegible] ولا يجب الاجتناب
نظير ما لو علم المكلف اما بنجاسة ثوبه او قطعة ارض من بلاد الهند فلا معنى [illegible] من العسر والحرج
المنفي عن دين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله [illegible] فانه كما ترى لما تقتضيه حكمة الشارع [illegible]
القائلين بل على البيان انه ليس قولا ثالثا وهو الذي استظهره من المنتهى حيث نسبه الى الشافعي واعظم
من ذلك كله ان مرسلة يونس تقتضي الرجوع الى ما تعرفه من الوقت والعدد لانه ذكر فيها بعد حكاية قول النبي ص
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها
لم تعرف عددها ولا وقتها فانه يفيد انها ان عرفت شيئا منها كان ما تعرفه [illegible] بعد ذلك ولو كانت تعرف
ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم فان الظاهر ان المراد انها لو كانت تعرف ايامها بشيء من الوجهين عددا ووقتا
وعددها ما احتاجت فيما تعرف الى معرفة لون الدم وقال بعد ذلك فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر
في اقبال الدم وادباره فان الظاهر ان المراد بالايام وقت الايام لعطف عددها عليها ونحو فيرتفع الرجوع الى
الاحتياط الذي هو من قبيل الاصول بواسطة دليل اجتهادي ومما يدل على بطلان الاحتياط حصر [illegible]
في المرسلة الطويلة في تلك الاخذ بالعادة والتميز والروايات فينتفي الاحتياط [illegible] الاصل في قائمة
مقام العادة مضافا الى [illegible] عدم وجوب الاحتياط على المتحيرة فان ذكر العدد لا يوجب زيادة التكليف قطعا
ونحو على القول الثاني ما عرفت بيانه في حجة القول الثالث ونحو على القول الرابع انه لا دليل على اعتبار
الامارة واما ما ذكره بعض المحققين من اعتبار الظن كما انه لا ينفع الاحتياط بالعسر فقد عرفت ولا انه قد اعترف
بصورة بعض كون التدريجيات من مورد الاحتياط وثانيا ان الاحتياط يرتفع بالدليل الاجتهادي كما عرفت البيان
لا بالعسر وثالثا انه يدفع بما ذكره [illegible] بعد ذلك الكلام لا يحصل من قوله الا ان يقال ان هذا الكلام اجتهاد في
مقابلة اطلاق النصوص الامرة بالاخذ المتحيرة بعدد ايام عادتها ودعوى ارادة العادة المعلومة من حيث الوقت
مسلمة في بعضها [illegible] ولذا ترجح [illegible] الى العادة [illegible] اجماعا كما حكي عن الرياض وظاهر
الا انه لذلك الا هذه الاخبار كلها من باب تنقيح المناط لعدم تعقل فرق بين نسيان العادة وعدمها [illegible] بعضها كذا بخطه ره
بالاطلاق وعدم اختصاصها بالعادة المعلومة [illegible] وفيه نظر يصح الاستدلال بها [illegible] المتيقنة
العادة ونسيانها فان الظاهر ان ذلك من حيث قيامها مقام عادتها [illegible] ولكن كون الكلام مسوقا
في سياق الاطلاق ممنوع ولو تنزلنا عن ذلك قلنا بتخييرها بما تقدم ذكره في مطاوي حجة القول الثالث ويتجه على القول
الخامس ان الاجماع [illegible] من الادلة لا يجري بما فيه من القرائن لانها مع علمها بعدد عادتها كيف تترك الى
الستة والسبعة [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] المسألة ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم
بان نسيت عادتها ووقتها [illegible] على نصف [illegible] عادتها [illegible] بقول ارباب العقول

بالاحتياط

بالاحتياط بانها تحتاط بالجمع بين افعال الحائض وتروك المستحاضة في جميع الوقت الذي اضلت عدد عادتها فيه على
التفصيل الذي عرفت وبقول ارباب القول بالتخيير [illegible] وضع العدد حيث شاءت من الوقت الذي اضلت العدد
فيه وبقول ارباب القول بتعيين الاول يوضع العدد في اول [illegible] الوقت وهكذا سائر الاقوال ما لو زاد العدد على
نصف الذي تعلق به الاطلاق [illegible] كونه ازيد من [illegible] حيضا بيقين وهذا [illegible] الاقوال
ونحو فلا تعمل عمل المستحاضة وفي ذلك [illegible] مثال الاول ما اذا اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض البيان ٧
لها بيقين لمساواة العدد لنصف الزمان او نقصانه عنه مثال الثاني ما اذا اضلت ستة في العشرة فان الخامس والسادس
حيض بيقين لاندراجهما على تقدير تقدم الحيض وتوسطه وتأخره ومن هنا يعلم احكام [illegible] فيهما ما لو فات
كان حيضها ستة في العشر الاوسط وكذا [illegible] في النصف [illegible] فهو في اخت ستة في العشر الاوسط الى
يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشرة الاولى طهر بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع
بالسادس عشر الى العشرين فعلى الاحتياط تجمع في الاربعة الاولى بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وفي
الاربعة الثانية بينها وبين غسل الانقطاع عند كل صلاة وعلى المشهور تخير [illegible] العدد [illegible]
[illegible] او بالتفرقة [illegible] بينهما مع الامكان وعلى المختار [illegible] عليها [illegible] مع الامكان
ايضا الثانية اذا ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة ايام [illegible]
لا اشكال في تيقن كون الثلاثة حيضا اذ لا ينقص الحيض عنها ويبقى ما زاد على ذلك الى العشرة وهو سبعة ايام
مشكوكا فيه من حيث كونه طهرا او حيضا وقد اختلفوا فيه على اقوال احدها الاحتياط في السبعة فيجري على ما زاد عليها
حكم الطهر وهذا هو الذي اختاره المصنف في المعتبر قال وان ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها
اتمته ثلاثة لانه اليقين ثم تغتسل بعد ذلك للحيض وتصلي [illegible] بالعمل المستحاضة الاحتياط [illegible] وتقضي
في ذلك وحكى المصنف عن [illegible] واستدل بعض المحققين [illegible] جعله اقوى اقوال المسألة بعدم الدليل على الاحتياط
مع [illegible] عدم زيادة الحيض على المتيقن ثم قال ولا يجري [illegible] لما تقدم من عدم [illegible] الاستصحاب [illegible] لم
اجدها تتضمن [illegible] بوجوب الحيض الى العشرة واما الروايات فهي مختصة بناسية الوقت والعدد [illegible] انها ترجع الى
الروايات باخذ الستة تخييرا وهو المحكي عن الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع وقواه بعض المحققين [illegible]
في نسبة القول [illegible] الاجماع [illegible] لم يرد حكم [illegible] مختصة بناسية الوقت والعدد [illegible] الا ان يقال تنقيح المناط
وان [illegible] الروايات [illegible] جعل الشارع مرجعا للمرأة الجاهلة بعددها [illegible] الواقع [illegible] ان يدعى
شمول بعض المرسلة لما نحن فيه [illegible] ان اختلط عليها ايامها [illegible]
والمراد [illegible] الدم على لونه [illegible] اقبال الدم وادباره مطلق في ناسية العدد [illegible] لذاكرة الوقت [illegible]
فيما بعده وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم [illegible] فلم يزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد [illegible] السبع والثلث
والعشرون [illegible] ناسية العدد [illegible] عدم التمييز ترجع الى الروايات [illegible] القول [illegible] في خصوص الستة
واما غير [illegible] الروايات فغير جارية في الناسية الا على ما ذكرنا في المتحيرة من ان المستفاد من المرسلة [illegible] حكم المتحيرة

فالسبع فيها على التخيير كالمستفيضة ثم الروايات باسرها غير جارية فيما لو علمت ايام الازدياد العدد المنفي في الروايات او نقصانها
عنها ثم انها التخيير بين ما شاءت من الستة والسبعة وبين الثلاثة والعشرة مخيرة في آخر ذهب اليه الشهيد الثاني في الروضة كما نسب
الوقت والعدد انما تحيضها بما يطابق الوقت قبلا او بعدا كما صرح به هو وحكي القول به عن العلامة في المنتهى والتحرير
البحار والمستند وصدق النسيان الموجب للحكم في حديث السنن انها وجوب الاحتياط بالجمع بين وظيفتي الحائض
والمستحاضة والغسل في كل وقت يحتمل الانقطاع وهو مذهب الشيخ وقد ذكره العلامة في الارشاد وحكي عن الجامع والمهذب
هذا والذي يقتضيه ما قدمناه من المسلك في المسائل المتقدمة هو العمل برواية مرسلة يونس لكن لا يبعد تقضيها الا
تخيرها بين الستة والسبعة كما عرفت سابقا ولا قائل به ثم على تقدير الاعراض عنه هو اتخاذ عشرة ايام حيضا الا فيما
علمت نقصها عن العشرة فتحيض بما امكن وذلك لحكم قاعدة الامكان دون الاقتصار على الثلاثة عملا
على كونها من قبيل المتيقن ولا قائل به ايضا ولا ينطبق شيء من الاقوال على ما حققناه من الادلة والقاعدة ثم قال
في الجواهر انه يحتمل تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فبما يمكن منها لاستصحاب الحيض وقاعدة
الامكان وغيرها مع عدم اطراد العمل بالروايات لها في كل وقت كما ستسمع وهو لا يخلو من قوة انتهى وذكر وجه عدم الاطراد
بعد ذلك بقوله لكن قد يشكل بعض الرجوع الى الروايات فيما لو علمت انتفاء مضافين من السبع او العشرة لاحتمال
قصرها ح على رواية الثلاثة […] ثم انه قد صح التحيض بالعشرة في الشهر الاخر ثم ترجيح […] القول
بالاحتياط […] الثلاثة فقط لا من جهة الاحتياط […] بحيضية ما امكن فقط انتهى وقد عرفت ان […]
قاعدة التمسك بالاستصحاب لكن التمسك بالقاعدة مما لا غائلة فيه وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة و
عملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا
ما لم يقصر الوقت الذي فيه عن العشرة […] ما يحصل لها الحيض بيقين وهو ثلاثة ايام آخرها الوقت الذي ذكرته
لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة والمفروض انها تذكر آخر الحيض فيتيقن انه يتيقن لها ثلاثة ايام سابقة على الثلاثة
[…] احتمال كون عدد حيضها عشرة ويبقى لها الايام آخرها احد الثلاثة والسبعة […] يحكم بها
على الاقوال فعلى القول بالاقتصار على الثلاثة تعمل فيها عمل المستحاضة وعلى القول بتكميل السبعة تعمل في اربعة
متصلة منها بالثلاثة عمل الحيض وبعده […] الثلاثة المتقدمة عليها عمل المستحاضة وعلى القول بالتخيير بين […] الستة و
السبعة وبين الثلاثة من شهر وعشرة من آخر تتبع في اجراء حكم الحيض والاستحاضة اختيارها فان جعلته حيضا في
حين اختيار الستة او السبعة […] عشرة يجري عليه حكم الحيض وما لم تجعله حيضا كما في الشهر الذي تختار فيه
الثلاثة يجري عليه حكم الاستحاضة واما ما عدا الثلاثة والسبعة من الايام الاخر فيجري عليه حكم الاستحاضة قطعا للاجماع على الاول
ثم انه يبقى في كلام المحقق امران احدهما انه حكم بانها تغتسل في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وهو في […]
النظر لما […] المفروض […] من انها انما ذكرت آخر وقت حيضها […] بان […] زمان الانقطاع […]
بالنسبة الى […] فات الصلوة في اليوم الاخر […] وثانيهما انه ذكر انها تقضي صيام عشرة ايام الا ان […]
انه حيضها تسعة فادون مثلا وهذا انما يتم على القول بالاحتياط واما على القول بالاقتصار على الثلاثة فلا تقضي

الاصوم تلك الثلاثة وكذا على القول بانها تتحيض بكمال ما علمته من الحيض بالروايات على الاختلاف الذي تقدم الا
اذا اختارت التحيض بالعشر فانها يجب عليها قضاؤها في وقت الطهر قال العلامة في الارشاد ان ذكرت الوقت
المحتمل لكون عدده […] تقضي صوم احد عشر يوما لاحتمال طرو الدم في اثناء الاول وانقطاعه في
اثناء الاخر هذا وفي المسئلة صورتان لم يذكرهما المصنف احدهما ان تعرف اليوم الذي هو وسط الحيض فان
علمت انه وسط بمعنى انه محفوف بمثليه فهي معلومة الحيضية من غير فرق بين ان يكون المذكور يوما او ازيد
وان علمت بانه وسط بمعنى كونه محفوفا بمتساويين من سابقه ولاحقه حيضا بيقين وما عداهما مشكوك فيه
يجري فيهما ما تقدم من الاكمال بالروايات او غيرها ولكن قيل […] ينبغي […] اختيار السبعة او الثلاثة لعدم توافق
الوسطية المفروضة ونبه في الجواهر بان اختيارها الثلاثة في شهر يوجب عليها العشرة في آخر […] انه
قد يكون المحفوظ مع عادتها وسطا لا يوافق شيئا من الروايات كما اذا انضم الى اليوم بعض المكسور فلعله لذا لما
تنبيها لما تقدم سابقا من ان المتحيرة هنا […] تتحيض بما امكن بناء على قاعدة الامكان مراعية
لحفظ الوسطية المتقدمة ولذا استلزم تكسيرا ثم قال ويزيده زيادة على ما تقدم انه قد يكون المحفوظ مع عادتها
ما لا ينطبق شيئا من الروايات كما لو علمت انها لا تزيد على التسعة ولا تنقص عن الثمانية او لا تزيد عن الخمسة
ولا تنقص عن الاربعة او مع انضمام بعض الكسر في العادة ونحو ذلك انتهى وفيه ان في رواية يونس مثلا
انه مع الاسناد اليها وقد استند هو ايضا الى لزوم العمل بمقتضاها غاية ما هناك ان مقتضاها الاجراء فيما
لو علمت اجمالا ان عادتها لا توافق شيئا من الروايات وهذا لا يصلح موجبا للرجوع الى العشرة اما اولا فلا
يلزمه النقض بالعدد المتيقن من مورد الرواية وهي المتحيرة في وقتها وعددها التي تعلم اجمالا ان عادتها لا
تنطبق على ما في الرواية فلانه ما ذكره ان لا يعول فيها ايضا بالرجوع الى مقتضى الرواية وثانيا ان الامام […]
ان بين ان مورد القصر في الحكم […] الرواية هو ما لو لم تعلم اجمالا بعدم انطباق عادتها على مقتضى الرواية واما العالمة
بذلك فهي خارجة عن عنوان موردها فتعمل بقاعدة الامكان ولو حاول […] الاعراض فكان اللازم
ح العمل بمقتضى رواية السنن في المفروض الذي هو ما لو علمت اجمالا ان عددها غير مطابق للعدد المذكور
في الرواية فكان الواجب ح هو الالتزام بان ذلك حكم تعبدي ثبت من جانب الشارع واما لو علمت
بانه وسط بمعنى انه في اثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابقه ولاحقه وجرى في الزائد ما تقدم
وربما قيل بانه يجب تقييد هذا بما اذا لم يكن حافظة معه شيئا يحصل به العلم بتمام حيضها كما اذا قالت
اني كنت في اول الشهر حائضا وفي آخره طاهرة فانه يعلم بذلك ان حيضها الثلاثة فقط وانت خبير بانه
اذا كان المفروض من علمها بحيض يوم هو العلم بكونه في اثناء الحيض لا بشرط خصوصية لم يكن علمها بكون
الثاني حيضا موجبا للعلم بكون حيضها ثلاثة وان علمت بانها كانت في اليوم الرابع من الشهر طاهرة
لسريان احتمال كونها قبل اليوم الثاني ايضا حائضا ثم لو فرض مع ذلك علمها بان اليوم الثاني من الشهر
كان ثالث حيضها من جهة علمها بانها في تمام الشهر السابق كانت طاهرة صار علمها بمجموع الامرين موجبا

اعلمها بكون ايام حيضها المتفرقة تماميتها ان يعلم ان يوما معينا من بين الايام يوم حيض لها من دون معرفة شخصه
من كونه اولا او اخرا او وسطا والحكم فيها جعل ذلك اليوم بخصوصه يوم الحيض وتتممه لستة من سابقه او لاحقه او منهما
على اختلاف من الاقوال المتقدمة   الثالثة ان تنسيهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او
ستة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا هذا القول المنسوب الى الاكثر في كلام بعضهم
ووصف بانه المعروف من المذهب في كلام آخر وبانه المشهور كما عن شرح المفاتيح بل عن ق دعوى الاجماع عليه
مستنده الجمع بين مرسلة يونس بناء على عدم دلالتها على كون الستة على التخيير وبين ما تقدم في المبتدئة من
موثقتي ابن بكير وقد عرفت عدم دلالتهما في موردهما على ثلثة من شهر وعشرة من آخر وعدم مكافئتهما لمرسلة
يونس فالحق هو الالتزام بالعمل بها وقد عرفت فيما تقدم ان مقتضاها التخيير بين الستة والسبعة فيكون هو
المختار هيهنا وحكي الاقوال التي قدمنا ذكرها في المبتدئة بأسرها في هذا المقام وقد عرفت ضعف الجميع هذا
مضافا الى ما اورد على القول بالاحتياط هيهنا من ان الاصل عدم وجوبه فيما عدا ما يتخيل من ثبوت
العلم الاجمالي بالحيض في زمان والطهر في زمان وعدم العلم بتعينهما فيجب من باب المقدمة في كل زمان
الاتيان بواجبات المستحاضة لاحتمال كونها في ذلك الزمان مستحاضة وترك محرمات الحائض لاحتمال كونها
حائضا وهو مدفوع بعد تسليم جريان باب المقدمة في الامور التدريجية والوقائع المتجددة شيئا فشيئا
بان ذلك لو تم فانما يقتضي وجوب جعل الحيض في كل شهر ثلثة ايام لانها اقل الحيض ولم يعلم ما زاد عليها
اجمالا ولا تفصيلا فلا يجب عليها بعد انقضاء شهر بحسابها ما زاد عليها مع ان القائل بهذا القول اعني
الاحتياط يلزمها بقضاء صيام عشرة ايام بل احد عشر نظرا الى احتمال طرو الدم في اثناء الاول
وانقطاعه في اثناء الآخر تنبيهان الاول الاثر فنبه صاحب الجواهر على ان عبارة المصنفة مما يحصل منه ان على
القول بانه يتحقق العادة في الطهر ايضا لا تتحيض بانسيان الوقت جميعا في كل شهر وانما تتحيض بمقتضى
عادتها في الطهر وليس بنظر الى ان مستند المسئلة قد تخص التقييد بذلك وعلى فرض ثبوت عموم او اطلاق يقتضي
لتحقق العادة في الطهر يكون النص الخاص الوارد في المسئلة مخصصا او مقيدا الثاني انه ذكر في ان الحكم في جميع
هذه الصور المتقدمة تخصيص ينتفع ما تقتضيه القواعد العامة من رجوع اليها عند الشك في كثير من الصور في
تحول الاول الحيض ثم قال ولعل المتحيرة كل ما لا تأتي فيه استصحاب الحيضية وقاعدة الامكان لعدم بنائه عليها لشرط
عدم معارضتها بمثله بان يحتملها في اول الدم انه على الثلثة في تقل الشهر ثم قضاء متيقن الحيض بعده في ثبوت [في الحاشية: كما كانت ذاكرة للوقت فقط وكان الوقت متاخرا من الشهر]
الطهر لا الاحتياط لفقد الدليل على وجوبها وباب المقدمة يشكل جريانه في مثل الزمان الذي ينقضي تدريجا
والرجوع الى متيقن الحيض خاصة يحتاج الى دليل الشبهة بالتحيض في خصوص ايام ذلك الشهر انتهى وقد عرفت
سابقا جريان المناقشة في الاستصحاب واما باقي ما ذكره فموقوف على لزوم الاذعان به   واما الكلام في القول
ان دم الاستحاضة ان كان لا يثقب الكرسف فهو قليلة يتغير ولا يسيل ولا يسيل المصرح به في كثير من كتب الفقهاء ان الكرسف
هو القطن وفي الصحاح الكرسف القطن ومنه كرسف الدواة انتهى ثم ان المصنفة كثيرا ما يعين الاستحاضة ذات مراتب يتميز كل منها

عن الاخرى بالاعتبار بالقطنة وذلك لان جماعة من اصحابنا صرحوا بانه يجب على المستحاضة ان تعتبر
نفسها في وقت الصلوة بان تشد حالها قطنة وترجعها نظرا الى الامر بالاعتبار في بعض الاخبار والى حصول
العلم بالحدث اجمالا وامكان تعرف انه من اي الاحداث مع اختلاف احكامها فاطلاق القيام على عمل شبهة الموضوعية
الغير المقترنة بالعلم الاجمالي حتى يكون مما لا يجب فيه الفحص بل لو لم تعتبر مع الامكان كانت عباداتها باطلة لعدم
علمها بما يجب عليها من الطهارة وتلك المراتب هي القليلة والوسطى والكثيرة فالاولى ان يلطخ الدم من الكرسف
جانبه الذي يلي الباطن ولا يثقبه بحيث يدخل وسطه ويظهر عليه من الجانب الآخر حتى انه لو دخل فيه و
لم يظهر من الجانب الآخر كان من الاستحاضة قليلة وذلك لان الثقب عبارة عن الخرق النافذ فغمس كما يغمس
بنحو الوسوسة كذلك يتحقق نحو الصفرة ومن هنا قال في الذكرى المراد بثقب الدم الكرسف غمسه له ظاهرا او باطنا
فمن غمس بعضها مع ... وان قلنا الاستحاضة قليلة انتهى وقال في جامع المقاصد ان ثقب الدم القطنة بمعنى غموسها ظاهرا
وظاهرها جميعا ثم استشهد بقول زرارة عن ابي جعفر وتصلي كل صلوة ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت
وصلت ثم قال والنفوذ يقتضي الاستيعاب لانه ماخوذ من نفذ السهم من الرمية اذا خرج منها ثم قال وقد تشهد
عبارات الاصحاب حيث عبر بعضهم عن هذا القسم بثقب الدم الكرسف وبعضهم بظهوره عليه وبعضهم بغمسه له والمرام
واحد قطعا ومجموع هذه العبارات يستلزم ما قررناه انتهى ونوقش في المحكي عن المنتهى في تبيين ضابط
القليلة فان لطخ باطن القطنة ولم يظهر عليها لزمها ابدالها او الوضوء لكل صلوة وعند بيان ضابط الوسط
وان غمس القطنة ولم يسل لزمها الوضوء يحتمل المنافاة الاول لعدم تحقق الظهور في الثاني الغمس لولا ان
الظهور واحتمل انه يكن لذلك وجه وقال في الذكرى ويجب اعتبار الدم فان لطخ باطن الكرسف ولم يثقبه
ولا ظهر عليه فعليها ابدالها وغسله لوجوب ازالة النجاسة والوضوء لكل صلوة وان ثقبه ولم يسل فعليها مع ذلك
تغيير الخرقة انتهى فان عطف عدم الظهور على عدم الثقب يدل على ان المراد بالثقب هو الظهور ومن هنا يقطع
لخيما الى ان يكون المراد هو مجرد الدخول في وسط القطنة وان لم يظهر من الجانب الآخر ملتزما بالجعل في الحكا
احدا لملازمة حيث قال في تفسير الثقب بانه غل قطنة بالثقب بكسر الجيم والثقب خرق لا ينفذ وبين خرق في
في الارض انتهى واما ما قاله العلامة في التذكرة من ان دم الاستحاضة ان كان قليلا وهو ان يظهر على القطنة
كرؤس الابر ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة انتهى حيث اعتبر في تغيره ظهوره على
القطنة كرؤس الابر فان ذلك مبني على بيان اخفى مرتبة يتحقق بها الاستحاضة لا على بيان تمام المهية والحقيقة
حتى ينتفي بانتفاء الظهور مثل رؤس الابر حكم القليلة فلا يجب الوضوء لكل صلوة ولا تغيير القطنة فيه
نعم ههنا امران احدهما انه قال في المنتهى فعليها الاعتبار بحيث تعرف بالقطن وتشد الموضع بالخرق
لمنع القطن من الخروج فان كان الدم قليلا لا يرشح على الخرق ولا يظهر عليها القليلة كان عليها نزع القطن
عنه في كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرقة وتجديد الوضوء للصلوة وان رشح الدم على الخرقة
وتجديد الوضوء للصلوة وان رشح الدم على الخرقة فعليها اهمال يسيل بها كان عليها تغيير القطن والخرقة عند كل صلوة

فاعتبر في القليلة على الرشح على الخرقة وفي المتوسطة تحقق الرشح على الخرقة قليلا او الازم هذا انه لو لم يرشح
على الخرقة مع ظهوره على ظاهر القطنة لم تكن الاستحاضة متوسطة بل كانت قليلة واعتبار الرشح على الخرقة في
تحقق التوسط مشكل ويمكن توجيهه بان يقال ان الرشح على الخرقة لازم لظهور الدم على ظاهر القطنة غالبا فلا
يضر انتفاؤه في بعض الاوقات فيرجع الى ما ذكره الجماعة بانهما ان كانا لعلامة في المختلف المشهورات
المستحاضة ان لم يظهر دمها على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة وان ظهر ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل
الصبح وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما انتهى
تحمل القضايا على الغمس وعدمه ومعلوم ان الغمس اخص من الثقب لان الغمس لا يتحقق الا اذا ظهر الدم بجميع اجزاء
القطنة حتى انه لو بقي شيء من ظاهرها غير ملطخ لم يصدق الغمس وهذا بخلاف الثقب فانه يصدق بالنفوذ الى
ظاهرها ولو لم يستوعبه وانما ظهر على جزء من وسط الظاهر والازم ان يكون المدار هو الثقب حتى يعتد
الرجوع بكون الاستحاضة قليلة ولا يكفي في ايجاب الغسل الثقب ما حكي عن بعضهم من التعبير عن مناط القليلة
بعدم الثقب ومن مناطها التوسط مع الغمس على عدم السيلان لا ان غاية ما فهمناه ان المراد بهما واحد واما انه
يجب التصرف في الغمس بما هو غير معنى الاستيعاب بارجاعه الى معنى مطلق النفوذ والثقب او بالعكس فلا
ينافي من ذلك بل ربما كان الغمس في الدلالة على الاستيعاب اظهر لان في المعنى مقيد والثقب مطلق والمقيد
يحمل عليه المطلق دون العكس واما الحمل المطلق على ان الثقب انما يقال فيما يقل وبصغر فالمراد به قلته في الظهور
وصغره لا قلة الثقب وصغره وهو يتأتى في الغمس كلام المحقق الثاني الذي حكيناه فالظاهر ان المراد ان
الا ان قوله والنفوذ يقتضي الاستيعاب لانه ماخوذ من نفذ السهم من الرمية اذا خرج طرفه من الجانب الآخر ان نفوذه
من الرمية اي الهدف لا يستلزم الاستيعاب في عرضها انما يقتضي استيعاب العمق وهو يحصل بالدخول من جانب والخروج
من آخر ثم عبارة الشيخ المتقدم ذكرها صريحة في ارجاع الثقب الى الغمس لانه فسر الثقب بالغمس واكده بالتقييد بقوله
ظاهرا وباطنا ثم صرح بانه لو بقي شيء خارجا وان قل فالاستحاضة قليلة والنسبة ان يقيد الدم الكرسف بالسيلان
الذي عرفته ولكن لا سبيل الى الحكم فيه وان حصل منه فيها ابدا نوع والحق ان لم يكن المراد بالسيلان خروج من
القطنة المعتبر بها بنفسه عند عدم المانع والثاني ان يتعدى الدم الكرسف وسيل بان يتعدى الكرسف المعتبر
وقد اجاب بعض المحققين في بيان تصوير الثلاثة حيث قال اما القليلة فان يكون الدم بحيث اذا وضعت الكرسف لم يتغير
اي يغمسه ولم ينفذ من باطن القطنة الى باطن الخرقة والظاهر انه يعتبر في الحكم فيه تحديده فوقه واما ان ينغمس بحيث يغمسه
منه عرفا وعلى الثاني فاما ان يكون بحيث يسيل من الكرسف المغموس اولا فالاولى ان يكون بحيث يسيل او لا الاول
استحاضة قليلة والثاني متوسطة والثالث كثيرة هذا ولكن لا يخفى عليك ان ما ذكرناه من السيلان انما يجب في
متصل كل فقير من كلامه ولا يتصور ذيلا الا في المسئلة حتى يحصل سيلان القطنة عدم الغمس ومعنا التوسط وجوده
بحيث يحكم بالقلة فيما لو ثقب الدم الكرسف ظاهرا وكون لم يغمس عرضا انه لو حصل السيلان كلا انه جميعا
الى الغمس بحيث حصل منهم على كونه من المناط منا ذيلا في المسئلة ولكن ان ذلك فهم عدم حصول الاجماع الذي

الرجوع الى الاختبار وهي انما تعتبر النفوذ والثقب دون الغمس وتفسيرها به مجرد اجتهاد لا يدل عليه ما
سبيلا اوسناه في هذا المقام تفسير وقد عرفت انه من جهة اختلاف الكلام في الاستحاضة واحكامها صرح جماعة بانه
يجب عليها اعتبار الدم لكن قال بعض انه لم يتعرض الاصحاب لبيان اعتبار الدم وكيفية القطنة
مع ان الحال فيه يختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة انتهى وشبيهه في ذلك منهم جماعة منهم
صاحب الذخيرة وكاشف الغطاء وعن بعض المشايخ ان الذي يظهر من ملاحظة اخبار الباب انه لا تقييد
لو ادخلت محتشية حتى تنتقل الى حال اخرى ان كانت وتغيرها عند كل صلوة انتهى واعترض بعض المحققين
انه مع سبق الاحتشاء غير معلوم انه لا دليل على وجوب ما دامت محتشية الى الوقت المذكور ثم الشأن من
الاحتشاء انما الوقت كل الوقت الصلوة لمعتبرة انتهى وقال في الجواهر انه ينبغي القطع بعدم ارادتهم
انها انه لم تعتبر حالها بطلت صلوتها ولو كان ما فعلته موافقا للواقع فشملا على نية القربة لعدم وضوح
دليل عليه وفصل بعض المحققين فقال انها لو لم تعتبر مع الامكان فتعتبر عليها لعدم علمها بما
يجب عليها من الطهارة ثم لو فرض فعلها ما على ذلك وانت بوظيفتها الواجبة صحت وهو متجه ولعل ما حكم
مراده ذلك وفي الجواهر ايضا انه يشكل دعوى وجوب الشرط عليها حتى لو ارادت العمل بانواع الاحتياط
يعني الاحتياط وتشكل ايضا دعوى الوجوب عليها لو كان سبها استصحاب فتقتص حالها كما لو اختبرت حالها قبل
الوقت فكانت صغيرة انتهى وقال بعض المحققين في كفاية الاحتياط عن الاختبار مطلقا او بشرط
موافقته الاستصحاب وعدم كفايته مطلقا وجوه خيرها اوسطها ثم ان ذلك اما كفاية الاستصحاب عند مع
مخالفته الاحتياط لو سبقت القلة او الحالة عدم زيادة الدم عن حد القليلة وان لم تسبق بالاقوى الحد لما
نظيره في الاستبراء ولعله يستفاد من بعض اخبار المسئلة انتهى ولا يخفى عليك ما فيه لان الاحتياط يحصل للواقع
والاصل معتبر شرعا فاشتراط جواز العمل بكل منهما بانضمام الآخر ليس من الاوجه له فالوجه جواز العمل بكل واحد
منهما في المقام ثم ان ما ذكر كله انما هو مع امكان التعرف والاعتبار بالنسبة اليها اما مع تعذره لعمى مثلا
مع فقد المرشد عملت بالاستصحاب وفي الجواهر بعض الجواهر انه لا اشكال في سقوط ذلك عنها ومع عدم الحالة السابقة
لكن هل لها الاخذ بالمتيقن من وجوب الوضوء ونفي الزائد بالاصل او انها يتعين عليها الاحتياط اتحاد الاحكام
تحصيلا للفراغ اليقيني وجهان اقواهما الثاني انتهى وقال بعض المحققين ان الاقوى هو الرجوع الى الحالة السابقة
او المشتبا عدم زيادة الدم انه لم يسبق لها حالة الزيادة وان سبقت الكثرة بناء على عدم جريان الاستصحاب في التدريجيات
انتهى وهو وجيه انه لا تجوز الرجوع الى الاستصحاب او الاصل والاتفاق انه لا تعتبر ولا وجه لها لا ما انه من احراز
الواقع بالاحتياط ثم لا يخفى ان ما اختاره هنا من الرجوع الى الاستصحاب الاجمالي منافاة لما تقدم منه من عدم كفاية الاستصحاب
عن الاعتبار مع مخالفته الاحتياط   وفي الاول انه يجب تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا
تجمع بين صلوتين بوضوء واحد تضمنت العبارة بيان حكمين الاول انه يجب عليها تغيير القطنة وهو مذهب الاكثر علما
علي بلحكاه عنهم في التذكرة وفي حكمها تطهيرها او غسل ما يجب لاستلزامها عدم العفو عن دم الاستحاضة في الصلوة سواء

كان قليلا أو كثيرا ففي الغنية دعوى الإجماع على العفو عن دم الاستحاضة في الصلاة والنفاس والحيض في عدم العفو
وعن السرائر نفي الخلاف في ذلك وأجيب بأن عدم العفو عن النجاسة في الصلاة إنما هو فيما يتم فيه الصلاة وخصوصا
مع كونه محمولا للملبوس فالنجاسة معفو عنها ثم مضافا إلى كون النجاسة ملحقة بالبواطن وهي معفو عنها
فيما ثابتا ما عند برقا البواطن بتصريح بعض الأخبار في الكثيرة والمتوسطة وانزعه بالإجماع المركب كما
حكي مع ما في الصحيح فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي وفي الصحيح هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل الحديث وظاهرهما عدم وجوب تغيير ولا الإبدال
الإجماع المدعى عدم ذكر الصدوقين كما نقل عنهما بناء على ... انتهى وحكي هذا الاحتجاج عن
المحقق البهبهاني أيضا وأجيب ... المنع من الإجماع المركب وعدم القول بالفصل وثانيا بقوة احتمال
كون القليلة أخف من حيث الخبث كما هي أخف من حيث الحدث وثالثا أن ظاهر تلك الأخبار كما يجيء
لا يدل على أزيد من تغيير القطنة عند كل غسل لا يدل على وجوب تغييرها عند كل صلاة ورابعا بأن ظاهر منطوق الأخبار
عدم وجوب طرح الكرسف ثم قال المجيب ولو أريد من تغيير القطنة أنها إذا أخرجها لأجل الملاحظة وجب
إبدالها أمكن تنزيل ذلك على الغالب من استلزام وضعها ثانيا التلويث لظاهر الفرج ثم قال لكن إرادة
هذا المعنى لا يخلو عن بعد انتهى وثانيا الإجماعات المنقولة فعن ... السيد في الناصريات إجماع الفرقة المحقة
صريحا وحكي عن المنتهى نفي الخلاف فيه وعن ... في شرح الإرشاد إجماع المسلمين على وجوب
المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة وأما وجوب غسل الفرج كل مرة وتغيير القطنة فلا ولو ثبت وجوب الإزالة
كان إجماعيا أيضا مع عدم العفو عن دم الاستحاضة في هذا المحل ولو كان فيما لا يتم فيه الصلاة ووجوب
ها ... السلس والمبطون فإن نقل الإجماع هنا ... ولكن قال في كشف اللثام لم يذكره ... تغيير
القطنة الصدوقان ولا القاضي ولا ... علمه وقد عرفت عدم الدليل على بطلان الصلاة بمحل النجاسة
منهم فإن كان هنا إجماع كان هو الحجة وإلا فالأصل العدم ثم قال ويؤيده خبر الجعفي المستحاضة تقعد أيام
قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهرا اغتسلت وإن هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا
تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف وقول
الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله المروي في التهذيب فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع
كرسفا آخر ثم تصلي وفي صحيح الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فإذا
... ما ستذكره عن ... قول النبي في خبر الحلبي إنما تستدخل القطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى
يخرج من وراء الثوب ثم قال ويحتمل أن يراد أنها تصلي كذلك بلا غسل حتى يخرج الدم فإذا خرج وجب عليها الغسل
لكل صلاتين انتهى وقال في الحدائق ... نفي الخلاف ... المنتهى بالنقض وهو مؤذن بدعوى الإجماع عليه
على الحكم عندهم والإجماع المعفو عن هذا الدم قليله وكثيره كما ادعوه لم يقم عليه دليل ...
... كما سيأتي بيانه إن شاء الله ثم مع أنه قد عرفت العفو عما لا يتم فيه الصلاة وهذا من جملته انتهى

... معفو ... كما في الجواهر
ومن الكرسف لم يظهر على الكرسف لا
تغتسل ولا تضع كرسفا آخر

ونزاد

ونزاد في الجواهر على التمسك بما عرفت في كلامه ما في كشف اللثام الاستدلال بقول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور
المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفا وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفا
آخر ثم تصلي ثم قال ولكن لا يدل على وجوب الإبدال في نحو هذا من المستحاضة مع عدم ظهوره فإنه لذلك إذ ربما
الحقيقة تغيير نجاستها في ذلك كان القول بالعدم أو وجوب لا يخلو من قوة ولعله لذا لم يذكره الصدوقان
والقاضي على ما قيل فتأمل انتهى وهذا القول قد اختاره في المستند وهو الأقوى لما عرفت ولا يقول أن
الأخبار المذكورة لا يدل شيء منها على إبدال القطنة حتى في صورة نفوذ الدم على الكرسف لأن خبر الجعفي يتضمن
لإعادة الكرسف وهي محتملة من وضع كرسف آخر وهو لا يستلزم إخراج الأول حتى يتحقق الإبدال وفائدته
منع الدم عن الخروج والتلويث وخبر عبد الرحمن إنما تضمن وضع كرسف آخر وقد عرفت أنه لا يستلزم الإبدال
والصحيح الذي تقدم في كلام صاحب الرياض تضمن أنها تستدخل قطنة بعد قطنة وهذه العبارة
إن لم تكن ظاهرا في كون إدخال القطنة الثانية مع بقاء الأولى فلا أقل من عدم دلالتها
على إخراج الأول وخبر ابن أبي يعفور صريح في كون إدخال الكرسف مع بقاء الكرسف الأول ثم قال
فيه فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها ولا يتحقق الزيادة إلا مع وجود الأول وأين هذا من الإبدال
فدعوى ... إنما يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وجواز ... الجمع بين صلاتين بوضوء
واحد وهذا هو الذي ذهب إليه أكثر علمائنا كما حكاه عنهم في التذكرة و... في ... المشهور بين
الأصحاب وفي الناصريات أنه عليه إجماع الفرقة المحقة وحكي عن ابن أبي عقيل أنه لا غسل عليها ولا وضوء
وحاصله أن هذا القسم من الدم ليس حدثا وعن ابن الجنيد أن عليها في اليوم والليلة غسلا واحدا قال
ابن أبي عقيل على ما حكاه عنه في المعتبر يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلاتين غسل تجمع بين
الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل فإذا لم يظهر على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء انتهى وعن
قال ابن الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلاتين آخر وقت الأول وأول وقت الثانية
منهما وتصليهما وتغتسل للفجر وكذلك والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة
ما لم يثقب انتهى وظاهرهما ... المخالفة ... ظاهرها المتوسطة في
الكبرى وأما المستند ... ابن أبي عقيل عن ... الغسل والوضوء وابن الجنيد ... عليها غسلا واحدا في اليوم
والليلة بحجة القول الأول ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الطامث تقعد بعدد أيامها
كيف تصنع قال تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة
بوضوء ما لم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلت وهذه الرواية قد وصفها بالصحة في الذكرى ورواه ... منه في الحدائق
معللا بأن الراوي عن زرارة هو ابن بكير ... وغير موضع من شرحه وقول
الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت
كل صلاة بوضوء الحديث وما ورد في الحامل من أنها إن رأت دما كثيرا أحمر فلا تصل وإن كان قليلا

... في الفقه الرضوي فإن لم
يثقب الدم الكرسف ...
صلت صلوتها ...
كل وضوء ... صلوة بوضوء

اصغر فليس عليها الا الوضوء وتمسك في ذلك بصحيح الحسين بن نعيم الصحاف ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل
عن الحامل الى ان قال وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم
او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف وقت
عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل و
لا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة ولكن لا يخفى انها تضمنت ما لا يقولون به من
عدم وجوب تغيير الكرسف كما هو مقتضى قوله ما لم تطرح الكرسف الخ ووجهها في كشف اللثام فقال
يحتمل ان يكون عدم طرح الكرسف عبارة عن عدم رؤية الدم وقوله عند وقت كل صلوة يحتمل التعلق
بالصلوة خاصة كما في الخبر وعلى التعلق بها وبالوضوء جميعا يجوز ان يكون الامر بالوضوء كناية
عن ان الوضوء انما يكون بحدث وما عبر به عبارة عن مراتب الاستحاضة فعبر عن الكثيرة بالسيلان
خلف الكرسف كما هو المعروف وعن المتوسطة بالسيلان اذا طرحت الكرسف وعن القليلة بعدم السيلان
اذا طرحتها يعني ترى الدم ولكن غير سائل انتهى ولا يخفى عليك ما فيه من البعد لا يساعد عليه لفظ الخبر
حجة القول الثاني ما ذكره العلامة في المختلف احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب و
العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه ثم اجاب عنه بانه معلوم من
الادلة المتقدمة والقران ولهذا اهمله ولم يذكره للعلم به انتهى وقال في الحدائق ان هذه الرواية قد
... والظاهر ان تكلفها لم ينعقد على دليل والا فان هذه الرواية لا تعلق لها بالحكم
اصلا اذ غايتها ما تدل عليه عدم وجوب الوضوء مع الاغسال الثلاثة الواجبة في الكثيرة وهو غير ما نحن
فيه انتهى وليت شعري من اين حصل الجزم بان العلامة تكلف لابن ابي عقيل هذا الاحتجاج وقد
اسند الاحتجاج اليه صريحا ... باعتبار مناط استدلال ابن ابي عقيل بالحديث المذكور هو
ان غسل الاستحاضة لا يغني عن الوضوء حيث تعرض في الحديث للغسل ولم يتعرض للوضوء لانه لا
... الاستحاضة لا توجب وضوءا والا لما لم يكن يسقط الوضوء لو وجب وحيث لم توجب الوضوء
لم يكن فرق بين افرادها التي منها القليلة من حيث الوضوء وان فارقها المتوسطة والكثيرة
في ايجابهما الغسل وحيث تفطن العلامة لمناط الاستدلال اجاب بما عرفت ولم يتفطن ...
... بما حكيناه عنه وقد نبهناك ... المقتضي لعدم كون هذا القسم من الدم حدثا
ومما ذكرنا ... حصر نواقض الوضوء وجوابه يظهر مما تقدم في حجة القول الاول مضافا الى ما ذكر في

جامع المقاصد بعد حكاية هذا القول عن ابي الجنيد من انهما نادران لا يجامع الاجماع ...
خلافها حجة القول الثالث ما حكاه في المختلف عن ابن الجنيد من ... قال ان
المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة واجاب عنه بانه محمول على نفوذ الدم الكرسف ... بقوله
فان لم يجز الدم الكرسف يعني اذا نفذ المحل مع عدم تجاوزه انتهى وتمسك بعضهم لهذا القول
بصحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم
والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز
الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء
سواء تصلي ولا تدع الصلوة عماد دينكم ويندفع ما احتج به عن العلامة في جواب الاستدلال بالرواية
السابقة وقد تبين من جميع ما ذكرناه ان المعتمد المعول انما هو القول الاول تذنيبان الاول انه قد يعي
من كلام جماعة جعل من وظائف الاستحاضة القليلة امرين لم يتعرض لهما الرواية احدهما تغيير الخرقة
المشدودة على الكرسف فقد حكم بوجوبه في المقنعة ... من نجاستها بالدم ... وفي كشف
اللثام الى الاكثر ونقل العلامة في التذكرة بعد حكاية القول بوجوب تغيير الخرقة عن الشيخ وفيه
نظر اذ لا موجب له لعدم وصول الدم اليها ... نهاية الاحكام ... وجوب تغيير الخرقة انها
اخص به ذلك لعدم وصول الدم اليها ... في كشف اللثام بعد نقله وهذا هو الوجه ... لما
اعتبره في القليلة وغيرها مما عرفت في التذكرة والنهاية وذلك لانه قال في التذكرة وهو يعني القليلة ان
يظهر على القطنة كرؤس الابر ولا يغمسها وفي نهاية الاحكام وطريق القلة ان يظهر على القطنة
كرؤس الابر من غير ان يغمسها وقال في الجواهر ينبغي القطع بعدم وجوب تغيير الخرقة هو
وجوب تغييرها اصلا حتى لو لم تتنجس فيرد على صورة وصول النجاسة اليها كما هو مقتضى تعريف
التذكرة ونهاية الاحكام فيحكم بوجوب التغيير ... كونه معفوا عنه وثانيهما وجوب
غسل ما تنجس من ظاهر الفرج قليلا كان او كثيرا والمراد بظاهره ما يبدو منه عند الجلوس
على القدمين كما ذكره في شرح المفاتيح وقد نص على وجوبه جماعة قال المحقق الاردبيلي كان
... مرادهم الوجوب ... على عدم العفو ... وان لم يكن اقل من
الدرهم كما انا لو قلنا بالعفو عما دون الدرهم يجب الوجوب على تقدير زيادته على قدره وقال في المدارك واما
وجوب غسل الفرج ان تلوث بهذا الدم فالمحقق انه لا يتعدى الى الظاهر ...
يظهر عند جلوسها على القدمين كما نص عليه جماعة ... اقل من الدرهم
يجب الا ... من العفو عن اقل الدرهم من دم الاستحاضة ايضا انتهى ولا يخفى ما في الاشكال ... كون العفو

على حال لان النبي ص قال الصلوة

وحكى

... الشيخ ... وصرح ... العلامة ...

المرجع هو العرف ولكنهم ارادوا تخصيص الموضوع العرفي فنزاعهم يرجع الى الصغرى والحق ما ذكره الشارح
انما ذكرناه من ان ليس للمستحاضة الاستحاضة القليلة ان تجمع بين صلوتين بوضوء بل يختص بالفريضتين اليومية
في الساعات والفريضة والنافلة فيه قولان فقال الشيخ ره فيه ولا يجوز للمستحاضة ان تجمع بين فريضتين
بوضوء واحد واما من به سلس البول فيجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد
الوضوء عليه وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به وانما يجب عليه ان يشد راس الاحليل بقطن و
يجعل [illegible] في الحال [illegible] واذا توضأت المستحاضة للفرض جاز ان تصلي
ما شاءت من النوافل لان الامام [illegible] وحكي عن المهذب موافقته وذهب جماعة منهم العلامة
في التذكرة والمحقق [illegible] والشهيد الثاني [illegible] الى الفرق في ذلك بين الفريضة والنافلة قال
في التذكرة لا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء عند علمائنا سواء كان فرضين او نفلين انتهى وحكي عن
المنتهى نسبة الحكم بالنسبة الى الفرضين والنفلين الى علمائنا وقال في جامع المقاصد لا تجمع المستحاضة بين
الصلوتين بوضوء واحد سواء الفرض والنفل بخلاف الغسل فيجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد
انتهى وقال [illegible] ولا فرق في الصلوة بين النافلة والفريضة [illegible] الاقوال [illegible]
المستفيض من النص [illegible] لكل صلوة وضوء وانما هي الفريضة [illegible]
المنافاة [illegible] الوجوب الشرطي [illegible] الوضوء [illegible] خلاف الظاهر [illegible]
يختص باتمام المطلوب [illegible] الاجماعات [illegible] على كون الاستحاضة [illegible] على الاطلاق والا فيعتق
اشتغال الذمة [illegible] الصلوة ولا يحصل اليقين بالخروج عن عهدة التكليف الا بالوضوء لكل صلوة [illegible] نافلة
كانت ام فريضة الثاني ما ذكره الشيخ ره من ان لا مانع من الاتيان بالنوافل عند التوضي للفريضة واحدة وايضا
انما [illegible] مع وجود المقتضي [illegible] الظاهر [illegible] لكل صلوة في [illegible] اسمها [illegible]
[illegible] عدم كون الخارج بعد الوضوء من الدم موجبا للوضوء بالنسبة الى غير فريضة [illegible] الدليل
على ايجاب الوضوء مطلقا حتى [illegible] القول الثاني [illegible] الاول [illegible] الاجماعات
المنقولة كما حكي عن [illegible] بعضها بالتيمم [illegible] عن التذكرة [illegible] بعضها الاخر
المنتهى الثالث [illegible] في التذكرة من [illegible] لكل صلوة [illegible] الصادق
وصلت كل صلوة بوضوء [illegible] الباقر [illegible] كل صلوة بوضوء [illegible] في التذكرة
من [illegible] بالنسبة الى الصلوة [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] وجوب الاقتصار [illegible] الصلوة [illegible] كون دم الاستحاضة
حدثا موجبا للطهارة [illegible] في التهذيب اجماع المسلمين على كونها موجبة للطهارة [illegible]
شرح [illegible] النواقض [illegible] عدم [illegible] الحدث الواقع بعد الوضوء وفي [illegible]

بالنسبة

بالنسبة الى الصلاة واحدة [illegible] الوجه [illegible] ولا يمكن حمل الاخبار [illegible] الاجماع على ارادة وجوب تجديد
الوضوء في كل وقت الصلوة كما [illegible] بعضها [illegible] فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت
كل صلوة وان رات صفرة فلتوضأ [illegible] فان رات دما صبيبا اغتسلت
واستثفرت واحتشت في كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت [illegible]
التفريق بين [illegible] من الاخبار الدالة على ايجاب الصفرة للوضوء [illegible] مطلق
في مقام [illegible] الا انه [illegible] الاخبار في تجديد الوضوء لكل فرد من الصلوة [illegible]
[illegible] التي لا يجري فيها ما احتمل في الاخبار [illegible] الاخر [illegible]
ظاهر [illegible] الاشكال في المسئلة [illegible] على [illegible]
ثبوت [illegible] الاستحاضة من الادلة [illegible] موجبا للوضوء [illegible] الخارج بعد الوضوء [illegible]
في [illegible] على الاطلاق [illegible] الى الدليل [illegible] القول الثالث [illegible]
العلامة من التمسك باطلاق قول النبي [illegible] لكل صلوة [illegible]
[illegible] ولعله [illegible] فيها [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible] الاشكال [illegible]
التي [illegible] على كون الاستحاضة [illegible] الوضوء لكل صلوة تنبيه
ذكر بعض المحققين ره [illegible] بالقطنة [illegible] النافلة [illegible]
[illegible] الصلوة والوضوء [illegible] ان الخارج بعد الوضوء قادح بالنسبة الى النافلة وان كان
غير قادح بالنسبة الى الفريضة [illegible] الا انه [illegible] بعض قول الشيخ ره
فانه يجوز لها ان تصلي من النوافل ما شاءت [illegible] الدخول في الفريضة عقيب الفريضة الاولى
وفي الثاني [illegible] تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة [illegible] الوضوء [illegible]
ولم [illegible] هذه هي الاستحاضة المتوسطة [illegible] الوضوء لكل صلوة وتغيير الكرسف [illegible]
احدهما تغيير الخرقة [illegible] الاخر [illegible] الكلام [illegible] الاول
ان يجب عليها الوضوء لكل صلوة [illegible] الشيخ [illegible]
من [illegible] في [illegible] الحلبي [illegible] في الناصرية [illegible] لصلوة
الغداة [illegible] الوضوء [illegible] الاحتمال الاخير
[illegible] الخلاف [illegible] في صلوة الغداة [illegible]
وجوب الوضوء للصلوات الاربع [illegible]
[illegible] الدم الكرسف [illegible] الغسل لكل صلوة [illegible] يونس [illegible] المستحاضة فقال انما
ذلك [illegible] من الصلوة [illegible] الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة [illegible]

منهم قال لكن [illegible] يحتمل
ما في [illegible] النهاية [illegible]
يجب عليها الغسل لصلوة
الغداة [illegible]

سال [illegible] وان سال مثل المثعب المغرب وربما يسيل ايضا الا انه لا يقول لا بصيرة فان رات صفرة توضأت
والصحاف في الصحيح فلتتوضأ او تحتشي بكرسف وتصلي الاربع صلوات في الحيض فان رات الصفرة في غير ايامها توضأت
وصلت ولنوس[illegible] فان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل ونحوهما دال على وجوبه مع كل غسل كما لا يخفى عليك ان الخبر
لا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوة والكثرة لا على وجه الوضوء لغسل الفجر الذي هو المتنازع فيه وهذا معتمد
كاف اذ الاختلاف في غير صلوة الفجر من الصلوات كما عرفت الثاني تغيير القطنة في كشف اللثام ذكره من ذكر في
القليلة او القاضي ممن لم يذكرها فيها ثم قال ويشهد عليه هنا ما تقدم من خبر الجعفي وعبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري وفي
شرح الارشاد لفخر الاسلام اجماع المسلمين عليه انتهى وزاد في الجواهر نسبه بعدم القائل بالفرق بين الكثيرة والمدلول
عليه بالنصوص وبين المتوسطة قلت ان تم الاجماع بسيطا او مركبا فهو الحجة والا فلا دلالة للاخبار على ذلك كما عرفت في
المقابلة الثالث تغيير الخرقة وهو مع عدم العفو عن نجاسة دم الاستحاضة في الصلوة وفي كشف اللثام انه ذكره
السيدان والقاضي في المراسم [illegible] وحمل [illegible] في شرح الغنية والمهذب والتحرير [illegible] الصدوق في الفقيه والمقنع بخبر
مثل الصادق [illegible] الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات
الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت
واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت وفي الجواهر ان تغيير الخرقة
اولى من تغيير القطنة قطعا لصعفرها ولكونها كالمحضرة بالنواهي [illegible] من غير فرق بين [illegible] كثير الدم
او قليله بناء على عدم العفو عنه مخصوصا في المقام ولا دليل في عدم ذكر السيدين لم كابن القاضي على عدم الوجوب
مع قربها فهم محجوجون بما تقدم كما ان الادلة قد خلت الاخبار عما عدا ذلك انتهى الرابع انه يجب عليها الغسل لصلوة
الفجر وهذا القدر بلا اشكال فيه ولا خلاف وانما الخلاف في انه هل يجب عليها مع ذلك غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فتلحق بالخمس صلوات ثلثة اغسال او انها تقتصر على غسل واحد لصلوة
الفجر والوضوء لكل صلوة في المسئلة قولان وحاصل هذا الخلاف ان الاستحاضة المتوسطة ملحقة بالكثيرة في وجوب
ثلثة اغسال ام لا وبعبارة اخرى الاستحاضة قسمان او ثلثة اقسام فذهب الى الاول ابن ابي عقيل وابن الجنيد على ما
حكي عنهما ونص على اختياره المصنف في المعتبر حيث قال في التفصيل ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة
اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء انتهى ومال اليه المحقق الاردبيلي وصاحب [illegible]
حكي عن صاحب المعالم وصاحب الذخيرة وربما نقل عن بعض متأخري المتأخرين الميل اليه وذهب الى الثاني من عدا من ذكر حجة القول الاول
صحيح صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت
ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة
بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد وما رواه الشيخ في الصحيح عن حسين بن نعيم عن ابي
عبد الله قال المستحاضة تستظهر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه

وتغتسل

وتغتسل للصبح وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المستحاضة تغتسل عند صلوة
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس
ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها وجاء في رواية لم تفعل امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك
قال في الذخيرة [illegible] وهي مطلقة في وجوب الاغسال الثلثة فتخرج منها ما لم يثقب بها الكرسف بالصحيحة
المتقدمة بنحو خصوص الاستحاضة القليلة فيبقى الباقي مندرجا تحت الاطلاق ثم قال ما ذكرناه من الاخبار في
تمسك بها المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك ولا اقل بعد ذكرها وامثالها في هذه المسئلة كثيرة وانما
الاكتفاء بما لا صح ثم قال في هذه الاخبار دلالة ايضا على عدم وجوب الوضوء وتداخل غسل الحيض والاستحاضة
وفي الاخير دلالة على جواز الاستظهار الى العشرة واعتبار الدم بالقطنة وجواز الوطي في الاستحاضة حجة
القول الثاني وجوه الاول اشتمال الرواية عن زرارة على الغسل الواحد الثاني الاجماع المنقول عن الناصريات
وفي الغنية على عدم وجوب غير غسل الصبح الثالث الاخبار منها صحيحة زرارة المدعى صحتها في كلام بعضهم قال
قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء واورد على الاستدلال
بها من وجوه تضمنها كلام المحقق الاردبيلي حيث قال لعل الكلام اما في سندها فلاشتراك احمد بن محمد وان
كان الظاهر انه ابن عيسى الثقة ولو جوز غيره فان زرارة كان ثقة وكون خبر كلام ولقولهم انها مقطوعة
قالوا الظاهر ان مثل زرارة ما ينقل الا عن الامام ولكن رايت في التهذيب بعد نقل هذه
المقطوعة بورقة تقريبا في احكام النفساء جزم بانه عن الامام حيث قال وقد تقدم حديث زرارة فيما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ولم نجد فيما نقل من كتابه ما اشار اليه الا
هذه المقطوعة وهذه الامور وان كانت مما لا يضر ولكن في مقام المعارضة يرجح عليها غيرها الخالي
عنها وهو ظاهر واما في دلالتها فعدم صراحتها في المطلوب ويحتمل القليلة لكن بعد ظهورها فيها
اذ في المتوسطة ايضا يجوز الدم الكرسف ولكن لا يسيل فيكون الغسل عليهم من وجه [illegible]
مع القليلة مع عدم قولهم به فيمكن الحمل على الاستحباب كما رواه باحتمال ان يكون المراد بالغسل [illegible]
بغسل واحد الغسل الذي يفعلها للانقطاع كما اشار اليه في اول الخبر حيث قال والا اغتسلت فيكون
معنى قوله صلت بغسل انها لم تغتسل الاغسال المتقدمة التي وجبت عليها بعد الاعتبار في الاول بل تكتفي
بالغسل الذي فعلته اولا وهو غير بعيد لانه قريب التأمل حتى تعتد بالبعد يحمل عليه للجمع اذ [illegible] اسقاط
الاغسال التي وجبت عليها بما [illegible] الروايات بمجرد هذا البعيد مع ان حملها على القليلة [illegible]
من القول بالمتوسطة فالقول بغسل واحد [illegible] من القول بوجوبه للمتوسطة والاغسال الثلثة مع [illegible]
ولا يعارض الناصريات المحتج وذلك لعين ما يقرب مما علمناه ولعبد عدم تعين الحمل للغسل مع ارادة التعجب

من غير نصب دليل عليه هذا مع ان التأويل الذي قلنا به حسب الاصل لا جامع لنا وما الحاصل الغرض تحصيل المرجح فلا ينبغي
التكلف في دفع الامور المذكورة انتهى ولا يخفى عليك ضعف الاستدلال على تقدير تحققه مجبرا بالشهرة
العظيمة والاجماعات المنقولة وقد ذكر بعض مرجحا لدفع الاشكال بحسب السند وهذا عدل الى ترجيح ما استدل
عليه بهذه الروايات وان ما استند اليه فانحصر في المطلوب واثبات اختصاصها بالقليلة بما لا اعلم
للالتزام من ان التجاوز والسيلان في كلمات الائمة وكلمات الاصحاب عبارة عن معنى واحد وهو تعدي عين
التجاوز الدم من القطنة الى الخرقة وح لا يتحقق التجاوز في القليلة حتى لا تنافي ما هنا من ان عدم [illegible] عدم
السيلان يجري في القليلة ايضا فيجب الارداف في دلالة اللفظ بانه لا غسل فيها وقد يرد لتصريح غير في الرواية
وبما يحضر بانه يفيد بالاجماع من غير ابن الجنيد على عدم وجوب الغسل في القليلة واما ما ذكره من احتمال
ان يكون المراد بالغسل في قوله تغتسل واحدا الغسل الذي يحصل للانقطاع بان يكون المراد به غسل النفاس
فقد حيث عشر بان الرواية ظاهرة في ظهوره كاد يكون كالتصريح في كون الغسل للاستحاضة كما يقتضيه ذكر
الدم وغيرها على ان في اشتراط الاغسال الثلاثة بتجاوز الدم الكرسف الذي هو ظاهر في التعدي كاف في
اثبات المطلوب هذا واما ما اورد على الاستدلال بالروايات المذكورة من ان الغسل لا يتعين كونه لصلوة
الفجر فيحتمل ان يكون لغيرها من الصلوات الاخر فقد اجيب عنه بانعقاد الاجماع على عدم الظهر ونحو على عدم
لا غسل واجبا للاستحاضة المتوسطة لغير صلوة الفجر واما ما ذكر من ترجيح ما استدل على هذه الرواية فعجب
عنه بما عرفت من العبارات وانتظام امر الدلالة اليها للاتحاد ... نعم المحققين وجه حيث يقتضي
تحقق التعارض ودفعها العمل الصحيح بان المعتمد في الاستدلال هي الروايات المذكورة ومن روايتها
الاخبار لكن دلالتهما باجمعها ما عارضها مثل صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وقوله في رواية زرارة المتقدمة
فاذا انقطع الدم اغتسلت وصلت فان المراد بانقطاع فيها هو التعيين الاول كما لو رد في الجواز وفي رواية
زرارة وسماعة من التحديد بعدم الجواز اصرح من ذلك قوله في رواية ابن مسلم ثم تمسك قطنة فان
كان صبغ القطنة لا ينقطع فتجمع بين كل صلوتين بغسل دل على ان المراد الثقب لا بمجرد صبغ القطنة
لانيا في توصيف الدم بعدم الانقطاع كما لا يخفى وقوله في مرسلة يونس الطويلة فلتدع الصلوة ايام
اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وجوابه انه لما اشتمل على الغسل فالظاهر ان المراد
هو الاغتسال للاستحاضة لكل صلوة لا للحيض بل ذكر للظهور الا انه يكتفي في مقام بيان بالوضوء
للاستحاضة الكثيرة ومع ذلك فهو لو سلم شامل للمتوسطة على عمومها لصدق السيلان ولعدم ... اطلاق
كل مضاف الى عموم ... وجوب الاغسال الثلاثة على المستحاضة بقول مطلق وكذا الكلام في اكثر الاخبار ومطلق رواية
وسماعة اصرح دلالة على ثلث اقسام المستحاضة فيتعين تفصيل الروايات المتقدمة مع امكان دعوى انصرافها
الى الغالب من ان الدم اذا ثقب الكرسف سال منه بل صحيحة معوية صريحة في الكثيرة لقوله بعد الامر بالاغسال
تحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج فالاغسال في الكثيرة فقد يقدر في قوله تحتشي

بالنون وحذف من هذا المقام عنه اي لا تخضب بالحناء وربما قرئ ولا تحني من الحنا بالحاء المكسورة
والباء الموحدة والمنقول عن العلامة ولا تحني بالثاء وليس فائدة ان لا تحني غير الجمد انتهى وكان
الحناء في الفرائد الشاشية بالوجه من حي اضغر بحوحيا كما حكى هذا الاحتمال في المجمع المزبور اي
تحتمل على الاستواء اشرف نصيب وذكر شيخ الحديث في الوافي بدون كلمة الا اني نتحي فالغسل بالغين تحتشي بيضة
في بعض النسخ المنقحة بالحاء المهملة والشين المعجمة المشابهة وفسره بطرح خرقة محشوة بالقطن يقال
لها المحشو على ضيقها لاتساعها من تعدى الدم شيئا التعرض من حكى عن الصحاح ان المحشو الحفاظة تستظهر بها المراة
محجرها وعن القاموس كسره عن ابي لكسا غليظا يحني تحتزيها ثم قال وفي بعض النسخ تحتشي باثبات الحشاة
من فوقها اليه الموحدة من الاحشاء وهو جمع العاقبين وان ما صدر بالي التطهير بها ثم وعلوها البكري ولو نوجها
لزيادة تحفظها من تعدي الدم من حكى النسخة المتضمنة كلمة لا الى الواو في قوله وسائر جسدها خارج المحال
يعني انها لا تدخل المسجد ولكنها تجلس قريبا من المسجد بحيث يكون جسدها في خارجه تحتسب احسن ومحل
رايتها للتيمم ربما لا في نفسها لاحكام الحاضة اما تجلس قريبا من المسجد فقد ذكر ابن حنبل وكان المراد من المسجد محل
صلوتها التي التي كانت صلوتها واما الانتظار اخرها ما امر انتهى ولا يحتمل بعد هذا التفسير لا يلاحظ على الفعل
بفهم من بعضهم ان المسجد يعني التحيز وان المراد بعض وح محلها وان تضم سائر جسدها بحيث يكون الحيز بيارق قريب ومنها
مضمرها عن في الموثقة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان
لم يجز الدم فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة الا ان قال هذا اذا كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها
الوضوء وموضعها ما مر في المقنعة ان المراد بالجواز ما هو ... تفسيره وان كان الحجة المتوسطة لكثرة لا يقع
الاستدلال لان الكلام انما هو في مقابل من يقول بلزوم الاغسال الثلاثة في المتوسطة ... ان الاستدلال بها ترتيل
الرواية على المتوسطة لعدم قائل بوجوب الغسل في القليلة من عدا ابن الجنيد كما عرفت وهو مخالف
للاجماع فيكون الرواية مقيدة بالاجماع ويكون المراد بالثقب في صدر الرواية هو خصوص الثقب مع التجاوز من
الكرسف الى الخرقة بقرينة مقابلته بقوله وان لم يجز وهذا وجه الاغسال الثلاثة في ... ولظاهر الامر
بالوضوء عند رؤية الصفرة في ذيل الرواية كناية عن كون الاستحاضة قليلة لتقليل الوزن في القليلة
فيكون الرواية مشتملة على بيان الاقسام الثلثة للمستحاضة ومنها صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي
عبد الله انه اذا رأت الحامل الدم بعد الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر
من الحيض فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي
وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب
عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت

الكرسف قليلا من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات واجاب عنه
عن الاستدلال بها بان موضع الدلالة فيها قوله فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل
النزاع ما اذا لم يحصل السيلان فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان واعترض المحقق البهبهاني بما علقه
على هذه الحاشية بقوله ليس كذلك بل موضع الدلالة قوله فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة فانه صريح في انه ما لم يتحقق السيلان من خلف الكرسف لم يكن عليها غسل للصلوة
المغرب والعشاء بل تتوضأ لكل واحدة منهما وهذا شامل للمتوسطة يقينا وهو الموافق للمشهور وهو غير على الشارح
وشيخه وكذا قوله فان كان الدم اذا امسكت الكرسف آه فانه ظاهر في ان الغسل ثلث مرات مشروط بالسيلان من خلف
الكرسف صبيبا لا يرقأ ولا خطر لاحتماله ولا يجوز ان يعده احتمالا وفي مقابل الاول فان هذا الشق في مقابل الاول وقوله
قوله صبيبا هو تاكيد وتوضيح للسيلان لان المحقق ... تاكيد اشتراط الاغسال الثلثة بالسيلان في صورة عدم
السيلان وانه ما لم يتحقق السيلان لا تكون الاغسال الثلثة ولا تجب ... حيث ثبت بالدلالة المتعددة
المتاكدة انتفاء الاغسال الثلثة في الكثيرة ثبت مذهبهم وبطل مذهب الخصم وثبت كون المتوسطة كما يقول به
المفصلون من اختصاص الغسل في المغرب والعشاء مع الاجماع على كونها حدثا والاجماع على كونها مغايرة للقليلة
بحسب الحكم والاجماع بل الضرورة على انها ليس لها حكم آخر وكل ذلك من مسلمات الخصم واما قوله وان طرحت الكرسف
فهو ظاهر في ان المراد السيلان في صورة طرحها الكرسف لا في صورة امساكها الكرسف والخفاء في ذلك على
من ادنى تامل في الحديث فالمستفاد منه ان الغسل في صورة عدم السيلان سواء امسكت الكرسف ام لا وفي صورة
السيلان يجب الغسل لكن الاغسال الثلثة او ما هو عدمها فالواجب عليها الغسل في حال الابقاء للصلوة
بلا شبهة بل بعضهم فان المراد غسل صلوة المغرب والعشاء كما هو مقتضى السياق فهذه ايضا دلالة اخرى على المراد
المشهور على ما عرفت من ان هذا الغسل لاجل السيلان وشرط بل هو ايضا البيد على انه ايضا الفعلان لغسل
واحد كما هو ظاهر لفظ المغرب والعشاء مع انه لم يعرف من الفقهاء مساواته للاول مع انه مع عدم الكرسف يتحقق
السيلان دائما مع انه لا يجوز ان الشارع قد اعتبر الكثرة في صورة كثرة السيلان وزيادته بحيث لا يمسك الكرسف ولا يمنعه كثيرا
صونا لا نواهي عن الدم ومنعا وعن سيرة السيلان بلا كرسف سيلا كثيرا قليل وامساكه قبلا واما في الظهور من خلف
الكرسف في صورة الامساك واما او بحسب الظن والظهور في عدم الاشتغال لكون الغسل للفجر منفردا للاجماع
على كونه غسل الفعل المقام كان مع قرينة او كان المقام مقام اجمال لحدوث المعنى او كان هذا الحكم واضحا في
ذلك الزمان او عند الراوي ولعله يقتضي التحليل كما هو الحال في سائر الاخبار لان الامر ولبيانها فيها على التقارب
والجمع فلا بد من ان يكون ملاحظة حال الراوي في المعارض القول على ما اشرنا والا لا يستقيم على ان الوضع
في المقام حديث صحيح صريح في ان عليها الغسل لخصوص الفجر فكان الشارح حمل الغسل في هذا الحديث
عليه لشدة ادنى فرق بين الحديث وبين الاجماع وفي هذا الاجماع ... يمكن ان يقال انه امر ايجابا للغسل
والالف واللام ظاهر في الجنس حقيقة في الحقيقة وايجاب الحقيقة يتحقق في ضمن فرد كما حقق في محله

وظاهر ان الغسل لاجل الصلوة فيكون مقدما عليها فحينئذ بعين الصلوة فيكون المراد جنس الصلوة اليومية
مثل قولهم زيد يعطي ويمنع فتامل انتهى وقال بعض المحققين في تقريب الاستدلال بالصحيحة المذكورة انه
علق الاغسال الثلثة على سيلان الدم من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فاطلاق الغسل فيما اذا طرحت الكرسف
وسال الدم محمول على الغسل الواحد ثم اورد على التمسك بها بانه لم يظهر من الرواية كون قوله اذا امسكت الكرسف
قسيما لقوله فان طرحت الكرسف وكان الظاهر انه قسيم لقوله فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل
من خلف الكرسف فتتم كلامه من صورة طرح الكرسف ومسكه الى قسمين في احدهما الوضوء وفي الغسل
فالاغسال الثلثة في الرواية لو لم تكن ظاهرة في خلاف المطلوب من حيث ان الظاهر من لفظ الغسل في قوله فان طرحت
الكرسف وسال الدم هو جنس الغسل نظير الوضوء في مقابله فلا دلالة فيها على المطلوب انتهى وانت خبير بان
ما ذكره المحقق البهبهاني من ان موضع الدلالة انما هو الفقرة الاولى والاخيرة يوجب سقوط جميع ما ذكره في تقريب
الدلالة وما اورده عليه اما الاول فلما عرفت من ان موضع الدلالة انما هما الفقرتان المتقابلتان اعني
الاولى والاخيرة فمع الاعراض عن تقابلهما كيف يخفى دلالة الرواية فقوله مطلق على المطلوب واما الثاني فلان
الاستدلال بقوله اذا امسكت الكرسف ليس مبنيا على كونه قسيما لقوله فان طرحت الكرسف انما هو مبني
على كون المستفاد منه بعد شرط الاغتسال الثلثة لا على اختلاف الفقرة الاولى وهو قوله ما لم تطرح الكرسف
ولهذا توسط بين الفقرة الاولى والاخيرة مع كونهما متقابلتين وحيث كانت الفقرة الاولى تنبيها
لما قبلها متضمنة لفرض كون السيلان وعدمه فيما بين صلوة الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فلذلك
اقتضى الشيخ كون الغسل المغرب والعشاء مع كونه قد كون بعينه الافراد لكن لما كان الخصم لا يقول به
ثبوته دليلا على المطلوب نظرا الى انه حينئذ حاصل الرواية هو دوران الغسل مدار السيلان سواء تحقق
مع الكرسف او بدونه لاجل طرحه نعم انه ذكر الفرع السيلان بدون الكرسف مجرد افادة شرط لكون اعتماده
على البيان المتعلق بالفقرة الاخيرة من كون ثلث مرات للعبادة من خصوص غسل المغرب والعشاء
ومنها يعلم ان ما ذكره المحقق البهبهاني من ان السيلان بلا كرسف مساوق للظهور من خلف الكرسف
في صورة الاستمساك على ما ينبغي لانه وان كان يساعده عليه الاعتبار الا انه لا يساعده عليه حكمه وهو ثبوت
غسل واحد لصلوة الفجر وحدها لا لانه هو الرواية ولا غيرها واضعف من ذلك ما وقع في كلام
البعض حكاية من امكان كون المراد بالغسل هو الجنس الموجود في ضمن الفرد الخارجي المتعلق لاجل الصلوة لها
حيث لم يتعين بكون المراد جميع الصلوات اليومية مثل قولهم زيد يعطي ويمنع وجه الضعف ان ارادة جميع
الصلوات اليومية الصلوات الخمس حتى يكون عليها خمس اغسال فهو مما لم يقل به احد فان اريد به صلوة جميع
ومجموع الظهر والعصر اثنتين صلوة واحدة ومجموع المغرب والعشاء باعتبارهما صلوة واحدة
حتى يكون الواجب عليها ثلث اغسال فذلك ليس من باب حمل المعرف باللام على ارادة الجنس وانما هو
من قبيل العهد مضافا الى توقفه على كون مثل ذلك معهودا بين المتكلم والمخاطب ودعوى تحقق العهد

برجم بالعيب ومنها رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله التي هي كالصحيح عن الصادق عليه السلام قال وان كان قرؤها
من خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا
آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد الخبر وهو كالصريح في ارادة المتوسطة
من قوله ظهر على الكرسف خصوصا بعد مقابلته بالدم السائل مع ان فيه دلالة اخرى من جهة انه علق تلك الصلوة
والاتيان بصلوتين بغسل واحد على سيلان الدم في الجملة الشرطية المقتضية لانتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط و
منها قول الصادق عليه السلام في رواية يونس بن يعقوب فان رأت الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة بناء على ان يكون
المراد بوقت كل صلوة الاوقات الثلثة نظرا الى اشتراك الظهر والعصر في الوقت في الجملة خصوصا على القول باستحباب
تاخير السابقة وتقديم اللاحقة وكذا الحال في المغرب والعشاء ودلالته انما هي بالمفهوم وهو انتفاء
الغسل في وقت كل صلوة عند انتفاء الحال الذي هو رؤيتها الدم صبيبا ومنها رواية محمد بن مسلم المروية
في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الباقر عليه السلام فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين صلوتين
بغسل ودلالتها ايضا بالمفهوم ومنها موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال غسل الجنابة واجب وغسل الحيض
اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة
ومنها ما تمسك به بعضهم من موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام وفيها فتستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل
وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت
وصلت وتقريب الدلالة دعوى ظهور نفوذه بالغسل الواحد للغداة ولا يخفى ما فيه لعدم ظهور اللفظ
في ذلك ان لم نقل ان الظاهر منه اذا لم ينضم اليه شيء من القرائن والادلة الخارجية هو انها تغتسل
عند كل صلوة [illegible] ومنها ما تمسك به بعضهم ايضا من رواية الجعفي عن الباقر عليه السلام وان
هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف
فاذا ظهر اعادت الغسل والكرسف والمراد بالغسل الاول غسل الحيض وبالثاني غسل الاستحاضة
وتقريب الدلالة على حد ما ذكر في سابقتها وتوجيه النظر اليها على حذو ما عرفت ويؤيده ما ذكر كله
ما في الفقه الرضوي فان لم يثقب الدم القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب
الدم الكرسف ولم يسل صلت الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب وسال صلت
الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الآخرة بغسل ومع ذلك فقد الاجماعات المنقولة
والاجماع المركب دال على ان المراد بالغسل في الاخبار انما هو غسل الفجر واذ قد عرفت ذلك كله فاعلم ان
المختار هو القول الثاني لرجحان ادلته على ادلة القول الاول لان صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة صفوان
بن يحيى مطلقتان في جميع اقسام المستحاضة قليلها ومتوسطها وكثيرها فتقيدان بما دل على نفي الاغسال
الثلثة عن المتوسطة كما يجب تقييدهما بما دل على نفيها عن القليلة وان صحيحة معوية بن عمار وان كانت

غير مطلقة

غير مطلقة بالنسبة الى القليلة حيث قيد فيها بثقب الدم الكرسف الا انها مطلقة بالنسبة الى المتوسطة
فتقيد بما دل على نفيها عنها ايضا بل ربما امكن ان يقال ان الصحيحة الاخيرة ظاهرة في ان المراد بالثقب فيها
هو التجاوز والتعدي وان كان وصف السيلان من ذلك [illegible] بالتردد بين التجاوز والاتيان [illegible] كما هو
مقتضى بعض نسخها كما عرفت وشيد المحقق على تحريرها كما هو مقتضى بعض النسخ الاخر ولم يخرج منها
على ايسرها كما هي كما هو مقتضى النسخة الثالثة والاربعة [illegible] حال السجود وسائر [illegible] خارج
هنا وحكي عن شرح المفاتيح انه اجاب عن صحيحة معوية وعن سائر ادلة القول الاول من الطائفة بان المتوسطة
من الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق فانه قلما يكون الدم ثاقبا للكرسف ولم يتعده ولذا خلا كثير من
الاخبار عن التعرض لها وكذا القليلة انتهى ونبه على ذلك في الرياض وفي المستند وادرد عليه في الجواهر
بان ذلك يقتضي بعضا كثيرا من الادلة السابقة على المطلوب من المفاهيم وغيرها وهو [illegible]
قال لكن لعل في غيرها من الاجماعات وغيرها مما لا يخفى في ذلك كفاية في ثبوت المختار قلت انه يظهر لي
وجه ما ذكره من اللزوم [illegible] خلاف لان تقسيم المستحاضة الى القسمين الذين هما الكثيرة وغيرها اما
صريحا او بدلالة المنطوق على احدهما ودلالة المفهوم على الآخر كما وقع في ادلة القول الثاني لا يبقى مجال
للانصراف او تقليل المطلق الى الفرد الشائع وغيره يكشف عن ان المراد بها [illegible] جميعا الا ان يقع التقسيم فهو
قرينة على وجود الفرد النادر وبعد الاغماض عن ان اطلاق [illegible] الفرد من دون بلوغها الى حد يوجب
كثرة الاستعمال فيه موجب للانصراف وفيه كلام فتحصل ان القول الثاني هو الاقوى نعم يبقى الغسل الواحد للمتوسطة
وقت الفجر هل هو شرط في صحة صلوته وحدها ولا مدخل له في صحة سائر الصلوات او انه مع كونه شرطا في صحة
صلوة الفجر شرط في صحة سائر الصلوات الاربع ايضا او انه واجب نفسي لا تعلق له بالصلوة وجوه اقواها الاول
اما [illegible] شرطيته لصلوة الفجر وهذا هو الذي يظهر من كلام السيد في [illegible] مدعيا عليه الاجماع
حيث انه ذكر مراتب الاستحاضة الثلث وقال في الاثناء وان ثقب الدم القطنة [illegible]
عليه ولم يسل منها كان عليها تغييره عند كل صلوة وتغتسل لصلوة الفجر خاصة وتصلي باقي الصلوات بوضوء
تجدده عند كل صلوة الى ان قال فاما الذي يدل على صحة هذا الترتيب الذي رتبناه وحكيناه عن اصحابنا
فهو اجماع الفرقة المحقة انتهى ومثله في تقييد الغسل بكونه لصلوة الفجر ودعوى الاجماع عليه في التنقيح
وعن الشهيد في البيان حيث قال ان موجبات الوضوء [illegible] الاستحاضة المتوسطة بالنسبة الى ما عدا صلوة
الصبح من جملتها اراد الحدث الاصغر وفي جامع المقاصد في شرح قول العلامة في القواعد [illegible] ويجب معها
الغسل والصوم المستحاضة مع عمل القطنة [illegible] ويفهم التنبيه [illegible] صادف الليل هل يجب
تقديم الغسل على الفجر بحيث يقارن طلوعه اولا [illegible] فرض صلوة فيه [illegible]
الغسل شرط الصوم والشرط مقدم وان شرطيته للصوم في الاستحاضة [illegible] مع شرطيته للصلوة [illegible]
وكذا [illegible] ثم يبطل الصوم بالاخلال بالغسل الواجب نهارا لاخلاله بطهارة بعد [illegible]

ولو غادر الغسل بعد صلوة الفجر فلا غسل لعدم وجوبه للصلوة الا دليل فيجب لوجوبه للظهر مع خ انتهى قال
الشهيد الثاني ره وما تضمنه الخبر من تعليل ما ذكره في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغسل قبلها ولو كانت
قد سبق على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تاخر الغسل عن الصلوة فكالاول يعني انها تتوضأ لكل صلوة وقال
في المقاصد العلية ويجب عليها اي المستحاضة الغسل وبالدماء الثلثة المعهودة المذكورة سابقا وهي الحيض والاستحاضة
والنفاس الا القليل الاستحاضة وهو القدر الذي لا يثقب الكطنة فانه يوجب الوضوء خاصة كما دل عليه اطلاق
الاستحاضة موجبا للوضوء ولا يحتاج الى استثناء الاستحاضة المتوسطة وهي التي تثقب الكطنة ولا تسيل عنها
بالنسبة الى ما عدا الصبح لان هذا القسم موجب للغسل في الجملة وان كان غير موجب له على بعض الوجوه اذ لو [illegible]
الاعتراض عن ذلك وجب استثناء الكثيرة ايضا بالنسبة الى العصر والعشاء فانها توجب الوضوء خاصة انتهى
وهذا القول هو ظاهر كل من عبر بانها تغتسل لصلوة الصبح بل ظاهر من عبر بمثل عبارة المصنف ره في
المتن حيث قال فان غلب الدم الكرسف ولم يسل لصلت صلوة الليل والغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء
انتهى فان دخول صلوة الليل لا يبتني على الغسل مستقلة بالامر بصلوة الغداة ثانيها انها شرط في صحة ما عدا صلوة
الغرض من الصلوات الاربع الباقية قال في كشف اللثام عند قول العلامة ره في تعداد موجبات الوضوء والاستحاضة
القليلة ما نصه واما المتوسطة والكثيرة فهما توجبان مع الوضوء غسلا او اغسالا ولو بالنسبة الى بعض الصلوات
مع ان الظاهر انه بالنسبة الى الجميع حتى ان غسل المتوسطة في الصبح وغسلا في [illegible] سائر الصلوات
فانها لو لم تغتسل فيه لزمها الغسل اذا ارادت الصلوات البواقي انتهى وحكي عن شرح المفاتيح انه صرح بان غسل
المتوسطة له مدخل في جميع ذلك اليوم لان المتوسطة حدث اكبر بالنسبة اليها واستظهره بعض المحققين هذا القول
من جامع المقاصد حيث قال في موجبات الوضوء انه اذا انقطع دم المتوسطة الى وقت صلوة الظهرين
او العشائين وجب الغسل اذا كان في وقت الصبح يوجبه انتهى ووجه الاستظهار ما ذكره بعد نقل العبارة المذكورة
بقوله ولولا كونه حدثا اكبر بالنسبة الى غير الصبح لم يجب الغسل عند انقطاعه لسائر الصلوات لو فرض ان كون انقطاع
الدم حدثا او موجبا له ربما لا يعقل لم يجب حتى يجب الغسل عنده من اجله فلا بد من ان يكون الحدث الاكبر سبب
حدوث الدم مع نقول انه لو اقتنع بغسل الفجر لم يكن له ضرر الغسل عند الانقطاع وجه الى ما لم يتحقق
غسل الانقطاع ومن المعلوم انه لا تصح الصلوة لمن كان محدثا بالحدث الاكبر فيجب ان يلتزم بان غسل الفجر مع
سائر الصلوات كما انه شرط لصلوة الفجر فيكون له مدخل فيها بمعنى انه شرط فاعتبر الغسل فيها وهذا الذي ذكرنا الاعراض فيه
فقد قال المحقق في المعتبر [illegible] وسائر الاغسال لا بد فيه من تقدم الوضوء عليه او تاخره عنه [illegible] في الغسل
الوضوء معا رفع الحدث واستباحة الصلوة اذا كان الغسل واجبا [illegible] مطلوب [illegible]
ايام وهذا يقتضي ان المستحاضة تنوي به رفع الحدث [illegible] انها تنوي الاستباحة لا رفع الحدث
لنا ان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا يرفعه الغسل والوضوء [illegible] اذ المراد بالنية [illegible]
بعض الاغسال [illegible] بعضها [illegible] الغسل على الوجه الذي [illegible] هذا

لما يتحقق في محله [illegible] على الوجه [illegible] الاحاديث الصحيحة انها مع الاغسال تكون بمنزلة
اقصى ما في الباب انها تدل على استباحة الصلوة وغيرها من الافعال المشروطة بالطهارة ثم قال اذا عرفت هذا
فصاحب السلس والبطن والمتيمم ايضا لا ينوون رفع الحدث بل استباحة الصلوة نعم لو انقطع حدث احدهم
وجب عليه استئناف الطهارة انتهى ويسلم عن الاخطار كلام جامع المقاصد المنقولين في القولين
ما بينهما من التنافي ولا يخفى انه يقتضي هذا القول هو كون غسل الفجر رافعا للحدث المتحقق بعد ذلك
الى وقت المغرب والعشاء وهذا على القول بكونه مبيحا لا رافعا واما على القول بوجوب نية الاستباحة
فلا يلزم اشكال تقدم الرافع على المرفوع اللازم على القول الاول لان الاستباحة لا تستلزم الرفع فيجوز ان
يكون الغسل المتقدم مبيحا للصلوة المتاخرة عن الدم الخارج بعده نظرا الى كونه مانعا عن تاثير الدم الذي
يتحقق مع عدم الغسل وان لم نقل بوجوب شيء من نية الرفع ونية الاستباحة بل اكتفينا بنية [illegible]
الغسل بقصد القربة فالامر اسهل هذا ولكن الظاهر ان من يقول بوجوب نية الرفع من يقول بهذا القول
يلتزم بان خروج الدم المتوسط انما يوجب الحدث الاكبر المتوقف رفعه على الغسل فحينئذ الفجر اذا كان
خروجه قبل صلوة الفجر او مستمرا على التوسط الى تلك الحال بان لا يخرج الى القلة فما عداها لا يوجب غسلا
ولو لم يتحقق الاستمرار الخارج لم يجب عليها الغسل حتى لو انقطع الدم [illegible] لم يجب عليها
الغسل قبل وقت الفجر وعلى هذا لا تقول بوجوب نية الرفع انما تنوي رفع الحدث السابق [illegible]
فتدبر ومن استظهر منه هذا القول هو الشيخ ره في حاشية الروضة [illegible] ذهب [illegible] بل
الكل حيث علق على قول الشارح في الروضة انه لو تاخر الغسل عن الصلوة فكالاول انه كالقسم الاول بالنسبة الى
صلوة الصبح ثم قال وهذا لا ينافي وجوب الغسل بالنسبة الى الظهرين والعشائين فان حكمهما مبني على [illegible]
اوقات الصلوة وعدم اعتبارها انتهى [illegible] ذكر في شرح [illegible] وان كان خلاف الظاهر
الان المنصوص من ذكر [illegible] موافقته [illegible] ايضا فانه انتهى [illegible] الى هذا
القول صاحب [illegible] وكاشف الغطاء [illegible] في شرح رسالته [illegible] بعض المحققين من مشايخنا
ثالثها انه واجب نفسي وهو الظاهر مما حكي عن فخر المحققين ره في شرح الارشاد من [illegible] غسل
المستحاضة للوقت لا للصلوة فان نفي كونه للصلوة واثبات كونه للوقت يعطيان بانضمام احدهما
الى الاخر ان وجوبه ليس لاجل شيء من صلوة الفجر وغيرها من الصلوات [illegible] عليه فيما حكي عنه في شرح [illegible]
انه يجب عليها الغسل [illegible] قبل طلوع الشمس وان كان بعد الصلوة [illegible] لكون
الدم [illegible] الكرسف ثم انقطع [illegible] بعد الصلوة ولازم هذا القول هو ان [illegible] تعليقه
على الصلوة وان كان [illegible] على الاخر [illegible] صلوة
الصبح على الظهرين والعشاء على المغرب [illegible] لا يجب عليه الاداء بانه لو [illegible] ان تقول [illegible] لغسل

عدا فصلت او اخرت عن الصلوة واستظهر بعض المحققين رحمه من الكلام المحكي عن شرح الارشاد ان الغسل له
مدخل في الصلوات التي بعدها والا فلا وجه لوجوب تعدد الصلوة نفسا وان تخير بان هذا مجرد استبعاد لا يبقى بعد
النظر فان القائل بوجوب الغسل على من رأى الدم بعد صلوة بعد الشرايع من المحقق بوجوبه النفسي والعبارة
المحكية صريحة في الوجوب النفسي بالنسبة الى ما يخص قبيحة ثم ان لازم القول الاول هو اعتبار وجود الدم
قبل صلوة الفجر فلو رأته بعدها سقط الغسل في ذلك اليوم للظهرين والعشائين واحتمل بعضهم بناء على
هذا القول وجوبه بالنسبة الى صلوة الغداة المستقبلة وبالنسبة الى قضاء صلوة غداة اليوم لو فاتت ولازم
القول الثاني هو انها لو لم تغتسل لصلوة الصبح لزمها الغسل للصلوات الباقية سواء كان تركها الغسل
ام سهوا حتى لو اخلت به وبالصلوة بقي من الوجهين ثم صلت الظهر مثلا بلا غسل مع نسيانه فوات الصبح او عمدا
على القول بعدم الترتيب بين الحاضرة والفائتة بطلت صلوتها الثانية والثالثة ولازم القول الثالث هو ما عرفت
مما حكى تفريعه عن شارح الروضة والمرتبة على شيء من القولين عند تحقق الخمس بعد صلوة الفجر وقبل طلوع
الشمس الاتيان بالغسل في ذلك الوقت وان لزم على القول الثاني ان تغتسل للصلوات الباقية حجة القول
الاول ما نقله بعض الجواهر من ان ظاهر كلام الاصحاب عدم وجوب غسل عليها للظهرين اذا استمر اليهما او لم يستمر
على الوجهين وكذا للعشائين مع استمراره اليهما او حصوله بعد الظهرين حاكيا لدعوى الظهور المذكور عن
صريح جامع المقاصد في بحث الغايات والروضة هنا ثم قال بل لعل المتأمل في كلماتهم يكتسب (؟) تحصيل الاجماع
على ذلك لتخصيصهم الغسل بكونه للغداة مع عدم تعرض احد منهم لذكر بعض الاغسال بالنسبة الى غيرها من صورها
وقد سمعت بما تقدم سابقا ان جماعة من الاصحاب نقلوا الاجماع على ذلك كما انهم حيث استدلوا بالاخبار
على ايجاب الغسل الواحد فيها ثم حملوا دلالتها على كون المراد هو غسل الغداة بالاجماع منهم ايضا الاكثر وشرح
المفاتيح لما ذكره من تفسير ما عدا الدال على الغسل في كل يوم مرة وان لم يجز الدم الكرسف واما كون الغسل لصلوة
الغداة فلعدم قائل بالفصل اذ لم يقل احد بان المتوسطة عليها غسل واحد وليس لخصوص صلوة الصبح فكل
من قال بالمتوسطة وهم المعظم قال كذلك والشاذ الذي جعلها من الكثيرة اوجب الاغسال الثلثة بل يكاد ان
بديهي المذهب انه لو كان غسل واحد فهو لصلوة الصبح انتهى ثم حكى عن العلامة الطباطبائي رحمه انه
قال في مصابيحه المعروف في الاستحاضة المتوسطة وجوب غسل واحد لصلوة الغداة وظاهر عباراتهم في
المقام ان هذا الغسل غاية خصوص صلوة الغداة فلا يتوقف صحة باقي الصلوات عليه وربما احتمل
ان يكون ذلك للجميع الخمس فيتوقف عليه صحة الجميع وعلى هذا تفتقر (؟) لو تركته قبل وقت الفجر اخلاف وجوب
الغسل والاصل والعمومات تنفي ذلك وقد صرح بعضهم بتغييره (؟) وهو ظاهر كلام الباقين انتهى ثم قال اقول
كما صرح بما ذكرناه وكان الحكم من الواضح الذي لا تحتاج الى ذلك نعم قد يستشكل في ايجاب الغسل لصلوة الغداة
المستقبلة فيما اذا كان من الفرض مع عدم استمراره او حدوثه قبلها من دون تخلل صلوة فرض وظاهر خلاف

لاطلاق

بلغ مقابلته

الاطلاق ما دل على ايجاب الغسل المنزل على ارادة الغداة سواء تخلل الفصل بصلوة عزمها بينه وبينها او لا
بناء على عدم اعتبار وقت الصلوة في حصر الدم الا بتحقق انسياقه عند نية تلك اليوم والفرض حصول الحدث
بعدها فلا فصل له حجة القول الثاني ما ذكره بعض المحققين رحمه من ان المستفاد من الروايات الواردة في المتوسطة
هو كون غسلها لجميع الصلوات دون ان هذا الدم الخارج من حد القليل الغير البالغ حد الكثيرة يوجب غسلا واحدا
بالنسبة الى جميع الصلوات الخمس لو استمر بها هذا الدم او حدث في اوقاتها كما هو صريح رواية سماعة فان لم يجز
الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ويتلوها في الظهور رواية زرارة المتقدمة حيث
ان المراد من قوله صلت بغسل واحد انها تصلي الخمس بغسل واحد قبالا للاثنين الدم الكثير حيث انها تصلي الخمس
بثلثة اغسال ورجح تقييده بعد صلوة الصبح كونها اول الصلوات فلا يصح حمل على من استمر بها الدم المتوسط
انها تصلت الخمس بالغسل الاصل انما اغتسلت عند صلوة الفجر مضافا الى الحلاوة (؟) في الاخبار التي استدلوا
بها على حكم المتوسطة مثل قوله في موثقة سماعة فاذا نفذ الدم اغتسلت وصلت وقوله في رواية الجعفي
فاذا ظهر الدم على الكرسف اعادت الصلوة واعادت الكرسف وقوله في رواية الحسين فان ظهر الدم على الكرسف
فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين
بغسل واحد فلو تجدد الخمس بعد صلوة الفجر يجب الغسل للظهرين كما انه لو تجدد بعد صلوة الظهرين وجب
الغسل للعشائين فما في النصوص من فعل الخمس بغسل واحد وما في الفتاوى من الغسل لصلوة الغداة
محمول على من استمر بها الدم المتوسط في جميع اوقات الصلوة كما ان حكمهم بوجوب ثلثة اغسال على ذات الكثيرة
محمول على من استمر بها الكثرة في جميع الصلوات فلا ينافي وجوب الغسل للعصر فقط وللعشاء فقط اذا حدثت
الكثرة بعد فعل الظهر والمغرب وقد نص على وجوب الغسل في الفرضين الاخيرين في الرياض واستدل له بما
يقتضي الاتفاق اليه فيقال ثم ان وجه الغسل للصبح مشروطا بالتغيب قبله ومع عدمه لا حكم ثم بعد حصوله
يجب الغسل للظهرين والعشائين ايضا اذا استمر اليهما او حدث قبلهما كالصبح من اليوم الاخر اذا استمر الى
او حدث قبله لكونه حدثا بالنظر الى جميع الصلوات اليومية ويرتفع بالغسل الواحد غاية الامر لزوم تعدد وقت
الصبح وذلك لا يدل على الاختصاص حقيقة بالنظر اليه خاصة وبين كونه حدثا بالنسبة الى الجميع الا ان الجمع
بينه وبين صلوة الليل بالغسل في الرضوي فلولا عموم حدثيته لا يجزيه الا كفاء في صلوة الليل
بالوضوء فتدبر وبيوع عليه اطلاق الامر بالغسل فيما تقدم في مقابل الامر بالاغسال مع التجاوز
فكما ان موجبها حدث بالنظر الى الصلوات كلها فموجبه حدث بالنسبة اليها والفارق بينهما هو الاكتفاء
بالغسل الواحد في جميعها في الثاني مع الاستمرار وعدمه ولزوم الثلثة في الاول معه ثم لا فرق بينهما مع
حدوثه بعد دخول وقت صلوة الصبح انتهى ما عرضته في الجواهر فقال وهو (؟) كما ترى مع ما فيه مما سمعت
بعض الاجماعات المتقدمة نقلها والاصل وظاهر الاخبار المرجحة غسلا واحدا وتنزيلها على غيرها غير
لا دليل عليه ودعوى ظهورها في المستمرة مع انه لا يقتضي كونه ابتداء ونهاية الرسابقا على الصبح

وهو الذي يظهر في تضمينها الاكتفاء بالغسل الواحد لها مضافا مضمنة على انه لو سلم مدخلية هذا الحدث في باقي
الصلوات فهو لا يقتضي ازيد من اشتراط الصحة في باقي الصلوات بالغسل الحاصل قبلها فلو اخلت به لم تصح صلواتها
بعد بغير نقض الطهرين لبقاء الحدث بالنسبة اليها على اشكال فيه ايضا لعدم ثبوت شرعية غير ذلك من الحدث
المحل المخلف شرعا الاثر بوجوب غسل الحدث بعد انقضاء الصبح كما هو المفروض لعدم ثبوت الاحتياج الى
الغسل في هذا الحال حتى يحتاج الى ايجاده ثم انه ربما على التأييد بالرضوي بقوله وفيه ضعفها الى ان تقدم
وبعد الغض عما في الاعتماد عليه خصوصا في المقام انه لا يخلو بعض كونه الظهر فيما ظننا الاطلاق الحكم بغسل
واحد لصلوة الليل والغداة مع تعدده في الاخبار في باقي الصلوات في مقابل الكثيرة التي فيها ثلثة اغسال ولا
تعيين لابتداء حدوث الدم قبل العشائين او قبل الظهرين او غير ذلك فهو باطلاقه حجة عليه اذ المتبادر على ما
اختاره تعدد الافتتاح اللهم الا ان يتنزل على رؤيتها ذلك بعد العشائين وهو تحكم على ان ظاهره يقتضي كون
الحكم بذلك انما هو لغسل لصلوة الليل والغداة في جميع الليالي وكانه مقطوع بعدمه لما ستعرف فيما ياتي انه
ان المستحاضة متى ما فعلت ما يجب عليها من الاغسال كانت بحكم الطاهر ولا اشكال في استباحتها صلوة الليل
في الليلة الثانية بالوضوء ونحوه او يتنزل على ان الليلة خاصة وظهر لنا فتعين حملها على ارادة الرخصة من
الامر بها في تقديم الغسل على الفجر عند ارادة صلوة الليل لكونه في مقام توهم الحظر ويؤيده ما يأتي من ظهور كلام
تفرض لجواز تقديمها الغسل في الرخصة وعلله لترخيصه في صحة صلوة الليل انه يحمل على التعب ومشقة المشقة
فرع على ما ذكر ظهور بطلان تأييده لمختاره بالرضوي وظهور بطلان تأييده الذي ذكره بعده في ذيل
كلام الذي تقدم ذكره حجة القول الثالث لعلها عبارة عن شمل موثقة سماعة مما نطق بان عليها الغسل كل
يوم مرة بتضمينه انه لم يقل احد بكون محل ذلك الغسل غير وقت الفجر وهذا بناء على ما تقدم حكايته عن شارح
الروضة من تفريع وجوب الغسل عليها قبل طلوع الشمس اذا كانت قد صلت الفجر بوضوء لكون الدم قليلا او لا ه
صيرورتها التوسط قبل طلوع الشمس والا فيحتمل ان يكون مراد هذا القائل بالوقت هو اليوم والليلة على ما هو مدلول
الرواية يعني انها يجب عليها وجوبا نفسيا غسل واحد ليوم وليلة كما يدل عليه اطلاق الصلوة المتغيرة كلا
غاية ما هناك انه اول وقتها هذا ما قيل ويمكن ان يقال في الاحتجاج على الاقوال والاشارات ما اشير اليه
في حجة القول الاول من التمسك بكلمات الاصحاب صنفان احدهما ما هو صريح في نفي الغسل للظهرين الا انه المتنقل
للفجر وهذا مثل كلام المحقق الثاني وهذا لضعفه لا يجبر فيه لان قول احاد الفقهاء ليس بحجة الا ان ينتهي
الى حد الاجماع وانى لنا ذلك في المقام خصوصا مع كون نصوصهما معارضا بتصريح كاشف اللثام والمحقق
البهبهاني بخلافه فاما صراحة وثانيهما ما وقع التصريح به في كلام الاكثر بعدما قرب بدعوى الاجماع عليه في
الناصريات وفي الغنية من ان المستحاضة بالاستحاضة المتوسطة تغتسل للغداة خاصة وهذا الصنف لا يكاد
ما يستفاد من الاختصاص ان غسل الفجر لا مدخل في استباحة الظهرين والعشائين لانه مسوق لبيان حكم آخر وهو
مدخليته في الصلوات الاربع البواقي وذلك لان معنى قولهم تغتسل للغداة هو انها توقع الغسل للغداة فهو

مسوق

مسوق في مقابل ايقاع الغسل للظهرين والعشائين مضافا الى ايقاعه للغداة في الكثيرة فقد ارادوا بذلك
حصر ايقاع الغسل للغداة ونفيه عما عداها ولم يريدوا بذلك حصر مدخلية الغسل في الغداة فلو كان له
مدخل فيما عداها لم يكن منافيا لحصرهم المذكور فحصل من ذلك ان كلماتهم ليست معارضة لما استفيد من
الاخبار وان كان للقائل ان يقول انه على تقدير تعارض ما يظهر منهم من الاجماع وما تدل عليه ظواهر
الاخبار المعتبرة بكون الحكم للثاني لان هذا هو الذي ينبغي بنحو القطع به بعد الالتزام بحجية الاخبار الاحاد
وان ثبتت ان ذلك ليس بيان اوضح قلنا ان الاجماع المحصل اذا كان حاصرا مخالفا لا يبقى لها ظهور في دلالة
الاخبار لكون الاول بحسب ... ولكون ... في مستند الى اللفظ وقد استقر على اعتباره بناء عامة اهل العقل
فكيف بظهور الاجماع المنقول ومن هنا يظهر الجواب عما تقدم من صاحب الجواهر في حجة القول الاول
من ان جماعة من الاصحاب نقلوا الاجماع على ان الغسل للفجر ومراده حيث استدلوا بالاخبار على اتحاد الغسل
الواحد في الاستحاضة المتوسطة نحو ما لا ينافي على كون المراد هو الغسل للفجر بالاجماع منهم المحقق البهبهاني في
في شرح المفاتيح ويتبين ذلك دفع ما ذكره انه حكي عن المحقق المذكور انه صرح بان غسل المتوسطة له مدخل
في جميع صلوات ذلك اليوم معللا بان المتوسطة حدث اكبر بالنسبة اليها فان تصريحه هذا بصريح في ان ليس على انه
مراده بالاجماع الذي ادعاه على كون الغسل لصلوة الفجر ثم يرد ... الاخبار هو كون وقت الغسل
هو ما قبل الابتداء بصلوة الفجر لكونها من جملة الصلوات التي يجب لاجلها الغسل وكونها اسبقها في
الزمان فيكشف ذلك عن ان مراد غيره ايضا من المعتبر به يجب الغسل لصلوة الفجر هو ذلك ولا اقل
من ايراثه الاحتمال ومثله ما عرفت من كاشف اللثام من استظهاره مدخلية غسل المتوسطة في
الصبح في استباحة سائر الصلوات مع انه في هذا المقام قال في القواعد وان غمسها من غير سيلان وجب
مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وقال انه في شرحه ولا نعرف خلافا في وجوب الغسل
عليها وفي الناصريات وفي الغنية الاجماع عليه انتهى وفي الثالث لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما بتشاغل قليل مع ذلك اشارة الى جميع ما في الثاني المشتمل
على جميع ما في الاول انه يلزمها تغيير القطنة وتطهيرها وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين
صلوتين بوضوء واحد ويلزمها ايضا تغيير الخرقة او تطهيرها والغسل لصلوة الغداة مضافا الى زيادة غسل
للظهرين وغسل للعشائين وقد صرح بالاول والثالث في التذكرة فقال يجب عليها مع تغيير القطنة
الخرقة عند كل صلوة لامكان الاحتراز عن النجاسة بذلك فيجب انتهى ويظهر منه ان جماعة حيث ذكروا
تغيير القطنة عند كل صلوة في القليلة وذكروا في الكثيرة انه يلزمها زيادة على ما يلزمها في القليلة
والمتوسطة غسلان للظهرين والعشائين الا انه قال بعض المحققين من ان ما دل على وجوب التغيير
والابدال انما لا يقتضي التقييد بكون ذلك عند كل صلوة فهي رواية ... اذا ظهر الدم على الكرسف اعاد
الغسل وانما الكرسف ورواية البصري اذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي ثم مجمع ح

قال وقد عرفت انه لولا الاجماعات المنقولة على عدم وجوب الغسل عند كل صلوة في القليلة كان الحكم فيها محلا
للنظر انتهى ولكن في الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه هنا وعلل بحجيتها بالدم الغير المعفو عنه في الصلوة و
باولوية هذا القسم بالنسبة الى ما قبله من القسمين واذا ثبت الحكم فيهما ثبت هيهنا بالطريق الاولى لا دعوى
دلالة بعض الاخبار عليه لكونه لم نعثر عليه وعلى هذا فلا وجه لما اورده المحقق المذكور حيث اعترف بصحة دعوى
الاجماعات المنقولة وظاهره انها معتبرة لانه علق على كون الحكم محلا للنظر لعدمها ومع ثبوت الحكم هنالك يجري
هيهنا بالاولوية مؤيدة بعدم وجدان الخلاف واما الثاني اعني تجديد الوضوء لكل صلوة فقد وقع الخلاف
فيه في اصل وجوب الوضوء مع الغسل للاستحاضة الكثيرة فعن الاكثر جماعة وقالوا انها تقتصر في استباحة كل
من صلواتها على الغسل على الوجه المعتبر وحكى هذا القول عن جماعة كالصدوق في كتبه والشيخ في المبسوط والسيد في بعض كتبه
في الناصريات والحلبي وابن حمزة وابن البراج وابن زهرة بل عن اللوامع حكايته عن ظاهر الاكثر وبالغ فيه
صاحب [illegible] واختاره في الحدائق والمستند خلافا لجماعة حيث حكموا بوجوب الوضوء مع الغسل ثم ان هؤلاء
بين فريقين لحد [illegible] منهم يقولون بان الوضوء يجب لكل صلوتين كالغسل فمع كل غسل وضوء كالمفيد والمصرة في
المعتبر والسيد في الجمل واحمد بن طاوس والمحقق [illegible] والاخرون يقولون بان الوضوء يجب
لكل صلوة كابن ادريس [illegible] والعلامة في القواعد والارشاد والشهيد في الذكرى
والشهيد الثاني في الروضة والمحقق الثاني في جامع المقاصد بل في ذلك ان عليه عامة المتأخرين حجة القول الاول
اصالة البراءة والاجماع المدعى في الناصريات وضعفا [illegible] والعمومات الدالة على الاجتزاء بالغسل [illegible]
صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل [illegible]
[illegible] بغسل وفي صحيحة ابن سنان تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر [illegible] وجه الدلالة [illegible] عن ذكر
الوضوء مع ورودها في مقام البيان حجة القول الثاني قوله كل غسل فيه وضوء الا غسل الجنابة مع عدم
الدليل على ما زاد على ذلك وايده بعضهم بتعليق الامر بالوضوء لكل صلوة على عدم ثقب الدم الكرسف
في صحيحة معوية بن عمار وغيرها حجة القول الثالث وجوه الاول قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
الثاني قوله في كل غسل وضوء [illegible] الثالث انه يثبت الوضوء لكل صلوة في الاستحاضة القليلة والمتوسطة فيثبت
في الكثيرة بطريق اولى الرابع ان الاصل عدم اغناء هذا الغسل عن الوضوء الخامس ما عن الرضوي [illegible]
الصحيحة [illegible] هذا القول السادس قوله في مرسل يونس ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة نظرا الى ان
الظاهر ان المراد بالاغتسال غسل الاستحاضة والحيض والاظهر السكوت عن غسل الاستحاضة فيكون المراد بالوضوء
وضوء الاستحاضة [illegible] بقوله لكل صلوة واورد على الاول بانتفاء العموم في الآية [illegible] من
قبيل المطلق والاطلاق انما ينصرف الى المحدث بالاصغر ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا [illegible]
حدثا لان ذلك انما يستفاد بتوقيف الشارع [illegible] في الاخبار المعتبرة تفيد الاجتزاء بالغسل [illegible]
بل نعترف ذلك عن المفسرين ايضا ولو سلم فلا عموم فيها بالنسبة الى الاشخاص لان الخطاب فيها الى [illegible]

مختصة

مختصة بهم فالحاق النساء بهم انما يكون بالاجماع وهو هنا ممنوع وعلى الثاني بان غايته بعد تسليم
صحة سنده ودلالته على الوجوب انما هو ايجاب الوضوء في كل غسل لا لكل صلوة وعلى الثالث بمنع الاولوية بعد
ايجاب الغسل في الكثيرة وعلى الرابع بان انما يجري بعد ثبوت الدليل على الالزام بالوضوء مع عدمه فالاصل [illegible]
بالنفي المعتبرة وينفي هذا القول والشيخ على ما نقله في المعتبر وغيره من المتأخرين انه يجب عليه مع هذه
الاغسال الوضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون غلط من ما ذكره الشيخ في
وقت ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انه يجري على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص
بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء على الخامس بما ذكره بعض المحققين من انكار العثور على شيء منها
ما حكاه المحقق الاردبيلي عن الاكثر انه غير مشهور وما حكاه غير جماعة من المحققين لذلك في حاشية الروضة
وعلى السادس بانا نقول ان الظاهر ان المراد بالاغتسال غسل الاستحاضة والحيض والاظهر السكوت عن غسل الحيض
مع ان بيانه اهم من الوضوء لكن الظاهر ان المراد بقوله تغتسل وتتوضأ هو الوضوء الذي لا بد منه في الحيض
بناء على حمل الظرف متعلقا بالمجموع فهو محمول على الاستحباب لما في الجنابة من عدم وجوب الاغسال لكل صلوة
اجماعا وانما الكلام في شرعيته كما سنشير اليه ولو اريد من قوله لكل صلوة وقت الصلوة تعين حمله على
الوجوب لكنه يثبت القول بوجوب الوضوء مع كل غسل لا لكل صلوة واحتمال اختصاص الظرف بخصوص الوضوء
فقط خلاف الظاهر كما لا يخفى انتهى وقد بالغ المصرة في نفي هذا القول والشيخ على ما نقله في المعتبر
وظن غلط من المتأخرين انه يجب عليها مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد
من طائفتنا ويمكن ان يكون غلط لما ذكره الشيخ [illegible] وقت ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء
فظن انه يجري على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء والذي اختاره
المفيد هو الوجه ولا نسلم ان الشيخ الجعفرية لان كل غسل لا بد فيه من الوضوء واما على الحلبيه فلا يلزم
ذلك لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء هنا كلامه واجيب عن الاول بعد تسليم ارادة الحدث الاصغر منه بان
استمرار حدث الاستحاضة بعد الغسل مع ظهور الاتفاق على كونه حدثا في هذا الحال مع عدم ايجاب الغسل له
يقتضي كونه اصغر بالنسبة الى ذلك والحاق النساء انما هو بالاجماع على الاشتراك في التكاليف
فلا يقدح وقوع الخلاف في المقام كالمضمرة [illegible] وعن الثاني بظهور ما وقع في الغنا وغيره ان الغسل لا
يغني عن الوضوء كالظهور [illegible] في كل غسل وضوء وان كل موجب للاكبر موجب للاصغر مع ما يظهر من
الاولى ان دم الاستحاضة حدث بل في ذلك دعوى الاجماع عليه ويستدل في ذلك بايجاب الغسل والوضوء
لهذا الدم المستمر الى المغرب مثلا على انه لا معنى لدعوى حدثيته الابتداء دون الاستدامة فيحصل من مجموع
ذلك ايجاب الوضوء والغسل عند كل صلوة وسقوط الثاني بالاجماع ونحوه لا يقتضي سقوط الاول على ان
اسقاط الوضوء اما للاغناء بالغسل عنه او لا غناء الوضوء الاول عنه او لانه لم يثبت حدثية هذا الدم في
هذا الحال والكل كما ترى فقد ظهر بطلانه وعن الثالث بان المراد انه يجب من وضوء القليلة والمتوسطة [illegible]

الخارج عند الصلوة الثانية لو كان من بقايا شيء من القسمين كان موجبا للحكم النجاسة المعنوية المسماة
بالحدث مع كثرته او قلته بالجابر لو اذا حصل تحقق الحدث وجب الرافع او المبيح وانحصر الفوي نظرا لمكان
على نحو الزيادة على نجاسته عليها فينحصر الرافع في الوضوء وكان لهذا استدل الاصحاب بانه يجب في الكثيرة
ما يجب في القليلة مع زيادة وهو يندفع المنافقة بمنع الاولوية مع وجوب الاغتسال لان الغسل لم يرفع
رفع الحدث الواقع لا انه منع وقوع الحدث والمفروض من الاولوية هو اثبات مجرد الحدثية وحصول النجاسة منه
لا وجوب الوضوء بسببه والا لخلت الكوفية مغتسلة او متوضئة في ذلك وكان المورد لم يلتفت الا الى وجوب
الدم قبل الصلوتين وعن الرابع بانه اذا ثبت كونه حدثا لزمه وجوب الوضوء لم يجزي حينئذ عدم اغتسال الغسل
عنه ولا يجب عن تسليم المصيرة ودعواه انه لم يقل احد من طائفتنا بهذا القول بانه غير مضر الى لهذا
في النافع فلا عبرة بدعواه الاتفاق على طرح هذا القول بمجرده وتحقيقه المختار هو القول الثالث لان ذلك هو
مقتضى الجمع بين عدم التعرض لذكر الوضوء في الاخبار الصحيحة الواردة في مقام البيان وبين قوله كل غسل
فيه وضوء واما ما ذكره المجيب من ظهور الاتفاق على كونه حدثا فهو ممنوع اذ لم يعلم من الجماعة القائلين بوجوب
الوضوء لكل غسل اعترافهم بان ما بعد الغسل والوضوء من الدم موجب للحدث مضافا الى انهم غيرنا لو انقطع
الدم بعد الغسل والوضوء للصلوتين لا عند عن ما وانهم في ذلك بعضهم لقول بالفصل بين الصورتين لزمه
كون الحكم بالوضوء من باب التعبد او للاستباحة لا لرفع الحدث وهو خلاف ما ادعاه بقوله ثم وانما قمتم الى الصلوة وأما الاستدلال بقوله تعالى
ا فيتجه عليه بالمجمل قطعا ان ليس المراد به ما هو ظاهر اللفظ من الاطلاق والا كان الواجب على كل من قام
الى الصلوة محدثا كان او غيره ان يتوضأ وهو خلاف الاجماع ولانه روي ان النبي صلى الخمس في يوم فتح
مكة بوضوء واحد فقال له عمر صنعت ما لم تكن تصنع فقال عمدا فعلته ثم بعد علم ارادة الاطلاق لم يعلم
ما هو المراد به اذ من العلماء من قال ان المراد به اذا قمتم الى الصلوة محدثين وانه مطلق اريد به المقيد ومنهم
من قال ان المراد اذا قمتم من حدث النوم فخص به لو لم يرض قام من حدث النوم ولا يعم سائر الاحداث وقد نقل
انه قد دل على هذا الخبر معتبرة وانه حكى عن المفسرين او عن بعضهم وعلى هذا يكون مجملا وقد تقرر في الاصول
ان من جملة المجمل ما يعلم ان المراد بالمطلق هو المقيد ودار المقيد بين امرين او امور بل قيل انه كان الحكم في
صدد الرعيه يا افاده الاطلاق نسخ وان كان قد ضعفه بعضهم بان الاية من جملة ايات سورة المائدة وانه
روي ان المائدة اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها لكن الرواية مرسلة واما الاستدلال
بالاولوية فانها ممنوعة ايضا لان مبنى الاحكام التعبدية واسرارها مستورة علينا مضافا الى ما عرفت من عدم
جريان الاولوية في صورة علم خروج الدم قبل الصلوة الثانية وبعد الغسل والوضوء الاول على ان مقتضى الالتزام
بمؤدى الاولوية هو وجوب اعادة الوضوء والغسل لو خرج الدم بعدهما وقبل الصلوة لحصول الحدث فان قال
ان سبقهما مانع من تاثير الحدث كان مناقضا لما تقدم وكان لنا ان نورد بطريق النقض بانه كيف يمنع سبقهما
قبل الصلوة الاولى ولم يمنع سبقهما قبل الصلوة الثانية ثم انه يتجه على المجيب بين ما ذكره من الجواب عن الدليل

الاول

الاول وبين ما ذكره من الجواب عن الثاني تهافتا واضحا لانه التزم في الاول بكون الحدث هو هذا الحال حدثا
اصغر والتزم في الثاني بكونه حدثا اكبر ويظهر ما ذكر في الاول طريق النقض على ما ذكره بعد ذلك من انه
لا معنى لدعوى حدثيته الابتداء دون الاستدامة وذلك انا نقول كيف يعقل كونه حدثا اكبر في الابتداء موجبا
للغسل والوضوء مع كونه حدثا اصغر في الاستدامة ولا يعقل كونه حدثا في الابتداء دون الاستدامة مضافا
الى ان العلامة ره في التذكرة قال لو كان الدم كثيرا فاغتسلت للنهار وصلت وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب
غسل آخر للصوم ولا للصلوة ان كان للبرء ولو كان لا له وجب ولو كانت تعلم عوده ليلا او قبل الفجر وجب
الاغسال الثلاثة انتهى واقتصر على ذلك جماعة ولازم ذلك ان ما انقطع للبرء في الفرض المذكور ليس حدثا وان ما
حدث قبل وقت الصلوة حدث واما ما ذكره في ذيل الجواب الاول من ان الحاق النفاس انما هو بالاجماع على اصالة
الاشتراك في التكاليف فهو مبني على ارادة الاطلاق من الاية بان يكون المقصود منها ان من قام الى الصلوة
يجب عليه الوضوء وان من قام محدثا يجب عليه ذلك غاية ما هناك ان الحدث الحاصل منها
مغاير للحدث الحاصل للرجال ولا ضير في ذلك لكن بعد ما عرفت من الاجمال فيها يندفع التمسك بالاشتراك
هذا هو الكلام في الوضوء وبقي ما ذكره الشيخ ره وجوب ثلثة اغسال غسل للصبح وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما
وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وهو مورد نص واجماع ولا اشكال فيه وينبغي التنبيه على امور الاول انه
قد يتبدل الكثرة بما دونها او ينقطع الدم اما مع البرء او لا فعلى الاول لا اشكال في وجوب ما دون الحدود
فلا بد من تحقيق الذي يناط به حكم وجوب الاغسال الثلثة بمجرد الكثرة فيه نقول ثم وجه لاحتمال ان
العبرة في الكثرة في الكثرة باوقات الصلوة وهذا الوجه هو الذي صرح به في [illegible] فقال وبالاعتبار في كثرة الدم باوقات
الصلوة وظاهره [illegible] انتهى واشار بذلك الى صحيحة الصحاف عن ابي عبد الله قال وان فاذا رأت الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن
الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان
لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي
وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال
الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان
الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة
ثلث مرات الحديث وقال الفاضل المذكور بعد ذكره من قوله فلتغتسل وتصلي الظهرين الى قوله فعليها الغسل
ما نصه هذا صريح في ان الاعتبار بوقت الصلوة فلا اثر لما قبله انتهى وحكى اختيار هذا عن بعض الموجز وكشف
الالتباس ولازم هذا القول انه لو طرأت الكثرة بين الظهرين بعد ما صلاهما كان كطروها قبل الفرض في
في ايجاب الغسل في ذلك الوقت ثم ان اهل هذا القول اختلفوا على قولين فمنهم من ذكر ان المناط هو

الكثرة في الوقت وحده وليس لغيره مدخل في الحكم كما هو ظاهر عبارة الدروس ومنهم من قال بانه كما ان لوجود الكثرة في
الوقت مدخلا في الحكم بثلثة اغسال كذلك لاستمرارها من الفجر الى العشاء مدخلا فيه فمن اجتماعهما يحصل الحكم فقيدا الاستمرار
بالنسبة الى الوقتين الاخيرين وهذا القول هو الذي اختاره العلامة في القواعد حيث قال وان استمر الدم بعد ذلك جمع
غسل الظهرين وغسل اخر المغرب والعشاء مع الاستمرار والاقتصار على واحدة انتهى وحكي عن روض الجنان ان
المراد بالاستمرار هو الاستمرار الى وقت العشائين فيكون الحكم بثلثة اغسال مشروطا بحصول الكثرة في الوقت
مع استمرارها من قبله في الوقتين الاخيرين دون الاول ولا يعتبر فيه الاستمرار مما قبل الفجر اليه ولهذا قال المحقق
الثاني في شرحه انما يجب الاغسال الثلثة مع استمرار الدم سائلا الى وقت العشائين فلو طرئت القلة بعد
الظهرين فغسلان وبعد الصبح فغسل واحد وهذا هو المراد بقول المصنف مع الاستمرار والاقتصار على واحد ان
لم يستمر فان شان ان يبقى الى وقت الظهرين او واحد ان لم يبق ويظهر من العبارة القول بان الاعتبار باوقات
الصلوات لان الظاهر ان المراد بالاستمرار بقاء الكثرة الى وقت الصلوات التي سبق وجوب الغسل لها انتهى وحاصل
هذا القول هو الاعتبار بالوقت لكن شرط الاستمرار في الوقتين الاخيرين من الفجر اليهما بالنسبة الى الثلثة
اغسال وبالنسبة الى الظهر بالنسبة الى الغسلين واما بالنسبة الى الفجر فلا يشترط الاستمرار مما قبل الفجر اليه فيكفي حصوله فيه
مط ولهذا قال في كشف اللثام مع الاستمرار من الفجر الى الليل ولم يقيد الفجر بالاستمرار في عبارة جامع المقاصد
المذكورة واما ما في كشف اللثام من قوله وقد توهم العبارة اعتبار الاستمرار بمعنى انها ان لم تستمر الى الظهر
ان كانت بعد غسل الصبح او ما قبل الظهر للمختار لم يجب الغسل الثاني وكذا الثالث ولعله غير مراد انتهى
فلا يخفى سقوطه على من له خبرة باساليب الكلام وقد يفسر الاستمرار في كلام العلامة بعدم الانقطاع بالمرة
فيتحد مع القول الاول ثم ان لازم هذا القول هو انه ان حصلت الكثرة في اول الفجر ثم انتقل الدم الى ما دونها
من الحالتين ثم حصلت الكثرة في اول وقت الظهر ثم انتقل الدم الى ما دونها من الحالتين ثم حصلت في وقت العشائين
ثم انتقل الدم الى ما دونها لم يجب ثلثة اغسال وهو في غاية البعد كما ان لازمه انه لو استمر الى ما قبل الظهر
للمختار لم يجب الغسل الثاني ولو استمر الى ما قبل المغرب للمختار لم يجب الثالث ثانيها ان كثير من الاحداث
متى حصل كفى في وجوب موجبه بمعنى انه ان حصل قبل الزوال ثم انقطع قبله ايضا نحو في ارتفاع الحدث
الحاصل منه الى غسل الوقت لصلوة الذي يتعقب وقت حصول الدم اعني صلوة الظهرين في المفروض دون
غيره في ذلك الوقت ان لا يحصل بعد ذلك ايضا فيقتضي موجبه الذي هو الغسل بالنسبة الى وقت الصلوة الذي
يتعقبه ولهذا قد صار الى هذا الوجه صاحب ... وحكاه عن الشهيد في البيان ومن حجته في روض
الجنان تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل كقوله في خبر الصحاف
فلتغتسل ولتصل الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها
وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل انتهى ويظهر من المحقق الثاني الميل اليه حيث
تعرض في جامع المقاصد للقول الاول وانه الى الثاني فقال قيل المعتبر في قلة الدم وكثرته بالنسبة

الى الاقسام السابقة باوقات الصلوة لانها اوقات الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبلها فلو سبقت القلة
وطرئت الكثرة تغير الحكم فلو طرأ السيلان بعد الصبح واستمر اغتسلت للظهرين ولو طرأ بعدهما فلا
غسل لهما ولو كثر قبل الوقت ثم طرئت القلة فيه فعلى هذا القول لا غسل عليها ويمكن وجوبه نظرا الى
ان الحدث مانع سواء كان في وقت الصلوة ام لا وهو ظاهر اختياره في البيان وخبر الصحاف ما
يشعر به وهو قوله فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ لكل صلوة ثم قال وفي الذكرى
قال ابن شهر باني الاعتبار بوقت الصلوة والخبر ظاهر ولا ريب ان اعتباره مطلقا احوط انتهى وعلى
هذا القول مشى في الرياض لاتفاقهم ثم انه انما يجب الغسل هنا وفي المتوسط مع وجود الدم الموجب
له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف ثم قال
وربما قيل باعتباره وقت الصلوة ولا شاهد له منه كما توهم ولا من غيره ثم قال ويجب الثلثة مع استمرار
الكثرة من الفجر الى الليل وحدوثها قبل فعل الصلوة ولو للحظة عليه ومع عدم استمرارها او حدوثها كذلك
فاثنان ان استمر وحدث الى الظهر وواحد ان لم يستمر ولم يحدث كذلك انتهى ولا يتوهم انه قبل المحاقة له
لكلامه كون حدوث الكثرة واستمرارها انما قبل فعل الصلوة وهو يقبل كون ذلك في الوقت لانه
صرح بتعميم قبلية فعل الصلوة بالنسبة الى غير الوقت وصدر كلامه بقوله وان كان في غيره وفيما هذا
القول هو الذي يتحصل من عبارة كشف اللثام بعد اعمال النظر فيها ثم قال وانما يجب الاغسال
الثلثة مع الاستمرار للكثرة من الفجر الى الليل والا فاثنان ان استمرت الى الظهر ثم انقطعت او واحد ان
لم يستمر اليه وكذا اذا وجدت بعد غسل الصبح ولو لحظة وجب اثنان وكذا لو وجدت بعد غسل الظهرين ولو
لحظة وجب الثالث ما لم تبرء كما نص في التذكرة بقوله لو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار وصامت
ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلوة ان كان للبرء ولو كان لا له
وجب لتحقق السيلان الموجب للغسل باطلاق النصوص والفتاوى كما انها اذا انقطعت عند اطلاق الاغسال
من غير عود لم يجب غسل آخر لانتفاء موجبه وليدل عليه ظاهر مفهوم قوله في خبر الصحاف فان كان الدم
فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ولا ينحصر في قوله فان
كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة
ثلث مرات فان اذا لا تفيد الاستمرار والكلية ثم قال وقد يتوهم من العبارة الاستمرار بمعنى انها ان لم تستمر
الى الظهر وان كانت بعد غسل الصبح الى ما قبل الظهر للمختار لم يجب الغسل الثاني وكذا الثالث ولعله غير
مراد انتهى ووجه كون محصل هذا القول هو ان العلامة اشترط في وجوب الاغسال الثلثة استمرار الكثرة
وانتهائها الى وقت الصلوة وهو قد نفى اشتراط الاستمرار كما نفى اشتراط كون وجود الدم في وقت الصلوة
ولم يوجب ثلثة اغسال لو وقع الكثرة لحظة واحدة بل جعل ايجاب كل لحظة للغسل بالنسبة الى الصلوة التي
تعقبها وهو حقيقة مقالة اهل هذا القول فانهم انما يكون حصول الكثرة سببا لوجوب الاغسال الثلثة

يجب ان تحقق ذلك قبل صلوة الصبح وجب بهذه الاوقات الثلثة للصلوات الخمس فيكون وجودها
لحظة موجبا لها وان لم يستمر اصلا ولم يتحقق في شيء من اوقات الصلوة ولا غيرها بعد ذلك لوجوه الاول
وهذا هو الذي ذكره صاحب الجواهر بقوله لولا مخافة خرق ما عسى ان يظهر من الاجماع وبشرى بعض الاصحاب
لامكن القول بايجاب الاغسال الثلثة وان لم يستمر لحظة بعد الغسل للاطلاق المتقدم فيكون حينئذ هذا الدم حدثا
يوجب الاغسال الثلثة وان لم يستمر ويحتج للقول الاول بوجهان احدهما ما اشار اليه الشهيد من صحيحة الصحاف و
انكر عليه المحقق الثالث فقال انه ليس بظاهر وتبعه في ذلك جماعة من متاخري المتاخرين فحكموا بانها ظاهرة
في القول الثاني ثانيهما ان اوقات الصلوة اوقات الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبلها وظاهر هذا التعليل
يبتني على ان مقصد من ذكره هو اثبات الحكم بدلالة القاعدة واجاب عنه في الحدائق بان الحدث مانع سواء
كان في الوقت ام لا والا لم يجب الطهارة من غيره من الاحداث اذا طرء قبل الوقت ام لا والا لم يجب الطهارة له
وعلل بعضهم بتقريب غير ما ذكره وهو ان ظاهر الاخبار الواردة في هذا الباب ان وظيفة كل من حالات
الدم الثلث انما تعتبر وتنفع عند وجودها في وقت الصلوة الذي هو وقت الخطاب بتلك الوظيفة
وهذا التقريب انظر اليه لانه خصوص اخبار الباب وهذا اجيب عنه بان اخبار الباب مما تدل على ان كل
قسم من الاقسام المذكورة للدم سبب لوجوب وظيفة في وقت الصلوة ولا تدل على ان وجود السبب في
وقت الصلوة موجب لوظيفة المقررة ويمكن ان يستدل لهذا القول بما رواه الكليني في الصحيح عن عبد
الله بن سنان عن الصادق ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر والعصر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر ولا باس بان ياتيها بعلها اذا شاء
الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وهذه الرواية
وان كانت مطلقة شاملة باطلاقها الاقسام الثلثة الا انه يجب تقييدها باخبار القسمين المتقدمين
وما رواه الشيخ في الموثق عن فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها
وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين
الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ومثلها
الكلام في هذه الرواية مثل ما يقيدها وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال المستحاضة تنظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر
تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي و
تستثفر الى ان قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها وهذه الرواية وان كانت ظاهرة في ترتب الاغسال الثلثة على
مجرد ثقب الدم الكرسف الذي هو اعم من السيلان وعدمه الا انها مخصوصة بما قدمناه من الروايات الظاهرة
في انه مع عدم السيلان ليس الا غسل واحد فتحمل هذه الرواية على السيلان كما لا يخفى وتقريب الاستدلال

بهذه الاخبار ان الحكم بثلثة اغسال انما رتب على المستحاضة في الصحيح فاما ان يراد بهذا اللفظ المتصف بكونها
مستحاضة كثيرة بالفعل واما ان يراد بها من لم تخرج عن المبدء بانقطاع الدم واما ان يراد بها مفهوم المتلبسة
بحدث الاستحاضة الكثيرة سواء انقطع عنها الدم ام لا وسواء نزلت الى المرتبة الوسطى والصغرى
والمعنيان الاخيران كلاهما مجازيان يتوقف حمل اللفظ عليهما على قرينة ومع انتفائها يتعين الحمل
على المعنى الحقيقي ومقتضاه ان المتلبسة بالاستحاضة الكثيرة بالفعل حكمها الاغسال الثلثة مرادة لا غير
هذا كونها في حال الاغتسال مستحاضة بحجة القول الثاني على ما حكي عن بعضهم امران الاول اطلاق الروايات
المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل والظاهر ان المراد ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة
عن الصادق ع قال غسل الجنابة واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت
الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة الحديث وتقريب الاستدلال ان ادوات الشرط
تفيد سببية الشرط للجزاء فيجعل تجاوز الدم الكرسف علة الاغسال الثلثة والكبرى وجعل عدم تجاوزه
سببا للغسل واحد في كل يوم والوضوء لكل صلوة من دون تقييد بوقت الصلوة او غيره فيكون مطلقا الثاني
صحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل
واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء
تصلي الحديث الثالث قوله في صحيحة الصحاف ولتغتسل ولتصل الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل
فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا فعليها
الغسل الآن معناه انه كان لا يتفق السيلان في شيء مما بينها وبين المغرب ومفهوم الشرط الثاني فيما بعد
هو انه ان اتفق السيلان في شيء من ذلك الزمان فعليها الغسل بحجة القول الثالث ما ذكره في الحدائق بعد
حكاية التصريح عن روض الجنان وغيره بان وجوب الاغسال الثلثة في هذه الحالة انما هو مع استمراره الى
سائلا الى وقت العشائين فلو طرء القلة بعد الصبح فغسل واحد وبعد الظهرين فغسلان خاصة بقوله وحيث
ان الظاهر من الاخبار وان كان في فهمه من بعضها نوع غموض واصرح الروايات في بيان احكام المستحاضة باقسامها
الثلثة عبارة الفقه الرضوي والظاهر من التقسيم فيها الى الاقسام الثلثة من علم ثقب الدم وثقبه
وسيلانه هو كونه مستمرا في كل من هذه الحالات في الاوقات الثلثة كما لا يخفى وعليها يحمل غيرها انتهى ما لخص
ان صحيحة الصحاف صريحة في ان اناطتها الوضوء بعدم اتفاق السيلان فيما بينها وبين المغرب كما هو مقتضى تفريعها
الغسل باتفاق السيلان في شيء من تلك المدة تفيد انه متى تحقق الدم الكثير لم يجز الصلوة بدون الغسل فاذا
اغتسلت له ارتفع حكمه بالنسبة الى غيرها اغتسلت له من الصلوات لارتفاع الحدث والحكم في المتوسطة بعد الغسل

فيما نراه في اشتراط الغسل لانه معفو عنه بالنسبة الى ما ينفصل من الثياب دون غيرها وبالجملة فظاهر الصحيحة المذكورة ان
حال هذا الدم الكثير مثل حال القليل من غير تفاوت وعلى هذا البيان تصير هذه الصحيحة قرينة على ان لفظ
المستحاضة في الاخبار التي ذكرنا انه يمكن الاستدلال بها للقول الاول فانه وان كان من قبيل المشتق الا انه
حمل بدلالة عنوان الذات المتصفة به وان الوصف علة لورود الحكم على الذات كما في نحو الزانية والزاني
فاجلدوا وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما على ما مر بيانه في الاصول فيصير المراد من تلك الاخبار
بضميمة القرينة المذكورة هو ان الكثرة متى تحققت سواء كانت في الوقت ام قبله ترتب عليها وجوب الغسل للصلوة
التي يجب ايقاعها بعدها الا انها اذا اغتسلت لم يجب غسل آخر الا ان يحدث موجبه واما ما ذكره صاحب الحدائق من
الاخبار في الاستمرار فهو واضح السقوط لان الاستمرار ماخوذ في موضوع الاستحاضة وظاهر الاخبار بعضها السيل
الدم بعد ايام عادة حيضها او ايام نفاسها فتكون سيلانه بعد تلك الايام امتدادا او استمرارا ولكن ان هذه
استمراره بعد حصوله في وقت من الاوقات على ما هو المحجور عنه هنا ومن الغريب انه اعترف بان اصرح الروايات
صحيحة الفضيل بن يسار وظاهرها الاستمرار وان علمها اجمل غيرها وليس المراد التي عمده عليها الاقرب
فقيد فان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ثم تغتسل يوم الحادي عشر وتحتشي فان
لم يثقب الدم القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل
والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وبالعشاء الاخرة انتهى وليس ظاهره
في الاستمرار اصلا واما ما ادعاه صاحب الجواهر من ان ظاهر الاخبار هو ان كثرة الدم توجب اغسالا
ثلثة وان لم تستمر فلعل المراد مثل قوله في موثقة سماعة المذكورة في تعيين القول الثاني اذا احتشت الكرسف
فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل ولكن لا يخفى ان الناظر لا يحصل عدم انقطاع الدم
والاكتفاء … الى الاحتشاء بالكرسف وعلى تقدير الدلالة فالاخبار الاخر كافية عن المطلوب وقد وقع البرهة
ولو سلم كان عدم القول بهذا المتيقن عمدهم الالتزام به كافيا في عدم صحة الفتوى به وقد تبين من جميع
ما ذكرناه ان الحق هو القول الثاني كما ان ظاهر القول باعتبار اوقات الصلوة انما هو باعتبار اوقات
الصلوة تحقق الكثرة فعلا في الاوقات الثلثة في وجوب الاغسال وهذا فرع عليه جماعة انه لو كثر قبل الوقت
ثم طرئت القلة فيه لم يجب الغسل عليها على هذا القول ما لم توجد في الوقت متصلا او منفصلا وعلى القول
الآخر يجب الغسل للكثرة المتقدمة وان كانت قد اغتسلت في اثنائها لا لان المتأخر منها … الغسل كما في
السبعية وقال بعض ارباب هذا القول ان الكثرة ان زالت قبل اول الوقت لكن علمت المراة بعودها قبل خروجه
كان ذلك بحكم الموجود ووجب عليها الغسل لانه مع وظيفة ذلك الوقت وان صلت في وقت علم الكثرة لكون
المعلوم بمنزلة الموجود فعلى هذا ان الاعتبار بوقت الصلوة فلو طرئت الكثرة او القلة فالحكم للموجود وان يمكن
خلافه الا ان يعلم عوده انتهى وظاهره استثناء عوده في الوقت واظهر منه ما حكي عن كاشف اللثام انه
في شرحه على هذه … الاعتبار في القلة والكثرة بوقت الصلوة فلو انتقلت ذات القليل الى الكثير

انتقل

انتقل حكمها وبالعكس الا ان تعلم عودها الاول من طريق العادة قبل خروج وقت الصلوة فلا ينتقل حكمها
انتهى وهو صريح في اعتبار العود في وقت الصلوة مع العلم به وافرط بعضهم فحكم بالالزام بما تعلم عوده بعد
خروج الوقت ايضا قال العلامة في التذكرة لو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار وصلت وصامت ثم انقطع
قبل الزوال لم يجب غسل آخر لا للصوم ولا للصلوة ان كان للبرء ولو كان لا له وجب ان كانت تعلم عوده
ليلا او قبل الفجر وجب الاغسال الثلثة انتهى وافرط آخر من طريق آخر وهو وجوب الالزام بما تعلم او تجوز
عوده في الوقت قال في الذكرى قيل الاعتبار في الكثرة والقلة باوقات الصلوة فلو سبقت القلة وطرئت
الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين وهل يتوقف عليه الصوم نظر من سبق
انعقاده ومن الحكم على المستحاضة بوجوب الاغسال وجعلها شرطا في صحة الصوم وهو قريب ولا فرق في الصوم
بين كثرته قبل فعل الظهرين او بعد فعلهما اما بالنسبة الى الظهرين فلا يجب ان كثر بعدهما غسل لهما بل ان
استمر الى العشائين اغتسلت لهما قطعا وكذا ان انقطع مظنونا عوده او مشكوكا فيه لاصالة البقاء وان
سبقت … ولو سبقت الكثرة في الصبح اغتسلت له فلو قلت عند الظهر توضأت ولو جوزت
عود الكثرة فالاجود الغسل لانه كالحاصل وان علمت الشفاء كفاها الوضوء والطريق الى علم الشفاء
اعتياده او اخبار العارف ويكفي غلبة الظن انتهى والتحقيق انه لا دليل ولا وجه لكون العلم بالعود قائما مقام
فعلية الكثرة او غيرها فادعاء اولوية المنع وذلك لانه ان كان الكلام على فرض تسليم كونها محدثة حدثا اكبر
بما اتفق لها سابقا من كثرة الدم فلا اثر للعلم بعوده او التوقف في المستقبل وان كان الكلام على فرض عدم
كونها محدثة بما اتفق لها سابقا فالعلم بانه سيقع الحدث في الزمان الاتي لا يوجب الحدث حتى يجب الغسل او
الوضوء المبيح للصلوة وان قيل انه على تقدير وقوع الكثرة في المستقبل يكون ما وقع من الدم المتخللة حدثا
اكبر وعلى تقدير عدم وقوعها لا يكون حدثا اكبر فالعلم بالمستقبل يكون كاشفا … بالدليل
ولا مجال للاستناد الى لفظ المستحاضة من قبيل المشتق والمراد به المتلبسة بمبدأ الاستحاضة الكثيرة في جملة
من الاخبار المحكوم فيها بثلثة اغسال ومن المعلوم بقاء … انقطع الدم للبرء مع ان نقول انها اذا علمت بالعود
فقد علمت بوجود الدائم وتلبسها بالفعل فيجب عليها الاغسال الثلثة لانا نقول اولا ان ذلك يستلزم
القول بعدم … بالحائض الحقيقية وثانيا ان … مدار العود في وقت الصلوة
ولا مدار العود ليلا او قبل الفجر وانما هو … ما لم يتحقق البرء فيجب دون وقت العود … الثالث
انها اذا انقطع دم الاستحاضة هل يجب عليها الغسل للصلوة الاتية ام لا فيه المنقول الشاذ … وفيما
حكي عنه انقطاع دم الاستحاضة للبرء يوجب الغسل فلو اغتسلت ذات الدم الكثير للصبح وصلت ثم انقطع الدم
وقت الظهر لم يجب الغسل واكتفت بالوضوء انتهى وفصل في التذكرة بين الانقطاع للبرء وغيره فقال
لو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار وصلت وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال
لا للصوم ولا للصلوة ان كان للبرء ولو كان لا له وجب انتهى وقال في نهاية الاحكام واذا انقطع الدم للبرء

استأنفت الوضوء لما يتجدد من الصلوة لانها طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة وكذا المبطون وصاحب السلس
ولا يجب استيناف الغسل انتهى وذكر الشيخ ره وقف بالنسبة الى وضوء القليلة ما يجري في غسل ما فوقها من الكثيرتين
فقال اذا كان دمها متصلا فتوضأت ثم انقطع الدم قبل ان تدخل في الصلوة وجب عليها استئناف الوضوء
فان لم تفعل وصلت ثم عاد الدم لم يصح صلوتها وكان عليها الاعادة سواء عاد الدم في الصلوة او بعد الفراغ
منها وقال ابن سريج ان عاد قبل الفراغ من الصلوة ففيه وجهان احدهما تبطل صلوتها وهو الصحيح عندهم والثاني
انها لا تبطل ودليلنا على ذلك ان الدم اذا كان سائلا فهو حدث وانما رخص لها بان تصلي مع الحدث اذا توضأت
ومتى توضأت وانقطع دمها كان الحدث باقيا فوجب عليها ان تجدد الوضوء وايضا اذا اعادت الوضوء
كانت صلوتها ماضية بالاجماع واذا لم تجدد ليس على صحتها دليل انتهى وذلك لان صدر كلامه يتضمن انها
اذا كان دمها متصلا فتوضأت ثم انقطع الدم وهو يعطي ان وظيفتها لم تكن الا الوضوء وهذا مختص في
القليلة على وجه الكلية ويجري في المتوسطة بالنسبة الى الظهرين والعشائين ثم آخر كلامه على وجوب تجديد الوضوء
بان الدم اذا كان سائلا فهو حدث آه وهو يجري في الدم الموجب للغسل ايضا وقد التفت الشهيد في الذكرى
حيث افاد تنقيح ما اشار اليه الشيخ ره مع زيادة فقال حكم الشيخ ره بان انقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء
ولم يذكر البرء وقيده بعض الاصحاب بالبرء والاصل فيه ان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث اذ الصلوة
اجتمع مع الدم للضرورة وقد زالت ويمكن ان يقال ان دم الاستحاضة في نفسه حدث يوجب الوضوء
وحده تارة والغسل اخرى فاذا اشتملت فان كان لها الطهارة منقطعا واستمر الانقطاع فلا وضوء ولا
غسل لانها فعلت موجبه وان خرج بعدهما او في اثنائهما دم ثم انقطع اما في الاثناء او بعده فان كان
انقطع فترة فلا اثر له لانه بعوده كالموجود دائما وان كان انقطاع برء فالاجود وجوب ما كان
يوجبه الدم لان الشارع علق على دم الاستحاضة الوضوء والغسل وهذا دم استحاضة والطهارة الاولى
كانت لما سلف قبلها من الدم ولا يلزم من صحة الصلوة مع الدم عدم تاثيره في الحدث وهذه المسئلة
لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت ولكن ما افتى به الشيخ ره هو قول العامة بناء منهم على ان حدث
الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل
فليكن مستمرا وعلى هذا لو لم تغتسل مع الكثرة للصبح مثلا ثم دخل وقت الظهر ثم ان كان باقيا اغتسلت
غسل الظهرين لانه يرفع ما مضى من الحدث وان كان منقطعا فالاجود وجوب الغسل وكذا لو اهملت
غسل النهار ودخل الليل ولو اهملت غسل الليل او اغتسلت للصبح وصامت اجزأ لانه يأتي على ما
سلف وان كان الدم قد انقطع قبله وجب فعله على ما قلناه فلو اخلت به بطل الصوم والصلوة وفي نهاية
الفاضل غرضه وجوب الغسل ان انقطع الدم قبل فعلها ما يجوزها او لا فلا انتهى ثم ان محل البحث كما هو
عبارة التحرير هو كون الانقطاع سببا لانتقاض الطهارة وعدمه فيكون نفس الانقطاع حدثا او يسير
لانه قال فيه قال الشيخ ره اذا انقطع دمها انتقض وضوئها ولو يسير في ذلك انه ان كان للبرء والا

انتهى

انتهى وصدر عبارة الذكرى يعطي التردد في ذلك لانه قال والاصل فيه ان انقطاع الدم يظهر معه حكم
الحدث اذ الصلوة اجتمعت مع الدم للضرورة وقد زالت فيشعر بالوجه الاول الا انه عدل الى عبارة التحرير
وانت خبير بان ذلك بعد الاعمال لا اشارة الا بلا دليل تعبدي نص عليه وقد اعترف الشهيد ره بانتفائه
كما عرفت فينبغي الكلام فيه بالنظر الى القاعدة وهي انه بعد اثبات ان دم الاستحاضة حدث مطلقا
يلزم الحكم بانتقاض الطهارة بما يصدر منه بعدها على ما هو المفروض من انقطاعه للبرء وان شئت
كونه حدثا مطلقا والزمنا به بعدها انتقضت ادعينا انه لم يثبت كون ما خرج بعدها وانقطع قبل
وقت الصلوة ولم يعد فيه حدثا ناقضا وادعينا انه حدث معفو عنه كان مجال للمنع عن اعادة الطهارة
من دون فرق بين ما لو اشترط الاستمرار الى الوقت او اكتفى بمجرد الحصول في الوقت ولو لم يستمر
الزمان السابق لان الدم المفروض انقطاعه للبرء لا يحتمل وجوده في الوقت وهذا هو الذي ينبغي
ان يكون محل البحث في كون نفس الانقطاع حدثا وقد بين بعض المحققين ره مبنى القولين على وجه
يقرب مما بيناه فقال انا ان قلنا باعتبار استمرار الكثرة الى اوقات الصلوة حقيقة او حكما فلا
مناص من الحكم بعدم الغسل لو انقطع للبرء قبل الوقت واما انقطاعه للبرء بعد دخول الوقت فلا يرفع
الوجوب المتحقق بعده سواء كانت قد اغتسلت في اثناء هذا الدم ام لا الا ان المستفاد منها كما
في السيرة الماضية قال فحاصل الكلام في مسئلة الانقطاع ان الدم المنقطع ان كان في نفسه
سببا للطهارة فلا يسقط حكمه بالبرء وان كان استمراره سببا سقط حكمه فالدم الكثير الموجود قبل
الوقت لما كان بنفسه سببا للغسل بعد الوقت عند من لم يعتبره وفات الصلوة لم يسقط حكمه بالبرء
عند من اعتبر الاوقات لما كان لا يستمر اثره سببا سقط حكمه لعدم الاستمرار واما الموجود
بعد الوقت فالوجه عدم سقوط حكمه بالانقطاع للبرء انتهى وما ذكرناه من البناء اولى وهذا لو علم
ان مقتضى القاعدة بعد البناء على انه بعد الانقطاع يجب الحكم بانتقاض الطهارة بما يصدر بعدها
من الدم هو انه يعود كل من القليلة والمتوسطة والكثيرة الى ما يقتضيه حالها قبل الطهارة فيرتفع الدم
فذات القليلة تعيد وضوءها وكذا ذات المتوسطة بالنسبة الى غير الغداة وذات الكثيرة تعيد مع
وضوئها غسلها ايضا ومثلها ذات المتوسطة بالنسبة الى الفجر على ما ذكرنا من بيان مراد الشيخ ره
لا يرد عليه اشكال من جهة انه حكم بالوضوء مطلقا حتى بالنسبة الى الكثيرة وما في حكمها لما عرفت من
انه انما ذكره بناء على فرض المسئلة في صورة القلة وانه يكون حالها في الكثيرة وما في حكمها على
القياس بالنظر الى ما اقتضيناه وهذا المعنى هو الذي قصده الشهيد ره بيانه بقوله في عبارة الذكرى
المتقدمة وان كان انقطاع برء فالاجود وجوب ما كان يوجبه الدم واصرح منه ما حكي عن البيان
من قوله وانقطاع الدم للبرء لا حكم له ان كان لبرء والا وجب ما كان يجب سابقا ان غسلا وان وضوءا
ولو شكت في البرء فكالمستمر الى ان قال ولو انقطع الدم في اثناء الصلوة لم يجز عند الشيخ ره وهو حسن

ولا يراد بالاستمرار حكما ما لو علمت بالعود [illegible] الانقطاع او ظنت او شكت [illegible] اعادة [illegible]

ولو انقطع قبلها حكم بالوضوء وهو قوي ان كان السابق يوجبه والا فالاقوى الغسل انتهى وجمع بعضهم
بين صدر كلامه وذيله باحد الوجهين من حمل الانقطاع في الثاني على الانقطاع لا للبرء او حمل
مورد الاول على ما قبل الوقت ولكن وقع الخلاف فيما ذكرنا انه مقتضى القاعدة نص الموجز انه
لو انقطع للبرء ولو في الصلوة توضأت وان كان كثيرا الان علمت قبل انه يعود انتهى وعن شرحه في قوله
وان كان كثيرا ما نصه خلافا للشهيد رحمه الله في الدروس حيث قال اوليه وجب ما كان قبله من غسل او
غسل انتهى وقد يخدش بنحو الفرق بين الوضوء والغسل كيف يجب الاول مع انه يجب الثاني في الكثيرة وفي
المتوسطة مع ان الاخبار تقتضي كثرة الدم او توسطه بالنسبة الى صلوة الغداة واجاب في كشف جميعا
اللثام بقوله والفرق بينه وبين الوضوء ان هذا الدم يوجب الوضوء مطلقا ولا يوجب الغسل الا
مع استمرار الكثرة او التوسط الى اوقات الصلوة فعلا او قوة انتهى واعترضه بعض المحققين اولا
بان هذا الدم انما كان يوجب الوضوء في ضمن الغسل فاذا انتفى تلك بحصول الاستمرار لم يكن موجبا
للوضوء ودعوى الرجوع فيه الى العمومات الموجبة للوضوء على الاستحاضة كما ترى لان الظاهر اختصاصها
بالقليلة وثانيا بان الكلام في الدم المستمر الى الوقت المنقطع بعده قبل الصلوة وثالثا بان هذا الجواب
انما يتم على القول باعتبار الاستمرار الى وقت الصلوة واما على غيره من الاقوال فلا يتم الجواب بالفرق
المذكور اصلا انتهى اقول اما ما اورده اولا فهو انه يمكن ان يقال ان مع انقطاع الدم في غير الوقت للبرء
لا دليل على ترتب حكم عليه بعد الوقت اذ لا يصدق عليها حينئذ عنوان المستحاضة الكثيرة الذي علق
عليه وجوب الاغسال الا ان وجوب الوضوء لما كان مجمعا عليه فلا مناص من الالتزام به وهذا
مبني على القول باعتبار الفعلية الاستمرار الفعلي وتوضيح ذلك ان هنا له وجوها ثلثة احدها ان يقال
ان المستفاد من الاخبار انما هو ترتب الاغسال على عنوان المستحاضة والمرأة الدامية وذات الدم السائل
بالفعل بحيث يكون تحقق هذا العنوان منوطا بخروج نفس الدم في اي وقت اتفق حتى
تكون من رأت الدم الكثير واغتسلت لصلوة الصبح لا يجب عليها الغسل للظهرين وان علمت بعود
الكثرة وثانيها كون المناط نفس خروج الدم بحيث يكون لاستمراره الى وقت الصلوة ولو
بالقوة ولا يصدق المستحاضة عليها عند دخول الوقت مدخل في ثبوت الاغسال حتى يكون حال
الدم خروجا مثل حال الخروج فعلا وثالثها كون المناط صدق المستحاضة عليها ولو بالقوة بمعنى
العلم بعود الدم في الوقت او غيره فيكون العبرة ببقاء هذا الوصف عند دخول الوقت الذي تنجز
فيه التكليف بالطهارة وحاصله ان المعتبر في وجوب الاغسال مجموع الامرين من رؤية الدم الكثير
الغير المنقضي بقوله او استمراره ولو بالقوة الى وقت الصلوة ونحن نقول ان الوجه الاول لا بعـ
يدفع قبح القائل بوجوب الوضوء دون الغسل وكذا الوجه الثاني لعدم الدليل عليه بل مقتضى

الاضاف

الاضاف ظهور الاخبار في بقاء وصف المستحاضة بالمعنى الاخير عند دخول الوقت الذي تنجز فيه
تكليف الطهارة وعلى هذا فانقطاع الدم الكثير للبرء قبل الوقت لا يوجب بعد الوقت شيئا
الوضوء للاجماع على كون دم الاستحاضة حدثا في الجملة ولا يوجب غسلا للاصل وعدم الدليل
لكن الاقوى ما قدمناه من ان المستفاد من الاخبار سببية الاستحاضة الكثيرة للغسل كسببية خروج
المني له الثاني انه اذا انقطع الدم للبرء او للفترة بعد ما في الوقت لصلوتها الواقعة فهل تنتقض
تلك الطهارة الواقعة فيجب اعادتها ام لا وقيد في ... البحث بما اذا كان الانقطاع للبرء قال رحمه الله
نقل عن الشيخ رحمه الله انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة يوجب الوضوء وقيده بعض الاصحاب بكونه
انقطاع البرء اي الشفاء وهو حسن ثم قال لكن لا يخفى ان الموجب في الحقيقة هو الدم السابق
على الانقطاع لا نفس الانقطاع وان دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى فوجه
الايجاب الى الانقطاع والاقتصار على ايجاب الوضوء لا يستقيم انتهى وتوضيح المقام ان الانقطاع اما ان يتحقق بعد
الصلوة واما ان يتحقق قبلها وبعد الطهارة واما ان يتحقق في اثناء الصلوة واما ان يتحقق في اثناء الطهارة الدم
وعلى كل تقدير فاما ان يتحقق كون الانقطاع للبرء او للفترة تعلم انها تسع تجديد الطهارة والصلوة او تعلم
انها لا تسعهما واما ان يكون مترددا بينهما اما الاول فالاقوى فيه عدم وجوب اعادة الطهارة وتبعها
الصلوة لانها اتت في زمانها مأمورة بالفعل وان كان الامر موسعا والاذن في الشيء اذن في لوازمه
وكذا الامر وقد اتت بما امر به على وجهه والامر يقتضي الاجزاء ولا فرق في الحكم الذي ذكرنا بين ما لو
لو كان الانقطاع للبرء او للفترة تعلم انها تسع تجديد الطهارة والصلوة وعلى هذا يكون الحكم كذلك
فيما لو شكت في ان وقت الفترة يسع الطهارة والصلوة وفيما لو علمت انه لا يسعهما بطريق اولى وربما
احتمل في صورة الانقطاع للبرء وجوب الاعادة نظرا الى ان الانقطاع يكشف عن ان ما فعلته من جهة
تمكنها من فعل الصلوة في ذلك الوقت الموسع الواقعة طاهرة عن الحدث وبما ذكرنا من البيان
يعلم ان ذلك فاسد فان ما فعلته نظرا الى انها لم تتمكن في ذلك الوقت لا مأمورة بل لمجرد اذن
الشارع المكلف في الاتيان بالمأمور به الموسع في اي جزء شاء من الوقت يستلزم صحة ما اوقع في
ذلك الوقت على وجهه ومن هنا قلنا بالصحة في القصر والاتمام تبعا للاداء لا لحصول الوجوب فقد عرفت
الاشارة اليه لوقوعها اما انما انتقض الاول وهو ما لو كان الانقطاع للبرء واما الثاني فالمشهور فيه
انتقاض الطهارة السابقة وعدم كفايتها فلا يصح ان تكتفي بها في الاتيان بالصلوة الحاضرة
خلافا لما عن الجامع حيث قال في ان انقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع في الصلوة اتمتها
وان فرغت من الوضوء وانقطع في وقت واحد صلت به انتهى وما في الذكرى عن المعتبر قيل انه رجع
دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث اتفاقا انتهى
وقد حكم الشيخ رحمه الله بما هو المشهور محتجا بدليله فقال واذا كان دمها متصلا فتوضأت ثم انقطع

ولا يدل انتقاض الطهارة ... الا ان الانتقاض من الصغرى ... فيما ذكرنا في المتن ... عليها فيعود ... الاستحاضة الكثيرة ... المسألة مع الوضوء او الغسل ...

وربما قيل انه تدخل في الصلوة استانفت الوضوء وان لم تفعل وصلت لم تصح صلوتها سواء كان ابتداء الدم قبل
الفراغ او بعد الفراغ وعلى كل حال لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء انتهى ومراده
كما صرح به جماعة هو انه بالانقطاع يظهر حكم حدثية الدم المتخلل بين الطهارة والانقطاع لان العفو عنه
مراعى بالاستمرار وليس مراده ان نفس الانقطاع حدث ليجعل الانقطاع موجبا من حيث انه به ينكشف
الايجاب وقال الشهيد في الذكرى بعد ما اورد ما حكيناه عن المعتبر مختصرا قلت لا اعلم احدا قال بالعفو
عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع انما العفو عنه مع قيد الاستمرار هذا كلامه برمته
من الكلمات المذكورة ان كون الدم المذكور حدثا مسلم بين هؤلاء المشايخ الا ان الكلام بما هو في
العفو وان الشهيد انكر على من صدر الفتوى من احد من الاصحاب بالعفو عنه لكن من طرق الحدس كما
يظهر من قوله لا اعلم احدا الخ بل في كلام بعض المحققين ره استظهار الاجماع على حدثية الاستحاضة
بقول مطلق فيشمل المنقطع وغيره لانه بعد ذكره ان المعفو عنه انما هو الدم المستمر والانقطاع يكشف عن
عدم كونه ذلك المعفو عنه وحكى ما نقلناه من عبارة الذكرى قال ولولا ظهور الاجماع على حدثية دم
الاستحاضة بقول مطلق حتى من المحقق ره حيث عبر بالعفو عما بعد الطهارة امكن المناقشة في حدثية
مطلق دم الاستحاضة لفقد العموم الدال عليه ثم انه ره فرع على ذلك كون الواجب عليها الوضوء فقط اذا
كانت الاستحاضة كثيرة فقال ومنه يظهر انها لا بد من مراعاة ظهور الاتفاق وجب الاقتصار على ما اتفقوا
عليه من ثبوت الوضوء كما عن الشيخ ره وكتب العلامة والموجز وشرحه دون الغسل اذا كانت كثيرة كما
عليه الشهيدان والمحقق الثاني وجماعة بناء على ان الموجب له هو الدم المنقطع وهو قد يوجب الوضوء
وقد يوجب الغسل وقد منع كون هذا الدم الواقع عقيب الاغتسال او في اثنائه موجبا للغسل
الا اذا استمر فعلا او بالقوة الى وقت صلوة اخرى فيوجب الغسل لها هذا كله مضافا الى استصحاب الاحكام
الثابتة له بعد الطهارة وقبل رؤية هذا الدم المنقطع مما يتوقف صحتها او اباحتها على الغسل دون
الوضوء انتهى واقول اما ما ذكره من ظهور الاتفاق والاجماع على حدثية دم الاستحاضة وفقد العموم
فهو في محله ولازم ذلك اعادة الطهارة لا للاذعان بما ذكره الشهيد من انه لم يقل احد بالعفو عن
هذا الدم لان ذلك اخبار بالنفي عن حدس فلا عبرة به في حقنا بل لانه اذا ثبت كونه حدثا وشك في
كونه معفوا عنه وجب الحكم بمقتضى الحدث واما ما ذكره من الحكم بالاقتصار على الوضوء وان كان الدم
كثيرا استنادا الى انه لا بد من مراعاة ظهور الاتفاق فلا وجه له لانه ان اراد بظهور الاتفاق الظهور بالاتفاق
على ايجابه الوضوء لا غير فلا ريب ان ذلك غير محل الاتفاق بموضوع الاتفاق لان الاصحاب مختلفون في ذلك
فمنهم من قال ان الدم الصادر عقيب الطهارة مع انقطاعه حدث موجب للوضوء دون الغسل فيكون حدثا
اصغر ومنهم من قال انه حدث اكبر موجب للوضوء والغسل جميعا فالاتفاق على الوضوء لا يحصل الا
بالاجماع التقييدي الذي لا عبرة به كما حقق في الاصول وان اريد به الاتفاق على حدثية ذلك الدم مع

الانقطاع

الانقطاع فهو لا يستلزم كون المسبب منه هو مجرد الوضوء لا غير لان ما اتفقوا عليه هو مطلق الحدثية الخصوص
الصغرى والكبرى منه فانه كما سبق ذكرنا الاقوى هو ان المستفاد من الاخبار سببية الاستحاضة للغسل
كسببية خروج المني له ثم اختار هنا ايجابها الوضوء وحده استنادا الى هذا الوجه الموهون واما ما ذكره
من استصحاب الاحكام الثابتة له بعد الطهارة وقبل رؤية الدم المنقطع مما يتوقف صحتها او اباحتها
على الغسل دون الوضوء فالظاهر انه اشارة الى مثل ما هو الظاهر من جماعة من توقف صحة الصوم على الغسل
دون الوضوء ومثل ما حكي عن الصدوقين ره من توقف الاخير وطيها على الغسل دون الوضوء وحكي عن جامع
المقاصد الميل اليه فيكون المستصحب جواز شروعها في الصوم فيصح صومها وكذا يكون المستصحب اباحة وطيها
بعد رؤية الدم المنقطع وعدم الوضوء وعلى هذا فالضمير في المضاف اليهما لفظا الصحة والاباحة راجعا
الى موضوعات الاحكام على سبيل الاستخدام ولا يخفى ان هذا الاستصحاب عند من يسميها اليه انما يتوقف
المقام انما يجدي بالنسبة الى الحكم الذي هو مجراه دون غيره الا من ينضم اليه عدم القول بالفصل
انه ره اراد تاييد المطلوب بالاستصحاب المذكور بعد ما اختار جريانه في مورده وقد ادعى صاحب الجواهر حيث
انه ره بعد ما ذكر كلام الشيخ ره وعبارة الذكرى التي مر نقلها على المصنف قال لكن مقتضى ذلك كله
ايجاب موجبه سابقا من غسل او وضوء لا الوضوء خاصة ومن هنا كان الاقوى كما اختاره في الذكرى
والبيان وتبعه المحقق الثاني وغيره عدم الاقتصار على الوضوء الا اذا كانت موجبة سابقا كذلك ما لا
في الغسل بل قد يظهر من الاول كونه مجمعا عليه حيث قال وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من
قبل اهل البيت ع ولكن ما افتى به الشيخ ره هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب
الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا انتهى
ما اردنا ذكره من كلام صاحب الجواهر ره ولكن استظهاره للاجماع من عبارة الشهيد غير سديد
لان كون الاقتصار على الوضوء قول العامة لا يقتضي اتفاق اصحابنا على خلافه وكذا نسبة
ايجاب الغسل الى الاصحاب لان المراد به ايجاب بعضهم في الاستحاضة الغسل وانه لو ثبت انه اذا كان
موجبا للغسل فلا بد وان يكون ايجابه مستمرا كما ان ايجابها جميع اقسامها الوضوء كان مستمرا فقوله
فليكن مستمرا تفريع منه لما هو لازم هذه القضية الجزئية على حد تفريعهم لايجاب الوضوء على قولهم
باقتضاء الاستحاضة الوضوء بجميع اقسامها وتفريعه حكما على امر متفق عليه لا يستلزم كون اصل
الاتفاق بانه من قاصدي البحث كما يجوز في نسبة الاتفاق عليه اليهم وربما يقال ان الذي يوهم
القول الاول اعني نفي وجوب الغسل واثبات الاقتصار على الوضوء انه لم يثبت العفو في هذا الحال
مع عدم شمول الاطلاقات لنا المعتبرين بان ذات الكثيرة تغتسل غسلا للصبح وغسلا للظهرين وغسلا
للعشائين وان ذات الدم المتوسط تغتسل غسلا واحدا قبل صلوة الفجر منها وان افادت انحصار
الغسل الواجب عليها فيما هو وظيفة الوقت والمفروض انها استجابا الا ان شمولها للمنقطع غير معلوم

بل يمكن ان يقال ان الاطلاقات المذكورة ظاهرة في عدم العفو من جهة ظهورها في غير المنقطع وليس
المنقطع ولو منه حتى يلحق به من باب الاولوية وليس هناك مجال لاستصحاب الطهارة ولا لاستصحاب
العفو من هذا الدم اما الاول فلانقطاعه بالاجماع ظاهرا على كون هذا الدم حدثا في نفسه او ان
دم الاستحاضة حدث اجماعا وفي شرح المفاتيح ما هو واضح منه واما الثاني فلعدم امكان جريانه هنا
ماذكره بعضهم شروحا والظاهر ان الوجه في عدم جريان استصحاب العفو هو ان الموضوع في
الاطلاقات المذكورة اذا كان هو غير المنقطع من جهة ظهورها فيه خرج عن عنوان المنقطع قطعا و
لم يبق مجال للاستصحاب من جهة تغاير الموضوعين ويمكن ان يكون الوجه فيه عنده هو انه قد فهم البعض
من اطلاقات الاقسام الثلثة انها لكون مرة دائرة بين مطلق ذات الدم وبين خصوص ذات الدم المنقطع
فلم يتميز احدهما عن الاخر من اول الامر فاستصحاب العفو يكون من استصحاب الامر المردد وهو غير صحيح
وقد يلحق بتأييد قول الجامع والمعتبر والاظهر اتفاق الاصحاب على عدم العفو عن الدم الخارج بعد الغسل
كما تقدم من المذكور انه لم يقع في شيء من النصوص اشارة الى الغسل مع الانقطاع وانه مقتضى قولهم رح
اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر وانه يمكن تصحيح الاستصحاب بين المتقدمين وانه
قضية كون الامر يقتضي الاجزاء مع انه لا يتصور الفرق بين انقطاعه بعد الصلوة وبينه بعد الطهارة
واقول اما الوجه الاول من الوجوه التي ذكرها للتأييد فلا باس به لانه مع قطع النظر عن ظهور الاتفاق
على كون مطلق دم الاستحاضة الشامل للمنقطع وغيره حدثا يكون عدم وقوع الاشارة في النصوص الى
وجوب الغسل عند الانقطاع موجبا للشك في وجوبه فيجري اصل البراءة بل ربما افاد الظن بالعدم ايضا
واما الوجوه الاخر فهي ساقطة اما الوجه الثاني فلان قولهم بحكم الطاهر معناه انها محدثة انهم يقولوا
انها تصير طاهرة فالدليل على عدم وجوب رفع الحدث مع الانقطاع انه لم يكن ظاهرا في وجوبه واما
الوجه الثالث فلان غاية ما يمكن توجيه استصحاب الطهارة به انه عند الغسل تحقق اليقين بكونها في
حكم الطاهر والاولى ان الطاهر الحقيقية على وجه اليقين مما لا سبيل اليه وان فرض قطع النظر عن ظهور
الاتفاق على كون الدم الخارج بعد الغسل حدثا لان غاية ما هنالك انه يحصل الشك في حصول الطهارة
عند الغسل وعدم حصولها فلا يتحقق حالة سابقة متيقنة وبعد اليقين بكونها بحكم الطاهر عند الغسل
لا يجدي في المقام لان الشك بعد الانقطاع ليس الى اليقين السابق فرفع موضوعه لان اليقين بكونها
بحكم الطاهر انما هو من جهة عدم العلم بالانقطاع والا فمع فرض حصوله يكون حصول الحكم الطهارة مشكوكا
من اول الامر ومثله استصحاب العفو مضافا الى انهما في المعنى استصحاب واحد وليس هناك استصحابان
واما الوجه الرابع فلان اقتضاء الامر للاجزاء انما هو بالنظر الى سقوط الاتيان بالمأمور به ثانيا اذا
اتى به على وجهه واين هذا من سقوط الاتيان به ثانيا اذا عرض الشك في حصول الاتيان على وجهه
من جهة الشك في حصول مانع شرعي كما فيما نحن فيه فان الانقطاع موجب للشك في ان الغسل

المذكور

المذكور وقع على وجهه ام لا واما الوجه الخامس فلانه اذا انقطع الدم بعد الصلوة لم تكن المستحاضة
الا ممتثلة بالمأمور به اعني الصلوة على وجهه لان المفروض ان وقتها موسع وقد اتت بالصلوة في
وقت مرخص فيه مقرونة بشرطها الذي هو الغسل والانقطاع انما يظهر معه حكم الحدث من حينه
لا انه يصير كاشفا عن تحقق حكم الحدث سابقا والا لزم اعادة الصلوة لها بعينه وقضائها وهذا
بخلاف ما اذا انقطع قبل الصلوة فانه يظهر مع الانقطاع حكم الحدث من حينه فلا بد ان يقتضي الغسل
فلا يصح لها الدخول بعد في الصلوة من دونه ثم اعلم انه قد نسب بعض المحققين انها لو علمت بالبرء في اخر الوقت
او زمان فترة تسع الصلوة مع الطهارة وجب انتظاره ثم حكى ذلك عن صريح العلامة في نهاية الاحكام
والمحقق الثاني في [illegible] وعندي ان مقتضى قاعدة توسعة الوقت هو عدم وجوب الانتظار الا ان يقوم دليل
تعبدي وهو هنا غير قائم واما القسم الثالث فهو ما لو كان الانقطاع لفترة تسع الطهارة والصلوة
فالمختار فيه صاحب الجواهر رح وجوب اعادة الغسل حاكيا عن العلامة في نهاية الاحكام والشهيد
والمحقق الثاني وحكى بعض المحققين رح عن الشهيد رح ان الانقطاع للفترة لا يؤثر في الطهارة
معللين بانه يعود بعده فكأن الموجود ثم الكى ننظر فيه المحقق المذكور من وجوه بيان الوجه ولعل
الوجه في ذلك كونه وجها اعتباريا والظاهر ان حجة القول الاول هو ان كون دم الاستحاضة حدثا
معلوم وثبوت العفو لم يتحقق الا في صورة الاستمرار فيقتصر فيها على حكم الحدث فيجب اعادة الغسل
للصلوة وهو الاقوى ويمكن ان يوجه التعليل المذكور بان الدم اذا كان مما يعود لم يكن الانقطاع على ذلك
الوجه مانعا من صدق المستحاضة عليها فتندرج تحت ما دل على حصر اغسالها في الثلثة في الكثيرة و
وحصر غسلها في المتوسطة في الاغتسال للفجر وقد فعلت ما وجب عليها فلا يشرع في حقها ما عداه
لكن يرد ان الظاهر من تلك الادلة انما هو حكم ذات الدم المستمر الا ان يمنع ذلك ويقال ان
الظاهر منها هو حكم ذات الدم الغير المنقطع بالمرة وليس ببعيد ثم انه ربما ظهر من الجواهر رح على ما
لخاتمة من القول الاول اخيرا مع ما ذكرنا يتضح انه يجب على المستحاضة انتظار
الفترة حيث يكون لها الامر حصول المشقة لارتفاع عذرها وامكان فعلها الصلوة مع رفع
الحدث مع انك في ما ولا اشكال فيها ان لم يكن ظاهرها العدم انتهى ولا يخفى ان توجيه
المنع عليه جلي وان اخترنا القول الاول لان التوسعة في وقت الصلوة تقتضي الترخيص في
الاتيان بها في اي جزء شاء من اجزاء الوقت وان كان من قبل ذوي الاعذار في ذلك الجزء الا
ان يقوم دليل تعبدي يمنع من ذلك فهذه القاعدة تجري في حقها واما القسم الثالث وهو
ما لو كان الانقطاع لفترة لا تسع الطهارة والصلوة فالحكم فيه عدم الالتفات اليه وعدم وجوب
الغسل قطعا لكان الطلاق النص رح ومن نص عليه فنزل على غير هذا القسم واما القسم الرابع
اعني ما لو شككت في ان زمان الفترة يسع الطهارة والصلوة ام لا فقيل من حيث وجوب اعادة الطهارة

استناداً الى ان الاصل تأخر الحادث وعدمهما وجهان اقويهما الثاني لاطلاق الاخبار الدالة على ان وظيفة
المستحاضة هي الاغتسال للفجر والاغتسال ثلث مرات في كل يوم وليلة المفيدة للحصر مضافاً الى ان في
التكليف بمجرد هذا الاحتمال من المشقة والحرج الذي لا يتحمل عادة مع ان اصل شرعية هذا الحكم
للتخفيف ثم ذكر بعض المحققين ره انه اذا انكشف طول الفترة امكن القول بكشف ذلك عن تكليفها باتيانها
بالصلوة مع الطهارة الحقيقية كما انا لو قلنا بوجوب الاعادة فيما قبل التمكن من الطهارة والصلوة كشف
ذلك عن عدم صحة ذلك الانقطاع انتهى ولازم ذلك هو قضاء الصلوة بالطهارة الحقيقية عند
امكان القضاء على ذلك لو تحير ولكنه لا يخلو عن تامل واما القسم الخامس وهو ما اذا لم تعلم انه انقطاع
برء او فترة ففي الجواهر انه يحتمل القول فيه بوجوب الطهارة كما عساه يظهر من المنقول عن نهاية الاحكام
تمسكا بالشك في عوده والاحتياط لعدم العلم بصحة ما وقع من الطهارة الاولى ويحتمل العدم تمسكا
باستصحاب صحة ما وقع والشك في عدم الشفاء والاستصحاب العفو عما وقع من الدم ولعله الاقوى انتهى
واقول ان تصوير هذا القسم انما يتم بناء على اختصاص حكم الانتقاض بصورة البرء كما عرفت في صدر
المسئلة عن بعض الاصحاب واستحسنه فيه او بناء على كون المراد بالفترة هو خصوص الفترة التي لا
تسع الطهارة والصلوة ثم ان الاقوى من بين الاحتمالين المذكورين هو الاول لان الشك في عدم عوده
اصل موضوعي وارد على استصحاب صحة ما وقع اصل حكمي فيحكم الاول على الثاني والشك في عدم الشفاء
اخرى عن العفو وقد عرفت ما في استصحاب العفو فان صاحب الجواهر ره قد قوى عدم الاعادة في هذا
القسم قال انه هل يجب عليها اذا انكشف بعد ذلك انه انقطاع برء اعادة ما فعلته من الصلوة بالطهارة
الاولى او لا وجهان ينشأن من اقتضاء الامر الاجزاء ومن انه تكليف ظاهري عذري والان قد انكشف
فساد الطهارة بما بان ان الحدث الذي تعقبه هذا الانقطاع ثم قوى هذا الوجه ثم قال ولا ينافي ذلك
ما تقدم منا سابقا من الحكم بعدم الاعادة لو حصل الانقطاع بعد الصلوة لظهور الفرق بينهما بشمول
الاطلاقات القاضية بالاجزاء للاولى دون ما نحن فيه انتهى ولا يخفى ما في التمسك لاقتضاء الامر الاجزاء
في هذا المقام مع الاعتراف بان الامر تكليف ظاهري عذري قد انكشف فساد ما اتى به استناداً اليه
واما الثالث وهو ما لو تطهرت ودخلت في الصلوة ودمها جار ثم انقطع الدم في اثناء الصلوة
ففيه قولان احدهما للشيخ ره حكي عن المنتهى ونهاية الاحكام وهو صحة الصلوة وعدم انتقاض الطهارة
قال في ط فاذا انقطع دم الاستحاضة في خلال الصلوة مضت في صلوتها ولم يلزمها الاستيناف
ولا الاعادة عليها لانه لا دليل عليه ثم قال واذا كان دمها متصلا فتوضأت ثم انقطع دمها قبل ان تدخل
في الصلوة استأنفت الوضوء وان لم تفعل وصلت لم تصح صلوتها سواء عاد اليها الدم قبل الفراغ او
بعد الفراغ وعلى كل حال لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب تجديد الوضوء انتهى وقد علل
في الكشف حكم الشيخ ره بالمضي بقوله لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج

انتهى

انتهى وثانيهما ما حكي عن جماعة من انتقاض الطهارة وبطلان الصلوة ح واذ قد عرفت ذلك
فاعلم ان البحث مع الشيخ ره يقع من جهتين احديهما الفرق بين الانقطاع بعد الطهارة وقبل
الصلوة وبينه في اثناء الصلوة واول من تعرض لذلك الشارح الاردبيلي ره في الشرح حيث قال بعد
نقل ما حكيناه عن الشيخ ره من الحكمين ما نصه اذا كان انقطاع دم الاستحاضة حدثا فيجب
عليها قطع الصلوة واستينافها بالوضوء فالفرق بعيد كما حكي عن الشيخ ره في الفرق نظر اذ الوجه
المقتضي لوجوب الاستيناف في الصورة الاولى يعني الانقطاع قبل الصلوة موجود في الثانية
لان الحدوث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلوة يمنع من استدامتها وزاد بعض الاواخر في
توضيح المعارضة ان ذكرنا الا ان الفرق لو وجه بحصر الانقطاع في اثنائها عن الانقطاع قبلها لانه يحتمل
ان يكون وجها امر ليس بشيء صالحا للاستناد اليه حقيقا اطلاق ما دل على العفو عن هذا الدم و
بدنها انه جار في الحالين فلا ينبغي الفرق بينهما واما الايراد على التمسك بالاطلاق بانه لا يشمل
مثل هذا الفرد النادر الذي قل ما يتحقق الاطلاع عليه فلا وجه له لان مثل هذه الندرة لا يوجب
انثلام الحكم الشرعي وثانيها استصحاب صحة الطهارة وعدم انتقاضها وبعض ذلك الا ان هذا الاستصحاب
منقطع بقيام الدليل على بطلان الصلوة بتخلل الحدث في اثنائها وثانيا ان مثل هذا الاستصحاب جار
في صورة الانقطاع قبل الدخول في الصلوة وثالثا انه بعد ما كانت الادلة الدالة على العفو
عن دم الاستحاضة ظاهرة في غير المنقطع لم يثبت صحة تلك الطهارة حتى يستصحب ولا مجال الا
للرجوع الى غير تلك الادلة وهو يقتضي فساد الطهارة لان دم الاستحاضة حدث والتمسك باستصحاب
صحة الصلوة غير صحيح بعد وقوع الحدث في اثنائها ثم ما ذكره الشيخ ره من المضي بعدم الاعادة
نعم غاية ما هناك ان يستصحب عدم بطلان الصلوة وقد يكون ح تكليفها الطهارة ثم البناء ونحو
ذلك دون المضي في الصلوة بغير تجديد الطهارة كما هو مقتضى الشيخ ره ثالثها انها قد دخلت في
صلوتها دخولا مشروعا فيجب عليها الاكمال لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وفيه اولا انه لا يعارض
ما دل على بطلان الصلوة بتخلل الحدث في اثنائها لعدم شمول الابطال المنهي عنه وثانيا انه لا يصح
التمسك به في هذا المقام لظهور سياقه في ارادة النهي عن احباط العمل بالارتداد ونحوه وثالثا
انه على فرض الاجمال يكون الثاني لا يستلزم الحجة على الاطلاق ثم لا يوضح الطهارة والبناء
فتحصل من ذلك كله ان الوجه هو التسوية بين الانقطاع قبل الصلوة والانقطاع في اثنائها وثانيهما
من جهة ان الحكم في مفروض المسئلة هو انتقاض الطهارة وبطلان الصلوة ينبغي منه ما لو كان الانقطاع
لفترة لا تسع الطهارة والصلوة وقد علم جميع ذلك مما فصلناه واما الرابع وهو ما لو انقطع الدم
في اثناء الطهارة فالحكم فيه ايضا هو انتقاض الطهارة الا ان لو كان الانقطاع لفترة لا تسع الطهارة
والصلوة الرابع ما اردنا التنبيه عليه هو ان ظاهر عبارة المصنف في قوله في الثالثة ذلك

غسلا ان غسل الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل المغرب والعشاء تجمع بينهما هو ان ذلك وظيفتها على سبيل
العزيمة ومثلها ما وقع فى كلام جماعة بل لاكثر الاصحاب كما يظهر للمتتبع الاثام من انها تغتسل ثلثة اغسال تجمع فى
كل واحد منها بين فرضين فان ذلك ظاهر فى وجوب الجمع وعلى هذا فلا يجوز ان تفرد كل صلوة بغسل
وفى المنتهى ثم تغتسل وتصلى بغسلها ووضوئها صلوتى الظهر والعصر معا على الاجماع وتفعل
مثل ذلك للمغرب والعشاء انتهى لكن هذا احد القولين فى المسئلة والاخر ما صرح به جماعة منهم صاحب
الذخيرة حيث قال اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو لاجل الاكتفاء بغسل واحد والا فلو فرقت وافردت
كل صلوة بغسل جاز قطعا وجزم فى المنتهى باستحبابه انتهى وصرح بعضهم بانه افضل من الجمع حجة القول
الاول اخبار كثيرة منها صحيحة اسحق بن جرير وفيها ان المراة قالت للصادق ع فان الدم استمر بها الشهر و
الشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين وموثقة زرارة
وفضيل عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل
كل يوم وليلة ثلث مرات وفى صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل الى غير ذلك من الاخبار وحيث ان المقام
مقام العبادة وهى توقيفية لا تثبت الا بما ورد التعبد به وجب الاقتصار على ما نطقت به نصوص
اهل العصمة سلام الله عليهم والى هذا القول مال فى الرياض حجة القول الثانى امور الاول ان
المناقش من الروايات ان الامر الرخصة فى مقام توهم وجوب خمسة اغسال فلا يفيد ازيد من الجواز الثانى
ان مقتضى القاعدة وجوب التكرار لما عرفت من حدثية هذا الدم فيقتصر على استباحة القدر
الضرورى من الاعمال المشروطة بالطهارة وهى الصلوة الواحدة فيكاد يكون الجمع غير كاف ولولا
وجود النصوص واتفاق الفتوى وبالجملة فالمفهوم من النصوص مع ملاحظة الجمع بينها وبين القاعدة
ان الجمع رخصة وتخفيف من الشارع الثالث جملة من الاخبار مثل قوله ع فى رواية يونس بن يعقوب
فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت الكرسف فى وقت كل صلوة
وفى رواية اخرى عن يونس بن يعقوب واردة فى الاستظهار ثم تنتظر عشرة ايام فان رات الدم
صبيبا فلتغتسل فى وقت كل صلوة وما فى مرسل يونس الطويل من قول الباقر ع ثم تغتسل وتتوضأ لكل
صلوة بناء على رجوع القيد لكل من الجملتين وان هذا الغسل غير غسل الحيض وفى مرسل المذكور
ايضا ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت النبى فقالت انى استحاض فلا اطهر فقال لها النبى ص ليس ذلك
بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم و
صلى وكانت تغتسل فى وقت كل صلوة لا يقال انما فعلته فعلها وليس بحجة لانا نقول الظاهر
من ان هذا كله من تعليم النبى لها فى مقام بيان حكم هذا الدم فلا يناسب المقام ان يذكر فيه
ما لا مدخل له فيه ولا تقوم الحجة به وفى صحيحة محمد الحلبى تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين فهى

تغتسل

تغتسل لكل صلوة بغسل حتى تحقق البينية وقال فى الوافى لعل المراد بقوله بين كل صلوتين وما كونها
جامعة بين صلوتين لبواقى الاخبار الاخر ثم قال والاصوب حمله على التاويل بل يحمل الحديث على ظاهره
ويجعل دليلا على جواز التفريق بل افضليته فتكون الاخبار الامرة بالجمع للرخصة والتخفيف هذا واما
الاستحباب المحكى عن العلامة فقد يستدل عليه بانه ابلغ فى التطهير ويؤيده الطهر على الطهر عشر حسنات
وفى الحدائق فى مقام الاستدلال على القول الثانى بخصوصه ومما ينبه عليه ما نقله فى بعض الروايات الموثقة
انها تغتسل عند وقت كل صلوة وهو مؤيد لذلك بانه يحمل على عدم المنع ويمكن حملها على الاوقات
الثلثة والاول اقرب وفى رواية يونس الطويلة ان فاطمة بنت جحش كانت تغتسل فى وقت
كل صلوة ثم قال وصورة قوله الاجوبة ان الامر بالاغتسال لوقت كل صلوة لا يستلزم الاتيان بصلوة
واحدة خاصة وقد دفع هذا الاحتمال فى صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال المستحاضة
تغتسل عند كل صلوة ظهر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلى المغرب والعشاء
انتهى قلت لا يخفى انه يجرى على الوجه الاول من حجة القول الثانى انه مجرد دعوى ورود الامر بثلثة اغسال
فى مقام توهم وجوب خمسة اغسال لما لا يجدى الا بعد اثبات كون المقام مما يليق به ذلك التوهم ونحن
اذا تتبعنا الاخبار الواردة وجدناها تشعر على خلاف ذلك فان مثل ذلك التوهم انما يليق ان
يكون من السائل وسؤالات الرواة تنبئ عن جهلهم باصل التكليف فضلا عن توهم كون اعداد الغسل خمسة
بعد العلم بوجوب اصل الغسل ففى رواية اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة
كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذى كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم
تصلى الظهر والعصر الحديث وفى رواية صفوان بن يحيى عن ابى الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة
عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة
قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها
زوجها ان اراد ومثلها غيرها مما تضمن السؤال من اخبار هذا القسم فلاحظه وحينئذ يعلم
حال ما لم يتضمن السؤال منها فان الشارع فى مقام انما يكتفى بورودها فى مقام بيان اصل الحكم
لا لدفع توهم وجوب خمسة اغسال هذا كله فى الاخبار المتضمنة لثلثة اغسال وكذلك الحال فيما لو
اريد الاستدلال به على جواز خمسة اغسال او استحبابها ففى صحيحة محمد الحلبى المشار اليها عن ابى
عبد الله ع قال سألته عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر ع سئل رسول الله ص عن المراة
تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلى فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب
ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب قال تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين وكذا الحال
فيما اطلق فيه من الاخبار واهمل فيه البيان مثل رواية زرارة عن ابى جعفر ع قال سألته عن
الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هى مستحاضة فلتغتسل

وتستوثق من نفسها وتصلي لكل صلوة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وانت
ان كنت ممن له خبرة بصناعة اصول الفقه تعلم ان ما بيناه تكثر ينبغي المحافظة عليها فان صيغ استعمال
صيغة الامر وما في معناها في رفع الحضر او الوجوب خلاف الظاهر وصرف للفظ عن ظاهره
يتوقف على قرينة ومع عدم تحقق التوهم لا يصح صرف اللفظ عن ظاهره بمجرد الاحتمال قد يرد واما
الوجه الثاني فلانه نعم لم يحصلا لان النصوص يحكم على القواعد العامة ولا وجه للجمع بين الحاكم والمحكوم
عليه وصيرورته قرينة على المراد بالحاكم واما الوجه الثالث فقد عرفت ما اوردته عليه من انه
لكنه بظاهره غير مستقيم لان كل صلوة اذا كان عاما والامر بالاغتسال انما تعلق به لزم تعدد الماتو
به بعدد المتعلق ويحتمل ان اراد ان الوقت المشترك الموظف للفريضتين يمكن ان ينسب الى سابقتها و
لهذا اعقب بما لزم بقوله وقد اوضح هذا الاجمال في صحيحة عبد الله بن سنان حيث قال فيها عند
كل صلوة ظهر يحمل المتنوع له صلوة الظهر وذكر بعد ذلك انه يصلي الظهر والعصر وقال فيها ثم تغتسل
عند المغرب وعقبه بقوله وتصلي المغرب والعشاء فكان مراده من ان الصحيحة المذكورة قرينة على
تعيين ما تحتمله تلك الاخبار وقال بعض المحققين بعد ذكر تلك الاخبار ما لفظه وفي دلالتها
تامل وكون لم يتبين وجه التامل ولعله نظر الى ان المراد بوقت كل صلوة لا يصح ان يكون هو الوقت
المختص بكل صلوة والا لاختص الترخيص المستفاد فيها باول وقت الزوال وما قبل الغروب بمقدار اربع
الغسل وصلوة العصر ليس بمراد قطعا ولا بقول به احد المجوزين المختصة فلابد من ان يكون المراد به الوقت المشترك
بان تو قعهما كلتيهما في الوقت المشترك كما هو مقتضى جملة من الاخبار الباقية في الاستحاضة منها
ما في رواية اسمعيل بن عبد الخالق فلتؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء المجد
واذا كان المراد هو الوقت المشترك صدق وقت كل صلوة باعتبار كونه وقتا لكل واحدة منهما او
يصح ايقاعها فيه وربما كان هذا مراد صاحب الحدائق ره ايضا واما ما حكي عن العلامة ره من الاستدلال
على الاستغناء بالمرسل عن ابي عبد الله الطهر على الطهر عشر حسنات فيتجه عليه ما استشكله بعض المحققين
بان الغسل الثاني غير مبيح والا لارتفع وبتحديد في الغسل غير معهود فيتعين ان يكون المراد بالطهر الاول في
الحديث هو الوضوء بخصوصه ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين الوضوء
بعد الطهور عشر حسنات هذا والتحقيق ان طائفتي الاخبار كلتيهما ظاهرتان في الوجوب فيقع
التعارض بينهما والترجيح لاخبار الثلثة لكثرتها وكثرة معتبر السند فيها وتأيدها بعمل الاكثر وكونها
اظهر والتي والعامة الى تخيير يحامل لصلة او معارضة بمثلها ثم ان المراد باخر وقت الظهر والمغرب في
رواية اسمعيل بن عبد الخالق وما في معناها من الاخبار الناطقة بتأخيرهما مع تقديم العصر والعشاء
الى اول وقتيهما كما في بعضها انما هو وقت الفضيلة وقد حمل بعض القائلين بكون الجمع بين الصلوتين
والاكتفاء بثلثة اغسال من باب الرخصة هذه الخصوصية ايضا على الرخصة وصرح بانها لو عكست
بان

عجلت الاولى فاتت وقتها وقدرت الاخيرة فظاهر الاجزاء ثم انه ره ذكر انه ظهر من بعض
الاصحاب التزام خصوصية ما تضمنته النصوص وقصر الحكم على مورده واخذ بظاهرها جماعة من
قدماء الاصحاب وقال انه ليس بوجيه لكن نحن لما قلنا ان الظاهر من الاخبار هو وجوب ثلثة
اغسال وكانت الاخبار التي استفيد منها خمسة اغسال وان الاول محمولة على الثانية في مقام
التعارض نقول ان الاول مبنية على الافضلية اذ لا معنى للوجوب فيما اصله مبني على الفضيلة
ولهذا ورد الجمع بين الصلوتين في جملة من الاخبار على وجه الاطلاق لنا ملك تأخير الاولى الى اخر
وقت الفضيلة وعكسه ولايقاعهما في الوقت المشترك الخامس انه هل يجب معاقبة الصلوة للغسل
حتى انه لو فصل بينهما فاصل اجنبي بطلت الصلوة ووجب اعادتها ام لا قولان اختار اولهما في
البيان ومعاشية الشرائع صريحا وقربه في الذكرى واستحسنه في الدروس وجامع المقاصد والروض
والثاني في كشف اللثام حيث قال ولا يجوز الفصل بين الصلوة والغسل بالاقرب الجواز انتهى
ووافقه العلامة الطباطبائي ره حاكيا له عن المنتهى مع انه لم يتعرض في المنتهى الا للوضوء حيث قال الشيخ
ره اذا توضأت المستحاضة في اول الوقت ثم صلت اخر الوقت لم يجز بها تلك الصلوة وهو اختيار
ابن ادريس ره وعندي فيه نظر اقربه الجواز انتهى ولعله بنى على دعوى عدم الفصل بين الوضوء و
الغسل في ذلك وفي مجمع الاوامر الشهيدية في وجوب معاقبة الصلوة للغسل الى الشيخ ره وابن ادريس
ره وانما اوجبا المعاقبة بينها وبين الوضوء ولعله ادعى عدم الفارق بينهما انتهى وكيفكان الذي
ليستدل على ما حكي عنهما الشيخ ره انها لا تصح طهارتها قبل الوقت لعدم الحاجة اليه وانه انما تتوضأ
لكل صلوة وحكم الشيخ ره في وقت وابن ادريس ره بتوقف صحة الصلوة على معاقبة الطهارة
فلو لم تتشاغل بها ثم صلت لم تصح لان فرضها الوضوء عند الصلوة وهو يقتضي التعقيب واخر ما له
مما يظهر منه ان مراده بالطهارة هو الوضوء حجة القول الاول وجوه الاول انه قد علم من الشرع
ان دم الاستحاضة حدث مانع مما يشترط فيه الطهارة وانه لضرورة الاستمرار خفف الشارع الحكم
بان شرع لها الطهارة حال الحدث فيقتصر على القدر الضروري المتيقن وهو الفريضة المتصلة
بالطهارة لا غير الثاني صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ره والمستحاضة تغتسل عند صلوة
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الفجر فتصلي الفجر الحديث وتقريب الدلالة من وجهين احدهما ما اختاره المستدل من ابن ادريس ره
حيث قال في مقام الاستدلال على مقارنة الصلوة للوضوء بما حكاه عنه من قولهم يجب
الوضوء عليها عند كل صلوة انه يقتضي المقارنة لان عند في لسان العرب للحضرة فهي
للمقارنة كما ان قبلا وبعدا للمقارنة فكذلك عند لانه مع ترك التصغير بمنزلة قبل وبعد
في التصغير انتهى واكده المستدل بان هذا المقال منه مما لم ينكر عليه احد ممن تأخر عنه في الفقه

في اصل الحكم لا لكن وجود رواية مشتملة عليها وثانيها انها قد اشتملت على لفظ الفاء التي هي للتعقيب في الرواية
بلا مهلة قلت لا يخفى ان مراد المستدل من انكر وجود الرواية هو المحصور في المعتبرة وانكره لا التزم
على تقدير تسليم وجودها الا انه لما ذكر حكم التجزئة بوجوب معاقبة الصلوة الوضوء حكي عنه انه علله
بان الماخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة وذلك يقتضي تعقيب الصلوة ثم قال والتعليل ضعيف
لان لفظ عند جاءت في بعض الاخبار الحاصية ولا يبلغ ذلك ان يكون حجة وبتقدير التسليم يلزم
ان يكون المراد به ان تتوضأ عند ارادة الصلوة اذ لو ترك اللفظ على ظاهره لزم ان يكون المراد
به ان تتوضأ عند ارادة الصلوة اذ لو ترك اللفظ على ظاهره لزم ان يكون الصلوة سابقة على الوضوء
ليتحقق كون الوضوء عندها انتهى واما الوجه الثالث فيتجه عليه اولا ان قوله وتصلي الظهر والعصر
انما هو بالواو باتفاق النسخ التي عثرنا عليها وان كانت الفقرات الاخريات بالفاء وثانيا
ان المراد لمطلق الجمع فيجعل الفاء قرينة على ان المراد بالواو هو الترتيب بلا مهلة ليس باولى
من جعل الواو قرينة على تجريد الفاء من معنى المقارنة والتعاقب مع شيوع استعمالها في مطلق
الترتيب وثالثا انه معارض بورود الصلوة معطوفة على الغسل بلفظ ثم في صحيحة زرارة حيث قال
فيها فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل الحديث الثالث
ما في اخبار الجمع من الشاء كقوله تجمع بين صلوتين بغسل لانعارضها بمقارنة الغسل لها
وقد تقرر ان الدلالة اللفظية ليست على المقارنة وانها في امثال المقام لا لاحقيقة باعتبار تلبسها
بلوازم الغسل اعني الرفع او الاباحة نعم القول الثاني وجوه الاول الاصل الثاني اطلاق بعض
الاخبار مثل ما في رواية سماعة المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر
غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة الثالث ما رواه الحميري في قرب الاسناد
من قول الصادق عليه السلام لاسمعيل بن عبد الخالق فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم
تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة وجه الدلالة انه وقع فيه التصريح بفصل ركعتين بين الغسل
وبين صلوة الغداة الرابع انه قد علم من الشرع انه يباح لها دخول المسجد والطواف قبل الصلوة
ولولا جواز الفصل بينهما لم يكن لذلك وجه الخامس انه قد علم ان سائر الغايات كالطواف وقراءة
القران والوطي على القول بتوقفه على الغسل يجوز فيها الفصل السادس ان اكثر الغايات مما لا يجتمع
في وقت خاص فاذا اغتسلت لها وللصلوة فلا بد من تحقق الفصل في البعض والقول بتعدد الغسل
وافراد كل غاية بغسل خلاف الاجماع لكن يتجه على الاول انه لا مجال له بعد ثبوت اشتغال الذمة بالصلوة
والعلم باشتراطها بالطهارة مع العلم بان دم الاستحاضة حدث وقد عفي عنه في الجملة فان الاصل
ح الالتزام بالاقتصار على قدر الضرورة وان قلنا بالبراءة عند الشك في الاجزاء والشرائط
ربما يجاب عنه على الثاني ايضا بانها لا ابقاء ومات تلك النصوص الخاصة المتقدمة في الاحتجاج على

يقول

يقول الاول لكنك قد عرفت الحال فيها وعن الثالث بانه مع الاغماض عن سنده لا دلالة فيه على
جواز الفصل بالاجنبي لان الدلالة فيه الا على جواز الفصل بركعتين النافلة وقد ظهر فيها انا في
النوافل لكونها من توابع الصلوة ومقدماتها المندوبة وقد صرح جمع من الاصحاب بعدم القدح
في الفصل بشيء من مقدمات الصلوة كالستر والاجتهاد في القبلة والاذان بل صرح في الدروس
بجواز انتظار الجماعة بعد الغسل ثم قد يظهر من قوله منع ما عدا الاذان والاقامة من مقدماتها
او في خصوص المقام لمكان قلتها ونحوه ما تسمعه من جواز تقديم الغسل في خصوص الغداة لصلوة الليل
وعن الرابع بان اتصال كل غاية بالغسل بحسبها فاذا دلت الادلة على جواز الطواف للمستحاضة
بعد ان تفعل ما عليها وكان ذلك سببا لاستباحة الطواف وصلوته ومن ضروريات ذلك دخول المسجد
كان معنى الاتصال المعتبر في هذه الغاية ان تفعلها وتفعل لوازمها بعد الغسل بلا فصل
فلا بأس فيه بتقديم بعض اللوازم على بعض ولا يكون جواز الفصل هنا دليلا على جواز الفصل
بين الصلوة والغسل بفاصل اجنبي لم يدل على جواز الفصل به دليل بل الدليل قائم على عدم جواز
الفصل به كما عرفت وهو لكن لا يخفى عليك ان هذا الجواب انما يسلم بالاستدلال لا لان ظاهر
كلام المستدل ان دعوى انها اذا اقتضت الصلوة اليومية جاز لها ان تدخل المسجد وتطوف قبلها
وهو مستلزم لما ليس من ضروريات الصلوة اليومية والمجيب صرف الكلام على صلوة الطواف ومعلوم
ان اطلاق الصلوة ينصرف الى اليومية وان انصرف منها الى خصوص صلوة الطواف حتى يكون
دخول المسجد والطواف من ضرورياتها مما لا يكاد يتحقق وعن الخامس بمنع جواز الفصل بين ما
ذكره وبين الغسل اذا اعتبرناها باعتبار كل واحد منها غسلا مستقلا وان اكتفينا في استباحتها بافعال
الصلوة واعمالها فلا ترد نقضا علينا كما هو واضح وعن السادس بان الترتيب في المفروض
مما هو من قبيل الضروريات فيجعلنا نلتزم ولا نستبعده … حقيقا بالقبول في
هذا المقام هو ما ذكره بعض المحققين من كفاية الاطلاقات الواردة في مقام البيان في عدم
وجوب الاقتصار على مقدار الضرورة واما لفظ عند فظاهر … الوقت … زمان
حضور وقت كل صلوة لا حضور فعلها ولنا … في رواية ابن سنان ثم تغتسل عند المغرب فتصلي
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر فالاقوى جواز الفصل وان كان مخالفا للمشهور
ثم انه اورد بعض المحققين على ما ذكره ارباب القول الاول من تعليل وجوب الاتصال بالاقتصار في
تسويغ الحدث بعد الغسل على مقدار الضرورة بان لازمه عدم جواز الفصل رأسا ولو بمقدمات الصلوة
بل اللازم الاقتصار على اقل الواجب وهو خلاف الاجماع وان اختلفوا في تعيين ما يجوز تخلله بين من عمم المقدمات
كالستر والاجتهاد في القبلة والاذان والاقامة بل من الدروس تسويغ انتظار الجماعة وبين من اقتصر
على الاذان والاقامة كالمحقق … واجاب عنه بان القاعدة وان اقتضت ذلك الا ان الظاهر من

الاخبار ولو قلنا بدلالتها على وجوب المعاقبة فهو عدم المنع عن الصلوة المقارنة ولا عن مقدماتها المقارنة
لها عرفا كالستر بالثياب والوضوء لا الفصل بالاشتغال بالشراء ونحوه والاجتهاد في القبلة اجتهادا
جزئيا متعارفا عند القيام الى الصلوة لا المتوقف على امور كثيرة وكالذهاب الى مكان مخصوص للصلوة فلا يجب
الاشتغال بها في مكان الغسل ولعل انتظار الجماعة قليلا لا يعد من قبيل هذه الامور عرفا والحاصل ان
العرف يثبت بوجوب المقدمات واستحبابها المقارنة بها عرفا وعدم مقارنتها والجبيرة كانت قد تغيرت ثم
ان صاحب الجواهر فرع على القول بوجوب المقارنة بعد اختياره عدم جواز تقديم الاغتسال على الوقت
مع استمرار الدم واستثنى منه ما لو دخل الوقت عند الفراغ من الغسل فاستظهر ما عن نهاية الاحكام
من الاجزاء واستشكل فيه بعض المحققين ره لعدم الدليل على شرعية الغسل قبل الوقت لعدم حصول الطهارة
بها حتى يتحقق في نفسه وعدم الامر بها وجوبا لعدم الامر بالغاية مع ان المحصور لا يجوز شيئا لوجوب ثم
قال ولعله لهذا اطلق في الذكرى المنع لان طهارتها اضطرارية ولا حاجة اليها قبل دخول الوقت ثم قال
ويمكن ان يكون المراد بما تقدم من النهاية انها لو اغتسلت قبل الوقت لغاية شرعية او الكون او التطوع او
فصادف اتفق دخول الوقت عقيبها من غير فصل كتفي بها للصلوة الوقتية انتهى ويستفاد منه ما لدليل انه
الذي تقدم عن العلامة الطباطبائي ره على القول بجواز الفصل بين الغسل وبين الصلوة ان جواز اغتسال
المستحاضة في غير وقت الصلوة لغيرها مما يتوقف على الغسل من قبيل المسلمات واعلم انه قد استثنى عن عدم
جواز تقديم الغسل على اوقات الصلوات تقديم غسل الغداة لصلوة الليل كما عن جماعة من الاصحاب
ونسبه في كشف اللثام الى الصدوقين والشيخين والاكثر وفي المعتبر لا اعلم فيه خلافا وعن
غيره انه نسبه الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه لكن عن بعض متاخري المتاخرين الاستشكال فيه
بعدم الدليل عليه وربما استدل له بالاطلاق ادلة الجمع بين كل صلوتين وهو ضعيف لان المتيقن
منه انما هو الجمع بين صلوتين مفروضتين من اليومية وقد وقع التصريح في جملة من الاخبار بالجمع بين
الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وافراد صلوة الغداة بغسل نعم قال في الفقه الرضوي
وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد ورده في الجواهر بانه مختص
بالمتوسطة فيشكل الاعتماد عليه لعدم ثبوت حجيته قلت الوجه الثاني مسلم عندنا الا ان الوجه الاول ساقط
مع السيلان لا تكون المستحاضة متوسطة بل تكون كثيرة والامر في مثل هذا سهل لكن صاحب الجواهر ره ادعى قيام المستند
المذكور قال ان الحكم مسلم عندهم بل لعله مندرج تحت معقد اجماع ف فانه لما ذكر احكام المستحاضة التي من انواعها
الكبرى قال انها تجمع بين صلوة الظهر والعصر بغسل [والمغرب والعشاء بغسل] والفجر وصلوة الليل بغسل الى ان قال وتؤخر صلوة الليل الى قرب
الفجر فتصلي الفجر الى ان قال لنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وذكر بعض المحققين ره ان مرادهم بهذا الاستثناء
ليس هو الاستثناء من عدم جواز اغتسال المستحاضة لشيء من الغايات التي هي غير الصلوة المفروضة قبل دخول
وقتها بان يكون مرادهم انه لا يجوز لها الاغتسال لغير الصلوة المفروضة قبل دخول وقتها الا لخصوص صلوة

الليل فانه يجوز الاغتسال لها قبل وقت الفريضة بل مرادهم هو الاستثناء من تقديم غسل الصلوة
المفروضة على وقتها فكانهم قالوا لا يجوز تقديم غسل الفريضة على وقتها الا في صلوة الغداة فانه يجوز تقديم
غسلها بتقديرها لاجل اتيان صلوة الليل ايضا بان يكون فريضة الغداة غاية للغسل ويكون
صلوة الليل غاية للتقديم وعلى هذا يكون جواز الاتيان بغسل مستقل لصلوة الليل مسلما لعدم
ويكون هذا الاستثناء لبيان الرخصة في الاكتفاء لها بتقديم صلوة الغداة ثم استظهر هذا من
عبارة ف التي تقدم حكايتها عن الجواهر بناء على ان قوله يجمع محمول على الرخصة دون العزيمة ثم قال
ويكشف عن ارادة ذلك ما في الروض من انه لو ازادت التقديم على هذا اكتفاء بصلوة الليل فهل يجب
اعادته لو كان المراد عدم شرعية الغسل لها قبل الوقت لم يكن اشكال في وجوب اعادته لخروجه
عن الغرض المستثنى فيعلم ان الاستثناء انما هو من الاكتفاء بالغسل المتقدم على الوقت للصلوة اليومية [قصد ما لك]
لا في مشروعية اصل الغسل انتهى وقد علنا من ... لا يحصل لنا في ... من الاضطراب والتعقيد
وهنا امور الاول انها لو ارادت غاية اخرى غير ... وقت صلوة الليل لا صلوة الليل بعينها فهل يجوز
لها ان تكتفي لتلك الغاية وصلوة الفجر بغسل واحد لان المستفاد من النص والفتوى جواز تقديم غسل
الفجر بهذا المقدار وانه لا مدخل لخصوص الغاية التي هي صلوة الليل فيكون ذلك توسعة في غسل
الفجر لخصوصها من بين سائر اغسال المستحاضة ام لا لوجوب الاقتصار على المتيقن وجهان اقربهما
الثاني وفاقا لبعض مشايخنا المحققين ره لعدم علمنا بالاجتزاء بالغسل المتقدم للصلوة بعد دخول
الفجر الا في خصوص صلوة الليل ولعدم سقوط الامر المتقدم في رواية اسمعيل بن سعد الخالق المتقدمة
فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر الثاني انها لو اغتسلت لصلوة الليل ثم عرض لها مانع
عنها فهل يجوز الاكتفاء به لصلوة الفجر وجهان اقربهما الاول ويبتني الثاني على ما اختاره بعض محققي
الاواخر من ان عدم حصول الغاية لها كاشف عن عدم كون المقدمة المأتي بها مطلوبة حتى لو نذر الاغتسال
لغاية مندوبة فاغتسل ثم لم يفعلها لم يبر النذر بذلك الغسل لانكشاف عدم كونه مطلوبا وقد فصلنا
القول في ذلك في الاصول فتبين بما ذكرناه ان الاولى الحاق الصلوة بالقياس الى الغسل واما بالنسبة الى
الوضوء في القليلة والمتوسطة ففيه ايضا قولان احدهما وجوب معاقبة الصلوة للوضوء فلو توضأت
في اول الوقت وصلت في آخره لم تصح صلوتها وهو خيرة ط وقد وقع عليه الاكثر وعن الجامع والوسيلة
والاصباح وجمهور المتاخرين بل هو المشهور بل في التنبيه وفي كلام جماعة من الاواخر وثانيهما العلامة في
ونسبه العلامة الطباطبائي ره في المصابيح مدعيا انه مذهب الاكثر استنادا الى انهم لم ينبهوا على وجوب
المعاقبة بين الطهارة والصلوة وعملا بانما المتقدم من اكتفائهم بالطهارة الواحدة في الجمع وتوقف العلامة [المتعددة]
ره في المنتهى على ما حكي عنه حجة القول الاول ما تقدم من تمسك القائل بوجوب المعاقبة في الغسل ومنه
ما تمسك به ابن ادريس ره من قولهم يجب الوضوء عند كل صلوة وكلما ذكر في المصرية وفي المعتبر ونحو ذلك

في الاخبار ثم وجدنا قوله في خبر الصحاف فلتوضأ ولتصل عند كل صلاة بناء على تعليق الظرف بالاول
كما هو الظاهر بل المتعين ان لم تلتزم اضمار لفظ الوقت بين لفظ كل وصلاة بخلاف ما لو التزمناه
فانه يرجح احتمال تعلقه بهما معاً كما يرجح احتمال اختصاصه بتعلقه بالاخير وهو المتيقن لكن الاضمار
خلاف الاصل فيتعين الاول وربما ذكر في تأييد القول الاول وجهان آخران احدهما الامر بتجديد
الوضوء لكل صلاة اذ لو لم يقدح الفصل لم تجب اعادته والزام صيرورة استمراره حدثاً بمجرد فعل
الصلاة لا مع عدمها كما ترى وثانيهما ان الفصل انما هو بالصلاة السابقة وقد تقدم في الغسل
ان ترتب الغايات غير قادح وان الكلام انما هو في الفصل بالاجنبي وثالثها دعوى الاجماع عليه في
حيث قال المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة ثم ذكر احكام المستحاضة
الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم قال في الجواهر وقد يتبين ان مراده في نحو ذلك
بعد الاجماع انه حيث تعرض لخصوص ما نحن فيه في المسألة قال دليلنا ما قدمناه من انه يجب
عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وذلك يقتضي ان تعقبه الصلاة انتهى فان استدلاله ربما
تقدم من العبارة الاولى كالصريح في كونها معلولة للاجماع والاخبار انتهى ما في الجواهر
قد تبين في الاصول عدم الوثوق بمثل هذا الاجماع المنقول حجة القول الثاني ان مقتضى
القاعدة وان كان ما ذهب اليه الاكثر الا ان الاطلاقات الواردة في مقام البيان حاكمة عليها
وعلى الاحتياط اللازم في المقام لو قلنا به وهذا اقوى الوجوه التي يستند اليها ارباب هذا
القول واستند العلامة الطباطبائي ره الى ما ذكره في الغسل من الوجوه وقد عرفت الحال
فيها فالاقوى هو هذا القول لكن الوجه ينبغي في المقام شيء وهو انه استظهر بعض المحققين
ان محل النزاع في الغسل والوضوء انما هو فيما اذا رأت الدم بعد الشروع في الطهارة واما
لو فرض انها لم تر الدم بعد الشروع للفترة او للبرء فلا اشكال في عدم وجوب المعاقبة وقد
اعترف به بعض مشايخنا في شرحه على الشرائع بل علله في عدم تجديدها الوضوء ما لم تر الدم لان
المفروض عدم الحدث ولعل هذا الحال الزهد هنا انتهى وانت خبير المثال ... في كلا مرة هو متأخر
ره فانه قال في ذيل الكلام على هذه المسألة ليعلم ان ما ذكرناه هنا وفي المسألة السابقة من
عدم جواز الفصل انما هو مع استمرار الدم لا مع انقطاعه قبل الوضوء ولو لغير برء فلو توضأت ولم تخل
ومع ذلك لم يخرج شيء من الدم فلا اشكال في صحة صلواتها بذلك الوضوء ولعل اطلاق بعض كلمات
الاصحاب مما يساعد ذلك منزل عليه ويحمل بعض الوجوه التي لا تنافيه انتهى السادس انه هل يجب عليها الاحتياط
في منع الدم ام لا قال في الكفاية ذكر الاصحاب ان المستحاضة تحتاط في منع تعدي الدم بقدر الامكان
وبعضهم اوجب تغيير الخرقة التي بها تمنع الدم عن التعدي في وقت كل صلاة انتهى وقال في الحدائق
صرح بعض الاصحاب انه يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان

انتهى

انتهى وظاهرها اتى العبارتين هو وجوب المنع عن تعدي الدم من المخرج الى حواشيه او
غيرها دون وجوب المنع عن نفس الخروج وفي الجواهر انه يجب على المستحاضة الاستظهار في منع خروج
الدم بحسب الامكان اذا لم تتضرر بحبسه بحشو الفرج بقطن ونحوه بعد غسله فان احتبس والا فبا
لتلجم والاستثفار بان تشد وسطها بتكة مثلاً وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل احدهما
قدامها والاخرى خلفها وتشدهما بالتكة كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين بل لم اجد فيه خلافاً بل لعله
يقضي به بعض الاجماعات السابقة في تغيير الخرقة ونحوها انتهى والاستثفار هو التلجم مأخوذ من
قولهم استثفر الكلب بذنبه جعله بين فخذيه واستثفر الحائض وتلجمت بمعنى كذا في المجمع ح
ويدل على ذلك الامر بالتعصيب والاحتشاء والاستثفار والتلجم والاستثفار في الاخبار الواردة
وموثقة زرارة وصحيحة الصحاف وصحيحة الحلبي وصحيحة ابن عمار وعلله بعضهم بوجوب التحفظ عن زيادة
النجاسة فيجب تقليلها بالمنع من خروج الدم كما في نهاية الاحكام حيث قال يجب على المستحاضة
الاحتياط في التوقي من النجاسة فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم وتحشوه بقطن او خرقة دفعاً
للنجاسة وتقليلاً لها انتهى وفيه ان ذلك لا يوجب الا التحفظ عن تعدي الدم الى سائر اعضائها
المحل الذي لا يمكن التوقي من نجاسته والا لو خرج ولم يتعد عن ذلك المحل لم يكن ما يجب
فيكون الدليل اخص من المدعى وربما يعلل ايضاً بان خروج دم الاستحاضة حدث فلا بد من
التحفظ منه بقدر الامكان وقد يناقش بانها انما تمكنت من حبس الحدث بحيث لا يخرج بعد
الشروع في الغسل الى تمام الصلوات والا فالتحفظ منه بقدر الامكان لا يجدي في ابقاء الطهارة
بعد خروج شيء منه بقدر الامكان بعد ان اختار الا ان يقال ان الخارج منه بغير اختيار
مسوغ للضرورة ويتفرع عليه ما لو خرج بعد الطهارة بتقصيرها في الشد فتجب اعادة
الطهارة بعد الغسل والاستظهار كما صرح به في نهاية الاحكام حيث قال لو خرج الدم
بعد الشد فان كان لغلبته لم تبطل الوضوء وان كان لتقصيرها في الشد بطل وكذا لو زالت
العصابة لضعف الشد او خروج الدم بسببه ولو اتفق ذلك في الصلاة بطلت انتهى و
وافقه الشهيد في الذكرى فقال لو خرج دم المستحاضة بعد الطهارة اعيدت بعد الغسل و
الاستظهار ان كان لتقصير فيه وان كان لغلبة الدم فلا حرج وهذا الاستظهار يعتد الى
فراغ الصلاة انتهى واعترض في الجواهر بعد نقل قول الشهيد بان في استفادة ذلك من الادلة
نظر بل مقتضاها العفو عن حدثيته بعد الطهارة ثم يستفاد منها شرطيته بالنسبة الى
الصلاة خاصة فلعل الاقوى ح عدم وجوب اعادة الغسل وهو وجيه وقال في المستند انه
وهل هو شرط في صحة الوضوء والصلاة حتى انها لو لم تستظهر وخرج الدم بعد الوضوء بطل
او في الصلاة بطلت ام هو واجب براسه حتى لا يبطل شيء منهما مقتضى الاصل عدم الشرطية الا
ان يعلل الوجوب للصلاة بلزوم منع الدم وتقليله ولو كان اقل من الدرهم والوضوء بتنقيته

[illegible]

عدم العفو الا في مورد ثبت العفو عنه ولكن في الاول منع اللزوم الا اذا تحقق ان الثوب
البدن وصار قدر الدرهم و في الثاني منع الحدثية فلا يبطل بالتقصير فيه الوضوء نعم يبطل
الصلوة من جهة اخرى وهي النهي عنها المكروه للامر بالاستظهار انتهى ولم افهم لما ذكره في
ذيل الكلام محصلا لوجه عدم ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وقد منعناه في الاصول واما منع
الحدثية فهو فيه ما ذكره في المسئلة من وجوب كون الطهارة والوضوء في الوقت من المنع من حدثية
مطلق هذا الدم وقوله عقيبه فان قيل لا معنى للحدثية الا كونه ناقضا عن مثل الصلوة ومن نقضها
بالطهارة كما في سائر الاحداث قلنا الثابت منه حدثيته في الجملة لا حدثية كل جزء منه
لكل حدث والحاصل ان الحدثية ليست شيئا زائدا على المانعية من الصلوة بل هي عينها فلا
يثبت منها الا ما ثبت منها انتهى ويظهر اثر الفرق بين هذا القول اعني منع الحدثية وبين
القول بكونه حدثا معفوا عنه فيما لو تطهرت فانقطع الدم بعدها لم ينتقض الطهارة او افعمه
على الاول كما التزمه في صورة في تلك المسئلة سواء كان انقطاعه بعد الطهارة وقبل الطهارة
الصلوة ام كان في اثناء الصلوة فلا يبطل شيء منهما ان كان في اثناء الصلوة كما انه لا يجب عليها تجديد
الطهارة ان كان قبل الصلوة وهذا على القول الثاني فان ارتفاع العفو بسبب انقطاع الدم
يحكم بوجوب الطهارة للصلوة التي لم تفرغ منها لصلوة لان العفو انما كان من باب الضرورة ومع
ارتفاعها يرتفع والحدثية امر معنوي يحكم المنع من الصلوة ولضرورة ابيحت الاذن في الصلوة
للمحدث ثم ان ما ذكره من كون الاستنثاق واجبا تعبديا مما لا وجه له بل نقول ان ايجابه كشف عن
كون الدم حدثا بناء على كونه معفوا عنه اذا كان دون الدرهم فان ايجابه الاستنثاق على هذا الاطلاق
الشامل لما اذا علمنا ان الدم دون الدرهم يلوح على كونه حدثا ثم انه ينبغي تتميم المقام بالتعرض
لامور الاول انه هل يتعين الاستظهار في المستحاضة بالاستثفار او يكتفي بمطلق ما يحصل
به الاستظهار وجهان من ظواهر النصوص ومن ان الظاهر ان المقصود منه بيان الفرد
الغالب المعتاد دون التعبد وهذا هو الاقوى ويؤيده ما قيل من اطلاق بعض الاخبار
بالاستنثاق الثاني انه حكي عن شرح المفاتيح للمحقق البهبهاني انه المتقدم من
الاخبار وكلمات الاصحاب ان زمان الاستظهار قبل الوضوء في القليلة والمتوسطة بحيث
معاقبته الصلوة للطهارة بها تيسر واما الكثيرة فالظاهر منها بتعاقب الاخبار كونه عقيب
الغسل على الترتيب من ان الغسل ثم الشد والاستنثاق غير متيسر انتهى واورد عليه بان الاخبار
مختلفة في زمانه ففي بعضها ذكره مقدما عليهما وفي بعضها متأخرا عنهما وبعضها ظاهر في التقديم و
بعضها ظاهر في التأخير ثم يعرف لزمانه وقت معين واما التعاقب فلا دليل عليه بحدود وجه التوقف
فالمتبع ان الاستنثاق ليس من قبيل الحجب حتى يضر الفصل بل الشاكل انه اوجب العلامة

ونهاية

في نهاية الاحكام الاستظهار على الصائمة طول النهار فقال ولا تترك الصائمة ثم الحشو نهارا
انتهى وقال الشهيد في الذكرى ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه يعني الاستظهار جميع
النهار لان توقف الصوم على الغسل يشعر بتأثره بالدم وبه قطع الفاضل انتهى واعترض عليه بعض
المحققين بان المتوقف عليه هو الغسل لوجب عليها لاجل الصلوة لا الطهارة من حدث فالدم
فليس خروج الدم كحدوث الجنابة وجعل الصوم بمنزلة الصلوة في منافاتها لهذا الحدث بعدها
ما لا يمكن التحفظ منه غير صحيح لعدم الدليل انتهى وهو وجيه الرابع انه حكي عن الشيخ و
العلامة والشهيد وجوب الاستظهار اعني الاستنثاق على المبطون والمسلوس فمثل النص
في المسلوس مضافا الى القاعدة الجارية فيه وفي الاول والظاهر ان المراد بالنص في
المسلوس ما ورد من اتخاذه كيسا لكن مقتضى القاعدة حشو الاحليل او الموضع المتنجس بقطن
ولهذا جعله بعضهم او المنع امكانه ولا اشكال في تقييده بما اذا لم يتضرر بالحبس او الغالب
التضرر ولعله الوجه في الاقتصار في النص على اتخاذ الكيس المانع من تنجس الثياب ففي
صحيحة حريز اذا كان الرجل يقطر منه البول او الدم اذا اخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه ثم
صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين والظاهر منها ايضا عدم وجوب تغيير
الكيس لكل صلوة ويدل عليه ايضا العفو عن حمل كيس الاحتلام مع نجاسته وهو المعتبر عنه
في بعض الاخبار بالكرة واما تغيير الشداد في المستحاضة فهو تعبد قال العلامة في المنتهى
ولا يجب على من به السلس او جرح لا يرقى ان يغير الشداد عند كل صلوة وان وجب
ذلك في المستحاضة لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتعدي فيبطل انتهى وقد يفرق في
هذه المقالة وبعدهما متفق عليه لكن صاحب الحدائق انكر ثبوت النقل في الاستحاضة
فقال ولعله وصل اليهم من الاخبار ما يدل على التغيير لكل صلوة والا فالاخبار الواصلة الينا
خالية عن ذلك مضافا الى ما دل على العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه انتهى ثم انه حكي عن
روض الجنان انه فصل فيمن يقطر منه البول او الدم على الوجه الذي فصل العلامة والشهيد
في الاستثناء في المستحاضة فقال لو خرج الدم او البول بعد الاستظهار والطهارة اعيدت
بعد الاستظهار ان كان لتقصير منه والا فلا حرج انتهى واذا فعلت ذلك
كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم يصح صلوتها الذي يظهر من الشرطية الاولى
في بادي الراي من جهة مقابلتها بالشرطية الثانية صحة صلوتها اذا فعلت ذلك بمعنى انها صارت
بحكم الطاهر وارتفع عنها حكم الحدث بالنسبة الى صلوتها التي فعلت ذلك لها لكن
الظاهر انه غير مراد لان اشتراطها للصلوة بذلك قد علم مما تقدم قطعا فلم يكن
ذكرها هنا الا لانكار امر زائد عن فائدة ويكشف عن ذلك قوله في المنتهى ايضا حيث انه قال

ان يعنون المسئلة بما ذكره في المختصر من قوله واذا فعلت ذلك صارت طاهرة لما عرفت من علمائنا اجمع ان المستحاضة
حدث يبطل الطهارة مع وجوده فمع الاتيان بما ذكر من الوضوء او الغسل او الاغسال ان كان كثيرا يخرج عن حكم الحدث
لا محالة ويجوز لها استباحة كل ما يستبيحه الطاهر من الصلوة والطواف ودخول المساجد وحل وطؤها ولو
لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا ولم يجز لها ان تستبيح شيئا مما تشترط فيه الطهارة انتهى وربما استظهر منه ان
الاجماع منعقد على جميع ما ذكره خصوصا مع تعقيبه بقوله لا محالة لكن النظر الى ان الفقيه لا يقطع بالحكم الا
اذا يكون اجماعيا ولهذا قال الشهيد في الذكرى بانه لا اشكال بالمعنى بما نصره المحقق في المعتبر من ان الاغسال
طاهر اجماعا انتهى وقال في التذكرة اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال او الوضوء وتغيير القطنة
او الخرقة صار حكمها حكم الطاهر عند علمائنا اجمع ويجوز لها استباحة كل شيء يستبيحه المتطهر كالصلوة
والطواف ودخول المساجد وحل الوطي انتهى وقال ايضا في شرح … الطاهر اراد المشار اليه بذلك جميع ما
تقدم من الغسل او الوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف حال الدم والمراد من كونها بحكم الطاهر
ان جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة يصح منها فيصح صلوتها وصومها ودخولها المساجد
مطلقا وتاتيها زوجها ان شاء وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء انتهى وعلى هذا المنوال نسج جماعة من
لخلف كلماتهم من حيث الاقتران بدعوى الاجماع وعدمه فمنهم ابن ادريس حيث قال في السرائر فاذا فعلت
ذلك يعني واجبات الدماء الثلاثة في ايام … الطباطبائي لبيان المراد بالافعال المذكورة قد ذكرنا فيما … مما
تقدم من البيان ان حكم الطاهر حيث قال بعض العلماء وغيره من الاصحاب بان المستحاضة اذا اتت بالافعال كانت
بحكم الطاهر وقضية ذلك عدم وجوب تجديد الوضوء والغسل لغير الصلوة من الغايات كالطواف ومس المصحف ودخول
المساجد وقراءة العزائم ونحوها ويظهر ما نقلناه من كلامهم في الصوم والوطي وينبغي القطع على القول
بجواز فصل الصلوة عن الوضوء والغسل من البعيد بوجوب اعادة الغسل عليها للصلوة بالطواف لتعدد الغسل للطواف
ومن المعلوم عدم وجوب استقلال دخول المسجد بغسل غير غسل الطواف وكلام الاصحاب غير محرر في هذا المقام
فتدبر انتهى لكن اورد عليه في نجم الانام بان قوله وينبغي القطع به على القول بجواز فصل العمل غير مسلم فان
القائل بجواز الفصل انما يقول به ويجزي بحصول الغرض بان يتوضا مثلا ويغتسل لغاية من الغايات ثم يتراخى في
فعل الغاية ولا يبادر الى فعلها بعد الطهارة واين هذا من جواز ان يفعل كل الغايات بمجرد فعل الواجبات من الوضوء
والغسل والابدال للقطنة والخرقة مرة واحدة انتهى وهو صحيح وقد عرفت ذلك من علم انه قد وقع من الشيخ
في التعبير عن هذا المقصد ما ليس بظاهر على منوال العبارة المذكورة فقال في الخلاف اذا فعلت المستحاضة
ما يجب عليها من الاغسال وتجديد الوضوء فلا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويجوز لزوجها وطؤها وقال
في النهاية والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويحل لزوجها وطؤها على كل حال اذا غسلت
فرجها وتوضأت وضوء الصلوة او اغتسلت حسب ما قدمناه انتهى ومثلهما ما ذكره ابن حمزة في الوسيلة بقوله
واذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض الا دخول الكعبة انتهى وما ذكره السيد

٢٢٤ المستحاضة … حكم الطاهر في جميع الشرعيات الا انها يكره لها دخول الكعبة انتهى وقد تقدم

ابن

ابن حمزة في الغنية بقوله ولا يحرم على المستحاضة ولا عليها شيء مما يحرم على الحائض ومنها الحكم باحكام الطاهر اذا
فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع انتهى وعدم الفرق بين كلامي الشيخ ره وما بعدهما وبين العبارات المتقدمة
هو انهم قد اعتبروا فيها كونها بحكم الطاهر من حدث الاستحاضة وعبارته فيهما اعتبر كونها بحكم الطاهر من
حدث الحيض ومن هنا قال في نجم الانام ان مقتضى عبارة ط هو ان المستحاضة متى فعلت ما يلزمها بحسب حال
دمها تخرج عن حكم الحائض وتصير كالطاهر من الحيض لا انها تصير طاهرا الطهارة الحقيقية فعلى هذا انما
يباح لها من هذه الافعال ما يباح للطاهر من الحيض ان تفعله من حيث انها طاهر من الحيض ولا ينافي ذلك
توقف فعل من الافعال على امور اخر لاجل الرافع آخر غير الحيض فلو ارادت مس كتابة المصحف لجاز لها ذلك
من حيث انها غير حائض لكن يمتنع عليها من جهة كونها محدثة مثلا فلا بد من حصول مستقل لازالة ذلك المانع
ان كانت قليلة وغسل واغسال ان كانت غيرها والاصحاب عدم تداخل الاغسال ولا بعد فيها استمرت فيجب
تقليلها بما امكن وكفاية الوضوء والغسل مثلا للصلوة باعتبار النص لا يقتضي كفايته بالنسبة الى الغايات
الاخر من غير الصلوة مما يشترط فيه الطهارة من الحدثين واحدهما لان الغرض هو … ودوام … الى
ان الشارع تلطف عليها فخفف الامر عليها بالنسبة الى الصلوة لتكررها في اليوم والليلة ومن هذا يظهر
ان تعطل تلك الغايات في مدة الاستحاضة ولا تعرضها المستحاضة او يلزمها افراد كل غاية بتلك الاعمال
التي لزمتها ووجبت عليها للصلوة ولما كان الاول منفيا بالاجماع تعين الثاني فما يوهم ظاهر العبارة
في بادي الراي من انها بمجرد تلك الاعمال للصلوة تستبيح باقي الغايات من دون تكرار الاعمال بحسب الغايات
غير مراد للشيخ ولا لمن شاركه في لفظ عبارته لان اللفظ لا يفيد ذلك ولا دليل عليه وانما يحصل ما ذكرنا
لك انتهى وتفسير عبارة الشيخ ره بما ذكره وان كان لا باس به الا انه لا فرق بين … العبارات المتقدمة عليها
بان مرادهم ان الافعال المذكورة تجعلها طاهرا بالنسبة الى الغاية التي ترتب فعلها … ولا يدل على الاكتفاء
بالافعال مرة بالنسبة الى سائر الغايات ثم ذكر ان الصوم وان كان يكفي فيه فعل تلك الاعمال لاي غاية كانت
ولا يجب افراده بالاعمال وكذا الوطي لو قلنا بتوقفه على الاعمال وان مثل الطواف وصلوته من هذا القبيل
الا ان ذلك كله قد خرج بالنص فلا يدل على ما استشهد به العلامة الطباطبائي عليه ولكنه لم يات على
التاويل المذكور ببينة ولا برهان سوى انه بحيث تثبت حدثية دم الاستحاضة بالاخبار والاجماع
كما ادعاه الفاضلان في المعتبر والمنتهى … مما صح كل غاية تشترط صحتها بالطهارة و… مانعا
من كمالها كما تشترط كمال الطهارة وح اما ان لا يحل شيء منها للمستحاضة لدوام حدثها او يجوز لها
ذلك اجمع كما جازت الصلوة على نحو ما عرفت بان يفعل كل غاية بانفرادها الوضوء ان … او الغسل بحسب
او الاغسال على حسب حال الدم وقد عرفت ان الترك لتلك الغايات باطل فتعين الثاني وليس في كلام
الاصحاب ما ينافيه ثم اعترف بان اطلاق كلامهم وان اوهم في بادي الراي ما نسبه اليهم العلامة
الطباطبائي ره لكن لما كان على خلاف مقتضى الادلة والنصوص وجب صرف ذلك الظاهر الى ما عرفت

من قواعدهم ثم اورد على نفسه بان ظاهر النصوص يقتضي توقف ما ابيد العلامة الطباطبائي البهبهاني قال روي في موثقة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع وقد سئل عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت تقعد قرؤها
الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل
ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر
الصلوة الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف
بالبيت واجاب بانه لما كان المعلوم من حكم الحائض حال وجود الدم عدم صحة الاعمال المشروطة بالطهارة
منها وعدم تاثير الطهارة الحاصلة منها والحال هذه لشناعته وكان حال المستحاضة شبيها بالحائض وفي
خيال الرواة انها ايضا تمنع منها ما تمنع من الحائض وان طهارتها غير مؤثرة اراد الامام رفع هذا الوهم
وعرّف السائل انه يصح منها الطهارة وتبيح المشروط بها ويصح منها حال جريان دمها الطهارة والاعمال المشروطة
وان حالها ليس كحال الحائض وليس في جوابه دلالة على اكثر من ذلك فلا يقتضي ان تتوقف ما عمل للصلوة
من الاعمال فهو كاف لها ولغيرها من الغايات هذا واورد عليه بعض من يطلع الانوار الغروية بانه اشبه شيء ببعيد
هذا التاويل محلا لا لظهور كون المراد من اعمالها التي تصير بها بحكم الطاهر خصوص ما فعلته اولا في اوقات
الصلوة لكونه المتقدم ذكره في كلامهم المشار اليه في العبارات بقولهم ذلك او ما ذكرناه او نحوهما من تعريف
الاعمال او اضافتها الى المستحاضة فيتعين تعلق الاشارة بخصوص المسائل قبلا وليس هو سوى ما عملته
اولا للصلوة من الاعمال وانت خبير بانه فاسد لان القول المذكور لا ينكر ذلك بل يعترف به الا انه يدعي ان
قولهم بحكم الطاهر مقيد بكون الطهارة انما تحصل بالنسبة الى الغاية المقصودة دون غيرها فلا وجه لهذا
الايراد نعم كان يصح مقابلته بانه لو كان قد احتمل ان المراد بالاعمال انما هو نوع الاعمال ولم يقم منه ذلك الاولى
ان يقال انه يجب عليه انه كيف يصح ما دل ما ذكره العلامة في المنتهى بقوله اذا فعلت هذه الافعال كانت طاهرا
الاستحاضة حدث تبطل الطهارة به مع الاتيان بما ذكر من الوضوء حال القلة والاغسال حال الكثرة تخرج عن حكم
الحدث ويجوز لها استباحة كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم
واباحة الوطي ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا انتهى فانه اعترف بان الاستحاضة حدث ومع ذلك
حكم بخروجها بالاعمال عن حكم الحدث وبجواز استباحة كل ما يشترط فيه الطهارة بل نقول ان ما ذكره مختص بحال
على امرين تركها الغاية باسرها وافرادها كل غاية بالاعمال غير صحيح لان هناك شقا ثالثا وهو ان تستبيح
التي اتت بها الغاية سائر الاعمال بل نزيد على هذه الجملة ونقول انه كيف يعتمد على دعوى الفاضلين في المعتبر
والمنتهى الاجماع على كون دم الاستحاضة حدثا ولا يعتمد على دعويهما الاجماع في المعتبر والتذكرة على انه
يجوز لها استباحة كل شيء تستبيحه المتطهر مع تايدها الدعوى الاخيرة بنفي الخلاف من جماعة بل تعريف الشهيد
في الذكرى ولعله مراد غيره بالادلة المذكورة وكلامهم لكل ما تستبيحه المتطهر حيث انه ليس فيها ما هو مشروط بالوضوء
في نفسه وهو غير ضائر بعد ذكر القضية الكلية التي هي المناط في اعطاء الحكم دون الامثلة المسوقة لتوضيحها

ضرورة ان المثال لا يكون الا من جزئيات الكلي والقضية الكلية وان ذكره لا يخصصها وان ما ذكر في جواب
السؤال من انه لا باس في موثقة عبد الرحمن تفسيرها بما تقدم على ما ادعاه بين انه حاصلها الاتيان به تقيد ان الطواف واتيان
زوجها اياها انما حلا من حيث حكمها المتعلق بالصلوة وكل منها غاية مغايرة للغاية التي اتت بالاعمال
لاجلها اعني الصلوة وتوقف حل وطيها في النسخ الاخر عليها من الغايات انتهى ثم بقي الكلام في شيء وهو انك قد عرفت
من كلام الشيخ ره وما تبعه انه انما تحل لها بالاعمال ما يحل للحائض من الغايات دون غيره فنقول اولا
انه ليس نصا فيما ذكره من التفسير وان كان ظاهرا فيه وثانيا انه لا ينفع في الاجماعات المدعاة لاختصاص القائل
بذلك في الشيخ ره وابن حمزة وابن زهرة وثالثا انه يخص ذلك الحكم منه ره ومن هو اخبر في غاية
السقوط لان طهارتها بالمعنى المذكور اعني كونها طاهرا من حدث الحيض غير مشروطة بشيء مما يجب عليها من
الاعمال بل هي متحققة بمجرد انقطاع الحيض والاغتسال منه وثبوت الاستحاضة ولهذا لو حدث لها الاستحاضة
في غير اوقات الصلوة امكنها استباحة كل مشروط بالطهارة بالاعمال الواردة في خصوص الصلوة على
جهة المثال والتنبيه بها على جهة الاستباحة في سائر الغايات بل لعله موضع وفاق بين الاصحاب
فلو اريد بها الطهارة بالمعنى المذكور وهو الخلو من الحيض لزم اهمال الشرط المعبر عنه بقولهم اذا فعلت
المستحاضة ووقوع اللغو في الكلام كما لا يخفى هذا لكن في المستحاضة بمعنى مستمرة الدم واما غيرها من افراد
المستحاضة فلا يجري فيها حكم الحيض من قبل الاصل لا جبر لما ذكره ثم انك اذا امعنت النظر في جميع ما ذكر
من العبارات علمت ان ما ذكره في نهج الاتيان من اختصاص الاستباحة بالغاية المقصودة من الاعمال المذكورة
مما اتفق عليه جميع العبارات المتقدمة لان من عدا الشيخ وابن حمزة وابن زهرة حكموا باستباحة جميع ما يشترط
بالطهارة ما عدا الغاية المقصودة وهم حكموا باستباحة صنف خاص وهو جميع ما يحرم على الحائض
من الغايات وليس في كلام الشيخ ومن تبعه تخصيص الاستباحة بالغاية المقصودة كما انه ليس في
كلام الاولين ما يشمل المذكور مما اتفق الجميع عليه خاصة من الوضوء وشارحه وكاشف اللثام لزوم التعدد
او التردد فيه بالنسبة الى الغايات اللازم لتخصيص الطهارة بالغاية المقصودة هذا وسلك بعض المحققين
من مشايخنا في استناده مفصلا الفقهاء ره من عبائرهم مسلكا آخر حيث انه بعد ان نقل ما حكيناه عن
العلامة الطباطبائي ره جعل الكلام في مقامين احدهما في الوضوء والاخر في الغسل اما المقام الاول
فقد ذكر فيه ان الاقوى وجوب تجديد الوضوء لكل ما يشترط بالطهارة وان مرادهم من انها اذا فعلت ما
يجب عليها صارت بحكم الطاهر هو انها بعد فعل الغسل اللازم عليها والوضوء لكل صلوة او ما
هو بمنزلتها كالطواف تصير طاهرة بالنسبة اليها لان ما وجب عليها لاجل صلوتها المفروضة من الوضوء
والغسل كاف في استباحة غيرها من الصلوات الاخر وغيرها من العبادات كما قد زعمه بعضهم واستدل
على ذلك بوجهين احدهما انه قد تقدم تصريحهم في القليلة بوجوب الوضوء لجميع ما عدا الغسل لكل صلوة
فرضا او نفلا فكيف يجتمع كونها طاهرة بالنسبة الى سائر الغايات ايضا مع حكمهم بعدم جواز الجمع بين

في مستحاضة نوافلها بوضوء واحد فاختلفت بغيرها من النوافل وغيرها وثانيهما ان الظاهر ابتداء لانهم على
وجوب الوضوء لكل صلوة بان الدم حدث فيقتصر في رخصته على المتيقن انما هو لزوم تجديده للطواف
ايضا ولمس كتابة القرآن ايضا وبهذا جزم صاحب الجواهر وشارحه بلزوم تجديد الوضوء للطواف وصلوته
بل زاد كاشف الغطاء في كفاية وضوء واحد لمس واحد مستمر بعد ان جزم بوجوب تكراره بتكراره فالظاهر
عدم كفاية افعال القليلة لازيد من صلوة واحدة وهذا جار في الوضوء بالنسبة الى الكثيرة فان الظاهر عدم
كفاية وضوئها في اداء نافلتها الغير صلوتها التي تغتسل لها اوان من اغتسلت وتوضأت في الاستحاضة
المتوسطة لصلوة الفجر فالظاهر انه لا يغني ذلك عن الوضوء للصلوات الاخر المندوبة او المفروضة غير اليومية
فالمحصل من مجموع كلماتهم ان الكافي من الاعمال التي تفعل للصلوة اليومية للدخول في غيرها المشروط
بالطهارة هو الغسل دون غيره ولعل لذلك كله عبر في الغرية بتردد اذا فعلت هذه الاغسال صارت طاهرا
وتستبيح مع الوضوء كل ما يستباح بما شرط الطهارة ويجوز له وطؤها ولو لم تفعل الاغسال كان حدثها
باقيا ولم تصح صومها بل يجب عليها قضاؤه والاقرب اباحة وطئها ولو اخلت بالوضوء او الغسل الجميع
صلوتها انتهى ثم لو قلنا بكفاية الوضوء الواحد مع الغسل في الكثيرة للصلوتين امكن الاكتفاء به
لباقي الصلوات الى ان يحدث موجب آخر للوضوء او الغسل نظرا بان الاحداث الكثيرة المجاميع الى الغسل
والوضوء كما انه لو قلنا ايضا انه يكتفى بالغسل عن الوضوء لم يجب عليها تجديد الوضوء لغير الفضيلة ولغيرها
ولنوافلها فكل على مذهبه فيها بالجزم على المستحاضة واما المقام الثاني ففيه ذكرنا ما يتعلق به في المقام
الاول ان المحصل من مجموع كلماتهم عنوان الكافي من الاعمال التي تفعل للصلوة اليومية في الدخول
في غيرها من الامور المشروطة بالطهارة انما هو الغسل دون غيره لكن ذكر انه ينافي كفايته للغسل ايضا
ما يظهر منهم من وجوب تقديم غسل الفجر اذا ارادت صلوة الليل فان مقتضى الكفاية المذكورة كفاية
غسل العشائين لصلوة الليل اللهم الا ان يكون مرادهم كفاية الاغسال بالنسبة الى اوقاتها فيكفي
غسل الصبح للدخول في كل عمل الى طلوع الشمس وتكتفي بغسل العشائين الى نصف الليل فلا اثر
لما بعده كما صرح به في الروض حيث قال ليس للمستحاضة ان تجمع بين صلوتين بوضوء واحد سواء
في ذلك الفرض والنفل بل لا بد لكل صلوة من وضوء واما غسلها فللوقت تصلي به ما شاءت من الفرض
والنفل اداء وقضاء مع الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وغسل المحل ان اصابها الدم ولو ارادت
الصلوة في غير الوقت اغتسلت لاول الراتبة وعملت باقي الاعمال لكل صلوة وكذا القول لو ارادت
صلوة الليل لكن يكفيها الغسل عن اعادته للصبح على طريق التفصيل انتهى وعن بعض الحواشي
المعلقة على الارشاد والظاهر من لغو الاعلام حيث ذكر ان وضوء المستحاضة للصلوة يبطل
بالفراغ منها وغسلها للوقت لا يبطل الا بخروج الوقت فلو اغتسلت للصبح لم يبطل الى طلوع الشمس
انتهى وذكر في المقام الثاني انك قد عرفت تصريح الروض وحاشية الارشاد بكفايته لتمام الوقت

وادعا

وادعاء اتفاقهم في دعوى اتفاقهم على عدم تجديد الغسل لكل مشروط بها وكفاية الاغسال الثلثة حتى
لو خرج الوقت ممنوع بل لولا اتفاقهم على كفايته ما دام الوقت باقيا امكن الخدشة في ذلك نظرا الى
ان هذا الغسل من المستحاضة بمنزلة المسلوس والمبطون غير رافع للحدث فيقتصر في اباحته ما ثبت
بالطهارة على المتيقن فيجب تجديده لكل عبادة الى ان قال والتحقيق انه لا ينبغي الاشكال في انه يستباح
لها بعد غسلها للصلوة الدخول في كل امر مشروط بالطهارة ما دام وقتها باقيا وهو الذي يمكن ان
يدعى عليه الاجماع ولا ينافيه حكمهم بوجوب معاقبة الصلوة للغسل الظاهر في كون الغسل طهارة اضطرارية
لا يباح بها الا ما فعل بعده بلا فصل ويقتصر في العفو عن هذا الدم على ما لا يمكن الانفكاك عنه
اذ لا استبعاد في العفو عن الفصل بالنسبة الى الصلوات المفروضة التي تغتسل لها الى ان قال ايضا
الى لزوم الحرج في الزامها بالغسل لكل عبادة ثم قال لكن العمدة ظهور الاجماع المستفاد من الكلمات
المنقولة السابقة ولولا امكان الاقوى وجوب تجديد الغسل عند كل عبادة مشروطة بها بناء على انه
على حدثية ما يخرج بعد الغسل في دعوى العفو عنه بمجرد هذا انتهى ثم ظاهر تلك الاجماعات عدم اعتبار بقاء
الوقت في كفاية الغسل للصلوة ويؤيده حكمهم بكفاية الاغسال للصوم مع حكمهم عبادة انه تجدد الاحداث بعدها
ولهذا اوجب جماعة الاستظهار بمنع الدم طول النهار فيكشف ذلك عن ارتفاع حكم حدثها في
مجموع النهار بتلك الاغسال ان جعل غسل المتوسطة للوقت معنا وجوب الاغسال بعد وجهه
لعبادة اخرى ما دخلنا الدخول في الظهرين والعشائين بغير غسل وهو كما ترى هذا كلامه ره و
اقول يتجه على الوجه الاول مما استدل به في المقام الاول انه قد اضطرب كلامهم ره في مسئلة وجوب
الوضوء لكل صلوة فيما تقدم فلم يحصل من كلمات الاصحاب الجزم بعدم جواز اتيان نافلة القليلة
بالنافلة بوضوئها الذي اتت به للفريضة فكيف يصح الاستدلال هنا بما لم يتبين كانه وما يحكم
ببيانه وتوضيح ذلك انه ذكرنا هناك ان صريح بعض الاصحاب وكثير من معاقد الاجماعات وجوب الوضوء
لكل صلوة فلا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد سواء كانتا فرضين او نفلين او مختلفتين
كما صرح به في المنتهى ونسب التيمم للفرضين والنفلين الى علمائنا وذكر بعد ذلك في محكي
كلام انه يمكن حمل الاخبار او بعض معاقد الاجماع على ارادة تجديد الوضوء في كل وقت
للصلوة كما يظهر من بعضها مثل قوله في رواية ابن سنان فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند كل صلوة
وساق الكلام الى انه لا يضر العمدة في التجديد النصوص والاجماع والمتيقن منها التجديد لكل
صلوة فريضة اذ هو المتبادر من الاخبار ومن معاقد الاجماع ودعوى ارادة الوجوب الشرطي
من وجوب الوضوء حتى يشمل النفل خلاف الظاهر فالاقوى انها اذا توضأت لفريضة جاز
فعل نوافلها اما الاستظهار بدخول نوافل كل صلوة في اطلاق اسمها لانها من توابعها ومتمماتها واما
لاصالة عدم كون الخارج بعد الوضوء موجبا للوضوء بالنسبة الى غير فريضة اخرى لما عرفت من عدم الدليل

على ايجاب الوضوء مطلقا حتى يقتصر في تخالفه على المتيقن ولا يبعد القول على هذا بجواز مطلق النافلة بذلك
الوضوء كما عرفت والمهذب من انه اذا توضأت المستحاضة للفرض جاز لها ان تصلي به من النوافل ما ارادت وبما د
الشيخ في الاستدلال عليه بانه لا مانع ولعله اشار الى ما ذكرناه من الوجه وسيجيء في كلام المحقق ره في مسئلة انقطاع
دم المستحاضة وربما الحق بهذا القول كلام من قال فيها بانه لعدم وجوب معاقبة الصلوة للوضوء لانه
يبعد ان يلتزم بان الخارج بعد الوضوء قادح بالنسبة الى النافلة وان كان غير قادح بالنسبة الى
الفريضة لكن هذا الاستبعاد لازم ايضا على ما قويناه فانه يجوز لها حينئذ ان تتنفل من النوافل بما شائت
ولا يجوز لها الدخول في الفريضة عقيب الفريضة الاولى ثم قد ذكر بعض الاصحاب انه لا يجوز على انكاره استفادة
حدثية طبيعة الاستحاضة من كلمات الاصحاب فلا بد من الاقتصار في العفو عن الخارج بعد الطهارة على
المتيقن وهو رفع حكم الحدث بالنسبة الى صلوة واحدة انتهى واشار بقوله وسيجيء في مسئلة عن المحقق ره
في مسئلة انقطاع دم المستحاضة الى ما حكاه عنه هناك من انه يمكن ان يقال ان خروج دمها بعد الطهارة
معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث وعن جامع المقاصد من ان انقطاع دم الاستحاضة
ليس بحدث فلو انقطع في الصلوة اتمتها وان فرغت من الوضوء وانقطع في وقت واحد صلت به انتهى محصل
ما ذكره ره وجود الخلاف هناك وعدم جزمه بعدم جواز الاتيان بالنوافل بذلك الوضوء وح نقول
انه مع وجود الخلاف في المسئلة كما عرفت ذلك من كلامه ره وتردده في مراد الفقهاء ره في اصل الحكم كيف يصح
ان يجعل عدم الجواز هنا من قبيل القضايا المسلمة والاستدلال به على ما هو المتنازع في هذا المقام ولئن
تنزلنا عن ذلك لقلنا ان من حكي عنه دعوى الاتفاق على عدم جواز الجمع بين صلوتين بوضوء وان كان
احدهما نفلا وهو العلامة ره هو الذي ادعى الاجماع هنا كما عرفت مما قدمناه من عبارة التذكرة والمنتهى
بينهما فلا يلزم بهما اصلا فنقول ان مقتضى الجمع بينهما انه لا يجمع بها الصلوة الاخرى ويجمع بها الغايات
الاخر ولا بعد في ذلك من جهة ان الاهتمام بشان الصلوة ينبغي ان يكون اكثر من غيرها لكونها افضل
العبادات عند الشارع فيجوز ان يكون عفى عن الحدث بالنسبة الى غيرها ولا يعفى عنها ومن المعلوم ان العفو عن
الحدث حكم تعبدي فيجوز تخصيصه بالنسبة الى غاية دون اخرى وليس كنقض الحدث حتى يقال انه لا يعقل
ان يكون الانسان محدثا بالنسبة الى غاية غير محدث بالنسبة الى اخرى واما الوجه الثاني فيدفع التمسك
به ما عرفت من ان الاجماعات المدعاة في كلام العلامة ره والمحقق الاول وصاحب ك على انه يجوز لها بعد ما فعلت الاعمال
الدخول في كل مشروط بالطهارة والوجه للاقتصار على الغاية المقصودة مع وجودها المقتضي للتعدي الى غير
تلك الغاية والتمام ما ذكره ره من ان المحصل من مجموع كلماتهم ان الكافي من الاعمال انما هو غسل فيجز
عليه السؤال بانه كيف يمكن تطبيق شرط عبارة الشيخ المتضمنة لقوله اذا فعلت هذه الافعال عليه وكيف
يصح ارادة خصوص الغسل من لفظ الافعال ومثلها ما تضمن قولهم اذا فعلت ما تفعله المستحاضة مع
تعقيبه بتفصيل الاعمال اللهم الا ان يقال ان الالفاظ المذكورة وما شابهها انما سيقت لبيان حصر حدثها

طاهرا

طاهرا بالنسبة الى الغاية المقصودة لا غيرها واما كفاية الغسل بالنسبة الى الغايات الاخر فتستفاد من دليل كلها ثم
لكن يرد عليه ان العبارة المذكورة مطلقة ظاهرة في استباحة جميع الغايات واما ما ذكره من تفسير عبارة التحرير
المذكورة من كون المراد بالوضوء هو الوضوء المجدد للغاية المتأخرة فليس في محله لان ذلك انما كان
يتم لو كان قد عبر بانها اذا فعلت الغسل والوضوء صارت طاهرا وتستبيح مع الوضوء كل مشروط بالطهارة
فانه كان اللازم ح ان يراد بالوضوء الثاني الوضوء المجدد وليس كك بل انما قال اذا فعلت هذه الاعمال
صارت طاهرا ومعلوم ان مجرد الغسل لا يسوغ الدخول فيما هو مشروط بالطهارة حتى خصوص الصلوة التي اغتسلت
لاجلها فلذلك استغنى بقوله وتستبيح مع الوضوء كل ما يستباح بما شرط الطهارة فلا يكون المراد بالوضوء
الا الوضوء الذي يفعله للغاية المقصودة اولا واما ما ذكره في صدر المقام الثاني من اختصاص اثر الغسل
بوقت الصلوة التي اغتسلت لها فقد عرفت انه لا كلام فيه بل ما حكيناه عنه حيث قال ثم ظاهر تلك
الاجماعات اه وكلمات فقد جعل في بعض كلمات القوم هو ما ذكرنا كما ان بعض ما ذكرنا حكمهم بتقديم غسل
الفجر لصلوة الليل يؤيد الاختصاص اثر الغسل بوقت الصلوة بظهور ذلك الحكم في عدم كفاية غسل
العشائين ويمكن دفعه بان قولهم اذا فعلت تلك الافعال صارت بحكم الطاهر منزل على انه يقال انها بحكم الطاهر
الى ان يحضر وقت الفريضة التي يجب لها تلك الافعال فان الغسل على هذا باق الى ان يحضر وقت فريضة يجب
لها الغسل وقولهم انها تقدم غسل الفجر لاجل صلوة الليل مقيد بالاطلاق في ذلك القول ان يخرج غسل العشائين
ويبقى غسل الفجر منحصرا الى الزوال واما غسل الظهرين فلا اشكال من جهة ان وقتهما ينتهي الى وقت المغرب
وهذا التقييد مما لا ضير فيه لان مدرك الحكم الثاني اما ان يكون هو اجماعهم كما يلوح من عبارة الذخيرة
حيث نفى الخلاف فيه بين الاصحاب ونفى توقفه على نحو تعليله واما ان يكون هو عبارة الفقه الرضوي كما زعمه
صاحب الحدائق ره اعني قوله ع فيه فان لم ينقطع الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل
عند بحث حائض الاقطاب الثلثة وعلى اي تقدير يكون الدليل الخاص مقيدا لدليل ذلك الحكم المطلق ولا
اشكال فيحصل من جميع ما ذكرناه ان الظاهر من قولهم اذا فعلت هذه الافعال كانت بحكم الطاهر صيرورتها
طاهرا بالنسبة الى سائر الغايات لا ما ذكره بعضهم من ان المراد صيرورتها طاهرا بالنسبة الى خصوص الغاية
المقصودة ولا ما ذكره الشيخ ره من صيرورتها بحكم الطاهر من الحيض كما عرفت وانما قلنا ذلك لان تطبيق العبارة
المذكورة على صيرورتها طاهرا بالنسبة الى الغاية المقصودة يتصور على وجهين احدهما ان يقال ان المراد من
الافعال نوعها بمعنى انها كلما ارادت الاقدام على غاية مشروطة بالطهارة فتحرت القطنة وغسلت فرجها
واغتسلت وتوضأت وصارت طاهرا بالنسبة الى تلك الغاية وهكذا في كل حال بالنسبة الى كل غاية وثانيهما
ان يقال ان المراد من الافعال هي الافعال الشخصية التي تفعلها لخصوص الفريضة لكن المراد بقولهم
صارت طاهرا انما هي الطهارة المقيدة بكونها بالنسبة الى الغاية المقصودة والوجه بشيء منهما اما الاول
فلانه بالحمل منه فيا العبارة لانه لو كان المراد ذلك كان اللازم ان يبقى تجويزها استباحة كل واحدة

من سائر الغايات بتلك الافعال ولم يكن للتعبير بقولهم اذا فعلت المستحاضة ترتب الحكم على وصف وتوهم
وجه مضافا الى اشتمال العبارة على لفظة ذلك او تلك لا الافعال والاغسال وكل منها للاشارة الى المعهود
الذي هو الغسل للصلوة والوضوء لها وغيرهما واما الثاني فلان اطلاق قولهم صارت طاهرا يابا لان
التقييد يحتاج الى دليل وهو مفقود مضافا الى اشتمال العبارة المدعى فيها الاجماع على تفريع استباحتها لذلك
كل ما هو مشروط بالطهارة وربما ايد بعض بتصريح المصنف بالصلوة في قوله وان اخلت بشيء من ذلك لم تصح
صلوتها قرينة واضحة على ان مراده بالشرطية المذكورة اعني قوله اذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر
هو كونها بحكم الطاهر بالنسبة الى الصلوة التي وجبت هذه الافعال لها على معنى انه لا يقدح استمرار
الدم فيها ويكون المفهوم انما هو بطلان الصلوة ان اخلت بشيء من ذلك من دون تعرض لغيره ثم قال
وهذا هو المناسب لما حكي من الاجماع ونفي الخلاف ضرورة كون هذا المعنى مفروغا منه مظنونا
ومفهوما بل لعله متيقن من عبارة المصنف والقواعد وما شابههما للنص فيه على الصلوة الدال على
ارادته في المنطوق ويقوي الاحتمال بل يقال ان تعرض المصنف للتفصيل بقوله وان اخلت بشيء من ذلك
لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صلوتها قرينة واضحة على انه لم يكن غرضه في الحكم الشرطية
المبحوث عنها الا افادة المفهوم وان المقصود منها مجرد افادة المفهوم مع انه لو كان المراد بها ذلك كان
المراد بالمفهوم رفع الايجاب الكلي الذي يكفي في صدقه فرض عدم صحة الصلوة ثم ان الاجماعات المنقولة المذكورة
كما تصلح قرينة على مراد الاصحاب بالشرطية المبحوث عنها كذلك تصلح دليلا على الحكم لصدور معاقد تلك
الاجماعات اعني صيرورتها بحكم الطاهر على وجه الاطلاق الشامل لسائر الغايات وغيرها وكونها
متعددة متعاضدة مضافا الى انه يدل على الحكم موثقة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام فان فيها بعد ذكر
اعمالها في اوقات الصلوة وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت الظاهر
في ان ترتب الاذن في الطواف بغير ما استحلت به صلوتها كالاذن في الاتيان لزوجها المتفق على
عدم اعتبار امور وراء تلك الاعمال وان اختلف في جوازه بدونها فيظهر من عطف اشتراط غايتي
الوطي والطواف في المبيح من العمل ومنه يظهر وجه الدلالة على المطلوب من قول احدهما عليه السلام في مرفوعة
فضيل وزرارة فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها مع اعتضاد ذلك بشهرة الفتوى المرعية
وسماحة الطريقة بل لا يبعد لزوم الحرج المنفي من تكليفها باعادة الاعمال لكل غاية مضافا الى القطع
بعدم استقلال دخول المسجد بغسل غير غسل الطواف واستبعاد اعادة الغسل للصلوة والطواف بعد
الغسل للطواف والتزام خروج ذلك بالنص والاجماع مما لا يرتفع الدلالة او التأييد بعد انتفاء
الخصوصية وربما امكن تأييد المطلوب بما لو دل على من قال بوجوب تجديد الغسل لكل صلوة والطواف
بعد الغسل لرواية فضيل وزرارة ومحمد كلهم عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف

وتهل

وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم
ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها
الدم ففعلت ذلك ووجه التأييد ان الظاهر انها فعلت العبادتين بل العبادات الثلث التي من جملتها
السعي كما في بعض طرق الرواية المذكورة بغسل واحد ولكن في دلالة ذلك باحتمال اختصاص الغسل بالنفاس و
كون الاستحاضة قليلة وان تنظر فيه بعض المحققين رحمه الله في الاول لوجها الازمن قضايا الاحوال
التي لا اجمال للمنفك بعمومها مضافا الى ان الرواية المذكورة قد وردت باسانيد متعددة وقد روي
عن محمد بن مسلم انه قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او بيومين فان هذه الرواية
ان غسلها انما كان للنفاس ثم ان تنقيح المقام يتم برسم امور الاول ان الحدث الخارج في
اثناء الطهارة او بعدها او في اثناء العبادة لا يقدح في صحة العبادة لا يقدح في صحة الطهارة و العبادة
مع المحافظة على الامور المعتبرة من الابدال والاستظهار والمبادرة الى العبادة بعد الطهارة بغير
فصل باجنبي وفعلها في الوقت كل ذلك اذا كان الحدث الطاري من جنس ما ابتليت به فلو كان من نوع
كالبول والريح ونحوهما فلا عفو وان كان في اثناء الطهارة فيجب استينافها وهل يجب و الحال
هذه تغيير الكرسف والخرقة ان قلنا بكون تغييرهما من وظائف المستحاضة من الاصل فيه اشكال
او منع ذلك ولو كان الحدث الطاري من غير الجنس الا انه صفة الموجود كالبول الدائم والريح الدائم
فكالمجانس فيكفي المستحاضة بالقليلة اذا كانت ذات السلس وضوء واحد للصلوة ناويا كل من
حدثيها الخارجين في الاثناء او بعد الطهارة عفو وان تغاير الجنس الثاني انك قد عرفت مما
تقدم من كلام العلامة الطباطبائي ان عبارة لا يجب تجديد الوضوء والغسل لغير الصلوة من الغايات وقال في
الجواهر بعد نقل الاشكال عنه ما حاصله ان الاشكال في صيرورتها بمنزلة الطاهر من حدث هذا الدم
موقوف على كون اتيان تلك الاعمال للصلوة خاصة فلا شرع فعلها تلك الاعمال مستقلة
لغير الصلوة ولا تعقيبها بالطهارة بالنسبة للبرء ولا لغيره فلا يتم تضيع عباراتهم في المقام و توقف
الصوم على ذلك بان طهارتها واستباحتها لتلك الغايات تابع للاعمال الصلوتية نعم قد يلحق بالصلوة
الطواف لكونه صلوة وللاخبار الواردة به في نفاس اسماء بنت عميس وعلى هذا فلو استحاضت المرأة
في غير وقت الصلوة لم يكن لها استباحة شيء من الغايات التي تتوقف على الغسل قبل ان يدخل وقت الصلوة
فتفعل ما عليها من الاعمال ثم تستبيح بذلك غيرها ولا يجزيها الاغسال او الوضوء قبل ذلك لتلك
الغاية مثلا وقد يرشد اليه زيادة على ما يظهر من مطاوي كلماتهم خصوصا في توقف الصوم والوطي
عدم ذكر جملة منهم ما يتوقف على اغسال المستحاضة ووضوئها في غايات الوضوء والغسل ولعله
لما ذكرنا اذ ليست هي غايات مستقلة تشرع الاعمال لها ابتداء بل هي امور تابعة لتكليفها بالصلوة

فتكون ح من قبيل الاحكام التي لا تكون الجراة على الجزم بذلك اعتمادا على مثل هذه الاشعارات الخالية عن الاشكال
ونظر انتهى ولا يخفى ان مقتضى ما ذكره عدم جواز ذلك حتى بناء على ما وقع بل الكلام من الاشكال والنظر
لان العبادات امور توقيفية لا يجوز الاقدام عليها الا بعد العلم بقيام طريق شرعي عليه لكن قد تقدم نقلا
عن المنتهى نسبة التيمم في الصلوتين اللتين لا يجوز الجمع بينهما بوضوء واحد بالنسبة الى الفرضين و
النفلين مع المختلفين الى علمائنا وهو مشعر بكون الاتيان بالنفلين مسلما عندهم وقال بعض المحققين
بعد نقل ما حكيناه ان الاقوى مشروعية العبادة لها قبل دخول الوقت فتغتسل وترتفع حكم حدثها
كما تقدم عن جمع وصرح به كاشف الغطاء لان المستفاد من الاخبار ايجاب الاستحاضة الغسل والوضوء
ولولا اجل الصلوة اليومية ارتفاع حكم الحدث لها مطلقا من دون اختصاص بوقت الصلوة ولذا
لو اتفق وجوب صلوة الكسوفين او نذرها عليها لم يكن للفقيه الالتزام بسقوطها عنها لاجل عدم تمكنها
من رفع الحدث وعدم الدليل على رفع حكم حدثها بالوضوء او الغسل ودعوى قيام الاجماع ودلالة النص
الوارد في قضاء اسماء بنت عميس للطواف على مشروعية غسلها او وضوئها لو اتفق وجوب
العبادة المشروطة بهما عليها قبل الوقت ولم نعثر على المشروعية للنوافل الليلية كما ترى هذا مع ان
لنا ان نتمسك في ذلك بعموم استحباب النوافل مثلا وما تقدم من دعوى تقييدها بارتفاع الحدث
او حكمه والمفروض عدم ارتفاعه هنا قطعا وعدم الدليل على ارتفاع حكمه بالغسل ما لم يدل دليل على
مشروعيته مدفوعة بمنع تقييد تلك العمومات بارتفاع الحدث او حكمه غاية ما يستفاد من مثل قوله لا صلوة
الا بطهور توقف الصلوة على استعمال الطهور فهو عموما جارية في حق كل من تمكن من ذلك ويلزم من ذلك
تعلق امر الشارع باستعمال الطهور مقدمة لتلك الصلوة ويكفي ذلك في مشروعية الغسل والوضوء لكل
عبادة مشروطة بالطهارة مع انه لولا ما تقدم من الاجماع المنقول على عدم ارتفاع حدث الاستحاضة بالغسل
والوضوء امكن دعوى رفع حدث الاستحاضة بهذا الغسل والوضوء المامور بهما بهذا الامر المقدمي
ودعوى ان المراد بالطهور استعمال ما يرفع الحدث او يبيح الصلوة والاول معلوم الانتفاء هنا و
الثاني غير معلوم التحقق فالعام بالنسبة اليه كالمخصص بالمجمل مدفوعة بما لا يخفى … انتهى وانت
خبير بتوجه المنع الى جميع ما ذكره اما ما ذكره من ان المستفاد من الاخبار ايجاب الغسل او الوضوء في وقت الصلوة
هو انهما يرفعان حكم الحدث حتى لو صلى في خارج الوقت لغير الصلوة المفروضة فلعدم دلالة
على الحكم المقيد على ثبوته عند انتفاء القيد ايضا … نقول ان العبادات واستباحتها امور توقيفية
لا سبيل لنا الى الوصول الى حقائقها الا بما وصل الينا من الدليل ومع انتفاء دلالة الاجمال للحكم واما
ما ذكره من الاستشهاد بصلوة الكسوف فهو ليس الا استبعادا اذ ليس مما نص عليه كلمات ائمتنا واصحابنا
ثم يستفاد من قوله … ذلك ودعوى قيام الاجماع ودلالة النص على ان الاتيان بالاعمال الواجب
الذي اتفق وقوعه في خارج وقت الصلوة مما قام الاجماع عليه واما ما ذكره من التمسك بعموم استحباب

النوافل فلكونه في مقام مجرد التشريع فلا وجه للاستثناء الذي في نحو شيء من الشرائط وقد اعترف بعموم
بما تعميه وعمومه في غير مورده واما ما ذكره من تفسير قوله لا صلوة الا بطهور فلانه موقوف على اثبات
صيرورة الطهور اسما للماء والتراب بمعنى الوصفية منه والى لنا ذلك نعم الانصاف
ان الروايات الواردة في قضية اسماء بنت عميس واخبار الدالة على وجوب الاعمال للطواف
وصلوته لان اقل ما يستفاد منها كون اغتسالها للفضل وكون الاستحاضة قليلة لكن استباحتها
للطواف وصلوته بالوضوء المقرر لها لانها لقليلة يكفي في اثبات المطلوب فيها ولا فصل بينها وبين
الواجبات الاخر بل بينها وبين المندوبات بل قد عرفت ان الكثيرة بل لا فصل بينها وبين الواجبات الاخر
بل بينها وبين المندوبات بل قد عرفت ان كلام المحقق المذكور افاد دعوى الاجماع البسيط على مشروعية
الاعمال المذكورة للواجبات ولا فصل بينها وبين المندوبات فان قلت هلا التزمت بان الروايات
الواردة في قضية اسماء بنت عميس تكشف عن دلالة الاخبار الناطقة بايجاب الغسل او الوضوء
لصلواتها اليومية مع انها قد تضمنت صيغة العموم مثل انها تغتسل لكل صلوتين وان الايجاب
لدعوى الانصراف في العمومات لشمولها للافراد النادرة ايضا على خلاف المطلقات حيث انها لا تعم
قلت الظاهر المنساق منها انما هو الاستغراق العرفي على حد قولهم جمع الامير الصاغة يريدون به
صاغة مملكته لا صاغة الدنيا فان شئت قلت انه استغراق حقيقي بالنسبة الى مدخوله الذي هو المقيد
بتقييد مركوز في اذهان اهل العرف بمنزلة الحال من تلك الاخبار ما تضمن انها تغتسل في الليل
النهار قلت مراده الاخبار يكشف بعضها عن بعض هنا ويستفاد من مجموع الاخبار عند الكلام على توقف
دخول المساجد وقراءة العزائم في حقها على الغسل بعض الرخص في الاستدلال على ما نحن فيه حيث ان هناك
ان مقتضى الدليل وجوب هذه الاغسال عند ارادة كل غاية من الغايات الا ما خرج بدليل خاص فان
قوله وغسل الاستحاضة ظاهر في الوجوب النفسي لكن قد صح بعد ارادة ذلك الاجماع والشهرة
وهنا يعني اللفظ بملاحظة حكم القائل انه واجب الارادة فعل كل شيء انتهى ما اقتصر من كلامه قد
كملت عبرنا قبل ان من جملة مقدمات العموم الحكمي كون الكلام مسوقا لبيان الاطلاق وليس
الحديث المذكور موصوفا بذلك الوصف لكونه مسوقا لبيان مجرد التشريع الثالث انك قد عرفت
فيما تقدم من كلام ابن حمزة في الوسيلة انه استثنى من صيرورتها بحكم الطاهر بعد الاعمال المذكورة
ومن جواز اقدامها على الافعال التي لا تصح الا من الطاهر دخول الكعبة وربما احتمل ان مستنده
ما في مرسل يونس عن الصادق ع المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة ورده بانه مع مخالفته
لما تقدم من الاجماعات المنقولة والقواعد الشرعية قاصر عن اثبات حكم الحرمة لكونه مرسلا
وعدم الجابر ولهذا كان المتجه حمله على الكراهة كما عرفت مما نقلناه عن كلام ابن ادريس وحكي عن
ابن سعيد وغيره وربما علل الحكم بالكراهة بوجه اعتباري وهو شدة الاعتناء في التحفظ عليها من التلوث

الرابع في بيان ما يحرم على المستحاضة قبل الافعال المستحاضة وعمل بها قال المحقق الورع الاردبيلي
في شرح قول العلامة ومع ذلك يحكم الطاهر بانحصار الاخفاء في جواز ما يتوقف على الطهارة لها
مع فعل ذلك انما الخفاء في تعيين ما يتوقف عليه اما ما توقف الصلوة والطواف على الجميع فظاهر
بخلاف الصوم فانه غير معلوم التوقف على الجميع ثم يمكن توقفه على الغسل في الجملة وكذا قراءة
العزائم واما مس كتابة القرآن فهو موقوف على الغسل والوضوء عندهم واما توقف دخول
المساجد على الغسل فلا بد عليه دليل فلا يبعد الجواز الا مع التلويث او مع القول بتحريم ادخال
النجاسة مطلقا وهو قول المعبرة ويجوز دخول المساجد للمستحاضة الفاعلة لذلك بالاجماع على
ما نقل ثم اخذ المحقق المذكور في الكلام على حل الوطي واقول من المعلوم ان هنا امورا ينبغي
الكلام عليها اولها وثانيها الصلوة والطواف ولا خلاف في حرمتهما عليها بدون الافعال
المذكورة وثالثها مس كتابة القرآن وظاهر كلامه دعوى الاتفاق على توقفه على الغسل
والوضوء دون غيرهما كغسل الفرج وتغيير القطنة وفي نهج الانام ما صورته اما الصلوة و
الطواف ومس كتابة المصحف فيمتنع منها الحدث الاصغر فلا شبهة في عدم صحتها منها قليلة كانت ام
متوسطة ام كثيرة لان اقل مراتب هذا الدم ان يثبت له حكم الحدث الاصغر انتهى لكن في المستند توقف في جواز مس
المصحف للمستحاضة مطلقا ثم ذكر ان جماعة منعوا منه قبل الغسل والوضوء في كل مورد استنادا الى القوادح الى
دلالة وجوب الغسل على كونها محدثة بالحدث الاكبر وهو مانع من المس ودلالة وجوب الوضوء على كونها محدثة
بالاصغر وهو ايضا مانع عنه ثم قال ويضعف بمنع الدلالة المدعاة اولا وبمنع كلية المانعية ثانيا انتهى ولا
ارى المنع من شيء من الامرين وهما رابعها اللبث في المساجد وفي حكم الجواز في المسجدين وخامسها قراءة
العزائم وقد عرفت في كلام المحقق الاردبيلي ره عدم ثبوت توقفهما على شيء من الاعمال المذكورة وقال في ذلك
الاظهر جواز دخولها المساجد بدون ذلك وذهب في المستند الى ان الاقوى في كليهما هو الجواز للمستحاضة
مطلقا وفي نهج الانام ما لفظه واما دخول المساجد وقراءة العزائم فان كانت الاستحاضة قليلة فلا تمنع منهما
لما عرفت من ان القليلة حدث اصغر ولا شيء مما ذكر مما يمنع منه الحدث الاصغر وان كانت الاستحاضة غير
قليلة فمقتضى اطلاق كلامهم في باب تعداد غايات الغسل انهما مما تمنع منهما ويتوقف استباحتهما على الاغسال
بحسب احوال الدم لاطلاقهم وجوب الغسل لهاتين الغايتين ومقتضى الاطلاق وجوب جميع اسبابه كما
تبين ذلك في محله وبينا الوجه فيه ذلك وترتيبه بيانا هنا الا المفهوم من فحوى اخبار هذا الباب ان المستحاضة
حائض في المعنى ولكنها بالاعمال المذكورة تخرج عن ذلك وقد عرفت عدم صحة هذين الامرين من الحائض
وقد صرح بهذا الحكم من الاصحاب الذين وقفنا على كلامهم ابن ابي المجد الحلبي في الاشارة حيث قال وكل ما
يحرم على الجنب من قراءة العزائم ومس كتابة المصحف والاسماء الشريفة ودخول المساجد الخارجين بمسجدي
الشريفين الا لحوم والنوم الا عابر سبيل وعبورهما مطلقا واللبث فيها ووضع شيء فيها يحرم ايضا على الحائض

والمستحاضة

والمستحاضة التي لا تخل بفعل ما يلزمها وفاق المعتبر بعبارته المذكورة قريبا يجوز لها استباحة كل
ما يستبيحه الطاهر من الصلوة والطواف ودخول المساجد وحل وطئها ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا
ولم يجز ان يستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة وقال العلامة في التذكرة اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال
والوضوء والتغيير للقطنة والخرقة صارت بحكم الطاهر وصح لها كلما يصح ويجوز لها استباحة كل شيء
يستبيحه المتطهر كالصلوة والطواف ودخول المساجد وحل الوطي وان لم تفعل كان حدثها باقيا ولم يجز لها
ان تستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة وهما كما ترى ظاهران في عدم استباحتها لهذين الامرين بدون
الاعمال ثم قال وممن صرح بذلك الاستاد الشريف ره في المنظومة والمصابيح ونسبه فيها الى المشهور والظاهر
صدق النسبة لما نرى من تعليقهم كلامهم في باب تعداد غايات الغسل يعلم من كثير منهم ارادة ذلك ما يصرح به او ما
تلوح منها انتهى قلت نعم حكى عن موضع من المصابيح ان المشهور بين الاصحاب توقف جواز دخول المسجد على الغسل
وعن موضع آخر انه قد تحقق ان مذهب الاصحاب تحريم دخول المساجد وقراءة العزائم على المستحاضة
قبل الغسل الى ان نقل بعض الاقوال النافية لذلك منها جواز دخولها ذلك من دون توقف كقراءة العزائم
ايضا ثم قال ولا ريب في شذوذ هذه الاقوال وحكى هو عن حواشي الشهيد انه قال فيها واما حدث
الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الاصحاب انه كالحيض وعن شارح النجاة الاجماع على تحريم الغايات
المختصة على المحدث بالاكبر مطلقا عدا مس الميتة قال وظاهرهما الاجماع على وجوب غسل الاستحاضة
لدخول المساجد وقراءة العزائم ويستفاد ذلك ايضا من الغنية والتذكرة فيما تقدم من عباراتهم انتهى
حجة القول الاول امران احدهما الاصل وقد اشار اليه المحقق الاردبيلي ره بعدم معلومية التوقف
وبعدم الدليل ثانيهما ما اشار اليه في المستند من موثقة عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان مولاة عبد
الملك ولدت فمد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين
وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال
قد امر بذا رسول الله صلعم قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي ع بهذا قبلكم فانقطع
الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري [illegible] ان النظر ذا اشارة الى
مطلق دخول المسجد فتشعر به الموثقة الدالة على جواز دخول المسجد بدون الاعمال المذكورة وانت
خبير بان مساق الكلام يأبى عن ذلك بل الظاهر منه انما هو الدخول بعد الغسل والاحتشاء ولبس الثياب
النظيفة حجة القول الثاني وجوه احدها ما تقدم في عبارة نهج الانام من دلالة الاخبار على كون المستحاضة
حائضا في المعنى وكذلك خبر يوجب المنع اليه ثانيها ما في الكتاب المذكور حيث نص على ذلك ثالثها
اسباب القول الاول الى الاصل لبيان وجوه الخروج منه فقال ان مقتضى الدليل وجوب هذه الاعمال
عند ارادة كل غاية من الغايات الا ما خرج بدليل خاص فان قوله ع فلتغتسل الاستحاضة وجب قد عرفت
وجوه ظهوره في الوجوب الغيري لكن قد صرح بارادة ذلك للاجماع او الشهرة وصار معنى اللفظ

بملاحظة حكمة القائل انه واجب للارادة فعل كل شيء فيفيد وجوبه عند ارادة هاتين الغايتين فكونهما
بدونه محرمتين وهكذا الحال فيما افاد وجوب الوضوء عند حكّها اسابيعه ثم قال ان مثل هذه الظواهر
المجبورة بالشهرة المحققة المؤيدة بنقل الشهرة الثابتة اقوى دليل على المختار فلا معدل عنه انتهى ويتجه عليه
ان مثل قوله تغتسل الاستحاضة انما ورد في مقام بيان مجرد التشريع فلا وجه للتمسك في التعميم بحكمة القائل
لان دليل الحكمة انما يجري في المورد الذي لو فرض عدم العموم فيه لزم اللغو في الكلام الممتنع على الحكيم
ومع فرض كون الكلام مسوقا لبيان مجرد التشريع يخرج عن اللغو مضافا الى ان جبر الدلالة بالشهرة مما
لا وجه له الا ان يعرض كشفها عن قيام قرينة على المراد الموافق لها واني لنا ذلك ثالثها صحيحة معوية بن
عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر الى ان قال وتضم تحتشي بها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها
ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ويجوز
ياتيها بعلها الا في ايام حيضها وتقريب الاستدلال على ما قيل هو انه رتب في الكثيرة بجعل سائر الجسد خارج
المسجد وفي القليلة ذكر وجوب الوضوء وعقبه بالاذن في دخول المسجد واجاب في المستند اولا بعدم
دلالتها على الحرمة اصلا وثانيا بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في المسجد بعد وثالثا بمنع الدلالة على ما ذكره
من التفصيل في اللبث والجواز جدا ورابعا بان الامر بضم تحتشيها في المسجد وسائر جسدها خارج انما هو
لافادة الجواز اجماعا والنهي عن اتيان بعلها انما هو في ايام الحيض وما ذكره من تعقيب وجوب الوضوء بجواز
المسجد لا يدل على التعليق والتوقف بوجه ولا يخفى سقوط هذه الوجوه اما الاول فلوضوح دلالة سياق الحديث
من قبله على الحكم الالزامي ولا مجال للانكار ويكون المراد من هذه الفقرة ايضا ذلك بدلالة السياق في ما قبلها واما
الثاني فلان ظهور لفظ المسجد في معناه المتعارف في هذا الزمان لا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية
بل يتحقق الظهور بتعارف استعماله عند المتشرعة كما في هذا الزمان فانكار الحقيقة الشرعية لا يجدي في
نفي الظهور واما الثالث فلان الظاهر من الصحيحة المذكورة بيان حال المساجد المتعارفة ويستفاد من
سياقها ان المراد هو اللبث بل ضم التحتشي يعطي ذلك لعدم امكان الجواز والمشي عند ضمهما ويتم الكلام في
المسجدين الشريفين بعدم القول بالفصل واما الرابع فلانه لا وجه لكون الامر بضم التحتشي ووضع سائر الجسد
المسجد لافادة الجواز انما تكون في مقام توهم الحظر ولا مجال لتوهمه في المقام والجواب الحقيقي عن
الاستدلال بالصحيحة المذكورة من وجهين الاول ان قوله وتضم تحتشي بها في المسجد وسائر جسدها خارج
محل لا يحصل من مجموعه محصل وقد نوقش في الوافي بانه فقال لعل الواو في قوله وسائر جسدها خارج
والحال انها لا تدخل المسجد ولكنها تجلس قريبا من المسجد بحيث يكون سجودها في صلاتها تحتشي بها حين
تدخل راسها للسجود ويأتي في باب احكام الحائض انها تجلس قريبا من المسجد فتذكر الله عز وجل وكان المراد
من المسجد محل صلوتها الذي كانت تصلي فيه وانما لا تدخله احتراما انتهى ولكنه لم يأت ببيان يسلم عليه

دلالته

دلالته اللفظ وانما هو اقتراح فانه وجيه لا يلتزم بالاحتمال وعلمه بعلم بالمراد ورده الى اهله والرجوع الى الاصول
في العمل وطي ما ادعى علم انه قد وقع في لفظ الحديث تحريف وتغيير بان يكون اللفظ الصادر عنهم وسائر جسدها
فارج او منفرج بالفاء الثاني ان هذه الفقرة باي معنى اخذت ناظرة الى ما تعمله وسائر الاعمال
والى حال الصلوة واين ذلك من محل البحث الذي هو دخول المسجد بدون الاعمال المذكورة ومحصل
ما ذكر سقوط الوجوه التي استدل بها على هذا القول ولولا الاجماعات المنقولة المتعاضدة كان المصير الى
القول الاول متعينا وربما يستشكل في استنادها الى مدرك معتبر وهو في محله سادسها وضع شيء في
المساجد في الحالات الطاهرية والغسل للمسجد والعزائم والوضع والمس من اللوازم وثامن الحكم
عشر من المصابيح فكل ما يحرم على الجنب من قراءة العزائم ومس كتابة المصحف والاسماء الشريفة ودخول
المساجد الخارجة عن المسجدين الشريفين لا للجواز واللبث للاعادة حيث وعبورهما مطلقا واللبث فيها
ووضع شيء فيها يحرم على الحائض والمستحاضة التي لا تغتسل بفعل المرتضاة والنفساء انتهى سابعها جواز
وطيها وعدمه قال في كشف اللثام اما باطن جماع المستحاضة في الجملة فكان لا خلاف فيه عندنا وظاهر التذكرة
والمنتهى الاجماع عليه وبعضه الاصل والاخبار ومراده بقوله ما هو الامر جوازه مع الاعمال والنهي
عنها او جوازه بدون فعل شيء منها اكل فقد اختلفوا في تفصيل محل الجواز وتعيينه على اقوال احدها
انه يتوقف على جميع ما عليها من الاغسال وهو المحكي عن ظاهر المقنعة والاقتصاد والجمل والعقود والكافي
والاصباح وعن ابن الجمل ومصباح السيد ثم قال في كشف اللثام ويدخل في الاغسال تغيير القطنة و
الخرقة في اوقات الصلوة وغسل الفرج فيما والدم لم يتعرضوا لذلك فاحكامها الا المقنعة قلت من المعلوم
انه لم يتحقق للاغسال حقيقة شرعية ولا اصطلاحية فلا استبعاد بكون المراد بلفظ الاغسال في كلام
من لم يذكر غسل الفرج في اوقات الصلوة هو ما عداه مما ذكر ويكون المراد به في كلام من ذكره ما هو
المجتمع منه ومن غيره ثم ان هذا القول هو الذي يظهر من قول المفيد ره واذا توضأت واغتسلت على ما
وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج
انتهى ثانيها توقفه على الغسل وحده فلا منع في الكثيرة والمتوسطة بعد الغسل كما لا منع في القليلة مطلقا
وحكي هذا القول عن الصدوق في الرسالة والهداية والعبارة المحكية عنهما هي انها متى اغتسلت
على ما وصفناه حل لزوجها ان ياتيها ثالثها توقفه على ما عليها من الاغسال والتجديد للوضوء وهو
خيرة ط ونهاية الاحكام والظاهر ان المراد بتجديد الوضوء تجديده لكل صلوة لا التجديد للوطي كما
زعمه صاحب المستند ره ثم انه قال في كشف اللثام ويحتمل مع تلك الاغسال والوضوءات للوطي وان
سلم انهما للصلوة فلا ابدال على توقفه على الكثيرة الدم مثلا في الليل على غسلها للفجر والظهرين
وكانهم لم يريدوه ايضا رابعها ما استفاده في كشف اللثام من قول ابي الصلاح في الحب المحرمات من الكافي
ان منها وطي المستحاضة حتى تستنجي حيث قال بعد نقله فان دمع ماتقدم التوقف على الاغسال وغسل

الفرج عند الوطي حاصلها انه يجوز وطؤها بدون شيء من ذلك قال في التحرير ولو لم تفعل الاغسال
كان حدثها باقيا ولا يصح صومها بل يجب عليها قضاؤها والاقرب اباحة وطيها وعن البيان الاباحة
مطلقا سادسها الجواز مع الكراهة وهو خيرة المعتبر والتذكرة وشرح تيهما ما عن المهذب عن ابي الافضل
لها ان تغتسل لزوجها وانه لم يذكر غير ذلك واعلم انه قد اختلف كلام الاواخر في تحرير محل النزاع فيظهر من
المستند تبعا للرياض عموم التفصيلة لانه قال وقد يتوقف جواز وطيها على جميع ما يتوقف عليه تجويز الصلوة
من الاعمال فلا يجوز قبله مطلقا كثيرة كانت الاستحاضة او غيرها اغسالا كانت الاعمال ام غيرها اقوال و
نسبه الى المشهورة الى الصدوق فيه توقف جواز الوطي على الغسل وعلى الوضوء كل في موقعه الذي صرح به في
نهج الانام خلافه ثلث فانه قال فيه وما أوطي المستحاضة فان كانت قليلة فلا ينبغي الاشكال في جوازه
لانها حدث اصغر وهو غير مانع من الوطي وان كانت غيرها فقد اختلف الاصحاب فيه هذا حجة القول
الاول اخبار منها موثقة زرارة وفضيل عن احدهما قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام
اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة و
تغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل
لزوجها ان يغشاها واجيب عنه بان المراد بحل الصلوة زوال المانع عنها اعني الحيض بانقضاء
ايامه على حسب حال المستحاضة من كونها ذات عادة او مبتدئة فلا يفيد توقف حل الوطي على اكثر من
زوال الحيض في ذلك بعد ذكرها وهي مع ضعف سندها وخلوها عن ذكر الوضوء لا تدل على المطلق
بل ربما دلت على نقيضه لان الظاهر ان المراد من حل الصلوة الخروج عن الحيض كما في قوله لا تحل الصلوة
في الدار المغصوبة فاذا خرجت حلت فان معناه زوال المانع الغصبي وان افتقر بعد الخروج منها الى
الطهارة وغيرها من الشرائط انتهى وذكر بعض المحققين ما يكون تقريبا لهذا الجواب وهو ان الظاهر من الحل
لغة وعرفا هو حل الصلوة لها في مقابل حرمتها عليها لا اجزائها وصحتها في مقابل فسادها لان الحل بمعنى
يرادف الاباحة المراد بها المعنى الاعم الشامل للوجوب لعدم تعقل المعنى الاخص في العبادات ثم قال
ويؤيده ان صحة الصلوة تتوقف على الاستقبال والاستتار ولا يتوقف عليهما الوطي قطعا كيف لا
ولو اريد اباحة الدخول من جميع الجهات لزم توقف حل الوطي على اجزاء ساير مقدمات الصلوة التي لا تتم
الصلوة بدونها ولكن الانصاف انه لا وقع للجواب المذكور لان المراد ما يتوقف عليه اباحة الصلوة من
حيث الاستحاضة كما لا يخفى على من تدبر في صدر الرواية حتى ينتهي الى ذيلها وان المتبادر عرفا من الحل المذكور
فيها انما هو اباحة الدخول فيها الصلوة في مقابل الحدث الحاصل للمستحاضة المانع من استباحة الصلوة
معها لا في مقابل الحرمة الذاتية التي كانت حاصلة في حقها في حال كونها حائضا وقد انجبر ضعفها بالحدائق
حيث فاردا على صاحبك واما الطعن في متنها من حملها على ما ذكره من ان المراد من حل الصلوة الخروج
من الحيض فهو مبني على رجوع قوله في اخر الرواية فاذا حلت لها الصلوة الى اخره الى ما ذكر في صدر الرواية

من قوله

من قوله تكف عن الصلوة ايام اقرائها وهو تعسف ظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر فان هذا الكلام انما
هو مرتبط بحكم المستحاضة المذكور بعد حكم الحائض بهذا الكلام مرة وسيدفع التاسيس المذكور بذلك ايضا
لما عرفت من ان المراد ما يبيح الصلوة للمستحاضة وقد يجاب بضعف الاستدلال بالموثقة المذكورة بعد
تسليم دلالتها على المطلوب بحملها على الاستحباب جمعا بينها وبين ادلة الجواز المؤيدة بالاصل الموافقة
للشريعة السمحة السهلة ولا يخفى ان الادلة المشار اليها صالحة لتقييدها بالموثقة المذكورة فلا يتعين
وجه الحمل على الاستحباب بعد تسليم الدلالة ولعله يتضح الوجه في ذلك عند التعرض لذكرها انشاء الله تعالى و
منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سئلت ابا عبد الله عن المستحاضة ايطأها
زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيما
فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر
على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة
ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت قال في
الحدائق وهي مع صحة سندها صريحة في المراد عارية عن وصمة الايراد وهي كما ترى قد اشتملت اولا
على حكم الحيض ثم الاستظهار ثم حكم المستحاضة وانها تصلي بعد الاتيان بالاغسال الثلثة ثم
ذكر ان كل شيء استحلت به الصلوة وكان مبيحا لها فهو مبيح لاتيان زوجها وطوافها انتهى واجيب
عنه بوجوه احدها ما اجيب به عن الاستدلال بالموثقة السابقة من ان المراد بحل الصلوة زوال
المانع عنها اعني الحيض بانقضاء ايامه فلا يفيد توقف حل الوطي على اكثر من زوال الحيض ولا يخفى
عدم ابتنائه على المعنى المذكور لان قوله استحلت به الصلوة بعد ذكر الافعال لان معنى الاستحلال
انما هو الاستباحة والاتيان بما هو مبيح للصلوة لا الحل القهري الحاصل بغير اختيار حتى يصير
عبارة عن مجرد زوال المانع الذي هو الحيض كما اشار اليه صاحب الحدائق ثانيها ما في المستند حيث
قال الذي اظن من معناها ولا اقل من احتماله ان قوله وكل شيء عطف على قوله غسل واحد يعني
ولتجمع كل صلوتين بغسل وكذا كل شيء يتوقف عليه الصلوة من الوضوء وغسل الثوب وغيرهما فلا يتوقف
كل صلوة من الصلوتين على تجديد شيء من هذه الامور كما لا يتوقف على تجديد الغسل بل تجمع بين
كل صلوتين بواحد منها وقوله فليأتها اصل قوله وكل شيء فلا ارى له سلامة براحتها هذا كلامه
وانت خبير بان الاحتمال الذي ابداه من قبيل الموهومات التي لا تقتضيها ظهور الالفاظ كما لا يخفى على من له
خبرة باساليب الكلام لان ما ذكره مبني على قطع قوله فليأتها عما اتصل بها ورده الى ما قبل الجمل
المقترنة بها ويزيد في ضعف الاحتمال المذكور ان الاذن في الطواف معطوف على الاذن في اتيان
زوجها فيلزم ان يكون حاله كحاله وانت هبك في سقوط الاحتمال المذكور وبعده انه لم يخطر ببال
احد ممن قبله الى زماننا ثالثها ما في المستند ايضا بعد الكلام الذي حكيناه من قوله مع انه على فرض

تسليم التفريع لأدلة الزوجها على وجوب التأخير وعدم الحلية قبل هذه الامور اصلا وكان الى هذا الوهم
اشار صاحب الجواهر حيث قال الادلة الزوجها على الاشتراط المذكور الا بالمفهوم الضعيف في نفسه فضلا
عن المقام انتهى وان تحيرت بان قوله فليأتها ليس تفريعا وانما هو خبر لكل شيء المتضمن للشرط ولهذا
صدر الخبر بالفاء غاية ما هناك ان العائد من الجملة الخبرية محذوف لوضوحه والتقدير وكل شيء
استحلت به الصلوة فزوجها مأذون في اتيانها به ومن المعلوم ان مفهوم الجملة الشرطية من
اقوى المفاهيم وان شئت قلت ان ذكر هذه الجملة مبنية على مقدمة مطوية مسلمة هي عدم حل وطيها
نظرا الى انه لولا تلك المقدمة كان ذكر هذه الجملة لغوا وهو واضح حجة القول الثاني اطلاق من
النصوص منها صحيحة محمد بن مسلم المتقدم بها المصرحة في المعتبر حيث قال روى الحسن بن محبوب في كتاب
المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم
فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل
صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة ومنها موثقة سماعة اذا ثقب
الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم
مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل ومنها صحيحة صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن ع قال قلت جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام
طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد
قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ومنها ما في المعتبر عن عبد الملك بن اعين عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها فلا
يقربها ويغشاها فيما سوى ذلك ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد وبمضمونها رواه
الشيخ عن مالك بن اعين ومنها ما في الفقه الرضوي حيث قال ع بعد ذكر المستحاضة والوقت الذي يجوز
فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض و
منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها
فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني
وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها في ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام
حيضها وهذه الصحيحة قد استدل بها بعضهم لهذا القول تقريبا ان المراد بالقرء في قوله في ايام
قرئها انما هو الطهر بدلالة انه لو لم يكن المراد ذلك لزم التكرار لانه نهى عن قربها في ايام حيضها
في صدر الصحيحة بقوله ولا يقربها بعلها وبدلالة انه يجب ان يحصل التخالف بينها وبين التعليل المجمع

تقدم اختلاف النسخ فيه
وبيان معناه منتشر

من قوله

من قوله اخيرا وهذه يأتيها بعلها الا ع فيجب تنزيل النهي عن اتيان بعلها اياها في ايام قرئها على ما قبل
الغسل واجاب في الجواهر عن الاولى بامكان ان يجعل قوله فليأتها وجيبه بمعنى ووجهها بيان الحكم
المستحاضة في نفسها ثم قال وهو قريب جدا مع امكان تأييده ايضا بانه لو اريد منه حلية الصلوة فعلا
لكان اللازم انه لا يجوز ان توطأ المستحاضة اذا فعلت الافعال وصلت بها ثم دخل وقت الصلوة
الثانية وذلك لعدم حلية الصلوة لها فعلا لوجوب تجديد الافعال لها وهو مناف لقولهم انها اذا
فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر ودعوى تقييد ذلك بما اذا لم يدخل وقت الثانية مثلا لا دليل
ولا شاهد عليه اذ المنصوص مما يستفاد من كلمات الاصحاب انها متى اخلت بالافعال لم تكن بحكم الطاهر وهذا
غير صادق عليها في هذا الحال اذ الفرض اتساع الوقت فلا يقدح عدم مبادرتها الى ذلك ولا يكون
بمجرد ذلك بحكم الحائض فلا ينتقض حكم طهارتها الاولى بالنسبة الى الوطي ونحوه الا اذا خرج
الوقت ولم تفعل ما وجب عليها فتأمل انتهى واما الثانية فقد اجاب عنها في المستند بعد تصور
عدم توقف جواز اتيانها على شيء بان لا اتيان يوجب احدهما انما الاتيان على الحرمة قبل الاغتسال
ادعاية مدلولها انما هو المرجوحية وهو يحصل بالكراهة ونحوه او نقول وهذا الجواب صاحب الجواهر ره
باسره وثانيهما انه يمكن ان يكون المراد بقوله فحين تغتسل هو وقت جواز الغسل اي بعد ايام
الحيض ثم قال وان كان مجازا لكن الحمل على اسد نقل ايضا مجاز لا ترجيح له على الاول كثيرا انتهى
وغرضه انه لا بد من اضمار لفظ مضافا الى الغسل لعدم كون الترخيص بالنظر الى حال اشتغالها بالغسل
قطعا ولا ترجيح لاضمار لفظ بعد على اضمار لفظ الجواز قلت قد تقرر في صناعة الاصول اولوية الحمل
الحاصل في انظار اهل العرف عند عرض الكلام عليهم معتبر ولا ريب في ظهور تحمله لفظ
وقد التفت بعض الى بعض الانقاء حيث قيد النفي بقوله كثيرا والاقصى الى ان ما قبل الاذهان
انما هو ما يفيده اضمار لفظ بعد واما الثالثة فقد نفي البعد في الانتقادات لصاحب الجواهر ره بان قوله
فيأتيها زوجها اما جملة مستأنفة لبيان حكم المستحاضة او معطوفة على الجملة السابقة وعلى
التقديرين ظاهره جواز اتيانها مطلقا قبل اغتسالها للاستحاضة ما الواو ليست للترتيب على الاخ
~~شاهد عليه اذ المنصوص مما يستفاد من كلمات الاصحاب انها متى اخلت بالافعال لم تكن بحكم الطاهر وهذا~~
~~غير صادق عليها في هذا الحال اذ الفرض اتساع الوقت فلا يقدح عدم مبادرتها الى ذلك ولا يكون~~
~~بمجرد ذلك بحكم الحائض فلا ينتقض حكم طهارتها الاولى بالنسبة الى الوطي ونحوه الا اذا خرج الوقت~~
ولم تفعل ما وجب عليها فتأمل واما الرابعة فيمكن المناقشة فيها بامكان ان المراد بالغسل فيها هو
غسل الحيض وان النهي عن غشيانها قبل الغسل انما هو للكراهة الا ان يقال ان النهي ظاهر في التحريم فلا
يعدل عنه ودعوى انه لا ينطبق على غسل الحيض لقيام الدليل على الكراهة فيها لكن يمكن ان يتمسك بسريان
الاحتمال الى لفظ الحديث واما الخامسة فيمكن المناقشة فيها لا اتيانها بان المراد بالغسل المأمور به

هو غسل الحيض دون الاستحاضة واما السادسة فقد اجاب عنها في الجواهر بان تعليلها كالصريح
في الجواز قبل الغسل والامر بالغسل للافضلية او ان مقاربتها قبل الغسل مكروه لما عرفت سابقا من
جواز وطء الحائض قبل الغسل حجة القول الثالث رواية اسمعيل بن عبد الخالق المنقولة عن قرب الاسناد
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر
الظهر الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى اخر وقتها ثم تغتسل
ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل
الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها
ان اراد ووجه الاستدلال واضح لكن قال في الحدائق ان الظاهر ان المراد بالوضوء المعنى اللغوي وهو غسل
الفرج وهذا ذكره هو قدس سره وعداه من الاخبار الدالة على توقف حلها على الغسل والاغتسال او الواو وان
لم تكن للترتيب الا انه لما تساق من تأخير شئ من الافعال المندرجة في الوضوء عقب الذكر وعطفه على ما قبله
اللفظ هو كونه مشاركا في الوجوب واجاب عنها في المستند بانها ضعيفة لا تصلح للحجية مع ان تعلق الوجوب
فيها على طول الاستحاضة ومفهومها عدم وجوب الغسل والوضوء وعدم جواز الوطء ولو مع الغسل قبله
وكل منهما خلاف الواقع فارتكاب نوع من التجوز فيه لازم انتهى حجة القول الرابع وان لم نقف على من
تعرض لذكرها لكن يمكن ان يكون هي رواية اسمعيل بن عبد الخالق المتقدمة بتقريب ان المراد بالوضوء
غسل الفرج وان تاخيره عن الغسل يعطي كون غسل الفرج عند ارادة الوطء بلا فاصلة لا بالغسل
لا يصح ويكون هو ما في عبارة الفقه الرضوي من قوله ع ولا يجوز نكاح المستحاضة حتى تغتسل
وتنظف بتقريب ان المراد بالتنظيف غسل الفرج عند ارادة الوطء ولكن لا يخفى ضعفهما سندا ودلالة
حجة القول الخامس التمسك بما في ... والمستند الى الاصل وعموم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن و
اطلاق حل الوطء من قوله ع في صحيحة ابن سنان ولا باس بان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها
وفي صحيحة صفوان بن يحيى وياتيها زوجها اذا اراد حيث ان قوله ع بانها عطف على قوله تغتسل
فلا يترتب على المعطوف عليه كما توهم مع ان لا وجه للترتيب فيها اصلا والرضوي فاذا دام دم المستحاضة
ومضى عليها مثل ايام حيضها اتاها زوجها متى شاء بعد الغسل او قبله ومعلوم ان التمسك بالعمومات
والاطلاقات انما يتم بعد انتفاء المخصص والمقيد وقد ادعى في المستند ثبوتهما السالم عن ...
الاقوال الاخر لا دليل على ... حجة القول السادس حمل ما دل على المنع عن الوطء بدون الغسل على الكراهة
جمعا بينه وبين ما دل على الاذن بدونه من حجة القول السابق واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه ذكر بعض
المحققين ره في تحقيق المقام ان المنساق من الخبر ان ما يتوقف عليه الوطء انما هو الغسل فقط وانما انحصر التحقيق
انه ان اريد بذلك بعض القول الاول توقف الوطء على فعل الافعال الاخر وان فعلها بقصد ذلك للصلوة
فقد عرفت سابقا كفاية الغسل للصلوة ككل عبادة مشروطة بالطهارة فضلا عن الوطء وان اريد

مقتضى

مقتضى الجماعات المنقولة توقفه على فعل تلك الافعال للصلوة فتفسيره العبرة في الاخبار بما يدل عليه
سوى قوله ع في موثقة زرارة فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وقوله ع في رواية الجعفي
وكل شئ استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا دلالة في شئ منهما على اعتبار ما عدا
الغسل اما الثاني فلما تقدم من ان الطواف لا يكفي فيه ولا شئ من الافعال التي فعلت للصلوة الا الغسل
لاعتبار تجديدها ما عداه له وعدم قدح تركها للصلوة في صحته بعد ان فعلت له فتعين ارادة الغسل فقط
فهو المعتبر ايضا في حل الوطء واما الرواية الاولى فلان ارادة الشرط فيها حلية الصلوة فعلا من جميع الجهات
جهتزم
اللازمة على المستحاضة فاللازم منه عدم جواز وطيها بعد الصلوة اذ لا يجوز لها الصلوة فعلا
لو توقفها على تجديدها الوضوء والقطنة وغسل الفرج فيتعين ان يراد بالشرطية اما توقف حل الوطء
على حل الصلوة من جهة الغسل فقط واما توقفه على حلية الصلوة فعلا من جميع الجهات في زمان
ولو لم تقع عند الوطء واما عدم جواز الوطء الا بعد الافعال او الصلوة مع مقارنة الوطء لها
بخروج الافعال عن قابلية الصلوة معها واما الثاني فمع انه خلاف الاجماع مستلزم لخلاف الغرض اذ تقديم
الوطء بخروج الافعال عن قابلية الصلوة بها لكونه استشغالا بغير مقدمات الصلوة مع استلزام الاخلال ببعضها
كاخراج القطنة ورفع الخرقة الملازمين لخروج الدم فدوران الامر بين احد الاولين والاول مستلزم
لتقييد الحلية بكونها من جهة الغسل فقط والثاني مستلزم لعدم مقارنته زمانا للشرط والجزاء وهو خلاف
الظاهر في مثل هذا التركيب فلو لم يترجح الاول بقرينة الرواية الثانية التي تقدم ان المراد بها
استحلال الصلوة من جهة الغسل فقط فلا اقل من التساوي فيقتصر على المتيقن وهو التوقف على
الغسل وينفي الباقي بالاطلاق والرواية الثانية في كفاية الغسل فالاقوى توقف الوطء على الغسل فقط
ثم قال بل يظهر من جامع المقاصد ان الخلاف فيما اعتبروا ان المراد بالافعال في عبارتهم الافعال التي
قال في شرح قول المصنف ره ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ان المراد بالافعال جميع ما تقدم من الغسل و
الوضوء وغيرهما الى ان قال وهل يتوقف الوطء من مفهوم عبارته انها بعد الافعال ياتيها زوجها واعتبارها
الغسل خاصة ام لا تعلق للوطء بالوضوء واختاره في المنتهى واسنده الى ظاهر عبارات الاصحاب وتمسك
بالاخبار الدالة على الاذن في الغسل بعد الوطء انتهى ومقتضاه ان نحو الطواف لا يكفي فيه ما فعلته
للصلوة مما عدا الغسل فلو فعلتها بقصد ارادة غسل الفرج وتغيير القطنة والوضوء فلا يكون ذلك الذي
فعلته للصلوة شرطا في الطواف ممنوعة ولا دليل عليه بل نقول ان الدليل على خلافه موجود وهو الاجماع المدعى
في كلام جماعة من ابن ادريس ره والمصنف والعلامة والشهيدين وصاحب المدارك على انها اذا فعلت الافعال
صارت بحكم الطاهر وقد صرح بعضهم بانها بذلك في التذكرة عند دعواه الاجماع على ذلك ثم
نقول انه اذا لم يحصر شرط الطواف في الغسل لم يصلح قرانه بالوطء في الحديث قرينة على توقفه
على الغسل دون غيره وثانيا ان ما ذكره في منع دلالة الرواية الاولى لا يخلو من نظر اذ لقائل ان يقول

ان المراد بها ليس شيئا من الاحتمالات التي ذكرها بل المراد بقولهم وكل شيء استحلت به الصلوة هو ما ذكره
الاصحاب بقولهم اذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر فالمراد به هو ان كل شيء صارت من جهة فعله
طاهرا مستبيحة للصلوة فزوجها مأذون في اتيانها من جهته فيكون هذا مستمرا من اول الفراغ
من الافعال الى آخر وقت الصلوة على قول من قال ببقاء اثر الغسل الى تلك الوقت والى زمان
الغسل الاخر الذي وقت بعده على القول الاخر واما ما ذكره المحقق المذكور من ان توقف الوطي
قبل فعل الصلوة مستلزم لما ينافي الغرض نظرا الى ان مقدمات الوطي تخرج الافعال عن كونها مبيحة للصلوة
بما لكونها اشتغالا بغير مقدمات الصلوة مع استلزام الاخلال ببعضها كاخراج القطنة ورفع الخرقة
المانعة من خروج الدم فلا يتجه على هذا البيان الذي ذكرناه لعدم انحصار وقت الوطي فيما قبل الصلوة
حتى يلزم خلاف الغرض ولكون اخراج القطنة ورفع الخرقة من لوازم الوطي فلا ضير فيه اذا لم تخرج القطنة
ولم ترفع الخرقة قبل ذلك وعلى ما ذكرناه من البيان لا يرد محذور مخالفة الشروط والجواب عنه
ايضا بما عرفت من ان كونها بحكم الطاهر مستمر من اول زمان الفراغ من الافعال الى آخر الوقت
او الى الغسل الآخر والحاصل ان حل الصلوة كما يتفرع على كونها بحكم الطاهر وهذا المعنى يحصل على
القول بعدم حل الصلوات الاخر فيها مستبيحة الا بتجديد الافعال ثم تجديدها لكن من جهة سائر
ما يشترط بالطهارة منها كما يصح على القول بانها يصح لها بعد ذلك من الصلوة ايضا ما شاءت و
ثانيا اخرى لعل المراد بحل الصلوة لها الشأنية البعيدة اعني الخلو عن الحيض ولا الفعلية من جميع
الجهات وانما المراد بالشأنية القريبة وهو صيرورتها بحكم الطاهر بحيث يصح منها ما يصح من الطاهر
في الجملة ولو كان حل الصلوة في بعض اوقاتها وحل ما عداها باعم من ذلك وثالثا ان ما استظهره من
جامع المقاصد ليس في محله لانه صرح فيه بتعميم الافعال من جانب المنطوق فلا يصح ان يكون المراد بها
في المفهوم غير ذلك فالظاهر انه اراد ان المراد بانتفاء الجميع هو انتفاؤها بانتفاء خصوص بعضها
الذي هو الغسل وعلى تقدير كون مراد جامع المقاصد ما ذكره نقول ان توقف الوطي على سائر [illegible] واضح ثم ان
ما ذكره المحقق الشارح من انه لا تعلق للوطي بالوضوء والكلام لانه انما نظر الى غير ذات دم الاستحاضة
فوجدناها يجوز اتيانها اذا كانت بغير وضوء ولا يجوز الغسل بعد حال ذات دم الاستحاضة على
حال الحائض [illegible] لان الاحكام تعبدية توقيفية ويجوز ان يكون صيرورة ذات الدم بحكم الطاهر
عند الشارع منوطة بالغسل والوضوء جميعا بل بانضمام تغيير القطنة ونزع الخرقة والذي لنا لا احاطة
باسرار احكام الشرع وقد دل الدليل على ان كل ما يستبيح به الصلوة يستبيح به زوجها وطيها ومقتضاه
الانتفاء عند انتفائه ونحوها التحقيق في المقام موثقة عبد الرحمن وموثقة زرارة والاخبار
الدالة على اعتبار جميع افعال المستحاضة في حل الوطي وهما مع ذلك مؤيدتان بالشهرة فيما
بين القدماء بل ربما استظهر اتفاقهم من جملة من عبارات الاصحاب مثل ما في المعتبر من قوله وهل

يحرم

يحرم على زوجها وطؤها او وطؤها الاحتمالات الى ذلك وهو معنى ما قالوه ويجوز لزوجها وطؤها اذا
فعلت ما تفعله المستحاضة انتهى وما في التذكرة من قوله الظاهر من عبارات علمائنا اشتراط الطهارة
في اباحته قالوا يجوز وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة انتهى وما قاله في الذكرى من ان ظاهر الاصحاب
توقف حل الوطي على ما توقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء والغسل لقولهم يجوز وطؤها اذا
فعلت ما تفعله المستحاضة انتهى وحكي مثل هذه العبارة عن شرح الجعفرية وحكاه بعضهم عن كشف
الالتباس من ان ظاهر الاصحاب المنع مع الاخلال بالافعال انتهى ثم نقول انهما مقيدتان لما دل على
اعتبار الغسل والوضوء وحدهما وللاطلاقات الدالة على جواز وطي الازواج بعد مضي ايام الحيض
فالاقوى هو القول بتوقف حل الوطي على جميع افعال المستحاضة حتى تغيير القطنة وهو حكم تعبدي
لابد فيه من اقتفاء مقتضى الدليل تنبيه قال بعض المحققين [illegible] انها لم تكن مسبوقة بفعل الصلوة
كما لو حدثت الاستحاضة قبل الوقت فهل لها ان تغتسل لاجل الوطي الاقوى ذلك كما هو ظاهر
رواية مالك بن اعين وفي باب الاستحاضة ثم قال ولو اغتسلت لعبادة مشروطة بالطهارة في غير وقت الصلوة
كما مر من صحة اكتفي به للوطي بل الاحوط ان لا توقع الغسل لخصوص الوطي والاحوط منه ان لا توقعهما
الا مسبوقة بالافعال بل جميع الافعال لاجل الصلوة والاحوط منه ان تجمع بين الافعال للصلوة والافعال
لخصوص الوطي قلت ما قواه من الحكمين الاولين هو الاقوى ومذهب الاحتياط واضح لا بكونه خاتمة
تشتمل على مسئلتين الاولى انه صرح جماعة من المتأخرين بان غسل المستحاضة مثل غسل الحائض
الا انه يجب فيه الموالاة وذكر بعضهم ان الوجه في ذلك استمرار الحدث وهو وجه في [illegible]
وقد عرفت انه مضر بالطهارة وناقض لها وقد شرع مبيحا للضرورة فتقدر بقدرها وكذا الحال
في وضوئها وان لم نقل بوجوب الموالاة بهذا المعنى في مطلق الوضوء وهي الثانية في انها
تنوي بطهارتها رفع الحدث او الاستباحة قال العلامة في النهاية [illegible] قال ابن حمزة سائر
الاغسال لابد فيه من تقدم الوضوء عليه او تأخيره عنه وتنوي في الغسل والوضوء معا رفع الحدث
او استباحة الصلوة الا في ثلاثة كالغسل وللحائض [illegible] بعد ثلثة ايام وهذا
يفهم منه ان المستحاضة تنوي رفع الحدث ايضا والوجه عندي انها تنوي الاستباحة لا رفع الحدث
لنا ان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا يزول بالغسل والوضوء فيستحيل نية رفعه اذ المراد بالنية
تخليص بعض الافعال في الوجه الذي يقع عليه وتمييز بعضها عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه
الذي نواه وهذا انما يتحقق في فعل يصح وقوعه على الوجه الذي نواه ولم يبلغنا في الاحاديث
الصحيحة ايجاب الاغتسال والوضوء ويكون طاهرة اقصى ما في الباب انها تقدم على الصلوة
وغيرها من الافعال المشروطة بالطهارة ثم قال اذا عرفت هذا فصاحب السلس والبطن و
المتيمم ايضا لا ينوون رفع الحدث بل استباحة الصلوة فلو انقطع حدثه لعدم وجب عليه [illegible]

طهارة اخرى انتهى وقال المحقق الاردبيلي في شرح قوله في الارشاد وغسلها كالحائض ما نصه اما
كون غسلها كالحائض فظاهر ايضا لما تمكن كونه احتياطيا الا في عدم رفع الحدث ويمكن عدم الفرق فيها
ايضا لعدم اعتبار الدم الموجود شرعا لا يرتفع بالرفع الا هذا فتامل انتهى وانت خبير بان ما ذكره ليس
الا معنى الاستحاضة وانهم لا يريدون بالرفع ذلك وانما يريدون به ايجاد حالة مستمرة لا ترتفع الا
بحدث اخر وليس الامر فيما نحن فيه على هذا المنوال ولا اقل من ارتفاع استباحة الصلوة بدخول
وقت صلوة اخرى ثم ان كلام العلامة في التذكرة يعطي وجوب القول بالتفصيل بين وضوئها وغسلها
لانه ذكر فيها ما صورته قال بعض علمائنا اذا اجتمع الوضوء والغسل ونوضأت للاستباحة واغتسلت
لرفع الحدث تقدم الوضوء اذا اراد الحدث بالوضوء النقدم ومع التاخر يرتفع الحدث بالغسل والحق
ثابت ههنا في النية لانه اكمل وعليه رفع الحدث انتهى وما ذكره من التساوي هو الحق الا ان كلامه
يوهم لكون التساوي في رفع الحدث والا كان اللازم ان يقول لانه اكمل في علية الاستباحة
وكيف كان فالحق ما ذهب اليه في المنتهى من نية الاستباحة في الوضوء والغسل لعدم امكان رفع
الحدث باستمرار الدم الموجب له وارتفاع الاثر بانتهاء امده كما عرفت في الفصل الرابع في النفاس
النفاس دم الولادة اعلم ان النفاس بكسر النون في اللغة بمعنى الولادة ولهذا يقال للولد
منفوس ومنه قول الحجر الجلالة اذا نفس المنفوس من آل خالد بدا كرم للناظرين وطيب ومنه في الحديث
لا يرث المنفوس حتى يستهل صارخا وهو اما ماخوذ من النفس بمعنى الدم كما يقال ذو نفس سائلة او من تنفس
الرحم بالدم اي تفتحه به كما يقال تنفس الصبح اذا تفتح بالماء الى خارج الحجر او من النفس التي هي الولد
قال ابن الاثير في النهاية يقال نفست المراة ونفست فهي منفوسة ونفساء اذا ولدت فاما الحيض فلا
يقال فيه الا نفست بالفتح ومنه الحديث ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر انتهى والنفساء
بضم النون وفتح الفاء وقد تفتح النون وتسكن الفاء والجمع نفاس بكسر النون مثل عشراء وعشار وفي
الصحاح انه في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء وفي الصحاح انه ليس في كلام
العرب فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء ويجمعان على نفساوات وعشراوات انتهى ثم انه قد صرح
جماعة من الفقهاء رحمهم الله بما صرح به المصنف من ان النفاس هو دم الولادة وهل هو حقيقة شرعية او من حقيقة
المتشرعة او من مصطلحات الفقهاء الظاهر من بعض الاعلام هو الاول الا انه قال ظاهر صريح كثير من الاصحاب ان
النفاس منقول في الاصطلاح الى دم الولادة فظاهرهم انه من الاسماء الشرعية ويحتمل كلامهم انه من
مصطلحات المتشرعة والاقرب الاحتمال الاول لبعد تصرف المتشرعة في الظاهر انهم تابعون للشارع في
الاوضاع انتهى ولا يخفى عن انه مدعاه وما ذكره لا من التعليل ولهذا قال في الجواهر انه من عرف الفقهاء او
حكاه عن نص غير واحد من الاصحاب ثم قال وفي اثبات كونه كذلك شرعا نظر انتهى وسبقه اليه في
الحدائق من جهة البعد ذكر معناه اللغوي وكيف كان فقد نقل الفقهاء عن معناه اللغوي الى اخر وهو

الدم

الدم الخارج في الولادة في الجملة انتهى والاظهر انه من الحقائق العرفية العامة من باب حذف المضاف او
الاستغناء عنه بالمضاف اليه كما يحذف المضاف في صلوة الجمعة عند الفقهاء فيعبرون بالمضاف اليه عن المضاف
الذي هو الصلوة وقد كثر الاستعمال في العرف حتى بلغ اللفظ مبلغ الحقيقة   وليس لقليله حد بلا اشكال
وعليه الاجماع وفي كلام جماعة يمكن تحصيل الاجماع عليه من بلا حظة دعاويهم مع عدم الخلاف في المسئلة
واستدل عليه مع ذلك بما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن انه سئل عن النفساء فقال تدع
الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط نظرا الى انه يشمل قليله كما لو لم تر الا لحظة وروى الشيخ عن ليث المرادي
عن الصادق عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد وظاهره
انه لا حد للنفاس في شيء من الطرفين لكن حمله في الحدائق وغيرها على ان المراد هو السؤال عن حده
في جانب القلة حيث ان الاخبار قد تضمنت حده في جانب الكثرة فسال الراوي عن حده في جانب القلة
كما في الحيض من نحو التحديد بذلك فاجابه بانه لا حد له وعن الشيخ انه حمله على انه ليس له حد شرعي لا
يزيد عنه ولا ينقص بل ترجع الى عادتها والاول اظهر   ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس
يعني انها لو لم تر الدم في الايام التي يحكم فيها بكون الدم الموجود نفاسا لم يكن لها نفاس فيحكم عليها بالطهارة
ووجوب الاتيان بما هو مشروط بها وهذا الحكم مما اجمع عليه علماؤنا وليس موضوعه مجرد فرض لانه واقع
وان كان نادرا فقد ذكر العلامة في التذكرة ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسميت ذات الجفوف
ولو رأت قبل الولادة كان طهرا اتفق الاصحاب على ان الدم الخارج قبل الولادة بان
لم يخرج شيء من الولد ليس بنفاس وان الدم الخارج بعد الولادة بان ولدت تمام الولد نفاس واما
المصاحب لخروج الولد وهو الذي خرج بعد خروج بعض الولد وقبل خروج بعضه الاخر فقد اختلفوا
فيه على قولين احدهما انه نفاس وهو الذي صرح به الشيخ رحمه الله في المبسوط قال كل ما يخرج قبل الولادة
لا يكون نفاسا لان ذلك لا يكون الا مع الولادة او بعده سواء كانت الولادة للتمام او للنقصان
او للاسقاط انتهى وقال في الخلاف ما يخرج مع بعض الولد عندنا يكون نفاسا انتهى وهذا القول هو
المشهور وثانيهما انه ليس بنفاس وان النفاس مختص بما كان بعد خروج الولد بتمامه وهو المنقول عن
مصباح السيد رحمه الله وجمل الشيخ والوسيلة والغنية وربما احتمل في كلام المصنف في المعتبر انه لم
الجمع بين القولين لانه قال فيه بعد نقلهما والتحقيق انه ما دام مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما يراه قبل
خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس وقال في الحدائق بعد حكايته وكانه اراد
بذلك الجمع بين القولين المذكورين بحمل قول المرتضى عقيب الولادة على ما هو اعم من خروج الولد
او شيء منه انتهى وانت خبير بخفاء ملائمة عبارة المعتبر لذلك بل الظاهر انه اراد تحقيق الحكم
على تقدير دلالته على النية على انطباق عبارة ارباب القول الثاني عليه فان المنقول
من عبارة المصباح هو ان النفاس هو الدم الذي تراه المراة عقيب الولادة ومثله عبارة الشيخ في الجمل

عن الحمل ومعلوم ان الولادة عبارة عن خروج الولد بتمامه واضافة لفظ عقيب اليها تصيرها نصا في كون
خروج الدم بعد خروج تمام الولد وقال العلامة في المنتهى بعد نقل القولين والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام
الشيخ في الحمل محمول على الغالب لان النفاس غالبا ان يكون عقيب الولادة انتهى ولا يخفى ان تنزيل الحديث على
الغالب لا يخرجه بعد حجية القول الاول الا امور احدها ما ذكره الشيخ من تحقيق قوله ولنا ان اسم النفاس يتناوله
لانه دم وجد عقيب خروج الولد واذا تناوله اللفظ حمل على عموم ما ورد في هذا الباب ثانيها الاتفاق المنقول
في كلام الشيخ وقد عرفت ضعفه عندنا كما تقدم وهو اول من الاجماعات التي يدعيها صورة فيكون من قبيل نقل
الكاشف ثالثها ما رواه الشيخ بسند معتبر عن زريق بن الزبير الخلقاني قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى
يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة وكل ما تركت من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما
فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض
قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم
النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض واما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم و
الدلالة فيه في موضعين احدهما قوله تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة و
ثانيهما قوله الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع الصلوة وما رواه السكوني
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما جعل الله حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة
الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة وضعف السند مجبور بالشهرة والحكم
الذي تضمنه ثم ان بعض المحققين ذكر ان التفسير ان كان من النبي او الامام فالحديث دليل وان
كان من الراوي فهو مؤيد ولا يخفى بعد كون التفسير من النبي لكونه هو المتكلم بالكلام الاول والاتيان
بالضمير الغائب في لفظ يعني فبقي الامر دائرا بين كونه من الراوي وبين كونه من الامام والظاهر الثاني
لان الكلام الاول لا يحتمل التفسير المشتمل على الاستثناء فيبعد من شأن الراوي فهم ذلك بتمامه من
الكلام ويقرب كونه من الامام لانه من جملة حملة علم النبي ولعله الى هذا اشار بعض اواخر الفقهاء
حيث انه بعد ان اورد انه ربما احتمل في خبر السكوني ان يكون قوله يعني الى آخره من كلام الراوي تفسيرا
لا من كلام المعصوم ولا اقل من احتماله فلا يكون حجة قال ويدفعه ان ظهور كونه من المعصوم في نحو المقام
كاف في الاحتجاج به والاحتمال غير قادح فيه ثم انه قال ويمكن ايضا الاحتجاج به وان كان من الراوي
لان قوله يعني اراد به الحكاية عن المعصوم فهو حاك عن هذا المعنى وناسب اليه وهو ثقة فيؤخذ بقوله
من جهة النقل لا من جهة الفتوى وقبول اخبار عن حدس ولا يجري فيه احتمال الخطاء الذي يجري في
بناء العقلاء والادلة الدالة على تصديق العادل انما تنفي عنه تعمد الكذب لا الخطاء في حدسه كما حققناه
فعلم ان في الحديث وجها آخر وهو ان يكون قوله يعني الى ما قبل الاستثناء من كلام المعصوم

تعقيب

تعقيب الكلام الاول بالاستثناء المذكور وهو ان دم النفاس دم حيض محتبس كما اشار اليه بعض الاخبار وصرح
به بعض الاصحاب والا لم يكن للاستثناء وجه على تقدير كونه من كلام الراوي ايضا حجة القول الثاني ما رواه ثقة
الاسلام في الكافي في الموثق عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين
فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع
فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وما رواه الصدوق في باسناده عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام
في امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى الصفرة او دما كيف تصنع بالصلوة
قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت والتقريب فيهما انه اوجب عليها الصلوة حتى تلد
والمتبادر من الولادة خروج الولد كملا وذلك يوجب الحكم بكون دمها قبل خروجه دم استحاضة لا دم
نفاس والتحقيق ان النصوص الدالة على القول الاول موافقة للشهرة معتضدة بها فترجح على
النصوص الدالة على القول الثاني منافاة الماتن لطائفة الثانية وان كان ظاهرها الاول ان الطائفة
الاولى اظهر فيحمل الظاهر على الاظهر بان يقال ان المراد بالولادة المعتبرة في الاعطاء من روايتي عمار
والصحيح لتغاير في الثانية هو ما يعم خروج بعض الولد وخروجه بتمامه لكن مع ذلك يبقى الاشكال في
شيء وهو ان رواية السكوني ضعيفة السند موافقة للمذهب من جهة ان عدم اجتماع الحيض مع الحمل مذهب
اكثر العامة كما نقل عن العلامة في المنتهى واما رواية زريق فانها وان كانت مخالفة للعامة
موافقة لما هو المختار من جواز اجتماعه مع الحمل الا انه قد يستشكل فيها من حيث الحكم بانها قد تضمنت
ان الحامل اذا رأت الدم وهو ظاهر في اجتماع الحيض مع الحمل كما هو اصح القولين واشهرهما و
تضمنت انها اذا رأت الدم وقد اصابها الطلق وهي تمخض تصلي حتى يخرج رأس الصبي وهو ظاهر
في كون هذا الدم دم استحاضة والقائلون باجتماع الحمل مع الحيض لا يفرقون بين الدمين المذكورين
بل الجميع عندهم حيض مع استكمال شرائط الحيض وهو ايضا ظاهر الاخبار الدالة على الاجتماع
ويمكن دفع الاشكال بان الفرق بين دم المخاض ودم الحامل في الرواية المذكورة لا يحصل له الا كون
المخاض من المقدمات القريبة للولادة غالبا فدم لا يصلح للحيضية لقربه من النفاس المستلزم لعدم
وقوع اقل الطهر بين الحيض والنفاس الذي هو في معنى حيض بدلالة الاخبار وكلمات الاصحاب بخلاف
الحامل الذي لم يتبين عليه المخاض فانه يحيض عليها التحيض لعدم العلم بقرب الوضع فلا فرق انه
استحاضة ولا يستلزم ما اخترناه سابقا من اجتماع الحيض مع الحمل وجوب الحكم بكونه حيضا هنا لما
عرفت من بعض الروايات تنبيهات الاول ان العلامة في نهاية الاحكام بعد ما اختار ان الدم المقارن
للولادة نفاس حكى القول بانه ليس بنفاس وفرع عليه انه الاقرب ان الخارج مع قبل الولادة وعلله
لانها قبل انفصال كل الولد في حكم الحامل ولهذا جاز للزوج مراجعتها ثم قال ويحتمل الخارج مما
يخرج من التوابع لخروج بعض الحمل انتهى والظاهر انه اراد بالخارج مما قبل الولادة اجزاء الجنين او

الاستحاضة عليه بحسب اختلاف الاحوال من جهة وجود شرائط الحيض وفقدها انه لا اختار في ذلك الكتاب جواز
اجتماع الحيض والحمل وعلى هذا الامر ملاحظة حالها فان اجتمع شرائط الحيض حكم به والا حكم بالاستحاضة
ولم يرد كون الدم المذكور استحاضة بقول مطلق كما زعم بعض اواخر الفقهاء كون ذلك هو المراد واما قولهم في تخلل
الحاقه بما يخرج بين التوأمين فالمراد اجراء احكام النفاس عليه لانه صرح بعد ذلك بان الدم المتخلل بين التوأمين
نفاس ويصير الحاصل من كلامه بعد الاحاطة بالمراد انه هو انه يحتمل ان يكون ذلك الدم مع خروجه عن موضوع
النفاس ملحقا به حكما لكن يجيء عليه انه بعد القول بان النفاس عبارة عما يخرج عقيب الولادة والالتزام
بخروج الدم الخارج معه عن موضوعه لم يجيء حينئذ الحاقه به في الحكم لانه يحتاج الى دليل تعبدي وهو مفقود
ولو فرض ان النفاس عبارة عما يشمل ما يخرج بعد خروج جزء من الولد لم يكن للالتزام بخروجه عن موضوعه وجه
مضافا الى ما مر من انه صرح بعضهم بانتفاء الولد لكونه نفاسا وثبوت لوازم الاستحاضة
تفريعا على القول بانه ليس بنفاس والحاصل ان مؤدى العبارة المذكورة هو ان الدم المصاحب على القول
بكونه ليس بنفاس يحكم عليه بانه حيض تارة وبانه استحاضة اخرى على حسب اختلاف الاحوال وذكر بعض اواخر
الفقهاء ان الظاهر من القائلين بان الخارج مع الولد ليس هو الحكم عليه بانه استحاضة اما بناء منهم
على ان الحامل لا تحيض او على اشتراط فصل اقل الطهر بين الحيض والنفاس كما يشير الى ذلك بين الحيضتين
الثاني انه قال العلامة ره في نهاية الاحكام في مقام بيان الثمرة بين القول الذي اختاره من كون الدم نفاسا
نفاسا وبين القول بكونه ليس بنفاس ما نصه وعلى ما اخترناه يجب به الغسل والاكمل ترد ما بعد الولادة و
يبطل صومها وعلى الاخير لا يجب الغسل ولا يبطل الصوم انتهى وحكي مثله عن غير واحد ولعل المراد بعدم وجوب
الغسل هو عدم وجوبه على تقدير كون الاستحاضة قليلة او متوسطة ولم تصادف وقت صلوة الغداة
بناء على اشتراط ايجاب الغسل بذلك او تكون كثيرة ولم تصادف اوقات الصلوة وقلنا باشتراطها بتحقق
مصادفتها وقت الصلوة والا فقد عرفت ان دم الاستحاضة قد يوجب الغسل بل قد يوجب اغسالا والظاهر ان
بعدم بطلان الصوم على القول الاخير انما هو لو اتت بما يلزمها من اعمال المستحاضة او بعدم بطلان
الصوم على القول الاخير انما هو لو اتت بما يلزمها من اعمال المستحاضة او اذا كانت الاستحاضة قليلة
والا فقد يبطل الصوم مع وجود الاستحاضة اذا كانت غير قليلة واخلت بالاعمال كلا او بعضا
على ما فصل سابقا هذا كله هو الكلام في الدم المصاحب للولادة وبقي في المقام شيء يتعلق بالدم الخارج
قبل خروج شيء من الولد ليس نفاسا اتفاقا وانه استحاضة او حيض قال في جامع المقاصد وفي
المسئلة وجهان احدهما ما ذكره المصنف لان دم النفاس حيض من حيث المعنى لانه دم حيض احتبس
فيشترط تخلل اقل الطهر بينه وبين الحيض والطلاق وهو ظاهر النساء كالحائض الا في امور مخصوصة استثنوها
وهو مختار الذكرى والثاني انه حيض لعدم ثبوت اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس و
هو مختار المصنف في التذكرة وظاهر اختياره في المنتهى وفي الاول قوة انتهى وتحرير المقال انه على

القول

القول بان الحيض لا يجامع الحمل كما هو مختار المصنف لا اشكال في كون ذلك الدم استحاضة ولهذا قال في
الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا لما ان قال دليلنا اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين
حملها لا تحيض واما على القول باجتماعهما معه كما هو المختار فان استمر الى ان تضاعف الى العشرة ثم انقطع
وحصل نقاء باقل الطهر بينه وبين دم النفاس فهو حيض سواء صادف ايام العادة ام لا وسواء حصل فيه
صفات الحيض ام لا عملا بقاعدة الامكان واخذا باطلاق اخبار حيض الحامل او عمومها المتقاضي لترك
الاستفصال وبالاجماع المركب فان الاصحاب بين ناف لحيض الحامل او عمومها المتقاضي لترك مطلقا او
في حال الاستبانة او بعد مضي عشرين يوما من عادتها وبين مثبت له مطلقا فالقول بما هو خارج عن
هذه الاقوال طرق للاجماع المركب وان لم تره ثلثة ايام متوالية فهو استحاضة وان رأت ثلثة متوالية
فصاعدا ثم لم يحصل نقاء بينه وبين دم النفاس باقل الطهر بان اتصل به النفاس او انفصل بنقاء
اقل من عشرة ايام ففيه قولان مآلهما الى انه يشترط تخلل اقل الطهر بالنقاء بين الحيض وبين النفاس
ام لا احدهما وهو الاشهر كما في المستند اشتراط ذلك وثانيهما وهو الذي عرفت حكايته عن التذكرة
وظاهر المنتهى عدم اشتراطه وبه صرح في التحفة قال وفي اشتراط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس
قولان الحمد هنا العدم وهو خيرة العلامة في التذكرة والمنتهى انتهى وحكي هذا القول عن النخبة
ايضا حجة القول الاول امور الاول اطلاق ما دل على ان الطهر لا يكون اقل من عشرة كصحيح محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى
ان ترى الدم ومرسل يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام ثم قال ولا
يكون الطهر اقل من عشرة ايام الثاني ما دل على ان النفاس حيض محتبس الثالث ما في بعض الاخبار
من ان النفساء كالحائض سواء الرابع ما ذكره بعض المحققين ره من ان الفرق بين دم الحائض وما
تراه الحامل في رواية زريق لا يحصل له الا بكون الحائض يعني المعتادة القريبة للولادة غالبا فلا
لا يصلح للحيضية لقربه من النفاس بخلاف الحامل الذي لم يقرب عليه الحائض فانه يجب عليها التحيض
لعدم علمها غالبا بقرب الوضع الخامس صحيح ابن المغيرة في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين
يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام
النفاس حيث ان الظاهر هنا عدم مضي ايام الطهر مانع من الحكم بحيضية الدم المرئي بعد النفاس
ولهذا لو رأت النفساء وتجاوزت العادة يكون الدم المتخلل من اكثر النفاس استحاضة فكذا
المرئي قبل العشرة القول بالفصل بين المتقدم والمتأخر كما حكي التصريح به عن روض الجنان السادس
اطلاق رواية زريق وعلى المتقدم بين حيث حكم فيهما بان ما تراه من الدم في حال الطلق لا تترك
الصلوة والجواب عن الاول انه محمول عليه لا دلالة له الا على ما هو محل البحث لانه موقوف على ثبوت اعتبار
الطهر بين الحيضة والنفاس حتى يحكم عليه بانه لا يكون اقل من عشرة ولعل القائل بان الدم المذكور

حيض لا نقول بذلك بل هو الظاهر لاطلاق كلام الاصحاب الشامل لما اذا اقترن الدم الخارج قبل الولادة
بالدم الخارج في اثنائها او فيما بعدها هذا مضافا الى ان الظاهر المنساق من الروايتين انما هو بيان
اقل الطهر بين الحيضتين لا بين الحيض والنفاس ولا يبعد ايضا حملهما على عدم حصول الحيض
اللاحق قبل انقضاء عشرة ايام من انقضاء الدم الاول فهو تحديد للقرء وهو زمان اجتماع
الدم في الرحم بعد خروجه في المرة السابقة ولهذا اتفقوا على اعتبار تقدم طهر كامل في الحيض
المسبوق في النفاس مع اختلافهم في الدم السابق على النفاس ولعل ذلك هو مراد العلامة
ره في النهاية حيث قال لو ولدت قبل عشرة ايام بعض من الدم الاول فالاقرب انه استحاضة
مع احتمال كونه حيضا لتقدم طهر كامل عليه ونقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله و
هنا لم يؤثر فيما بعده لان ما بعد الولد نفاس اجماعا فاطلاق ان لا يؤثر فيما قبله ويمنع اشتراط
طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين ولو ان الحامل الدم على عادتها وكذلك على
الاتصال ان نقص تخلل نقاء اصلا فالوجهان انتهى والانصاف ان هذا الجواب اولى وهو لا يضر
في الاستدلال بنا لظهور جميع ما في الاخبار مما دل على التحديد باقل الطهر اذ المنساق اعتباره
على ما عرفت بالحيضتين الشائعة فالظاهر منها الحيضة التي المعتبرة التي يحتاج الى ... في
الرحم بعد خروج الدم في المرة السابقة ولهذا يعبر عما بينهما بالقرء الذي هو بمعنى الاجتماع
الدم في الرحم فلا يجري في كون النفاس حيضا محتسبا في اشتراطه مسبوقيته بطهر كامل ولهذا لا
يعتبر ذلك بين النفاسين اجماعا ويعتبر بين نفاس وحيض متاخر عنه اجماعا وثانيا بنفي التوهم الاختصاص
في اختصاص التحديد بما بين الحيضتين وثالثا بانهما انما ينفيان كون الاقل طهرا فلعله حيض او نفاس
او حالة حدثت بين الحالتين وعن الثالث بانه لم يثبت كليته على وجه يجري فيما نحن فيه لان ذلك
قد وقع في رواية زرارة قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت و
اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم
الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي
مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء الحديث فان المنساق والمتبادر من ظاهر ... السؤال
والجواب هو كون التسوية ناظرة الى الحكم المذكور وعن الخامس بان مضمون الصحيحة انما هو بيان
حال الدم المرئي بعد النفاس وهو غير محل البحث ودعوى عدم الفصل بينه وبين المرئي قبله
ممنوعة ولكن الوجه الرابع والسادس مما لا غبار عليه فالعمدة في اختيار هذا القول هو رواية
زريق المنجبرة بالشهرة وحجة القول الثاني عدم الدليل على اشتراط مضي اقل الطهر بين الحيض
وبين النفاس بعد ما عرفت من عدم وفاء ما عدا رواية زريق من الادلة التي اقيمت على الاشتراط و

ضعف

ضعف سندها رواية زريق ولكنك قد عرفت انه مجبور بالشهرة تنبيه لا اشكال في ان الدم الخارج
عند خروج تام الخلقة من الانسان دم معتبر على المشهور دم نفاس سواء ولد لوقته المعتاد اولا
منه او كان سقطا واما الخارج بعد المضغة او معها فقد صرح جماعة فقال المحقق في المعتبر
ولو وضعت مضغة كان كما لو وضعت جنينا لانه دم جاء عقيب وضع حمل انتهى وفي القواعد
والتحرير وعن البيان والدروس وجامع المقاصد والمسالك التصريح بكفاية المضغة في الحكم
بكون الدم نفاسا من دون تعرض لما ذكره في المعتبر من التعليل وعن المنتهى ولو وضعت
شيئا يتبين فيه خلق الانسان فرات الدم فهو نفاس اجماعا ولو كان مضغة فهو كالولد لانه دم
جاء عقيب حمل ولانه بدء خلق آدمي انتهى ويستفاد من تعليله الثاني ان المدار على وضع ما كان في النفاس
بدء خلق آدمي وان هذه العلة من المسلمات والا لم يصح الاستدلال بها ثم ان مقتضى العلل
المذكورة اطلاق الحكم بكون الدم الخارج مع المضغة او بعدها نفاسا وقيد الحكم في الذكرى
باليقين فقال ويكفي المضغة مع اليقين وكذا العلقة والروضة وعن الروض ايضا اعتبار العلم
بانها مبدء نشو آدمي وشبهها في ذلك ويمكن ان نقول ان محل كلام الاولين على التقييد بناء على
ان ذكره انما هو لوضوح انتفاء الفائدة الا كان الحكم خلافيا والاظهر هو الاول لانا نعلم قطعا
انه اذا سقط من اللحم الخارج من الرحم احتمال ان لا يكون مبدء انسان لم يحكموا بكون
الدم الخارج معها او بعدها دم ولادة فلا يكون نفاسا وانما اطلقوا الحكم في المضغة للعلم غالبا
بانها مبدء انسان وقلة الاشتباه في ذلك بخلاف النطفة والعلقة فان الحكم بانها مبدء نشو
انسان دقيق جدا لا يعرفه الا الحذاق من اهل الخبرة ويشهد بما ذكرنا من ارادتهم التقييد وجود
التعليل في كلام جملة ممن قدمنا ذكر كلامهم ويكفي هنا التعقيب لتلك المحقق الاردبيلي فقال الظاهر
ان النفاس دم خارج مع ما يسمى آدميا او جزئه لا مثل المضغة ولو علم انه مبدء انسان لعدم
العلم بصدق الولادة والنفاس انتهى وحكي عن ظاهر الذخيرة وحاشية الروضة والحدائق وشرح المفاتيح التوقف
في المسألة ويستفاد من تعليل المحقق الاردبيلي ان المدار في دم النفاس على صدق الولادة وهو بحسب اصل
وضع اللفظ حق لما عرفت سابقا من ان معنى النفاس هو الولادة الا بوضع الولد ومن المعلوم ان المضغة
لا تسمى ولدا كما لا يسمى خروجها ولادة الا ان كلماتهم تعطي الاشتراط في الحكم بكون الدم الخارج مع المضغة
او بعدها دم نفاس الى ان المفروض انها مبدء خلق انسان تكون المراة معها حاملا وبخروجها تكون
نفساء ودمها دم نفاس فيعلم من ذلك ان المدار عندهم في جريان حكم النفاس ذلك وان لم ينطبق
على الوضع الاصلي مضافا الى دعوى الاجماع على كون المضغة سببا لكون دمها دم نفاس وقد نقل كلام
العلامة ره في التذكرة الاستناد اليها حيث قال لا يشترط الحيوة ولا التمامية فلو وضعت مضغة او
علقة بعد ان شهد القوابل انها لحمة ولد ولم يتخلق منها الولد كان الدم نفاسا بالاجماع بانه دم جاء

فيكون معنى دم النفاس دم الولادة ثم
والمصحح الولادة ثم

عقيب حمل ما النطفة والعلقة المشتبهة فلا اعتبار بهما لعدم تيقن الحمل بهما فيكون حكمه حكم دم الحائل انتهى
والظاهر ان شهادة القوابل قيد للعلقة بدليل انه افرد العلقة في ذيل الكلام بوصفها بالاشتباه وعن الجعفرية
وحكى دعوى الاجماع ايضا عن شرح الجعفرية مع التقييد بالعلم بكونها مبدء نشو آدمي ولا يخفى ان الاجماعين
المحكيين يؤيدان بالشهرة بل عدم وجدان الخلاف الا ان المحقق الاردبيلي ره فيقوى الركون اليهما بل ايدهما
بعض المحققين ره بان النفاس حيض محتبس ثم انه يخفى على المحقق الاردبيلي ره الكال وهو انه اذا جعل اليهما
منفيا الولادة وعدم صدقها فكيف الترتيب باب الدم الخارج مع جزء الولد نفاس مع ان خروج جزء الولد
منفصلا لا يسمى ولادة تنبيه ربما يتراءى المخالفة والاختلاف بين كلمات القائلين بكون الدم الخارج بعد
المضغة او معها نفاسا من جهة وهو ان ظاهر عبارة الذكرى وهو قوله ويكفي المضغة مع اليقين هو اليقين بكونها
مضغة اي لحما وبشرطه بكونه كالممضوغ وهو ظاهر العلامة الطباطبائي ره حيث عبر بالمضغة المحققة
ومقتضى عبارتي لك وغيرهما مما تقدم الاشارة اليه هو اعتبار العلم بكونها مبدء نشو آدمي والفرق بينهما واضح
لان مقتضى الثاني هو الاعتبار بكون المضغة الموجودة مما حصل فيه مقتضى الانتقال الى المراتب المتاخرة ولم
يتحقق الانتقال لمانع منه مانع والاول اعم من ذلك فيكفي العلم بكونها لحما وان لم يحصل العلم بحصول مقتضى
الانتقال الى المراتب المتاخرة بل كان لحما فاسدا ليس له ذلك الاستعداد هذا ولكن التامل فيما ذكر يعطي ذلك
يعطي ان مراده ان اليقين بذلك يستلزم اليقين بكونها مبدء نشو انسان لانه قال ويكفي المضغة مع اليقين بخلاف الولادة
اما العلقة فلا لعدم اليقين ولو فرض العلم بانه مبدء نشو انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا ولو النطفة البعيد
انتهى وما ذكرنا يرتفع الاشكال الى الجمع بين المذكورين لاختلافهما بالاطلاق والتقييد الا انه يتوقف على التقييد
منهما هذا ولكن يتجه على الشهيد ره وهو انه اعتبر وصف العلم فلا وجه لاشتراط اربع من القوابل بل يكفي
بالشهادة فلا وجه لاعتبار العلم هذا هو الكلام في المضغة واما العلقة فقد اختلف فيها كلماتهم فعن
الظاهر فقال المصرح في المعتبر اما العلقة والنطفة فلا يتيقن معهما الحمل فيكون حكمه حكم دم الحائض
انتهى ونحن قد عرفت خلاف ذلك في عبارة التذكرة المتقدم ذكرها بل قد عرفت دعواه الاجماع على ذلك لكن مقيدا
بشهادة القوابل وحكي دعوى الاجماع على النفاس فيها عن شرح الجعفرية لكن مع التقييد بالعلم بكونه مبدء
نشو آدمي ره ثم نقل الخلاف فيه بعد اشتراط المانع لعدم حصول العلم كما عرفت عن المعتبر وحكي مثله عن المنتهى و
غيره ثم لا يرتفع الخلاف بين هؤلاء وبين المحقق الثاني ره حيث قال في جامع المقاصد ويتحقق النفاس بخروج
الدم مع وضع كل ما يعد آدميا او مبدء خلق آدمي حتى المضغة دون العلقة لعدم اليقين ثم قال وفي الذكرى انه لو
علم كونه مبدء نشو انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا ثم قال وللتوقف فيه مجال لانتفاء التسمية انتهى
ومن هنا انكر عليه فيما حكي عن روض الجنان حيث انه بعد ان نقل عن الذكرى انه لو فرض العلم بانه مبدء انسان
بقول اربع من القوابل كان نفاسا قال وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية ولا وجه له بعد فرض العلم
ولانا انا اعتبرنا مبدء النشو فلا فرق بينها وبين المضغة انتهى لكن اورد عليه في لك بعد حكايته قوله

واعترض

واعترض عليه قدس سره بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم وقبله ان منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا وان علم
انه علقة فالتوقف في محله انتهى وانت خبير بسقوطه لانه انما كان يتجه لو لم يسلم المحقق الثاني ره ان النفاس
ما هو مبدء خلق الآدمي وقد عرفت نصه في اول كلامه وجعله معيارا ثم يتجه عليه ان المفروض انه لو علم كون العلقة
مبدء نشو آدمي وقد اعترف بكون ذلك هو المعيار فالمقدمة الثانية مطوية للعلم بها من كلام المحقق المذكور
واما قوله ره ولانا ان اعتبرنا الخ اعتراض آخر من جهة الفرق بين المضغة والعلقة مع تساويهما في العلة هذا
واعلم ان صاحب الحدائق ره استشكل في اصل المعيار الذي ذكروه فقال بقي الكلام في ثبوت صدق الولادة و
الحكم بالنفاس على ما ذكروه من مبدء نشو مضغة كانت او علقة فان غاية ما يفهم من الاخبار ترتب النفاس
على الولادة والمتبادر من هذا اللفظ باعتبار ما هو الشائع المتكرر والمتكثر هو خروج الولد الآدمي
لما عرفت في غير مقام من تصريحهم بان اطلاقات الاخبار انما تحمل على الافراد الشائعة المتكررة دون الفروض
النادرة ويؤيده التصريح بلفظ الولد في جملة من الاخبار والحكم بترتب النفاس المفروضة المعلوم بالادلة
القطعية يحتاج الى دليل واضح وليس في الاخبار ما يدل على ما ذكروه من صدق الولادة وحصول النفاس بخروج
ما كان مبدء نشو آدمي والظاهر ان قولهم ره كذلك هو المحقق ره في المعتبر والعلامة ره وتبعهما من تاخر
عنهما وكلام المتقدمين خال من ذلك كما لا يخفى على من راجعه فالحكم بذلك مشكل بل مجرد وضع توقف لما
عرفت انتهى وما ذكره من انصراف الولادة الى خروج الولد الآدمي لكثرة استعمالها فيه ومنع على وضعها
لمطلق وضع الحمل كما وقع في كلام بعض اهل اللغة من قوله ولدت المرأة اذا وضعت حملها انتهى ووقع
في كلام ابن ادريس ره من توقف النفساء التي تضع الحمل ويشكل كلام الشيخ ره في النهاية وان علقنا
بوضعها الخصوص وضع الولد كان واضحا في اثبات مدعاه واما ما ذكره من ان غاية ما يفهم من الاخبار
ترتب النفاس على الولادة فهو غير جيد اذ ليس فيها الاشتراط لانه تحقق ما لم تلد وهو بعينه ما ذكره واما ما ذكره
من ان الظاهر ان كلام المتقدمين خال عن ذلك فهو ايضا حق ظاهر اذ لم نجد في كلام من تقدم
على المحقق ره من تعرض لذلك المقام بل كلامهم الا ان النفاس دم الولادة كما في المراسم ومثله ما في الغنية
من قوله واما دم النفاس فهو الحادث عقيب الولادة ومما في الوسيلة من قوله واما النفساء فهي المرأة
التي ترى الدم عقيب الولادة ومعلوم ان امثال ذلك مما يتجه عليه ما ذكره بالنسبة الى الاخبار
من شيوع استعمالها في خروج الولد الآدمي ولعموم في كلامهم تعرض لحكم الدم الخارج مع المضغة
او العلقة ونحوهما ومع ذلك يرى الاشكال الى الاجماع الذي ادعاه العلامة ره وحكى عن شرح الجعفرية
من جهة عدم الوثوق به لكونه انما يعتبر من حيث كشفه وخلاف اللاحقين فيه ومن هنا يعلم ان ما ذكرناه
سابقا من عدم الخلاف الا من المحقق الاردبيلي ره ليس من جهة اتفاقهم على الفتوى بل من جهة
سكوتهم فلا اقل فالاقوى عدم جريان حكم دم النفاس على ما تراه مع المضغة او العلقة وانما يرجع
الى القواعد فان تحقق لها امكان الحيض جرى عليها احكام الحائض والا جرى عليها احكام المستحاضة

الحاج

وقد وقع في الرياض هنا ما لا يخلو من الخلل فانه قال ثم ان ظاهر الاخبار كالفتوى اختصاص النفاس في الدم
مع الولد التام او الناقص لا مثل المضغة والعلقة والنطفة فالحاق الاول به كما عن المعتبر والتحرير والمنتهى و
النهاية والتذكرة والروض مطلقا او مع العلم بكونه مبدء نشو آدمي كما عن الذكرى والاكتفاء بشهادة القوابل
انه لحم ولد كما عن التذكرة مع دعوى الاجماع على تحقق النفاس محل غير واضح الا ان الاجماع المزبور المعتضد
بالشهرة وهو الحجة فيه لا صدق الولادة لعدم كفايته في الاطلاق مع عدم تبادره منه وشمول … صنعت
الالحاق من غير جهة الالحاق جلى الحاق الاخير به من حيث لا اجماع محكيا هنا وجب القطع بعدمه مطلقا
كما عن المعتبر والمنتهى او مع عدم العلم بكونه مبدء نشو آدمي كما عن التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى و
الدروس والبيان والاجود الثاني فتعين الاول انتهى وذلك لما عرفت من سكوتهم عن الفتوى فكيف
يتحقق الشهرة مضافا الى انه انكر حكاية الاجماع في الاخير وليس في محله لما عرفت من حكاية الاجماع في
كلام العلامة على كون الدم في العلقة دم نفاس اذا شهدت القوابل بكونها لحم آدمي فحاصل ان
الفرق بين المضغة والعلقة بالحكم بالنفاس في الاول ونفيه في الثانية حتى لو علم بانها مبدء
نشو آدمي لا وجه له كما ان ما صدر من صاحب … من الحكم بالنفاس في الاولى والتوقف في الثانية
ليس في محله لما … ان الشهيد في الذكرى بعد ان حكم بانه لو فرض العلم بانه مبدء نشو انسان
بقول اربع من القوابل كان نفاسا قال لو النطفة اسعد فيشكل … ان المضغة ايضا … كونها مبدء
نشو انسان يحكم فيها بالنفاس لكن حصول العلم فيها ابعد من حصول العلم في العلقة وان كانت … من
النفاس الى لوازم المقال يتبين لك الحال هنا مما قدمناه الثاني انه لا ريب في ان المراد بكون
ما القته المرأة من رحمها مبدء نشو آدمي ليس هو الشانية القريبة والاخص بالمرتبة المتصلة الاخيرة
التي ينتقل منها الى مرتبة اكتساء صورة الانسانية ولا ما هو من القريبة ما يتصف بالامكان لتحصيل نحو
حصول الصفة … وكل مرتبة حتى في كل فرد كان من جنس النطفة مثلا المراد حصول المقتضى فيها العقد
بحيث لو لم يمنع مانع لانتقل الى المرتبة المتأخرة فما يعلم انه لا يصل الى مرتبة الانسانية فالمني الفاسد مثلا
كمني الرجل لا يبلد او الذي استقر في رحم مرأة لا تلد ليس له استعداد لذلك وكذلك المني الواقع من والد
رحم الوالدة قبل حصول نضج فيه بعد استقراره في الرحم بشيء من تربيته له واعداده اياه للارتقاء الى المراتب
المتأخرة لكن معرفة حصول المقتضى في المراتب الدنيا في غاية الاشكال الثالث انه حكي عن الشهيد الثاني
انه قال في روض الجنان انه يعتبر في المعتبر خروج الجزء ولو كان منفصلا ولو تحقق الشك كان كولادة التوأمين
فابتداء النفاس من الاول وغايته من الاخير انتهى وقال في الحدائق بعد نقله ما صورته والمتامل فيه مجال
انتهى وهو في محله وأكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر اختلف اصحابنا رض في المسألة على اقوال
احدها ما اختاره المصنف وعليه اكثر القدماء كما يظهر من كلام الشهيد في … حيث قال فيه واكثر النفاس عند
اكثر اصحابنا مثل اكثر الحيض عشرة ايام انتهى وصرح جماعة من المتأخرين بانه المشهور وفي … الاجماع عليه

لكن

لكن صرح بان في اصحابنا من قال انها ثمانية عشر يوما وفي الغنية ما نصه وهي يعني النفساء والحائض سواء
في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو ان النفاس لا اقل له حد وذلك بدليل الاجماع السالف انتهى وحكي
من موضع من الذكرى نسبة هذا القول الى الاصحاب ثانيها انه ثمانية عشر يوما وحكي عن المرتضى رض وابن
بابويه وابن الجنيد وسلار رحمهم ثالثها انه احد وعشرون يوما وحكي هذا القول عن ابن ابي عقيل رابعها
ما نسبه الى العلامة في المختلف من ان الاكثر لذات العادة عادتها ولغيرها ثمانية عشر خامسها انه احد
عشر يوما وحكي عن المفيد ره في كتاب احكام النساء وسيأتي حكاية رجوعه عنه انشاء الله تعالى هذا وصاحب
… الانام … كلام لا يخلو ذكره عن افادة بصيرة في المقام قال … ومال في البحار الى التخيير بين تنفسها ايام
الحيض وثمانية عشر يوما وكذا في مجمع البرهان وكشف … قال … واعلم ان هنا اشتباها على غير المتامل
وهو ان الجعفي في الفاخر وابن طاوس على ما في الذكرى فرقا لا بان ذات العادة تتنفس بعادتها
وغيرها بالعشرة ونسبها على ذلك الفاضل وغيره … من كثير والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم
فجعل بعضهم هذا قولا مغايرا للقول بان اكثر النفاس عشرة وليس كما ظنوا بل هو عين ذلك القول للقطع
بان منتهى عادة الحيض العشرة ولتصريح جماعة بحمل هذا القول بان ذات العادة اذا تجاوز دمها
العادة وانقطع على العشرة فالجميع نفاس وصرحوا ايضا بانه انما ترجع ذات العادة على العادة عند
تجاوز العشرة وقد جمع في الدروس والمعالم بين الحكم بان اكثر النفاس عشرة لذات العادة وغيرها
مع التصريح بانه مع عبور العشرة ترجع ذات العادة اليها وغيرها الى العشرة وهذا جعلنا العلامة
… وممن … من جملة القائلين بان اكثر النفاس عشرة مطلقا عند تعداد الاقوال انتهى … القول
الاول امور الاول ما تمسك به بعض المحققين من ان المتيقن من النفاس المخالف للاصل موضوعا
وحكما ثم قال والاستصحاب … موضوع لمنع جريانه في التنجيزيات ولا استصحاب احكامه لانه فرع بقاء
موضوعها اعني النفساء شرعا ثم قال مع ان الاستصحاب لا يجري في بعض الصور كما لو حدث الدم بعد
العشرة انتهى ولكن الانصاف ان الاستصحاب يجري في التنجيزيات اذا كانت من قبيل الامر المستمر الواحد
كالغيبوبة والاهمال التي ما نحن فيه من نظيرها الثالث ان النفاس حيض محتبس ولكن الانصاف انه لا دلالة له
لان مجرد كونه حيضا محتبسا لا يستلزم جريان جميع احكام الحيض عليه ولهذا لم يوافقه في جانب القلة
وليس مساقه مساق التنزيل الحكمي حتى يحمل على العموم في وجه الشبه وانما هو بيان لحال الموضوع
ولوازم الحائض كالنفساء سواء وقد عرفت انه لا يدل على العموم لان المقصود مساواتهما في الحكم …
في الحدث الرابع ما ارسله المفيد ره عن الصادق ع قال ابن ادريس قبيل الشروع في كتاب الطهارة
ذكر الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره في جواب سائل سأله فقال كم قدر ما تقعد النفساء عن
الصلوة وكم مبلغ ايام ذلك فقد رايت في كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفي الرسالة
المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام احدا وعشرين يوما فعلى ايها العمل دون صاحبه فاجابه بان

قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوما وما
روي في النوادر استظهارا باحدى وعشرين يوما وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عليه السلام لا يكون دم
نفاس زمانه اكثر من زمان الحيض هذا آخر كلام الشيخ المفيد انتهى الخامس ما ارسله المفيد والشيخ
على خلاف بين الاواخر في ذلك منشأه اختلاف نسخ المقنعة والتهذيب من قوله وقد جاءت اخبار
معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وكيف كان فالمرسل منجبر ومع ذلك ارساله
كارسال ما قبله منجبر بالشهرة والاجماع المنقول السادس رواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام
فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وتقريب
الاستدلال ان الباء في قوله بعشرة بمعنى الى كما عن شيخنا الانصاري لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام
بعض ويمكن ان يكون الباء باقية على معناها ولكن يلتزم بحذف المضاف والتقدير تستظهر باتمام عشرة
ايام وهذا اظهر ومع ... الا ان الاكثر هي العشرة لم يكن للاستظهار اليها معنى ودعوى ان المراد
تستظهر بعد العادة عشرة فيوافق رواية الثمانية عشر بعيدة من جهة السياق وان كانت ظاهرة من
حيث اللفظ فلا ... ما قدمناه ثم ان ظاهر الرواية يعطي ان ذات العادة انما تستظهر الى العشرة لقوله
رأت اكثر مما كانت ترى وذلك غير صادق الا ... لكون عادتها سبعة او ثمانية او تسعة فلتستظهر على الاول بثلثة
وعلى الثاني بيومين وعلى الثالث بيوم لثبوت الاستظهار في حق النفساء وكونه بتلك المقادير اما
مبني على التخيير كما هو مذهب بعضهم او على اختلاف العادات ... القول بوجوب الصبر الى العشرة مطلقا
بناء على ان الحائض مطلقا تستظهر الى العشرة والنفساء كالحائض السابع الاخبار المستفيضة الدالة
على رجوع النفساء المعتادة في الحيض الى عادتها وجعل ما بعدها استحاضة مطلقا او بعد الاستظهار
بما لا يزيد على تمام العشرة مثل صحيحة الفضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها تكف
التي كانت تمكث ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وصحيحة زرارة المضمرة التي علم اسنادها الى احدهما
من مقام آخر قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا
اغتسلت ... وموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي
كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة الحديث
وحمل بعض الاصحاب الاستظهار بمثل ثلثي ايامها على ما اذا كانت العادة ستة فلا يزيد ايام العادة و
الاستظهار عن العشرة والاخبار كثيرة اقتصرنا على اقل ما يحصل به الاستفاضة وتقريب الاستدلال انها
تدل على امكان بلوغ النفاس عشرة لامكان بلوغ العادة اليها وامتناع الزائد عليها لامتناع تجاوز العادة بينها
حتى بزيادة الاستظهار لما ... النص والاجماع على ان الاستظهار لا يشرع مع بلوغ العادة بنفسها عشرة لكن
قال بعض المحققين ان الروايات المشار اليها كما ترى لا تثبت الا كون الاكثر عشرة بالنسبة الى المعتادة حيث

يمكن

يمكن بلوغ نفاسها اليها وتمنع تجاوزه عنها ولا دلالة فيها على تحديد النفاس في غيرها بل لا دلالة على تحديد
النفاس في حق المعتادة ايضا لان المراد من تحديد الاكثر هو جعل المجموع نفاسا عند انقطاع الدم عليه
مطلقا وان تجاوز العادة والاستظهار ولا استفادة لهذا من تلك الروايات انتهى وذكر في منهج الانام
في تقريب الاستدلال بالاخبار المذكورة انها بمنطوقها تدل على نفي تجاوز النفاس عن العادة حال تجاوزها ويلزم من ذلك
ان يكون اكثر ما يحكم على ذات العادة بالنفاس هو العشرة انما هو لعدم امكان زيادة العادة على العشرة
فتفيد هذه الاخبار ان اكثر النفاس في غيرها ايضا ... ان دم النفاس بمنزلة الحيض والنفساء
ذات العادة بمقدار عادتها واكثر وجه استفادة الاحكام المتعددة لموضوع واحد هو اثبات بعضها
لا يفهم ثبوت الباقي مما لم يثبت عليه بالتلازم المستفاد من قرائن اخر وقد ورد بتلك الاخبار في المستحاضة
وقد جعلت دليلا على تحيضها بايام العادة مع انها لم تتضمن جميع احكام الحيض بل ذكر فيها البعض كترك
الصلوة والجماع ونحوهما ثم لم يتوقف احد في ان ايام العادة ايام حيضها مطلقا وقد ورد في احكام نجاسة
الامر بغسل الثوب من بول ما لا يؤكل لحمه وقد فهم الفقهاء منه نجاسة البول واثبتوا الجميع احكام النجاسة
وهذا دابهم وديدنهم لا يكاد ينكره في جميع ابواب الفقه انتهى وكذلك يجيب عما فيه اما اولا فلان محل البحث
ليس من قبيل حكمين لموضوع واحد بل الامر فيه بالعكس لانه حكم واحد وهو اكثرية العشرة لموضوعين وهما
دم المعتادة ودم غيرها واما ثانيا فلانا لو سلمنا ذلك قلنا ان مجرد ثبوت حكم من الاحكام المترتبة على
موضوع واحد لا يستلزم ثبوت الاحكام الاخر مطلقا بل لا بد من التفصيل وهو ان ذلك الحكم الذي علم ثبوته
ان كان من خواص ذلك الموضوع لزم عند ثبوته ترتب الاحكام الاخر ايضا سواء كانت مختصة بذلك الموضوع
ام مشتركة بينه وبين غيره وذلك لان ثبوت ذلك الحكم الذي هو من قبيل الخاصة يثبت حصول الموضوع
فيلحقه الاحكام المختصة به والمشتركة بينه وبين غيره وان لم يكن ذلك الحكم المعلوم ثبوته من خواص ذلك الموضوع
فان كان بين ذلك الحكم وبين غيره من الاحكام ملازمة عقلية او عرفية او شرعية لزم الحكم بثبوت الاحكام
الاخر عند ثبوته لحكم الملازمة ولم يتحقق في المقام شيء من اقسامها وقد ادعى في مطلع الانوار اللزوم بعد
ذكر جملة من الاخبار التي ذكرناها وجملة اخرى من موثقة زرارة في المولود تحقق اللزوم العرفي حيث قال و
... شهادة هذه الروايات على المدعى انها تأبى القول بالثمانية عشر على الاطلاق كما هو مذهب الصدوق
ومن وافقه وهذا هو المعتمد في ايراده في التهذيب دليلا لما اختاره من ان الاكثر عشرة وان فيها
... النفاس بالحيض بل تعين كونه حيضا للامر بالرجوع الى عادة الحيض ... النفاس وغيرها
من ذلك مشاركة النفاس للحيض فيما مر من الاحكام عدا ما اخرجه الدليل وهذا هو الموافق لفهم اكثر الاصحاب
فمثل العادة هي الاكثر مطلقا حتى مع الانقطاع على العاشر علاوة هذه الروايات حجة على مدلولها الالتزامي
والعمل عندنا غير منحصر في المدلول بل ... الالتزامية في الحجية ايضا اذا كانت من اللوازم البينة العرفية
هذا كلامه وضعف ... لنهاية مشاركة النفاس للحيض في جميع احكامه لم يفهم من ذلك مشاركته له في رجوع ذات

العادة الى عادتها واما ما عدا ذلك فليس عليه دليل الا الرد الى العرف ليحصل لكون الاحكام الشرعية منزلة عليهم
وقد وقع التفكيك بين الحيض والنفاس في الاقل هنا وقد سبق في تقريب الاستدلال بالاخبار المذكورة على
المدعى مسلك آخر قال في مطالع الانوار العزوية بعد العبارة المذكورة بلا فصل ما صورته مضافا الى اشتمال
بعضها على الاستظهار الذي هو بمعنى طلب ظهور الحال عند قيام الاحتمال فتركا الصريح في ان مدة النفاس
غير مقصورة على العادة مطلقا والا لما كان للاستظهار محل ثم قال فاتضح من مجموع ذلك شهادة الاخبار في
الاستدلال لهذه الروايات على المدعى وارتفاع التنافي الذي ادعاه في الذكرى بين شهادة الاخبار الصحيحة
برجوعها الى العادة وفتوى الاصحاب بالعشرة انتهى وهذا المسلك قد خرج به بعض المحققين ره ثم قال لكن
يرد عليه مضافا الى تمسك الشيخ ره وغيره بروايات العادة الخالية عن ذكر الاستظهار اساسا ان كونها
ما اشتمل منها على الاستظهار ايضا ان ظهور الحال لا يحصل بالصبر يوما او يومين الا على مجرد الظن والتخمين والا
فمجرد تجاوز الدم عن عادة الخمسة او الستة بيوم لا يظهر منه كونه استحاضة فجاز الاكتفاء بذلك فيما اذا
وان كان اكثر الى تمام العشرة انضماما مع ما قد عرفت في مسئلة الاستظهار من احتمال كون المراد من الاستظهار
الاحتياط من طرفين من جهة احتمال بقاء النفاس الى تمام العادة فان استعمال هذا اللفظ في الاحتياط
كثير جدا انتهى وقد يقرر تقريب الاستدلال بوجه آخر يستفاد من بعض الاخبار المذكورة اشار اليه الشهيد الثاني
قال فيما حكي عنه في روض الجنان ما لفظه واعلم ان الاخبار الصحيحة لم يصرح فيها برجوع المبتدأة والمضطربة
الى العشرة ولم يصرح فيها برجوع المعتادة الى عادتها ولكن فيها اشعارات الا ان ورد في بعضها الاستظهار الى
العشرة كالحائض فلو كان اكثره اقل منها لم تستظهر اليها انتهى وقال بعض المحققين بعد ذكر ما لفظه و
الانصاف ان ما دل على الاستظهار الى العشرة له ظهور تام في الطلب سواء جعلنا الاستظهار بمعنى طلب الظهور ام
جعلناه بمعنى الاحتياط فهو كاف مع ما قد عرفت من التسمية المحققة والاجماع المنقول والمرسلة الاولى المتقدمة
عن المقنعة انتهى واقول لم نظفر في الاخبار بعد الاستقصاء بقدر الوسع ما تضمن الاستظهار الى العشرة سوى
رواية يونس المتقدمة وقد عرفت ان دلالتها على المطلوب موقوف على كون الباء بمعنى الى واحتمال لفظ
الايام وكلاهما خلاف الظاهر والعجب من المحقق المذكور حيث اخذ بعد كلامه المذكور في توضيح الادلة
وقال في جملتها ان رواية يونس بن يعقوب المتقدمة لا تدل على المطلوب على وجه يطمئن به النفس حجة القول الثاني
امور الاول الاصل بمعنى استصحاب بقاء النفاس وربما يؤيد باحتمال البراءة من التكليف بالعبادات الثاني
الاجماع المحكي في الانتصار بقوله ان مما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار الى تمام
ثمانية عشر يوما الثالث الاخبار المستفيضة كصحيح محمد بن مسلم سألت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد قال
ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله ص ان تغتسل لثمانية عشر يوما ولا باس بان تستظهر بيوم او
يومين وبعضها غير هذا من الاخبار لكن من دون التعرض للاستظهار وحمل عليها رواية الاحول المحكية
عن الخصال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما وصحيحة ابن سنان قال تقعد اكثر من عشرين يوما وصحيحة ابن

سنان

سنان قال تقعد النفساء تسعة عشر يوما فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة فان الرواية الاولى
محمولة على الاستظهار بيوم او يومين والثانية على الاستظهار بيوم واحد واجيب ايضا عن الروايات المشتملة
على قصة اسماء فيما عرفتها تماما لعلها نفست سبقها انما امر اسماء بنت عميس بالاغتسال لثمانية عشر
لانها سئلته في ذلك الوقت ولو سألته قبل ذلك لامرها بالاغتسال فنحو ما رواه ابراهيم بن هاشم قال
سئلت امرأة ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما
فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال
لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى
لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وما في الوسائل
عن الشيخ حسن بن زين الدين في المنتقى نقلا عن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن
محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران
بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر ع عني السلام وقل له اني كنت اقعد
في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع من افتاها
بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي
الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت
ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضي الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله
احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله ص وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر فقال اما الان
فاخرجي الساعة واغتسلي وطوفي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر ع انها لو
سألت رسول الله ص قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد
ايامها التي كانت تطمث فيهن من ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة
المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي الخبر وعلى هذا فلا بد من حمل الروايات المتقدمة الظاهرة
في اكتفاء الامام ع عن بيان حكم النفساء بذكر قصة اسماء على ما ذكره الشيخ ره في التهذيب من خروجه
لسبب خاص او التقية وقال في حكي المنتقى ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قصة اسماء
مكملا لم يحمل على التقية لامكن حمله ان القعود ثمانية عشر يوما منسوخ لانه متقدم والرجوع الى العادة بعد ذلك م
متأخر فاذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون التقرير للحكم بعد النسخ محمولا على التقية انتهى ثم ان الجواب
الاظهر مما ذكرنا سقوط التمسك برواية العشرين والتسعة عشر لعدم نهوضهما على سلك روايات الثمانية
عشر فتكون الروايتان محمولتين على الاستظهار بيوم او يومين والا فالقول بهما خلاف الاجماع
بل اتفاق المسلمين بل الاستظهار في غير المعتادة خلاف ما عليه شاذ من اصحابنا انتهى واقول يجب غير
على الجواب بالمعارضة بالروايتين المذكورتين وجها احدهما ضعفهما بحسب السند وصحة سند رواية

محمد بن مسلم وبعضها صحيحة زرارة كما اعترف به المجيب عند ذكر اصل الاستدلال وبعضها مما رواه ابن موثقة
وقد اعترف بعوده بذلك ايضا فلا يكون للروايتين المذكورتين قوة المعارضة ووجه ضعف الاولى انه
لكونها مرويا عنه واما وجه ضعف الثانية فهو انه قال العلامة الحلي ره في الوجيزة ان احمد بن محمد بن
عياش ضعيف وانه ممدوح وقال ايضا في عثمان بن عيسى انه ثقة عن امام وقال في حمران بن اعين انه
ممدوح ومثل هذه الرواية لا تعارض روايتين صحيحتين يوافقهما رواية موثقة وثانيها انهما اسعاد
بما رواه الصدوق ره في العلل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة اعطيت النفساء ثمانية
عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة فاعطيت
اقل الحيض واوسطه واكثره وما عن العيون فيما كتبه مولينا الرضا عليه السلام للمامون قال والنفساء لا تقعد عن
الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما ويمكن الجواب عن الوجهين بان المرفوعة ورواية المنتقى مؤيدان بالشهرة
لموافقتهما لها فقدمتا على الروايات المتضمنة لقصة اسماء الظاهرة في التحديد بثمانية عشر بقي الكلام
فيما اشار اليه من حمل اخبار الثمانية عشر على التقية كما حكاه عن التهذيب والمنتقى ولا بد من تنقيحه فنقول
قال في المستند بعد ذكر المرفوعة ورواية المنتقى ما نصه وفي هاتين الروايتين اشعار بل دلالة
على كون الثمانية عشر قولا مشهورا بين العامة وينتقض باشعار روايته في الموثقة عن الجواب الحكاية
ويدل عليه حمل الشيخ ره هذه الاخبار على التقية ولا يخفى ما فيه ان المذكور في الرواية الاولى قعودها كانت
تقعد في نفاسها عشرين يوما حتى افتوها بثمانية عشر والظاهر ان قعودها عشرين كان عن جهل وان
المفتين الذين اخذت بقولهم الذين كانوا من الشيعة والرواة من البعيد جدا من كان من اهل
المذهب يخبرهم ولا اقل من الاجمال واما الرواية الثانية فقد وقع التصريح فيها بانها كانت تقعد اربعين
يوما وان اصحابنا ضيقوا عليها وافتوها بثمانية عشر ويؤيد ما ذكرنا ان الشيخ قد نسب القول بثمانية
عشر الى قوم من اصحابنا السيد ره في الناصريات والشيخ في الخلاف والعلامة ره في التذكرة لم ينقلوا عن العامة
نحو القول بالستين والسبعين والخمسين والاربعين بل الاختلاف ظاهر في عدم ذهاب جميع العامة
الى ان اكثر النفاس عشرة ايام وما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة وقد صرحا بانه ثمانية عشر يوما
ثم حكى اقوال العامة ولم يذكر الثمانية عشر بل هو صريح كلام السيد ره في الانتصار انه مما انفرد به وربما
انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما لان باقي
الفقهاء يقولون بخلاف ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث وابن سعد الى
ان اكثره اربعون يوما وذهب مالك والشافعي الى ان اكثره ستون وحكي الليث ان من الناس من
يذهب الى انه سبعون يوما وحكي عن الحسن البصري ان اكثر النفاس خمسون يوما انتهى واما ما حكى عن
المنتقى فكان الوجه فيه ان الغرض من التخوف الحاصل من مخالفتهم يحصل بالعدول عن بيان الحكم وانتهى
الى بيان قصة وانه في الخارج قال في مطلع الانوار العزوية ما لفظه والذي يظهر عندي ورود

يعني موثقة محمد بن مسلم المتقدم ذكرها بالصحيحة وهي المذكورة من اخبار هذا القول والامر ظاهر

هذه

هذه الاخبار مورد التقية وان لم يكن قائل بمضمونها من اهل الخلاف الا ان الاختلاف انما هو للتقية كما
عرفت والروايات الواردة في هذا الباب مختلفة اشد اختلاف على وجه يتعذر الجمع فيها انتهى ولا يخفى ان
هذا النوع من التقية والقاء الخلاف بين الشيعة لئلا يعرفوا بمذهبهم ويحقن دماؤهم انما يمكن
لمجرد وقوع الاختلاف بين الاخبار والا فاي ضرورة تقتضي صنفا منها كاخبار الثمانية عشر للحمل على
التقية فلا بد في تخصيصها بذلك من مرجح آخر كما لا يخفى على من تدبر والذي اراه ان اخبار قصة اسماء
انما اريد بها الرد على مذهب العامة من نظر الى انه ليس في مذاهبهم ما هو اقل من اربعين يوما فلما اراد اهل
العصمة عليهم السلام الرد عليهم فلم يتمكنوا وكان امر النبي صلى الله عليه اسماء بالاغتسال لثمانية عشر يوما معروفا عدلوا في
الجواب للسؤال عن الحكم الى قضيتها اشاعة لبطلان مذاهبهم ثم لما تمكنوا من بيان تفسير رواية الثمانية
عشر وان امره اياها في ذلك الوقت انما كان من جهة تاخرها في السؤال فالتقية انما هو
في ايراد القضية غير مفسرة لتكون ظاهرها المعروف عندهم حجة عليهم القول الثالث ما اشار اليه
المصنف ره في المعتبر حيث قال قال ابن عقيل في كتابه المتمسك ايامها عند آل الرسول ايام حيضها واكثره
احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في ايام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية
عشر يوما استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت و
استثفرت وصلت وقد روي ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انتهى
والبزنطي في التذكرة قوله وقد روى ذلك البزنطي ان نقول لما رواه البزنطي في الصحيح ايضا لكن يعترض
بعضهم بانه لم يجده في الاصول ولا باس بعدم تصريحهما بانه اورد في الجامع على ابن ابي عقيل انه
لا يخلو عن تناف لظاهر قوله ايام حيضها ثم قوله احد وعشرون ثم قال ولا يخفى ما في قوله صبرت ثلثة
فتامل انتهى ولكن الظاهر انه لا منافاة لانه يعتبر فيما فاق العادة عنده عادة تماما وعند ذات العادة بين
ثمانية عشر ثم تستظهر كثيرة الدم ثلثة ايام فيصير حاصل عملها باحكام النفاس احدا وعشرين يوما وهذا
هو اكثر نفاسها في مقام العمل والمراد بقوله صبرت ثلثة هو صبرها في الاستظهار القول الرابع ما
ذكره في المختلف حيث قال والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان
كانت مبتدئة صبرت ثمانية عشر يوما لنا على حكم العادة ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة عن احدهما
ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي
الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي تمكث فيها
ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث
قد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم حيض فيتقدر بعادته ولانها
مامورة بالعبادة وانما تخرج عن العهدة بفعلها وما ثبت انه مسقط ولم يتحقق في الزائد على ما قلنا

فتبقى في عهدة التكليف بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط القطعي ثم ذكر احتجاج القائلين بثمانية عشر
باخبارها ثم قال والجواب انه محمول على المبتداة في الحيض جمعا بين الادلة وهو الذي اخترناه في الحكم الثالث
من ان المبتداة تجلس ثمانية عشر يوما انتهى حجة القول الخامس بعد ما رواه مالك بن اعين قال سئلت ابا
جعفر عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام
عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وتقريب
الدلالة انها ان كانت عادتها عشرة واستظهرت بيوم كان المجموع احد عشر يوما فيكون الاكثر ذلك
هذا والاقوى هو القول الاول للاخبار التي ذكرت في الاحتجاج عليه وهي مؤيدة بالشهرة فترجح على غيرها
من الاخبار التي استند اليها ارباب الاقوال الاخر مضافا الى ما عرفت من ان عمدة الاخبار الواردة في
هذه المسئلة انما هي روايات الثمانية عشر وهي مختلفة متعارضة فلا يبقى بها الركون اليها وان ما
ذهب اليه في المختلف من القول الرابع ليس مستنده سوى الجمع بين الاخبار والجمع فرع [illegible]
وجوه الجمع قال المحقق البهبهاني في حاشيته ان الجمع بين هذه الاخبار يتحقق بوجوه احدها حمل
اخبار الثمانية عشر على غير المعتادة وابقاء الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة على ظاهرها وثانيها
الحمل على التخيير بين الاعداد وثالثها حمل اخبار الثمانية عشر على ما اذا بقي الدم بصفة دم النفاس
الى تلك الغاية واخبار الرجوع الى العادة على ما اذا تغير عن تلك الصفة ثم قال والاول يتجه لولا انه
يستلزم حمل الاخبار المتضمنة للثمانية عشر على الفرد النادر وهو مشكل والثاني ليس ببعيد عن عشر
الصواب انتهى وعندي ان ترجيح ذلك بعيد عن الصواب لانها مستلزمة للعمل بالالفاظ على ظاهرها وهو
فيكون من المؤولات ولا حجة فيها ثم انه ينبغي التنبيه على امور الاول ان مراد ارباب القول الاول حمل
العشرة نفاسا اذا انتهى اليها رؤية الدم مطلقا سواء انقطع عليها ام لا وسواء كانت امراة
ذات عادة ام لا او غيرها او ان مرادهم هو ان اكثر ما ينتهي اليه النفاس من المدة هي العشرة وان
كان يجري في المقام تفصيل وهو ان ذات العادة ترجع الى عادتها عند عبور الدم عن العشرة وتجعل
العشرة نفاسا عند انقطاعه وتجعل غير المعتادة العشرة نفاسا مطلقا اذا استمر الدم اليها فنقول انهم ذات
بين فريقين من يذهب الى الاول ومن يختار الثاني اما الاول فهو الذي يظهر من الصدوق في
المقنع حيث قال اذا ولدت المراة تقعد عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم
تركت الصلوة عشرة ايام فاذا كان اليوم الحادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت ما
تعمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية عشر يوما انتهى وهو صريح كلام المص في المعتبر لانه قال
ولتستبرئ حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء و
انقضاء العشرة ولا عادة لان هذه المدة اكثر الحيض فتكون اكثر النفاس ثم اورد موثقة يونس
المتضمنة لجلوس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض وانها تستظهر بعد ذلك وتغتسل ثم قال

المسئلة

المسئلة ومنها نظر البقاء على حكم النفاس مادام الدم مستمرا حتى يمضي لها عشرة ايام ثم تصير مستحاضة وذكر في آخر
فروع المسئلة ما هو اوضح من ذلك فقال الاقرب ان النفساء مع تجاوز الدم المعتاد تتم في النفاس ولا الى عادتها
في الحيض ولا الى عادة نسائها بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة وهي اقل الطهر انتهى
والمعتمد نظرا بما ادريه الشهيد ره في الذكرى بقوله الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض
والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها انتهى واما الثاني فهو الذي صرح
العلامة وكثير ممن تاخر عنه قال في التذكرة اذا زاد الدم على الاكثر وهو عشرة عندنا فالاقوى عندي انها
ان كانت ذات عادة في الحيض جعلت نفاسها عدد ايام حيضها والباقي استحاضة وان لم تكن ذات عادة كان نفاسها
عشرة ايام انتهى بل قد غلط في المنتهى من قال بالاول على ما حكي عنه فانه قال وبعض المتاخرين غلط هنا فتوهم
ان مع الاستمرار تصبر عشرة ولا اعرف عليه دليلا سوى ما رواه يونس عن ابي عبد الله من قوله تستظهر
بعشرة ايام وهو غير دال على محل النزاع اذ من المحتمل ان يكون عادتها ثمانية ايام او تسعة ويدل على ما ذكرناه
الاحاديث التي قدمناها فانها دالة على احالة النفساء على الحائض في الايام والاستظهار بيوم او يومين انتهى
وقال في التحرير لو انقطع الدم لدون العشرة ادخلت قطنة فان خرجت نقية فطاهر والا صبرت النفساء
حتى تنقى او يمضي اكثر ايامها وهي عشرة ان كانت عادتها والا فعادتها واستظهرت بيوم او يومين وبعض
المتاخرين غلط هنا انتهى ويشبه ان يكون غرضها بالمعتمد الذي استظهر من هذين الكلامين انه اراد تعميم
هذا الحكم ومن هنا حمل بعض اواخر الفقهاء كلام الساكتين عن التفصيل من اهل القول بكون الاكثر هو العشرة
على ما ذكره العلامة معللا بان الحكم بان اكثر النفاس عشرة مثلا غير مناف للحكم برجوع ذات العادة اليها
عند التجاوز فان مقصودهم بان الاكثر عشرة انما هو نفي ما زاد عليها فلا ينافي ان يكون ايام النفاس من العشرة
كايام العادة ومما يشهد بذلك انه قد صرح بعضهم بنظير ذلك في الحيض فقالوا اكثره عشرة مع حكمهم
على رجوع ذات العادة الى عادتها عند تجاوز العشرة وحكم اكثرهم بالتميز وان نقص عن العشرة و
كذا الى عادة النساء وعادة الاقران ولم يقل احد بان ذلك الحكم مناقض ويشهد له ما ذكر من اراد ثم
ما ذكره العلامة واتباعهم واستدلالهم على هذا المطلوب بالاخبار الدالة على الرجوع الى ايام العادة
والى كون النفاس حيضا في المعنى وبالجملة فالظاهر من هذا الصدوق ومن تاخر عنه في الحكم فقد
العلامة واتباعهم وهذا هو الحق الذي يساعده النصوص ويدل على ان دم النفاس لا يزيد على العشرة
وما دل على ان المعتادة ترجع الى عادتها ومعلوم ان العادة قد تساوي العشرة فتصير نفاسها عشرة وقد
لا ينتهي اليها فتصير نفاسها اقل لا شك ان العادة التي تاخذ بها النفساء مع تجاوز الدم عن العشرة
كما اشرنا اليه وقلنا ان ذلك مذهب متاخري الاصحاب ومدلول الاخبار انما هو عادة الحيض وقد وردت
روايات شاذة ضعيفة السند ناطقة بانها تقعد كما كانت تقعد مع ما مضى من اولادها وهي مع معارضتها
بالروايات الصحيحة لم يعمل بمضمونها احد من الاصحاب كما حكي عن المنتهى ونقل عنه انه تاولها بمساواة ايام نفاسها

لايام حيضها ولا حاجة الى التشاكتّان ما اشرنا اليه من ان النفساء اذا لم تكن لها عادة في حيضها محفوظة لها
وتجاوز الدم العشرة جعلت تمام العشرة نفاسا لها على المشهور وعلى هذا لا تعول على التمييز وان حصل
ولا على عادة الاهل والاقران وان اتفقت ولا على الروايات ولكن يحكى عن العلامة انه قال في المنتهى لو كانت
مبتداة او مضطربة او فاقدة عادة مستقرة فان انقطع الدم لعشرة فما دون فهو نفاس قطعا ولو تجاوز ففيه نظر
فانه يمكن ان يقال انها تجلس ستة ايام او سبعة لان الحائض تفعل ذلك فكذلك النفساء لانه حيض في الحقيقة ولان
قوله تجلس ايام حيضها كما يتناول الماضي يتناول المستقبل وفيه ضعف ويمكن ان يقال انها تجلس عشرة ايام
لانه حيض في الحقيقة فلا يزيد عليها اما مع وله اتريوفسر ولان العشرة ايام الحيض فتقعد بها ولان النفاس قد
ثبت بيقين فلا يزول الا بيقين وهو بلوغ العشرة بخلاف الحيض لانه لم يثبت في الابتداء بيقين ويمكن ان يقال
تجلس ثمانية عشر ثم اورد ما دل على ذلك من الاخبار وكلامه هذا يدل على نوع تردد مع احتمال الحاقها بالروايات
وعلى البيان ما انحصر ولو كانت مبتداة وتجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والخمسة
الى العشرة مع فقد التمييز انتهى وفي المنهج الاثام بعد نقل ما الفطر وهذا الحكم ما انفرد به الشهيد في هذا الكتاب
ولم نقف على مشاركه في ذلك من الاصحاب انتهى ولكن حكي هو وعن الفاضل الاصبهاني في المناهج انه قال بعد نقل ما
البيان والاظهر عندي انها كالحائض لان دمها حيض في الحقيقة ويمكن تعميم الروايات الناطقة بالجلوس بمقدار
ما كانت تجلس ايام حيضها لجميع الصور ولانها لما كانت ترجع الى عادتها في الحيض علم ان الدمين متعلقا تاما
بدم الحيض والظاهر ان حكمهما واحد ويمكن تاييد ذلك برواية الخثعمي بالمرأة الى الحيض المتعارف مع
عدم النفاس فلا يبعد بعد تلك الوجوه لا ينبغي للفقير ان يعتمد عليها وقد احتج صاحب مطلع الانوار الفروزي
حيث قال بغير ذات العادة كالمبتدئة والمضطربة مع النساء وفيها الرجوع الى العشرة التي هي اكثر النفاس الى
على انها اكثر وارجاعها الى التمييز ثم الى عادة الاهل والاقران او الروايات الحاقا لها على الحيض الى عادة
الام والاخت من الاخبار هنا شاذ مطرح لم تعرف به عاملا من الاصحاب انتهى الى ان قال انك قد عرفت
ان غير ذات العادة تجعل العشرة اذا استمر الدم اليها مطلقا سواء انقطع عليها ام استمر بعد ذلك وان ذات
العادة تجعل عادتها نفاسا اذا استمر الدم بعد العشرة واما اذا انقطع على العشرة فانها تجعل العشرة نفاسا
وتوقف صاحب المدارك في ذلك بل مال الى كون نفاسها خصوص ايام العادة وجعل ما زاد عليها استحاضة
وان لم يستمر الدم الى العشرة واستند في ذلك الى اطلاق ما دل على تنفسها بايام اقرائها واطلاق فتوى القائلين
بالرجوع الى العادة وربما وقع من بعضهم مثل هذا التامل في باب الحيض لكن لا وجه للتامل في شيء من
المقامين لان الظاهر من الاخبار الامرة بالعادة انما هو مع استمرار الدم وتجاوزه العشرة دون ما سكت ذلك
المقام مع انه قد ذكر ان ذات العادة في الحيض تجعل عادتها نفاسا وما زاد على ذلك استحاضة ثم تجاوز
الدم عن العشرة ومن المعلوم ان العادة على قسمين وقتية وعددية فحق القول انه لا ريب انها تلحظ العدد
واما الوقت فلا عبرة به كما صرح به بعض اواخر الفقهاء المحققين حتى انها لو كانت ذات عادة وقتية وعددية

[margin] ولا يبعد الحاق قول من عرفت ... لسائر الاقوال وادلة احكام الحيض
[margin] قياس وهو الرجوع
[margin] نفاسا

كان العبرة بالعدد دون الوقت وتوضيح المقام انه لو فرض ان نفاس ذات العادة من المحققين قد صار امرا بينا
فلا اشكال وان تقدم نفاسها على وقتها كما لو كان عادتها خمسة ايام من اول الشهر فوضعت في اليوم
السادس والعشرين من الشهر مثلا كان نفاسها تلك الخمسة من اخر الشهر واما الخمسة الاولى من الشهر الذي
يليه التي هي وقت عادتها فان استمر الدم اليها وانقطع عليها فحينئذ يزيد المجموع على عشرة كانت هي ايام
من النفاس لكن الحكم اعتبار الوقت بل من جهة ان الدم الخارج في العشرة يحكم عليه بالنفاس شرعا وان
لم ينقطع عليها بل تجاوز العشرة كانت الخمسة المتاخرة استحاضة ولا عبرة بكونها وقت العادة في الحيض
والوجه في ذلك ان المنساق من الاخبار الدالة على الاخذ بعادة الحيض انما هو عددها لا ما يتفق معها وقت
الولادة لوقت الحيض وبما ذكر من الحكم تفترق النفساء عن الحائض فانها لو رات الدم من اخر الشهر واستمر
الى وقت العادة الوقتية ثم تجاوز العشرة فانها تجعل السابق استحاضة وما صادف ايام العادة
حيضا كما صرح به في باب الحيض وقد نبه المحقق المشار اليه على الفرق فقال ان الدم الذي يخرج
بالولادة يستحيل ان يكون استحاضة بل هو محكوم بانه نفاس قطعا فلا تعتبر العادة الوقتية بخلاف
الدم الذي تراه لغير ولادة فان الحكم بكونه حيضا انما هو لقاعدة الامكان ولا يحكم به الا اذا توفرت
الشرائط وانتفت الموانع والعادة المتاخرة مانع ان يكون ذلك السابق حيضا لقوتها فيجعل
هو حيضا والسابق استحاضة ولو ولدت في اليوم السادس من الشهر اعتبرت الخمسة ايضا ولو فرض
ولادتها في اليوم السابع والعشرين اكملت العدد من ايام العادة وكذا لو ولدت في اليوم الثامن والعشرين
او التاسع والعشرين او الثلاثين ولو فرض انها ولدت فرأت عشرة ايام دما متصلا بالولادة ثم رأت
الدم الى عشرين يوما كان نفاسها عشرة فلو عاودها الدم في الشهر الذي يليه واستمر فتجاوز العشرة
حكم عليها في هذا الشهر بالحيض بعادتها الوقتية في الحيض وهي الخمسة الاولى من الشهر ولا يقدح فيها
تخلل النفاس عشرة ايام ولا يكون ناسخا للحكم للعادة ولو قلنا برجوع المبتداة الى عادة الاهل والاقران
كان وظيفتها الاخذ بالعدد من دون التفات الى الزمان الساذج انه ذكر غير واحد من الاصحاب
انها مع ظهور الانقطاع تستبرئ كما مر في الحيض او العادة وعلى لزوم جواز وطئها فان فقد الدم في العشرة
تداركت ما تركت في الشرع كالصوم ولا اثم عليها ولا على زوجها فيما فعلاه مما يحرم في حال النفاس
لعدم التعمد في ذلك ولو كان الانقطاع زمانا يسيرا لظن معه معاودة الدم كما هو الغالب في النفساء
والحائض فالذي استظهره بعض محققي اواخر الفقهاء هو عدم وجوب الغسل لعدم شرعيته في الحال
هذه وعلل بانها نفساء على الظاهر ثم قال ان اطلاق كلام الاصحاب منزل على ما عدا هذه الصورة وقوله
ان ذلك مبني على اعتبار الظن في الموضوعات واستصحاب عدم خروج الدم بعد ذلك مما لا يرجع الا ان
يقال بان الظن يقوم مقام العلم عند تعذره ولكن مقتضى اطلاق كلام الاصحاب مفهوم قوله تترك ما
دامت ترى الدم هو عدم العبرة بظنها ثم ان ذلك انما هو اذا انقطع الدم ظاهرا وباطنا واما اذا

[margin] ادخل ما ينفق
[margin] الاول

انقطع ظاهراً دون العشرة اعتبرته بادخال القطنة والصبر عليها بمقدار ما يمكن ان تتلوث لو كان هناك
دم فان خرجت نقية اغتسلت وصلت وحل لزوجها وطؤها حتى لو كانت ذات عادة وكان ذلك قبل
انقضاء ايام العادة وقد عرفت الوجه في وجوب الاختبار في باب الحيض والاستحاضة وما ورد من وجوب
الغسل والصلوة ونحوهما مما يجب على الطاهر فهو توجه الخطاب بالتكاليف اليها والمانع ليس الا الدم وقد
زال فيجب لسبب علمه وان خرجت ملوثة فالحال على قسمين احدهما ان لا تكون ذات عادة محفوظة وهذه
تصبر حتى النقاء او مضي عشرة فان انقطع الى العشرة فما دون فالكل نفاس وان استمر فيها الى العشرة
فالعشرة نفاس وما عداه استحاضة وثانيهما ان تكون ذات عادة محفوظة وهذه مما وقع الخلاف في حكمها
على وجوه احدها وجوب الاستظهار عليها الى العشرة وهو ظاهر المصرة في الناصرية حيث قال
وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقفت النقاء او
انقضاء العشرة وقال في المعتبر بعد ذكر هذه العبارة يدل على ذلك ان هذه المدة هي اكثر الحيض فيكون
اكثر النفاس لان النفاس حيضة ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن
امراة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام اقرائها ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما
صبيبا فلتغتسل عند كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم تصلي ثم قال ولو قيل قد روي انها تستظهر
بيوم او بيومين قلنا هذا يختلف بحسب عادات النساء فمن عادتها تسع تستظهر في النفاس بيوم ومن عادتها
ثمان تستظهر بيوم او بيومين قلنا هذا يختلف بحسب عادات النساء فمن الى وضابطه البقاء على حكم
النفاس ما دام الدم مستمرا حتى يمضي لها العشرة ثم تصير مستحاضة انتهى وهو صريح في تنزيل اخبار
الاستظهار بيوم او بيومين على العشرة وعلى هذا المنوال نسج العلامة في التذكرة الا انه قال بعد
ذكر الرواية ما نصه وليس مراده الاستظهار بعشرة بل الى العشرة بان تكون عادتها تسعة فتستظهر بيوم
او ثمانية فتستظهر بيومين فلا ينافي ما ورد من الاستظهار بيوم او بيومين انتهى وهو يوهم تنزيل رواية
العشرة على اليوم او اليومين لا ان قوله في صدر الكلام في وقت النقاء او انقضاء العشرة
يكون مراده ما تقدم عن المعتبر وهذا القول هو مقتضى حكم الاصحاب بان النفساء تشارك الحائض
في جميع الاحكام عدا ما عدم استثنائهم الاستظهار فانها توجب الاستظهار بيوم او بيومين وحكى
عن المنتهى فانه قال الخبر وبعض المتأخرين غلط ههنا فتوهم انها مع الاستمرار تصبر عشرة ولا نعرف عليه دليلا
سوى ما رواه يونس عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله تستظهر بعشرة ايام وذلك غير دال على محل النزاع اذ
من المحتمل ان تكون عادتها ثمانية ايام او تسعة ويدل على ما اخترناه الاحاديث التي قدمناها فانها دالة
على انها تقعد الايام والاستظهار بيوم او بيومين انتهى واستدل لهذا القول بقول الباقر عليه السلم في الصحيح
تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين وفي رواية مالك بن اعين اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام
عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها وقول الصادق عليه السلم في رواية زرارة تقعد

النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وغيرها من الاخبار ثم انها استظهار في الاستظهار
بيوم او يومين قال العلامة في التحرير البحث السادس من مباحث النفاس لو انقطع الدم لدون عشرة
ادخلت قطنة فان خرجت نقية فطاهر والا صبرت نفساء حتى تنقى او يمضي اكثر الايام وهي عشرة
ان كانت عادتها والا فعادتها فاستظهرت بيوم او يومين وبعض المتأخرين غلط هنا انتهى وقال
في البحث العاشر الاقرب ان الاستظهار بيوم او يومين غير واجب انتهى وهذا القول هو الذي اختاره
في مجمع الانام فقال الخبر ومن الغنائم وان كانت ذات عادة محفوظة لها تخيرت بين الصبر الى النقاء
او مضي العشرة وبين اغتسالها عند وقت العادة وعملها عمل المستحاضة والصبر افضل واستدل على
رجحان الاستظهار بموثقة يونس وموثقة يونس بن يعقوب وصحيحة زرارة المضمرة وموثقة زرارة
وموثقة ابي بصير وعلى كون ذلك على جهة الاستحباب دون الايجاب بخبر مالك بن اعين وصحيح الفضيل
وزرارة لتضمن الاول جواز غشيان زوجها لها بعد ايام حيضها وتضمن الثاني الكف عن الصلوة ايام
اقرائها ثم العمل عمل المستحاضة بعد انقضائها واقول ان الامر هنا دائر بين العمل على ظهور الجملة الخبرية
المستعملة في الانشاء وبين تقييد المطلق والثاني اولى لشيوعه خصوصا مع كون الجملة الدالة على الاستظهار
قد وقعت في تلك الجملة الخبرية المقترنة بها المستعملة في الوجوب فيبعد انفرادها عنها بالدلالة على
الاستحباب ثالثها التوقف فقد حكى عن صاحب ابن القطان ما نصه لو تجاوز الدم ايام العادة ففي
وجوب الاستظهار توقف انتهى ويمكن ان يكون مراده بالتوقف في الوجوب هو تسليم حتى رجحان
مع التمكن في فصله الذي هو عدم جواز الترك ولعل منشأ التأمل في صيرورة الخبرين المذكورين
قرينتين على الاستحباب وقد علم ما ذكرناه ان الاظهر هو الوجوب الرابع ان مبدأ حساب عدد ايام النفاس
على كل قول من العشرة كما هو المختار او غيرها انما هي الولادة دون رؤية الدم ويدل عليه رواية مالك بن
اعين عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر
عدة ايام حيضها ورواية الفضلاء ان اسماء بنت عميس سئلت عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها
منذ كم ولدت فان الظاهر ان مقتضى كون اكثر النفاس عشرة او ثمانية عشر هو وجوب الرجوع اليه
مع امكانه وعدم الاستفصال فيما عرفت من صدق النفاس وانقضاء العشرة وعرفا ح وقد حكى عن السيد رحمه الله
في بعض رسائله انه لا خلاف بين اهل العلم في ان المرأة اذا رأت الدم بعد الوضع تصير نفساء وح
فيجب على غير المعتادة التنفس بالاكثر عند تجاوز الدم عشرة من غير فرق بين امكان التمييز وعدمه
لان ادلة التمييز والرجوع الى الصفات مختصة باختلاط الحيض والاستحاضة كما عرفت سابقا
وظاهر ان المراد بالحيض ما يقابل النفاس لما يعلم من ان النفاس لا يختلط بالاستحاضة لكونه مقدما
عليها فالشك انما هو في منتهى النفاس ومبدء الاستحاضة الا ان يقال انه لا ينافي الرجوع الى
التمييز نظرا الى عادة الوقت مضطربة العدد فالعمدة في اختصاص ادلة التمييز بالحيض بالمعنى الاخص

والتحديد بما دل على ان النفاس حيض احتبس او ان النفساء كالحائض لما عرفت في اكثر النفاس من هنا
حكم بعض المحققين بانه ضعيف لعدم البيان من رجوع المبتداة الى التمييز ثم الى الروايات وهو الذي استظهره
من الذكرى ايضا الثالث انه استحيضت النفساء بان تجاوز دمها اكثر النفاس فلا اشكال في كون الزائد
الى العشرة الى استحاضة وهي اقل الطهر سواء صادف عادة الحيض في المعتادة ام لم يصادف كما حكى التصريح
به عن المنتهى لسبق الحكم بالنفاس على مقدار العادة الى العشرة فيمنع الحيض بعد ذلك بما في العادة مع
عدم تخلل اقل الطهر واما الدم بعد عشرة الاستحاضة فيحتمل ان يحكم عليه بانه استحاضة مطلقا الى ان
تطهر لاطلاق ما ورد في النفساء من انها تعمل بعد العادة عمل المستحاضة وان بلغ الدم ما بلغ او صادف ايام
العادة ويحتمل ان يحكم عليها بالرجوع من اول الامر الى سنن المستحاضة من انتظار المعتادة لعادتها
واخذ غيرها بالتمييز او الروايات لعموم ادلة المستحاضة مثل مرسلة يونس الطويلة وادلة الصفات وادلة
العادة والروايات ويحتمل ان يحكم عليها بالرجوع الى ذلك بعد ما تقعد المعتادة بقدر عادتها والمبتداة
والمضطربة الى العشرة وحكى شيخنا الامام المرتضى رض عن بعض معاصريه لحصارا وجوب صبرها بعد النفاس
الى شهر ثم قال ولم اعرف له دليلا عدا ما يظهر من بعض الروايات من ان الشهر حد للنساء في كل شهر مرة
ومقتضى الاستدلال بالدليل المذكور هو انه رض فهم من صبرها بعد النفاس الى شهر صبرها عن الحكم بالحيض
وترتيب احكامه على ما تراه من الدم وحكي عن روض الجنان في المقام تفصيل حيث انه قال فيه و
ما يتفرع على كون النفساء كالحائض في الحكم الا ما خرج انه اذا استحيضت النفساء فالمبتداة و
المضطربة يجعلان ما بعد عشرة النفاس استحاضة حتى يدخل الشهر المتعقب للدم ولها ان تجعل حيضا
من الدم الموجود في الشهر الثاني الى التمييز ثم ترجع المبتداة الى نسائها ثم ترجعان الى الروايات
والمعتادة تجعل بقدر عادتها ما في الحيض نفاسا والباقي استحاضة الى تمام طهرها المعتاد ثم ما
بعده حيضا الا ان يتغير لون الدم بحيث تستفيد منه تمييزا لا يتفق ايام النفاس فتجعل ايام التمييز
حيضا الا ايام النفاس فانه مقام ايام العادة في الحيض وقد اسلفنا ان العادة تقدم على التمييز مع التنافي لا
مع امكان الجمع بينهما انتهى واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه رجح شيخنا المتقدم ذكره رض الاحتمال الاول ولا
فعاد والاظهر ان يقال انا ان عملنا بالاطلاقات كون ما بعد النفاس استحاضة لم يكن مناص عن الاحتمال الاول
غاية الامر ان يعارضها ادلة العادة او الصفات بالمفهوم والنسبة عموم من وجه فيرجع الى التساقط الحيض بل
بقاعدة الاستحاضة ثم انه رض ايد ذلك بان تقييد تلك الاطلاقات وجعلها مختصة بمقدار العشرة بعيد العادة
في غاية البعد مع ان الغالب بقاء الدم الى ازيد من عشرة بل العشرين بعد النفاس خصوصا مثل الرواية
المنقولة عن المنتقى من ذكر امراة محمد بن مسلم انها كانت تقعد قبل ذلك اربعين يوما ثم افتاها اصحابنا
بثمانية عشر وردها الامام الى مقدار عادتها وجعل الباقي استحاضة فان ارادة الاستحاضة الى العشرة
ثم الرجوع الى قاعدة الحيض في غاية البعد ثم انه رض اضرب عن ذلك فقال ومع ذلك فالانصاف ان يقال

ان الظاهر من تلك الاطلاقات اثبات الاستحاضة في مقابل نفي النفاس فلا تنافي الحكم بالحيضية اذا وجدت
امارة الحيض كالعادة مثلا ثم الظاهر تقييدها على قاعدة الامكان فلا يحكم بعد عشرة الاستحاضة
بالحيضية بمجرد الامكان وح فالمعتادة ان حضرت عادتها بعد عشرة الاستحاضة تحيضت والا انتظرت عادتها
والظاهر انه مراد الشهيد الثاني ره في روض الجنان من قوله ان المعتادة تجعل الزائد عن النفاس استحاضة الى
تمام طهرها المعتاد يعني الى ان يتم طهرها المعتاد وتحضر عادتها وبهذا البيان يندفع الاحتمال الاول والثاني
ومقتضى الجمود على اطلاق المطلقات وان كان هو الاول الا ان التامل الصادق يقتضي ما ذكره واما الاحتمال
الرابع اعني ما حكاه شيخنا المشار اليه عن بعض معاصريه فقد اورد هو قدس سره عليه بان هذه التحديد في مقابل
الزائد على الشهر كما يستفاد من اخبار الخزانة ما جاز الشهر فهو ريبة لا في مقابل نفي الحيض في الشهر بعنوان
المراد بالحديث نفي كون الزمان المتخلل بين دمين طهر ازيد على الشهر لا نفي اجتماع حيضين في شهر
واشار ببعض الروايات الى رواية ادريس بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابتعد النساء في كل شهر
مرة وبالاخبار الاخر الى رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع من قوله ع فيحل انها تنتن فقال ما جاز الشهر
فهو ريبة وما انتهى يوديها واما الاحتمال الخامس اعني ما حكي عن روض الجنان فقد اورد عليه بقوله واما
ما استثناه بقوله الا ان يتغير لون الدم فيرد عليه ان صورة التمييز على ما يستفاد من ادلته كما تقدم صورة
امتزاج الحيض بالاستحاضة والمفروض هنا عدم العلم بتحقق الحيض الا من قاعدة الامكان وهو لا تصلح للورود
على الاطلاقات الدالة على كون ما بعد ايام النفاس استحاضة كما عرفت واما المبتدأة والمضطربة فيجب ان
يجري فيها الاطلاقات المتقدمة لاختصاصها بالمعتادة فلا بد من الاقتصار في الاستحاضة على القدر المتيقن و
هو العشرة بعد النفاس لانها اقل الطهر وبعد العشرة ترجع الى قاعدة الامكان فتحيض مطلقا او بشرط
صفة الحيض فان انقطع على العشرة جعلت الكل حيضا والا رجعت الى سنن المستحاضة فما ذكره في الروض
من وجوب عمل المستحاضة الى الشهر المتعقب لا اعلم وجهه وانما ترجع الى التمييز وعدمه لعدم تجاوز العشرة من
زمن التحيض ولا ترجع اليه من اول الامر مع تحقق الاستحاضة واستمرار الدم ما قاله الامران دعوى ان
المستحاضة انما تجري في المستمرة دماء مع العلم الاجمالي بالحيض شرعا ولو بقاعدة الامكان وهذا العلم
حاصل بمجرد انقضاء عشرة الاستحاضة وان تحقق استمرار الدم ومما ذكرنا يعلم انه لا دخل لكون النفساء
كالحائض في ثبوت الاحكام التي ذكره فيه لان كون النفاس كالحيض لا يقتضي الا كونه كحيض عرض المراة
في غير ايامها ان كانت معتادة وهو لا يقتضي الا كون ما بعده الى العشرة ايام طهر او ما يحكم بعد العشرة
فليس لكون النفاس كالحيض مدخل فيه انتهى ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما
كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامه من وضع الاخير اعلم ان ولادة التوامين قد تصادف بنصوص على
وجه يحصل الاتصال بين ولادة احدهما وولادة الاخر ولكن مع هذا يكون للبحث مجال اذ يمكن ان ترى الدم مع الاول
ومصاحبا للعلقة ولا تراه مع الثاني اصلا بل تراه بعده وح يجري البحث ويظهر الاثر في ابتداء النفاس وحيثما

احكام عليها لحرمة مس كتابة القران عليها في تلك الحال ثانيها ان يتراخى ولادة احدهما عن الاخر وكون ترى الدم على وجه يختص باحدهما دون الاخر كما لو وضعت الثاني بعد الاول بيوم ولم تر دما الا بعد الثاني
بلا فصل او في اليوم العاشر من وضعه ولا اشكال في كون ذلك هو النفاس فتعد الايام العشرة من رؤية
ذلك الدم في الفرض الاول ويكون الدم من النفاس فيها لثاني ثالثها ان يتراخى ولادة احدهما عن
الاخر وترى الدم فيهما على وجه يكون كل من الدمين جامعا لشرائط النفاس ويكونا متصلين ولا يتجاوز
الجميع اقصى النفاس فلا اشكال في كون الجميع نفاسا وان كان البحث عن كونهما نفاسين او نفاسا واحدا
مجال الاثر لا يترتب على البحث اثر بعد فرض كون الجميع لم يتجاوز اقصى النفاس رابعها الفرض السابق بعينه
الا انه في انفصال الدمين وهذا هو الذي اراده المصنف بالعبارة فنقول ان الدم الثاني نفاس قطعا
كما عن المنتهى واجماعا كما استظهره بعض المحققين ره وكذا الاول عند علمائنا كما عن المنتهى وفي التذكرة
لو ولدت توامين فابتداء النفاس من الاول وعدد الايام من الثاني ذهب اليه علماؤنا اجمع وهل هما
نفاسان او نفاس واحد فالمشهور في المعتبر لو ولدت توامين فما بعد الثاني ابتداء نفاس تسوقي كسورة
منه الدم لتعقب الولادة وفيما تراه بعد ولادة الاول تردد منشاؤه انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل
والاشبه انه نفاس ايضا لحصول مسمى النفاس وهو تنفس الرحم بعد الولادة فيكون لها نفاسان فان تم
الثاني فعدته عشرة ولو كان ما بين الولادتين عشرة او اكثر انتهى فزيدوه اولا انه مرجح كونهما نفاسين وقد
اعاد كلامه في الاستدلال على اصل الحكم بغير الاجماع حيث علله بحصول مسمى النفاس وقد ذكر ايضا ره
في الانتصار ما هو واضح منه قال لا يمنع كون احد الولدين باقيا في بطنها من ان يكون نفاسا وايضا
فان اهل اللغة لا يختلفون في ان المراة اذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة فانه يقال نفست ولا يعتبر
بقاء ولد في بطنها انتهى فتحصل من ذلك كله انهما نفاسان فعلى هذا فلو فرض وضعها الثاني بعد الاول
بيوم او يومين احتسبا من النفاس الاول واستونفت العدة من وضع الثاني ولا يعتبر لاكمال اكثر النفاس الاول
عدم تخلل بينهما اخلال فيما يكمل الاول مما بعد وضع الثاني ويعتد النفاس الثاني بالزائد فلو
وضعت الثاني بعد وضع الاول بخمسة ايام واستمر بها الدم الى عشرة من وضع الثاني كانت الخمسة التي
بين الولادتين من النفاس الاول والخمسة الاخيرة من النفاس الثاني والخمسة الاولى منه مشتركة بين
النفاسين تكون متممة للعدتين ولو تراخت ولادة الثاني بمقدار اكثر النفاس او ما زاد على ذلك
احتسبنا ما وافق الاكثر نفاسا وما سواه استحاضة بل يمكن فرض تخلل حيض بين النفاسين وان بعد الفرض
وذلك في مثل ما لو وضعت الاول ورات الدم الى العشرة ثم نقي بمقدار اقل الطهر بصفة الاستحاضة
ثم جاء بصفة الحيض جامعا لشرائط الطهر ثم وضعت الثاني او قريب منه ما لو رات بعد وضع الاول لحظة دما
ثم رقت بعشرة بياضا ثم جاءها الدم ثلاثة متوالية فنفست بالثاني الا انه مبني على عدم اشتراط تخلل
اقل الطهر بين الحيض والنفاس كما صرح بعضهم بعدم اشتراطه كما يبتني على جواز اجتماع الحيض مع الحمل انه

على تقدير كون الجميع نفاسا واحدا يلزم ان يكون النقاء المتخلل بين الولادتين نفاسا على حد النقاء المتخلل بين
العشرة في وضع غير التوامين وقال في المستند وان لم يتصلا بل تخلل النقاء بين الدمين فيحصل الاشكال في ايام النقاء
فان جعلناهما نفاسا واحدا للاستصحاب وفقد اقل الطهر يكون فيها نفساء وان جعلناهما نفاسين كما
هو مقتضى مفهوم قوله تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط فيحتمل ان يحتاط ويكون فيها طاهرة
والامران محتملان الا ان دفع الاستصحاب بالمفهوم ومنع اشتراط تخلل اقل الطهر بين النفاسين كما صرح
به افاضل الاصحاب يقتضي الثاني وكون الاربعة ليلا تاما تخصيص عموما اقل الطهر الذي فيهما صحيح
ابن مسلم الشامل للنفاسين ايضا بغير تلك الموارد فلا ينبغي ترك الاحتياط مع ان تجاوز المجموع عن الاقصى
مع تخلل اكثر النفاس بين وطهما او ثانيهما وان كان يجعلهما يكونان نفاسين لعدم امكان جعلهما نفاسا
واحدا وعوضا مر ولا تخصيص لحدهما بالنفاس لعموم النفس بالولادة فيؤخذ الاقصى لكل منهما من
اوله ويكون الزائد عن الاقصى المتخلل بينهما طهرا ما ينقص من اقل الطهر اذ لا يمكن جعله نفاسا ولا اخراج الثاني
عن النفاسية لمخالفتها الاجماع وعمومات اقصى النفاس ونفاسية دم الولادة ومع عدم تخلله بين
الاولين فيحتمل تعدد النفاس فيكون لكل منهما حكمه وحدته فيسقط الزائد عن الاقصى من الاخر وعن الناصريات
وط وق والوسيلة والمهذب والجواهر والسرائر والاصباح والجامع والنافع جعل كل منهما نفاسا على حدة
فتبدء بالنفاس من الاول وتستوفي العشر من الثاني ولم اعثر على دليل على الاستيناف الا العمل بالعلة عليل
انتهى وفيه مواقع للنظر اولها انه تمسك بالاستصحاب لا انه ان اراد استصحاب النفاس فاستصحاب الموضوع اعني
الدم فلا وجه له مع انقطاعه بالوجدان كما لا وجه له مع عدم انقطاعه وان اراد استصحاب حكمه فان اراد
حكم الولادة فانما لا حكم لها لانهم صرحوا بانها ان وضعت ولم تر دما فليس لها نفاس وان اراد حكم
الدم فلا يجري الاستصحاب حكمه مع فرض تخلل النقاء وانقطاع الدم واما الحكم على كون النقاء نفاسا
فيما بين عشرة النفاس او ايام العادة في الحيض نفاسا او حيضا فانما هو لدليل خاص لا يجري في غير الحيض
او النفاس الواحد وثانيها ما ذكره من ان مفهوم قوله تدع الصلوة ما دامت ترى الحيض العبيط يقتضي
انها اذا لم تر الدم العبيط تصلي وهو يوجب كونها طهرا ويلزم ان يكون كل ما قبله وما بعده من الدم
نفاسا مستقلا وذلك لانه يتجه عليه اولا ان ذلك انما هو في النفاس الواحد المعلوم وحدته وثانيا ان
مفهوم غير مستلزم لما ادعاه وهو نفاس الواحد الا انه نفاء فيما بين العشرة
مع رؤية الدم في الطرفين لكون ذلك طهرا من جهة ترك الصلوة حتى لا يستلزم كونه طهرا الا انها
رات الدم بعد ذلك انكشف كونه نفاسا فتجبر ما في الباب ان يكون مجملا فانما لا يجبر على هذا المنوال
واذا لم يدل على كونه طهرا لم يدل على كون كل من الدمين الواقعين في الطرفين نفاسا مستقلا وثالثها انه تمسك
بصحيحة محمد بن مسلم وذلك لاختصاصها بالحيض كما لا يخفى على من تدبر فان ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين الطهر الذي ترى الدم فان سابقا

مضافا الى كون اقل الطهر عبارة عن النقاء من الحيض يعطي انها وردت لبيان الطهر بين الحيضتين ومثلها مرسلة
يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام ويشير بقوله وذلك ان المرأة اول ما تحيض
ربما كانت كثيرة الدم الى اخر ما قال ومثلها ما تقدم في تضاعيفه من قوله ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام وذلك
لاختصاص احكام الحيض على وجه يفيد اختصاص ذلك بالنقاء من الحيض مع انهما ما ذكر من ان الاستناد الى
المستدل عليل وذلك لان ما ذكر من الحمل ليس الا تحقيقا لموضوع النفاس و مدلول اللفظ بحسب العرف فهو المقدم ومن
المعلوم انه مع تحقق الموضوع لا يبقى اشكال في ترتب الحكم المعلق في النص على النفاس والنفساء فاذا صدق
العنوان على كل من الدمين اللذين تراهما مع الولادتين وجب ترتيب الحكم عليه وهذا هو الاشكال فيه ثم
ذكر في الجواهر وجها آخر للتردد في كونهما نفاسين فقال ثم قد يتردد في اصل الحكم بالنفاسين مع عدم تخلل
اقل الطهر بينهما بان النفاس كالحيض عندهم في جميع الاحكام وخصوصا في ذلك كما اشعر به حكمهم بعدم حيضية الدم
السابق على الولادة بدون تخلل اقل الطهر حتى في المتصل منه لمكان الحكم بالحيضية كما اشرنا اليه سابقا وكذا
اللاحق بعد انتهاء مدة النفاس وان صادف العادة وكل ما يأتي وما ذكره في كشف اللثام من ان الدليل على
امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلل اقل الطهر بينهما ان التعاقب يحتاج الى الدليل لا اشتماله على العادة
المذكورة التي هي المستند في كثير من احكام الباب مضافا الى ما دل على عدم تصور اقل الطهر عشرة كما
فرض وضع الثاني بعده حتى زمان نصف العشرة يقتصر عن اقل الطهر ثم قال اللهم الا ان يستند في دفع ذلك بالاجماع
وهو جيد لو تم كما هو ظاهر نسبته في المصابيح الى المعروف من مذهب الاصحاب الا ان ظاهر التذكرة اجماع علمائنا
عليه ومع ذلك كله فما يستدل بالاجماع لا يخلو من اشكال بل قد يشعر ما في الانتصار بعدمه حيث قال
اعرف لاصحابنا نصا صريحا في هذه المسئلة وما في السرائر حيث قال ان ذكر المسئلة لجحطة ذلك وتحقيقه
شاهدت جماعة من فقهاء عصرنا من اصحابنا الا يعتقد القول فيه ذلك وما في المعتبر من التردد المتقدم انتهى
ايده بعض المحققين ره فقال و يؤيد الاشكال حكمهم بان النقاء المتخلل بين ايام النفاس في حكم النفاس ثم قال ره
تلك خبيرا بانه لا دفع لهذا الاشكال لان كون النفاس بمنزلة الحيض ان كان من جهة التصريح بها في الفتاوى
فلا يخفى ان من صرح بهذا العموم صرح بتخصيصه بذلك وان كان من جهة ما دل على ان النفاس حيض
احتبس فقد عرفت غير مرة انه لا ينفع في ترتب احكام الحيض بالمعنى الاخص لان هذا التنزيل لا يوجب
ترتب عليه جميع احكام ذي المنزلة كقوله الطواف بالبيت صلوة بل هو الحمل على الواقع بان النفاس في
الاصل هو دم الحيض احتبس لغذاء الولد وهذا لا يدل الا على ثبوت ما ثبت لمطلق الحيض من الاحكام الا ما ثبت
للحيض المطلق الذي لا يراد به في الاخبار الا المعنى الاخص المقابل للاستحاضة والنفاس واضعف من ذلك
توهم عموم المنزلة بحيث لا يخرج الا ما خرج فيه من قوله ره في بعض الاخبار المبينة لاحكام المستحاضة ان الحائض
كالنفساء لما عرفت سابقا من انه لا يجدي في تنزيل النفاس منزلة الحيض مضافا الى عدم العموم سيما على الاختصار بمورد
ذلك النص واما الحكم بوجوب تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس فقد عرفنا انه منصوص مجمع عليه في الحيض

المتأخر

المتأخر بل المتقدم ايضا لما عرفت سابقا من الروايتين في دم المخاض مع حكاية الاجماع عن شرح
عدم الفصل بينه وبين المتأخر في الروض واما جعل النقاء المتخلل بين اجزاء النفاس الواحد نفاسا
فبالنص وحصره ثم لو سلمنا ثبوت العموم في ادلة اعتبار كون اقل الطهر عشرة لكنها مخصصة بما دل على كون
الولادة امارة و معرفة للنفاس و على ان اكثر النفاس عشرة او ثمانية عشر فاذا فرضنا انها رأت
الدم عقيب الاول فانقطع على مقدار عادتها كالتسعة ثم رأت البياض في التسعة ثم ولدت الثاني
ورأت الدم فاما ان يرفع اليد عن عموم ادلة تحيض النفساء بمقدار عادتها فتخصصها بمن لم تر بعده قبل
اقل الطهر نفاسا اخر واما ان يرفع اليد عن عموم جعل اكثر النفاس عشرة فيقال ان نفاسها نفاس واحد
وهو عشرون مثلا او يقال ان دم الولادة الثانية ليس بنفاس واما ان يقال ان عموم ادلة الطهر مخصص
بما عدا بين النفاسين ومن الظاهر عند المتأمل المنصف اولوية التخصيص في العموم الاخير مع التكافؤ
فالمرجع الى اشتراط الطهر بناء على عدم جريان استصحاب النفاس لاسو... الاحكام ومن هنا ظهر ان ما ذكره
كاشف اللثام من عدم الدليل على امتناع تعاقب النفاسين مستقيم وان ما اورد عليه من ان حوله يحتاج
الى دليل بعد ما ثبت الحاق النفاس بالحيض في اعتبار اقل الطهر سقيم انتهى تنبيهات الاول ان عبارة
المصنف وما ضاهاها ما ظاهره في تعدد النفاس لان قوله وعدد ايامهما من وضع الاخير بعد قوله كان ابتداء
نفاسهما من الاولى دليل على ان كل واحد منهما نفاس مستقل والا فلا لازم وحدة النفاس كون العدد من الاول و
هذا يبطل ما حكي عن بعضهم ان المراد بالعبارة ابتداء عدد ايام النفاس من الاول مع تكميلها من ايام وضع
الثاني فلا يكون ح للثاني الا مقدار ما يكمل به الاول فقط وعلى هذا فلو فرض وضع الثاني بعد العشرة
لم يكن له نفاس كما هو المنقول عن بعض العامة ووجه بطلانه تعيين مرجع الضمير في ايامهما انما هو عدد الايام المقررة
لها شرعا وهي العشرة او ايام العادة فلا ينطبق على مقالة ذلك البعض لتوقفها على ارادة البعض من الايام
او تقدير لفظ من وكذا يبطل ما استظهره بعضهم من ان المراد بجميع ايام نفاس الحامل بالاثنين انما
هو من وضع الاخير لانه يقع التنافي ح بين جزئي الكلام من قوله وعدد ايامهما من وضع الاخير وقوله كان
ابتداء نفاسهما من الاول وقد عرفت ان الجمع بين الجزئين يقتضي كون المجموع نفاسين الثاني انه حكي
عن روض الجنان انه قال يظهر ثمرة الخلاف في ان المجموع نفاس واحد او نفاسان انه يترتب على تعدد
النفاس ما لو ولدت الثاني لدون عشرة من ولادة الاول ولم تر بعد ولادة الاول الا يوما واحدا وانقطع
في باقي الايام المتخللة بينهما فانه يحكم بكونها طهرا وان رأت بعد ولادة الثاني في العشرة وانقطع عليها
بخلاف ما لو كان نفاسا واحدا كما هو ظاهر عبارة المصنف هنا فانه يلزم كون الدمين والنقاء المتخلل بينهما
نفاسا كما في الحيض انتهى وحكي مثله عن الذخيرة ونبه على منع هذا جمال المحققين ره في حاشية الروضة ورده
بعض المحققين ره بان ظاهر هؤلاء الجماعة اختيار الاول من تعدد النفاس كون الدم بعد ولادة الثاني
محسوبا من النفاس الثاني فقط وان رأته فيما دون العشرة من الاول فلا يحكم الدم الثاني في نهاية النقاء

الحاصل بين ولادة الثاني وبعد ولادة الاول المتخلل بينه وبين الدم الاول فكان النفاس الاول قد انقطع
لعله خلاف مقتضى سببية الولادة التي هي المناط للحكم بالتحيز فان مقتضاها امتداد ايام كل واحد الى
عشرة ويكون الدم في الايام المشتركة بين الولادتين معدودا من كل من النفاسين له حكم كل منهما فلو
رات الاول من الولادة الاولى والخامس من ولادة الثانية كان عاشرا من الاول وسادسا من الولادة
الثانية كان كل من النقاء المتخلل نفاسا ولعله الظاهر من كاشف الغطاء حيث قال لو رات كل من
التوامين الدم كان مبدء النفاس من الدم الاول ثم ان تخلل بينه وبين الدم الثاني اقل الطهر عشرة
ايام او اكثر كانا نفاسين مستقلين والا فان كان الدم الثاني والاول وما بينهما من الزمان لا يزيد على عشرة
ايام كان المجموع الدمين والبياض ما بينهما نفاسا واحدا وان زاد الدم الثاني على العشرة من حين الدم
الاول اخذت منه ما يكمل العادة او العشرة على قول والزائد استحاضة والاقوى جعله نفاسا مستقلا
وطريق الاحتياط غير خفي انتهى الان ماذكره من القول بتكميل العشرة من الدم الثاني وجعل الزائد استحاضة
لم اجده لاحد من اصحابنا اذ الظاهر والمصرح به في كلام جماعة اتفاقهم على ان عدد ايام النفاس من
الولادة الثانية وكيف كان فيمكن الاستناد لما ذكره الجماعة بان الدم الثاني منسوب عرفا الى الولادة
الثانية وكيف كان فيمكن الاستناد لما ذكره الجماعة وان كان معدودا شرعا منهما بناء على مقتضى
السببية المتقدمة او يقال ان المدار على امتناع تخلل اقل الطهر بين اجزاء النفاس الواحد فيختص
بالتخلل الذي ارجح ولادة واحدة والا فلا ارجح بها لما ذكروه سيما مع اعتراف بعضهم كالمحقق
الخوانساري في حاشية الروضة بتداخل ايام النفاسين فيما يتفقان فيه وطريق الاحتياط لا يخفى انتهى
كلام المحقق المذكور واشار باعتراف المحقق الخوانساري عند الى ماذكروه في عنوان المسئلة من قوله
المشهور بين الاصحاب ان من تعدد الولد يكون ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو زاد المجموع عن
اكثر النفاس لكن يكون لكل نفاس على حدة ويتداخلان فيما اتفقا فيه او المجموع نفاس واحد الى آخر ما قاله ثم اقول
ان ما اورده من ان مقتضى سببية الولادة كون الدم في الايام المشتركة بين الولادتين معدودا من كل
من النفاسين ممنوع لامتناع اجتماع سببين فعليتين لمسبب واحد في الايام المتاخرة عن ولادة الثاني لا بد
من ان يكون سببية احدهما فعلية وسببية الاخر شانية فاما ان يكون سببية الاول فعلية وسببية الثاني
شانية او العكس لا سبيل الى الاول لان المفروض انه انقطع الدم الاول ثم رات الدم بعد ولادة الثاني فيكون
مستندا الى الثاني بالفعل وهذا ما مر حكم شرعا فيجب عشرة ايام بعده في الدم عقيب الثاني النفاس
الثاني فلا يبقى الا الامر تقديري وهو انه لو لم تلد الثاني وكانت قد رات الدم في هذا الوقت لكان قد
كان نفاسا للاول وهو معنى السببية الشانية ومعلوم ان العبرة بالسببية الفعلية عند تنافيهما في تعاقب
الثانية فيكون النفاس الثاني واما المحمل الاول ان المفروض انه قد انقطع وحصل النقاء ولم يحصل عقيبه خروج
دم يكون عقيب من النفاس الاول حتى يحكم بكونه من النفاس وبين المحمل المواتق للاستغنا انها لو لم تضع الثاني

الى

الى ان ينقضي اكثر مدة النفاس ثم انكر تردده ما بعد زمان الانقطاع المذكور هنا ما التداخل الذي ذكره جماعة المحققين
فلعل المراد به ما عينا من الاجتماع على جهة الشانية والفعلية وان مرادهم هو التداخل في الحكم اعني صورة
استمرار الدم الاول الى حال وضع الثاني فما بعده ويمكن الاستدلال عليه بما قاله من ان اجتماع سببين الفعليين
انما يمتنع اذا كانا تامين مستقلين في التاثير واما اذا كانا ناقصين بان يكون كل منهما جزء سبب فلا مانع من ذلك الا
ترى انه اذا رفع رجلان جسما ثقيلا وحملاه مقدار مسافة ثم انفرد احدهما بحمله فيما بعد تلك المسافة مقدار مسافة اخرى
كان كل منهما جزء سبب في المسافة المتاخرة حيث كان الاول سببا تاما مستقلا في التاثير ثم ان ذلك الغير
ان فارقه وترك حمله وحمله صاحبه مستقلا بعد ان كان جزء سبب فيما مضى فنزل كذلك فانه يختص الولادة
الاولى بالنفاس الذي قبل الولادة الثانية ويشتركها الولادة الثانية الى ان ينقضي عشرة ايام من الاولى
ثم تنفرد الثانية بما بعد ذلك الى ان ينقضي عشرة ايام من حينها ويحمل على الاشتراك في زمان الاجتماع انه يتحقق
الدم المتوسط انه دم خرج عقيب الولادة الاولى كما يصدق عليه انه دم خرج عقيب الولادة الثانية وكون خروج الدم
عقيب الولادة هو عنوان كونه نفاسا وعلته فاذا صدق العنوانان اشتركا في السببية وقد اجماعا صاحب الرياض حيث
قال بعد ذكر القول المشهور لصدق دم الولادة على كل منهما وثبوت ان اكثر النفاس عشرة ايام او ثمانية عشر فلكل
منهما ذلك ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين وتداخل متمم العدد الاول مع قدره من الثاني انتهى
بالتعليل الى ما شرحناه واما ماذكره من ان الانقطاع الدم الاول يدل على كون النقاء الحاصل عقيب الولادة
الاولى ليس من النفاس الاول فيدفعه ان الانقطاع اعم من ذلك لانه قد يتحقق في ضمن الطهر وذلك اذا لم يعقبه
الدم وقد يتحقق في ضمن النفاس بان يعقبه الدم ولادة الثاني على النفاس وكذا ما ذكرنا من ان ما بعد عشرة ايام
من حال الولادة الثانية فكما يلائم الاستقلال كذلك يلائم الاشتراك فما ذكره المحقق المذكور وجه حكم المذكورة
ساقط من جهة ما بني احد طرفيها وهو اختصاص الدم المتعقب للولادة الثانية بها في الاتفاق في الحال
بين ما لو قلنا بكون الدمين المتعقب احدهما للولادة الاولى والاخر للثانية نفاسا واحدا او نفاسين
فان الذي ينبغي ان يكون مرادهم بكونهما نفاسا واحدا هو كون الدم الذي تراه المراة بعد وضع الاول الى
انقضاء عشرة ايام من وضع الثاني مستندا الى الاول على وجه الاختصاص او الاشتراك بمعنى اشتراك الاول مع
الثاني فيما انه من الدم بعد وضع الثاني الى انقضاء عشرة ايام من الثاني يكون ذلك مستثنى من كون
اكثر ايام النفاس عشرة كما اشار اليه المحقق المذكور ومرادهم بكونهما نفاسين هو اختصاص الاول بما قبل الثاني
واختصاص الثاني بما بعده والتداخل الذي يقتضيه السببية هو الاشتراك ووحدة النفاس لكن لا يخفى
ما في هذا البيان ان ماذكره المحقق المذكور في الحقيقة ترجيح لاحد القولين الذين حاول الجامع بينهما
بينهما وانه ما كان ينبغي له ان يورده بعنوان الحمل على الثمرة بل كان اللازم عليه ان يذكر القولين ويرجح القول بالاشتراك
وحيث يرجع البحث في هذا المقام نقول ان الحق من القول بكونهما نفاسين بناء على الاشتراك في السببية فانك كيف
تلتزم بذلك ومقتضى القاعدة هو انه اذا اجتمع سببان كان المتقدم فعليا او المتاخر شانيا كما في نظائره من المطلق

بعد الطبائع دفعات ثم اخبر بان الخارج اولا سبب لحدوث خلاف الخارج بعد بسبب ثانيا فلكنا القاعدة المشار اليها مسلّم
ولكن مورد ما الاسباب التي يحدث السابق منها اثرا مستمرا في الخارج لا ريب في كون الاول مؤثرا فعلا وكون الثاني
غير مؤثر اثباتا وكذا الحال في المعرفات نظرا الى ان المعرف بوصف كونه معرفا علة تامة للتعريف واما الاسباب
التي تحدث اثرا غير مستمر او يختلف حالها في التاثير فتعدد بتعدد اثرها وقد لا يجري القاعدة المذكورة فيها
فيجوز ان يؤثر السابق اثرا منقطعا ثم يؤثر اللاحق بعد ذلك مثل الاثر الاول بل هذا ليس في الحقيقة من قبيل
اجتماع السببين على مسبب واحد وانما هو من قبيل تعاقب السببين اللذين سبب احدهما مثل الاثر الاخر
واذ قد عرفت ذلك نقول فيما نحن فيه ان الولادة سبب لخروج الدم الى العشرة لكن لا على وجه الاستمرار وقد
يكون غير مستمر ولهذا فانه لو انه قد يكون لحظة واولدت الثاني ورات الدم عقيبه يرى هناك احتمال انقطاع
الاول وتجدد الدم للثاني واحتمال كون الحاصل للثاني متداركين نظرا الى التعاسر كلا منهما بعرق في الدم
ليستمد من دم الحيض كاستمداد عروق الاشجار من الماء فيحتمل ان يكون الدم الخارج بعد انفصال الثاني من موضع
انفصال الثاني وحده او منه ومن موضع انفصال الاول ايضا ولا ميز لحو العنوان الذي ورد من الشارع و
هو كون الدم يصدق عليه انه خرج عقيب ولادة الاول كما يصدق عليه انه خرج عقيب ولادة الثاني فيصدق عنوان
المذكور بعنوان تشارك بينهما والعبرة باستصحاب بقاء الدم في صورة عدم انقطاعه ولا باستصحاب انقطاعه في صورة انقطاعه
قبل ولادة الثاني لو لجو العنوان الشرعي وصدقه عليه فهو دليل اجتهادي يرتفع العمل بالاصل عند قيامه الثالث
انه لو خرج الولد قطعا متعددة مع التراخي بعد الزمان ورات الدم في ذلك الزمان الفاصل فهل الجزء ذلك
بولادة التوامين ويكون لكل منهما نفاس ام يحكم بنفاس واحد للمجموع متاخر عن الجزء الاخير قال العلامة في
التذكرة لو ولدت توامين فابتداء النفاس من الاول وعدد الايام من الثاني ذهب اليه علماؤنا وهو احد
اقوال الشافعي الى ان قال والثاني ان النفاس يختص بما ذكر كله او اخره الى ان قال والثالث ان النفاس من الثاني
الى ان قال وعلى هذا لو اسقطت عضوا من ولد وبقي الولد في البطن فهل يجعل الدم نفاسا على الخلاف انتهى
وقال في نهاية الاحكام ولو سقط عضو من الولد وتخلف الباقي فرات الدم فهو نفاس انتهى وقال في الذكرى
لو سقط عضو من الولد وتخلف الباقي فالدم نفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا
اخر كالتوامين وعلى هذا لو انقطع تعددت مدة النفاس ولم اقف فيه على كلام سابق انتهى وفي روض
الجنان انه يحتمل المعتبر خروج الجزء ولو كان منفصلا او لحصل الثاني كان كولادة التوامين فابتداء النفاس
من الاول وغايته من الاخير انتهى وفي الرياض بعد بيان حكم التوامين ومنه يظهر حكم ولادة المقطعين او القطع
الحاصلة من ثبوت النفاس مع الولادة على احتمال جزء الذكرى وثم تامل انتهى وفي المستند حكم الاجزاء
المنقطعة من الولد الواحد حكم التوامين فتامل انتهى وذكر بعض المحققين في المسئلة وجوها فقال
هل الجزء الولد المنقطع قطعا بالتوامين فيكون لكل منهما نفاس او يحكم بنفاس واحد للمجموع ويكون مستثنى مما
دل على تحديد النفاس بعشرة فيجعل ابتداؤه من ظهور الجزء الاول وعدده من انفصال الجزء الاخير او انفصال الجزء

الذي

الذي يصدق الولادة بسقوطه منفردا لاشتماله على معظم اجزاء الولد او منضما الى ما سبق من الاجزاء او يجعل
مبدأ النفاس من ظهور الجزء الاول وان انتهى الحد قبل الانفصال فيحكم بالاستحاضة او من انفصال الجزء الاخير
او ما يصدق بسقوطه الولادة كما تقدم فيكون السابق على الولادة استحاضة وجوه اختار اولها جماعة انتهى
وفي نهج الانام بعد ذكر كلام العلامة والشهيد ما صورته وكيف كان فكلاهما خال عن الدليل الواضح
الذي تطمئن به النفس فالاحتياط لا يترك فيجمع بين اعمال الطاهر والنفساء بخروج اول جزء وتكميله مدة
اكثر النفاس بعد خروج الاخير والاحتياط بالاتيان بافعال الطاهر وان كان الاقوى في النظر تحقق النفاس
بخروج كل قطعة كبيرة يعتد بها انتهى ويحتمل ان لا يجري ابتناء الحكم في هذه المسئلة على حكم مسئلة التوامين
لوضوح الفرق بينهما لصدق اسم الولادة ووضع الولد بخروج احد التوامين بخلاف سقوط عضو من الولد او كله
فانه لا يصدق عليه اسم الولادة ولا وضع الولد وعلى هذا فلا يبعد الحكم بالنفاس بخروج العضو الاول لانها
الحكم بالنفاس بخروج الجزء المشتمل على معظم الاجزاء لانه يصدق اسم وضع الولد عليه بمجاز يبنى على التسامح
العرفي فالاقوى اعتبار انفصال الجزء الاخير ويكون الدم المصاحب معه او المتاخر عنه نفاسا دون ما قبله
والاقوى عدم انه قد تقدم انه يحكم بالنفاس على الدم المصاحب لخروج راس الولد كما تقدم ذكره في بحث خصوص
لان ذلك انما هو في صورة صدق اسم وضع الولد وهي صورة خروج الولد فاما غير منفصل بعضه من
بعض كما هو المتبادر من لفظ الحديث وفتاوى العلماء وليس مرادنا ان النفاس بناء على خروج الجزء الاخير
من حيث هو بل المراد انه بخروجه يتحقق خروج الكل فيصدق اسم الولادة ويكون الدم المصاحب له والمتاخر
نفاسا لتحقق العنوان الذي هو وضع الولد وقد يجاب عنه بطلب الادلة الواردة حيث قال ان الحق
بالولادة التعدد في خروج القطع يتعين خروج القطعة الاولى لكون المجموع وضعا واحدا انتهى وفيه نظر لضعف
للجواهر مع بعض الاصحاب الى المطلوب حيث قال انه نقل عن الذكرى المتقدم ذكرها ما نصه وشمول
النصوص لمثل ذلك لا يخلو من تامل ويحتمل هنا توقف النفاس على خروج المجموع وان اكتفينا ببروز
الجزء مع الاتصال للفرق بينه وبين الانفصال فتامل جيدا انتهى فانه اراد ما ذكرنا من ان الحكم بالنفاس
يدور مدار صدق اسم وضع الولد فما لم يتحقق العنوان لا يحكم عليه بحكمه المترتب عليه وهو لا يتحقق بخروج
بعض الولد منفصلا فان قلت انه انما صدق على خروج الكل بخروج الجزء الاخير المنفصل اسم وضع
الولد فقد صدق على خروج الجزء الاول المنفصل انه شروع في وضع الولادة وقد تقدم في رواية زريق بن
الزبير الخلقاني في جواب من سأل ابا عبد الله عن الفرق بين دم الحامل ودم المخاض انه قال ان الحامل
قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب
ان تدع في النفاس والحيض والامام لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم قلت في ذلك
الحديث وما في معناه ظاهر في الولد التام فيكون الشروع في وضع الولد التام حكم ذلك ولا يشمل الشروع
في وضع الولد المنفصل فيبقى حكمها باقيا الى الدليل فيرجع الى القاعدة الاولية وهي صدق اسم وضع الولد

فان تحقق صدق دم نفاس والا فلا ومن المعلوم عدم صدق وضع الولد بوضع جزء منفصل او اجزاء
منفصلة ما لم يتم المجموع وذكر بعض المحققين رة بعد ذكر ما حكيناه عنه من الوجوه في المسئلة وبعد ذكر
مصير العلامة في النهاية على الوجه الاول ما لفظه ولا اعرف له وجها مع عدم تحقق الولادة بسقوط
القطعة كما لا وجه لتخصيص دلالة بعد بالنفاس ولا تعدد مع انفصال الجزء الاخير مع كون الدم الحاصل
نفاسا انتهى والظاهر انه قصد التعريض بصاحب الجواهر رة والتوقف في المسئلة وقد عرفت الجواب
ثم انه وقع من بعض المعاصرين ما ينبغي نقله قال بعد حكاية كلام صاحب الجواهر رة وغيره ان منع
شمول الولادة لمثله في غير محله جدا لان العبرة بخروج الحمل وان لم يصدق على البادر اسم الولد قطعا
فالعبرة ايضا بالاشتغال بوضعه لا الفراغ منه قطعا ومهما لا اجمال الخ لشمول المقام حينئذ مع
ملاحظة ان دم النفاس حيض احتبس لتربية الولد فيطلق حيث يستغني عن التربية لاجل تقدير عدم
الصدق بانفصال العضو الواحد في المتحقق لا يتحقق الصدق بالخروج قطعا ولو مع خروج جميع الاجزاء
فلا نفاس فيه اصلا وهو مقطوع البطلان الى ان قال وبما اخترناه بما قررناه من مقتضى سببية
الولادة في المسئلة الاولى مع ما عرفت هنا من كون العبرة في السبب بالاشتغال بخروج الحمل كلا او بعضا
بوجه تبين الحكم هنا بتعدد النفاس وان الخروج كل عضو عشرة وكلما خرج عضو آخر قبل تمامية عشرة ما تقدم
تداخل بقية ما بقي مع عشرة اللاحق بعدها حسابا هذا وتفارق بالجملة جميع صور الولادة ووضع الحمل
متساوية في الحكم المذكور سواء وضعت واحدا متواصل الاعضاء في زمان غير متطاول او في زمان
متطاول او وضعت توامين منفصلين متعاقبا او متراخيا او وضعت اعضاء متقطعة من ولد واحد
او اولاد في زمان واحد غير متطاول او متطاول او في ازمنة متعددة متعاقبة او متواصلة ولا يختلف شيء
من الصور عن اقتضاء سببية وضع ما في البطن من الحمل لعشرة ايام نفاسا وعن عموم عدم زيادة النفاس
عن العشرة انتهى وفيه اولا ان ما ذكره من المقدمتين من كون العبرة بخروج الحمل وكون العبرة بالاشتغال
لمقدمية الدعوى فهو مطالب باقامة الدليل عليهما فان تمسك في اثبات الثانية برواية زريق عن
الزبير فقد عرفت الجواب عن ذلك وثانيا ان ما ذكره من انه على تقدير عدم الصدق بانفصال العضو الواحد
في المتقطع لا يتحقق الصدق بالخروج متقطعا ولو مع خروج جميع الاجزاء واضح السقوط لان الفعل المتعلق
بالمركب اذا كان تحققه على سبيل التدريج لا يصدق تحققه الا بعد تمام ذلك المركب الا ترى انه لو نقل جزء من
السرير من السوق الى الدار ثم نقل الجزء الآخر وهكذا حتى انتهى الى الجزء الاخير منه لا يصدق عليه انه نقل
السرير من السوق الى الدار بنقل اقل جزء او غيره مما عدا الجزء الاخير وانه يصدق عليه انه شغل بنقل سرير
ولكن يصدق عليه انه نقله بعد نقل الجزء الاخير وقد عرفت ان المناط الحكم بالنفاس بمجرد الاشتغال بوضع الولد
لا دليل عليه فما عن قبيح وثالثا ان ما ذكره من تاييد مطلوبه بان دم النفاس حيض احتبس لتربية الولد
فيطلق حيث يستغني عن التربية فيه انه عليه ان يحمل حينئذ ما كان الاول منه انه يحكم على الدم الخارج

قبل

قبل خروج الولد وبعد موته في بطن امه انه نظيره لعشر كذلك لدلالة الدليل على كون ما قبل خروج الولد
ليس نفاسا فحينئذ وان كان لا يتكرر اصل كون النفاس دم حيض محتبس الا انا لا نعرف انه زمان الاحتباس
اي زمان وان دفن انطلاقا لافراغ وقت ومجرد ثبوت القضية المهملة لا يجدي في الاستنتاج وربما
انه اعترض بان سقوط جزء الولد المنفصل اشتغال بوضع الولد فيقول ان اراد بذلك انه اشتغال بوضع
اولاد فهو خلاف البديهة وخلافا لمقتضى تعبيره بالاشتغال بوضع الحمل بل كان اللازم عليه ان يقول وضع اولاد
وان اراد انه اشتغال بوضع ولد واحد فاخبر عليه ان وضع ولد لا يستلزم نفاسا واحدا لا انفاسا متعددة
فكيف التزم بان لكل جزء عشرة ولو لم ترد ما تمام استيفاء العاشر كان ذلك نفاسا آخر بل الكلام
على وجه يختم به هذه المسئلة وجملة من مسائل النفاس اعلم انك قد عرفت سابقا ان اكثر النفاس لا يزيد على
العشرة بمعنى انها اذا كانت مبتدئة او مضطربة وناسية للعدد ترجع الى العشرة كلها وان كانت مستقيمة
الحيض محفوظا عددها سواء اكثرها تغلب نفاسها على العشرة لزم عليها ان ترجع اليها وكذا فيما لو استمر
الدم متجاوزا عن العشرة فانها تجعل نفاسا دون ما زاد عليها او نقص عنها وقد حصل مما ذكرناه صورة
مما يتعلق بالعشرة وهي انه ان استمر الدم الى العشرة وانقطع عليها فالجميع نفاس وهناك صورة اخرى
وهي اذا رأت الدم عقيب الولادة ثم لم تره الا في اليوم العاشر وهذه هي المسئلة الآتية في عبارة المصنف
ثم هنا صورة ثالثة وهي انها لم تره الا في اليوم العاشر ثم رأته فيه وهذه هي التي حكم عليها المصنف في
العبارة بان ذلك الدم يكون نفاسا لكن لم يتبين ان الزمان الذي بينهما يحكم عليه بكونه نفاسا ام لا كما لم يتبين
انه لو استمر ذلك الدم بعد العاشر ايضا كيف يكون حكمه لكنه يتبين الاول في المعتبر حيث قال لو لم تر الا
العاشر مثلا كان ذلك هو النفاس دون ما قبله من النقاء لان النفاس مشتق من تنفس الرحم بالدم
ولم يحصل انتهى ويستفاد الحكم للكتاب المذكور في السرائر حيث قال وان وضعت ولم تر الدم الى اليوم
التاسع والعاشر فهي طاهر وحكمها حكم الطاهر الى ان رأت الدم وهي نفساء وحكمها حكم النفساء
في اليوم الذي تنقطع وبالعاشر ان النفاس مشتق من التنفس الذي هو الدم والاستشهاد يخرج بالدم
في الايام الثمانية فيجب ان تكون غير نفساء وتكون نفساء في الزمان الذي رأت فيه الدم لانها بعد وضع
الحمل خروج العشرة الايام التي هي حد مدة النفاس انتهى لكن العلامة رة جعل حكم الطرفين
فانه قال في نهاية الاحكام ولو ولدت ولم تر دما الا اليوم العاشر فهو النفاس خاصة وما قبله طهر وما
بعده ان وجد استحاضة انتهى ثم انه ينبغي الكلام هنا في امرين الاول مستند الحكم وقد تخيل انه
قد يستند فيه الى الاجماع المنقول المستفاد من كلام صاحب المدارك حيث قال واعلم ان هذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب ويشكل الاستناد اليه مع ... ثم يحكم بعد ذلك بقوله وهو محل اشكال
لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفا انتهى فيعلم منه ذلك ان
مراده من الاصحاب انما هو من وقع عنوان المسئلة في كلامهم وهم ابن ادريس والمحقق والعلامة رة وحكي عن

الجامع وتحصيل الاجماع من ذلك مقطوع البطلان وقد يستند فيه الى جمهور الاصحاب المحصل كما وقع في
كلام بعض المحققين ره الا ان يقال انه يحصل ذلك بمعونة ارسالهم الحكم ارسال المسلمات وبالذي من
المحقق الثالث ره ما يوجب الوهن في هذا ايضا وقد يستند فيه الى ان النفاس هو الدم وحقه عشرة
ايام وحكي الاستناد اليه عن العلامة في المنتهى وقد عرفت ما ذكره ابن ادريس ره والمصنف ره والجميع توقفوا
في المؤدى وهو التمسك بقاعدة الامكان ويستفاد من ذلك ثبوت قاعدة مسلمة وهي ان ما امكن
ان يكون نفاسا فهو نفاس والا لم يصح ان يجعلوه علة للحكم وقد يستند فيه الى ان النفاس امر
طبيعي عادي فيجب الحكم برجوع الاشتباه كما في الحيض وقد تمسك به في الجواهر ثم قال ومنه يتضح امكان
جريان قاعدة الامكان فيه بعض في النفاس واولى ان يرجع هذا الادعة ذكره الى ما ذكره الجامع وفيه
ما لا يخفى انه لم يحصل اولا الاستفادة قاعدة الامكان وفيها الشان او كلام المصنف ره مطلق فيشمل
المبتداة والمضطربة وذات العادة المحفوظة والمستمرة ولكن قال في جامع المقاصد في شرح قول
العلامة ره ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس بانضره والتحقيق ان يقال على اعتبار العادة انما يكون
العاشر نفاسا اذا لم يتجاوز الدم العاشر ان كانت مبتدئة او مضطربة او ذات عادة هي عشرة فقط وفقه
جزء من العادة وكذا لو كانت اقل ومضى الدم جزء منها الا ان ذلك الجزء هو النفاس فاستمر التجاوز ويمكن ان
لا يرد شيء على العبارة لان قوله ولو لم تر دما الا في العاشر يقتضي الانقطاع عليه وان كان المتبادر
ان الحصر بالاضافة الى ما قبله انتهى ووافقه على هذا التفصيل في المسالك والروضة وفيما حكي عن روض
الجنان وقال في شرح المفاتيح هذا التفصيل مبني على ما ذهب اليه المصنف من اعتبار العشرة مطلقا في المتحيرة
تفريعا على ما اخترنا تفصيلها بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر على ما ذكره المصنف ره وشرح
انتهى وحكي نحوه عن المناهج السوية والذخيرة ورد في الحدائق بما لو [illegible] والوجه في هذا التفصيل هو ان
ايام العادة على القول بانها اكثر نفاس المعتادة بمنزلة العشرة بالنسبة الى المبتداة ونحوها فكما ان ما زاد على
العشرة استحاضة ولا يحكم بالنفاس في المبتدئة ونحوها الا فيما قبل العشر فكذا في المعتادة بالنسبة الى ايام العادة
فلا يحكم بالنفاس الا على الدم الذي صار جزءا من العادة وما خرج عنها فهو استحاضة واورد عليهم في [illegible] الا انا
بانا نمنع ان العادة بمنزلة العشرة مطلقا بل كونها بمنزلتها مخصوص بما لو رات الدم في الطرفين واستمر حتى تجاوز العشرة
اما اذا كانت العادة خالية من الدم فليست كذلك ويشمله [illegible] رات الدم في الثاني واستمر زائدا
عليها او انقطع على العشرة كان الكل نفاسا وتم [illegible] الثامن الدم تم حصل
بعدها او تجاوز يحكم عليها بالنفاس فيما يتجاوز العشرة لاطلاق الادلة الدالة على ان الوالدة اذا رات دما
بعد ولادتها فهو نفاس خرج من ذلك ما بعد العشرة بالاجماع فبقي ما سواه تحت العموم والحكم برجوع المعتادة
الى العادة غير مناف لذلك لانه انما ورد فيمن رات الدم في جميع ايام عادتها او [illegible] في حكمها كالتي ترى
الدم في طرفي العادة وان خلا وسطها ويؤيد ذلك الصدق العرفي فان المرأة اذا ولدت تسمى نفساء الى اكثر

وتحرير

من العشرة من يوم ولادتها ولولا الاجماع على نفي نفاسية ما زاد على العشرة لكنا نحكم بنفاسية الزيادة الى ان
ينتفي الصدق العرفي فالاوجه اطلاق الحكم كما هو في السرائر وكتب الفاضل ويؤيده او يدل عليه عموم قوله
تدع الصلوة ما دامت ترى الدم وقوله في خبر ابن يحيى السابق عن الصادق ع عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب
عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد تجلس بعدها ما تحيضا بما عدا العشرة انتهى وتعرض لذلك جملة
ممن تاخر عنه وقال بعض المحققين بعد ذكر ما تقدم عن جامع المقاصد ويشكل بان المستند في هذا الحكم كما
تقدم في الحيض هو الاخبار الدالة على رجوع المستحاضة الى عادتها وجعل ما عداها استحاضة وهو وان كان
مختصا بما عدا الدورة الاولى للمستحاضة الا انك قد عرفت في تلك المسئلة ثبوت الحكم في الدورة الاولى
بتنقيح المناط وهذا الدليل يقتضي [illegible] لانها حينئذ لم تر الا العاشر وما بعده لم يصدق عليها المستحاضة
حتى ترجع الى عادتها وتدع ما سواها او كون النفاس حيضا لا يجدي لان الحكم بكون ما زاد على الحائض المستحاضة
بعد العادة مع تجاوزه عن العشرة انما هو فيما لو استمر بها الدم الى ما بعد العادة والعشرة الى ان لم تر الا بعد
العادة كما لا يخفى وح فلا يبعد جعل العاشر حيضا للصدق العرفي المتقدم وجعل ما عداه استحاضة لما دل
على ان اكثره عشرة انتهى ثم لعل المراد بالتمسك بتنقيح المناط [illegible] ولو رات العاشر لا غير فهو النفاس لا غير
طرقه وعلى اعتبار العادة ينبغي ان يكون ما صادفها نفاسا دون ما زاد عليها وعلى اعتبار العشرة فكذا اذا
لم يتجاوز كما لو انقطع دم المعتادة على العشرة اما مع التجاوز فالرجوع الى العادة قوي انتهى ومعلوم ان مراده
بصدر كلامه هو ان ما وقع من الدم في شيء من ايام العادة يكون نفاسا وما خرج عن العادة استحاضة و
ان انقطع الدم على العشرة لكن ترك الجزم بما ذكره وعقبه باحتمال اعتبار العشرة في الدم المصادف للعادة بمعنى
ان المصادف وما بعده الى انقضاء العشرة يكون نفاسا اذا لم يتجاوز الدم العشرة واما اذا تجاوز فالرجوع
الى العادة قوي فلا يحتمل ح ما زاد عليها نفاسا وان وقع في العشرة واورد بعض المحققين على ما ذكره
في صدر كلامه بان اعتبار عادة الحيض في نفاس المعتادة لم يستنبط الا من الاخبار الدالة على تنفس
بقدر العادة وجعل ما عداها استحاضة بعد الاستظهار او مطلقا والامر في هذه الاخبار لا يخلو من
وجهين احدهما ان تختص بمن استمر دمها الى العادة وتجاوز عنها كما هو ظاهرها سؤالا وجوابا وح نقول
انه لا ريب في خروج المفروض عنها سواء انقطع الدم على العشرة ام تجاوز عنها فيجب الرجوع في حكمه الى قاعدة
الامكان والصدق العرفي والادلة التي ذكرناها من كون النفاس كالحيض في كون اكثره عشرة فلا وجه لما ذكره وثانيهما ان تختص
بمن استمر دمها لكن يشمل المفروض اما بالعموم اللفظي او بتنقيح المناط وح نقول انهم قد اعترفوا بان
هذه الاخبار لا تنافي جعل ما قبل العادة نفاسا اذا استمر الدم من الولادة الى ما بعد العادة وانقطع
على العشرة ولهذا ذكروا ان الزائد على العادة هنا مع استمرار الدم اليها وانقطاعه على العشرة نفاس فهي
ح لا تدل على كون خصوص العادة معتبرة الا فيمن تجاوز دمها عن العشرة اما المنقطع عليها فهو نفاس
بحكم هذه الاخبار وان كان بعد العادة فهو محتمل بما يستفاد من الادلة من انها متى رات الدم قبل انقضاء

ايام العادة اتصل بالولادة او انفصل ثم استمر الى ما بعد العادة والعشرة فحكمها حكم المستحاضة في الحيض في وجوب
جعل عادتها الاخيرة نفاسا وانما عممناه بالنسبة الى المتصل بالولادة والمنفصل عنها لان دعوى اختصاص
الاخبار الواردة في العادة بمن اتصل دمها بالولادة او قريبا منها وان كان غير بعيد الا ان القضاء
بمثل هذا الانصراف بعيد فلا فرق بين من استمر دمها من حين الولادة الى ما بعد العشرة وبين من حدث
دمها في الخامس مع كون عادتها الستة او السبعة فلو رأت معتادة السبعة الخامس الى ما بعد العشرة
فنفاسها ثلثة ايام وهكذا واما لو تراخى الى ما بعد العادة ثم رأت وعبر العشرة فالظاهر خروجه عن مورد
الاخبار فمقتضى القاعدة في العرف تحقق النفاس من زمان الرؤية الى العاشر وربما يشكل اذا كان عادتها
اكثر من العادة كما اذا اعتادت في الحيض ثلثة او اربعة فلم تر النفاس الا خامس الولادة وعبر العشرة
فهل يجعل الستة نفاسا لما عرفت من اختصاص الاخبار بمن رأت في العادة ثم استمر فيرجع في هذا
الى عمومات النفاس بمقدار عادتها الثلثة او الاربعة لان المستفاد من الاخبار على وجه الكلية ان النفساء
المستحاضة كالحائض المستحاضة لا وقت لها الا ايامها سواء رأت من الولادة الى العادة او لم تر الا
بعد العادة فهي كحائض لم تر الدم الا بعد ايامها وعبر عن عادتها وعن العشرة ولعل هذا هو الاقوى
هذا كله عند من يقول بهذه الكلية في النفاس بمعنى كل دم تجاوز عن العشرة والعادة فالنفاس هي العادة
اما على ما اختاره من انه يجب على المعتادة زيادة تمام العشرة على العادة استظهارا فالمعتادة كالمبتدأة
والمضطربة في هذه الكلمات ساقطة رأسا والمعتبر انما عليه عموما ذكره المصنف من الاطلاق وعلى اي
تقدير فلا اشكال في انه لا يؤخذ شيء مما بعد العشرة وان كان متمما للعادة لان اكثر النفاس عشرة
وليس هذا التحديد نظير تحديد اكثر الحيض في ان المراد منه ان اكثر ايام الدم عشرة فيكون تحديدا
لمقدار الدم فقط بل المراد منه تحديد الايام القابلة لوقوع النفاس فيها من يوم الولادة سواء وقع
فيها مقدار العشرة او لم يقع فيها الا مقدار يوم وهذا حكم ... ولو لم تر الا الحادي عشر لم يكن نفاسا
مستندين في ذلك الى ان اكثر النفاس عشرة والقرينة على ما ذكرنا من التفسير وان كان ظاهر العبارة
تفسير المقدار الدم هو الاجماع على ان مبدء العشرة من حين الولادة وعلى انه لا يعتبر اتصال الدم بالولادة
فهذا كلام مر بتغيير يسير ذكرنا مطولا لاشتماله على تحقيق المقام فاكتف به عن الاستدلال بالكلام
ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت في العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا قال في
جامع المقاصد عند قول العلامة ولو رأت يوم الولادة خاصة ثم العشرة نفاس ما لم يتجاوز ان انقطع
على العاشر كما هو مقتضى العبارة فلا بحث وان تجاوز اعتبر في ذات العادة كون عادتها عشرة كما
تقدم والا فان صادف جزء من العادة فالعادة النفاس خاصة والا فالاول لا غير انتهى ويعلم جواب
ما ذكرناه في المسألة السابقة لكن يبقى الكلام في مستند الحكم فاستدل المحقق الاردبيلي بقوله لان
الطرفين نفاس جزما بالاجماع على ما افهم فكذا الوسط لعدم تحقق اقل الطهر بالاجماع انتهى واستظهر

منه في الجواهر دعوى الاجماع على حكم المسألة قال لعل الامر كما ذكره انتهى واستجيد بانه استدلال
بقضية كلية مجمع عليها وليس استدلالا بانعقاد الاجماع على خصوص حكم المسألة فاسند لا لمرية تؤلف من
مقدمتين ادعي عليهما الاجماع والظاهر انه لا خلاف في المقدمة الاولى اعني كون الدمين نفاسا واما الثانية تنبيه
فقد اخذها جماعة في الاستدلال منهم ابن ادريس في السرائر حيث قال فان رأت الدم بعد وضعها
الحمل بلا فصل مثلا يوما واحدا او يومين وانقطع لتمام العشرة الايام فهو نفاس في اليوم او اليومين
لا غير فاذا رأته قبل مضي العشرة الايام بلحظة واحدة فاليوم واليومان وما بعدهما الى تمام العشرة نفاس
لانه لم يمض لها بين الدمين طهر انتهى وقال في المعتبر ولو عاد قبل العاشر او فيه كان العائد نفاسا وما
بينهما من النقاء نفاسا ايضا وتقضي صومها ان كان واجبا لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة انتهى ومثلهما
ما في التذكرة والذكرى وغيرهما لكن قد كشف الشارح بعد ما نقل عنهم الاستدلال على دخول النقاء في النفاس
بان الطهر لا يقصر عن عشرة لعرض عليهم بانه ينتقض بما في نقاء التوامين واجاب عنه بعض المحققين بعموم
النص والاجماع خرج النفاسان المنفصلان بما دون العشرة والعام المخصص حجة فيما بقي ثم اعلم انه يمكن الخدشة
في ايضا بمنع هذه المقدمة لشدة ما ذكر في الحيض من ان الطهر لا ينقص عن العشرة وانه يجوز
تخلله بين الحيضة الواحدة وقد تقدم الكلام عليه في محله واستدل بعض المحققين على اصل الحكم المذكور
بقوله اما الدمان فلصدق النفاس عليهما واما النقاء فلكون المرأة في ايام نفاسها عرفا اذ لا يعتبر في مثل
هذا المشتق تلبس الذات بالمبدء اعني الدم فيصطلح كلما دل على احكام النفساء كما يكفي في صدق ايام
اقرائها والزام تحيضها بمن رأت الدم مستمرا بغير تخلل بالنقاء بعيد جدا انتهى ولا يخفى ان هذا
الوجه لو رجع الى الاستدلال السابق فلا اشكال فيه والا فهو محل منع لانا لا نسلم صدق النفساء عليها
في ايام النقاء كما لا يصدق عليها الحائض في ايام النقاء الغير المسبوقة ببقية الدم ودعوى صدقه مع عدم
اعتبار تلبس الذات بالمبدء في مثل هذا المشتق مما لا نفهم لها وجها فافهم ودعوى الاجماع على النفساء
ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها قال في المعتبر وهو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا انتهى وفي
التذكرة لا نعلم فيه في ذلك خلافا انتهى واعلم انه في جامع المقاصد عند قول العلامة والنفساء كالحائض
في جميع الاحكام ما استثنى امورا ثم نقلها بقوله الاول الاقل قطعا حتى انها الى ثمانية وسنذكرها
انشاء الله وذلك في شرح العبارة ما صورته وذكر جمع من الاصحاب ان النفساء كالحائض في جميع الاحكام
واستثني من ذلك امور احدها الاول الاقل وتفصيل المقال ان المستثنى امور احدها الاقل للاجماع على ان
اقل الحيض ثلثة ولا حد لاقل النفاس فيجوز ان يكون لحظة بل انه لم يلاحظ اكثره دون
الحيض فان اكثره عشرة اتفاقا نصا وفتوى ثالثها ان الحيض دليل على سبق البلوغ بخلاف النفاس فان
الدلالة حصلت بالحمل لانه اسبق من النفاس بستة اشهر فما زاد وحكي عن روض الجنان انه نقل فيه هذا الوجه
عن نهاية الاحكام والتذكرة ثم نظر فيه بان دلالة الحمل عليه لا تمنع من دلالته لتعاقب ايضا لامكان اجتماع

ولا اكثرية لان هذه الامور معرفات شرعية لا علل عقلية فلا يمتنع اجتماعها كما ان الحيض غالبا لا يوجد الا بعد سبق
العلم بالبلوغ بغيره واقول يمكن على ان المعرف بعنوان كونه معرفا علة تامة للتعريف عقلا وكما يمتنع اجتماع
سائر العلل في التاثير فعلا كذلك يمتنع اجتماع المعرفات في افادة التعريف فعلا وكما يجوز المعرف الثاني
ثانيا بعد سبق الاول كذلك سائر العلل فلا فرق بينهما اصلا مضافا الى ما فيما ذكره في ذيل الكلام من سبق العلم
بالبلوغ بغير الحيض غالبا لانهم لم يريدوا بالاثر الحيض الا دلالة حيث لم يتفق غيره فهو دليل عندهم
في المجلس كما اذا لم يعلم سنها ولا وجدت امارة اخرى ولكن قال في مطلع الانوار الغروية واما عدم كونه علامة
للبلوغ فان اريد به عدم تحقق البلوغ بحيضه فمعلوم بطلانه ضرورة استحالة سبق الحمل الموقوف على سبق
البلوغ فكيف لا يكون علامة على البلوغ وان اريد انه لا يستكشف به عن البلوغ اصلا لاستلزام سبق علامة
اخرى وهي الحمل كما هو ظاهر تعليلهم ففيه ان ورود العلامة عقيب العلامة لا يخرجها عن كونها علامة
اذ المراد من العلامة ما من شانه الاستعلام به وان لم يقع الاستعلام به اصلا وقد يفرض استعلام البلوغ
فعلا بالنفاس فليتامل انتهى ولا انهم عطلا لشئ مما اوردته من الوجهين رابعها ان العدة تنقضي بالحيض
دون النفاس غالبا وذلك لان انقضاء العدة انما يحصل بوضع الولد وان لم ترد دما بالكلية فلو وضعت
من غير نفاس خرجت من العدة فلا دخل للنفاس في انقضائها بخلاف الحيض وانما قيدنا بالغالب لانه ربما
اتفق انقضاء العدة بالنفاس نادرا كما في الحامل من الزنا اذا طلقها زوجها فانه لو تقدم لها قرءان ثم ان النفاس
على الوضع بناء على مجامعة الحيض الحمل ثم رات بعد الوضع نفاسا عد في الاقراء وانقضت به العدة ولو
لم يتقدم قرءان عدت الاقراء بعده ولكن قال في مطلع الانوار الغروية ما لفظه واما ما ذكروه من الافتراق في عدم
مدخليته في انقضاء العدة لان المقتضي للخروج عن العدة هو الوضع وعدم كونه علامة للبلوغ لسبقه بالحمل فلا
يخفى ما فيه اذ عدم انقضاء العدة به لحمل السابع اعتداد الحامل بالوضع دون الاقراء وليس ذلك لعدم كون
النفاس بمنزلة القرء ولذا لو كان اعتدادها بالاقراء كالحامل من زنا فانه قرء في زمان الحمل من احتسب النفاس
قرء اخر وانقضت به العدة ولو طلقها بعد الوضع قبل النفاس احتسب النفاس قرءا ولو كان للحمل والحمل
بحيضتين انتهى خامسها ان الحائض ترجع الى عادتها في الحيض عند تجاوز العشرة بخلاف النفساء فانها لا
ترجع الى عادة النفاس ان كان لها فيه عادة وانما ترجع الى عادة الحيض وقد ورد برجوع النفساء الى عادتها
في النفاس رواية لكنها غير معمول بها عند الاصحاب سادسها ان النفساء لا ترجع الى عادة نسائها في النفاس وفي
موثقة ابي بصير النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك وان كانت
لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها واختها وخالتها وعن المنتهى ان هذه غير باقية للضعف
سابعها ان لا ترجع المبتداة الى عادة نسائها في الحيض ولا الى المضطربة الى الروايات ولا الى ... العادة
الى التمييز ثامنها انه قيل لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيضتين هذا ما عثرت عليه من تفصيل
المستثنيات في كلامهم ومن لا اواخر من استقصى عليه استثناء المصنف هيهنا شيئا مما ذكروه ومنهم من ذكر عشرة

المصنف

المصنف في المعتبر ونبه على انه لم يستثن شيئا ثم قال ومن تامل فيما استثناه بعض الاصحاب من هذه الكلية وجد
اكثرها راجعا الى ما يفترقان به من موضوع النفاس عن الحيض وذلك غير الافتراق في الحكم والمدعى هو التسوية بينهما
بعد تحقق النفاس والحائض فيما لهما من الاحكام لا تسوية النفاس بالحيض من جميع ما بينهما من وجوه تمايز بين
لا يصدق احدهما على الاخر فافتراق النفاس من الحيض في حد الاقل وحد الاكثر على راي وفي عدم مجامعته
للحمل وعدم الرجوع فيه الى عادتها في النفاس والى العادة الاهل والاقران مطرد وفي عدم اشتراط تخلل الطهر بين
الدمين كما في التوامين مما هو افتراق فيما يمتاز به احد الموضوعين عن الاخر لا افتراق في الحكم بعد تحقق الموضوع
انتهى ولكن هذا الايراد لا يتجه على مثل عبارة المنتهى والذكرى حيث قال فيهما يفترق الحيض والنفاس في الاقل
قطعا وفي الاكثر على ما مر وفي الدلالة على البلوغ وانقضاء العدة لحصولهما بالحمل انتهى ولما عرفت قال بعض
المحققين في شرح قول العلامة في الارشاد وحكمها كالحائض الا في الاقل ان النفاس لا يفارق الحيض في
المنطوق لخواص الا في امور بعضها يتعلق بالفرق بين نفس الحيض والنفاس وبعضها يتعلق بالفرق بين الحائض
والنفساء ويمكن ارجاع الكل الى نفس الحيض والنفاس ومنه يعلم ان الاستثناء في كلام المصنف منقطع عند
التحقيق فان احكام النفساء والحائض غير احكام الحيض والنفاس انتهى ولا يسقط الاتيان وغسلها
كغسل الحائض لا يخفى ان هذه العبارة من المصنف غير مستدركة كما يوهمه بعض الشروح لان الترجمة لم يفد ان حكمها حكم
الحائض حتى يقال ان المذكور في هذه العبارة ايضا من جملة الاحكام فلا حاجة الى ذكره وانما فائدته دعوى على النفساء
مطلقا على الحائض وليس في العبارة ما يفيد القيد اما عدم صحة الطلاق فلانه حكم وضعي التكليف ولو رام
احد ارجاعه الى الحكم التكليفي لم يرجع الا الى ما هو فعل الزوج دون الزوجة واما ما ذكره بقوله وغسلها
ا. فليس المقصود منه الا بيان ان كيفية غسلها مثل كيفية غسل الحائض واما اصل وجوبه فمعلوم صريحا من
قوله تعلق الشروع في مباحث الغسل فان الواجب منه ستة اغسال غسل الجنابة ... ومن هنا يعلم سقوط
ما في الجواهر في ذيل العبارة من تعميم وجه الشبه بالنسبة الى الوجوب وكيفية الغسل وكذا البحث في الاستغناء
به عن الوضوء وعدمه ويعلم ايضا سقوط ما ذكره في الشرح في ذيل الغسل من قوله هذا مذهب العلماء كافة قال
في المعتبر انتهى وذلك لان الذي ذكره في المعتبر هو ان غسلها واجب كغسل الحائض وهو مذهب العلماء
كافة انتهى وهو لا يعطي الا التشبيه في اصل الوجوب ولكن هذا اخر الجزء الثالث من كتاب شرائع
الاحكام الى اسرار شرائع الاسلام وقد انتهى المصنف في اليوم الحادي عشر من شهر جمادى الاولى من شهور
الف وثلثمائة في النجف الاشرف على مشرفها السلام والتحية والاكرام والحمد لله على نعمائه